

المملكةالعربيةالسعودية
وزارةالتعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
(032)
كلية الشريعة ـ قسم الفقه

العجاب في شرح اللباب

لنجم الدين عبد الغفار بن عبدالكريم القزويني (ت 665هـ)

من بداية الكتاب إلى نهاية باب اللقطة

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

المجلد الأول

إعداد الطالب
بدر بن أحمد بن ناجي الظاهري
إشراف
الأستاذ الدكتور
عبد السلام بن سالم السحيمي

العام الجامعي
1434-1435هـ



المملكةالعربيةالسعودية
وزارةالتعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
(032)
كلية الشريعة ـ قسم الفقه

العجاب في شرح اللباب

لنجم الدين عبد الغفار بن عبدالكريم القزويني (ت 665هـ)

من بداية الكتاب إلى نهاية باب اللقطة

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

المجلد الثاني

إعداد الطالب

بدر بن أحمد بن ناجي الظاهري

إشراف

الأستاذ الدكتور

عبد السلام بن سالم السحيمي

العام الجامعي

1434-1435هـ



المملكةالعربيةالسعودية
وزارةالتعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
(032)
كلية الشريعة ـ قسم الفقه

العجاب في شرح اللباب

لنجم الدين عبد الغفار بن عبدالكريم القزويني (ت 665هـ)

من بداية الكتاب إلى نهاية باب اللقطة

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

بدر بن أحمد بن ناجي الظاهري

إشراف

الأستاذ الدكتور

عبد السلام بن سالم السحيمي

العام الجامعي

1434-1435هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(032)
كلية الشريعة قسم الفقه



العجاب في شرح اللبــاب

لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني (ت665هـ)

من بداية الكتاب إلى نهاية باب اللقطة

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة العالمية الماجستير

إعداد الطالب

بدر بن أحمد بن ناجي بن صالح الظاهري

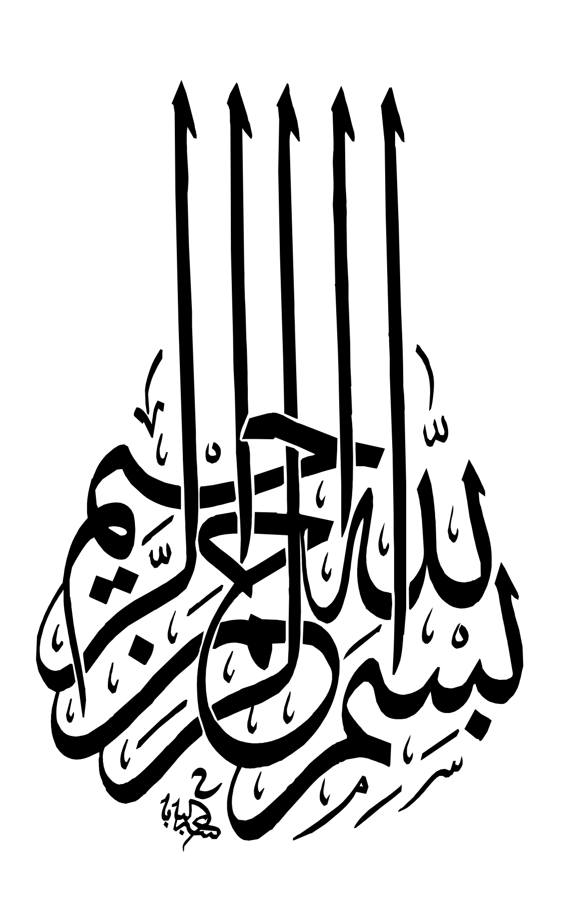
إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد السلام بن سالم السحيمي

المجلد الثاني

العام الجامعي

1435-1434 هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني
النصُّ المحقَّق

من بداية الكتاب إلى نهاية باب اللقطة

قال[1]: باب[2][3]

المتن: (رافعُ الحدثِ[4] والخبثِ[5] الماءُ الطاهرُ).

أي[6]: رافع الحدث وكذا رافع الخبث الماء الطاهر.

الشرح: غير الماء الخل, ومـاء الورد, وبخار الماء المغلي، وما[7] لا

---

(1) ساقط من ص، د.

(2) ساقط من د.

(3) جاء في الأصل قبل كلمة (باب) ما نصه: [1/ب] الحمد لله الظاهر بشواهد آياته، الباطن بكمال صفاته، وعلى سيد الورى محمد النبي أزكى صلواته، وأنمى تحياته، وعلى الطاهرين من ذرياته. أما بعد:

فإن أئمة هذا الزمان لما وجد اللباب على حسن تأليفه، وترفع ترصيعه، وعجيب تهذيبه، كتاباً مشتملاً على إيجازاتٍ لطيفة، ومسائل شريفة، ولم يهتدوا فيها سواء السبيل، بل يترددون في طرائق آثاره وكنوزه، واستخراج إشاراته ورموزه وتحقيقه، أعجزهم على كشف القناع، رجعوا إلى جناب مصنفه ومؤلفه، المولى الكبير، والعلامة النحرير، والبحر الغزير السعيد، حجة الإسلام والمسلمين، نجم الملة والدين، أستاذ الأئمة، ومفتي الأمة، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني قدس الله روحه العزيز، وألتمس من خدمته أن يكشف لهم القناع عن هذا المستور، وشرح لهم شرحاً يسهل عليهم هذا المعسور، فأجابهم إلى بغيتهم، وأسعفهم بطلبهم، وشرح لهم هذا الشرح المسمى بالعجاب في شرح اللباب، واقتصر من الوجوه والأقاويل ما عليه معظم الأصحاب، كما اختاره الإمام السعيد العلامة، إمام الملة والدين، حجة الإسلام والمسلمين، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، مؤلف كتاب العزيز في شرح الوجيز، رجاء من الله تعالى الأجر والثواب، ومن طالبيه الثناء الحسن المستطاب.

وهذه المقدمة ساقطة من نسخة (ص), وفي نسخة (ص): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على رسوله وآله أجمعين.

(4) **الحدث في اللغة:** كَوْن ما لم يكن قبل، تقول: حدث الشيء. أي: بدأ كونه وظهوره.

واصطلاحاً: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. انظر: النظم المستعذب في شرح غريب ألفاظ المهذب 9/1، مختار الصحاح ص68، المصباح المنير 124/1، مغني المحتاج 46/1.

(5) **الخبث لغة:** النجس، وخلاف ما طاب. **واصطلاحاً:** هو المستقذر الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص251، المصباح المنير 162/1، أسنى المطالب 5/1، الغرر البهية شرح البهجة الوردية 14/1.

(6) في هامش الأصل: الشرح أي.

(7) في د: ما.

يسمى ماء إلا بالإضافة[1]، كماء الشجر والثمر[2]، وماء الباقلاء، والتراب، وإن جاز التيمم به، والحجر وإن جاز الاستنجاء به، وأدوية الدباغ[3]، وكذا الماء النجس لا يرفع حدثاً ولا خبثاً[4]، وبيّن ذلك بتقديم الخبر على المبتدأ[5]، والماء الطاهر عذبه وملحه وأحمره وأسوده، المطر، والثلج[6]، والبرد، وماء البحر، والبئر، والعين، والقناة[7]، وما ينعقد منه الملح، وحريم النجاسة من الماء الكثير الراكد، والجاري يرفع الحدث والخبث على البدل.

المتن: (لا المنفصل في الفرض ما قل والمتصل لغير).

أي: لا المستعمل في فرض طهارة الحدث، ولا في فرض طهارة الخبث المنفصل عن محل الفرض مطلقاً، ولا المتصل بمحل الفرض، لغير ذلك الفرض**.**

الشرح: المستعمل في فرض طهارة الحدث في غسله، ومسحه، وغسل الرأس والخف بدل المسح، كالمستعمل في المرة الأولى في وضوء المحدث المسلم البالغ ولو للنفل، والطفل؛ لأنَّ المراد من الفرض ما لا بد منه، وغسل الجنب المسلم، وغُسْل الكافرة، والمجنونة عن الحيض والنفاس لتحل للزوج المسلم، والسيد المسلم، لا يرفع حدثاً ولا خبثاً[8]، ولا[9] فيما استعمل فيه، ولا في غيره إذا انفصل عن محل الاستعمال، كما

---

(1) في ص، د: بإضافة.

(2) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز 10/1، روضة الطالبين 12/1، إخلاص الناوي 14/1، مغني المحتاج 46/1.

(3) عرف الشارح الدباغ في ص 61 .

(4) انظر: روضة الطالبين 12/1، إخلاص الناوي 14/1.

(5) فالخبر المقدَّم هو قوله: (رافع الحدث والخبث)، والمبتدأ المؤخر: (الماء الطاهر) ، وهذا مما يقتضي الحصر، ويسميه البلاغيون (تقديم ما حقه التأخير)، والمعنى لا رافع للحدث والخبث إلا ماء طاهر. انظر: جواهر البلاغة ص167، معجم البلاغة العربية ص542.

(6) في ص، د: وماء الثلج.

(7) **القناة:** مفرد قنوات، وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح في الأرض. انظر: لسان العرب 204/15، القاموس المحيط 383/4، معجم لغة الفقهاء ص370.

(8) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز 11/1، المجموع 166/1.

(9) في ص، د: لا

إذا جاوز عن الوجه في الوضوء، [وعن البدن][1] في الغسل.

وكذا المستعمل في فرض طهارة الخبث، كالمرة الأولى في إزالة النجاسة، وكذا في المرة الثانية والثالثة، ما لم تُزل النجاسة، وفي المرات السبع في ولوغ[2] الكلب لا يرفع حدثاً ولا خبثاً إذا انفصل عن محل الاستعمال إلا أنه في غير المرة التي تستعقب الطهارة يكون نجساً، فلا يتناوله الماء الطاهر، وفي المرة التي تستعقب الطهارة ولم يتغير يكون طاهراً، فيتناوله الماء الطاهر[3] فيستثنى[4].

وأما المستعمل في فرض إحدى الطهارتين إذا لم ينفصل عن محل الفرض يحصل به[5] باقي ذلك الفرض, ولا يحصل به غيره لا من جنسه[6] ولا من نوعه[7]، حتى لو غَمس الجنب بعض أعضائه في ماء قليل ترفع الجنابة عن[8] سائر أعضائه.

[ولا][9] ترفع جنابة غيره ولا حدثه الأصغر إن أحدث فيه[10]، ولو غسل المحدث بعض وجهه والماء لم ينفصل عن وجهه يرفع الحدث عن باقي وجهه ولا يرفع عن يده، والجنب لو غسل وجهه[11] وجاوز الماء عن وجهه إلى قفاه[12] ترفع الجنابة عن قفاه، وهذا ما دام يكون قليلاً، أما إذا كان الماء كثيراً أعني قلتين[13][1] حال الاستعمال، أو جُمع بعد الاستعمال

(1) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) الولوغ: يقال: ولغ الكلب في الإناء يَلَغُ ولوغاً: إذا شَرِبَ فيه بأطراف لسانه. انظر: النظم المستعذب 16/1، لسان العرب 460/8.
(3) «فيتناوله الماء الطاهر» ساقط من ص.
(4) انظر: تتمة الإبانة بتحقيق: نوف الجهني ص139، فتح العزيز 11/1-12.
(5) في ص: وباقي.
(6) **الجنس:** الضرب من الشيء، وهو أعم من النوع، ويقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله. انظر: مختار الصحاح ص62، لسان العرب 43/6.
(7) **النوع:** أخص من الجنس، وهو كل صنف من كل شيء. انظر: لسان العرب 364/8، القاموس المحيط ص769.
(8) في ص: في.
(9) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز 14/1، روضة الطالبين 7/1.
(11) من قوله: «والماء لم ينفصل» إلى هنا ساقط من ص.
(12) **القفا:** مؤخر الرأس والعنق. انظر: معجم مقاييس اللغة 112/5، المصباح المنير 512/2.
(13) في ص: القلتين.

بعضه مع بعض، أو مع ماء طهور حتى بلغ قلتين يكون رافعاً للحدث والخبث، والمستعمل في غير الفرض، كالمستعمل في الكرة[2] الثانية والثالثة في الحدث والخبث، وفي المضمضة والاستنشاق، وفي تجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، كغسل الجمعة، والعيدين، يكون رافعاً للحدث والخبث، وبيّن ذلك بقيد الفرض[3].

المتن: (أو كثير التغير، ولو فرضاً بخليط منه بدٌّ).

أي: ولا كثير التغير.

الشرح: الماء الطاهر استثني عنه، المستعمل المفسر والمتغير تغيراً فاحشاً، والمتغير[4] إذا فحش تغيّره، إما طعمه، أو لونه، [2/أ] أو ريحه، [بما يختلط به، كالزعفران[5]،

والأشنان[6]، والدقيق، والكافور[7] الذي يذوب في الماء، ويكون الماء مستغنى[8] عنه لا يكون رافعاً للحدث ولا للخبث، سواء استجد اسماً آخر، أو[9] بقي عليه اسم الماء.

ولكن [تكون][10] إضافته إلى الخليط لازمة[11]، وسواء[1] تغير حقيقة

=

(1) **القلتان:** مثنى قُلَّة ، وهي الجرة العظيمة، وقدَّرها صاحب معجم لغة الفقهاء ب (160.5) لتراً من الماء. انظر: لسان العرب 565/11، ومعجم لغة الفقهاء ص 368.

(2) **الكرَّة:** المرة. انظر: مختار الصحاح ص268، ولسان العرب 135/5.

(3) انظر: الوسيط 123/1، شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر ص178.

(4) في ص: كمتغير إن فحش. وفي د: فالمتغير.

(5) **الزعفران:** نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع بريّة ونوع صبغي طبي مشهور. انظر: معجم الوسيط ص394.

(6) **الأُشنان:** هو حمض معروف يُغسل به الأيدي، ويسمى حرض. لسان العرب 18/13، المصباح المنير 130/1.

(7) **الكافور:** عبارة عن أخلاط تُجمع من الطيب، وهو نبت طيب الريح، ويُقصد به المشموم من الطيب. انظر: لسان العرب 150/5، تاج العروس 59/14.

(8) في ص: مستغنياً.

(9) في ص: وبقي.

(10) زيادة من د.

(11) انظر: روضة الطالبين 11/1، إظهار الفتاوي تحقيق إبراهيم التويجري =

أو فرضاً فيما إذا كان الخليط موافقاً للماء في الأوصاف الثلاثة كماء الورد الذي لم يبق ريحه، فنفرض لو كان طعمه، أو ريحه][2]، أو لونه، مخالفاً للماء مخالفة متوسطة، لا حدة الخل، ولا ذكاء رائحة المسك، فيتغير بذلك التقدير تغيراً فاحشاً، لا يكون رافعاً.

أما إذا لم يتغير بذلك التقدير، لقلته أو تغير ولكن تغيراً يسيراً يكون رافعاً[3]، وإن بقي قدر الخليط فقط، حتى لو كان معه ما لا يكفيه.

ولو كمّله بما يستهلك فيه كفاه لزمه ذلك[4].

ولا فرق في ذلك بين أن ينصب فيه المائع، أو صُب فيه، وسواء كان الماء قلتين أو بلغ [به][5] قلتين أو لا، إن كان غير الماء ذلك الخليط.

أما إذا كان الخليط الماء المستعمل يكون الحكم كذلك ما لم يبلغ به قلتين، فإن بلغ به[6] قلتين يكون رافعاً للحدث والخبث.

وإن تغير تغيراً فاحشاً بتقدير[7] المخالفة، ولو كان التغير يسيراً، أو تغيراً[8] بما يجاوره[9]، كالعود[10]، والدهن[11]، والشمع[12]، والكافور الصلب، ولو كان التغير كثيراً أو تغير كثيراً بما لا يُستغنى عنه،

=

ص6.

(1) في ص: سواء.

(2) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(3) انظر: التعليقة للقاضي حسين 203/1، والوسيط 128/1.

(4) انظر: فتح العزيز 26/1، المجموع 148/1.

(5) زيادة من د.

(6) ساقط من ص.

(7) في ص: تقدر.

(8) في ص: تغير.

(9) **المجاور:** ما يمكن فصله أو بما يتميز في رأي العين كالتراب، وعكسه المخالط. انظر: حاشية قليوبي وعميرة 22/1.

(10) **العود:** كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة رطبة كانت أو يابسة، وضرب من الطيب يتبخر به، ويقصد به هنا العود القماري. انظر: المصباح المنير 436/2، المعجم الوسيط 635/2.

(11) **الدُّهْنُ:** والجمع أدهانٌ ودِهانٌ، وهو ما يدهن به من زيت وغيره. انظر: المصباح المنير 202/1، مقاييس اللغة 308/2.

(12) **الشمع:** مادَّة رخوة تتكون من خليط أغلبه دهني وما تفرزه النحل وتصنع منه بيوتها المسدسة. أو مادَّة مماثلة توقد ليستضاء بها. انظر: لسان العرب 185/8، المعجم الوسيط 494/1.

كالطـــــــــين، والطحلب[1]، [2]، والكــبريت[3]، والزرنـــــــــــــــــيـــــــــخ[4] في ممر الماء ومقره، أو تغير بطول المكث يكون رافعاً[5].

المتن: (لا ورق تناثر وتراب وملح ماء).

الشرح: الورق إذا تناثر تعفن واختلط، وتغير الماء به، وإن فحش تغيره يكون رافعاً، سواء كان الورق خريفياً، أو ربيعياً، وإذا لم يختلط، أو لم يكن تغيره كثيراً لا يحتاج إلى ذكره[6]، والتراب وإن طرح فيه يكون رافعاً[7]، والملح إن كان مائياً يكون رافعاً، وإن كان جبلياً لا يرفع[8].

المتن: (وكره متشمس منطبع بقُطر[9] حارٍّ).

الشرح: وما شمِّس أو تشمس في ظرف[10] منطبع[11] مغطى الرأس أو[12] غير مغطى في موضع شديد الحرارة كُره استعماله في البدن[13]،

---

(1) في د: أو الطحلب.

(2) **الطحلب:** هو شيء أخضر لزج يخلق في الماء الراكد ويعلوه ويكون كالخرق، وقد يكون في جنبات الماء الجاري. انظر: النظم المستعذب 12/1، تهذيب الأسماء واللغات 185/3، المصباح المنير ص369.

(3) **الكبريت:** عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أبيض وأصفر وأكدر، وهو عبارة عن عنصر لا فلزي ذو سكلين وثالث غير بلوري نشط كيميائياً شديد الاشتعال. انظر: تهذيب اللغة 235/10، لسان العرب 76/2، القاموس المحيط ص202، المعجم الوسيط 773/2.

(4) **الزرنيخ:** بالكسر حَجَر معروف، وله أنواع كثيرة مِنْه أبيض أحَمْر ومنه أَصَفْرُ، وهو عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة يُستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. انظر: المصباح المنير 25/1، تاج العروس 263/7، المعجم الوسيط 393/1.

(5) انظر: التعليقة للقاضي حسين 206/1، المهذب 42/1-43، الوسيط 129/1.

(6) انظر: روضة الطالبين 11/1، كفاية الأخيار ص56.

(7) انظر: الوسيط 134/1، مغني المحتاج 48/1.

(8) انظر: المهذب 43/1، الوسيط 135/1.

(9) **القُطر:** بضم القاف، الناحية والجانب، والجمع أقطار. انظر: لسان العرب 106/5، المصباح المنير 507/2.

(10) **الظرف:** الوعاء، والجمع ظروف. انظر: لسان العرب 229/9، القاموس المحيط 834/1.

(11) **المنطبع:** هو المضروب المطروق. انظر: المجموع 88/1، حاشية الجمل 36/1.

(12) في ص: و.

(13) انظر: المهذب 40/1، الوسيط 130/1، المجموع 88/1.

أما المشمس في البرك والحياض، وفي غير المنطبع كالخَزَفَي[1][2]، وفي[3] المواضع الباردة لا يكره، والمسخن بالنار لا يكره[4][5].

المتن: (وتنجس الكثير خمسمائة رطل تقريباً وكل جرية بالتغير، ولو فرضاً).

أي: وينجس الماء الكثير بالتغير، والكثير خمسمائة رطل تقريباً[6] كله إن كان [الماء][7] راكداً، أو كل جرية إن كان جارياً.

الشرح: الماء الكثير ما بلغ[8] خمسمائة رطل برطل بغداد بالتقريب[9]، حتى لو نقص رطل أو[10] رطلان[11] يكون كثيراً ويسمى قلتين، ويعتبر هذا القدر في ماء[12] راكد[13] متصل بعضه[14] ببعض، وفي الماء الجاري يعتبر في كل جرية[15] منه، وكل[16] جرية تبلغ خمسمائة رطل يكون كثيراً، أو[17] ما لم يبلغ يكون قليلاً، والكثير إن تغير طعمه، أو ريحه، أو لونه باتصال نجس به، سواء تغير تغيراً يسيراً أو فاحشاً، وسواء تغير بما

---

(1) في ص: كالخزف.

(2) **الخزف:** ما عُمِلَ من الطين وشُوِيَ بالنار فصار فخّاراً. انظر: لسان العرب 67/9، المصباح المنير 168/1.

(3) في ص: في.

(4) ساقط من ص.

(5) روضة الطالبين 10/1، فتح العزيز 21/1، كفاية الأخيار ص53 .

(6) من قوله:(وكل جرية بالتغير) إلى هنا ساقط من د.

(7) زيادة من ص.

(8) في ص: به

(9) **الرِّطْل:** بكسر الراء وفتحها ، وخمسمائة رطل تساوي قُلَّتين، والرطل تسعون مثقالاً، ويساوي اثنا عشر أوقية، والرطل البغدادي يساوي بالأوزان المعاصرة 382,5 جراماً تقريباً. انظر: النظم المستعذب 14/1، الغرر البهية 33/1، المكاييل والموازين الشرعية ص30.

(10) في ص، د: و

(11) في ص: رطلين.

(12) في ص: الماء.

(13) في ص: الراكد.

(14) ساقط من د.

(15) **جِرية:** بكسر الجيم، وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض. انظر: المجموع 144/1، النظم المستعذب 15/1.

(16) في ص: فكل.

(17) في ص: و.

يختلط به أو يجاوره يكون نجساً[1].

وإن تغير بعضه فإن كان غير المتغير منه يبلغ قلتين يكون طاهراً ؛ لأنه يكون ما بلغ قلتين، ولا تغير له بالنجاسة، والقدر المتغير يكون نجساً، وإلا يكون الكل نجساً، وإن تغير بالنجاسة ولم تتصل النجاسة به[2]، [كما إذا تروح][3] بجيفة ملقاة على شط نهر[4] أو حوض، أو اتصل بالنجاسة ولم يتغير يكون طاهراً[5]، وبيّن ذلك[6] بتقديم الخبر[7]، ولو لم يتغير لموافقة النجس الماء في الأوصاف، ولكن لو قدر أن طعمه ، أو لونه، أو ريحه لو كان مخالفاً له أشد مخالفة بتغير الماء يكون نجساً، ولو لم يتغير يكون طاهراً، ويستعمل كله، ولا يترك قدر الخليط.

المتن: (وطهره بزواله بنفسه أو بماء).

أي: طهر الماء الكثير إذا تغير بنجس[8] بزوال التغير بنفسه أو بماء.

الشرح: الماء الكثير إذا تغير بنجس[9] إن زال تغيره[10] بنفسه بلا واسطة غير يطهر، وكذا إن زال بما اتصل به سواء، كان طاهراً، أو طهوراً، أو نجساً، غير متغير أو متغيراً، ولكن زال تغيره، وإن لم يُر تغيره بعد ما طرح فيه مسك، أو زعفران، أو جص[11]، أو تراب لم يطهر.

المتن:(والقليل كغير باتصال نجس).

أي: وتتنجس الماء القليل كغير الماء من المائعات، قليلاً كان أو كثيراً،

---

(1) انظر: فتح العزيز 45/1، روضة الطالبين 20/1، مغني المحتاج 57/1.
(2) ساقط من ص.
(3) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) **شط النهر**: جانب النهر. انظر: لسان العرب 335/7، المصباح المنير 313/1.
(5) انظر: روضة الطالبين 20/1، أسنى المطالب 15/1.
(6) ساقط من د.
(7) فيفهم من تقديم الخبر وهو (وتنجس) أنه لا بد من تنجس الماء مطلقاً من وصول النجس قليلاً كان أو كثيراً، فيخرج بذلك التروح ؛ إذ ليس فيه اتصال بالنجاسة. انظر: شرح الحاوي الصغير تحقيق فضيل الأمين كابر ص202، إخلاص الناوي 21/1.
(8) في ص: به.
(9) في ص: و.
(10) في ص، د: التغير.
(11) **الجص:** بفتح الجيم وكسرها، وهو ما يُبنى به ويُطلى. انظر: مختار الصحاح ص58، لسان العرب 10/7.

وغيرها[1] باتصال نجس[2].

الشرح: الماء القليل باتصال نجس به أدركه الطَرْف[3] أو لم يدركه ينجس[4]، سواء تغير به أو لم يتغير، ولو تغير[5] بنجس لم يتصل به، كما إذا تروح بجيفة بقربه لا ينجس، ولما بيّن أن القليل لا[6] ينجس[7] ما لم يتصل به نجس، يعلم أن المراد بالتغير في الكثير، التغير باتصال نجس به، وغير الماء من المائعات قليله وكثيره، ومن[8] الجامدات مع رطوبة ينجس باتصال نجس به، تغير أو لم [2/ب] [يتغير، حتى ما تناثر من الأدوية في الدباغ لا الغسالة، كما سيأتي[9].

المتن: (لا ميت لا يسيل دمه ما لم يطرح).

الشرح: ما ليس له دم سائل][10] كالذباب ونحوه، [إذا مات في ماء قليل، أو في مائع لا ينجس، سواء كان فيه نشؤه أو لا، وإن طرح فيه ينجس][11]، ويعلم منه أنه ينجس بالموت[12].

المتن: (وطهره بأن كثر, ولو في كوز إن وسع رأسه ومكث).

---

(1) في د: أو غيرها.

(2) من «الماء القليل» إلى هنا ساقط من ص.

(3) **الطرف:** اسم جامع للبصر، لا يُثنَّى ولا يُجمع. والمعنى أن النجاسة لا تُشاهد بالبصر لقلتها كنقطة بول وخمر. انظر: تهذيب اللغة 218/13، لسان العرب 213/9، كفاية الأخيار ص110.

(4) اختلفت الأوجه عن الأصحاب اختلافاً كثيراً في النجاسة التي لا يدركها الطرف هل تؤثر في الماء والثوب أو لا تؤثر، وأوصلها النووي إلى سبعة أوجه، والذي مال إليه الشارح أنها تؤثر وهي طريقة ابن سريج، ومال إليها الرافعي، وأشار إلى أنها ظاهر المذهب عند معظم الأصحاب. وقال النووي: "الصحيح المختار عند جماعة المحققين أنها لا تؤثر في الماء ولا في الثوب"، وهو ما عليه معظم المتأخرين. انظر: فتح العزيز 49/1، المجموع 126/1، روضة الطالبين 21/1، كفاية الأخيار ص56، مغني المحتاج 54/1.

(5) عبارة (ولو تغير) ساقط من ص.

(6) في ص: لم.

(7) عبارة (لا ينجس) ساقط من د.

(8) في د: ومنه.

(9) انظر: مسألة (الغسالة) ص .

(10) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(11) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(12) انظر: نهاية المطلب 248/1، المجموع 129/1، الغرر البهية 30/1.

أي: وطهر الماء القليل إذا تنجس بأن كثر، أي بلغ قلتين، ولو في ظرف.

الشرح: الماء القليل النجس إن بلغ قلتين بلا تغير يطهر, سواء كان متغيراً فزال بعد ما بلغ قلتين, أو لم يكن متغيراً، [وسواء](1) كان ما بلغ به طاهراً، أو نجساً، أو مستعملاً متغيراً، أو لم يكن أقل منه أو لا، لا إن بلغ قلتين بغير الماء حتى لو كمل بماء ورد يستهلك فيه بقي نجساً(2).

ولو كُمِّلَ الماء الطاهر به, ثم اتصل به نجاسة تنجس وإن لم يتغير, ولو كان الماء القليل في ظرف واتصل بماء آخر بلغ المجموع قلتين طَهُرَ إن كان الظرف واسع الرأس، ومكث زماناً زال تغيره لو كان متغيراً، وإن كان ضيق الرأس أو لم يمكث لا (يطهر، فقلتان)(3) نجستان إن جُمعتا، ولا تغير بعده طهرتا، سواء كانتا متغيرتين أو إحداهما أو لا, وسواء فيهما جرم نجاسةٍ جامدة أو لا، وسواء بعد اجتماعهما فيه نجاسة جامدة أو لا، ولو فرقتا ولا نجاسة في واحد منهما بقيتا طاهرتين(4)، وإلا ما فيه نجاسة يكون نجساً، وما لا يكون فيه [نجاسة](5) يكون طاهراً ولو كُمِّل، وإن(6) كان بماء طهور ولم يبلغ قلتين يكون نجساً.

المتن: (والنجاسة: المُسكِر، والكلب، والخنزير، والميتة بالشعر، والعظم، والفرع, لا البشر, والمأكولة).

أي: مع الشعر .

الشرح: كل مسكر نجس الخمر المحترمة، وغير المحترمة(7)، والنبيذ(8), والمثلث(9)، وما في حبات العنقود، والكلب، والخنزير، وفرع

---

(1) (و) زيادة من ص.
(2) انظر: روضة الطالبين 22/1، الغرر البهية 32/1.
(3) في الأصل: طهر قلتان. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: الوسيط 179/1، فتح العزيز 49/1، المجموع 136/1.
(5) زيادة من د.
(6) في ص: ولو.
(7) **الخمر المحترمة**: هي التي اتخذ عصيرها لتصير خَلاًّ، والغير المحترمة: هي التي اتخذ عصيرها لغرض الخَمْرية. انظر: فتح العزيز 481/4، مغني المحتاج 124/1، الغرر البهية 38/1.
(8) **النبيذ:** هو المتخذ من ماء الزبيب أو نحوه. انظر: مغني المحتاج 124/1، معجم لغة الفقهاء ص474.
(9) **المثلث:** هو المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث. انظر: الحاوي الكبير 401/13، مغني المحتاج 124/1.

كل واحد وإن تولد من أحدهما، ونحو شاة، وكل ميتة وشعر كل واحد منهما، والصوف، والوبر[1]، وعظمه، والقرن، والظفر، والسن نجس أيضاً[2]، والمراد بالميتة: مالم يبق حياته من الحيوان لا بذكاة شرعية،[3] حتى لو ذبح غير مأكول اللحم، كالحمار، والبغل، يكون نجساً لحمه وجلده وشعره وعظمه، وكذا المأكول لو ذبح غير شرعي، والآدمي لا ينجس بالموت، وكذا شعره وعظمه، وما يحل أكله بعد موته السمك[4] والجراد، وجنين المذكى، والصيد الميت بالضغطة تحت الكلب والفهد، طاهر مع شعره وعظمه[5].

المتن: (وجزء الحي البائن[6] كميته، لا شعر المأكول وريشه، والمسك وفأرته).

الشرح: كل جزء من الحيوان ينفصل[7] منه في حياته، حكمه حكم ذلك الحيوان بعد موته، إن كان الحيوان بعد موته نجساً يكون [ذلك][8] الجزء نجساً، وإن كان طاهراً فهو طاهر حتى عظمه وسائر أجزائه سواء كان الحيوان مأكول اللحم أولم يكن، وإن كان شعر الآدمي وعظمه ويده ورجله، وجزء السمك يكون طاهراً، وشعر الحيوان المأكول اللحم, وريش الطائر المأكول اللحم مستثنى عن هذا الأصل[9]؛ فإن ذلك الحيوان بعد موته نجس ولكن شعره وريشه المنفصل عنه في حياته طاهر، سواء انفصل بالـجَزِّ أو بالتناثر[10] أو بالنتف.

والمسك وفأرته[11] إذا انفصل عن الظبي في حياته يكون طاهراً، والظبي بعد الموت نجس، وإذا انفصل عن الظبي بعد موته يكون نجساً.

---

(1) **الوبر:** صوف الإبل. انظر: لسان العرب 271/5، المصباح المنير 646/2.
(2) انظر: نهاية المطلب 304/2، فتح العزيز 29/1، روضة الطالبين 13/1.
(3) انظر: الحاوي الكبير 163/15، كفاية الأخيار ص111.
(4) في ص: كالسمك.
(5) انظر: الوسيط 143/1، إخلاص الناوي 23/1.
(6) في ص: المبان.
(7) في ص: منفصل.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) انظر: فتح العزيز 34/1، المجموع 273/1.
(10) في ص: التناثر.
(11) **فأرة المسك:** وهي مهموزة وغير مهموزة، وهي وعاؤه، وهو خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك بها حتى تلقيها. انظر: النظم المستعذب 68/1، تهذيب الأسماء واللغات 67/4، ومغني المحتاج 127/1.

المتن: (والفضلة لا المترشح، من طاهر، ولبن المأكول، وإنفحته، وبيضه، ولبن البَشَرِ وأصله).

أي: لا المترشح من حيوان طاهر، ولا لبن المأكول، وإنفحته، وبيضه، ولا لبن البشر وأصله.

الشرح: وفضلات(1) الحيوانات نجسة، إلا ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما ترشح من حيوان طاهر، كاللعاب، والدمع، والعرق، والنخامة، والمخاط فهو طاهر،وإن كان من حيوان نجس فهو نجس(2).

وإن كان له اجتماع واستحالة في الباطن، كالدم المتحلب من الكبد والطحال، ودم السمك وغيره، والبول حتى خرء(3) السمك(4) والجراد وبولهما فهو نجس من كل حيوان طاهر ونجس، مأكول وغير مأكول، آدمي وغيره، واستثني عنه لبن الحيوان المأكول اللحم، وإنفحة الحيوان المأكول اللحم، وبيض المأكول اللحم.

وإن انفصل متصلباً بعد الموت فإن كل واحد منها طاهر، وكذا استثني عنه لبن الآدمي وأصله: منيه(5)، وعلقته(6)، ومضغته(7)، فإن كل واحد منها طاهر، سواء كان [من](8) ذكر أو أنثى، فلبن ما لا يؤكل لحمه نجس سوى لبن الآدمي، وبيض ما لا يؤكل لحمه وإنفحته نجس، ومني غير الآدمي من المأكول وغيره نجس(9)، والمراد من الإنفحة: التي حكم

---

(1) في ص: الفضلات.
(2) انظر: الحاوي الكبير 323/1، والوسيط 149/1، فتح العزيز 35/1.
(3) الخرء: العَذِرة. انظر: مختار الصحاح ص 89, لسان العرب 64/1.
(4) في د: والسمك.
(5) **المني:** ماء أبيض ثخين له رائحة كرائحة الطَّلْع، يخرج بدفقة ولذة تعقبه فترة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص38، التهذيب 321/1، المجموع 141/2.
(6) **العلق:** في اللغة الدم الجامد الغليظ، والعلقة: هي المني إذا استحال في الرحم فصار دماً عبيطاً. انظر: المجموع 559/2، لسان العرب 267/10.
(7) **المضغة:** الحمل عندما يكون قطعة من اللحم غير مخلقة تشبه اللقمة الممضوغة. انظر: تهذيب اللغة 57/8، معجم لغة الفقهاء ص435.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) ما ذكره الشارح من نجاسة مني غير الآدمي قد صححه الرافعي، والصحيح في المذهب طهارة مني غير الآدمي مطلقاً باستثناء أصل الكلب والخنزير وما تولد منهما، وصححه النووي بقوله" الأصح عند المحققين والأكثرين". انظر: حلية العلماء 239/1، فتح العزيز 41/1، روضة الطالبين 17/1، المجموع 555/2، كفاية الأخيار ص108، مغني المحتاج 128/1.

بطهارتها[1] إنفحة تؤخذ من سخلة تذبح قبل أن تأكل غير اللبن[2]، وغير [3/أ] المذكورات طاهر، [فكل جماد غير[3] المسكر، وجزء الحيوان المبان وفضلاته، وكل حيوان سوى الكلب والخنزير][4]، والمتولد يكون طاهراً[5].

المتن:(وطهر الخمر[بالتخلل بلا عين، وجلد نجس بالموت بنزع الفضلة][6]).

أي: وطهر جلد نجس بالموت.

الشرح: إنما يطهر من النجاسات الخمر إذا تخلل[7] بلا عين، سواء نقل من ظل إلى شمس أو لم ينقل، وإن تخلل بإلقاء ملح ونحوه لا يطهر، سواء به تخلل أو لا به، ولهذا قال: بلا عين، وما قال: لا بعين[8][9].

وإذا علم أن الخمر يطهر، يعلم منه أن الدَّن[10] أيضاً يطهر.

وجلد نجس بالموت من مأكول وغيره، وغير المذكى من المأكول، والمذكى وغيره من غير المأكول يطهر بالدباغ ظاهره وباطنه [ويجوز][11] بيعه، والصلاة فيه، واستعماله في الرطب واليابس[1]، والدباغ: نزع

(1) في د: بها.
(2) انظر: فتح العزيز 39/1، الغرر البهية 44/1.
(3) ساقط من د.
(4) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(5) انظر: فتح العزيز 28/1، المجموع 572/2.
(6) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) في د: تخللت.
(8) الفرق بين قوله (بلا عين) وقولنا (لا بعين) هو ما ذكره القونوي: "أن الباء في الثاني يجوز كونها للاستعانة، فلا يدل إلا على نجاسة الخمر التي استعين في تخليلها بعين بأن كانت مؤثرة، وأما التي لم يستعن فيها بعين وإن كان فيها عين فلا يكون اللفظ دالاً على نجاسته، بل على طهارته بخلاف قوله: بلا عين؛ فإن الباء فيها لا يمكن كونها للاستعانة؛ إذ لا يستعان على التخلل بعدم العين من حيث هو عدمها، فيتعين كونها للمصاحبة..". انظر: شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر ص227.
(9) انظر: المهذب 172/1، المجموع 574/2، مغني المحتاج 130/1.
(10) **الدَّن:** وعاء ضخم مستوي الصنعة لا يقعد إلا أن يحفر له، يوضع فيه الخمر ونحوه. انظر: لسان العرب 159/13، القاموس المحيط ص 1197، المعجم الوسيط 299/1.
(11) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

الفضلات والزهومات وتطييبه، بحيث لا يفسد إذا أصابه الماء، سواء كان نزع الفضلات بالشب[2] والقرظ[3] أو بغيره، نجساً كان كزرق الحمام[4]، أو طاهراً كالعفص[5] وقشور الرمان، وسواء استعمل الماء في أثناء الدباغ أو لم يستعمل[6].

أما جلد حيوان هو في الحياة نجس لا يطهر جلده بالدباغ، كلباً كان، أو خنزيراً، أو فرع واحد، وغير الخمر والجلد لا يطهر شيء من النجاسات حتى الشعر الذي على الجلد لا يطهر بالدباغ إلا أن يصير حيواناً، المعنى أن غير الجلد والخمر من الأعيان النجسة لا يطهر إلا أن يصير حيواناً كمني غير الآدمي، إذا يكون حيواناً غير الكلب والخنزير، والمتولد من واحد[7]، كالعذرة إذا صارت دوداً فإنهما طاهران[8][9].

المتن: (ثم كالجامد بالغسل، والكلب، والخنزير سبعاً، بمزج التراب

=

(1) انظر: المهذب 57/1، الوسيط 229/1، كفاية الأخيار ص58.

(2) **الشب:** من الجواهر التي أنبتها الله في الأرض يدبغ به يشبه الزاج، وأما الشث فهو شجر مرّ الطعم يشبه التفاح الصغار وهو طيب الرائحة يدبغ به. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص127، النظم المستعذب 17/1، المجموع 223/1.

(3) **القرظ:** ورق شجر السَّلَم ينبت بنواحي تهامة يدبغ به الجلود، قال في النظم: الصحيح أنه شجر بعينه معروف وليس بالسَّلَم ولا ولا ورقه، جاء في المصباح: "هو حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شحر العضاه". انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص127، النظم المستعذب 17/1، المصباح المنير ص499.

(4) الزرق: يقال: زرق الطائر إذا ذرق. انظر: لسان العرب 140/10, المصباح المنير 252/1.

(5) **العفص:** هو حمل شجرة البلوط وهو دواء قابض مجفف وربما اتخذوا منه حبراً أو صبغاً، ويستخدم في الدباغ. انظر: لسان العرب 55/7، المصباح المنير 418/2، المعجم الوسيط 611/2.

(6) انظر: فتح العزيز 84/1، روضة الطالبين 42/1.

(7) في د: أحد.

(8) من قوله:(والمعنى) إلى هنا ساقط من ص.

(9) هذه المسألة مفرَّعة على القول بنجاسة أصل غير الآدمي، وقد تقدم تصحيح القول بالطهارة، فمن اختار القول بالنجاسة عدّا هذا القسم منها، ومن اختار الطهارة لم يذكر هذا القسم أو عده مبنياً على قول ضعيف. انظر: فتح العزيز 58/1، المجموع 574/2، كفاية الأخيار ص115، الغرر البهية 50/1.

الطاهر بالماء مرة، كمَعَضِّه للصيد).

الشرح: الجلد بعد الدباغ كجامد بنجس يطهر بالغسل[(1)]، ويعلم منه أن النية لا تشترط في إزالة النجاسة، وقيّد بالجامد[(2)]؛ لأن[(3)] المائع إذا تنجس لا يطهر بالغسل، دهناً كان، أو ماء ورد[(4)]، أو غيره[(5)].

وإن تنجس جامد بلعاب الكلب والخنزير وفروعهما أو بعرقه أو بشيء منها يطهر بالغسل سبع مرات، بمزج في مرة منها التراب الطاهر بالماء سواء زال أثره إن كان دماً أو روثاً في المرة الأولى أو ما بعدها حتى السابعة[(6)].

ولو كان الماء كدراً[(7)] وطهر فيه التراب وغسل به سبعاً كفى، ولو غمسه في قلتين من الماء أو غسله ثمان مرات بلا تراب، أو غسله بالتراب النجس أو الممزوج بالخل وماء الورد ونحوهما، أو بالصابون والأشنان بدل التراب أو ذر التراب على المحل لا يطهر، سواء وجد التراب أو لا، أو كان الثوب نفيساً يفسد بالتراب أو لا[(8)].

ومعض الكلب[(9)] من الصيد لا يطهر إلا بالغسل سبعاً بمزج التراب بالماء مرة، ولا يحتاج إلى التقوير[(10)] ولا يكون معفواً[(11)].

المتن: (ولو نصفاً ثم أخَّر بمجاوره، لا بإيراده القليل) .

أي ولو غسل نصف المحل النجس، ثم غسل نصفه الآخر، [ومع][(12)]

---

(1) انظر: نهاية المطلب 28/1، فتح العزيز 85/1.
(2) عبارة (وقيد بالجامد) ساقط من ص، د.
(3) في ص: أن.
(4) ساقط من ص، د.
(5) انظر: المجموع 559/2، مغني المحتاج 136/1.
(6) انظر: المهذب 173/1، فتح العزيز 66/1.
(7) **كدر:** الكَدِر من الماء ما زال صفاؤه، والكَدَر نقيض الصفاء. انظر: لسان العرب 134/5، المصباح المنير 527/2.
(8) انظر: فتح العزيز 67/1، كفاية الأخيار ص112، مغني المحتاج 132/1.
(9) **العضُّ:** الشد بالأسنان على الشيء، ومعض الكلب من الصيد، أي: موضع عض الكلب من صيده. انظر: لسان العرب 188/7، المصباح المنير 415/2، الغرر البهية 55/1.
(10) **التقوير:** من قور الشيء تقويراً إذا قطعه من وسطه خرقاً مستديراً، كما يقور البطيخ. انظر: لسان العرب 122/5، المصباح المنير 519/2.
(11) انظر: الحاوي الكبير 305/1، روضة الطالبين 248/3.
(12) (مع) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د. دون (و) فهي من مثبتة من =

ما يجاوره من النصف الأول، لا بإيراده النجس الماء القليل.

الشرح: المحل المتنجس يطهر بالغسل، سواء غسل جميع المحل النجس دفعة واحدة أو غسل دفعتين وأكثر، لكن إن غسل بدفعتين ينبغي أن يغسل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف المغسول وإلا بقي المنتصف نجساً(1)، ثم الغسل ينبغي أن يكون إما بأن يورد الماء على المحل النجس، أو يورد المحل النجس على الماء الكثير، ولو أورد المحل النجس على الماء القليل ينجس الماء ولا يطهر المحل(2).

المتن: (بزوال العينيَّة وصفاتها لا اللون العَسِرِ أو الرائحة) .

أي: مع زوال عين النجاسة العينية وصفاتها لا اللون العسر الإزالة أو الرائحة العسرة الإزالة .

الشرح: النجاسة إما حكمية: وهي التي لا تحس ولا يوجد لها أثر، كالماء النجس إذا جف على المحل، فإذا غسل بأن يجرى الماء على موردها يطهر(3)، وإن كانت عينية يطهر المحل بالغسل مع زوال عين النجاسة وزوال صفاتها: الطعم، واللون، والرائحة، فما دام شيء من جرمها أو طعمها باقياً يكون نجساً(4)(5)، وإن بقي لونها وحده حيث يكون عسر الإزالة يطهر المحل، وإن كان سهل الإزالة لا يطهر(6)، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة يطهر، وإن كان سهل الإزالة، أو بقي اللون معها لا يطهر، وإن كان كل واحد عسر الإزالة(7)، [3/ب] [ولا فرق في المحل بين أن يكون أرضاً أو غيرها، حتى لو أصاب الأرض بول فأفيض عليه الماء(8)، حتى صار مغلوباً طَهُرَتْ، نضب الماء(9) أو لم

=

الأصل فقط.

(1) انظر: فتح العزيز 7/2، روضة الطالبين 273/1، المجموع 595/2.

(2) انظر: روضة الطالبين 28/1، كفاية الأخيار ص108.

(3) انظر: نهاية المطلب 237/1، الوسيط 191/1 فتح العزيز 58/1.

(4) انظر: التهذيب 193/1، روضة الطالبين 28/1.

(5) في د زيادة: وإن بقي لونها وحده حيث يكون نجساً.

(6) انظر: فتح العزيز 59/1، كفاية الأخيار ص 108.

(7) انظر: الوجيز 116/1، المجموع 594/2، الغرر البهية 57/1.

(8) عبارة (عليه الماء) في ص: الماء عليه.

(9) **نضب:** الشيء سال، ونضب الماء إذا ذهب في الأرض وبَعُدَ. انظر: معجم مقاييس اللغة 437/5، لسان العرب 762/1، المصباح المنير 609/2.

ينضب[1].

وكذا الثوب يطهر، عصره أو لم يعصر، جف أو لم يجف، قلب الإناء الذي صب الماء فيه أو لم يقلبه كما أطلق[2]، وكذا اللبن المعجون بماء نجس][3]، أو بول طهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، وباطنه إن نُقِعَ في الماء حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ما لم يطبخ، كالعجين بماء نجس، يطهر بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن طبخ لم يطهر بالنار، كما يقتضيه اللفظ[4]، وكذا الأرض لا تطهر إذا ذهب أثر النجاسة بالشمس، واللبن إذا خلط بترابه[5] نجاسة جامدة لا يطهر[6].

المتن: (وندب التثليث. ولبول غلام لم يَطْعَم يُرشُّ).

الشرح: بعد ما حصلت الطهارة عن النجاسة الحكمية والعينية، يستحب أن يغسل المحل مرتين أخريين[7]، وإن كان تنجس المحل لورود بول غلام عليه إن كان لم يطعم الغلام سوى اللبن، يكفي في تطهيره رش الماء عليه، بأن يصل الماء جميع مورد البول مع الغلبة والمكاثرة، ولا يحتاج إلى سيلان الماء، وهذا بخلاف بول الصبية، فإنه لا يكفي فيه رش[8]، بل ينبغي أن يغسل كسائر النجاسات[9].

المتن: (والغُسالة كالمغسول بها[10]).

الشرح: وما غسل به النجاسة ما دام متصلاً بمحل الاستعمال يكون طاهراً وطهوراً، ويعلم من قوله:«**والمتصل لغير**[11]»[12]، وكأنه[13] مستثنى (من) [14] الحكم بتنجس الماء القليل باتصال نجس، وإذا انفصل

(1) انظر: فتح العزيز 61/1، روضة الطالبين 29/1.
(2) انظر: التهذيب 200/1، المجموع 591/2، مغني المحتاج 135/1.
(3) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: فتح العزيز 63/1، روضة الطالبين 30/1.
(5) ساقط من ص.
(6) انظر: فتح العزيز 62/1، المجموع 597/2.
(7) انظر: المهذب 175/1، فتح العزيز 60/1.
(8) في ص، د: الرش.
(9) انظر: نهاية المطلب 312/2، الوسيط 200/1، روضة الطالبين 31/1.
(10) ساقط من ص، د.
(11) في ص: كغير. وفي د: لغيره.
(12) انظر: المتن ص3.
(13) في د: كأنه.
(14) في الأصل: عن. والمثبت من ص، د.

عن المحل وهو كثير لا يكون نجساً إلا بالتغير[1]، وإن كان قليلاً نُظِر إن كان متغيراً أو زاد وزنه على ما كان، يكون نجساً، وإن لم يتغير ولم يزد وزنه، وهو المراد من اللفظ، فحكمه حكم المحل في كل مرة من مرات الفرض بعد تلك المرة، فإن كان المحل طاهراً تكون [تلك][2] الغسالة[3] طاهرة.

وإن كان المحل نجساً بعد فتلك الغسالة نجسة،[4] وإن كان في ولوغ الكلب فبعد الغسلة الأولى يكون حكم الغسالة حكم المحل بعد تلك الغسلة، حتى لو أصاب تلك الغسالة ثوباً مثلاً، فيحتاج إلى غسله ست مرات كالمحل المغسول، وفي المرة الثانية يغسل خمس مرات وهكذا. [وفي][5] الغسلة السابعة لا يحتاج إلى الغسل، ولو أصاب محلاً بعد التعفير[6]، (أو)[7] في مرة التعفير لا يحتاج في غسل ما أصابه إلى التعفير، وإن أصاب قبل التعفير يحتاج إلى التعفير[8].

المتن: (ولو اشتبه ماء أو ثوب طاهر بنجس، ولو بقول عدل لم يجازف، لا كمٌّ، ومَحْرَم، وميتة[9]، وبول، وماء ورد، تحرى ولو أعمى، ووجد طاهراً بيقين).

أي: إذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس، أو ثوب طاهر بثوب نجس[10]، ولو ظن كونه نجساً[11] بقول عدل يخبر عن حقيقة تحرى، ولو كان المتحري أعمى، ولو وجد المتحري طاهراً بيقين، لا إذا اشتبه كم قميص بكمه الآخر، ولا إن اشتبه محرَم بأجنبية وميتة بمذكاة، وبول بماء، وماء ورد بماء.

---

(1) انظر: المهذب 51/1، فتح العزيز 71/1، المجموع 159/1.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) **الغسالة**: الماء المستعمل في إزالة النجاسة. انظر: فتح العزيز 71/1، معجم لغة الفقهاء ص331.
(4) انظر: الوسيط 211/1، فتح العزيز 71/1، روضة الطالبين 34/1.
(5) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) **التعفير**: هو أن يُخلط التراب بالماء خلطاً ثم يغسل المحل. انظر: أسنى المطالب 21/1، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان 33/1.
(7) في الأصل، د: ولو. والمثبت من ص.
(8) انظر: الوسيط 212/1، فتح العزيز 72/1.
(9) عبارة (ومحرم وميتة) في ص: وميتة ومحرم.
(10) في ص زيادة: ولو بقول عدل.
(11) ساقط من ص.

الشرح: إذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس، سواء كان عدد ظروف الطاهر أكثر من عدد ظروف النجس أو لم يكن، وكذا إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس، سواء علم نجاسته بمشاهدة أو سماع من عدل ذكر وأنثى، عبد وحر، فإنه لا يجوز أن يستعمل واحداً منهما ما لم يتحرَّ(1)، سواء قَطَّر من أحدهما قطرة في الآخر، أو تلف واحد من الإنائين أو بقيا(2).

وإذا اجتهد وغلب بعلامة، كابتلال طرف الإناء ونقصانه، وحركته، وقرب أثر قدم الكلب من أحدهما على ظنه طهارة أحدهما جاز استعماله، سواء كان المجتهد بصيراً أو أعمى، وسواء وجد طاهراً بيقين أو لم يجد(3)، وإذا جاز مع وجدان الطاهر بيقين فحيث لا(4) يجد، لكن يقدر على تحصيله فأولى أن يجوز الاجتهاد، كما إذا كان قلة وقلة [ويقدر](5) أن يجمعهما أو قدر أن يغسل أحد الثوبين(6).

أما إذا أخبره غير عدل من فاسق وصبي مميز وغيره، أو يخبره عدل ولم يتبين سبب النجاسة، ويحتمل أنه يعتقد ما ليس بمنجس منجساً، لا يعتمد ولا يحتاج إلى اجتهاد(7)، وإذا اشتبه عليه أحد كُمَّي قميص بآخر، أو مَحْرَم بنسب أو رضاع بأجنبية أو أجنبيات محصورات لا يجوز أن يجتهد، ويَنكح ما ظن أنها أجنبية، وإذا اشتبه عليه لحم ميتة ومذكاة لا يجوز أن يأكل من أحدهما بالاجتهاد، أو اشتبه عليه بول وماء لا يجوز أن يستعمل أحدهما بالاجتهاد، بل يدعهما، وإن اشتبه ماء وماء ورد لا يتطهر بأحدهما بالاجتهاد، بل يستعمل هذا مرة وهذا مرة(8).

المتن: (وإن(9) تحيّر أو صلى به وتغيّر تيمم وقضى إن بقيا).

الشرح: إن تحيّر في اجتهاده لفقد العلامات، أو لتعارض العلامات، أو

---

(1) **التحري:** في الأشياء ونحوها، طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، وقال النووي: "التحري والاجتهاد والتأخي بمعنى، وهو طلب الأحرى وهو الصواب". انظر: مختار الصحاح ص71، تحرير ألفاظ التنبيه ص33.
(2) انظر: المهذب 56/1، الوسيط 214/1، روضة الطالبين 35/1.
(3) انظر: الحاوي الكبير 348/1، الوسيط 221/1، فتح العزيز 77/1.
(4) في د: لم.
(5) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) انظر: فتح العزيز 77/1، الغرر البهية 66/1.
(7) انظر: المهذب 52/1، فتح العزيز 73/1، المجموع 175/1.
(8) انظر: الوسيط 215/1-216، فتح العزيز 75/1-77، روضة الطالبين 36/1.
(9) في ص: إن.

صلى بالاجتهاد وتغيّر اجتهاده وإن[1] لم يجد ثالثاً تيمم وصلى به وقضى ما صلى بالتيمم إن [4/أ] بقي الثاني، وشيء من [الأول عند التيمم، وإن لم يبق من الأول شيء، أو صب الثاني وصلى بالتيمم لم يقض[2].

المتن: (وأما الغالب نجاسته وسؤر هِرّ يمكن طُهرٌ فيه طاهر).

الشرح: وأما[3] الغالب في أمثاله النجاسة، كثياب مدمني الخمر وأوانيهم][4]، وثياب القصابين، والصبيان الذين لا احتراز لهم عن النجاسات، وطين الشوارع، والمقابر المنبوشة[5]، وأواني الكفار المتدينين استعمال النجاسات إذا لم يستيقن نجاسته يحكم بطهارته[6]، وأما الذي يغلب على الظن نجاسته، بأن رأى من بعيد ظَبْيَةً تبول في ماء كثير فانتهى إليه ووجده متغيراً وشك[7] في سببه فهو نجس[8].

وسؤر[9] هِرٍّ يمكن أن يكون فمها طاهراً بأن لم نعلم نجاسة فمها، أو علمنا أنها أكلت فأرةً لكن غابت غيبة يمكن أن تلغ في ماء جار، أو في[10] ماء كثير، ثم ولغت في ماء قليل يحكم[11] بطهارته، أما إن[12] أكلت فأرة وولغت في الحال في ماء قليل، أو في مائع آخر يحكم بنجاسته[13].

المتن: (وحرمة استعمال الإناء الطاهر واتخاذه والتزيين[14] به،

(1) في ص: إن. وفي د: أم.
(2) انظر: الوسيط 223/1، فتح العزيز 79/1-80.
(3) في ص: وما.
(4) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(5) **النبش:** هو إثارة التراب وإخراج الموتى ولا يستعمل في غيره. انظر: النظم المستعذب 68/1، المصباح المنير 590/2.
(6) انظر: الوسيط 219/1، فتح العزيز 76/1-77، روضة الطالبين 37/1.
(7) **الشك:** هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، قال النووي: "وقول الفقهاء موافق للغة". تحرير ألفاظ التنبيه 36/1، المجموع 168/1.
(8) انظر: نهاية المطلب 274/1، فتح العزيز 74/1، مغني المحتاج 475/1.
(9) **السؤر:** بقية الشيء وفضلته، وجمعه أسار. انظر: لسان العرب 339/4، تاج العروس 483/11.
(10) ساقط من ص، د.
(11) في د: فحكم.
(12) في ص، د: إذا.
(13) انظر: المهذب 52/1، فتح العزيز 70/1-71، روضة الطالبين 33/1.
(14) في ص: والتزين.

حيث[هو][1] أو ضبَّته الكبيرة للزينة ذهب أو فضة).

الشرح: الظروف الطاهرة يجوز استعمالها إلا إذا كان الظرف من ذهب أو [من][2] فضة فإنه يحرم استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والأكل والشرب وغيره، سواء كان مِكْحَلة صغيرة أو غيرها، وكذلك اتخاذ الظرف إنما يحرم إذا اتخذ من ذهب أو فضة، وكذلك أيضاً[3] التزيين للحوانيت[4] وغيرها بالظرف إنما يحرم لو كان من ذهب أو فضة[5]، وحيث يكون الظرف من غيرهما.

وإن كان نفيساً كالفَيْرُوزج[6] والياقوت[7] وغيرهما لا يحرم استعماله ولا اتخاذه ولا التزيين به، وكذا[8] المموه[9] الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار لا يحرم استعماله[10], والمضبب[11] إن كانت ضبَّته من ذهب أو فضة (وكانت)[12] الضبَّة كبيرة للزينة[13] يحرم استعماله، أما إن لم تكن ضبَّته من ذهب ولا من فضة، أو[14] كانت من أحدهما لكن تكون صغيرة، وهي ما تُعَدُّ في العُرف صغيرة أو تكون كبيرة ولكن لا

---

(1) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) ساقط من ص، د.
(4) **الحوانيت:** جمع حانوت، وقد غلب على حانوت الخَمَّار، قال في المعجم الوسيط: "محل التجارة". انظر: لسان العرب 26/2، المعجم الوسيط 201/1.
(5) انظر: المهذب 62/1، فتح العزيز1/90-91،
(6) **الفيروزج:** حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزْرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يتحلى به. انظر: النظم المستعذب 19/1، المعجم الوسيط 708/2.
(7) **الياقوت**: نوع من الجواهر، ومن أكثر المعادن صلابة بعد الماس ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة. القاموس المحيط 163/1، المعجم الوسيط 1065/2.
(8) في د: وكذلك.
(9) **المموه:** المطلي، وموهت الشيء طَلَيْتُهُ بماء الذهب والفضة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص83، المصباح المنير 586/2.
(10) انظر: الوسيط 241/1، روضة الطالبين 44/1.
(11) **الضَّبة:** من حديد أو صفر أو نحوه يشْعَبُ بها الإناء، والمضبب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه. انظر: المجموع 255/1، المصباح المنير 357/2.
(12) في الأصل: أو كانت. والمثبت من ص، د.
(13) في د: أو للزينة.
(14) في ص، د زيادة: وإن.

تزيد على[1] [ما][2] يستدعيه (الكسر)[3] لا يحرم[4].

فصل[5] المتن[6]: (فرض الوضوء نية رفع الحدث أو بعض الأحداث، لا الدائمة أو أداء الوضوء أو استباحة مفتقراً إليه، وإن نفى غيره أو فرَّق أو نوى التبرُّدَ معها عند غسل الوجه).

أي: أو بعض أحداثه، لا الدائم الحدث، أو استباحة مفتَقِر إليه[7]، وإن نفى غير ما عيَّنه أو فرَّق النية على الأعضاء، أو نوى التبرُّدَ مع النية المعتبرة عند أول غسل الوجه.

الشرح: فروض الوضوء ستة: أولها النية، وهي إما نية رفع الحدث أو نية رفع بعض أحداثه، كما إذا بال، ونام، ومس الفرج، فنوى رفع حدث البول فهي كافية لمن غسل الرجل ولمن مسح على الخف إلا لمن حدثه دائم، كالمستحاضة[8]، وسلس البول[9]، والمذي[10] [11]، فإنه لا يكفي (له) [12] نية رفع[13] الحدث ولا نية رفع بعض الأحداث[14]، وأما[15] نية أداء الوضوء، أو أداء فرض الوضوء، فإنه يكفي لدائم الحدث وغيره.

---

(1) ساقط من ص.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) في الأصل، د: الكبير. والمثبت من ص. والصواب ما أثبت.
(4) انظر: الوسيط 242/1، فتح العزيز 92/1، مغني المحتاج 62/1.
(5) في ص: المتن.
(6) في ص: فصل.
(7) في ص: إلي الوضوء.
(8) **المستحاضة:** يقال استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، ودم الاستحاضة: هو دم علة يسيل من عِرْق من أدنى الرحم يقال له العاذل. انظر: مختار الصحاح ص86، المجموع 342/2، مغني المحتاج 164/1.
(9) **سلس البول:** يقال فلان سلس البول إذا كان يسترسل معه ولا يستمسكه، وهو من به حدث دائم كمذي ونحوه لمرض لا لنظر وقبلة. انظر: مختار الصحاح ص152، المصباح المنير 285/1.
(10) عبارة (سلس البول والمذي) في د: سلس المذي والبول.
(11) **المذي:** هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ولا دفق له. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص114، تحرير ألفاظ التنبيه ص39.
(12) في الأصل: لهما. وفي ص: لها. والمثبت من د.
(13) ساقط من ص.
(14) انظر: المهذب 70/1، فتح العزيز 103/1، المجموع 321/1-322.
(15) في د: فأما.

وأما نية استباحة مفتَقِر إلى الوضوء[1]، كالصلاة فرضها ونفلها، وسجدة الشكر والتلاوة، والطواف، ومس المصحف، سواء نوى نوعاً منها، أو فرداً (من نوع منها)[2]، وسواء نفى غير ما نوى، كما إذا نوى استباحة الصلاة دون غيرها، أو استباحة الطهر دون غيرها أو لم ينف، وكذلك إذا نوى رفع بعض أحداثه، سواء نفى غيره أو لم ينف، وكذلك إذا فرّق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه، وعند غسل اليد[3] رفع الحدث عن اليد فإنه يكفي[4].

ولو نوى التبرُّد مع النية المعتبرة جاز، ولو نوى التبرُّد بعد ما عَزَبتْ[5] النية المعتبرة فلا يرتفع الحدث عما غسل مع نية التبرُّد، ولو نوى ما لا يفتقر إلى الوضوء استحب له الوضوء، كقراءة القرآن أولاً، لا[6] يصح وضوؤه[7]، ويشترط أن تكون النية المعتبرة حاصلة[8] عند أول غسل الوجه، سواء ابتدأ معه بالنية أو يستديمها إليه، ومعناه أن ما حصل (معه)[9] النية فهو الأول، حتى لو نوى في أثناء غسل الوجه، فما سبق على النية لا يكون معتداً به، ثم لا فرق في صحة الوضوء بين أن يستصحب النية أو عَزَبَتْ [عنه][10] النية بعد حصول النية في أول غسل الوجه[11].

المتن: (وغسل ما بين الرأس ومنتهى الذَّقَن، والأذنين، وموضع التَّحذيف، وظاهر اللحية النازلة، ومنبت غير لحية الرجل الكثة[12]، ولو لتكرار، لا تجديد، واحتياط).

---

(1) من قوله: (الوضوء فإنه) إلى هنا ساقط من ص.
(2) في الأصل: منها من نوع. والمثبت من ص، د.
(3) في ص: اليدين.
(4) انظر: نهاية المطلب 57/1، روضة الطالبين 48/1.
(5) **عزبت**: عزب الشيء عزوباً بَعُدَ وخفي، ومنه قولهم عزبت النية أي غاب عنه ذِكْرها. انظر: مقاييس اللغة 310/4، المصباح المنير 406/2، المعجم الوسيط 598/2.
(6) ساقط من ص.
(7) انظر: الحاوي الكبير 96/1، فتح العزيز 100/1.
(8) في د: الحاصلة.
(9) في الأصل: مع. والمثبت من ص، د.
(10) ساقط من الأصل. وفي د: عند.والمثبت من ص.
(11) انظر: الوسيط 247/1، فتح العزيز 98/1، روضة الطالبين 47/1.
(12) في د: الكثيف.

الشرح: الفرض[1] الثاني: غسل الوجه، وهو ظاهر ما بين الرأس ومنتهى الذَّقَن[2] واللحيين[3]، وما بين الأذنين، فيخرج منه النزعتان[4]، وموضع الصَّلع[5]، والصُّدْغَين[6]، ويدخل فيه موضع الغَمَمِ[7] فيجب غسله، استوعب[8] الجبهة أو لم يستوعب[9]، ويجب غسل موضع التَّحذيف[10]، وغسل ظاهر اللحية النازلة عن الذَّقَن، وغسل منابت[11] الشعر[12] [4/ب] [النابتة على الوجه: الأهداب[13]، والحاجبان، والعِذَاران[14]، والشاربان، والعنفقة[15]، كثفت أو

(1) ساقط من ص.
(2) **الذَّقَن** -بالتحريك-: مجتمع اللحيين من أسفلهما، وجمعه أذقان. انظر: تاج العروس 63/35، المصباح المنير 208/1.
(3) **اللَّحيان:** عظما الحنك، وهما اللذان عليهما الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر. انظر: لسان العرب 243/15، المصباح المنير 551/2.
(4) **النزعتان:** هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقاديم الرأس. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص26، النظم المستعذب 28/1.
(5) **الصلع:** ذهاب الشعر من مقدم الرأس إلى مؤخره لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنه. انظر: لسان العرب 204/8، القاموس المحيط ص738.
(6) **الصدغين:** هما الموضع الذي بين العين والأذن، ويسمى الشعر المتدلي عليه صُدْغاً. انظر: معجم مقاييس اللغة 338/3، المصباح المنير 335/1.
(7) **الغمم:** هو سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة. انظر: المصباح المنير 454/2، القاموس المحيط ص1143.
(8) **استوعب:** أخذ الشيء جميعه ولم يترك منه شيء. انظر: المصباح المنير 644/2، لسان العرب 779/1.
(9) انظر: نهاية المطلب 70/1، فتح العزيز 105/1.
(10) **موضع التحذيف:** هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، تعتاد النساء تنحية الشعر عنه ليتسع الوجه. انظر: النظم المستعذب 27/1، روضة الطالبين 51/1.
(11) **منابت:** جمع مَنبِت بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع النبات. انظر: مختار الصحاح ص303، حاشية الجمل على شرح المنهج 109/1.
(12) في ص، د: الشعور.
(13) **الأهداب:** جمع هُدْب، وهو الشعر النابت على شفر العين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص307، لسان العرب 780/1.
(14) **العذاران:** جانبا اللحية، وفسره النووي بأنه:" الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن"، وقال في النظم: الشعر الخفيف المقابل للأذن. انظر: النظم المستعذب 28/1، المجموع 377/1، لسان العرب 550/4.
(15) **العنفقة:** الشعر النابت بين الشفة السفلى والذَّقَن. انظر: المصباح المنير =

خفت.

وكذا لحية المرأة والمشكل[1]، يجب غسل منابتها، كثفت أو خفت، أما لحية الرجل إن خفت يجب غسل منابتها أيضاً، وإن كثفت لا يجب، وإن خف بعضها وكثف بعضها[2] يجب غسل منابت ما خف[3].

ولو غسل الوجه] [4] وأغفل[5] لمعة في المرة الأولى فانغسلت في المرة الثانية أو الثالثة على قصد التنفل يرتفع الحدث، وكذا في غسل اليد والرجل والغسل[6]، أما لو[7] انغسلت في تجديد الوضوء كما إذا ظن ارتفاع الحدث وصلى صلاة ثم توضأ بنية تجديد الوضوء فانغسلت تلك اللمعة لا يرتفع الحدث، حتى لو علم بعد التجديد أنها ما انغسلت في الوضوء الأول وانغسلت في التجديد يجب عليه الإعادة[8].

وكذلك[9] لو أغفل لمعة في وضوئه، ثم شك في وقوع حدثه، فتوضأ للاحتياط فانغسلت لا يرتفع الحدث، حتى لو علم الحال بعد ذلك يلزمه الإعادة[10]، ويعلم منه أنه لو توضأ، ثم شك في وقوع حدثه، فتوضأ احتياطاً، ثم تيقن الحدث يجب عليه الإعادة؛ لأنه إذا وجب لبقاء الحدث في عضو فلأن وجب للحدث في جميع الأعضاء لكان أولى[11].

وصورة الاحتياط ما إذا شك في الحدث بعد الطهارة، أما إذا تيقن الحدث فشك في الطهارة بعده فتوضأ، ثم تيقن عدم الطهارة، فإنه لا تجب الإعادة، ولا يسمى وضوؤه احتياطاً فإنه واجب[12].

=

418/2، لسان العرب 277/10.

(1) **المشكل:** الذي له فرج الرجل وفرج امرأة ويبول منهما دفعة واحدة، ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً. انظر: الأم 26/6-27، التنبيه 160/1.

(2) عبارة (كثف بعضها) ساقط من ص.

(3) انظر: الوسيط 259/1، فتح العزيز 107/1، روضة الطالبين 51/1.

(4) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(5) في ص: فأغفل.

(6) انظر: التهذيب 226/1، المجموع 332/1.

(7) في ص: أو.

(8) انظر: فتح العزيز 104/1، كفاية الأخيار ص64.

(9) في د: وكذا.

(10) انظر: فتح العزيز 101/1، روضة الطالبين 48/1.

(11) انظر: فتح العزيز 101/1، المجموع 331/1.

(12) جعل الشارح هذه المسائل في مباحث غسل الوجه تبعاً للمتن، بخلاف أكثر فقهاء الشافعية فقد شرحوها في باب النية. انظر: الوسيط 251/1، روضة

=

المتن: (واليدين بالمرفق وما عليهما، وما يحاذيهما من اليد الزائدة، ورأس العضد وإن أُبينَ الساعد).

أي: وغسل اليدين مع المرفقين[1]، وغسل ما عليهما، وغسل ما يحاذي أيّ واحدة كانت[2] منهما من اليد الزائدة، وغسل رأس العضد[3]، وإن أُبينَ الساعد[4] من العضد.

الشرح: الفرض[5] الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، ومع ما على كل واحدة منهما من السلعة[6] واليد الزائدة النابتة على الساعد أو المرفق، جاوز طولها الأصلية أو لا[7]، يجب غسلهما[8][9]، والأصبع الزائدة، والشعور الكثيفة والخفيفة[10]، ومع غسل ما يحاذي هذه وما يحاذي هذه من اليد الزائدة، كما إذا خرجت يد زائدة من عضده مما فوق المرفق لا يجب غسله[11].

وإن حاذى شيء منه محل الفرض يجب غسل القدر المحاذي بخلاف الجلدة المنكشطة[12] من العضد لا يغسل منها شيء، لا المحاذي ولا غيره[13].

=

الطالبين 48/1، المجموع 331/1.

(1) **المرفق:** مجتمع العظمين المتداخلين، وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع. انظر: المجموع 387/1، لسان العرب 119/10.

(2) ساقط من ص.

(3) **العضد:** ما بين المرفق إلى الكتف. انظر: معجم مقاييس اللغة 348/4، المصباح المنير 415/2.

(4) **الساعد:** ما بين المرفق إلى الكف. انظر: لسان العرب 214/3، المصباح المنير 276/1.

(5) ساقط من ص.

(6) **السلعة:** زيادة تحدث في البدن كالغُدَّةِ تتحرك إذا حُرِّكَتْ، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة. انظر: مختار الصحاح ص152، المصباح المنير 285/1.

(7) في د زيادة: يجاوز.

(8) عبارة (يجب غسلهما) ساقط من ص. وفي د: يجب غسلها.

(9) انظر: المهذب 77/1، فتح العزيز 112/1.

(10) عبارة (الكثيفة والخفيفة) في ص، د: الخفيفة والكثيفة.

(11) انظر: الوسيط 267/1، روضة الطالبين 52/1.

(12) **المنكشطة:** يقال: كشط جلده أي نزعه، ويقال: كشطت البعير كشطاً: نزعتُ جلده، ولا يقال: سلختُ. انظر: النظم المستعذب 28/1، المصباح المنير 534/2.

(13) انظر: المهذب 77/1، فتح العزيز 112/1.

وإن لم تتميز (الزائدة)[1] عن الأصلية وجب غسلهما، ويعلم من فرض غسل اليد لأنه ما لم يغسلهما لم يتيقن غسل الأصلية، والزائدة ما تكون قصيرة فاحشة القصر أو ناقصة الأصابع أو فاقدة البطش أو ضعيفة [البطش][2][3] .

المتن: (ومسح الرأس شيء لم يخرج بالمَدِّ عنه، أو بلُّهُ[4]**، أو**[5] **غسله بلا ندبٍ وكُرهٍ) .**

الشرح: الفرض[6] الرابع: مسح [شيء من][7] الرأس، سواء مسح[8] على بشرة الرأس[9]، أو على شعره[10] بشرط ألا يخرج الممسوح إذا مُدَّ إلى الأسفل عن حد الرأس والبَلِّ[11]، وكذا الغسل يقوم مقامه، ولا يستحب، ولا يكره[12].

المتن: (وغسل الرجلين بالكعب). أي مع الكعبين .

الشرح: الفرض[13] الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين، والكعبان هما[14] العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم[15][16]،

---

(1) في الأصل: الزيادة. والمثبت من ص، د.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: الوسيط 266/1، المجموع 388/1.
(4) **بَلَّه** بالماء يَبُلُّه بَلّاً بالفتح، وبَلَّلَه: أي نَدَّاه. انظر: تاج العروس 105/18، لسان العرب 63/11.
(5) في ص: و أو.
(6) ساقط من ص.
(7) زيادة من ص.
(8) في د: أمسح.
(9) **البَشَرَة:** ظاهر جلد الإنسان، والمراد هنا أعلى جلدة الرأس وهي التي عليها الشعر. انظر: مختار الصحاح ص35، لسان العرب 60/4.
(10) في ص زيادة: إن كان.
(11) **حَدُّ الرأس:** ما تشتمل عليه منابت الشعر المعتاد. انظر: التهذيب 249/1، المجموع 395/1.
(12) انظر: نهاية المطلب 79/1، روضة الطالبين 53/1.
(13) ساقط من ص.
(14) ساقط من ص.
(15) في د: للقدم.
(16) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص105، تهذيب الأسماء واللغات 115/4.

ويغسل ما على الرجلين وما يحاذيهما من الرجل الزائدة كما مرّ[1] في اليدين[2][3] .

المتن: (أو مُسح شيء من قدمي خفٍ، طاهرٍ، قويٍ، ساترِ محل الفرض، يمنع نفوذ الماء، لُبِس على الطُّهر مغصوباً أو مشقوقاً مشدوداً، لا متخرِّقاً، وجُرْمُوقاً، يوماً وليلة من الحدث، وفي سفر القصر ثلاثة).

(الشرح)[4]: الواجب في الرجلين أحد الأمرين، إما غسلهما أو مسح الخفين[5]، وقيد الخف يشعر بأنه لو لَفَّ خرقة أَدَمٍ[6] على رجله وشده لا يجوز المسح عليه[7]، ثم واجب[8] المسح أن يمسح شيئاً من ظاهر خف كل قدم، وينبغي أن يكون الخف طاهراً لا جلد ميت غير مدبوغ[9][10]، وأن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه قدر ما يتردد المسافر في حاجاته عند الحطِّ[11] والترحال[12].

وما لا يمكن متابعة المشي عليه لضعفه أو لضيقه أو لسعته أو لثقله[13] لا يجوز المسح عليه[14]، وأن يكون ساتراً جميع موضع الفرض من الرجلين، مانعاً من نفوذ الماء، ملبوساً على الطهارة[15]، حتى لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف، ثم غسل الرجل الأخرى، وأدخلها الخف لا

---

(1) ساقط من د.
(2) انظر ص 75 .
(3) انظر: المهذب 81/1، فتح العزيز 114/1، كفاية الأخيار ص65.
(4) في الأصل:أي. والمثبت من ص، د.
(5) في ص: الخف.
(6) **أَدَم:** من الأَدَم بفتحتين اسم لجمع أَدِيم وهو الجلد المدبوغ. انظر: المصباح المنير 9/1، المُغرب في ترتيب المعرب 33/1.
(7) انظر: نهاية المطلب 269/1، فتح العزيز 274/1.
(8) في الأصل جاءت كلمة (الشرح) هنا.
(9) في الأصل: مذبوح. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: الأم 50/1، روضة الطالبين 126/1.
(11) **الحط:** النزول, والمحطّ المنزل. انظر: مختار الصحاح ص75، لسان العرب 273/7.
(12) **الترحال:** الترحل والارتحال بمعنى الانتقال، يقال ارتحل القوم عن المكان إذا انتقلوا. انظر: لسان العرب 279/11، القاموس المحيط ص1005.
(13) في ص: لثقل.
(14) انظر: المهذب 90/1، فتح العزيز 274/1، مغني المحتاج 109/1.
(15) انظر: الوسيط 398/1، فتح العزيز 270/1.

يجوز المسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها[1][2]، ولو أدخلها الساق، ثم غسل الرجل[3] الأخرى، وأدخلهما موضع القرار جاز المسح[4]، وكذا لو[5] أدخلهما الخف قبل غسلهما[ثم غسلهما] [6] فيه لم يجز المسح[7].

ولو[8] أدخلها[9] الساق متطهراً ثم أحدث قبل أن وصلتا أو إحداهما إلى المقر لم يجز، وسواء كان الخف مغصوباً[5/أ] أو مسروقاً أو غيرهما، [وكذا إن كان مشقوقاً بالشَّرَج[10] بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض جاز المسح عليه[11]، أما إذا كان متخرِّقاً يظهر شيء من محل فرض الرجل، أو جُرْمُوقاً[12] ملبوساً فوق الخف الذي يجوز المسح عليه، سواء كان الجُرمُوق قوياً أو ضعيفاً لا يجوز المسح عليه[13].

ثم مدة المسح][14] يوم وليلة من وقت الحدث، سواء كان في الحضر أو في سفر قصير أو طويل حرام، ومدته في سفر القصر وهو السفر الطويل المباح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الحدث[15].

---

(1) انظر: المهذب 92/1، الوسيط 396/1.

(2) جاء في هامش الأصل زيادة رمز الناسخ لها بنسخة (خ) : وكذا لو أدخلها الخف قبل غسلهما ثم غسلهما فيه لم يجز المسح.

(3) ساقط من ص.

(4) انظر: التهذيب 426/1، روضة الطالبين 124/1.

(5) عبارة (كذا لو) في ص: و.

(6) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(7) انظر: نهاية المطلب 291/1، الوسيط 396/1.

(8) في ص: وكذا لو.

(9) في ص: أدخلهما.

(10) **الشَّرَج:** عُرى كالأزرار يشد بها ويداخل، والجمع أشراج. انظر: النظم المستعذب 32/1، المصباح المنير 308/1.

(11) انظر: الأم 49/1، المهذب 90/1، فتح العزيز 274/1.

(12) **الجرموق:** أعجمي معرب، وهو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالباً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص35، روضة الطالبين 127/1، النظم المستعذب 32/1.

(13) انظر: التهذيب 433/1، فتح العزيز 277/1.

(14) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(15) هذا هو المذهب، واختار النووي في المجموع القول بابتداء المدة من المسح بعد الحدث وقال: "وهو المختار الراجح دليلاً " ونصره الإسنوي والشربيني. =

المتن: (لا إن مسحهما في الحضر، أو شك في الانقضاء، أو بدت رجل فيغسلهما فقط أو أجنب) .

الشرح: ومعنى المسح: جواز الصلاة بالمسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام، فإن انقضت المدة ولو على الطهارة لا تجوز الصلاة، حتى لو انقضت في أثناء الصلاة بطلت الصلاة فأقصى ما تجوز الصلاة بالمسح للمقيم ست صلوات، وإن جمع بالمطر[1] فسبع[2]، وللمسافر ست عشرة صلاة، وإن جمع فسبع عشرة صلاة، فلو أقام المسافر قبل تمام يوم وليلة يجوز له الصلاة بالمسح إلى تمام يوم وليلة من وقت الحدث، ولو أقام بعد يوم وليلة أو يومين وليلتين لا تجوز له الصلاة بالمسح[3]، ويعلم من لفظه؛ إذ لو صلَّى به في الحضر لكان مصلياً بالمسح لا في سفر القصر أكثر من يوم وليلة، ولفظه ينفي ذلك؛ لأنا بيَّنا أن المراد من المسح جواز الصلاة به[4].

وإن توضأ في الحضر ولبس الخف في السفر أو لبس في الحضر وأحدث في السفر، أو أحدث في الحضر أيضاً، ثم ابتدأ بالوضوء[5] في السفر أو ابتدأ الوضوء في الحضر ومسح على الخف في السفر أو مسح أيضاً إحدى الخفين في الحضر ثم سافر يجوز أن يمسح ثلاثة أيام[6].

أما إذا أحدث في الحضر وتوضأ ومسح على[7] الخفين، ثم سافر لا يزيد على مسح يوم وليلة[8]، وإن شك المقيم أو المسافر في انقضاء المدة كأن شك في ابتداء مدته، أو شك المسافر أنه مسح في الحضر أو السفر لا يمسح إلى أن يتيقن انقضائها، بل يحكم بالانقضاء[9]، وإن شك وصلى

=

انظر: الحاوي الكبير 357/1، المهذب 88/1، فتح العزيز 285/1، المجموع 487/1، تذكرة النبيه 416/2، مغني المحتاج 107/1.

(1) في ص: المطر.

(2) انظر: التهذيب 425/1، فتح العزيز 284/1.

(3) انظر: المهذب 89/1، التهذيب 427/1.

(4) من قوله: (فلو أقام المسافر قبل تمام يوم وليلة) إلى هنا جاء في ص قبل قوله في المتن: (لا إن مسحهما).

(5) في ص، د: الوضوء.

(6) انظر: الحاوي الكبير 359/1، فتح العزيز 285/1، روضة الطالبين 131/1.

(7) ساقط من ص.

(8) انظر: المهذب 89/1، التهذيب 428/1.

(9) انظر: نهاية المطلب 289/1، فتح العزيز 286/1.

بالمسح في اليوم الثاني ثم علم في الثالث أنه ابتدأ المسح في السفر أعاد ما صلى بالمسح في اليوم الثاني، وله أن يصلي بالمسح في الثالث[1]، وإن ظهر بعض رجل، بأن نزع الخفين، أو أحدهما، أو تـخَّرق[2] في موضع الفرض الخف، فظهر منه شيء من رجله، وظهور لفافته في حكم ظهور الرجل[3]، نُظِرَ، فإن كان على طهارته التي لبس عليها[الخف][4]، فلا يخفى أنه يجوز له الصلاة من غير غسل شيء[5]، وإن لم يكن على تلك الطهارة، فأما إن كان على الحدث، فلا يخفى أنه يحتاج إلى استئناف الطهارة، وأما إن كان على طهارة المسح فيجب غسل القدمين[6]، وتبطل الصلاة إن كان فيها ولا يحتاج إلى الاستئناف[7]، وإن أخرج الرجلين أو إحداهما إلى ساق الخف، ولم يظهر من الرجل شيء لا يحتاج لا إلى غسل الرجل[8]، ولا إلى استئناف وضوء[9].

وإن أجنب وفي معناه: وجوب الغسل بالحيض والنفاس فلا يجوز المسح عليه[10]، وإن اغتسل وصَبَّ الماء في الخف وانغسلت رجلاه يجوز له الصلاة، ولكن لا يجوز المسح عليه، بل يحتاج إلى النزع واستئناف اللبس[11]، ولو دَمِيَتْ رجله[1] وغسلها في الخف لم يبطل المسح، وكذا لو

---

(1) انظر: فتح العزيز 287/1، روضة الطالبين 132/1.
(2) في ص: انخرق.
(3) انظر: المجموع 498/1.
(4) زيادة من ص.
(5) هذه المسألة هي فيمن نزع الخف وهو على طهارة الغسل، وهي ليست محل خلاف بين فقهاء الشافعية، وأما فيمن نزع الخف وهو على طهارة المسح، فقد تكلم عليها الشارح بعد هذه المسألة، قال الزنكلوني في تحفة النبيه: "إذا ظهرت الرجل من الخف، أو انقضت مدة المسح، وهو على طهارة المسح، احترازاً عما إذا كان على طهارة الغسل؛ بأن أحدث وتوضأ وغسل رجليه في الخف، فإذا ظهرت الرجل والحالة هذه لا يستأنف الوضوء ولا يغسل القدمين". انظر: نهاية المطلب 302/1، المجموع 525/1، تحفة النبيه بتحقيق هويدا الحربي 431/1، أسنى المطالب 98/1.
(6) انظر: الوسيط 406/1، التهذيب 428/1، فتح العزيز 287/1.
(7) انظر: فتح العزيز 287/1، روضة الطالبين 132/1.
(8) في ص، د: رجل.
(9) انظر: المهذب 94/1، التهذيب 427/1.
(10) انظر: الأم 50/1، فتح العزيز 289/1، كفاية الأخيار ص93.
(11) انظر: نهاية المطلب 291/1، التهذيب 426/1.

اغتسل للعيد والجمعة[2].

المتن: (ولدائم الحدثِ والمُتَيَمِّم للجرح[3] لما يَحِلُّ لو بَقِيَ طُهرُهُ).

الشرح: من دام حدثه، كالمستحاضة، وسلس البول والمذي، وكذا من توضأ وببعض أعضائه جرح أو انكسار فتيمم لأجله لو[4] لبس على طهارته ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين يحل له أن يصلي به، ما يحل له[5] لو بقي طهارته الأولى وهو فريضة واحدة ونوافل إن[6] لم يأت بالطهارة الأولى فريضة ونوافل إن أتى[7] بالطهارة الأولى فريضة[8]، والمتيمم لفقد الماء إن لبس الخف لا يجوز له المسح إن وجد الماء[9]، وبيّن ذلك بالتقييد لجرح.

المتن: (وسُنَّ الأسفلِ والعَقِب، وبلا استيعاب، وكُرِهَ الغَسْل، والتَّكرار).

الشرح: ومسح[10] أسفل الخفين وعقبيهما[11] مستحب[12]، واستيعاب الخفين بالمسح ليس بمستحب، وغسل الخف بدل المسح، وتكرار المسح في الخف مكروهان[13] .

=

(1) في ص: رجل.

(2) قصد الشارح أن الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج ونحوها لا يجزئ مسح الخف فيها. انظر: فتح العزيز 289/1، المجموع 481/1.

(3) في ص، د: لجرح.

(4) في ص: أو.

(5) عبارة (به ما يحل له) ساقط من ص.

(6) في ص: وإن.

(7) عبارة (إن أتى) في ص: بأن يأتي.

(8) انظر: المهذب 92/1، فتح العزيز 272/1.

(9) وبطل تيممه ووجب عليه الوضوء وغسل الرجلين. انظر: نهاية المطلب 293/1، المجموع 516/1.

(10) في ص، د: مسح.

(11) **العَقِب:** مُؤَخَّر القدم. انظر: لسان العرب 623/1، المصباح المنير 419/2.

(12) كيفية المسح على الخف في المذهب: أن يغمس يديه في الماء ثم يضع كفَّه اليسرى تحت عقب الخف، وكفَّه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يُمرّ اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه. انظر: المهذب 93/1، التهذيب 437/1، نهاية المطلب 305/1.

(13) انظر: الوسيط 404/1، فتح العزيز 283/1.

المتن: (والترتيب، وإن[1] نسي لا[2] يعذر، وكفى الغسل إن أمكن الترتيب ودونه للجنب).

الشرح: الفرض[3] السادس للوضوء: الترتيب، بأن [5/ب] [يغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه أو يمسح على خفيه[4].

ولا يجوز أن يغسل إحدى رجليه ويمسح على خف[5] الأخرى، وإن سقط بعض رِجْل، إما أن يغسل كليهما أو يمسح على خفيهما، وإن سقط رِجْل من فوق الكعبين فحينئذ يجب أن][6] يغسل الأخرى أو يمسح على خفها[7]، فلو غسل أربعة الأعضاء الأربعة معاً لا يكفي لأنه لا ترتيب، بل لا يعتد إلا بغسل[8] الوجه، وإن نسي الترتيب لا يكون معذوراً[9]، ولا يعتد بما غسل على غير الترتيب.

والمحدِث إن اغتسل بدل الوضوء كفاه، إذا[10] أمكن تقدير الترتيب فيه، بأن انغمس في الماء ومكث ساعة، سواء نوى رفع الحدث أو نوى رفع الجنابة، وإن لم يمكن تقدير الترتيب فيه، بأن خرج على الفور، أو غسل الأسافل قبل الأعالي لا يكفي[11]، ولا يحسب له إلا غسل الوجه وإن كان المحدِث جنباً أيضاً، سواء تقدم هذا أو ذا فاغتسل ترتفع الجنابة والحدث جميعاً، سواء أمكن تقدير الترتيب فيه أو لم يمكن[12]، ولو[13] غسل الجنب جميع بدنه إلا الرجلين ثم أحدث فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة ثم

---

(1) في ص: إن.
(2) في ص: ولا.
(3) ساقط من ص.
(4) انظر: نهاية المطلب 85/1، فتح العزيز 117/1.
(5) في د: الخف.
(6) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: الوسيط 406/1، فتح العزيز 289/1.
(8) في ص: غسل.
(9) انظر: المهذب 83/1، روضة الطالبين 55/1.
(10) في ص: إن.
(11) ما ذكره الشارح هو ما صححه الرافعي بخلاف النووي فقد صحح أن الانغماس في الماء بلا مكث يجزئ، وقال: "الأصح عند المحققين في مسألة الانغماس بلا مكث الإجزاء". انظر: فتح العزيز 118/1، روضة الطالبين 55/1، المجموع 448/1.
(12) انظر: التهذيب 272/1، فتح العزيز 115/1.
(13) في ص: فلو.

غسل سائر أعضاء الوضوء عن الحدث على الترتيب ، فيكون هذا وضوءاً خالياً عن غسل الرجلين، وعن الترتيب أيضا[1].

ولو[2] غسل الجنب جميع بدنه سوى اليدين، والرجلين، والرأس، ثم أحدث ثم غسل الرجلين، واليدين، والرأس عن الجنابة، ثم غسل الوجه للحدث يكون وضوءاً خالياً عن غسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وعن الترتيب[3].

المتن: (وسُنَّ السواك، وللصلاة، وتغير الفم، واستصحاب النية من أوله، وغسل الكفين، والمضمضة [بغرفة][4] والاستنشاق بأخرى، ويبالغ فيهما غير الصائم، ومسح جميع الرأس، وإن عَسُرَ كَمَّلَ على العِمامةِ، وتخليل اللّحية الكَثَّةِ والأصابع بِخِنْصَرِ اليد[5] اليسرى من أسفل خِنْصَرِ اليمنى، ومسح الأُذُن والصِّمَاخ كل بماء جديد، والرقبة بالبلل، وتقديم اليمنى، وبتثليث الكل يقيناً، وتطويل الغُرّة، وإن سقط الفرض والولاء[6]، وبِمُدٍّ، وترك الاستعانة والتنشيف، والذكر المأثور).

الشرح: السواك سنة للوضوء وللصلاة[7]، ولتغيّر الفم بسبب النوم، وطول السكوت، وأكل ما له رائحة كريهة، ويتأدى السواك بكل خشن يصلح لإزالة القَلَح[8]، كالخرقة الخشنة لا بإصبعه[9].

ومن السنن: أن ينوي عند أول سنن الوضوء، ومنها أن يستصحب النية إلى آخر الوضوء، ومنها غسل الكفين قبل غسل الوجه، قام من النوم أو لم يقم، تردد في طهارتهما أو تيقنهما[10]، يدخل يديه في الإناء أو لم

---

(1) انظر: فتح العزيز 116/1، روضة الطالبين 55/1.

(2) في ص: و.

(3) قول الشارح أنه وضوء خال عن الترتيب نقله النووي عن ابن القاص وأشار إلى أن الأصحاب غَلَّطوه، وقالوا: ليس هذا وضوء بلا ترتيب، بل لم يجب فيه غسل الرجلين. وأقرهم النووي وقال: "إنكار الأصحاب إنكار صحيح". انظر: المجموع 451/1، مغني المحتاج 94/1.

(4) ساقط من الأصل. والمثبت من د.

(5) ساقط من د.

(6) في د: والتتابع.

(7) في ص: الصلاة.

(8) **القَلَح:** صفرة في الأسنان أو خضرة. انظر: معجم مقاييس اللغة 19/5، المصباح المنير 512/2.

(9) انظر: التهذيب 215/1، المجموع 282/1.

(10) صحح الرافعي والنووي وغيرهما أنه لا يكره غمس اليد في الإناء إن تيقن =

يدخل[1]، ومنها المضمضة، ومنها الاستنشاق، ويتأدى بإيصال الماء إلى الفم والأنف بغرفة كان[2] أو بأكثر، والأفضل أن تكون المضمضة بغرفة والاستنشاق بغرفة أخرى، ويعلم منه أن الفصل بينهما أولى من الوصل، وأن الفصل[3] بغرفة وغرفة أولى[4].

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق، بأن يبلغ في المضمضة الماء إلى أقصى الحَنَك[5] ووجهي الأسنان واللثات[6] مع إمرار الأصبع عليها، وفي (الاستنشاق)[7] يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم[8] مع إدخال الأصبع[9] وإزالة ما فيه من الأذى، لكن لو كان صائماً لا يبالغ فيهما[10].

ومنها مسح جميع الرأس والأحب أن يضع يديه على مقدَّم رأسه، وكل واحدة من سبَّابتيه[11] ملصقة بالأخرى وإبهاماه على صُدْغَيْه[12]، ثم يذهب

=

الطهارة، واختار الماوردي وإمام الحرمين الكراهة؛ لأن أسباب النجاسة قد يخفى دركها على معظم الناس فيتوهَّم الطهارة في موضع النجاسة، وربما نسي النجاسة فضبط الباب أولى. انظر: الحاوي الكبير 101/1، ونهاية المطلب 65/1، فتح العزيز 122/1، المجموع 349/1.

(1) انظر: المهذب 86/1، فتح العزيز 122/1.

(2) ساقط من ص.

(3) في ص: الوصل.

(4) هذا ما صححه الرافعي وغيره، وصحح النووي، بل قال الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه. انظر: المهذب 74/1، فتح العزيز 123/1، المجموع 360/1.

(5) **الحَنك:** باطن أعلى الفم من داخل. انظر: لسان العرب 416/10، القاموس المحيط ص937.

(6) **اللثات:** جمع لَثة، وهي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان. انظر: المجموع 281/1، لسان العرب 538/13.

(7) في الأصل: الأسنان. والمثبت من د.

(8) **الخيشوم:** أقصى الأنف، ومنهم يطلقه على الأنف. انظر: مختار الصحاح ص91، المصباح المنير 170/1.

(9) من قوله:(وفي الاستنشاق) إلى هنا ساقط من ص.

(10) انظر: الوسيط 286/1، فتح العزيز 125/1.

(11) **السبَّابة:** هي الأصبع التي تلي الإبهام. انظر: تهذيب اللغة 220/12، المصباح المنير 262/1.

(12) **الصدغ:** هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن. انظر: لسان العرب 439/8، المصباح المنير 335/1.

بهما إلى قفاه وهذه مسحة إن لم يكن على رأسه شعر أو لا ينقلب بذهابه باليد، وإن كان عليه شعر ينقلب فيردهما إلى الموضع الذي بدأ منه, ويكون[1] الذهاب باليد والرد مسحة.

وإن عَسُرَ تنحية ما على رأسه من عمامة وغيرها، ومسح قدر ما يجب كَمَّل بالمسح على العمامة[2].

ومنها: تخليل اللَّحية الكَثَّة[3]، وتخليل أصابع اليدين والرجلين[4]، والأحب أن يخلل أصابع الرجلين بخِنْصَرِ اليد اليسرى من أسفل الأصابع، مبتدياً بخِنْصَر الرجل اليمنى مُخَتِّماً بخِنْصَر الرجل اليسرى[5].

ومنها مسح الأُذُنين ظاهرهما وباطنهما، ومنها مسح الصِّمَاخين[6]، وإنما يتأدى ذلك بأن يمسح الأُذُنين بماءٍ جديدٍ، وأن يمسح الصِّمَاخين بماء جديد[7][8].

---

(1) في ص: فيكون.
(2) انظر: الوسيط 287/1، روضة الطالبين 60/1.
(3) ساقط من ص.
(4) ذكر الرافعي والنووي أن جمهور الشافعية لم يتعرضوا لتخليل أصابع اليدين، وإنما استحب تخليلها القاضي أبو القاسم ابن كج. انظر: فتح العزيز 131/1، روضة الطالبين 62/1.
(5) انظر: نهاية المطلب 85/1، الوسيط 289/1.
(6) **الصماخ:** خرق الأذن وهو منفذها. انظر: معجم مقاييس اللغة 309/3، مختار الصحاح ص 179.
(7) قوله: (وأن يمسح الصماخين بماء جديد) ساقط من ص، د.
(8) انظر: المهذب 80/1، فتح العزيز 129/1.

ومنها مسح الرقبة، [إما][1] ببلل مسح الرأس أو ببلل مسح الأذنين[2].

ومنها تقديم اليمنى على اليسرى في كل عضوين يعسر إيراد الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين، والأقطع[3] يراعي التيامن في الأُذُنين والخدين[4].

ومنها: تثليث كل غسل ومسح فرض[5] ونفل، وإن شك في أنه ثلَّث أو أقل يأخذ[6] بالأقل، ويزيد حتى يتيقن أنه فعل به ثلاث مرات[7].

ومنها تطويل الغُرَّة[8] والتحجيل[9]، سواء سقط الفرض كأن قُطِعَتْ يده من فوق المرفق أو لم تسقط، ومراده من الغُرَّة كلاهما[10].

ومنها: الولاء، وإذا كان سُنَّة تنحصر فروضه في ستة كما مرَّ[11]، والتفريق[12] [6/أ] سواء كان كثيراً أو يسيراً، بعذر أو [بغير عذُر، ذاكراً

---

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(2) قال القاضي أبو الطيب: "مسح العنق لم يذكره الشافعي τ ، ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة"، وقال النووي: ولم يذكره أيضاً أكثر المصنفين وإنما ذكره هؤلاء المذكورون متابعة لابن القاص، ولم يثبت فيه عن النبي ε ، وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه ε أنه قال: «**شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**..» وقال في التحقيق: "ومسح الرقبة بدعة". انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري بتحقيق حمد بن محمد بن جابر ص497، التنقيح مع الوسيط 288/1-289، المجموع 464/1، التحقيق ص66.

(3) **الأقطع:** هو مقطوع اليد. انظر: مختار الصحاح ص256، تاج العروس 36/22.

(4) انظر: فتح العزيز 127/1، روضة الطالبين 60/1.

(5) في ص: وفرض.

(6) في ص: أخذ.

(7) انظر: نهاية المطلب 73/1، فتح العزيز 126/1.

(8) **الغرة:** البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد بها في الوضوء غسل مقدمات الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص665، فتح العزيز 128/1.

(9) **التحجيل:** هو البياض الذي يكون في قوائم الفرس كلها، والمراد منه في الوضوء غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين. انظر: لسان العرب 145/11، روضة الطالبين 60/1.

(10) يقصد أن تطويل الغُرَّة حاصل في الوجه، وكذلك حاصل في اليد وممن يرى إطلاق الغُرَّة على اليد إمام الحرمين والغزالي وغيرهم. انظر: نهاية المطلب 77/1، الوسيط 261/1، فتح العزيز 111/1.

(11) يقصد أن الولاء منحصر في فروض الوضوء الستة المذكورة آنفاً.

(12) في ص، د: فالتفريق.

للنية أو لا، جدَّد عند البناء أو لم يجدِّد، لا يضره[1].

ومنها: أن لا ينقص] [2] ماء الوضوء[3] عن مُدٍّ[4]، ومنها أن لا يستعين في وضوئه (بغيره)[5]، وأن لا [ينشف أعضاءه[6]، وأن لا ينفض يديه[7]][8].

ومنها الأذكار المأثورة في باب الوضوء، والتسمية[9] في ابتداء الوضوء وإن نسيها ففي الأثناء، وعند غسل الوجه: اللهم بَيِّض وجهي بنورك[10]، يوم تبْيَّض وجوه وتسَّود وجوه.

وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمني، وحاسبني حساباً يسيراً.

وعند غسل اليد[11] اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.

وعند مسح الرأس: اللهم حرِّم شعري وبشري على النار.

وعند مسح الأُذُنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وعند غسل الرجلين: اللهم ثبِّت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام[12].

---

(1) انظر: المهذب 84/1، نهاية المطلب 91/1.
(2) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) عبارة (ماء الوضوء) في د: بالوضوء.
(4) **المد:** ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ε ، ويساوي رطل وثلث، ويساوي بالمكاييل المعاصرة 510 جراماً. انظر: لسان العرب 400/3، المصباح المنير 566/2، المكاييل والموازين الشرعية ص36.
(5) في الأصل: بغير. والمثبت من ص، د.
(6) انظر: الحاوي الكبير 134/1، الوسيط 290/1.
(7) انظر: فتح العزيز 133/1، روضة الطالبين 63/1.
(8) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) في ص، د: التسمية.
(10) ساقط من ص.
(11) ساقط من ص.
(12) ذكر هذا الدعاء الرافعي وقال: "ورد بها الأثر عن السلف الصالحين". وقال النووي: "هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور". وقال ابن الصلاح: "أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث". وقال ابن حجر: "روي عن علي من طرق ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه". وقال: "وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس بطوله وإسناده واه". انظر: فتح العزيز 135/1، روضة الطالبين 62/1، مشكل =

وبعد الوضوء: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التَّوابين واجعلني من المتَطهِّرين**»(1)، «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»(2).

فصل المتن: (قاضي الحاجة نَحَّى اسم الله [تعالى](3) ورسوله والقرآن، ويَبْعُدُ، ويُعِدُّ النُّبَل، ويستعيذ، وقدّم اليمنى خروجاً، واليسرى دخولاً، ويعتمدُها، ويستتر، ولا يحاذي بالفَرْجِ القِبلة، وفي الصحراء حُرمة، والقمرين، ولا يقضي في الماء الراكد، والجُحْر، ومهبِّ الرِّيح، وموضع صُلب(4)، والنادي، والطرق، وتحت الشجر المثمر، ولا يستنجي بالماء موضع الفراغ، ويستبرئ).

الشرح: في قضاء الحاجة آداب منها: أن لا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى أو اسم رسوله ε، سواء كان في بناء أو صحراء(5)، ويَبْعُدُ، ويُعِدُّ

=

الوسيط 292/1، التلخيص الحبير 174/1.

(1) أخرجه مسلم 209/1 برقم 234 في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود 43/1 برقم 169، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والترمذي 77/1 برقم 55، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، والنسائي 92/1 برقم 148، كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء، وابن ماجه 159/1 برقم 470، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء من طرق عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب τ ، وأما قوله: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" فهي زيادة عند الترمذي دون غيره، وأعلها الترمذي بالاضطراب، قال الألباني: "وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح"، وقال: "ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان". وصحح الحديث بهذه الزيادة. انظر: إرواء الغليل 134/1-135.

(2) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص173-174 في باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه من حديث أبي سعيد الخدري τ، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي 752/1. قال النووي: "رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الإسناد". وقال ابن حجر: "فأما المرفوع فيمكن أن يُضَعَّف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته". انظر: المجموع 457/1، التلخيص الحبير 176/1.

(3) زيادة من ص.

(4) عبارة (موضع صلب) ساقط من ص.

(5) انظر: المهذب 104/1، روضة الطالبين 66/1.

النُّبَل[1] إن كان يستنجي بغير الماء، ويقول عند دخول الخلاء[2]: أعوذ بالله من الخبث والخبائث[3] من الشيطان الرجيم[4].

ويقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج، بالعكس[5] من دخول المسجد، وفي الصحراء قدم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه، وقدم اليمنى إذا فرغ[6]، وإذا جلس اعتمد على الرجل اليسرى، وأن يستر عورته بأن يجلس قريباً من جدار ونحوه بحيث يكون بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فما دونها[7]، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في البناء[8]، وفي الصحراء يحرم استقبال القبلة واستدبارها إذا لم يستتر بساتر قدر مؤخرة الرَّحل[9].

---

(1) **النُّبل:** بضم النون وفتح الباء، وقيل بفتحهما، وقيل بضمهما: حجارة الاستنجاء. انظر: مختار الصحاح ص304، لسان العرب 641/11، أسنى المطالب 45/1.

(2) **الخلاء:** أصله المكان الخالي، والمراد موضع قضاء الحاجة. انظر: المجموع 73/2، تاج العروس 13/38.

(3) **الخُبُث:** بضم الباء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة وهما ذكور الشياطين وإناثهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص252، تحرير ألفاظ التنبيه ص36-37.

(4) أخرجه البخاري 40/1 برقم 142 كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم 283/1 برقم 375، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، دون قوله: "من الشيطان الرجيم"، فقد جاءت في حديث أبي أمامة أن رسول الله ε قال: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**». أخرجه ابن ماجه 109/1 برقم 299 كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، لكن قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف". وقال الألباني: "وهذا إسناد واهٍ"، وجاء من طريق آخر أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص 19 برقم 18 «كان إذا دخل الغائط قال: **اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**» وقال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف". والحديث رواه أبو داود في مراسيله عن الحسن مرسلاً ص72 برقم 2. انظر: السلسلة الضعيفة 203/9 برقم 4189.

(5) في د: وبالعكس.

(6) صححه النووي، ونقله الرافعي عن الأكثرين. انظر: فتح العزيز 140/1، روضة الطالبين 66/1.

(7) انظر: نهاية المطلب 103/1، فتح العزيز 136/1.

(8) في ص: البنيان.

(9) **مؤخرة الرحل:** هي الخشبة التي يستند إليها الراكب. انظر: مختار الصحاح ص15، المصباح المنير 7/1.

ولا يحاذي بالفَرْج الشمس والقمر في البناء والصحراء[1]، ولا يقضي في الماء الراكد قليله وكثيره، ولا في الجُحْر[2]، ولا يبول في مهبِّ الرِّيح، ولا يقضي في النادي[3]، والطرق، وتحت الشجر المثمر، ويستبرئ من البول بالتَنَحنح والنتر[4].

المتن: (ويجب[5] قلع الملوث بالماء، أو مسح جميع موضع الخارج عن المعتاد، ثلاثاً وأكثر، بجامد طاهر، كجلد دُبِغَ، لا عظم ومحترم، وإن يجف

---

(1) ضابط الكراهة في عدم محاذاة القمرين بالفرج عند الأصحاب إنما هي في الاستقبال دون الاستدبار، وقال النووي: "هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور". لكن قال النووي عن أصل المسألة وهي الكراهة: "ودليل هذا ضعيف بل باطل؛ ولهذا لم يذكره المصنف ولا الأكثرون ولا الشافعي، وهذا هو المختار؛ لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة". انظر: التنبيه ص18، فتح العزيز 136/1، المجموع 94/1.

(2) **الجُحْر:** حفرة تأوي إليها الهوام وصغار الحيوان. انظر: لسان العرب 117/4، القاموس المحيط ص362، المعجم الوسيط 108/1.

(3) **النادي:** هو مجلس القوم ومتحدثهم. انظر: مختار الصحاح ص307، المصباح المنير 598/1.

(4) **النتر:** جذب في جفوة، واستنتر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء. انظر: مختار الصحاح ص304، والمجموع 90/2، المصباح المنير 592/1.

وطريقة النتر كما قال إمام الحرمين: "هو أن يمرّ إصبعاً من أصابعه أسفل القضيب ليُخرج بقية إن كانت".

وقال الروياني: "هو أن يضع إصبعه على ابتداء مجرى بوله، وهو من عند حلقة الدبر، ثم يسلت المجرى بتلك الأصبع إلى رأس الذكر". والمقصود في ذلك ما قاله إمام الحرمين: "وكلٌ أعرف بطبعه".

وقال النووي: "والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يُخاف خروجه، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكراره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات" ثم قال: "وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة".

وقال ابن القيم: "ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرج وحشو القطن في الإحليل وصب الماء فيه وتفقده الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس". انظر: نهاية المطلب 102/1، بحر المذهب 152/1، المجموع 90/2-91، زاد المعاد 173/1.

(5) في ص: يجب.

أو ينتقل أو يصيبه نجاسة أخرى، أو جاوز الصفحة أو الحشفة، أو يوجب الغسل، وندب الجمع والوتر، وباليسرى).

أي: ويجب قلع النجس الملوث عن البدن ، وملاقيه للصلاة بالماء، أو بمسح جميع موضع النجس الملوث الخارج عن المسلك المعتاد ثلاثاً وأكثر، بجامد طاهر، كجلد دُبِغَ، لا عظم ومحترم[1]، ولا أن يجف الخارج أو ينتقل عما أصاب أو لا، أو يصيبه نجاسة أخرى، أو جاوز الصفحة، أو الحشفة، أو يوجب الغسل.

وندب الجمع في المسلك[2] المعتاد بين الماء والمسح بجامد[3]، والوتر إن حصل النقاء بعدد شفع بعد ثلاث مسحات، وندب أن يكون المسح باليسرى.

الشرح: ويجب[4] قلع النجس الملوث عن البدن، وما يلاقي البدن للصلاة ونحوها بالماء كما مرَّ[5]، والماء يتعين إن لم يكن خارجاً عن المسلك المعتاد، سواء كان خارجاً عن ثقبة[6] تنتقض الطهارة بالخارج منها أو عن غيرها[7]، وإن كان خارجاً عن المسلك المعتاد، سواء كان نادراً كالدم، والمذي بمحض أو لا، أو معتاداً يتخيّر من أن[8] يقلعه بالماء أو بجامد لا يجوز أن يستعمل فيه مائعاً غير الماء، ولا يخفى أن الماء ينبغي أن يكون طاهراً رافعاً للخبث.

وإن كان بجامد[9] ينبغي أن يكون طاهراً قالعاً للنجاسة، منشفاً غير محترم فلا يجوز بنجس[10]، سواء كان نجس العين كالرَّوث أو تنجس بعارض حتى لا يجوز بحجر مسح به مرة إلا أن يغسل.

وإذا استعمل نجساً تعيّن بعده الماء، وما لا يقلع لملاسته[11] كالزجاج الأملس، والقصب[12]، أو لِلُزُوجَتِهِ [كالشمع، وجلد المدبوغ الذي عليه

(1) في ص: ولا محترم.
(2) في ص: مسلك.
(3) ساقط من د.
(4) في ص: يجب.
(5) انظر: ص .
(6) **الثقبة:** الخَرْق النافذ. انظر: لسان العرب 239/1، معجم لغة الفقهاء ص154.
(7) انظر: الوسيط 314/1، فتح العزيز 156/1.
(8) ساقط من د.
(9) في ص: جامداً.
(10) انظر: المهذب 113/1، التهذيب 296/1.
(11) في ص: لملامسته.
(12) **القصب:** كل نبات ذي أنابيب؛ فيشمل الذرة والخيزران ونحو ذلك. انظر:
=

شحم][1]، أو لِتَناثر أجزائه، كالحُمَمَة[2] الرخوة والتراب لا يجوز، وما يكون محترماً كالمطعوم، (ومنه)[3] العظم[4]، وما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه، وجزء حيوان متصل به لا يجوز[5].

ويجوز الذهب والفضة، والديباج[6]، والجلد المدبوغ، ولا يجوز بغير المدبوغ[7]، وإن جف الخارج، وإن كان يقلعه الحجر أو ينتقل[8] [6/ب] [عن الموضوع الذي أصابه عند الخروج[9]، أو أصاب موضع النَّجْوِ[10] نجاسة أخرى، كما لو عاد إليه رشاش ما أصاب الأرض، أو استعمل نجساً تعين الماء بعده[11].

وإن جاوز الخارج الصفحتين[12] أو الحشفة[13]، أو كان الخارج يوجب الغسل كالحيض والنفاس][14] تعين الماء[1][2].

=

القاموس المحيط ص125، المصباح المنير 504/2، حاشية البجيرمي 60/1.

(1) زيادة من ص.

(2) **الحُمَمَة:** على وزن رطبة: وكل ما أُحْرِق من خشب ونحوه. انظر: المصباح المنير 152/1، تاج العروس 31/32.

(3) في الأصل: ومن. والمثبت من ص، د.

(4) قال الرافعي: "والعظم معدود من المطعومات، لأن النبي ε نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: «**إنه زاد إخوانكم من الجن**»". رواه مسلم 332/1، برقم 450 كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. انظر: الوسيط 307/1، فتح العزيز 145/1.

(5) انظر: المهذب 114/1، التهذيب 298/1.

(6) **الديباج:** هي الثياب المتخذة من الإبريسم. انظر: لسان العرب 262/2، تاج العروس 554/5.

(7) نهاية المطلب 107/1، الوسيط 307/1.

(8) في ص: انتقل.

(9) معنى ذلك بأن قام قبل الاستنجاء وانضمت إليتاه فحصل الانتقال. انظر: التعليقة للقاضي حسين 316/1، نهاية المطلب 117/1.

(10) **النجو:** ما يخرج من البطن. انظر: مختار الصحاح ص305، تاج العروس 28/40، حاشية الجمل 93/1.

(11) انظر: التهذيب 294/1، المجموع 129/2.

(12) **الصفحة:** ما انضم من الأليتين عند القيام. انظر: مغني المحتاج 82/1، حاشية البجيرمي 186/1.

(13) **الحشفة:** ما فوق الختان، والمراد به رأس الذكر. انظر: لسان العرب 47/9، المصباح المنير 137/1.

(14) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

وإن كان الخارج لا يلوث كما إذا خرجت دودة أو حصاة لا رطوبة معها لا يجب القلع، لا بالماء ولا بالحجر، وبيّن ذلك بقيد الملوث، وبيّن كون الجامد قالعاً يقلع الملوث، وحيث يقلع بالجامد ينبغي أن يمسح جميع موضع الخارج ثلاث مرات، فإن حصل النقاء فذاك، وإلا يجب أن يمسح مرة رابعة[3].

والجمع بين الماء والجامد مندوب، وكذا الاستنجاء باليسرى، وحيث حصل بالمرة الرابعة أو بعدد شفع[4] بعدها ندب أن يوتر[5] بمرة أخرى[6].

فصل: المتن: (الحدث خروج غير المنيِّ من السبيلين، أو ثُقْبَة تحت المعدة إن انسدَّ المعتاد، وزوال العقل لا بنوم ممكِّن المقعد الأرض، وتلاقي متصل بشرَتي ذكر وأنثى أجنبيين كبيّرين، وإن مات، ومس فرج البشر، ومحل الجَبِّ بالكف).

الشرح: الحدث[7] الذي ينقض الوضوء أربعة، فلا ينتقض بغيرها من الفصْد[8]، والحجامة[9]، والقهقهة في الصلاة وغيرها، وأكل ما مسَّته النار من لحم الجزور[10][11] وغيره، أحد الأربعة[1]: خروج غير المني من أي

=

(1) عبارة (تعين الماء) في د: لغير.

(2) انظر: الحاوي الكبير 170/1، المهذب 115/1.

(3) انظر: الأم 37/1، نهاية المطلب 113/1.

(4) **الشفع:** خلاف الوتر، وهو الزوج، يقال شَفَعَ الوتر من العدد شفعاً: صيَّره زوجاً. انظر: لسان العرب 183/8، القاموس المحيط ص733.

(5) عبارة (أن يوتر) في ص: بوتر.

(6) انظر: فتح العزيز 148/1، روضة الطالبين 69/1.

(7) عند إطلاق الحدث مجرداً عن الوصف ينصرف إلى الأصغر غالباً، وهو الذي أراده الشارح في هذا الموضع. انظر: فتح العزيز 152/1، روضة الطالبين 72/1، شرح الحاوي الصغير ص 403.

(8) **الفصد:** هو قطع العرق حتى يسيل، وانفصد الشيء وتفصَّد: سال. انظر: معجم مقاييس اللغة 507/4، لسان العرب 337/3.

(9) **الحجامة:** الحَجْم: أصله المصّ، والحجم فعل الحاجم والاسم الحجامة، وقد احتجمت من الدم، يقال حَجَم الصبي ثدي أمه إذا مَصَّه. انظر: مختار الصحاح ص67، لسان العرب 116/12.

(10) **الجَزور:** الناقة التي تُنَحر، ويقع على الذكر والأنثى، والجمع جُزُر، ولحم الجزور هو لحم الإبل. انظر: مختار الصحاح ص57، المصباح المنير 98/1، المجموع 57/2.

(11) في قول قديم أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، قال النووي:"والقديم أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث

=

واحد كان من السبيلين المعتادين، أو ثُقْبَة تحت المعدة[2] مع انسداد المسلك المعتاد، سواء كان الخارج طاهراً أو نجساً، أو ريحاً أو عيناً نادراً أو معتاداً يخرج من القُبل أو الدبر أو الثُّقْبَة[3] المذكورة حتى ينتقض بخروج ريح من قُبل النساء، وذكر الرجال لأدرة[4][5] وغيرها[6].

ولو انفتحت ثُقْبَة تحت المعدة مع انفتاح المسلك المعتاد، أو انفتحت فوق المعدة[7] مع انفتاح المسلك المعتاد، أو[8] مع انسداده لا تنتقض الطهارة بالخارج منها[9]، والمشكل إن خرج من فرجيه انتقض، وإن خرج من أحدهما لا ينتقض، لأنه يحتمل أنه ثُقْبَة مع انفتاح المعتاد[10].

الثاني: زوال العقل بجنونٍ، أو سُكْرٍ[11] [12]، أو إغماءٍ، أو نومٍ، وهو حيث استرخى البدن وخَفِي عليه كلام[13] من يتكلم عنده، لا النعاس، وحديث النفس، سواء كان في الصلاة أو غيرها، قائماً أو مضجعاً على هيئة السجود أو الركوع أو غيره، فإنه ينتقض الطهارة إلا أن ينام ومقعده على الأرض

=

الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه" ثم قال بعد ذلك: "واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر، وأشار إليه البيهقي". وقال في الروضة: "فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين". والذي عليه المذهب هو ما ذكره الشارح. انظر: المجموع 57/2، روضة الطالبين 72/1، تصحيح التنبيه 79/1، مغني المحتاج 64/1.

(1) عبارة (أحد الأربعة) في ص: أحدها.

(2) المراد بما تحت المعدة: ما تحت السرة. انظر: روضة الطالبين 73/1، مغني المحتاج 65/1.

(3) من قوله: (المعتاد سواء) إلى هنا ساقط من د.

(4) في ص: بأدرة.

(5) **الأُدْرَة:** على وزن غرفة، وهي انتفاخ الخصية أو فتق فيها. انظر: المصباح المنير 9/1، لسان العرب 15/4.

(6) انظر: الوسيط 311/1-313، فتح العزيز 154/1.

(7) المراد من فوق المعدة: السرة ومحاذاتها وما فوقها. انظر: روضة الطالبين 73/1، مغني المحتاج 66/1.

(8) في ص، د: و.

(9) انظر: التعليقة للقاضي حسين 313/1، نهاية المطلب 120/1.

(10) انظر: روضة الطالبين 73/1، المجموع 10/2.

(11) في ص: بسكر.

(12) قال الرافعي: "والسُّكْر الذي ينقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه الشعور دون أوائل النَّشْوَةِ". انظر: فتح العزيز 158/1، المجموع 22/2.

(13) ساقط من ص.

متمكِّن، فإنه لا تنتقض به[1] الطهارة[2]، سواء كان مستنداً أو لا، وسواء كان السِّنَاد[3] بحيث لو سلّ لسقط أو لا يسقط.

الثالث: وتلاقي[4] بشرتي ذكر وأنثى، آدميين، أجنبيين، كبيرين، بلغا حَدَّ الشهوة وإن مات واحد[5]، سبب لانتقاض كل واحد من اللامس والملوس، سواء كان اللمس سهواً أو عمداً، بشهوة أو غيرها[6].

ولا فرق بين لمس العجوز، والشابة، ولمس العضو الأشل[7]، والزائد والصحيح والأصلي، أما إذا مس شعرة أو ظفرة[8]، أو من وراء حائل، أو مس بشرة غير الآدمي، أو بشرة محرم برضاع أو نسب أو مصاهرة، أو مس بدن صغيرة لم[9] تبلغ حد الشهوة، فإنه لا تنتقض الطهارة، وكذا[10] إذا مس عضو امرأة مباناً لم تنتقض[11].

الرابع: مس فرج البشر، ومحلِّ الجَبِّ[12] ببطن الكف، سواء كان ذكراً أو قبل امرأة[13]، أو حلقة دبر من نفسه أو غيره، سواء المباشر واضح أو مشكل، وسواء كان الذكر مباناً أو متصلاً[14]، وسواء كان الذكر أشلَّ أو

---

(1) ساقط من ص.
(2) انظر: الوسيط 315/1، روضة الطالبين 74/1.
(3) **السِّنَاد:** هو كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره. انظر: المصباح المنير 291/1، المعجم الوسيط 454/1.
(4) في ص: تلاقي.
(5) صحح الرافعي والنووي أن من لمس ميتةً فإنه ينتقض وضوؤه على أصح الوجهين. انظر: فتح العزيز 162/1، روضة الطالبين 74/1.
(6) انظر: الوسيط 317/1، التهذيب 302/1.
(7) **الأشل:** من الشلل، وهو يُبْس في العضو يُبْطل عمله. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص298، المصباح المنير 321/1، حاشية البجيرمي 129/4.
(8) عبارة (شعرة أو ظفرة) في ص: شعرها أو ظفرها.
(9) في ص: ولم.
(10) في ص: و.
(11) انظر: التهذيب 303/1، المجموع 29/2.
(12) **الجَب:** بفتح الجيم، قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 412/2، تاج العروس 117/2.
(13) قال ابن الرفعة: "والمعني بقبلها الذي ينقض الوضوء مسَّه: ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه، والمعني **بحلقة الدبر**: ملتقى المنفذ". انظر: كفاية النبيه بتحقيق حمدان العامري ص 304، مغني المحتاج 69/1.
(14) من قوله: (وسواء كان الذكر) إلى هنا ساقط.

صحيحاً، وسواء كان اليد شلَّاء أو صحيحة[1]، وسواء كان ذكر صغير أو كبير، وسواء كان فرج حيٍّ أو من[2] ميت، ذكر أو أنثى.

ولا تنتقض بمس فرج البهيمة، ولا بمس ظهر الكف ولا بمس رأس الأصابع، وحرف اليد[3]، ولا بمس ما بين الأصابع، وإنما تنتقض بالرَّاحَة[4] وبطون الأصابع.

المتن: (والواضح ما لَهُ من المشكِلِ، وله مسهما).

أي: ومَسُّ الواضح ما لَهُ[5] من المشكِلِ، وللمشكل مسهما حدث.

الشرح: الواضح[6] رجلاً كان أو امرأة، أو مشكلاً خنثى[7]، ظهر أنه رجل أو امرأة إذا مس من مشكل أحد فرجيه، ينظر إن مس ما هو عورة للواضح انتقض طهارة الواضح، وإن مس ما هو ليس بعورة للواضح لا تنتقض طهارة الواضح[8].

وتفصيله: لو[9] مس رجل دبره أو ذكره ولا محرمية بينهما تنتقض طهارته، وإن مس قُبله لا تنتقض، وإن مست امرأة فرجه ولا محرمية أو دبره انتقض طهارتها[10]، وإن مست ذكره لا تنتقض طهارتها، والمشكل إن مس من نفسه، أو من مشكل آخر أحد فرجيه [7/أ] لا تنتقض طهارته، [فلو مس أحدهما وصلى الصبح، ثم توضأ ومس الآخر وصلى الظهر لا يقضي واحدة منهما، وإن لم يتوضأ بينهما قضى الظهر، وإن مسهما جميعاً من

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 195/1، التهذيب 309/1.
(2) في ص، د وضعت (من) بعد كلمة (ذكر).
(3) **حرف اليد:** هو طرف الكف. انظر: فتح العزيز 166/1، شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر ص416.
(4) **الراحة:** ما عدا الأصابع من الكف. انظر: فتح الوهاب 49/1، نهاية المحتاج 497/1.
(5) قال زكريا الأنصاري: "ما لَهُ "أي: للواضح من الفرج. انظر: الغرر البهية 141/1.
(6) **الواضح:** المراد به المتضح الحال في الذكورة والأنوثة كالرجل والمرأة والخنثى غير المشكل. انظر: شرح الحاوي الصغير ص419، إظهار الفتاوي بتحقيق إبراهيم التويجري ص65.
(7) ساقط من ص. وفي د: أو خنثى.
(8) انظر: الحاوي الكبير 196/1، فتح العزيز 167/1.
(9) ساقط من ص.
(10) في د: طهارتهما.

نفسه، أو من مشكل آخر أو من نفسه، و[من][1] مشكل أو من مشكلين تنتقض][2] طهارته[3].

المتن: (ويقين الطهر والحدث لا يُرفَعُ بالشكِّ، وإن تيقنهما وشكَّ في السابق أخذ بضد ما قبلهما).

الشرح: إن تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث بعدها أو بالعكس أخذ باليقين، فالمشكل إن خرج من أحد فرجيه يكون شاكاً في حدثه فلا ينتقض طهره، وإن مس مشكل فرج مشكل وهو ذكره[4]، فتصحّ صلاة كل واحد، وإن انتقض طهارة أحدهما لا بعينه[5]، وإن تيقن كل واحد منهما، كما إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث، ولم يدر أيّهما سبق أسند الوهم إلى ما قبل الطلوع، فإن[6] كان قبل الطلوع محدثاً فهو الآن متطهر، وإن[7] كان متطهراً [كان][8] الآن محدثاً إن كان من (عادته)[9] تجديد الطهارة [و][10] إلا فمتطهر[11].

المتن: (يمنعُ الصلاة، والطواف، والبالغ حمل المصحف، لا في أمتعة، وقلب الورق [ولو][12] بخشب، ومس الجلد وظرفه، واللوح، لا الدرهم والتفسير والفقه).

الشرح: الحدث يمنع الصلاة والطواف، فلا تصح صلاة البالغ والصبي مع الحدث، وكذا طواف بيت الله تعالى، ويمنع الحدث البالغ من حمل المصحف إلا أن يكون المصحف بين أمتعة فيجوز حمل الأمتعة، وكذا يمنع عن قلب ورق المصحف باليد وبالخشب[13]، وكذلك يمنع البالغ عن مس جلد

---

(1) زيادة من ص.
(2) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: روضة الطالبين 76/1، مغني المحتاج 70/1.
(4) عبارة (وهو ذكره) في د: هو وذكر.
(5) انظر: الوسيط 322/1، فتح العزيز /168.
(6) في ص: وإن.
(7) في ص: فإن.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) في الأصل: عادتها، والمثبت من ص، د.
(10) ساقط من الأصل.
(11) سبب ذلك أن الظاهر تأخرها عن الحدث. انظر: فتح العزيز 169/1، مغني المحتاج 74/1.
(12) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.
(13) هذا ما صححه الرافعي، وقال النووي: "قطع العراقيون بالجواز، وهو الراجح =

المصحف وظرفه، كالخريطة[1] والصندوق[2] وفيهما المصحف، واللوح المكتوب عليه شيء من القرآن[3]، ولا يمنع الصبي المميز من مس المصحف وحمله، ولا يمنع البالغ من حمل الدرهم المنقوش عليه شيء من القرآن، ولا من كتاب التفسير[4]، والفقه، ويعلم من منع مس الجلد منع مس العِلاقة[5] والحواشي[6] والبياض بين السطور، ولما كان المنع من مسه وحمله[7] لا تكون كتابة القرآن على شيء موضوع بين يديه ممنوعاً[8].

المتن: (ويزيد الحيض والنفاس[9]: القراءة بقصدها، ومكث المسجد، كالجنابة، لا الكافر إن أذن، والتمتع بما بين السُّرة والرُّكبة إلى الغُسل، والصوم إلى الطُّهر، وإن وطئ تصدق بدينار ندباً وبنصفه آخراً).

أي: الحيض[10] يمنع ما يمنع (الحدث)[11]، ويزيد منع قراءة القرآن بقصد القراءة، سواء قرأ آية أو بعضها، حتى من لم يجد ماءً ولا تراباً صلى، ولا يقرأ[12].

=

فإنه غير حامل ولا ماس". انظر: فتح العزيز 175/1، روضة الطالبين 80/1، المجموع 68/2.

(1) **الخريطة:** شبه كيس يُشرج من أديم وخِرق. انظر: مختار الصحاح ص89، المصباح المنير 167/1.

(2) **الصندوق:** وعاء تحفظ فيه الأشياء. انظر: مختار الصحاح ص 174، مغني المحتاج 71/1.

(3) انظر: المهذب 103/1، التهذيب 277/1، مغني المحتاج 71/1.

(4) لا بد من تقييد الجواز إذا كانت حروف التفسير أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر منه فيحرم؛ لأنه في معنى المصحف. انظر: التحقيق ص81، روضة الطالبين 80/1، الغرر البهية 148/1.

(5) **العِلاقة:** بالكسر، ما يحمل به السيف والمصحف والقدح ونحوه. انظر: المصباح المنير 452/2، تاج العروس 190/26.

(6) **الحواشي:** جمع حاشية، وحاشية كل شيء جانبه وطرفه، والمراد به طرفه وطرّته. انظر: لسان العرب 180/14، تاج العروس 463/37.

(7) في ص: حمله.

(8) انظر: فتح العزيز 176/1، روضة الطالبين 80/1.

(9) ساقط من د.

(10) في د: والحيض.

(11) في الأصل: المحدث. والمثبت من ص، د.

(12) من كان جنباً ولم يجد ماءً ولا تراباً يصلي الفريضة ولا يقرأ الفاتحة وهو اختيار الرافعي، وصحح النووي وجوب القراءة لأنه مضطر إليها وقال: "قطع به جماهير العراقيين". انظر: فتح العزيز 185/1، روضة الطالبين 85/1-86،

=

الشرح: ولو قال بسم الله للتبرك، والحمد لله للخاتمة، وسبحان الذي سخر لنا هذا لإقامة سنة الركوب أو لم يقصد هذا ولا ذا لا يحرم[1]، ويعلم منه أن مكث المسجد لا يحرم على المحدث، والعبور لا يحرم على الجنب، والحائض إن أمنت التلويث[2]، ومكث المسجد كالجنابة تمنع ما يمنع الحدث ويزيد هذين[3]، إلا جنابة الكافر لا تمنع من مكث المسجد إن أذن في دخوله[4][5]، ويزيد الحيض المنع من التمتع بما بين السرَّة والركبة، ويمنع الحيض كل ذلك إلى الغسل أو بدله[6]، ويمنع الصوم إلى الطهر من الحيض وإن لم تغتسل، وإن[7] وطئ في حالة الحيض نُدِبَ أن يتصدق بدينار[8] في أوله، وبنصف دينار في آخره[9].

ولا يخفى أن النفاس في معنى الحيض في جميع ذلك[10].

فصل[11]: المتن: (موجب الغسل الموت، والحيض، والنفاس، وإيلاج قدر الحشفة في فرجٍ، وخروج الولد وأصله).

الشرح: [الموتُ و][12] خروج الحيض والنفاس يوجب الغسل عند

=

المجموع 163/2.

(1) انظر: التعليقة للقاضي حسين 302/1، روضة الطالبين 86/1.

(2) كل من به نجاسة يخشى منه التلويث يشترط في حقه أن يؤمن تلويث المسجد كسلس البول والمستحاضة، فليس الحكم خاصاً بالحيض. انظر: نهاية المطلب 332/2، الغرر البهية 150/1.

(3) يقصد أن الجنابة تمنع ما يمنع الحدث مع بعض ما يمنعه الحيض والنفاس وهو القراءة والمكث. انظر: إظهار الفتاوي بتحقيق ابراهيم التويجري ص 69.

(4) انظر: المهذب 344/5، روضة الطالبين 310/10.

(5) من قوله: (أي: الحيض) إلى هنا حصل في ص تقديم وتأخير.

(6) يشير إلى التيمم الذي هو بدل عن الغسل بالماء مع مراعاة شروط التيمم.

(7) في د: فإن.

(8) **الدينار:** فارسي معرَّب، اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال. ووزنه بالأوزان المعاصرة يساوي 4,25 جم. انظر: لسان العرب 292/4، المصباح المنير 200/1، المكاييل والموازين الشرعية ص 19.

(9) المراد من أول الدم شدته ومن أواخر الدم ضعفه وقربه من الانقطاع. انظر: فتح العزيز 296/1، روضة الطالبين 136/1.

(10) انظر: فتح العزيز 298/1، مغني المحتاج 167/1.

(11) ساقط من ص.

(12) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.

الانقطاع، وإيلاج[1] الحشفة وقدرها من ذكر من[2] مقطوع[3] الحشفة لفَّ عليها خِرقة أو لا، كبيراً أو صغيراً، وفي أي فرج كان قُبُلٍ[4] ودبر، [من][5] حي وميتٍ، من صغيرة لا تشتهى وكبيرة، من آدمي وبهيمة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول[6]، نعم لا يجب إعادة غسل الميت بالإيلاج في فرجه، وإيلاج ذكر ميت وبهيمة في فرج حيٍّ يوجب الغسل على الحي، وخروج الولد بلا بلل ودمٍ يوجب الغسل، وخروج أصل الولد، وهو المني والعلقة والمضغة يوجب الغسل[7].

المتن: (وخواصُّ المنيّ: التدفق، والتلذذ، ورائحة الطَّلع).

الشرح: وخواص[8] المنيِّ: التدفق بدفعات، فإذا وجد ولو[9] لم يكن شهوة، وتلذذ[10]، وبياض، وثخن، يجب الغسل، ومنها التلذذ بخروجه[11]، فإذا تلذذ بخروج شيء منه ولو على لون الدَّم لاستكثار الوقاع[12] وجب الغسل، ومنها رائحة الطَّلع[13] ما دام رطباً، فإذا وجد ذلك ولو لم يتلذذ،

---

(1) **الإيلاج:** من ولج يلج ولوجاً أي دخل. انظر: مختار الصحاح ص 345، المصباح المنير 671/2.
(2) ساقط من ص.
(3) في ص زيادة: من.
(4) ساقط من ص.
(5) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.
(6) انظر: المهذب 116/1، التهذيب 320/1-322.
(7) ظاهر كلام الشارح أنه لا فرق بين أن يخرج المني من الطريق المعتاد أو من غيره مثل أن يخرج من ثقبة في الصلب ونحوه وهو ما صححه الرافعي والنووي في المنهاج وغيرهما، وجزم النووي في التحقيق أن الخارج من غير المعتاد حكمه حكم المنفتح في باب الحدث وصوبه في المجموع وقال: "هذا الخلاف في المني المستحكم فإن لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف". انظر: فتح العزيز 181/1، التحقيق ص89، المجموع 140/2.
(8) في ص، د:خواص.
(9) (لو) ساقط من ص.
(10) في د: تلذذ.
(11) في د: وبخروجه.
(12) **الوقاع:** بالكسر من كنايات الجماع. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص492، تاج العروس 366/22.
(13) **الطلع:** هو ما يطلع من النخلة وتلقح به الأنثى وله رائحة ذكية. انظر: المصباح المنير 375/2، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 346/2.

وخرج[1] بغير دفق وشهوة لمرضٍ أو لحمل شيء ثقيل وجب الغسل[2]، ويستوي في هذه الخواصّ الرجال والنساء، وكذا لو خرجت بقية المني بعد الغسل عن الإنزال، سواء خرجت بعد ما بال أو قبله وجب الغسل، لوجود رائحة الطَّلع، وكذا لو اغتسلت [المرأة] [3] من الجماع، ثم خرج منها المني يجب إعادة الغسل إذا قضت شهوتها بذلك الجماع، لا الصغيرة التي لا شهوة لها، ولا النائمة والمكرهة؛ لأن [7/ب] [مني غيرها منها لا يوجب الغسل[4]، واللفظ[5] يقتضي أن يكون موجب الغسل منحصراً فيما ذكره وهو كذلك، فلا يجب الغسل باستدخال المني، ولا بغسل الميت، ولا بزوال العقل بالجنون والإغماء[6].

المتن: (ومُحْتَمِل الحدثين أَخَذَ بما شاء، ونُدِبَ للجنب: غسل] [7] **الفَرْج، والوضوء للطَّعْم والجماع والنوم).**

الشرح: إذا خرج منه بلل ولم يجد شيئاً من خواص المني، ولم ير إلا ثخانة وبياضاً، وهو محتمل أن يكون[منياً وأن يكون][8] وَدياً[9] يأخذ بما شاء منهما، فإن[10] أخذ بأنه مني يغتسل ولا يلزمه غسل ما أصابه الخارج، وإن أخذ بأنه وَدي يتوضأ وضوءاً مرتباً ويغسل ما أصابه الخارج[11]، ولو أولج

---

(1) في د: وخروج.
(2) ذكر الرافعي وغيره أن خواص المني لا يشترط اجتماعها، بل الخاصة الواحدة كافية في معرفة أن الخارج مني. انظر: الوسيط 341/1، فتح العزيز 182/1.
(3) زيادة من ص.
(4) انظر: فتح العزيز 183/1، روضة الطالبين 84/1.
(5) أي قوله في المتن: **(موجب الغسل الموت، والحيض، والنفاس، وإيلاج قدر الحشفة في فرجٍ، وخروج الولد وأصله).**
(6) انظر: الأم 53/1، روضة الطالبين 85/1.
(7) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) **الودي:** ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول أو عند حمل شيء ثقيل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص39، المصباح المنير 654/2، المجموع 142/2.
(10) في ص: فإذا.
(11) هذا هو ظاهر المذهب واختاره الرافعي وغيره، ورجح النووي أنه يلزمه مقتضى المني والمذي جميعاً، وقال: "وهو الذي يظهر رجحانه". انظر: المهذب 118/1، فتح العزيز 182/1، المجموع 146/2.

مشكل[1] في دبُر رجل أو مشكلان كل في دبر الآخر فكذلك يحتمل الحدثين في كل واحد[منهما] [2]، فيأخذ[3] كل واحد [منهما][4] بما شاء منهما[5].

ولو أدخل رجل في فرج مشكل وهو[6] في دبُر أو فرج امرأة أجنب المشكل، ويستحب للجنب غسل الفرج، والوضوء للأكل والشرب وضوءاً كما للصلاة، وكذا يستحب للجماع، وكذا للنوم[7].

المتن: (وأقلّه النية، وغسل البشرة والشعر ومنبته، بشرط[8] رفع الخبث، والإسلام كالوضوء، لا في الحيض لمسلم، وتعيد).

الشرح: أقل الغسل[9] أن ينوي رفع الحدث، أو رفع الجنابة، أو أداء الغسل[10]، أو استباحة مفتقر إلى الغسل (كوطء)[11] الحائض، واكتفى بذكره في الوضوء[12]، وينبغي[13] أن ينوي عند أول غسل مفروض، ويستحب أن ينوي عند أول سنة[14]، واكتفى (بذكره)[15] في الوضوء أيضاً[16]، وأن

---

(1) ساقط من ص.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) في ص: أخذ.
(4) زيادة من ص.
(5) انظر: فتح العزيز 180/1، الغرر البهية 166/1.
(6) يشير بقوله (وهو): أي: المشكل أتى في دبر امرأة أو فرجها أجنب المشكل لأنه جامع أو جومع، والرجل والمرأة غير جنبين لاحتمال الزيادة وعلى المرأة الوضوء بالنزع. انظر: روضة الطالبين 83/1، شرح الحاوي الصغير ص 452، الغرر البهية 166/1.
(7) انظر: المهذب 120/1، التهذيب 325/1.
(8) في د: يشترط.
(9) المراد بالغسل هنا هو الطهارة الكبرى.
(10) إذا نوى الجنب الغسل فقط فلا يكفي، قال الماوردي: "فأما الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجز لأن الغسل قد يكون تارة عبادة وتارة غير عبادة". انظر: الحاوي الكبير 97/1، كفاية الأخيار ص63، الغرر البهية 155/1.
(11) في الأصل: لوطء. والمثبت من ص، د.
(12) وهو عند قوله:" **فرض الوضوء نية رفع الحدث..**" ص .
(13) في ص: ينبغي.
(14) انظر: فتح العزيز 188/1، المجموع 182/2.
(15) في الأصل، د: ذكره. والمثبت من ص.
(16) عند قوله: "ويشترط أن تكون النية المعتبرة حاصلة عند أول غسل الوجه" ص24.

يستوعب[1] جميع البدن بالغسل حتى ما يظهر من صماخي الأُذُنين، ومن الشقوق، وما ظهر من أنف المجدوع[2].

ومن الثيب بالافتضاض قدر ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة، وما تحت القُلْفَة[3] من الأَقْلَف، ولا تجب المضمضة والاستنشاق، ويجب (غسل)[4] الشعور، وإيصال الماء إلى منابت الشعور، خفت أو كثفت، ويجب نقض الضفائر[5] إن لم يصل الماء إلى باطنها دونه[6]، ورفع الخبث شرط في الغسل وفي الوضوء، فيجب رفع الخبث ثم الغسل بعده فيغسله واحدة لا يرتفع الخبث والحدث معاً[7]، والإسلام أيضاً[8] شرط في الغسل والوضوء، فلا يصح غسل الكافر ولا وضوؤه إلا غسل الكافرة التي تحت المسلم عن الحيض والنفاس، ليحل للمسلم وطئها، وإذا أسلمت يجب إعادته للصلاة[9].

المتن: (وأكمله رفعُ الأذى، والوضوء، وتعهُّدُ المِعْطف، والدَّلك، والترتيب، والتثليث، والتطُّيب [10] في الحيض، وبصاع، وإن نوى الجنابة أو مع الجمعة حصلا).

الشرح: وأكمل الغسل أن يرفع الشيء المستقذر أولاً، ولما (شرط)[11] رفع الخبث يعلم أن المراد من الأذى غير النجس[12]، وأن يتوضأ كما يتوضأ

---

(1) في د زيادة: بالماء.

(2) **المجدوع:** هو مقطوع الأنف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص297، دقائق المنهاج ص55.

(3) **القُلْفَة:** الجلدة التي تقطع في الختان، والأقلف الذي لم يُختن. انظر: المصباح المنير 514/2، لسان العرب 290/9.

(4) في الأصل: على، والمثبت من ص، د.

(5) **الضفائر:** هي الذوائب إذا أدخل بعضها في بعض نسجاً، واحدتها ضفيرة وضميرة وغديرة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص118، المجموع 187/2.

(6) انظر: المهذب 122/1، روضة الطالبين 88/1.

(7) هذا ما اختار الرافعي والقاضي حسين ، والأصح عند النووي أنها تكفي. انظر: التعليقة للقاضي حسين 258/1، فتح العزيز 190/1- 191، المجموع 334/2.

(8) ساقط من ص.

(9) انظر: الوسيط 246/1- 247، فتح العزيز 97/1.

(10) في ص: والتنظيف.

(11) في الأصل: شرطا ، والمثبت من ص، د.

(12) يريد به المستقذر الطاهر كالمني. انظر: الحاوي الكبير 219/1، نهاية المطلب 152/1.

للصلاة؛ لكنه لما كان من كماله لا يحتاج إلى إفراده بنية[1].

وندب أن يتوضأ [له] [2]، سواء تجرّدت الجنابة عن[3] الحدث، كما إذا لَفَّ خرقة على[4] ذكره وأولج في فرج امرأة، أو أتى الغلام، أو البهيمة ، أو أنزل بنظر، وفكر أو احتلم قاعداً ممكناً مقعده[5] من الأرض، أو اجتمع الحدث مع الجنابة[6].

وسواء أتمَّ الوضوء قبل الغسل، أو أخَّر غسل الرجلين إلى آخر الغسل يتأدى أصل السنة، والأولى إتمامه قبله[7]، وأن يتعهد معاطف[8] [9] بدنه من أُذُنيه وغضون[10] بطن السمين، وأن يدلك ما وصل إليه يده من بدنه يتبع به الماء في كل غسلة.

وإن ترتب[11] [بأن][12] يفيض الماء على رأسه، ثم على الشِّق الأيمن ثم على الشِّق الأيسر، وأن يكون غسل اليدين ثلاثاً[13].

والحائض[14] والنفساء في معناه إذا اغتسلت اتبعت أثر الدم بطيب مسك[15]، ثم طيب آخر، ثم بطين[1]، وأن لا ينقص ماء الغسل عن

---

(1) قال القونوي: "هذا الوضوء لا نية فيه؛ لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه في الأكبر على المذهب لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل فلا حاجة إلى إفراده بنية". انظر: شرح الحاوي الصغير تحقيق فضيل الأمين ص442.

(2) زيادة من ص.

(3) في ص: من.

(4) في د: عن.

(5) ساقط من ص.

(6) عبارة (الحدث مع الجنابة) في ص: الجنابة مع الحدث.

(7) انظر: الوسيط 347/1، روضة الطالبين 89/1.

(8) في د: معطف.

(9) **المعاطف:** هي مواضع الانعطاف والالتواء من البدن كطبقات البطن والأذنين ونحو ذلك. انظر: مغني المحتاج 120/1، حاشية الجمل على شرح المنهج 163/1.

(10) **غضون:** هي مكاسر الجلد، أي طيَّاته الناشئة عن السمن. انظر: المصباح المنير 449/2، القاموس المحيط ص1220، حاشية البجيرمي 176/1.

(11) في ص: رتب.

(12) زيادة من ص.

(13) انظر: الحاوي الكبير 220/1، فتح العزيز 193/1.

(14) ساقط من ص.

(15) **المسك:** طيب معروف وهو معرَّب، والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص40، المصباح المنير 573/2.

صاع[2]، وإذا اغتسل الجنب يوم الجمعة ونوى غسل الجنابة حصل[غسل][3] [الجنابة و] [4] غسل الجمعة، وكذلك إذا نوى كليهما حصلا[5].

!!!

=

(1) قال النووي: "والمسك أولى من غيره، فإن لم تجده فطيباً أخر، فإن لم تجد فَطِيناً، فإن لم تفعل فالماء كافٍ". انظر: فتح العزيز 194/1، روضة الطالبين 90/1، المجموع 188/2.

(2) **الصاع:** مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد، وخمسة أرطال وثلث، ويساوي بالأوزان المعاصرة 2,36 جرام، أي كيلوان وستة وثلاثون جراماً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص41، المصباح المنير 350/1، المقادير الشرعية ص269.

(3) ساقط من الأصل ، و ص، والمثبت من د.

(4) ساقط من الأصل، والمثبت من ص ، د.

(5) انظر: فتح العزيز 102/1 – 103، الغرر البهية 159/1.

باب[1]

المتن: (تيممَ للأحداث [2] للمؤقتة وقتها، كتذكر الفائتة، والاجتماع للاستسقاء، وغسل الميت لصلاتها[3] بفقد ماء فَضَلَ عن حاجة عطش محترم ولو مآلا).

الشرح: التيمم[4] يباح في كل حدث الأصغر والأكبر في الجنابة، والحيض، والنفاس، والموت، ويقوم مقام الوضوء والغسل عند العجز عن[5] استعمال الماء[6]، وإنما يفيد ويصح حيث تيمم للمؤقتة إن تيمم في وقتها حتى لو تيمم لفريضة الظهر قبل الزوال لا يصح تيممه، فلا يصح الظهر به، ولا غيره من الفوائت والنوافل[7]، ووقت الفائتة بتذكرها، ووقت صلاة الاستسقاء باجتماع الناس لها، ووقت صلاة الميت بغسله، فلا يصح التيمم لها قبل هذه الأوقات[8].

وأحد أسباب العجز عن استعمال الماء: فقد الماء[9] الفاضل عن حاجة عطش المتيمم، وعن حاجة عطش كل محترم[10] معه[11] من آدمي مسلم، وذمي[12]، وحيوان بهيمة، وكلب صيد وحراسة.

---

(1) ساقط من د.
(2) في ص: في الأحداث.
(3) تأنيث الضمير في قوله:**"لصلاتها"** لأنه عائد على المذكورات (الفائتة، والاستسقاء، والميت). انظر: شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر ص 456، الغرر البهية 171/1.
(4) **التيمم في اللغة:** القصد. **وشرعاً:** إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. انظر: مختار الصحاح ص 349، الغرر البهية 167/1، مغني المحتاج 136/1- 137.
(5) في ص: من.
(6) انظر: التعليقة للقاضي حسين 429/1، المهذب 124/1.
(7) انظر: الحاوي الكبير 262/1، روضة الطالبين 120/1.
(8) انظر: الوسيط 387/1 - 388، فتح العزيز 259/1.
(9) عبارة (فقد الماء) جاءت في د قبل كلمة (وأحد أسباب).
(10) **المحترم:** ما حرم قتله. انظر: تحفة المحتاج 177/1، حاشية الجمل 205/1.
(11) ساقط من ص.
(12) **الذمي:** الذمة العهد، وسموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، والمراد بهم الذين يسكنون دار الإسلام من غير المسلمين بعقد مؤبد بعقده الإمام أو نائبه ويخضعون به للأحكام الإسلامية، ويؤدون الجزية مقابل الحفاظ على أرواحهم =

لا غير محترم من حربي(1)، وخنزير، وكلب عقور(2)، ومرتد، ونحو الفواسق الخمس(3)، فإن فضل ماء عن حاجة العطش في الحال وفي المآل (4)وهو يكفيه لا يباح التيمم، وإن لم يفضل جاز التيمم(5).

وحاجة العطش ينبغي أن تكون(6) بحيث لو لم يشرب لتضرر الضَّرر المبيح للتيمم في المرض(7).

المتن: (وأوَّلاً: يستعمل ما لا يكفي ، ويطلب أو مأذونه إن أمن نفساً ومالاً [8/أ] في حدّ الغوث إن توهّم، والقرب [إن تيقن).

الشرح: وإن(8) فضل عن حاجة العطش قدر لا يكفي لطهارته يلزمه](9) أن يستعمله أولاً إن كان يصلح لغسل شيء، ثم يتيمم.

وإن كان قدراً [لا يصح إلا لمسح الرأس، لا يلزمه استعماله] (10) فيكفيه التيمم(11).

ويلزمه(12) أولاً أن يطلب الماء إن توهّم وجود الماء حواليه أو يتيقن وجوده.

=

وأعراضهم وأموالهم من قبل المسلمين. انظر: لسان العرب 221/12، أحكام أهل الذمة 874/2، اختلاف الدارين 140/1.

(1) **الحربي:** كل من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال وليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة. انظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 67، معجم لغة الفقهاء ص95.

(2) **العقور:** كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب، قال أبو عبيد: ولهذا يقال لكل جارح أو عاقر كلب عقور مثل الأسد والفهد والنمر وما أشبهها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 28/4، المصباح المنير 421/2.

(3) وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. انظر: فتح العزيز 211/1، روضة الطالبين 100/1.

(4) قال الشربيني: "(مآلاً) أي في المستقبل صونا للروح أو غيرها من التلف". انظر: فتح الوهاب 27/1، مغني المحتاج 144/1.

(5) انظر: نهاية المطلب 222/1، فتح العزيز 212/1.

(6) عبارة (أن تكون) ساقط من ص.

(7) ضابط العطش الذي يجيز التيمم هو كضابط المرض المبيح للتيمم وسيأتي ص .

(8) في ص: فإن.

(9) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(10) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(11) انظر: المجموع 269/2، الغرر البهية 172/1.

(12) في ص: يلزمه.

أما إذا لم يتيقن وجوده[1] ولا توهّم بل تيقن عدمه، بأن كان في رمال لا يلزمه طلبه، وينبغي أن يطلب هو أو مأذونه في الطلب، ثم إن توهّم وجود الماء يلزمه أن يطلب في حدّ الغوث، بأن يبحث عن رحله وينظر جوانبه إن كان في مستو من الأرض، وإن لم يكن الموضع مستوياً تردد إلى حيث لو استغاث بالرفقة[2] لأغاثوه، ويبحث عن رفقته إلى أن يستوعبهم، أو لا يبقى من الوقت[إلا][3] ما يسع (لتلك)[4] الصلاة، ويستوعبهم إن كان معهم[5].

وإن تيقن وجود الماء حواليه يلزمه أن يطلب في حدّ القرب، وهو ما ينتشر إليه النازلون في الاحتطاب[6]، والاحتشاش[7]، والبهائم للرعي[8]، وإنما يجب التردد عند التوهّم إلى حدّ الغوث، وعند التيقن إلى حدّ القرب إن أمن في التردد على نفسه وماله، فإن خاف لسَبُعٍ[9] أو عدوٍ أو سارقٍ ونحوه لا يلزمه التردد، وتجوز له الصلاة بالتيمم.

المتن:(وجدّد للثاني[10] والتأخير أولى إن تيقن آخراً).

الشرح: وحيث[11] لم يتيقن عدم الماء بعد الطلب والتيمم يجب تجديد الطلب للتيمم الثاني إن أحدث أو صلى فريضة، ودخل وقت فريضة[12]

---

(1) في د: وجود الماء.

(2) **الرفقة:** هم القوم ينهضون في سفر يسيرون معاً ولا يفترقون، سموا بذلك لأنهم إذا تماشوا تحاذوا بمرافقهم. انظر: معجم مقاييس اللغة 418/2، لسان العرب 120/10.

(3) ساقط من الأصل. وفي د: أو لا. والمثبت من ص.

(4) في الأصل: تلك.والمثبت من ص، د.

(5) ضابط حد الغوث ذكره إمام الحرمين وتبعه الغزالي والرافعي والشارح، قال إمام الحرمين:" فهذا أقرب معتبر في ضبط ذلك". انظر: نهاية المطلب 186/1، الوسيط 356/1، فتح العزيز 197/1.

(6) **الاحتطاب:** مأخوذ من حَطَبَ يَحْطب حطباً، والاحتطاب: جَمَعَ الحَطَبَ. انظر: لسان العرب 322/1، المعجم الوسيط 182/1.

(7) **الاحتشاش:** مأخوذ من الحَش، وهو قطع الحشيش، والحشيش: اليابس من الكلأ. انظر: لسان العرب 283/6، المصباح المنير 137/1.

(8) في ص: للراعي.

(9) **السبع:** كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر ونحو ذلك. انظر: تهذيب اللغة 71/2، المصباح المنير264/1.

(10) في ص: الثاني.

(11) في ص: حيث.

(12) عبارة (وقت فريضة) ساقط من ص.

أخرى أو تذكر فائتة لكن يجعل الطلب الثاني أخف[1]، وحيث جاز له التيمم فإن أخّره إلى آخر الوقت [جاز وإن][2] تيقن أنه يجد الماء، فالتأخير ليُصلي بالوضوء أولى، أما إذا لم يتيقن وجوده فإن غلب على ظنه وجوده، فالتعجيل أولى، وإن جمع فهو النهاية[3].

المتن: (ويجب شراؤه بثمن المِثْل ثم[4] حينئذ إن فضل الدَّين والنفقة، وقبول قرضه وهبته لا ثمنه، وإعارة الدَّلو لا هبته).

الشرح: ويجب[5] شراء الماء إن بيع بثمن المِثْل في ذلك الموضع في تلك الحالة [6] إن فضل ثمنه عن دَينه ونفقته ونفقة رفيقه وحيوان محترم معه ومؤنات سفره ذهاباً وإياباً[7].

ويجب قبول الماء (إن)[8] أقرض أو وهب منه [9]، ولا يجب قبول ثمن الماء إن وهب منه ثمنه أو أقرض، ويجب قبول إعارة الدَّلو[10] ولا يجب القبول إن وهب منه الدَّلو[11].

المتن: (وإن تنته النَّوبة إليه في البئر والثوب والمقام بعد الوقت لا يصبر).

---

(1) انظر: نهاية المطلب 187/1، الغرر البهية 177/1.
(2) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(3) قال الرافعي: "أما إذا صلى بالتيمم في أول الوقت وبالوضوء في آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة". انظر: فتح العزيز 203/1، الغرر البهية 177/1.
(4) في ص: ثمنه.
(5) في ص:يجب. وفي د: أي يجب.
(6) نقله إمام الحرمين عن الأكثرين، وقال النووي:" هو الصحيح عند جمهور الأصحاب وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين". انظر: نهاية المطلب 221/1، المجموع 254/2.
(7) المراد بمؤن السفر من مطعوم وملبوس ومركوب و وكذلك من مسكن وخادم محتاج إليهما.انظر: المجموع 255/2، الغرر البهية 180/1.
(8) في الأصل: وإن. والمثبت من ص، د.
(9) أي يجب قبول قرض الماء إذا أقرض منه، وقبول هبته إذا وهب منه؛ لأنه واجد للماء ولا منة لقبوله. انظر: شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر ص446.
(10) **الدلو:** واحدة الدلاء التي يستقى بها الماء من البئر. انظر: لسان العرب 264/14، تاج العروس 58/38.
(11) انظر: بحر المذهب 271/1، الوسيط 364/1.

الشرح: إذا انتهى جماعة إلى بئر ولم يمكن (الاستقاء)[1] إلا بالمناوبة، فإن توقع وصول النَّوبة[2] إليه قبل خروج الوقت لم يتيمَّم، وإن علم أن النَّوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت يصلي بالتيمم ولا يصبر إلى أن تنتهي النَّوبة إليه ليصلي بعد الوقت بالوضوء[3].

وكذلك لو حضر جمع[4] من العراة وليس ثَمَّ[5] إلا ثوب واحد يصلون فيه على التناوب، وعلم أن النَّوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت[6] يصلي عارياً ولا يصبر، ولو اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق، وهناك موضع واحد يمكن الصلاة فيه قائماً فيصلون فيه على التناوب، وعلم أن النَّوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت يصلي الفرض قاعداً ولا يصبر ليصلي بعد الوقت قائماً[7].

المتن: (وإن مات صاحب الماء وعطش رفيقه يمَّمه وغرِمَ الثمن).

أي: القيمة.

الشرح: إذا مات صاحب الماء[8] ورفقاؤه عطاش شربوا الماء، فإن لم يفضل شيء يمّموا الميت وغرموا لورثته قيمة الماء عند إتلافه[9].

المتن: (وقُدِّمَ في ماء وصَّى به[10] للأَولى:[11] العطشان، ثم الميت، ثم من تنجَّس، ثم الحائض، ثم الجنب، لا أن (يكفي) [12] للوضوء فقط، وفي المِلك المالك).

الشرح: إذا أوصى بمائه لأولى الناس به، أو وكّل رجلاً يصرف

---

(1) في الأصل: الاستسقاء. والمثبت من ص، د.

(2) **النوبة:** اسم من المناوبة، من ناب الشيء عن الشيء قام مقامه، والمراد يتناوبون النوبة فيما بينهم في الماء. انظر: لسان العرب 775/1، المصباح المنير 629/2.

(3) انظر: الوسيط 360/1، روضة الطالبين 96/1.

(4) في ص: جميع.

(5) في ص: ثمة.

(6) من قوله: (وبالوضوء كذلك) إلى هنا ساقط من د.

(7) لأجل حرمة الوقت ، ولا بد من رعايتها. انظر: نهاية المطلب 218/1، فتح العزيز 204/1.

(8) ساقط من د.

(9) انظر: الحاوي الكبير 291/1، المجموع 277/2.

(10) عبارة (وصى به) في ص: أوصى.

(11) في ص زيادة: في.

(12) في الأصل: يكون. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.

ماءه[1] إلى أولى الناس به، واجتمع محتاجون [إليه][2] قُدِّمَ العطشان، فإن فضل منه أو لم يكن فالميت، فإن فضل [منه][3] أو لم يكن فمَنْ على بدنه نجاسة، فإن فضل [منه][4] أو لم يكن فالحائض، فإن فضل أو لم يكن[5] فالجنب إلا أن يكفي الماء للوضوء ولا يكفي للغسل فيقدّم المحدث[6]، سواء فضل شيء من الحدث أو لا، وهذا يقتضي أن يكون الجنب مقدَّماً إن لم يكن كافياً لا[7] لهذا ولا لذلك[8].

وكذلك[9] إن كان كافياً لهما، فضل من الغسل شيء أو لم يفضل[10]، وكذلك إن كان كافياً للجنب دون المحدث، وإذا كان الماء ملكاً لشخص أو لجمع، كما إذا استولى على ماء مباح فقدر ما استولى عليه كل أحد فهو ملكه، فكل مالك أحق بملكه، وإن كان حدث غيره أغلظ سواء يكفيه أو لا إلا العطشان المحترم فإنه مقدم على المالك، والمالك يدفع إليه مجاناً[11] أو بعوض، وللعطشان أخذه منه قهراً إن[12] لم يبذله[13].

المتن:(وبِبردٍ ومرض يخاف من الغسل معه محذوراً، كبُطء البُرء، [8/ب] [والشين الفاحش في [بادٍ][14]، لا إن تألم [ولم يخف][15]).

أي: تيمم ببرد.

---

(1) عبارة (يصرف ماءه) في ص: صرف ماله.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.
(4) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(5) قوله: (فإن فضل أو لم يكن) ساقط من ص.
(6) لأن حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الغسل. انظر: المهذب 133/1، التهذيب 381/1.
(7) ساقط من ص.
(8) في د: لذاك.
(9) في د: لذلك.
(10) من قوله: (وكذلك إن كان) إلى هنا ساقط من ص.
(11) **مجاناً**: أي بغير عوض. انظر: مختار الصحاح ص290، المصباح المنير 564/2.
(12) في ص: لو.
(13) بل لو أدى إلى هلاكه كان هدراً لأنه ظالم بمنعه أو هلاك الظامئ كان مضموناً لأنه مظلوم. انظر: المجموع 256/2، الغرر البهية 187/1.
(14) في ص: عضو ظاهر. والمثبت من د.
(15) في د: ولا يخاف. والمثبت من ص. وهو الصواب.

الشرح: السبب الثاني من أسباب العجز المبيح للتيمم: البرد والمرض اللذان يخاف من الغسل معه محذوراً، مثل فوت الروح، وفوت عضو، أو فوت منفعة عضو، أو مرضاً مخوفاً أو شدة الضَّنَا[1]][2] أو بطء البرء أو شيناً[3] فاحشاً يبقى في عضو ظاهر.

وذكر الأخيرين[4] يدل على غيره، سواء عرف بنفسه أنه بحيث ترخص أو أخبره طبيب حاذق تقبل روايته، وإن كان يخاف شيناً (غير)[5] فاحش أو فاحش لكن على عضو باطن لا يرخص في التيمم ، والعضو الظاهر ما يبدو في المهنة غالباً.

وإن كان يتألم بالغسل في الحال لجراحة، أو حرٍ أو بردٍ ولكن لا يخاف محذوراً في العاقبة فلا يرخص[6].

المتن: (وبالجرح والكسر[7] مع غسل الصحيح، ومسح مستوعب بالماء إن سُتِر، ولا يجب كلبس الخف ليكفي الماء لا مقدَّر، وقتَ غسل المعلول، ويعيد لكل الفرض بما يترتب عليه، وغَسَلَ موضع العُذر معه عند البُرء).

أي: وتيمم بالجرح والكسر مع غسل الصحيح ومسح مستوعب[بالماء][8] إن ستر موضع العلة[9]، ولا يجب ستره كلبس الخف

---

(1) **الضنا:** هو المرض المدنف الذي يلزم صاحبه الفراش، ويضنيه حتى يشرف على الموت. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص126، بحر المذهب 249/1، روضة الطالبين 103/1.

(2) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(3) **الشين:** خلاف الزين، وهو القبيح والعيب، والمراد به الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد. انظر: لسان العرب 244/13، أسنى المطالب 80/1، مغني المحتاج 144/1.

(4) في د: الآخرين.

(5) في الأصل: بغير. والمثبت من ص، د.

(6) كالصداع ووجع الضرس والحمَّى اليسيرة وشبهها فهذه لا يخاف معها محذوراً في العاقبة، قال النووي: "بلا خلاف عندنا". انظر: التهذيب 414/1، المجموع 284- 285.

(7) في ص: كسر.

(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(9) **العلة:** هي المرض. انظر: معجم مقاييس اللغة 14/4، مختار الصحاح ص 216.

ليكفي الماء، لا مسح مقدَّر[1] زمانه وتيمم وقت غسل المعلول، ويعيد التيمم لكل فرض مع ما يترتب على موضع العُذر، وغسل موضع العُذر مع ما يترتب عليه عند البرء.

الشرح: ومن أسباب العجز المبيح للتيمم: الجرح والكسر[2] فيتيمَّم مع غسل الصحيح، ومع مسح مستوعب بالماء إن ستر موضع الجرح والكسر[3] من على موضع طهارته جراحة أو كسر، وستر بإلقاء لصوق[4] أو الكسر ألقى الجبائر[5] يلزمه أن يغسل الصحيح من أعضاء طهارته، وأن يمسح بالماء على الساتر[6]، وأن يتيمم أيضاً على الوجه واليدين، وينبغي أن يتيمَّم وقت غسل العضو المعلول، ففي الغسل يتخيَّر بين أن يقدَّم التيمم على الغسل وبين أن يؤخّر عنه وبين أن يدخله[7] في خلال الغسل، وسواء كانت العلة على عضو أو أكثر، يكفيه تيمم واحد متى أتى؛ إذ لا ترتيب في الغسل.

وفي[8] كل واحدة من هذه الحالات إذا تيمم يكون التيمم وقت غسل المعلول[9]، وأما في الوضوء لو كانت العلة على اليد ينبغي أن يغسل الوجه ثم يتخيّر إن شاء تيمم ثم غسل الصحيح من اليدين ثم مسح على الساتر، وبين أن يتيمم بعد غسل الصحيح والمسح وبين أن يدخله بينهما وبين كل واحد، ولكن ينبغي أن يكون مقدّماً على مسح الرأس ليكون التيمم وقت غسل المعلول[10]، ولو كانت العلة على اليد والرجل جميعاً يحتاج إلى

---

(1) في ص: مقدور.
(2) المعتبر في الجرح والكسر ما يخاف معه من استعمال الماء. انظر: التهذيب 415/1، فتح العزيز 221/1.
(3) من قوله: (فيتيمم مع غسل الصحيح) إلى هنا ساقط من ص.
(4) **اللَّصُوق:** بفتح اللام ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شُدّت على العضو للتداوي. انظر: تهذيب اللغة 287/8، المصباح المنير 553/2.
(5) **الجبائر:** جمع جبيرة، وهي خشبات تُسَوَّى وتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص127، تحرير ألفاظ التنبيه ص44.
(6) انظر: فتح العزيز 221/1 – 222، الغرر البهية 189/1 – 190.
(7) في ص: يدخل.
(8) في ص، د: ففي.
(9) انظر: نهاية المطلب 203/1، التهذيب 415/1.
(10) لكن إن كانت الجراحة على يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه =

تيمُّمين أحدهما بعد غسل الوجه قبل مسح الرأس، والثاني بعد مسح الرأس.

وينبغي أن يكون مسح ساتر المعلول مستوعباً لجميع الساتر لمحل الفرض، فلو جاوز الساتر موضع[1] الفرض لا يجب مسح قدر المتجاوز من الساتر عن محل الفرض.

ولو كانت العلة على موضع التيمم كما لو كان على اليد لا يمسح بالتراب في التيمم على الساتر، أي: لا يجب[2]، وقيّدنا [3] لهذا[4].

ومدة المسح على هذا الساتر غير مقدرة بيوم وليلة في الحضر وبثلاثة أيام ولياليهن في السفر، بل له الإستدامة إلى الإندمال[5] إن احتاج في الكسر إلى الإلقاء والستر، وإن كان يتأتى الرفع بعد انقضاء مدة مسح الخف من غير ضرر، وإنما يجوز المسح إن لم يتأت الرفع من غير ضرر في كل طهارة، وإن كان يتأتى الرفع في كل طهارة وغسل موضع العلة يجب الرفع وغسل موضع العلة في كل طهارة[6].

وإن لم يكن الجرح مستوراً يجب غسل الصحيح والتيمم للجرح[7] فقط، وإن أمكن ستره لا يجب الستر، وإن زاد به المسح كما أن من كان على الطهارة واحتاج إلى إراقة[8] مثلاً ومعه من الماء ما يكفي لوضوء[9] إن مسح على الخف, ولا يكفيه إن غسل الرجلين وهو غير لابس للخف لا يلزمه أن يلبس الخف ويعيد التيمم لكل فرض.

=

ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلاً وتيمماً. انظر: المجموع 290/2، التحقيق ص109، مغني المحتاج 146/1.

(1) في د: لمحل.

(2) قال زكريا الأنصاري: "لم يجب المسح بالتراب؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف الماء فإن تأثيره فوقه معهود في الحلف لكنه يسن خروجاً من الخلاف". انظر: المجموع 327/2، الغرر البهية 189/1.

(3) في ص، د: وقيد بالماء.

(4) يشير إلى قوله في المتن: **(ومسح مستوعب بالماء إن سُتر، ولا يجب)**.

(5) **الاندمال:** هو التماثل من المرض والجرح. انظر: مختار الصحاح ص107، لسان العرب 251/11.

(6) انظر: فتح العزيز 222/1، المجموع 331/2.

(7) في ص: للجريح.

(8) **الإراقة**: هي الصب. انظر: لسان العرب 135/10، المصباح المنير 248/1.

(9) في ص: لوضوئه.

وفي الغسل لا يحتاج إلى إعادة شيء من الغسل أصلاً(1)، وفي الوضوء يحتاج أن يعيد غسل كل عضو يترتب في الوضوء غسله على طهارة العضو المعلول، ومسح كل عضو ترتب(2) مسحه على طهارة العضو المعلول، فلو كانت الجراحة على اليد لا يحتاج ما لم يحدث إلى غسل الوجه، ويحتاج مع التيمم إلى إعادة مسح الرأس وغسل الرجلين بعد التيمم، ولو كانت الجراحة على اليد والرجل جميعاً يحتاج إلى إعادة مسح الرأس بعد التيمم الأول مقدماً على التيمم الثاني(3)، وعند البُرء ينبغي أن يغسل موضع العذر إن كان على الطهارة ويعيد غسل ومسح ما يترتب على العضو المعلول في الوضوء(4).

المتن: فصل: (ركن التيمم: إن نَقَلَ هو(5) أو مأذونه تراباً طاهراً خالصاً، ولو غُبار رملٍ، وشُوِيَ، وبالتَمَعُّكِ(6)، ومن اليد إلى الوجه، لاترديد ما عليه ومستعملاً وسُحَاقَة خَزَفٍ،مقروناً به مستداماً إلى المسح بينة استباحة مفتقراً إليه).

أي: ركن التيمم إن نقل المتيمم(7) أو مأذونه تراباً [9/أ] طاهراً خالصاً ولو كان غبار رملٍ، [ولو شُوِيَ، ولو كان النقل(8) بالتَمَعُّكِ(9)(10) أو من اليد إلى الوجه، لا أن يكون على الوجه](11) فردَّدَهُ من جانب إلى جانب، ولا أن يكون التراب مستعملاً، ولا أن يكون سُحَاقَةَ(12) خَزَفٍ مقروناً به.أي(1)

(1) نهاية المطلب 205/1، الوسيط 373/1.
(2) من قوله: (في الوضوء غسله على طهارة العضو) إلى هنا ساقط من ص.
(3) التيمم الأول عن غسل اليد بعد غسل الوجه وقبل مسح الرأس، والتيمم الثاني عن غسل الرجل بعد مسح الرأس. انظر: التهذيب 416/1، فتح العزيز 228/1.
(4) هذه المسألة فيما إذا تحقق من البرء، أما إذا توهم البرء فلا يجب غسل موضع العذر ولا ما يترتب عليه ولا يعيد التيمم. انظر: بحر المذهب 253/1، فتح العزيز 229/1.
(5) ساقط من ص، د.
(6) في د: وتمعك.
(7) في ص زيادة: به.
(8) في د: انتقل. والمثبت من ص.
(9) في ص: كالتمعك.
(10) **التمعك:** هو التمرغ في التراب، والمَعْكُ: الدَّلْك. انظر: لسان العرب 490/10، تاج العروس 341/27.
(11) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(12) **سحاقة:** يقال: سَحَقَ الشيء يسحقه سحقاً: أي دقَّه أشد الدَّق. والمراد الطين =

[نقلاً مقروناً به] [2] مستداماً إلى مسح شيء نية[3] استباحة مفتقر إلى التيمم.

الشرح: أحد أركان[4] التيمم: نقل[5] التراب، سواء نقل المتيمم بنفسه أو نقل غيره بإذنه، وسواء[6] كان قادراً أن ينقل بنفسه أو عاجزاً.

ولو أحدث بعد أخذ التراب لا يجوز أن يمسح به، كما لو أخذ التراب من بشرة امرأة أجنبية عليها تراب قليل[7]، ولو نقل التراب إلى وجهه ويديه غير مأذون فيه لم يصح تيممه، بخلاف الوضوء والغسل لو صُبَّ الماء عليه غير مأذونه صح طهارته.

وينبغي أن يكون المنقول تراباً طاهراً خالصاً فلا يجوز الجص، والملح، والكحل[8]، وما لا يسمى تراباً من المعادن، وما يسمى تراباً يجوز سواء الأعفر[9]، والأصفر، والأحمر[10]، والأسود، والسبخ[11]، والبطحاء[12]، والطين الأرمني[1]، والأبيض المأكول[2].

=

المدقوق. انظر: مختار الصحاح ص143، لسان العرب 152/10.

(1) ساقط من ص.

(2) بياض في الأصل. وساقط من ص. والمثبت من د.

(3) في ص: فيه.

(4) **الركن لغة:** الجانب الأقوى. **واصطلاحاً:** ما لا يقوم الشيء إلا به. انظر: المصباح المنير 237/1، الكليات ص481، معجم لغة الفقهاء ص226

(5) اكتفى الشارح بذكر النقل بدلاً عن القصد تبعاً للرافعي باعتبار أن القصد داخل في النقل، فإنه إذا نقل التراب على الوجه المعتبر، ونوى التيمم كان قاصداً إلى التراب لا محالة. انظر: فتح العزيز 245/1، حاشية الشربيني على الغرر البهية 193/1.

(6) في ص، د: سواء.

(7) انظر: التهذيب 356/1، المجموع 237/2.

(8) **الكحل:** ما يوضع في العين أو تطلى به الأجفان من غير السوائل للاستشفاء أو الزينة. انظر: لسان العرب 584/11، معجم لغة الفقهاء ص378.

(9) **الأعفر:** الأبيض ليس بالشديد البياض. انظر: لسان العرب 584/4، القاموس المحيط ص442.

(10) ساقط من ص.

(11) **السبخ:** ومنه الأرض السبخة وهي التي تعلوها ملوحة، والمراد به هنا هو التراب الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح، فإن الملح لا يجوز التيمم به. انظر: نهاية المطلب 161/1، لسان العرب 24/3، مغني المحتاج 148/1.

(12) **البطحاء:** هو التراب الذي في المسيل. انظر: تهذيب اللغة 231/4، تاج

=

ولا يجوز بالتراب النجس، ولا بالمشوب[3] بغيره من الزعفران، والدقيق، والجص وإن كان قليلاً، ويجوز بالرمل إذا[4] كان عليه غبار تعلق بالوجه واليدين، ويجوز بالطين المشوي[5].

ويجوز أن يكون نقل التراب إلى الوجه بالتَمَعُّكِ، ويجوز أن ينقل من اليد إذا كان عليه تراب إلى الوجه، ويجوز أن ينقل من الوجه إذا كان عليه تراب غير مستعمل إلى اليد، وكذا من سائر الأعضاء إلى الوجه واليدين[6]، وكذا لو أخذ التراب من الوجه، أو من اليد[7] ثم ردده[8] إليه، أما إذا كان على الوجه تراب فردده بالمسح من جانب إلى جانب، أو كان على اليد تراب فردّده من بعض اليد[9] [إلى بعض] [10] أو من إحدى اليدين إلى الأخرى[11]، أو وقف في مهب الريح فسفت[12] عليه التراب فأمرّ اليد عليه.

وإن قصد بوقوعه التيمم لم يجز، ولا يجوز أن يتيمم لا كلّه ولا بعضه بالتراب المستعمل وهو ما لصق بالوجه واليدين وما تناثر منهما في التيمم، ولا يجوز أن يتيمم بالتراب المشوب وبالتراب [13] المستعمل، وإن كان

=

العروس 314/6.

(1) **الطين الأرمني:** هو الذي يأكل تدواياً. انظر: فتح العزيز 230/1، المصباح المنير 240/1.

(2) **الأبيض المأكول:** هو التراب الذي يؤكل سفهاً. انظر: نهاية المطلب 161/1، الوسيط 375/1.

(3) **المشوب:** هو المخلوط بغيره. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص180، لسان العرب 510/1.

(4) في ص: إن.

(5) أي: ولو شوي الطين فإنه يجوز التيمم به، لأن لا يزال اسم التراب يطلق عليه. انظر: روضة الطالبين 109/1، الغرر البهية 195/1.

(6) انظر: التعليقة للقاضي حسين 395/1-396، إخلاص الناوي 84/1.

(7) عبارة (أو من اليد) في ص: واليد.

(8) في ص: رده.

(9) ساقط من ص.

(10) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(11) عبارة (إلى الأخرى) ساقط من ص.

(12) سفت الريح التراب: أذرته. انظر: مختار الصحاح ص149، تاج العروس 285/38.

(13) في ص، د: بالتراب.

المستعمل قليلاً حتى لو تناثر من الوجه على يده وأخذ بيديه التراب لليد لم يجز، بخلاف الوضوء (لو)[1] تقاطر قطرات من الوجه من الماء المستعمل على كفه، وأخذ الماء بكفه لغسل اليد، وكانت تلك القطرات بحيث لو كان مخالفاً له في الطعم أو الريح أو اللون لم يطهر بغير فاحش، جاز غسل اليد به، ولا يجوز أن يتيمم بسُحَاقَة الخَزَف.

وينبغي أن ينوي استباحة شيء يفتقر إلى التيمم كالصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، وللجنب قراءة القرآن، ومكث المسجد، وللحائض حل الوطء.

وإذا نوى استباحة الصلاة صح تيممه، تعرض للفرض والنفل أو بمجرد الفرض أو النذر عينه أو لم يعين، وسواء تعرض للفرضين أو أكثر، أو لفرض[2] أو تعرض للنفل فقط، أو لمطلق الصلاة.

ولا يجوز أن ينوي رفع الحدث[3]، ولا رفع الجنابة، ولا أداء التيمم، ولا أداء فرض التيمم[4][5]، وذلك بيّن من لفظه[6]؛ إذ لو نوى غير استباحة مفتقر لا يكون آتياً بنقل مقرون به نية استباحة مفتقر، وينبغي أن تكون النية مقرونة بنقل التراب، ويستديمها إلى أن يمسح[7] شيئاً من الوجه[8].

المتن: (ومسح الوجه لا المنبت، واليدين بالمرفق، والترتيب بين المسحين).

أي: ومسح الوجه لا مسح منبت شعره، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب بين المسحين[9].

الشرح: ومن الأركان: مسح الوجه، وظاهر اللحية النازلة باليد أو

---

(1) في الأصل: ولو. والمثبت من ص، د.
(2) أي: لفرض وحده. انظر: بحر المذهب 220/1، فتح العزيز 238/1.
(3) التيمم لا يرفع الحدث لأن من أحدث أو أجنب ثم وجد الماء فإنه يبطل تيممه، فإن التيمم لا يرفع الحدث رفعاً عاماً ولكن لو نوى رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض ونافلة جاز. انظر: نهاية المطلب 165/1، مغني المحتاج 150/1.
(4) عبارة (ولا أداء فرض التيمم) ساقط من ص.
(5) لا يكفي نية أداء التيمم أو فرض التيمم؛ لأن التيمم إنما يؤتى به ضرورة فلا يجعل مقصداً، ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء. انظر: المجموع 225/2، الغرر البهية 195/1.
(6) أي من لفظه في المتن: (بنية استباحة مفتقر إليه).
(7) عبارة (أن يمسح) في ص: إن مسح.
(8) انظر: فتح العزيز 240/1، روضة الطالبين 111/1.
(9) في ص، د: مسح اليدين.

بغيرها بإمرار وغيره، رفع اليد في أثناء أو لا[1]، ولايجب إيصال التراب إلى منابت الشعور النابتة على الوجه، خفيفة كانت أو كثيفة، عامة كانت أو نادرة كلحية المرأة، ومنها مسح اليدين مع المرفقين[2]، ومنها الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين، لا بين نقل التراب للوجه وبين نقل التراب لليد حتى لو ضرب يديه على التراب، ومسح بإحداهما الوجه وبالأخرى [أحد][3] اليدين جاز، ولا يعذر في ترك الترتيب بالنسيان[4]، واكتفى بذكره في الوضوء[5].

المتن: (وسُنَّ: التسمية، والمسح بضربتين، ونزع الخاتم، والتفريج فيهما، وتقديم اليمنى[6] والأصابع[7]).

أي: وسن التسمية، والمسح بضربتين، [ضربة للوجه و][8] ضربة لليدين.

[الشرح][9]: ويعلم منه أن المستحب أن لا[10] يُكرِّرَ المسح، وصورة الضرب[11] غير معينة حتى لو كان التراب ناعماً ووضع اليد عليه وعلق الغبار بيده كفى، ونزع الخاتم في الضربتين[12]، وتفريج الأصابع فيهما،

---

(1) قال الرافعي: والقدر الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين، كيف ما كان، ولا يشترط أن يكون المسح باليد، بل لو مسح وجهه بخرقة أو خشبة عليها تراب جاز، ولا يشترط الإمرار على أصح الوجهين كما ذكرنا في مسح الرأس، ولا يشترط أيضاً ألا يرفع عن العضو الممسوح حتى يستوعبه", وذكر النووي أنه لو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردّها جاز. انظر: فتح العزيز 243/1، روضة الطالبين 113/1.

(2) هذا هو المذهب، وفي قول قديم للشافعي أنه يمسح إلى الكفين، قال النووي: "وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة". انظر: الوسيط 380/1، المجموع 210/2.

(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(4) انظر: روضة الطالبين 112/1، الغرر البهية 197/1.

(5) عند قوله في المتن: (والترتيب وإن نسي لا يعذر) ص .

(6) في ص: اليمين.

(7) في ص: والولاء.

(8) ساقط من الأصل، والمثبت من ص ، د.

(9) ساقط من الأصل، د، والمثبت من ص.

(10) ساقط من ص.

(11) المراد بالضرب النقل، وآثر التعبير بالضرب لموافقة الخبر الصحيح. انظر: تحفة المحتاج 363/1، نهاية المحتاج 303/1.

(12) قال البارزي: "وسن مع نزع الخاتم في الضربتين، هكذا المفهوم من كلام =

وتقديم اليد اليمنى على اليسرى، والولاء[1].

المتن: (ويبطل بالردة، ووهم الماء ما لم يبدأ الصلاة، وقدرة استعماله، وإن بدأها إن وجب القضاء فرضها، والخروج أولى، ولا يزيد على ما انعقد).

أي: ويبطل التيمم بالردة، ويبطل بوهم وجود الماء ما لم يبدأ الصلاة، ويبطل بقدرة استعمال الماء، وإن بدأ الصلاة إن وجب قضاء فرض تلك الصلاة، وحيث لا يبطل إذا قدر على استعمال الماء، فالخروج[2] أولى بعد[3] ما قدر على استعمال الماء، ولا يبطل لا يزيد صلاته[4] على ما انعقد.

الشرح: يبطل التيمم بالردة بخلاف الوضوء والغسل[5] [9/ب] [حتى لو عاد إلى الإسلام قبل أن يحدث لا يجوز له الصلاة بذلك التيمم، ويبطل تيمم من تيمم لفقدان الماء الفاضل بوهم وجود][6] الماء، بأن طلع ركب[7]، أو تخيل سراباً[8] إن لم يقارنه مانع من استعماله، فلو قارنه مانع كما إذا وجد [وهو محتاج إليه لعطشه[9] أو في قعر بئر][10] وهو عالم بفقد آلة

=

المصنف وصرح به في **العجاب**، أما الاستحباب في الضربة الأولى فظاهر، وقد صرح به الرافعي في الشرح، وأما استحبابه في الضربة الثانية فلا يساعده عليه نقل، بل الصواب وجوبه ليصل الغبار إلى ما تحته".

وظاهر عبارة المصنف أنه سنة في الثانية، وصوب النووي والبارزي وغيره وجوب النزع في الضربة الثانية. انظر: روضة الطالبين 114/1، إظهار الفتاوي تحقيق إبراهيم التويجري ص105.

(1) انظر: الوسيط 380/1 – 381، كفاية الأخيار ص102.

(2) في د: والخروج.

(3) في ص، د: وبعد.

(4) ساقط من ص.

(5) المراد وضوء وغسل السليم فلا يبطل بالردة، بخلاف وضوء وغسل صاحب الضرورة فيبطل على المعتمد. انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 162/1، حاشية البجيرمي على الإقناع 297/1.

(6) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(7) **الركب:** هم أصحاب الإبل في السفر دون الدواب. انظر: مختار الصحاح ص127، لسان العرب 429/1.

(8) **السراب:** هو الذي تراه نصف النهار كأنه ماء. انظر: مختار الصحاح ص145، تاج العروس 52/3.

(9) في ص: لعطش.

(10) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

الاستقاء[1] أو قال (شخص)[2]: أودعني فلان ماء وهو عند ذلك يعرف غيبته لم يبطل، وأطلق القول فيه[3]؛ لأنه يعلم أنه إذا جاز التيمم لمرض ونحوه مع وجود الماء ابتداءً، فإذا وجد بعد التيمم لا يبطل، ويبطل التيمم قبل الشروع وفي[4] الصلاة مطلقاً بقدرة استعمال الماء، سواء تيمم لفقدان الماء أو تيمم لمرض أو جرح ونحوهما، وذلك بأن وجد الماء ولا مانع من استعماله أو ارتفع مرضه وعذره، سواء شرع في الصلاة أو لم يشرع[5].

أما قبل الشروع يبطل مطلقاً[6]، وبعد الشروع ينظر إن وجب قضاؤها إن كان فرضاً تبطل الصلاة والتيمم، كما إذا كان مقيماً وإن لم يجب قضاء فرضها كما إذا كان مسافراً لا تبطل، وحيث[7] لا تبطل الصلاة فالخروج منها ليأتي بالصلاة مع الوضوء أولى، وحيث وجد الماء في الصلاة ولم يبطل تيممه لا[8] يزيد صلاته على ما انعقدت وهو ركعتان في النفل إن أطلق، والمنوي إن نوى عدداً، والنفل والفرض في هذا الحكم سواء حتى المسافر إذا صلى بالتيمم ونوى القصر ثم وُجد الماء فلا ينوي الإتمام لأنه لو نوى الإتمام تبطل صلاته[9].

وكذا لو نوى الإقامة أو أقام بالوصول إلى الوطن ونحوه تبطل صلاته؛ لأنه لا يجوز أن يزيد على ما انعقد، ولابد في هاتين الصورتين من الإتمام[10]، [ويعلم منه البطلان في هاتين الصورتين من قوله: «**إن وجب قضاء الفرض**»][11][(1)].

---

(1) المراد بآلة الاستقاء: الدلو والرشاء ونحوه. انظر: مغني المحتاج 141/1، حاشيتي قليوبي وعميرة 92/1.
(2) في الأصل: لشخص. والمثبت من ص، د.
(3) أي: أطلق القول في المتن بقوله:(ووهم الماء مالم يبدأ الصلاة) ص .
(4) في ص، د: في.
(5) انظر: روضة الطالبين 115/1، كفاية الأخيار ص102.
(6) من قوله: (سواء شرع في الصلاة) إلى هنا ساقط من ص، د.
(7) عبارة (لا تبطل وحيث) ساقطة من ص.
(8) في ص: ولا.
(9) سبب ذلك أن تيممه صح لهذه الصلاة المقصورة، وقد التزم الآن زيادة ركعتين.
(10) يلزمه الإتمام لأنه نوى الإتمام أو الإقامة فتبطل صلاته وتيممه؛ لأن تيممه صح لركعتين من غير زيادة، والآن زادت بهذه النية، ولأن الإتمام زيادة باختياره فهو كافتتاح صلاة أخرى مع وجود الماء، فهذا سبب البطلان. انظر: نهاية المطلب 179/1، بحر المذهب 234/1، مغني المحتاج 156/1.
(11) ساقط من ص، والمثبت من الأصل ، د وجاء في ص وفي هامش الأصل =

المتن: (ويجمع [بتيمم][2] فرضاً أو نذراً ولو لغيره، وقبل وقته ولفرضين ونوافل وصلاة جنازة بتيمم وللنفل أو للصلاة يأتي به فقط، كدائم الحدث).

أي: وتجمع فرضاً أو منذوراً[3] ولو تيمم لغير ذلك [الفرض][4]، وكذا لو تيمم قبل وقته، بأن تيمم لفرض آخر في وقته، وكذا لو تيمم لفرضين، ونوافل، وصلاة جنازة تيمم، ولو تيمم للنفل أو تيمم للصلاة يأتي بالنفل فقط.

الشرح: لا يأتي بتيمم واحد فرضين لا بالغ، ولا صبي، ولا منذورين، صلاة كان المأتي به أو طوافاً من جنس أو جنسين كالجمعة وخطبتها[5]، ولا فرضاً ومنذوراً لكن يجمع بين فرض ونوافل وصلاة جنازة، وكذلك يجمع[6] بين منذور، ونوافل، وصلاة جنازة[7]، وحيث تيمم لفرض معين جاز أن يأتي به ذلك المعين، ويجوز أن يأتي بدل ذلك بفرض آخر، سواء كان التيمم في وقت المأتي به، كما إذا تذكر فائتة في وقت الظهر فتيمم للفائتة وأدى به الظهر أو بالعكس أو تذكر فائتتين فتيمم لأحدهما على التعيين، ثم أدى به الأخرى، أو تيمم من جمع بالتأخير لإحدى الصلاتين على التعيين، ثم أدى به غير تلك المعينة، أو تيمم قبل وقت المأتي به، كما إذا تيمم للظهر وقت الظهر، ثم تذكر فائتة فأدّها به أو تذكر قبل الزوال فائتة فتيمم لها، ثم دخل وقت الظهر فأدّى به الظهر، وكذلك لو تيمم

=

[ويعلم منه أن هاتين الصورتين استثناء من المفهوم من شرطه في البطلان إن وجب قضاء الفرض].

(1) انظر: المجموع 313/2، الغرر البهية 201/1.

(2) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.

(3) في ص: نذراً.

(4) زيادة من د.

(5) اشتراط الطهارة لخطبة الجمعة قال عنه النووي: هو الأصح، وبناءاً على أن الخطبتين بدل عن الركعتين، وعلى هذا يعلم أن الخطيب يحتاج إلى تيممين. انظر: المجموع 294/2، نهاية المحتاج 311/1.

(6) في ص: الجمع.

(7) يجوز أن يجمع بالتيمم فريضة واحدة ونوافل متعددة، لأن النوافل لا يمكن ضبطها، وفي تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم وهي تابعة للفرائض بخلاف الفرائض بعضها مع بعض. انظر: الحاوي الكبير 259/1، فتح العزيز 253/1.

لفرضين صح تيممه ولم يأت به (فرضين) [1]، بل فرضاً ونوافل[2]، ولو تيمم للنفل أو للصلاة مطلقاً من غير التعرض لفرض ونفل يأتي بالنفل فقط[3].

ووضوء دائم الحدث كالمستحاضة، وسلس البول، والمذي، كالتيمم لا يجمع به بين فرضين و[لا][4] منذورين، ويجمع بين[5] فرض ونوافل إلى آخره.

المتن: (ومن نسي بعض الخمس تيمم بعدد المنسي[6]، وصلى بكل الخمس، وإن علم اختلاف [7] بعدد غير المنسي وواحد لا ما بدأ به قبله).

أي: ومن نسي بعض الصلوات الخمس تيمم بعدد المنسي وصلى بكل تيمم الخمس، وإن علم اختلاف المنسي صلى بكل تيمم بعدد غير المنسي وواحد وما[8] بدأ به قبل كل مرة لا يأتي به.

الشرح: الأصل في هذه المسألة أن من نسي صلاة من صلوات يلزمه أن يأتي بكل تلك الصلاة[9] ليخرج عن العهدة بيقين، فمن نسي صلاة في ثلاث صلوات يلزمه أن يأتي بالصلوات الثلاث، وإن نسيها في أربع يلزمه أن يصلي الأربع، وإن نسي (في)[10] الخمس يلزمه أن يصلي الخمس[11]، فصاحب الرفاهية يأتي بالخمس[12] بوضوء.

وأما التيمم ووضوء دائم الحدث يحتاج فيه أن يأتي به بعدد المنسي، فلو نسي واحدة من الخمس يكفيه تيمم واحد، وإن نسي ثنتين يحتاج إلى تيممين، وإن نسي ثلاث فإلى ثلاث تيممات، ثم ينظر إن علم اتفاق المنسي

(1) في الأصل: بفرضين. والمثبت من ص، د.
(2) مثل أن ينوي بتيممه استباحة فائتتين فإنه يصح تيممه لواحدة منهما لأنه نوى للواحدة وزاد فلغت الزيادة وعمل الأصل. انظر: فتح العزيز 238/1، الغرر البهية 204/1.
(3) انظر: الحاوي الكبير 244/1، روضة الطالبين 111/1.
(4) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(5) ساقط من ص.
(6) عبارة (بعدد المنسي) في ص، د: بعدده.
(7) في ص، د : اختلافه.
(8) في ص: ما.
(9) في د: الصلوات.
(10) في الأصل: ففي. والمثبت من ص، د.
(11) انظر: فتح العزيز 255/1، روضة الطالبين 117/1.
(12) في ص: الخمس.

أو احتمل اتفاقه، كما إذا ترك صلاتين في يومين ونسي عينهما يصلي بكل تيمم الخمس[1].

وإن علم اختلاف المنسي كما إذا ترك صلاتين[2] أو أكثر في يوم صلى بكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة واحدة[3]، وفي المرة الثانية لا يكون المبدوء به في المرة الأولى محسوباً، وفي المرة الثالثة لا يكون المبدوء به في المرتين الأوليين محسوباً، وفي المرة الرابعة لا يكون المبدوء به (في المرات)[4] الثلاث السابقة [10/أ] محسوباً، مثلاً لو كان المنسي [صلاتين مختلفتين يأتي بالتيمم مرتين ويصلي بالتيمم الأول أربع صلوات][5]؛ لأن غير المنسي يكون ثلاثاً، فإذا زاد عليه واحداً يكون أربع صلوات، فيصلي به الصبح والظهر والعصر والمغرب مثلاً، ثم بالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

أما لو صلى بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لا يخرج عن العهدة.

ولو نسي ثلاث صلوات يكون غير المنسي ثنتين ويزيد (عليهما)[6] واحدة تكون ثلاثاً، فيصلي بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر، وبالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب، وبالتيمم الثالث العصر والمغرب والعشاء، وإن نسي أربعاً تيمم أربع مرات ويصلي بالأول الصبح والظهر، وبالثاني الظهر والعصر، وبالثالث العصر والمغرب، وبالرابع المغرب والعشاء[7].

المتن: (وقضى المـُختَلَّةَ لا بعذر عام، أو دائم، أو مباح القتال

---

(1) وهذه تعرف عند الشافعية بطريقة ابن القاص. انظر: التلخيص ص107، المهذب 136/1.

(2) من قوله:(في يومين ونسي) إلى هنا ساقط من ص.

(3) هذه تعرف عند الشافعية بطريقة ابن الحداد، وهي المشهورة المستحسنة فيما إذا علم اختلاف المنسي، وذكر إمام الحرمين والعمراني أن ما ذكره ابن القاص لا ينكره ابن الحداد، غير أن ابن القاص اجتهد في تقليل الصلوات وتكثير التيممات، وابن الحداد اجتهد في تكثير الصلوات وتقليل التيممات. انظر: نهاية المطلب 184/1، البيان 317/1، فتح العزيز 256/1.

(4) في الأصل: فالمرات. والمثبت من ص، د.

(5) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(6) في الأصل: عليها. والمثبت من ص، د.

(7) فيترك في كل تيمم ما بدأ به فيما قبله. انظر: التهذيب 404/1، روضة الطالبين 118/1-119.

والهرب، لا إن بان أن لا خوف كالمتيمم للبرد، ونسيان الماء، أو إضلاله في رَحْلِه، لا في[1] الرّحال وإدراجه فيه بلا شعوره أو صَبّه، والمقيم والعاصي بالسفر، ودامي الجرح ، وساتره بلا طهر، والمربوط وفاقد الطهورَين لا العاري ويُتم).

أي: ويقضي الصلاة المختلة لا أن يكون اختلالها بعذر عام، أو دائم، أو بعذر قتال مباح، أو بعذر هرب مباح، لا إن ظن عدواً فبان أنه ما كان عدواً كالمتيمم[2] للبرد، والمتيمم[3] لنسيان الماء في رحله، أو لإضلاله في رحله[4] لا إن أضله في رحال القوم، ولا إن أُدرج الماء في رحله ولم يشعر[5]، ولا إن صبّ الماء، ويقضي المتيمم المقيم لفقد الماء، والمتيمم العاصي بالسفر ودامي الجرح وساتر الجرح بلا طهر [ويقضي المربوط][6] وفاقد الطهورَين لا العاري ويتم.

الشرح: كل صلاة فيها خلل[7] يجب قضاؤها لا أن يكون اختلالها بسبب عذر عام[8] كالمرض، فالصلاة معه قاعداً أو مضجعاً لا يجب قضاؤها، وفقد الماء الفاضل عن حاجة العطش في السفر طويلاً كان السفر أو قصيراً[9]، فالصلاة بالتيمم بسببه لا يجب قضاؤها عن جنابة كان أو عن حدث، وألا أن يكون اختلال الصلاة بعذر دائم[10] كالاستحاضة، وسلس البول، والمذي، والجرح السائل، واسترخاء المقعد فإنه لا يجب

(1) ساقط من د.
(2) في ص: فيقضي المتيمم.
(3) في ص: أو.
(4) عبارة (في رحله) ساقط من ص.
(5) في ص، د: بلا شعوره.
(6) ساقط من الأصل. (ويقضي) ساقط من ص. والمثبت من د.
(7) الاختلال إما بترك ركن أو شرط، سواء كان الاختلال للتيمم أو لغيره. انظر: الغرر البهية 206/1.
(8) العذر العام هو ما يكثر وقوعه كالمرض والسفر ونحو ذلك. انظر: الغرر البهية 206/1، حاشية الجمل على المنهج 232/1.
(9) قيد الشافعية السفر بأنه إذا لم يكن سفر معصية. انظر: فتح العزيز 261/1، روضة الطالبين 121/1.
(10) هذا أحد ضربي النوع الثاني، وهو الأعذار النادرة، وذكر النووي أن النادر قسمان: قسم يدوم غالباً -وهو المراد هنا- وقسم لا يدوم. انظر: روضة الطالبين 121/1.

قضاؤها[1], [و][2] إلا أن يكون اختلالها بسبب قتال مباح[3] بأن يكون مع الكفار أو مع البغاة[4] وقاطع الطريق، ولو في الذب عن المال فإنه لا يجب قضاؤها، وإن لم يكن مباحاً كأهل البغي[5] وقطّاع الطريق يجب عليهم القضاء (حيث فيها)[6] اختلال[7] كالإيماء بالركوع والسجود وترك الاستقبال، وألا يكون اختلالها بسبب هرب مباح، كما إذا زاد الكفار على الضّعف فإنه لا يجب قضاؤها، أما إذا لم يزيدوا على الضعف لا يباح الهرب، فإذا هربوا وفي الهرب تختل صلاتهم يجب قضاؤها.

وكذلك إذا رأوا سواداً فظنوا[8] عدواً كثيراً وهربوا وصلوا مع اختلال، ثم بان أن ذلك السواد لم يكن عدواً وجب قضاؤها[9]، والمتيمم للبرد في الحضر وفي السفر يجب عليه القضاء، وكذلك المتيمم لنسيان الماء في رحله[10] يجب عليه القضاء، وكذلك من أضل الماء في رحله ولم يجده، وإن أمعن في الطلب وصلى بالتيمم يجب عليه القضاء.

وأما من أضل مَاءَهُ في رحال القوم أو كان الماء في رحله وأضل رحله

---

(1) انظر: نهاية المطلب 208/1، الغرر البهية 207/1.

(2) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(3) لم يجعله الشارح من العذر العام ولا من الدائم كما هو في المتن بقوله: (أو مباح)، وإنما استثناه من العام والدائم لأنه رخصة بنص القرآن، ٹ ڈ ﴿پ پ ٻ ٻ ٺ﴾ سورة البقرة: ٢٣٩. ولكن نازع إمام الحرمين فجعله من الأعذار الدائمة، وقال إنه كثير الوقوع. انظر: نهاية المطلب 592/2، فتح العزيز 266/1 – 267.

(4) **البغاة**: البغي في اللغة التعدي والظلم والفساد، والبغاة هي الفرقة التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم متأولين. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص491، المصباح المنير 75/1، معجم لغة الفقهاء ص109.

(5) أي أهل الفساد والتعدي. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج 113/5، حاشية البجيرمي على الخطيب 227/4.

(6) في الأصل: فيها حيث. والمثبت من ص، د.

(7) في ص: اختلالها.

(8) في ص: فظنوه.

(9) انظر: نهاية المطلب 600/2، الوسيط 309/2 – 310.

(10) **الرحل**: منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ويطلق أيضاً على ما يستصحبه من الأثاث والمتاع. وذكر النووي أن كلام الفقهاء يتناول الرحل بالمعنين. انظر: مختار الصحاح ص120، المجموع 264/2، القاموس المحيط ص1005.

في الرحال وصلى بالتيمم لا يجب عليه القضاء، وكذلك لو أدرج(1) الماء في رحله ولم يشعر به وصلى بالتيمم لا يجب عليه القضاء، وكذلك(2) لو صَبّ الماء في الوقت[أو قبل الوقت](3)، ثم صلى بالتيمم لا يجب القضاء، ويعلم منه أنه لو جاوز نهراً في الوقت أو قبله ولم يتوضأ ولم يأخذ الماء ثم صلى بالتيمم لا يجب القضاء.

والمتيمم المقيم لفقد الماء يجب عليه القضاء، والمراد بالمقيم كونه في موضع يندر فيه فقد الماء حتى لو أقام في مَفَازَةٍ(4) يعدم فيها الماء غالباً يتيمم ويصلي ولا يعيد، ولو دخل المسافر في طريقه قرية أو بلدة وعدم الماء وتيمم وصلى أعاد، والمتيمم العاصي بالسفر لفقد الماء يجب عليه القضاء(5)، وكذلك من على جرحه دم إذا صلى معه يجب عليه القضاء، وكذلك من ستر جرحه أو عضوه المنكسر(6) بلا طهارة يجب عليه قضاء ما صلى معه.

ويفهم منه أنه لو ستر على طهارة لا يجب القضاء إلا إذا كان الساتر على محل التيمم وجبت الإعادة(7)، والمربوط على خشبة، وَمَنْ شُدَّ وَثَاقُهُ(8) على الأرض يجب عليه القضاء، وكذلك من لم يجد ماءً ولا تراباً(9) فصلى وكان يجب عليه الصلاة يجب عليه القضاء، أما العاري يتم الركوع والسجود [10/ب] [ولا قضاء عليه(10)، سواء كان في الحضر أو في

---

(1) في ص: أودع.
(2) في ص: وكذا.
(3) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(4) **المفازة:** الفلاة التي لا ماء فيها، سميت بذلك؛ لأن من خرج منها فقد فاز. انظر: تهذيب اللغة 180/13- 181، القاموس المحيط ص520.
(5) لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية. انظر: نهاية المطلب 223/1، فتح الوهاب 31/1.
(6) في ص: والمنكسر.
(7) انظر: فتح العزيز 265/1، روضة الطالبين 122/1.
(8) **الوثاق:** ما يشُدُّ به كالحبل والقيد وغيره. انظر: المصباح المنير 647/2، تاج العروس 450/26.
(9) وهو المسمى عند الفقهاء (فاقد الطهورين). انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج 229/1.
(10) يتم أركان الصلاة كالقيام والركوع والسجود، ولا يقتصر على القعود والإيماء، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور. انظر: المهذب 224/1- 225، فتح العزيز 267/1.

السفر، وفي قوم يعتادون العُري أو لا يعتادون[1].

!!!

(1) في ص زيادة: والله أعلم.

باب][1]

المتن: (دم رأت مبتدأة[2] يوماً وليلة بعد تسع سنين -كالرضاع- ولم يَعبُر خمسة عشر يوماً حيض، بنقاءٍ تخلَّلَ، ولو أصفر، وبالحمل وبين التوأمين).

الشرح: المرأة إذا رأت دماً يخرج من مخرج الحيض[3] بلغ يوماً وليلة بعد تمام تسع[4] سنين قمرية[5] تقريباً ولم يَعبُر خمسة عشر يوماً فهو حيض، والنقاء الذي يتخلَّل الدم فهو حيض، وسواء كان الدم الذي تراه أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر[6]، وسواء كان مع الحمل أو لم يكن، وسواء كان بين التوأمين أو لم يكن فهو حيض.

فيشترط فيه[7] ثلاثة أمور: أن لا ينقص الدم عن يوم وليلة[8]، وأن يكون بعد تسع سنين، وأن لا يزيد على خمسة عشر يوماً، فلو رأت دماً ولم يبلغ يوماً وليلة، بل يوماً مثلاً أو ليلة يكون دم فساد لا يثبت فيه أحكام الحيض[9]، ولو رأت دماً قبل تسع سنين بزمان لا يَسَعُ حيضاً وطهراً يكون حيضاً أيضاً، ولو رأت قبله بزمان يَسَعُ حيضاً وطهراً لا يكون حيضاً، ولو

---

(1) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) ساقط من ص، د.
(3) **الحيض:** في اللغة السيلان، وسمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل إذا فاض.
واصطلاحاً: دم جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص138، تحرير ألفاظ التنبيه ص44، مغني المحتاج 164/1.
(4) قال الشافعي: "أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين ". انظر: الحاوي الكبير 389/1، التهذيب 438/1.
(5) أي: هلالية لأن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، بخلاف السنة العددية فإنها ثلاثمائة وستون يوماً لا تنقص ولا تزيد، و السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من اليوم. حاشية الشربيني على الغرر البهية 213/1، حاشية البجيرمي على شرح المنهج 131/1.
(6) **أكدر:** الكدرة من الألوان ما نحا نحو السواد والغُبرة. انظر: لسان العرب 134/5، تاج العروس 22/14.
(7) ساقط من ص.
(8) وهي أربع وعشرون ساعة. انظر: نهاية المطلب 318/1، الغرر البهية 213/1.
(9) انظر: المهذب 144/1، فتح العزيز 291/1.

جاوز الدم خمسة عشر يوماً[1] لا يكون الكل حيضاً.

وكما يعبر في الحيض بأن يكون بعد تسع سنين فكذلك الرضاع يشترط في المرضعة أن يكون لها تسع سنين، وبيّن بقوله: **«دم رأت يوماً وليلة»** أن النقاء المتخلَّل إنما يكون حيضاً أن لو كان الدم يبلغ يوماً وليلة سواء كان على الاتصال أو على التفرق، أما لو كان مجموع الدماء ناقصة عن مقدار يوم وليلة لا يكون الدم حيضاً ولا النقاء[2].

المتن: (وإن عَبَرَ فالحيض القوي الأسود الثَّخِن المنتن أو الأحمر بالنسبة إن وجد فيه الشروط بضعيف تخلل، ولاحق نسبي إن أمكن الجمع، واستحاضة الضعيف إن لم ينقص عن خمسة عشر).

الشرح: إن عبر الدم خمسة عشر يوماً، فإما إن كانت مميزة بشرائط التمييز أو لم تكن، وهذا الفصل في بيان الأولى: وهي التي ترى دماً قوياً ودماً ضعيفاً[3] ووجدت أربعة أمور[4]: أن يكون الدم بعد تسع سنين، وأن يكون القوي بالغاً يوماً وليلة، وأن لا يزيد على خمسة عشر يوماً، وأن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً على الاتصال[5].

فحيضها القوي واستحاضتها الضعيف سواء كانت مبتدأة[6] أو معتادة[7]، ذاكرة لها أو ناسية، وافقت أيام [القوي أيام][8] العادة أو خالفته[9]، تمادى زمان الضعيف وإن جاوز مع القوي تسعين يوماً أو قصر، رأت القوي أولاً أو لا، حتى لو رأت خمسة عشر حُمرة، ثم خمسة عشر سواداً كان حيضها السواد، ولا تصوم ولا تصلي زمان الحُمرة

(1) من قوله: (ولو رأت قبله بزمان) إلى هنا ساقط من ص.
(2) انظر: فتح العزيز 342/1، روضة الطالبين 164/1.
(3) وهذه المستحاضة المميزة. انظر: التعليقة للقاضي حسين 552/1، فتح العزيز 304/1.
(4) تعرف هذه الشروط بـ (شروط التمييز). انظر: الوسيط 420/1، روضة الطالبين 140/1.
(5) ذكر الشافعية هذه الشروط انظر: بحر المذهب 367/1 – 368، فتح العزيز 305/1.
(6) **المبتدأة:** هي التي لم يسبق لها حيض وطهر. انظر: فتح العزيز 304/1، المجموع 397/2.
(7) **المعتادة:** هي التي سبق لها حيض وطهر. انظر: الوسيط 430/1، مغني المحتاج 173/1.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) في ص، د: خالفت.

لاحتمال أنه حيض، ولا زمان السواد لاحتمال أنه هو الحيض.

ثم إن وجدت شروط التمييز وانقطع السواد على خمسة عشر يوماً[1] فتدع الصوم والصلاة ثلاثين يوماً، وإن فقدت بأن زاد السواد على خمسة عشر تردها إلى أقل الحيض فيوم وليلة من الشهر الثاني حيض فتدع الصلاة أحداً وثلاثين يوماً[2][3] والقوي الأسود الثخين المنتن أو الأحمر[4] الثخين المنتن بالنسبة إلى ما وجد فيه بعض[5] هذه كالأشقر[6] والأصفر والأكدر[7]، فلو رأت عشرة سواداً وباقي الشهر أحمر، ثم عشرة سواداً وباقي الشهر أحمر، فحيضها عشر السواد والباقي استحاضة، ولو رأت عشرة حمرة وباقي الشهر أصفر، وهكذا[8] فحيضها عشرة الحمرة.

وحيث كان القوي حيضاً فالضعيف الذي تخلل القوي يكون حيضاً أيضاً[9]، والضعيف الذي يلحق القوي يكون أيضاً حيضاً إن وجد بعده أضعف منه ليكون الأول ضعيفاً بالنسبة إلى القوي، وقوياً بالنسبة إلى ما بعده، وإنما يكون حيضاً[10] إن أمكن الجمع[11] بأن لم يزد المجموع على خمسة عشر يوماً، وإن لم يمكن الجمع فيكون الحيض القوي دون الضعيف اللاحق، فلو رأت خمسة سواداً أو خمسة حُمرة، ثم أطبقت الصُّفرة فحيضها عشرة [السواد والحمرة، ولو رأت خمسة حمرة، ثم خمسة صفرة، ثم أطبقت الكدرة[12] فحيضها عشرة][13] الحمرة والصفرة، ولو

(1) ساقط من ص.
(2) قال الرافعي: قال الأئمة رحمهم الله ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملاً إلا هذه. انظر: الوسيط 426/1، فتح العزيز 309/1.
(3) في ص: المتن.
(4) في ص: الشرح.
(5) ساقط من ص.
(6) **الأشقر:** الشقرة من الألوان: حمرة تعلو بياضاً. انظر: مختار الصحاح ص167، المصباح المنير 319/1.
(7) في ص: والكدر.
(8) في ص: فهكذا.
(9) ساقط من ص.
(10) في ص: حيضها.
(11) أي: بين جعل القوي واللاحق المذكور حيضاً بأن لا يزيد مجموعهما على خمسة عشر
(12) في ص : أطبق الكدر.
(13) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

رأت عشرة سواداً وعشرة حُمرة، ثم أطبقت الصفرة فالحيض عشرة السواد، وكذلك لو رأت خمسة حمرة، ثم عشرة سواداً، ثم أطبقت الصفرة، فحيضها عشرة السواد لا الحمرة[1]؛ لأن الحمرة ليست متخللة ولا لاحقة، ولو رأت يوماً وليلة قوياً ويوماً وليلة ضعيفاً، وهكذا إلى خمسة عشر[يوماً][2] أو دونها، ثم أطبقت الصفرة، فالضعيف المتخلل مع القوي حيض[3]، وكذلك إذا تخلل النقاء واكتفى بذكره من قبل[4].

المتن: (وإذا ضعف أو عَبَرَ المردّ تصوم لا في الدور الأول، وإذا انقطع يُعكس).

الشرح: إذا انتقل [5] الدم من القوي إلى الضعيف في الدَّوْرِ الْأَوَّلِ، سواء كان في المرة الأولى أو في الثانية أو الثالثة يحتمل أن ينقطع الكل، ولم يجاوز خمسة عشر يوماً، فيكون الكل حيضاً كما سبق[6]، فلا تشتغل بالعبادات ولا تصوم ولا تصلي من أول ظهور [11/أ] الدم[7].

فإن جاوز [الخمسة عشر يوماً تبين أن الكل ليس بحيض، فيكون حكمه ما سبق[8]، فتتدارك[9] ما مضى في زمان الضعيف الذي[10] تبين أنه ما كان حيضاً، وفي الدور الثاني والثالث كما[11] ضعف، يعلم أنه استحاضة

---

(1) انظر: نهاية المحتاج 342/1، الغرر البهية 218/1.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) هذا على طريقة السحب، والمراد به أن نسحب حكم الحيض على أيام النقاء فتحيض فيها جميعاً. انظر: فتح العزيز 341/1، روضة الطالبين 163/1.
(4) انظر: ص .
(5) في ص: انقلب.
(6) انظر: ص .
(7) سبب ذلك لأنها لا تدري هل سيتجاوز الخمسة عشر أم لا. انظر: الوسيط 425/1، فتح العزيز 309/1.
(8) أي: من أنها مستحاضة وأن حيضها منحصر في القوي فتتدارك ما فات من الصوم والصلاة في أيام الضعيف. انظر: فتح العزيز 309/1، روضة الطالبين 142/1.
(9) في ص: فتدارك.
(10) ساقط من ص.
(11) كلمة (كما) استعملها الشارح هنا، واستعملها إمام الحرمين والغزالي، وكذلك بعض الخراسانيين، والمراد بها (إذا). انظر: نهاية المطلب 334/1، التنقيح مع الوسيط 426/1، حاشية الشربيني على الغرر البهية 222/1.

فتصوم وتصلي ويطأها] [1] الزوج، والمراد من الضعيف: أن يتَمَحَّضَ حتى لو كانت فيه خطوط من القوي (لا)[2] تصوم ولا تصلي، وإنما ذكر الصوم ليدل على غيره؛ لأنه لا يتوقف على الغسل فيقول في الحال يشتغل به[3]، وكذلك إذا جاوز مرد المبتدأة[4] وهو يوم وليلة, ومرد المعتادة[5] وهو قدر عادتها في الدور الأول لا تصوم ولا تصلي إذ يحتمل أن لا يجاوز خمسة عشر يوماً فيكون الكل حيضاً، ثم إذا جاوز الخمسة عشر تبين أن ما وراء المردّ لم يكن حيضاً فتداركت ما فاتت من الصلاة.

وفي الدور الثاني إذا جاوز المردّ تصوم وتصلي ويطأها الزوج إذ تبين أنه استحاضة[6]، وفي التقطع يعكس ففي الدور الأول كلما انقطع الدم تصوم وتصلي ويطأها الزوج، لأنه ربما لا يعود، وفي الدور الثاني تبين أنه استحاضة فكلما انقطع الدم في المرد لا تصوم ولا تصلي لأنها في النقاء حائض، لأن عادتها عَود الحيض[7].

المتن: (وفي المبتدأة الأقل وتسعة وعشرون، والمعتادة العادة قدراً ووقتاً، وتثبت بمرّة وبالتمييز، ومختلفها بمرتين).

أي: وفي[8] المبتدأة الحيض الأقل والطهر تسعة وعشرون، وفي المعتادة الحيض والطهر العادة قدراً ووقتاً، وتثبت العادة بمرة وبالتمييز أيضاً، ومختلفها بمرتين.

الشرح: إذا عبر الدم خمسة عشر يوماً ولم تكن مميزة بشرائطها بعدما بلغت تسع سنين، فأما إن كانت مبتدأة أو معتادة، أما المبتدأة إذا لم تكن مميزة بأن رأت الدماء نوعاً واحداً أو كان القوي أقل من يوم وليلة أو أكثر

---

(1) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(2) في الأصل: ولا. والمثبت من ص ، د.

(3) قال إمام الحرمين: "فإن الطهارة ليست مشروطة في الصوم". انظر: نهاية المطلب 316/1.

(4) هذه المبتدأة غير المميزة: وهي التي يكون جميع دمها من نوع واحد، وستأتي أحكامها عند شرحه للمتن: (وفي المبتدأة الأقل..) ص .

(5) وهي المعتادة غير المميزة، وقد عرفها الشارح، وستأتي أحكامها عند شرحه للمتن: (وفي المبتدأة الأقل..) ص .

(6) انظر: المهذب 144/1، روضة الطالبين 144/1 – 145.

(7) انظر: قال النووي:"قال أصحابنا وإذا صامت بعد أيام العادة في الشهر الثاني وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما تفعله الطاهر المستحاضة صح ذلك ولا قضاء عليها بلا خلاف". انظر: المجموع 417/2، روضة الطالبين 145/1.

(8) في ص: وقت.

من خمسة عشر يوماً، أو كان الضعيف أنقص من خمسة عشر يوماً، فأول ما رأت الدم تترك الصوم والصلاة.

فإذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً وتبين[1] أنها غير مميزة تبين[2] أن حيضها من أول ما رأت الدم يوم وليلة[3] وما وراء ذلك استحاضة، فتدارك ما مضى من صوم وصلاة فيها، فتقضي صلوات أربعة عشر يوماً كما لو رأت خمسة[4] حُمرة، ثم أطبق السواد وجاوز خمسة عشر يوماً، كان (حيضها)[5] يوماً وليلة من أول الحُمرة، ثم في الشهر الثاني أو ما بعده إن وجدت التمييز بشرائطه قبل المرد أو بعده ،كما إذا رأت أولاً شهراً دماً أحمر، وفي الشهر الثاني خمسة أسود والباقي أحمر فحيضها في الشهر الأول يوم وليلة، وفي الشهر الثاني خمسة وإن لم تجد التمييز بشرائطه في الشهر الثاني فيوم وليلة من أول[6] الشهر الثاني حيض وما وراءه استحاضة تصوم وتصلي ويطأها زوجها ولا تحتاج إلى احتياط[7].

ثم إن انقطع الدم في شهر ولم يجاوز خمسة عشر يوماً تبين أن جميعها حيض وهو ظاهر مما ذكر[8] في أول الباب[9][10] فتقضي ما صامت في ما وراء المرد مع ما تركته في المرد.

وأما المعتادة[11] وهي التي سبقت لها عادة في الحيض والطهر مع التقطع أو دونه، فإذا[12] جاوز دمها خمسة عشر يوماً من أول ما رأت الدم

---

(1) في ص، د: تبين.
(2) في ص، د: وتبين.
(3) لأنه أقل الحيض وهو يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضاً. انظر: المهذب 146/1، التهذيب 455/1.
(4) في ص: خمسة عشر.
(5) في الأصل: حيضاً. والمثبت من ص، د.
(6) من قوله: (وفي الشهر الثاني خمسة وإن لم تجد) إلى هنا ساقط من ص.
(7) انظر: التهذيب 456/1، فتح العزيز 315/1.
(8) في د: ذكره.
(9) ساقط من ص.
(10) عند قوله في أول الباب (ولم يعبر خمسة عشر فهو حيض..). ص .
(11) المعتادة تنقسم إلى ذاكرة وناسية، والمقصود في شرح هذا المتن الذاكرة، وأما الناسية فقد أفرد لها متناً بعد هذه المسألة. انظر: نهاية المطلب 331/1، الغرر البهية 216/1.
(12) في ص: مما.

ترد إلى عادتها في الحيض والطهر قدراً ووقتاً إذا ذكرت كل ذلك[1]، كما إذا كانت تحيض من أول الشهر خمسة أيام على اتصال أو مع التقطع يوماً فيوماً، وتطهر باقي الشهر، ثم في شهر جاوز دمها خمسة عشر يوماً مع التقطع أو دونه ترد إلى عادتها، فيكون حيضها في كل شهر خمسة أيام من أول الشهر ويكون الباقي استحاضة[2].

والعادة تثبت بمرة واحدة حتى لو رأت في شهر خمسة حيضاً ثم طهرت خمسة وعشرين يوماً ثم في الشهر الثاني رأت الدم وجاوز خمسة عشر يوماً يحكم بأن حيضها خمسة وطهرها خمسة وعشرون، ولو رأت مراراً خمسة دماً وخمسة وعشرين طهراً ثم في شهر رأت ستة دماً وباقي الشهر طهراً ثم استحيضت رددناها إلى الست[3].

وتثبت العادة بالتمييز أيضاً، كما لو[4] رأت المبتدأة خمسة سواداً وخمسة وعشرين حُمرة ثم أطبق الأسود وجاوز خمسة عشر يوماً، ففي الشهر الأول حكمنا بأن حيضها خمسة السواد بحكم التمييز فصارت عادة لها، ففي الشهر الثاني لما لم تجد التمييز يحكم بأن الخمسة الأولى من الشهر حيض وباقي الشهر استحاضة، ولو رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحُمرة في باقي الشهر، وفي الشهر الثاني يكون جميع ما وراء الخمسة استحاضة[5].

وأما العادة المختلفة تثبت بمرتين، كما إذا رأت في شهر ثلاثاً[6]، ثم في شهر خمساً، ثم في شهر سبعاً، ثم عاد الدور هكذا، ثم استحيضت بعد ذلك تثبت العادة هكذا ثلاثاً، ثم خمساً ثم سبعاً، أما إذا لم تعد هكذا واستحيضت بعد السبع الأول تكون عادتها سبعاً[7].

المتن: (ولا حيض لمن عادتُها الأقلّ، فرأت يوماً دماً وليلة نقاءً وعَبَرَ).

---

(1) انظر: المجموع 416/2، مغني المحتاج 173/1.
(2) انظر: المهذب 150/1، الوسيط 430/1- 431.
(3) انظر: نهاية المطلب 335/1، التهذيب 452/1.
(4) في ص: إذا.
(5) انظر: الحاوي الكبير 402/1- 403، الغرر البهية 225/1.
(6) عبارة (في شهر ثلاثاً) ساقط من ص.
(7) العادة المختلفة لها حالتان: إما أن تكون متسقة كما هو في الشرح، وإما أن تكون غير متسقة فهذه ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة. انظر: فتح العزيز 340/1، المجموع 430/2.

الشرح: من كانت عادتها يوماً وليلة، فرأت[1] يوماً دماً وليلة نقاءً وهكذا وعبر خمسة عشر يوماً لا يكون لها حيض أصلاً[2].

المتن: (وإن نسيتهما فكالحائض، وتصلي كلَّ فرض بالنفل بغُسْل لا في نقاء ذات التقطع أول الوقت، وتَقضي بالوضوء بعد فرض لم يُجمعَا أو لكل ستة عشر يوماً الخمسَ أو متى كان والعشرَ).

أي: وإن نسيت قدر الحيض ووقته في [11/ب] عادتها فهي كالحائض، وتصلي كل فرض مع النفل [بغسل لا في نقاء ذات التقطع أول الوقت.أي: تصلي أول الوقت] [3]، وتقضي أي كل فرض بالوضوء بعد فرض لم يجمعا أو تقضي لكل ستة عشر يوماً الصلوات الخمس أو تصلي[4] متى كان[5] وتقضي الصلوات العشر.

الشرح: المعتادة[6] التي لم تكن مميزة إذا نسيت قدر حيضها وطهرها ووقت حيضها وطهرها، إما لغفلة أو بلغت مجنونة واستمر لها عادة ثم أفاقت، ولا تعرف منها شيئاً فحكمها حكم الحائض[7]، فلا يطأها زوجها[8]، ولا سيدها[9].

ولا تقرأ القرآن خارج الصلاة، ولا تمكث في المسجد، وتصلي كل فرض بغسل[10]، ولها أن تصلي به النوافل أيضاً، ولها أن تقرأ في الصلاة الفاتحة وغيرها[11].

---

(1) في ص: ورأت.
(2) انظر: التعليقة للقاضي حسين 594/1- 595، الغرر البهية 226/1.
(3) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) ساقط من ص.
(5) ساقط من ص.
(6) هذه تسمى **بالمتحيرة**، لتحيرها في شأنها، وقد تسمى محيرة لأنها تحير الفقيه في أمرها، قال النووي عن هذه المسألة: "هو من عويص باب الحيض بل هي معظمه، وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات". انظر: التهذيب 460/1، المجموع 434/2.
(7) أي في الامتناع عن القربات كقراءة القرآن في غير الصلاة، لاحتمال كونها حائضاً. انظر: التنبيه ص 22، روضة الطالبين 153/1.
(8) في ص: الزوج.
(9) في ص: السيد.
(10) أما في العبادات فكالطاهر؛ لاحتمال الطهر فتصلي الفرائض والنوافل ونحو ذلك. انظر: الحاوي الكبير 410/1، المجموع 437/2 – 438.
(11) هذا ما صححه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز 326/1، روضة الطالبين =

ويعلم من بيان جواز النفل ثم تتخير، إما أن تأتي بالغسل وفرض الصلاة في أول الوقت، وتقضي كل فرض بوضوء بعد فرض لم يُجمع هو مع المقضي، فالظهر لا تقضى في وقت العصر، بل بعد ما صلت المغرب تغسل.

ولا[1] تقضي المغرب في وقت العشاء بل بعد ما صلت الصبح تغسل، ولها أن تقضي العصر بعد المغرب، والعشاء بعد الصبح، والصبح بعد الظهر، وحينئذٍ تكون مصلية للصوات الخمس مرتين بخمسة أغسال، وبالوضوء خمس مرات[2].

ولكن ينبغي أن تقضي كل فرض قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من افتتاح المرة الأولى، ويلزم الغسل لكل فرض إلا أن تكون المرأة ذات التقطع، كما إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً وعبر خمسة عشر يوماً (هكذا)[3]، ونسيت عادتها ففي زمان النقاء لا يلزمها الغسل لكل فرض ولا الوضوء، بل يكفي لها غسل عند انقطاع الدم إلى أن يعود الدم لاستحالة الانقطاع في النقاء[4].

ولها طريق آخر في القضاء إذا صلت كل فرض في أول الوقت أن[5] تقضي لكل ستة عشر يوماً الصلوات الخمس على ما سيأتي طريقه[6]، إذ لا يحتمل الانقطاع في كل ستة عشر يوماً إلا مرة واحدة، ولها أن تأتي بكل فرض متى اتفق في وسط الوقت أو آخره، وحينئذٍ يلزمها أن تقضي لكل ستة عشر يوماً[7] صلوات يومين وليلتين، وهي المعنى من العشر[8].

المتن: (وتصوم رمضان وثلاثين يوماً وبقي يومان).

الشرح: يلزمها أن تصوم شهر رمضان وثلاثين يوماً آخر، وقضاء

=

.153/1

(1) في ص: لا.

(2) انظر: الحاوي الكبير 411/1، الغرر البهية 228/1.

(3) في الأصل: وهكذا. والمثبت من ص، د.

(4) انظر: نهاية المطلب 369/1، فتح العزيز 328/1- 329.

(5) من قوله: (يعود الدم لاستحالة) إلى هنا ساقط من ص.

(6) انظر: ص .

(7) من قوله: (إلا مرة واحدة، ولها) إلى هنا ساقط من ص.

(8) قال القونوي: "إشارة إلى أنها إذا لم تصل أول الوقت لم يكفها قضاء الخمس لكل ستة عشر، بل لا بد من قضاء العشر". انظر: التحقيق ص 130، شرح الحاوي الصغير تحقيق فضيل الأمين كابر ص548.

يومين آخرين[1].

المتن: (وتأتي بالفائت[2] بزيادة واحد وجعل أنواع الصلاة واحدة، وتتوضأ لغير الأولى في خمسة عشر متفرقاً بزمن سعته ودونه من سادس عشر كل بعد زمن السعة إلى التفريق بعده).

أي: وتأتي بالفائت من الصوم والصلاة مرة مع زيادة واحد، وجعل أنواع الصلاة واحدة وتتوضأ[3] لغير الصلاة الأولى من الصلوات التي جعلها واحدة متفرقاً كل واحد في خمسة عشر يوماً، وزمان التفريق بقدر ما يسعه المفعول، وتأتي بالفائت مرة أخرى دون الواحد الزائد من سادس عشر كل واحد بعد زمان يسع المفعول، ولها أن تؤخره[4] قدر التفريق الواقع بعده أول مرة.

الشرح: إذا كان على هذه الناسية قضاء يوم تصوم يوماً وتفطر يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام[5]، ثم تصوم يوماً قبل مضي خمسة عشر يوماً من صومها الأول، ثم تصوم السابع عشر إن أفطرت يوماً[6].

وإن أفطرت يومين صامت السابع عشر أو الثامن عشر، وإن كان عليها قضاء يومين تصوم يوماً وتفطر يوماً، وتصوم اليوم الثالث والخامس[7]، والسابع عشر والتاسع عشر، وإن كان عليها قضاء صلاة

---

(1) يلزمها أن تصوم رمضان كما اتفقت عليه نصوص الشافعي والأصحاب، وما من يوم إلا ويجوز أن تكون فيه طاهراً، ولا يجزيها منه إلا أربعة عشر يوماً إن كان الشهر تاماً، وثلاثة عشر إن كان ناقصاً؛ لاحتمال ابتداء الحيض في أثناء النهار وانقطاعه في أثناء السادس عشر فيفسد صوم ستة عشر يوماً، ثم تصوم شهراً آخر فيصح لها أربعة عشر من ذلك، ويبقى عليها من صوم رمضان يومان. انظر: المجموع 447/2، شرح الحاوي الصغير ص 549.

(2) في ص زيادة: مرة.

(3) ساقط من ص. وفي د: فتتوضأ.

(4) في ص: تؤخر.

(5) ساقط من ص.

(6) قال الغزالي: "فتخرج مما عليها بيقين؛ لأن الحيض كيفما قدر مقدماً أو مؤخراً فيخرج يوم عن الحيض". انظر: الوجيز 145/1.

(7) هذا في الخمسة عشر الأولى، وتصوم في الخمسة عشر الثانية ما ذكره الشارح (السابع عشر والتاسع عشر) فتخرج عن عهدتهما بيقين، لأن الحيض إن بدأ في الأول انقطع في السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر، وإن بدأ في الثاني أو الثالث صح الأول والتاسع عشر، أو في الرابع أو ما بعده إلى الخامس عشر صح الأول والثالث، أو في السادس عشر أو تاليه صح الثالث والخامس، أو =

تغتسل وتصلي ثم تمهل مقدار ما يسع المفعول[1] من الغسل والصلاة ثم تغتسل مرة أخرى وتصلي ثم تمهل من أول السادس عشر قدر ما يسع المفعول ثم تغتسل وتصلي، وإن كان عليها ظهران مثلاً فتغتسل وتصلي الظهر، ثم تمهل قدر ما يسع المفعول أو زيادة مثلاً، ثم تمهل يوماً، ثم تغتسل وتصلي[2] الظهر مرة أخرى، ثم تمهل يوماً، ثم تغتسل وتصلي مرة ثالثة، ثم مرة أخرى في السابع عشر، ومرة أخرى في التاسع عشر.

وإن كان عليها[3] قضاء الصلوات الخمس[4] وهي أنواع تجعلها كأنها واحدة فتغتسل وتصلي الصبح مثلاً، ثم تتوضأ وتصلي الظهر، ثم تتوضأ وتصلي العصر، ثم تتوضأ وتصلي المغرب، ثم تتوضأ وتصلي العشاء، ثم تمهل ما يسع كل هذا، ثم تفعل مرة أخرى هكذا قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من افتتاح المرة الأولى، ثم تمهل من سادس عشر المرة الأولى مثل الإمهال الأول، ثم تفعل مرة أخرى هكذا[5].

والضابط في القدر أن تضعف الفائت وتزيد عليه واحداً وتأتي بالفائت والزائد في خمسة عشر يوماً متفرقاً.

ثم تأتي بالفائت من[6] سادس عشر الأول بعد زمان يسع واحداً من الفائت، وهذا في الصوم ما لم يزد الفائت على سبعة أيام[7].

وفي قضاء [12/أ] صلاة يومين وليلتين [تغتسل وتصلي الصبح، ثم تتوضأ للظهر كما مرّ[8]، **[**ثم تمهل زماناً يسع المفعول، ثم تفعل مرة

=

في الثامن عشر أو تاليه صح الخامس والسابع عشر، أو في العشرين صح السابع عشر والتاسع عشر. انظر: الغرر البهية 231/1، فتح الجواد 133/1.

(1) **المفعول:** هو الطهارات والصلوات في المرة الأولى. انظر: الغرر البهية 224/1.

(2) من قوله: (وإن كان عليها ظهران مثلاً) إلى هنا ساقط من ص.

(3) ساقط من ص.

(4) يشير إلى قضاء المستحاضة المتحيرة للصلاة.

(5) انظر: نهاية المطلب 379/1، فتح العزيز 332/1.

(6) في ص: ثم.

(7) هذه الطريقة تسمى طريقة الدارمي واستحسنها النووي، وذكر أنها مشتملة على جُمَلٍ من النفائس الغريبات، والتنبيهات المهمات. انظر: المجموع 459/2، مغني المحتاج 176/1.

(8) كما في المسألة السابقة فيمن كان عليها ظهران، من أنها تتوضأ لكل صلاة.

أخرى هكذا][1]، ثم تمهل زماناً][2]، ثم تفعل مرة أخرى، [ثم مرة أخرى][3] من سادس عشر المرة الأولى بعد إمهال زمان من سادس عشر يسع المفعول أولاً، ثم مرة أخرى من سادس عشر المرة الثانية بعد الإِمْهَالِ المذكور[4].

وإن زاد الإِمْهَال على ما يسع المفعول جاز، بشرط أن لا يزيد الإِمْهَال من أول سادس عشر كل واحد على الإِمْهَالِ الواقع بعد ذلك الواحد أول[5] المرة[6].

المتن: (ولو حَفِظَتْ شيئاً تحتاط حيث شَكَّتْ).

أي: ولو حفظت شيئاً من القدر أو الوقت تحتاط حيث شكّت.

الشرح: لو حفظت القدر دون الوقت، كما إذا حفظت أن حيضها كان خمسة عشر يوماً نسيتها في العشرين من أول الشهر، فالخمسة الأولى تحتمل الحيض ولا تحتمل الانقطاع، فلا يطأها الزوج[7] وتصلي كل فرض بالوضوء، والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين فتثبت أحكام الحيض، والخمسة الرابعة تحتمل الحيض والانقطاع جميعاً، فتغتسل لكل فرض ولا يطأها الزوج[8]، والعشر الثالث طهر بيقين تثبت فيه أحكام الطهر، ولو نسيت خمسة في خمسة عشر الأولى فلا يكون لها حيض بيقين.

---

(1) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) ما بين المعكوفتين جاء في (د) هكذا: ثم تمهل زماناً يسع المفعول مرة أخرى هكذا، ثم تمهل زماناً يسع المفعول.
(3) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(4) هذه قضاء العشر من الصلوات فإنها بمنزلة قضاء صوم يومين، فلذلك كان قضاؤها بفعل الخمس خمس مرات. انظر: فتح العزيز 332/1- 333، الغرر البهية 234/1، فتح الجواد 137/1.
(5) في ص: أو.
(6) قال البارزي: "ولها أن تؤخر عن أول السادس عشر بقدر التأخير بين المرة الأولى والثانية ثم تمهل زمانا يسع ما فعلت من الغسل والصلوات الخمس والوضوء أربع مرات ثم تفعل مرة خامسة هكذا، ولها أن تؤخرها عن الرابعة بقدر ما أخرت الثالثة عن الثانية". انظر: إظهار الفتاوي بتحقيق ابراهيم التويجري ص149، الغرر البهية 233/1- 234.
(7) ذكر ترك الجماع للمثال، والمراد أنها تحتاط فيها. انظر: إخلاص الناوي 107/1، الغرر البهية 235/1.
(8) انظر: فتح العزبز 336/1، المجموع 481/2.

ويحتمل الحيض في جميع الخمسة عشر فلا يطأها الزوج وتصلي، (في الخمسة)[1] الأولى بالوضوء؛ إذ لا تحتمل الانقطاع وفي الباقي بالغسل[2].

ويفرض الحيض منطبقاً على أول المضل[3] فيه أوله، وتارة[4] (آخره)[5] على آخره[6]، فما يدخل فيه على التقديرين فهو حيض، وما يدخل في تقدير دون الآخر فهو مشكوك، وما يخرج على التقديرين فهو طهر بيقين[7].

أو نقول إن زاد المضل على نصف المضل فيه فضعف الزائد حيض بيقين[8] من الوسط، وإن لم يزد فلا حيض لها بيقين، أو نقول إن زاد ضعف المضل على المضل فيه فقدر الزائد حيض بيقين من الوسط، فلو[9] قالت: أضللت العشرة[10] في العشرين الأول فلا حيض لها بيقين، ولو حفظت الوقت دون القدر كما إذا قالت كان حيضي عند أول الشهر فيوم وليلة من أول الشهر حيض بيقين، وبعده يحتمل الحيض والانقطاع إلى انقضاء خمسة عشر يوماً وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين[11].

ولو قالت: كان حيضي ينقطع مع انقضاء الشهر، فالنصف الأول طهر بيقين، وبعده يحتمل الحيض دون الانقطاع إلى آخر التاسع والعشرين،

---

(1) في الأصل: فالخمسة. والمثبت من ص، د.
(2) انظر: نهاية المطلب 403/1، المجموع 511/2.
(3) **المضل:** من الضلال، وهو بمعنى الخفاء، والغياب، وضللت الشيء نسيته، ومنه قولهم: امرأة ضالة وضلت أيام حيضها وأضلتها إذا نسيتها. وقال إمام الحرمين: "فصل في الضلال، وهذا عدَّه الفقهاء من غمرات أحكام الناسية". انظر: نهاية المطلب 402/1، المغرب في ترتيب المعرب 285/1، القاموس المحيط ص 1024.
(4) في ص: تارة.
(5) في الأصل: أخرى. والمثبت من د.
(6) عبارة (على آخره) ساقط من ص.
(7) هذا هو ضابط معرفة الحيض والطهر، وقد ذكره إمام الحرمين، وصاحب الوسيط، فتبين أن لها أربعة أحوال: حيض مشكوك فيه، وحيض بيقين، وطهر مشكوك فيه، وطهر بيقين. انظر: نهاية المطلب 404/1، الوسيط 455/1، الغرر البهية 235/1.
(8) ساقط من ص.
(9) في د: ولو.
(10) في ص، د: عشرة.
(11) هذا مثال (الذاكرة للوقت الناسية للعدد) فقد تذكرت وقت الابتداء، ونسيت العدد. انظر: المهذب 158/1، روضة الطالبين 160/1.

واليوم الأخير بليلته حيض بيقين[1].

المتن: (ولو كانت العادة مختلفة مُتَّسِقَةٍ فنسيتْ، أو غير متسقة فتغتسل آخرَ كل نوبة).

الشرح: إذا كان لها عادة مختلفة متسقة[2]، كما إذا كانت تحيض في شهر[3] ثلاثاً، ثم في شهر خمساً، ثم في شهر[4] سبعاً، ثم يعود الدم هكذا، ثم استحيضت فنسيت، فلا تدري أن شهر الاستحاضة شهر الثلاث أو غيرها، أو كانت عادتها لا تجاوز المقادير المذكورة[5]، ولكنها لا تكون على الاتساق، فمرة بعد شهر الثلاث تكون خمساً ومرة سبعاً ومرة ثلاثاً.

ففي [كلتا][6] الصورتين يكون في كل شهر ثلاثة أيام حيضاً بيقين، وفي آخر الثلاث تغتسل وتصلي، ثم تتوضأ لكل فرض (إلى) [7] آخر الخمسة، فتغتسل مرة أخرى، ثم تتوضأ إلى آخر السابع، ثم تغتسل مرة أخرى، ثم هي طاهرة بيقين[8].

المتن: (وأقل النفاس لحظة [9] وأكثره ستون يوماً، وأغلبه أربعون، والدم بعد طهر خمسة عشر حيض).

الشـــرح: أقـــل النفـــاس[10] لحظـــة وأكثـــره ســـتون يومـــاً[11]، وأغلبه أربعون يوماً[12]، فحيث رأت بعد[13] الولادة دماً ولم يزد على ستين

(1) انظر: نهاية المطلب 390/1- 391، فتح العزيز 335/1.
(2) **متسقة:** أي منتظمة، فلا يتقدم المتأخر ولا يتأخر المتقدم. انظر: القاموس المحيط ص 928، تاج العروس 469/26، الغرر البهية 237/1.
(3) في ص: كلٍ.
(4) ساقط من ص، د.
(5) وهي الثلاث والخمس والسبع.
(6) في الأصل: كل. والمثبت من ص، د.
(7) في الأصل: في. والمثبت من ص، د.
(8) انظر: الوسيط 459/1- 460، التهذيب 454/1.
(9) في ص: مجة.
(10) **النفاس:** بكسر النون، ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء. شرعاً: هو الدم الخارج عقب الولد، سمي نفاساً لأنه يخرج عقب نفس وهو الدم. انظر: مختار الصحاح ص 316، تحرير ألفاظ التنبيه ص 45، مغني المحتاج 164/1.
(11) المعتمد في ذلك هو الوجود والاستقراء كما هو الحال في الحيض. انظر: نهاية المطلب 443/1، بحر المذهب 416/1.
(12) ساقط من ص.
(13) ساقط من ص.

يوماً فهو نفاس قوياً كان أو ضعيفاً، أو بعضه قوياً وبعضه ضعيفاً، تخلل نقاءً أو لم يتخلل، وما تخلل من النقاء والضعيف يكون نفاساً أيضاً وإن جاوز الدم ستين يوماً(1).

فإن كانت مميزة بأن ترى دماً قوياً وضعيفاً ولم يزد القوي على(2) ستين يوماً يكون القوي نفاساً مع النقاء المتخلل، ومع الضعيف المتخلل، وكذا مع الضعيف اللاحق إن كان بعده دم أضعف منه، سواء كانت مبتدأة أو معتادة.

وإن لم تكن مميزة على هذا الوجه، فإن كانت مبتدأة فترد في النفاس إلى لحظة، وتتدارك ما فاتت من الصلاة(3) (4)، وإن كانت معتادة ترد إلى عادتها، واكتفى في ذلك بما ذكر(5) في الحيض(6).

وإن رأت بعد الولادة دماً بعد مضي خمسة عشر يوماً في الطهر فهو حيض، سواء كانت ذات جفاف(7) فما رأت بعد الولادة دماً حتى مضت خمسة عشر يوماً، ثم [إن] (8) رأت[دماً، أو رأت] (9) بعد الولادة أياماً دماً، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم فهو حيض، والنقاء الذي رأت تجعله طهراً ولا يُسْحب حكم النفاس عليه(10) (11).

المتن: (والمستحاضة كسلس البول، تغسلُ الفرج وتُعَصِّبُ، وتتوضأ لكل فرض في الوقت، فإن اشتغلت بما لا يتعلق بالصلاة أو شُفِيَتْ، ولو

---

(1) فإن جاوزت الستين فقد دخلت الاستحاضة في النفاس. انظر: نهاية المطلب 449/1، فتح العزيز 361/1.
(2) ساقط من ص.
(3) عبارة (وتتدارك ما فاتت من الصلاة) في ص: وتدارك لما فات من صلاة.
(4) انظر: الوسيط 482/1، فتح العزيز 362/1.
(5) في ص: دلَّ.
(6) انظر: ص85، 86، 87.
(7) **ذات الجفاف:** هي المرأة التي تلد ولا ترى دماً أصلاً. انظر: الحاوي الكبير 436/1، نهاية المطلب 443/1.
(8) زيادة من ص.
(9) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(10) ساقط من ص.
(11) لأنها رأت دماً بعد الولادة ، ثم النقاء خمسة عشر ثم رأت الدم، فالدم الأول نفاس والدم العائد حيض وما بينهما طهرٌ؛ لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض. انظر: نهاية المطلب 453/1، المجموع 528/2.

فيها أو انقطع قبلها استأنَفَتْ، وإن علمت [12/ب] العودَ قريباً فلا، فإن دام قَضتْ).

الشرح: [المستحاضة لا تمنع من الصوم والصلاة[1] والطواف والوطء، كما][2] لا يمنع سلس البول[3]، لكن لكل فرض في وقته[4] تغسل الفرج وتعصب[5] وتتوضأ، وتبادر إلى الصلاة، ولا تشتغل بما لا يتعلق بالصلاة، فإن اشتغلت بشيء لا يتعلق بالصلاة [استأنفت][6] الوضوء وغسل الفرج، ولو شفيت خارج الصلاة أو في الصلاة استأنفت أيضاً، وإن انقطع قبل الشروع في الصلاة نُظِرَ إن علمت من عادتها أن يعود الدم قريباً قبل أن يمكن غسل[7] الفرج والوضوء والصلاة في الطهر صلَّتْ بذلك الوضوء.

لكن (إن دامت)[8] بحيث يمكن غسل الفرج والوضوء والصلاة في الطهر قضت الصلاة.

وإن لم تعلم من عادتها قرب العود[9]؛ بأن علمت أن لا تعود إلا بعد طول الزمان أو لم تعلم لا هذا ولا ذا[10] استأنفت في الحال، وإن انقطع في الصلاة ولم تعلم الشفاء الكلي استمرت[11].

---

(1) عبارة (الصوم والصلاة) في ص: الصلاة والصوم.
(2) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: روضة الطالبين 137/1، فتح الجواد 138/1.
(4) في ص: وقت.
(5) بأن تشُدَّ على وسطها خرقة أو خيطاً، وتأخذ أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها، والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستثفاراً، وسماه الشافعي تعصيباً، والشارح تبعه على ذلك. انظر: البيان 410/1، المجموع 534/2.
(6) في الأصل: واستأنفت، والمثبت من ص، د.
(7) في د: لغسل.
(8) في الأصل: أدام الانقطاع، وهو خطأ. وفي ص: إن كانت. والمثبت من د. وهو الصواب.
(9) في ص: العودة.
(10) في ص: ذاك.
(11) انظر: فتح العزيز 303/1، حاشية العبادي على تحفة المحتاج 397/1.

!!!

باب[1]

المتن: (وقت الظهر بين الزوال وزيادة ظل الشخص مثله، والعصر بينه، والمغرب[2]، والمختار إلى مصير الظل مثليه ثم المغرب قدر وضوء وسَتْر وأذانين وخمس ركعات، والعشاء بغروب الحُمْرة إلى الصبح الصادق، والمختار إلى الثلث، والصبح إلى الطلوع، والمختار إلى الإسفار).

الشرح: وقت الظهر[3] ما بين الزوال[4] وبين زيادة الظل على ما كان عند الزوال حيث كان، لكل شخص مثله، والزوال عبارة عن حدوث الظل بعد ما لم يبق شيء منه[5] بوصول الشمس إلى كبد السماء[6]، وزيادة الظل على ما بقي بعد انتهاء نقصانه[7]، فلو بقي لشخص عند ذلك ربع ذراع[8] من الظل وطوله ذراع، فإذا صار ظله ذراعاً وربع ذراع فهو آخر الظهر[9]، ووقت العصر ما بين آخر الظهر وبين غروب الشمس، ووقت الاختيار إلى مصير الظل مثليه، ثم بعد (الغروب) [10] وقت المغرب قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات على الاعتدال، ويحتمل

(1) **الصلاة في اللغة:** الدعاء. **وشرعاً:** أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص49، المصباح المنير 346/1، مغني المحتاج 180/1.

(2) في د: الغروب.

(3) بدأ الشارح كتاب الصلاة بذكر المواقيت؛ لأنها بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت، ولتقدم جبريل -عليه السلام- بها حينما صلى بالنبي ε ، وبدأها الله بقوله: ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ الإسراء: ٧٨، وتبعاً للشافعي في المختصر. انظر: مختصر المزني ص104، الوسيط 7/2، الغرر البهية 240/1.

(4) **الزوال:** هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار. انظر: نهاية المطلب 7/2، المجموع 24/3، القاموس المحيط ص 1011.

(5) عبارة (شيء منه) في د: منه شيء.

(6) **كبد السماء:** هو ما يستقبلك من وسطها. انظر: مختار الصحاح ص265، المصباح المنير 523/2.

(7) ما ذكره الشارح إنما هو لبيان علامة الزوال.

(8) **الذراع:** هو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، ومقدار الذراع بالمقاييس المعاصرة 61.834 سم. انظر: المصباح المنير 207/1، القاموس المحيط ص716، المقاييس والمقادير الشرعية ص50.

(9) انظر: فتح العزيز 368/1، المجموع 24/3.

(10) في الأصل: المغرب. والمثبت من ص، د.

تناول لقمات أيضاً[1]، ووقت العشاء يدخل بغروب الحُمرة التي تلي الشمس إلى الفجر الصادق، وهو الثاني المستطير ضوؤه، ووقت الاختيار إلى ثلث الليل[2]، ووقت صلاة الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ووقت الاختيار إلى الإسفار[3].

المتن: (فإن مات وَسَطَ الوقت بلا أداء لم يَعْص، وإن وَقَعتْ ركعة في الوقت فالكل أداء، والتعجيل بأن يشتغلَ بأسباب الصلاة، كما دخل الوقت أفضل لا الظهر في شدة الحرِّ (بالقُطر)[4] الحارّ لطالب الجماعة لا الجمعة).

الشرح: إذا [دخل][5] وقت الفرض ومضى زمان يمكنه[6] أن يؤدي الفرض فلم يؤدِّ ومات لم يَعْص مع أنه يجب بأول الوقت، ولكن المراد ما إذا بقي من الوقت ما يَسَعُ ذلك الفرض، أما إذا لم يبق ما يسع الفرض يعصي[7].

وإن وقعت ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت فالكل أداء.

والتقييد بها[8][9] يبين أنه لو وقع دون ركعة في الوقت لا يكون الكل أداء، بل يكون الكل قضاء، والتعجيل بالصلاة في أول الوقت أفضل إلا في الظهر في شدة الحر بالناحية[10] الشديدة الحر لمن يمشي إلى المسجد، ويتأذى في الطريق ليصلي بالجماعة فإنه يستحب له الإبراد[11].

---

(1) ذكر النووي أن المعتبر في كل ذلك الوسط المعتدل، ولكن يعتبر في حق كل إنسان فعل نفسه؛ لأنهم يختلفون في ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة وبعضهم عكسه. انظر: فتح العزيز 371/1، المجموع 32/3.

(2) انظر: الأم 92/1، المهذب 186/1.

(3) انظر: الحاوي الكبير 30/2، بحر المذهب 24/2.

(4) في الأصل: بقطر. والمثبت من د.

(5) في الأصل: دخلت، والمثبت من ص، د.

(6) في ص: عليه.

(7) انظر: التهذيب 14/2، الغرر البهية 247/1.

(8) في الأصل، د: به، والمثبت من ص.

(9) أي التقييد بالركعة، في قوله: "وإن وقعت ركعة.."، والفرق بين الركعة ودونها أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها. انظر: الغرر البهية 248/1، مغني المحتاج 188/1.

(10) في د: الناحية.

(11) **الإبراد:** هو أن يؤخِّرَ عن الوقت قليلاً بقدر ما يحصل للحيطان ظل يمشي فيه القاصد إلى الصلاة فتصلى في آخر أول الوقت، ولا تؤخر إلى آخر الوقت. انظر: =

أما المنفرد، ومن يمشي في ظل أو كِنّ[1] أو كانت منازل القوم قريبة من المسجد فلا إبراد، وكذا الجمعة لا إبراد فيها، والتعجيل يحصل بأن لا يشتغل بعد دخول الوقت إلا بأسباب الصلاة من الوضوء والأذان وستر العورة[2].

المتن: (وتحرَّى الوقت وإن تيقنه إن صبر، ويعيد ما وقع قبله، كالصوم[3]).

الشرح: إذا اشتبه عليه وقت الصلاة بغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيرها اجتهد، واستدل عليه بِالأَوْرَاد[4]، وصياح الديك المُجَرَّبِ[5]، وأذان المؤذنين الكثيرين[6].

[و][7] الأعمى والبصير إذا[8] لم يخبرهما عدل عن مشاهدة، ولو أخبر عن اجتهاد فليس للبصير القادر تقليده، وللأعمى تقليده[9].

والاعتماد على أذان عدل في يوم الغيم، والبصير في يوم الصحو، وإذا وجب الاجتهاد فلو صلى من غير اجتهاد لزمه الإعادة، وإن وقعت صلاته في الوقت، وإن لم يغلب على ظنه شيء أَخَّر إلى أن يغلب على ظنه دخول الوقت[10]، وإذا علم أنه إذا صبر استيقن دخول الوقت يجوز الاجتهاد أيضاً[11]، وما صلى بالاجتهاد إن[12] لم يتبين الحال لم يقض، (وإن)[1]

=

التهذيب 19/2، المجموع 59/3-60.

(1) **الكنّ:** ما يَرُدُّ الحر والبرد من الأبنية والمساكن. انظر: لسان العرب 360/13، تاج العروس 63/36.

(2) انظر: الوسيط 23/2، روضة الطالبين 183/1.

(3) في ص: كالصلاة.

(4) **الأوراد:** أي من قراءة قرآن أو درس أو صلاة ونحو ذلك. انظر: مغني المحتاج 189/1، حاشية القليوبي وعميرة 134/1.

(5) أي المجرب إصابته للوقت. انظر: فتح العزيز 382/1، أسنى المطالب 120/1.

(6) في ص: الأكثرين.

(7) ساقط من الأصل، د، والمثبت من ص.

(8) في د: إن.

(9) أي أن الأعمى والبصير إنما يجتهدان إذا لم يخبرهما عدل عن دخول الوقت عن مشاهدة، فلو قال رأيت الفجر طالعاً والشفق غارباً فلا مساغ للاجتهاد. انظر: فتح العزيز 382/1، أسنى المطالب 120/1.

(10) انظر: فتح العزيز 383/1، الغرر البهية 252/1.

(11) ساقط من ص.

(12) في ص: و.

تبين أنه وقع في الوقت أو بعد الوقت لا يعيد أيضاً، وإن تبين أنه وقع قبل الوقت يعيد إن كان الوقت باقياً يعيد[2] أداءً، وإن لم يكن[الوقت] [3] باقياً يعيد قضاءً[4]، والأسير والمحبوس في المطْمورة[5] إذا اشتبه عليه شهر رمضان يجتهد ويصوم شهراً، ويعيد ما وقع قبل شهر[6] رمضان، ولا يعيد ما وقع في الوقت أو بعده إلا ما وقع في[7] العيد أو أيام التشريق، ولا يعيد أيضاً إذا لم يتبين [13/أ] الحال[8].

المتن: (والصبى، [والجنون، والإغماء، والكفر، والحيض، إن زال آخر الوقت بتكبيرة يجب بما قبله إن جُمِعا، لا الصبى وعذر الجمعة بعد عَقْد الوظيفة][9]، وإن طرأ ومضى ما يَسَع الفرض يجب فقط).

الشرح: [إن زال الصبى، وكذا الجنون، والإغماء، والكفر][10] الأصلي، والحيض، وفي معناه النفاس في آخر وقت فرض من الصلوات الخمس وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فصاعداً يجب ذلك الفرض[11]، لكن بشرط أن تَمْتَدَّ السلامة عن الموانع قدر إمكان الطهارة وتلك الصلاة، فلو عاد مانع قبل ذلك، كما إذا بلغ الصبي ثم جُنَّ أو أفاق مجنون، ثم عاد جنونه أو طهرت حائض، ثم جُنَّتْ أو أفاقت مجنونة، ثم حاضت لا يجب.

وإن زال الصبى أو نحوه آخر وقت فرض بتكبيرة تجمع ذلك الفرض مع الفرض الذي قبله في السفر، كالعصر والعشاء تجب الظهر والمغرب أيضاً[12].

=

(1) في الأصل: وإن لم. والمثبت من ص، د. والصواب ما أثبت.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط من الأصل، د، والمثبت من ص.
(4) انظر: فتح العزيز 383/1، المجموع 73/3.
(5) **المطمورة:** حفرة تحفر تحت الأرض. انظر: المصباح المنير 378/2، لسان العرب502/4.
(6) ساقط من ص.
(7) ساقط من د.
(8) انظر: الأم 111/2، نهاية المطلب 67/4.
(9) بياض في الأصل. والمثبت من د.
(10) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(11) يجب ذلك الفرض لأنه أدرك جزءاً من الوقت، فصار كما لو أدرك قدر ركعة. انظر: فتح العزيز 385/1، المجموع 65/3.
(12) انظر: المهذب 192/1، روضة الطالبين 187/1.

وإن لم يجمع مع ما قبله، كالصبح والظهر والمغرب يجب دون ما قبله، وإن زال الصبى أو زال ما هو عذر [لترك][1] الجمعة وليس عذراً [لترك][2] الفرض، كالمرض، والمطر وأمثالهما بعد عقد الوظيفة[3]، سواء أتمها أو كان في أثنائها فأتمها لا تجب الإعادة[4].

وإن طرأ في وقت فرض ما يمكن طريانه منها، كالحيض والجنون وقد مضى من الوقت خالياً عن الموانع، سواء كان أول الوقت أو وسطه ما يَسَع فيه أخف ما يمكن من تلك الصلاة يجب[5] حتى لو طَوَّلَتْ صلاتها فحاضت في أثنائها وقد مضى من الوقت ما يسع تلك الصلاة لو خففت لزم القضاء، ولو كان الرجل مسافراً فطرأ عليه جنون أو إغماء ومضى من الوقت ما يسع ركعتين من الرباعية لزمه قضاؤها؛ لأنه لو[6] قصر لأمكنه أداؤها[7].

ويعتبر زمان إمكان الطهارة إن لم يمكن تقديمها على الوقت، كالتيمم، وطهارة المستحاضة، و[لا][8] يعتبر إن أمكن تقديمها، وإن طرأ وقد مضى من الوقت دون ما يسع لتلك الصلاة لم يلزم قضاؤها، وفي صورة الطريان إن أدرك[9] وقت الظهر لا يلزم العصر وإن جمع بينهما، وإن أدرك وقت المغرب لا تجب العشاء، والمراد من قوله: «**فقط**» [هذا][10][11].

---

(1) في ص: كترك.
(2) في الأصل، ص: الترك، والمثبت من د.
(3) الوظيفة عبّر بها دون الفرض؛ لأنها غير واجبة على الصبي وقت عقدها. انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية 255/1.
(4) انظر: الوسيط 29/2، فتح العزيز 1/ 388.
(5) أي يجب ذلك الفرض. انظر: الحاوي الكبير 39/2، التعليقة للقاضي حسين 631/2.
(6) ساقط من د.
(7) انظر: التبصرة للجويني ص 107، المجموع 67/3.
(8) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(9) عبارة (إن أدرك) ساقط من ص.
(10) ساقط من د.
(11) فيجب ذلك الفرض دون غيره، وسبب عدم وجوب الثانية؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية لأنها لا تفعل معها إلا تبعاً في وقت الجمع، فأما العصر فلا يجب بإدراك الظهر ولا العشاء بإدراك المغرب، ولو أدرك جميع وقتها على الصحيح الذي عليه الجماهير. انظر: فتح العزيز 391/1، روضة الطالبين 189/1، نهاية المحتاج 398/1.

أما إذا خلا عن الموانع أول الوقت الأخيرة من صلاتي الجمع أو وسطه بقدر ما يمكن فيه الإتيان بالصلاتين أخف ما يمكن لزمه الصلاتان، وهو ثمان ركعات للمقيم وأربع للمسافر في إدراك وقت العصر، وسبع للمقيم وخمس للمسافر في إدراك وقت العشاء، ويعلم مما ذكر أن الصبى ونحوه مانع من الوجوب إذا لم يدرك ما ذكره[1].

المتن: (وقضى المرتد مع زمن[2] الجنون لا الحيض، والسكران، غيرهما، ويؤمر الطفل لسبع، وضُرِبَ بالترك لعشر، كالصوم).

الشرح: يجب على المرتد[3] إذا أسلم أن يقضي ما مضى في الارتداد من صوم وصلاة[4]، وإن جُنَّ بعد الارتداد، فما فات عليه في زمان الجنون يجب عليه أيضاً قضاؤها إذا أسلم، وإن ارتدت المرأة فحاضت بعد الارتداد لا يجب عليها قضاء صلوات أيام الحيض بعد الاسلام، كما إذا شربت دواءً حتى حاضت أو ألقت الجنين ونَفِسَت.

وإذا[5] حكم بوجوب قضاء زمان الردة، علم منه أن المراد من الكفر في الأول الكفر الأصلي، وأما السكران الذي شرب المسكر عالماً بأنه مسكر أو علم أن جنسه مسكر، وإن ظن أن قدره لقلته لا يسكر، وفي معناه إذا تناول دواءً يزيل العقل من غير حاجة عالماً بأنه مزيل للعقل، أو وثب[6] من موضع عبثاً فزال عقله يجب عليه قضاء زمان السكر وزوال العقل[7]، وإن طرأ عليه جنون أو حيض لا يلزمه قضاء صلوات زمان الحيض، والجنون[8] الذي لا ينتهي إليه السكر.

ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع سنين، ويجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة وَالشَّرَائِع[9] بعد السبع.

---

(1) انظر: المهذب 181/1-182، الوسيط 29/2.
(2) عبارة (مع زمن) في ص، د: بزمن.
(3) **المرتد:** من الردة وهي التحول والرجوع، يقال ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.
وشرعاً: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر. انظر: لسان العرب 173/3، تحرير ألفاظ التنبيه ص312، حاشية قليوبي وعميرة 175/4.
(4) لأنه بالإسلام كان قد التزم ذلك، فلا تسقط عنه بالردة تغليظاً له، كمن أقر بمال ثم ارتد لا يسقط عنه. انظر: روضة الطالبين 191/1، كفاية الأخيار ص126.
(5) في ص: فإذا.
(6) **وثب:** أي قفز وطفر. انظر: مجمل اللغة 916/1، المصباح المنير 647/2.
(7) انظر: فتح العزيز 394/1، المجموع 10/3.
(8) عبارة (الحيض والجنون) في ص: الجنون والحيض.
(9) **الشرائع:** جمع شريعة، وهي في اللغة مورد الناس للاستقاء. **واصطلاحاً:** جميع =

ويضرب على ترك الصلاة بعد عشر سنين، ويؤمر بالصوم أيضاً إن أطاقه[1].

المتن: (وتكره صلاة لا سَبَبَ لها كالإحرام، لا بالحرم، وتبطل خلاف مكان النهي: المزبلة، والمجْزرَة، والمقبرة، والطرق، والوادي، والحمَّام بمَسْلخه، والعَطَن، بعد فرض الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب، وعند الطلوع والاستواء لا يوم الجمعة، والاصفرار حتى ترتفع قيد رُمْح وتَزُول وتَغرُب).

الشرح: تكره صلاة ليس[2] سببها مقدماً على الأوقات التي يأتي ذكرها ولا مقارناً لها[3]، وهي نحو النوافل المطلقة، وركعتا الإحرام فإن سببها متأخر وهو الإحرام.

وأما ما سببه متقدم أو مقارن، كالفائتة فرضاً وسنة ونفلاً اتخذه ورداً أو نذره، وصلاة جنازة، وتحية المسجد إن دخل لغرض من اعتكاف ودرس وقراءة فيه، لا أن يأتي بتحية المسجد[4]، وكذلك لا تكره[5] صلوات الخسوف، وركعتا الطواف، والاستسقاء.

وصلاة الاستخارة[6]، كسجود التلاوة، والشكر، فلا يكره شيء منها.

=

ما شرعه الله لعباده من الدين. انظر: مختار الصحاح ص 163، المصباح المنير 310/1.

(1) انظر: المهذب 181/1، التهذيب 31/2.

(2) في الأصل زيادة: لها. والكلام يستقيم بدونها.

(3) المراد من قول الأصحاب (صلاة لها سبب) أي أن لها سبباً متقدماً على هذه الأوقات أو مقارناً لها، وبقولهم (صلاة لا سبب لها) أي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن، وعلى هذا فتكره ركعتي الإحرام، وصلاة الاستخارة فإن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر عنهما. انظر: فتح العزيز 397/1، المجموع 170/4.

(4) أي أنه إذا دخل المسجد في أوقات النهي ليصلي تحية المسجد فيكره له ذلك، فأشبه ما لو أخّر رجلٌ الفائتة ليصليها في وقت النهي. انظر: المهذب 307/1، التهذيب 218/2، الغرر البهية 259/1.

(5) عبارة (لا تكره) ساقط من ص.

(6) جزم الشارح بعدم الكراهة، ولم أجد من سبقه من الأصحاب إلا قول الرافعي بعد توجيهه لمن قال بعدم كراهة صلاة الاستسقاء: (ومن قال بهذا قد يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة أيضاً)، فلم يجزم بعدم الكراهة، وجزم النووي والأنصاري والرملي وغيرهم الكراهة. انظر: فتح العزيز 398/1، التحقيق ص 255، فتح الوهاب 38/1، نهاية المحتاج 387/1.

والأوقات التي تكره فيها الصلوات المذكورة خمسة: بعد فرض الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد فرض العصر حتى تغرب، وعند الطلوع حتى ترتفع قيد رمح[1].

وعند الاستواء[2] حتى تزول إلا يوم الجمعة فإنه لا تكره فيه عند الاستواء صلاة، وعند الاصفرار حتى تغرب الشمس[3]، ويستثنى عنه حرم مكة فإنه لا تكره فيه صلاة في وقت أصلاً ،كما لا يكره طواف.

وإذا أتى بصلاة نهي عنها في وقت من هذه الأوقات فهي باطلة، وإذا [13/ب] نذر أن يأتي بها في وقت من هذه الأوقات [يبطل النذر][4].

وأما الأمكنة التي نُهِيَ عن الصلاة فيها وهي: المزبلة[5]، والمجزرة[6]، والمقبرة[7]، وقارعة الطريق، وبطن الوادي[8]، والحمَّام ومَسْلَخِه[9]، والعَطَن وهو مجتمع الإبل عند صدورها من المنهل فتصح الصلاة فيها إذا اجتنبت النجاسة لكن تكره[10].

فصل:

---

(1) **قيد رمح:** طوله نحو سبعة أذرع في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة. انظر: تحفة المحتاج 441/1، حاشية قليوبي وعميرة 136/1.

(2) **الاستواء:** عبارة عن وقت وقوف الظل قبل ظهور الزيادة، وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس. انظر: الوسيط 36/2، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 161/1.

(3) انظر: نهاية المطلب 336/1-337، التهذيب 215/1.

(4) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(5) **المزبلة:** هي موضع الزبل أو السرجين. انظر: تهذيب اللغة 148/13، المصباح المنير 250/1.

(6) **المجزرة:** هي الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح الشاء والبقر. انظر: النظم المستعذب 66/1، مختار الصحاح ص57.

(7) ساقط من ص.

(8) قال النووي: "اتبع الإمام الرافعي الغزالي وإمام الحرمين في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقاً ولم يجئ في هذا نهي أصلاً "، ثم قال:" وإنما الصواب ما ذكره الشافعي رحمه الله فإنه يكره الصلاة في واد خاص، وهو الذي نام فيه رسول الله ε ومن معه عن الصبح حتى فاتت". انظر: روضة الطالبين 278/1، المجموع 162/3.

(9) **مسلخ الحمام:** هو موضع نزع الثياب. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج 444/1، حاشية البجيرمي على الخطيب 94/2.

(10) انظر: الحاوي الكبير 262/2، المهذب 216/1.

المتن: (سُنَّ لأداء فرض الرجل، وللأُولى في جمع التقديم أن يُؤذن مَثْنَى، مُرَتباً، ولاءً، بلا بناء غيرٍ كالحج، وإن مات برفع الصوت حيث لم تقم جماعة ذَكَر مسلم مميز شرطاً، صيّتٌ، حسن الصوت، عدل، متطهر، مرتّلاً، مرجّعاً، وفي الصبح مثوّباً، لسُبْع الليل شتاءً ولنصفه صيفاً وآخر بعده، قائماً، مستقبلاً، ملتفتاً جانبيه في الحيعلتين، ولا يُحوّل الصدر، والإمامة أفضل منه).

الشرح: الأذان[1] سنة لفرض الرجال[2] إذا كان أداءً، سواء كان في جماعة أو لم يكن ليس بفرض كفاية لا في الجمعة ولا في غيرها، فلا أذان لقضاء ولا لسنن ولا لمنذورة، ولا[3] لفرض المرأة أداءً كان أو قضاءً[4]، وإن جمع بين صلاتي الظهر والعصر، أو بين صلاتي المغرب والعشاء بالتأخير إلى وقت الثانية وقدم الثانية أو قدم فائتة على مُؤَدَّاة فلا أذان لا[5] للأولى ولا للثانية.

وإن جمع بينهما بالتقديم بسبب السفر أو المطر فيؤذن للأولى ولا يؤذن للثانية[6].

وإنما يعتد بأذان ذكر مسلم مميز، فلا يعتد بأذان امرأة، ومشكل، وكافر، ومجنون، وسكران مُخَبَّط[7]، مثنى[8] يعني الشهادتين والحَيْعَلَتَينِ[9] بالترتيب والولاء، فتبطل بالسكوت الطويل، والكلام الكثير، ولا يجوز أن

---

(1) **الأذان: لغة**: الإعلام. **وشرعاً:** ذكر مخصوص شُرِعَ أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة. انظر: تهذيب اللغة 15/15، النظم المستعذب 56/1، تحرير ألفاظ التنبيه ص51، تحفة المحتاج 460/1.

(2) في ص: الرجل.

(3) ساقط من ص.

(4) نصّ في الأم والمختصر أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان؛ لأن الأذان مقصود للإعلام ولا يحصل ذلك إلا برفع الصوت، وفي رفع صوت النساء فتنة. انظر: الأم 103/1، مختصر المزني مع الحاوي 51/2، فتح العزيز 407/1.

(5) ساقط من ص.

(6) انظر: المهذب 198/1، روضة الطالبين 197/1.

(7) **السكران المخبط:** هو الذي غلب عليه السكر حتى صار كالنائم والمغشي عليه. انظر: مشكل الوسيط 55/2، التنقيح 55/2.

(8) ساقط من ص.

(9) **الحيعلتين**: مركبة من حَيَّ على الصلاة، وحَيَّ على الفلاح. انظر: البيان 81/2، فتح الوهاب 41/1.

يبني على بعضه [غيره] [1] كما أن في الحج لا يجوز أن يبني عليه غير[2] من أتى بأوله، وإن مات الأول[3]، ويشترط أن يرفع فيه الصوت إن أذن للجماعة.

وإنما ذكر قوله: «**شرطاً**»[4] ليُعلم أن كل ما ذكرنا[5] قبله شرط، وما ذكرنا[6] بعده سنة، وإن صلى فيه جماعة بأذان، ثم يصلى فيه مرة أخرى جماعة، فالأولى أن[7] لا يرفع الصوت[8][9].

ومن صلى منفرداً يعتد بأذانه بلا رفع في مكان لم يؤت بتلك الصلاة جماعة حتى لو صلى في مسجد واحد فرض الظهر مثلاً, ثم يؤذن فيه للجماعة[10] فيشترط أن يرفع الصوت، ويستحب أن يكون المؤذن صيتاً[11]، حسن الصوت، عدلاً على الطهارة، ويرتل الأذان أي[12]: يبين كلماته[13]، ويُرَجِّع وهو أن يأتي بعد التكبير بالشهادتين مرتين مع نَفْسِه ثم يرفع الصوت بهما، ويُثَوِّبُ في الصبح في الأذان[14] الأول والثاني، وهو أن يقول بعد الحيعلتين "الصلاة خير من النوم" مرتين، ثم يأتي بباقي الأذان[15].

---

(1) في الأصل، د: غير، والمثبت من ص.
(2) في د: غيره.
(3) يشير إلى أن غير المؤذن إذا بنى على غيره في الأذان وإن قصر الفصل لا يجوز، لأن صدروه من شخصين يورث اللبس غالباً، كما لو مات شخص في أثناء حجه لم يصح البناء لأنه عبادة واحدة فلا يصح من شخصين. انظر: الغرر البهية 267/1، نهاية المحتاج 412/1.
(4) ساقط من ص.
(5) في ص، د: ذكر.
(6) في ص، د: ذكر.
(7) ساقط من ص.
(8) من قوله: (وإنما ذكر قوله «شرطاً») إلى هنا في ص تقديم وتأخير.
(9) أي إن صلّى في مسجد أُذّن فيه أقيمت جماعة وانصرفوا ثم أقيمت جماعة أخرى فالأولى أن لا يرفع الصوت بالأذان؛ لأنه يوهم دخول وقت صلاة أخرى لا سيما في وقت غيم. انظر: المجموع 85/3، أسنى المطالب 125/1.
(10) في ص: جماعة.
(11) **الصيت:** هو رفيع الصوت. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص154، المصباح المنير 350/1.
(12) في د: إن.
(13) وذلك بالتأني دون التمطيط. انظر: المهذب 202/1، المجموع 109/3.
(14) ساقط من ص.
(15) نهاية المطلب 59/2، الوسيط 50/2.

ويستحب أن يكون للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح لِسُبْع بقي من الليل في الشتاء ولنصفه في الصيف، والآخر يؤذن[1] بعد الصبح، ويستحب أن يؤذن ويقيم قائماً، وأن يستقبل القبلة فيهما، وأن يلتفت في الحيعلتين بأن يلتفت يميناً فيقول حي على الصلاة مرتين ثم يلتفت شمالاً فيقول حي على الفلاح مرتين، وأن لا يحول صدره، والإمامة أفضل من الأذان[2].

المتن: (ويقام[3] [في][4] الفرض فرادى مدرجاً، وترتب المؤذنون إن وسع الوقت، والأول يقيم، وإن تساووا أُقرِعَ، والإقامة بنظر الإمام لا الأذان، ولنحو صلاة العيد ينادي: الصلاة جامعة، والكره في الجنب، والإقامة أشد).

الشرح: سُنَّ أن يقام في الفرض، سواء الأداء والقضاء والجماعة، والمنفرد والرجل، والمرأة، [ولا إقامة][5] في غير الفرض، شرع فيه الجماعة أو لا، والإقامة فرادى أي[6]: الشهادتين والحيعلين[7]ويستحب أن يدرج[8]، وأن يُرتب المؤذنون في الأذان إن وسع الوقت ثم من أذن أولاً، ولا يكون مسيئاً بأن يبادر[9] الراتب فهو يقيم.

وإن تساووا بأن ضاق الوقت، وتفرقوا في أقطار المسجد الكبير، وفي الصغير وقفوا معاً إن لم يشوش[10] أُقرِع[1]، والإقامة بنظر الإمام،

---

(1) ساقط من د.

(2) اختار الشارح أن الإمامة أفضل من الأذان وهو اختيار الشيخ أبي محمد والرافعي وصاحب الوجيز وغيره، وصحح النووي أن الأذان أفضل وذكر أن أكثر الأصحاب عليه و به قال البغوي والمحاملي وغيره. انظر: نهاية المطلب 61/2، فتح العزيز 422/1، المجموع 78/3.

(3) في ص: وأن يقام.

(4) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(5) في الأصل: والإقامة، والمثبت من ص، د.

(6) ساقط من د.

(7) يذكر ألفاظ الأذان مفردة إلا الإقامة والتكبير فتثنى. انظر: منهاج الطالبين ص93، إخلاص الناوي 139/1.

(8) **الإدراج:** هو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسله في الأذان. انظر: النظم المستعذب 62/1، المجموع 109/3.

(9) ساقط من د.

(10) **التشويش:** قال الجوهري التخليط، وقال أبو منصور: "إنه لا أصل له في العربية"، وذكر النووي عن بعضهم أنه من كلام المولدين، وأصله التهويش وهو التخليط. انظر: مختار الصحاح ص170، تهذيب الأسماء واللغات 169/3، لسان العرب 311/6.

والأذان بنظر المؤذن، ولنحو صلاة العيد أي[2]: كل نفل شرع فيه الجماعة، كالخسوفين، والاستسقاء، والتراويح[3] بالجماعة، وصلاة الجنازة، سنَّ[4] أن ينادي الصلاة جامعة، ويكره الأذان مع الحدث، ومع الجنابة أشد كراهة، والإقامة معه[5] أشد كراهة من الأذان[6].

!!!

فصل[7]

المتن: (توجُهُ الكعبة أو عَرْصَتِها، وسَمْتِها بكل البدن إن قرب للخارج، وجزئها الشاخص ثلثي ذراع لغيره، يقيناً، ثم بقول عدلٍ، ثم باجتهاد لكل فرض، لا في محراب الرسول ε بالتيامن والمسلمين بالجهة، ثم بتقليد مكلفٍ عدلٍ عارف الدليل للعاجز عن التعلم، وكيف اتفقَ لغير، وقضى شرط صلاة الأمن).

أي: توجه سمت [الكعبة][8] [أو سمت][9] عَرْصَتِها[10] بكل البدن إن قرب للخارج، وجزئها الشاخص ثلثي ذراع لغيره، يقيناً إلى آخره شرط صلاة الأمن[11].

الشرح: من شرط صلاة الأمن عند القدرة توجه سَمْتِ[12] الكعبة بكل البدن، وإن خربت -والعياذ بالله- سمت عَرْصَتِها إن قرب، وإن بعد ما بعد

=

(1) انظر: الوسيط 57/2، فتح العزيز 425/1.

(2) في د: إن.

(3) **التراويح:** جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. انظر: النهاية في غريب الحديث ص381، كفاية الأخيار ص128.

(4) في د: ثم.

(5) في د: بعد.

(6) انظر: بحر المذهب 41/2، فتح العزيز 420/1.

(7) ساقط من ص، د.

(8) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(10) **العرصة:** هي كل موضع لا بناء فيه. والمراد به هنا مكان بناء الكعبة. انظر: لسان العرب 52/7، القاموس المحيط ص623.

(11) عبارة (شرط صلاة الأمن) ساقط من ص.

(12) **السمت:** الطريق والقصد، وسامته أي قابله ووازاه وواجهه. والمراد: موازاة الكعبة أو عرصتها. انظر: المصباح المنير 287/1، الغرر البهية 278/1، المعجم الوسيط 447/1.

توجها[1] حتى لو قرب منها صف مستطيل فالخارج عن سمتها لا صلاة له[2]، وإن تراخى إلى أخريات المسجد صحت صلاتهم، هذا في حق الخارج عن الكعبة.

وأما في حق [14/أ] غير الخارج، بأن يكون في الكعبة أو في [عرصتها أو على سطحها فالشرط أن[3] يتوجه جزءاً من الكعبة شاخصاً قدر ثلثي][4] ذراع[5]، حتى لو صلى فيها متوجهاً إلى عَتَبَتِهِ[6] عند فتح الباب ينبغي أن تكون العتبة شاخصة ثلثي [ذراع[7]. أما] [8] عند الخوف، كما إذا اشتد القتال المباح واشتد الخوف أو انكسرت السفينة، وبقي على لوح وخاف الغرق لو ثبت لا يشترط الاستقبال.

[وينبغي][9] أن يكون توجهه كذلك يقيناً فإن عجز عن اليقين فبقول عدل، ويعلم منه أنه[10] ينبغي أن يكون مكلفاً مسلماً حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، فإن عجز فباجتهاد[11] لكل فرض.

وأما النفل فلا يحتاج فيها إلى التحديد إلا في محراب الرسول ε فإنه لا يجوز فيه الاجتهاد لا في الجهة ولا في التيامن أو في التياسر[12] وإلا في

---

(1) يشير إلى أن من لم يقرب منها لم يلزمه إلا توجه موضعها وإن لم يكن التوجه بكل البدن إن بعدت عنه بحيث ينطلق عليه اسم الاستقبال. انظر: الوسيط 73/2، الغرر البهية 278/1.

(2) ساقط من د.

(3) عبارة (فالشرط أن) في ص: فالشرطان.

(4) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(5) خصصه بثلثي ذراع لأن الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها. انظر: الغرر البهية 280/1، مغني المحتاج 212/1.

(6) **العتبة:** هي درج الباب التي يُوطأ. انظر: لسان العرب 576/1، المعجم الوسيط 582/2.

(7) انظر: نهاية المطلب 89/2، روضة الطالبين 215/1.

(8) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(9) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(10) ساقط من د.

(11) وأدلة القبلة كثيرة، قال النووي: "وهي كثيرة، وفيها كتب مصنفة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي". انظر: فتح العزيز 447/1، المجموع 205/3-206.

(12) عبّر بالمحراب، والمراد مصلاه وموقفه؛ لأنه لم يكن هذا المحراب معروفاً في زمن النبي ε وإنما أحدثت بعده. انظر: المجموع 203/3، حاشية الشرواني =

محراب المسلمين فإنه لا يجوز فيه الاجتهاد في الجهة.

ولكن يجوز في التيامن أو التياسر، فإن عجز عن الاجتهاد، فإن كان عاجزاً[1] عن التعلم كالأعمى يقلد مكلفاً عدلاً عارفاً بدليل القبلة، وإن لم يكن عاجزاً عن التعلم، كالبصير الجاهل بدليل القبلة، والمجتهد المتحير لتعارض الدليلين من غير رجحان أو لفقدانه يصلي كيف اتفق ثم [قضى][2][3].

المتن: (وصوب سفر غير الهائم بدل في النفل لا في التحرم إن سَهُلَ، وركوع وسجود الماشي ويُتِم، وإن استدبر ناسياً أو للجِمَاح سجد للسهو وإن قَصُر، ولو وطئ نجاسة بطلت، لا إن كَثُرت أو [أَوْطَأَ][4] الفرس).

أي: إن سهل الاستقبال.

الشرح: صوب[5] سفر غير الهائم[6] بدل عن القبلة في النفل مادام سائراً، فإن بلغ المنزل في الصلاة ينزل ويتم، سواء فيه صلاة العيد والخسوف والاستسقاء والرواتب وغيرها، وسواء كان المصلي راكب الدابة أو كان ماشياً، لا[7] أن يكون راكب السفينة، ولا أن يكون في هودج[8] على الدابة يمكنه الاستقبال فيلزمه ذلك.

وسواء كان السفر[9] طويلاً أو قصيراً[10]، ولا يجوز في الحضر ولا الهائم في سفره.

ولذلك أطلق لفظ «**السفر**»، وقيده «**بسفر غير الهائم**»، فلو انحرف على الدابة أو استقبل القبلة في دوام الصلاة يكون آتياً بالأصل، ولو توجه إلى جهة غير القبلة وغير صوب مقصده بطلت صلاته، وعند التحرم يجب

=

على تحفة المحتاج 498/1.

(1) عبارة (كان عجزاً) في ص: عجز.

(2) في ص، د: يقضي.

(3) انظر: الوسيط 76/2، فتح العزيز 450/1، الغرر البهية 287/1.

(4) في ص: وطئ.

(5) في ص: وصوب.

(6) احتراز من الهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه ولا له قصد معين فلا يجوز له التنفل في سفره إلى غير القبلة. انظر: فتح العزيز 436/1، المجموع 334/4.

(7) في ص: إلا.

(8) **الهودج:** من مراكب النساء مقبب وغير مقبب. انظر: لسان العرب 389/2، القاموس المحيط ص 210.

(9) ساقط من د.

(10) انظر: المهذب 231/1-232، التهذيب 63/2.

الاستقبال إن سهل الاستقبال بأن كان العِنَان[1] بيده أو أمكنه أن ينحرف إلى القبلة أو كان ماشياً[2].

ولا يجب على الراكب الاستقبال[3] في غير حالة التحرم لا عند الركوع والسجود ولا عند السلام، وعلى الماشي أن يستقبل القبلة في الركوع والسجود، وأن يتم الركوع والسجود, ولا يلزمه الاستقبال في حال القيام والقعود للتشهد ولا عند السلام، فإن استدبر المصلي حيث يلزمه الاستقبال ناسياً أو المسافر لجماح[4] الدابة سجد للسهو إن قصر زمان الاستدبار، وإن طال بطلت[صلاته][5] ويعلم من المفهوم[6][7].

ولو وطئ[8] الماشي نجاسة بطلت صلاته، لا إن كثرت وكانت يابسة[9].

ولا إن أوطأ دابته على النجاسة[10]، ويعلم منه أنه لو بالت الدابة أو وطئت نجاسة لا تبطل[11].

المتن: (ولا يُصَلَّى فرض [ومنذورة][12] وجنازة على راحلة غير معقولة، وسجد [للتلاوة][13] والشكر).

---

(1) **العنان:** السير الذي تمسك به الدابة. انظر: لسان العرب 291/13، القاموس المحيط ص1216.

(2) انظر: بحر المذهب 86/2، البيان 153/2.

(3) ساقط من ص.

(4) **الجِمَاح:** هو أن ينفلت الفرس ويركب رأسه ويسرع فلا يثنيه شيء. انظر: لسان العرب 427/2، المصباح المنير 107/1.

(5) ساقط من الأصل، د، والمثبت من ص.

(6) **المفهوم:** ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله. انظر: نهاية السول 148/1، إرشاد الفحول 36/2.

(7) يشير إلى قوله: **«سجد للسهو وإن قصر»**، فمفهومه أنه إن طال الاستدبار أو التحول بطلت صلاته؛ لأن الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل. انظر: فتح العزيز 437/1، الغرر البهية 291/1.

(8) **وطئ:** يقال وطئ الشيء يطؤه وطأ: داسه. انظر: لسان العرب 195/1، القاموس المحيط ص55.

(9) والمراد أنه وطئها سهواً؛ فلا تبطل لعسر الاحتراز فإن النجاسات تكثر في الطرق وتكليفه التحفظ يشوش عليه غرض السير. انظر: نهاية المطلب 84/2، فتح العزيز 440/1.

(10) من قوله: (ويعلم من المفهوم) إلى هنا ساقط من ص.

(11) انظر: الوسيط 69/2، المجموع 240/3.

(12) في ص: ونذر.

(13) في ص: لتلاوة.

الشرح: لا تصح صلاة فرض ولا [منذورة][1] ولا جنازة على راحلة غير معقولة[2]، ويعلم منه أنه لا يجوز على أرجوحة[3] (معلقة)[4] بالحبال[5]، وإن كانت الدابة واقفة معقولة يجوز الفرض عليها ونحوه[6]، ويجوز في السفينة الجارية، والزورق[7] المشدود على الساحل، وتجوز سجدة التلاوة وسجدة الشكر على الدابة السائرة كالنوافل[8].

المتن: (وإن تَيقَّن الخطأ معيناً ولو في التيامن أو مُخْبِر المُقَلِّد أعاد، وإن تغير الاجتهاد أو أخبر بالخطأ أعلم من مقلده تحوَّل).

الشرح: إن صلى بالاجتهاد وتيقن[9] الخطأ وتكون الصلاة معينة، سواء كان الخطأ في الجهة أو في[10] التيامن أو التياسر تجب الإعادة[11]، وإن كان المصلي مقلداً وتيقن مخبره بالخطأ معيناً، كما إذا قال عدل للأعمى: الشمس وراءك أعاد، وإن لم تكن الصلاة التي أخطأ فيها معينة، كما إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات، كل إلى جهة[12] بالاجتهاد، فإن الخطأ يقين ولكن لم يَتَعَيَّن فلا يجب القضاء بشيء منها[13]، وإن تيقن

---

(1) في ص: نذر.

(2) **معقولة:** أصلها العَقْل ،يقال عَقَلْت البعير بالعقال، وهو حبل تُثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به. انظر: لسان العرب 461/11، المصباح المنير 422/2.

(3) **الأرجوحة:** هي المعروفة الآن مما يلعب بها الصبيان ولها عدة هيئات منها ما ذكر الشارح. انظر: لسان العرب 446/2، القاموس المحيط ص 218.

(4) في الأصل معقلة، والمثبت من ص، د، وما أثبتناه هو ما عبّر به الغزالي في الوجيز والوسيط وعبر به صاحب الغرر البهية. انظر: الوجيز 159/1، الوسيط 61/2، الغرر البهية 292/1.

(5) صحح النووي صحة الصلاة ونسبه للقاضي أبي الطيب. انظر: المجموع 242/3، روضة الطالبين 210/1.

(6) ساقط من ص.

(7) **الزورق:** هو القارب الصغير. انظر: لسان العرب 140/10، القاموس المحيط ص890.

(8) انظر: الأم 118/1، التهذيب 63/2.

(9) المراد **بالتيقن:** ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان. انظر: الغرر البهية 294/1، نهاية المحتاج 446/1.

(10) ساقط من ص.

(11) لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد بما مضى. انظر: المهذب 229/1، فتح العزيز 451/1.

(12) عبارة (إلى جهة) ساقط من ص.

(13) انظر: الوجيز 161/1، روضة الطالبين 219/1.

الخطأ في أثناء الصلاة بطلت، وإن تغير الاجتهاد في الصلاة، أو أخبر بالخطأ مقلداً عن[1] اجتهاد[2] ولكنه أعلم بدلائل القبلة من مقلده، تحوَّل (وبنى)[3] حتى لو صلى أربع ركعات بأربعة اجتهادات لا يلزم[4] الإعادة[5].

فصل

المتن: (ركن الصلاة: نية فعلها بالقلب في النفل بالتعيين في المؤقت والفرض فيه مقرونة بكل التكبير: الله أكبر أو[6] الأكبر بالترتيب، كالفاتحة وبعضها، وبدله لا كالتشهد والسلام، وإن تخلَّل ذكر يسير، والتَرجَمة للعاجز كالتشهد، ويجب التعلُم، وصح الأداء بنية القضاء وعكسِهِ).

أي: ركن الصلاة نية فعلها بالقلب مع التعيين في المؤقت ومعه، ومع[7] نية الفرض في الفرض نية[8] مقرونة بكل [14/ب] التكبير، [والتكبير: الله أكبر، أو الله الأكبر، بالترتيب كالفاتحة وبعض الفاتحة وبدل بعضها لا كالتشهد، ولا كالسلام][9]، وإن تخلَّل ذكر يسير بين "الله" و "أكبر" جاز، والترجمة للعاجز كالتشهد، ويجب تعلم التكبير، وصحَّ[10] الأداء[11] بنية القضاء وبالعكس.

الشرح: ركن الصلاة نية فعل الصلاة[12]، وهي تكفي في النفل المطلق، وفي المؤقت فرضاً ونفلاً نية فعل الصلاة مع التعيين كصلاة العيد، والخسوف، والاستسقاء، والضحى، والتراويح، والوتر في جميعه،

---

(1) في ص: على.
(2) في د: اجتهاده.
(3) في الأصل. ويبني. والمثبت من ص، د.
(4) في ص: تلزمه.
(5) انظر: التهذيب 69/1، المجموع 221/3.
(6) في د زيادة: الله.
(7) في ص: مع.
(8) في د: بنية.
(9) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) في ص: ويصح.
(11) في ص: إلا.
(12) بدأ بالنية لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها. انظر: مغني المحتاج 217/1، نهاية المحتاج 451/1.

وسنة[1] الظهر والعصر والجمعة ركن[2]، وفي الفرض نية فعل الصلاة مع التعيين كالمغرب والعشاء، ومع نية الفرض ركن فلا يصح الظهر بنية فريضة الوقت، ولا بنية الجمعة، ولا الجمعة بنية الظهر والظهر المقصور، ولا يجب الإضافة إلى الله تعالى، واللفظ يدل عليه[3]، ولا التعرض للاستقبال، ولا لعدد الركعات.

ولا بد من أن تكون النية مقرونة بكل التكبير حتى تكون النية على الوجه المذكور حاصلة عند أول التكبير مستدامة إلى الفراغ من التكبير، والتكبير أن يقول: "الله أكبر" أو "الله الأكبر"، فلا يجوز الله أجلّ أو أعظم، ولا الرحمن أو الرحيم أكبر[4]، ويجب فيه رعاية الترتيب، بأن يقدم لفظ "الله" على لفظ "أكبر" [و][5] الأكبر، فلو قال: الأكبر الله لا يجوز، وهذا كما في الفاتحة فإنه يجب فيها الترتيب، وكذلك في بعض الفاتحة وبدل بعضها حتى لو لم يعلم النِّصْفَ الأول، ويُحْسِن النِّصْفَ الآخر يأتي ببدل النِّصْف الأول، وهذا يدل على أنه لو علم بعض الفاتحة لا يكفيه أن يكررها، بل يجب أن يأتي ببدل ما لم يعلم إلا إذا لم يعلم شيئاً آخر فيلزمه أن يكرره[6].

وهذا بخلاف التشهد، فإنه لا يجب فيه الترتيب [بين][7] الكلمات إن احترز عن تغير المعنى، وبخلاف السلام فإنه لو قال: عليكم السلام فإنه يجوز[8][9]، وإن تخلَّل ذكر يسير بين كلمتي التكبير، كما إذا قال: الله الجليل أكبر، فإنه يجوز، أما لو[10] تخلَّل ذكر كثير لا يجوز، وترجمة التكبير بكل لسان قائم مقام التكبير للعاجز عن التلفظ بكلمة التكبير.

والترجمة في حقه ركن، وهذا كالتشهد، فإن ترجمة التشهد قائم مقامه

---

(1) ساقط من ص.
(2) يشير إلى أن نية فعل الصلاة مع تعيينها بالإضافة هي ركن في النفل المؤقت. انظر: فتح العزيز 469/1، روضة الطالبين 227/1.
(3) لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى. انظر: الوسيط 89/2، فتح العزيز 468/1.
(4) انظر: الأم 122/1، التهذيب 78/2.
(5) في ص: أو.
(6) انظر: الوسيط 116/2، فتح العزيز 497/1.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) في ص: لا يجوز.
(9) نص الشافعي أنه لو قال في آخر صلاته: عليكم السلام فإنه يجزيه، وإن كان مكروهاً. انظر: الأم /146، نهاية المطلب 181/2.
(10) في ص: إذا.

في حق العاجز عن الإتيان بكلمات التشهد[1]، ويجب على العاجز عن التكبير أن يتعلم التكبير، ولا يقوم[2] ترجمته مقامه إلا إذا ضاق الوقت عن التعلم، ويصح الأداء بنية القضاء والقضاء بنية الأداء[3].

المتن: (**والقيام منتصباً ثم انحنى ولو كالراكع، ثم قعد وركع محاذياً جبهته وراء الركبة، فإن خَفَّ قام وترك القراءة خلاف عكسه، وفي الركوع قبل الطمأنينة يرتفع إلى حدِّه، ثم على جنب، ثم يستلقي ولرَمَد يبرأ به، ويومئ بالسجود أخفض[4] كالراكب، لا في مرقد ثم بطرفه، ثم يُجري الأفعال على قلبه، ويتنفل القادر قاعداً ومضطجعاً**).

الشرح: من الأركان: القيام منتصباً. أي في الفرض، وبيّن ذلك بقوله من بعد: «**ويتنفل القادر قاعداً**»[5]، وإذا انتصب يجزئه اتِّكَاء بحيث لو رفع السِّنَادَ لسقط أو لم يسقط بكراهة أو لم يتكئ[6]، فإن عجز عن الانتصاب انحنى، ولو كان الانحناء في حد الراكعين، فإن عجز عن القيام مع الانحناء قعد وركع القاعد محاذياً جبهته وراء[7] الركبة، فإن خفَّ في أثناء القراءة قام وترك القراءة حتى ينتصب.

وبعكسه لو كان قائماً فمرض[في][8] أثناء [الفاتحة][9] يقعد ويقرأ ولا يترك القراءة في الهُوِيِّ[10]، وكذلك المضطجع إذا خفَّ والقائم والقاعد إذا

---

(1) انظر: التعليقة للقاضي حسين 724/2، روضة الطالبين 229/1.

(2) في ص: مقام.

(3) قال الرافعي: "وهو الأصح عند الأكثرين". ثم قال: "لأن القضاء والأداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر". انظر: فتح العزيز 468/1، المجموع 280/3.

(4) في د زيادة: ما أمكن.

(5) هذا يدل على أن القيام ليس ركناً لمطلق الصلاة لما سيأتي من جواز القعود في النفل مع القدرة على القيام. انظر: فتح العزيز 479/1، إخلاص الناوي 132/1.

(6) هذا ما صححه الرافعي والنووي من أنه لو استند بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة، لأن المأمور به القيام ومن انتصب متكئاً فهو قائم. انظر: فتح العزيز 480/1، روضة الطالبين 232/1.

(7) وراء من ألفاظ الأضداد، والمراد بها هنا (أمام)، وهذا جائز كما في قوله تعالى: ﴿ ﴾ الكهف: ٧٩. انظر: الوسيط مع مشكلاته 103/2، الإرشاد مع إخلاص الناوي 132/1.

(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(9) في ص: القراءة.

(10) **الهوي:** بضم الهاء وتشديد الياء. وهو السقوط والانخفاض. انظر: المجموع =

اضطجعا[1].

وإن[2] خفَّ في الركوع قبل الطمأنينة يلزمه أن يرتفع إلى حد الركوع حتى يطمئن، فإن عجز عن القعود يصلي على الجنب[3]، وإن عجز عنه فيستلقي، وكذلك القادر على القيام لرَمَدٍ[4] يبرأ إذا استلقى يصلي مستلقياً[5] ويومئ المضطجع على جنب، والمستلقي بالركوع والسجود ويجعل الإيماء إلى[6] السجود أخفض إن أمكن، وكذلك الراكب يومئ إليهما ويجعل السجود أخفض إلا إذا كان في مرقَد[7] يمكنه إتمام الركوع والسجود يلزمه إتمام الركوع والسجود[8]، فإن عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بطرفه، فإن عجز عن ذلك يجري الأفعال على قلبه[9].

والقادر على القيام يجوز له[10] أن يتنفل قاعداً، وكذلك مضطجعاً ويستوي فيه صلاة العيد، والخسوف، والاستسقاء وغيرها ولكن لا يجوز له الإيماء بالركوع والسجود[11].

المتن: (والفاتحة، لا في ركعة المسبوق، بالتسمية والتشديدات والحروف، فلا يُبَدِّل بالضاد الظاء، والولاء، فيعيد بالسكوت بقصد قطعه أو طوله، وذكر لا سبب فيها، لا[12] كالتأمين، وسجود التلاوة، والسؤال،

=

396/3، حاشية قليوبي وعميرة 175/1.

(1) انظر: نهاية المطلب 222/2، فتح العزيز 487/1.

(2) في د: فإن.

(3) في ص، د: جنب.

(4) **الرمد:** هو هيجان العين وانتفاخها. انظر: القاموس المحيط ص283، تاج العروس 116/8.

(5) يشير إلى أنه لو قال له طبيب يوثق بقوله: إن صليتَ مستلقياً أمكن مداواتك وإلا خفتُ عليك العمى جاز له ترك القيام. انظر: المهذب 333/1، فتح العزيز 486/1.

(6) في ص: في.

(7) **المرقد:** المضْجِع. انظر: مختار الصحاح ص126، تحرير ألفاظ التنبيه ص 208.

(8) عبارة (إتمام الركوع والسجود) في ص: إتمامها.

(9) انظر: التنبيه ص40، الوسيط 105/2.

(10) ساقط من د.

(11) انظر: روضة الطالبين 239/1، مغني المحتاج 226/1.

(12) ساقط من د.

والاستعاذة لقراءة الإمام، وإن نسي ثم سبع آي متوالية، ثم متفرقة، ثم ذكر لا ينقص كل عن حروفها، [15/أ] فإن تعلَّم قرأ ما لم يفرغ منه).

[**الشرح**: ومن(1) الأركان: قراءة الفاتحة في كل الركعات إلا(2) في ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، سواء](3) فيه الإمام والمأموم، في السرية والجهرية، [والمنفرد ولو تركها ناسياً وركع عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر في القيام الثاني يكون(4) هو] (5) الركعة الأولى(6)، وتجب مع التسمية والتشديدات والحروف(7) بعينها، فلا يبدل حرفاً بحرف حتى لا يأتي بدل الضاد في ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ(8)(9) بالظاء(10).

ويجب أن يأتي بكلمات الفاتحة على الولاء، فإن سكت وإن كان يسيراً بقصد قطع الفاتحة أو سكت طويلاً فيجب أن يعيدها، ولا يجب أن يعيد بسكوت يسير إذا لم يقصد به(11) قطعها، وإن ذكر في أثناء الفاتحة ذكراً لا سبب لها في الصلاة يعيد أيضاً، كما إذا فتح على غير إمامه أو أجاب المؤذن أو عطس فحمد الله تعالى(12).

أما ما له سبب في الصلاة، أي(13) كان من مندوبات تختص بالصلاة وتعد من صلاحها، كالتأمين وسجود التلاوة والسؤال والاستعاذة لقراءة الإمام فإنه لا يقطع الموالاة ولا يجب استئناف الفاتحة، وإن ترك الموالاة

---

(1) في د: من.
(2) في ص: لا.
(3) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) في ص: فيكون.
(5) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) يشير إلى صلاة الكسوف فيما إذا تذكر الفاتحة في القيام الثاني. قال الشافعي: "وإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة، وصلَّى ركعة أخرى". انظر: الأم 280/1، الحاوي الكبير 507/2.
(7) **التشديدات** هي أربع عشرة شدَّة، وحروفها مائة وواحد وأربعون حرفاً. وقيل غير ذلك. انظر: المجموع 392/3، الغرر البهية 309/1-310.
(8) سورة الفاتحة آية رقم (7).
(9) في د: والضالين.
(10) انظر: نهاية المطلب 139/1، فتح العزيز 496/1.
(11) ساقط من ص.
(12) انظر: التهذيب 96/2، المجموع 359/3.
(13) في ص: إن.

ناسياً له أن يبني عليه، وإن لم يحسن الفاتحة يلزمه أن يأتي بسبع آي متوالية، ولا يجزئه ترجمة الفاتحة فإن لم يحسن متوالية يلزمه أن يأتي[1] بسبع [آي][2] متفرقة، فإن عجز عن قراءة القرآن يلزمه أن يأتي بذكر تسبيح وتهليل[3] [4]، ولا يتعين سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يجب[5] أن يأتي بسبع أنواع من الذكر، ويجب أن لا ينقص حروف البَدَل قرآناً كان أو ذكراً عن حروف الفاتحة[6]، وجاز أن تكون زائدة.

فإن[7] [تعَلَّم][8] الفاتحة، وإن لقّنه غيره أو أحضر مصحف، وتمكن من القراءة منه

في معناه على ما لا[9] يخفى يلزمه أن يقرأ، سواء تعلم قبل الشروع في البدل أو في أثنائه، وإن تعلم بعد أن فرغ من البدل لا يلزمه أن يقرأ الفاتحة في تلك الركعة[10].

المتن: (والركوع بحيث تنال الراحة الركبة، والاعتدال، والسجود مرتين بوضع شيء مكشوف من الجبهة على ما لا يتحرك بحركته بالتنكّس، فإن تعذر لا يجب على الوسادة، والقعود بينهما، والطمأنينة بعدم الصارف في الكل).

الشرح: ومن[11] الأركان: الركوع ، وهو أن ينحني حتى لو أراد أن يضع رَاحَتَيْهِ على ركبتيه لتمكن، ولو انخنس[12] وأخرج ركبتيه وهو مائل

---

(1) ساقط من ص.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) في ص: وتهلل.
(4) انظر: المهذب 246/1، الوسيط 118/2.
(5) عبارة (لا يجب) ساقط من ص.
(6) يشير إلى أن المجموع لا ينقص عن المجموع، لا أن كل آية أو نوع من الذكر أو الدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة. انظر: تحفة المحتاج 46/2، مغني المحتاج 232/1.
(7) في د زيادة: لم.
(8) في الأصل: تعليم. والمثبت من ص، د.
(9) ساقط من د.
(10) انظر: نهاية المطلب 148/2، فتح العزيز 504/1.
(11) في ص: من.
(12) **الانخناس:** التأخر، والمراد به هنا : أنه لو نصب ركبتيه وانحط بقامته إلى خلف كأن يهوي إلى القعود، أو أخرج ركبتيه وهو مائل منتصب. انظر: مشكل =

منتصب لم يكن ذلك ركوعاً، وكذا لو مَزَج[1] الانحناء بهذه الهيئة[2]، وتَنَال[الراحة الركبة][3] بهما، فإن لم يقدر عليه إلا بِمُعِين أو اعتماد على شيء، أو بأن ينحني على شق لزمه[4] ذلك، وإن عجز انحنى القدر المقدور عليه، هذا إذا ركع عن القيام[5]، وأما عن القعود فقد مرّ[6].

ومن الأركان: الاعتدال، وهو أن يرجع إلى ما كان عليه من القيام أو القعود[7].

ومن الأركان: السجود في كل ركعة مرتين، بوضع شيء مكشوف من الجبهة على ما لا يتحرك بحركته من محموله مع التَّنَكُّس، وهو استعلاء الأسافل، فإن تعذر التنكّس لا يجب وضع الجبهة على وسادة، بل ينحني[8], ولا يجب وضع جميع الجبهة ولا وضع الأنف, ولا يكفي وضع الجبين، ولا وضع الجبهة على طُرته[9][10], أو على [11] كور عمامته[12].

ولا يجب وضع اليدين والرجلين والركبتين على الأرض في السجود[13]، ولو سجد على ذيله أو كُمِّه أو طرف عمامته، فإن كان ما سجد عليه يتحرك بحركته قياماً وقعوداً لم يجز وإلا جاز[14].

=

الوسيط 125/2، التنقيح 125/2، لسان العرب 71/6.

(1) **المزج:** هو الخلط. انظر: مختار الصحاح ص293، المصباح المنير 570/2.

(2) أي مزج الانحناء بالانخناس.

(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(4) في ص: يلزمه.

(5) انظر: الأم 100/1، نهاية المطلب 157/2.

(6) انظر: ص 177 .

(7) انظر: التنبيه ص33، الوسيط 86/2.

(8) انظر: الحاوي الكبير 197/2، نهاية المطلب 167/2.

(9) في ص: طرفه.

(10) **الطرة:** كُفّة الثوب، وهي جانبه الذي لا هُدْب له. انظر: لسان العرب 499/4، القاموس المحيط ص430.

(11) زيادة من ص.

(12) **كَوْر العمامة:** أدار العمامة على رأسه. انظر: مختار الصحاح ص274، المصباح المنير 543/2.

(13) عبارة (على الأرض في السجود) ساقط من ص.

(14) انظر: فتح العزيز 521/1، المجموع 423/3.

ومن الأركان: القعود بين السجدتين[1].

ومن الأركان: الطمأنينة في جميع الأركان، في الركوع، والاعتدال، والسجود، والقعود بين السجدتين، وهي أن يَنْفَصِل هُوِيُّهُ عن ارتفاعه، فإن جاوز أقل الركوع وزاد في الهُوِيِّ وارتفع والحركات مُتَّصِلَة لا يجزئه، ولا يقوم زيادة الهُوِيِّ مقام الطمأنينة[2].

ويشترط عدم الصارف في جميع الأركان[3]، فالعاجز عن قراءة القرآن لو أتى بذكر وقصد شيئاً آخر سوى البدلية [4]، كما إذا استفتح على قصد إقامة سنة لا يجزئه وإن لم يكن قصد البدلية [5] شرطاً، ولو قرأ آية سجدة وهوى على قصد سجدة التلاوة فلما بلغ حد الراكعين بدا له أن يركع لم يجز[6]، بل يلزمه أن يعود إلى القيام، ثم يركع منه، فلو ركع عن قيام وسقط قبل أن يطمئن عليه أن يعود إلى الركوع ويعتدل منه، وإن اطمأن فيعدل [7] قائماً ويسجد منه، ولو سجد وشك في أنه أتم اعتداله أم لا، لزمه أن يعتدل، ثم يسجد، ولو رأى حية في ركوعه [فاعتدل][8] فزعاً لم [يعتده][9]، ولو سقط من الاعتدال على الأرض قبل أن يقصد الهُويَّ إلى السجود يلزمه أن يعود إلى الاعتدال ويسجد منه[10].

المتن: (والتشهد الأخير ما تكرر، والقعود والصلاة على النبي ε فيه، والسلام عليكم أو سلام).

الشرح: ومن الأركان: التشهد الأخير بقدر ما (تكرر)[11] في روايات الأحاديث[12] [و][1] لم يكن تابعاً لغيره، وهو" التحيات لله، سلام عليك

---

(1) انظر: التلخيص ص163، التهذيب 117/2.
(2) انظر: الوسيط 125/2، فتح العزيز 509/1.
(3) المقصود الأركان الأربعة الأخيرة وهي الركوع والاعتدال منه والسجود والقعود بينهما.
(4) في ص: البداية.
(5) في ص: البداية.
(6) في ص: يجزيه. وفي د : يجزه.
(7) في ص: فيعيد.
(8) في الأصل: فاعتدال. والمثبت من ص، د.
(9) في ص: يعتد به.
(10) انظر: فتح العزيز 514/1، روضة الطالبين 252/1.
(11) في الأصل: تتكرر. والمثبت من ص، د.
(12) قد خص بعض العلماء أبواباً كاملة في روايات التشهد وجمعها، وهي ليست بالقليلة، فانظر بعض هذه الأحاديث في الأذكار ص128-134، الوابل الصيب =

أيها النبي[15/ب] ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد [الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول][2] الله"[3][4]، والمراد من التشهد الأخير فيما يعقبه السلام.

ومن الأركان: القعود في التشهد الواقع في آخر الصلاة[5]، ومن الأركان: الصلاة على النبي ε عليه في التشهد الواقع في آخر الصلاة[6].

ومن الأركان: السلام، [بأن يقول السلام][7] عليكم أو سلام عليكم، وإن لم يرع الترتيب بين اللفظين كما مرّ[8] لا[9] يقوم غيره مقامه.

المتن: (والترتيب، وإن سهى طَرَح غير المنظوم، وإن تذكر في القيام ترك سجدة سجد عن قيام إن كان قد جلس، وإن تذكر في الأخير أو عقيب السلام فعليه سجدة إن علمها من الأخيرة وإلا ركعة، ولسجدتين وثلاث ركعتان، ولأربع بسجدة ، ولخمس وست ثلاث، ولسبع بسجدة).

الشرح: ومن الأركان: الترتيب، فإن ترك الترتيب عمداً بطلت صلاته[10]، وإن تركه[11] سهواً فما لم يكن على الترتيب يجعل كالعدم، حتى لو ترك من الركعة الأولى سجدة، فإذا أتى بالسجدة الأولى من الركعة الثانية تكون هي السجدة الثانية من الأولى، وما أتى به من القيام والركوع

=

ص287-290، التلخيص الحبير 472/1-482، أصل صفة صلاة النبي ε 860/3 وما بعدها.

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(2) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(3) هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه مسلم 302/1، برقم 403. في كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة. ولفظه «**كان رسول الله** ε **يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن...** » الحديث.

(4) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما نص الشافعي على اختياره، وقال: "وبهذا نقول، وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلي؛ لأنه أكملها". انظر: الأم 140/1، التهذيب 121/2.

(5) انظر: اللباب للمحاملي ص99، الوسيط 86/2.

(6) انظر: التعليقة للقاضي حسين 912/2، روضة الطالبين 223/1.

(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(8) انظر: ص .

(9) ساقط من ص.

(10) في ص، د: الصلاة.

(11) في ص: ترك.

والاعتدال[1] في الركعة الثانية كالعدم إلا أنه يسجد للسهو بسببه[2] [3].

وإن تذكر في القيام الثاني ترك سجدة من الأولى سجد عن قيام ليتم الركعة الأولى إن كان قد جلس في الركعة الأولى بين السجدتين على قصد الفرض، وكذا على قصد جلسة الاستراحة[4]، وإن لم يكن قد جلس أصلاً، أو شك فيه يلزمه أن يجلس ويطمئن، ثم يسجد، ويعلم منه [أنه] [5] إن تذكر بعد السجدتين في الثانية يتم الأولى بالسجدة الأولى إن كان قد جلس في الأولى وبالثانية إن لم يكن جلس، وإن تذكر في آخر الصلاة أو عقيب السلام أنه ترك سجدة إن علم[6] أنه تركها من الركعة الأخيرة فعليه سجدة وما بعده من التشهد والصلاة والقعود والسلام على ما لا يخفى، وإن لم يعلم أنها من الأخيرة، سواء علم[7] أنه تركها من الأولى في ذات الركعتين أو من الأولى أو الثانية أو الثالثة أو[لم] [8] يعلم أنه تركها من أي ركعة فعليه ركعة[9].

وإن ترك من أربع ركعات سجدتين أو ثلاثاً ولم يَدْرِ من أي تركها فعليه ركعتان، وإن ترك من أربع ركعات أربع سجدات ولم يَدْرِ من أي تركها فعليه سجدة وركعتان، وإن ترك من أربع خمساً أو ستاً من السجدات، ولم يَدْرِ من أي تركها فعليه ثلاث[ركعات][10][11]، وإن ترك من أربع سبع سجدات فعليه سجدة ثم ثلاث ركعات، ومن قوله: «**ولسجدتين**»[12] إلى آخره, المراد أن تكون الصلاة رباعية ولم يَدْرِ إلا من المسألة الأخيرة من أي ركعات تركها.

ثم هذا فيما إذا كان قد جلس بعد السجدة المفعولة في كل ركعة، أما إذا

---

(1) ساقط من د.
(2) في ص، د: لسببه.
(3) انظر: الحاوي الكبير 221/2، نهاية المطلب 259/2.
(4) **جلسة الاستراحة:** هي جلسة خفيفة عقب السجدتين في كل ركعة يعقبها قيام. انظر: المجموع 442/3، معجم لغة الفقهاء ص165.
(5) زيادة من د.
(6) في ص، د: علمها.
(7) ساقط من ص.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) انظر: التهذيب 192/2، المجموع 121/4.
(10) زيادة من ص.
(11) انظر: التعليقة للقاضي حسين 891/2، التهذيب 193/2.
(12) في ص: بسجدتين.

لم يجلس[1] حتى بلغ الرابعة فعليه سجدة وثلاث ركعات، ولفظه يقتضي حصر الأركان في المذكورات، فلا يجب وضع اليدين والرجلين والركبتين في السجود، ولا تجب نية الخروج من الصلاة[2].

المتن: (وسننها: رفع اليدين محاذياً إبهامه شحمة الأذن مع التكبير والركوع والاعتدال، ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر، والنظر بموضع السجود، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ سراً في كل ركعة، والتأمين جهراً مع الإمام، والسورة في الأوليين لا للمأموم إن سَمِع، كالقنوت، والجهر، والإسرار، وتكبير[3] الانتقال، لا الاعتدال ومدُّه، ومد[4] الظَّهر والعنق ووضع الكف على الركبة المنصوبة، والتخوية في الركوع والسجود للرَّجُل، والقنوت في الصبح، ووتر نصف رمضان الآخر جهراً للإمام، وجاز في غير لنازلة، والمأموم يُؤَمِّن في الدعاء، ووضع القدم والركبة، ثم اليد حذو[5] المنكب منشورة مضمومة مكشوفة، ثم الجبهة والأنف مكشوفاً في السجود، وجلسة الاستراحة، ووضع اليد كالعاجن للقيام، والتشهد الأول، والقعود والصلاة على النبي ε فيه، وعلى الآل في الأخير، والافتراش في الجلسات والتورك في التشهد الواقع في آخر الصلاة إن لم يسجد للسهو، وكُرِهَ الإقعاء، ووضع اليد قرب الركبة منشورة بتفريج قصد، وفي التشهد اليمنى كالعاقد ثلاثة وخمسين، ورفع المُسَبِّحَة في (إلا الله) بلا تحريك، والسلام مرتين برحمة الله، والالتفات، ونيته على الحاضرين، والرد للمأموم، والخروج[6]، والأذكار، وترجمتها للعاجز).

الشرح: وسنن الصلاة:

رفع اليدين محاذياً إبهامه شحمة الأذن ورؤوس أصابعه رؤوس الأذنين وكفَّاه منكبيه مع التكبير للإحرام، وكذلك للركوع[7] والاعتدال عنه[8].

ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر في القيام وما يقوم

(1) قوله: "أما إذا لم يجلس" ساقط من ص.
(2) انظر: فتح العزيز 521/1، المجموع 427/3.
(3) في د: ومد تكبير.
(4) عبارة (ومده ومدُّ) ساقط من د.
(5) في ص: و.
(6) في د: ونية الخروج.
(7) في د: الركوع.
(8) انظر: الوسيط 95/2، التهذيب 88/2.

مقامه[1].

والنظر بموضع السجود [2].

ودعاء الاستفتاح: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين"[3] بعد التكبير في الركعة الأولى[4].

والتعوذ سراً في كل ركعة [5].

والتأمين جهراً مع تأمين الإمام[6].

وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، لا للمأموم[7] إن سمع، كالقنوت فإنه إن سمع صوت الإمام في القنوت [16/أ] يُؤمِّن فيما هو دعاء منه[8].

والجهر في الصبح، [والأوليين من المغرب والعشاء، والإسرار في غيرها][9]، والتكبير لكل الانتقال غير الاعتدال، ومدِّ تلك[10] التكبيرات بخلاف تكبيرة الإحرام[11].

ومدّ الظهر والعنق، ووضع الكف على الركبة المنصوبة في الركوع [12].

والتخوية: وهي أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وأن يجافي ركبتيه وبطنه

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 100/2، المهذب 239/1.

(2) انظر: التنبيه ص33، المجموع 314/3.

(3) أخرجه مسلم مطولاً 534/1، 536. برقم 771. كتاب الصلاة ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(4) انظر: التهذيب 91/2، نهاية المطلب 137/2.

(5) انظر: بحر المذهب 134/2، روضة الطالبين 239/1.

(6) نص الشافعية على استحباب التأمين للإمام والمأموم والمنفرد. انظر: الوسيط 119/2، فتح العزيز 505/1.

(7) في ص: وفي الصبح لا.

(8) انظر: الحاوي الكبير 112/2، المجموع 381/3.

(9) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(10) في ص: تمديد.

(11) انظر: المهذب 250/1، الغرر البهية 329/1.

(12) قال الرافعي في ضابط مد الظهر والعنق: "ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفحة الواحدة". انظر: فتح العزيز 510/1، روضة الطالبين 250/1.

وفخذيه في الركوع والسجود للرَّجُل[1].

والقنوت في الصبح، وفي وتر[2] نصف رمضان الآخر[3] جهراً للإمام، وجاز في غير لنازلة، والمأموم يُؤَمِّن فيما هو دعاء منه[4][5].

ووضع القدم والركبة، ثم اليد[6] حذو المنكبين منشورتين مضموتين مكشوفتين، ثم وضع الجبهة والأنف مكشوفاً في السجود[7] [8].

وجلسة الاستراحة بعد السجدتين في ركعة لا يتشهد فيها, ووضع اليدين كالعاجن[9] للقيام, والتشهد الأول والقعود فيه[والصلاة على النبي ε فيه][10][11].

والصلاة على النبي ε في القنوت, والصلاة على آل النبي ε في التشهد الواقع في آخر الصلاة، فآل[12] الرسول ε بنو هاشم، وبنو المطلب[13].

والافتراش[14] في الجلسات، سواء كانت الجلسة بدل القيام أو بين

---

(1) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص175، المهذب 256/1.

(2) عبارة (وفي وتر) في ص: ووتر.

(3) في ص: الأخير.

(4) ذكر الشافعية بعض الأدلة فانظرها في مشكل الوسيط 131/2-132، المجموع 504/3.

(5) جاء في ص المتن : ووضع القدم والركبة إلى قوله والأذكار وترجمتها. الشرح: وسن.

(6) في ص: اليدين.

(7) عبارة (في السجود) ساقط من ص.

(8) انظر: فتح العزيز 521/1، روضة الطالبين 256/1.

(9) أي يعتمد على يديه إذا قام، كما يفعل الذي يعجن العجين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص595، لسان العرب 277/13.

(10) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(11) انظر: المهذب 262/1، التهذيب 119/2.

(12) في ص: وآل.

(13) وكذلك أزواجه وذرياته هم من آل بيته، قال ابن حجر: "فالمراد بالآل في التشهد: الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الأحاديث، وقد أطلق على أزواجه ε آل محمد في حديث عائشة رضي الله عنها "ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثاً". انظر: منهاج السنة النبوية 592/4، فتح الباري لابن حجر 160/11، فضل أهل البيت وعلو مكانتهم ص85.

(14) **الافتراش:** هو أن يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمنى ويضع أطراف الأصابع على الأرض. انظر: الوسيط 146/2، فتح العزيز 529/1.

السجدتين أو في التشهد الأول[1].

والتورك[2] في التشهد الواقع في آخر الصلاة، فلو كان الإمام في التشهد الآخر[3] والمأموم يكون مسبوقاً يتورك الإمام ويفترش المسبوق حتى يجلس لتشهده الأخير[4].

وإن كان على أن يأتي بسجود السهو وهو في التشهد الأخير[5] فيفترش[6].

وإن لم يكن عليه سجود سهو أو إن سها ولكن[7] هو على عزم أن لا يسجد للسهو يتورك[8]، وكُره الإقعاء[9]، ووضع اليد قرب الركبة منشورة الأصابع بتفريج قصد حيث يجلس[10], وفي[11] التشهد قبض أصابع[12] اليد اليمنى كالعاقد ثلاثة وخمسين.

ورفع المُسَبِّحَة في (إلا الله) بلا تحريك.

والسلام مرتين برحمة الله[13].

والالتفات مع الأولى إلى اليمين ومع الثانية إلى اليسار، ومع نية السلام[14] على الحاضرين من مسلمي الجن والإنس والملائكة، وللمأموم

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 132/2، نهاية المطلب 175/2.

(2) **التورك:** هو أن ينصب رجله اليمنى ويضجع اليسرى ويخرجها عن وركه اليمنى ويفضي بمقعده إلى الأرض. انظر: الحاوي الكبير 132/2، الوسيط 146/2.

(3) في ص: الأخير.

(4) عبارة (لتشهده الأخير) في د: لتشهد والأخير.

(5) ساقط من ص.

(6) في ص: يفترش.

(7) في ص: لكن.

(8) انظر: نهاية المطلب 176/2، المجموع 452/3.

(9) ذكر أهل العلم أن الإقعاء نوعان: الأول مسنون، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض. والثاني: مكروه، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض. انظر: مشكل الوسيط 102/2، المجموع 438/3.

(10) في ص: جلس.

(11) في ص: في.

(12) في ص: الأصابع.

(13) في د: مع رحمة الله.

(14) من قوله: "مرتين" إلى هنا ساقط من ص.

مع نية رد السلام على الإمام.

والأذكار الواردة في الصلاة، وترجمتها للعاجز[1].

فصل

المتن: (تَبْطُل الصلاة بالحدَث وإن سَبَقَ، والخبث وإن جُهِلَ، لا قليل طين الشارع، ودم البُرغُوث والقَمْل والبَعُوض وبثْرته، وإن عَصَرَ، وونيم الذباب في البدن ومحموله وملاقيهما: كحمل المستجمر، وبيض فيه دم، والطير لمنفَذِه، والحبل الملاقي النجاسة، لا لساجور كلب، أو ما تحت الرجل أو المحاذي، وإن لم يتعدّ بوصل عظمه بنجس، أو خاف ضرراً ظاهراً، أو مات لم يُنْزَع).

الشرح: إن أحدث المصلي في الصلاة تبطل صلاته، سواء أحدث عمداً أو سهواً أو سبقه الحدث، وإن صلى مع النجاسة تكون صلاته باطلة، سواء كان عالماً (بها)[2] أو جاهلاً[3]، وسواء كان عالماً فنسي أو لم يكن عالماً أصلاً إلا أن تكون (تلك النجاسة)[4] قليل طين الشارع، أو قليل دم البرغوث، أو قليل دم القمل و[دم][5] البعوض، أو قليل[6] دم بثرة[7] المصلي إن انعصر أو عصره هو، فكله معفو عنه[8]، والتقييد «**ببثرته**» يبين أنه لو أصابه من بثرة غيره[9] لم يكن معفواً، وقليل ونيم[10] الذباب معفو عنه[11] أيضاً، والكثير لا يعفى[12].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 147/2، المهذب 268/1، روضة الطالبين 266/1.
(2) في الأصل: بهما. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: الوسيط 156/2، فتح العزيز 3/2.
(4) في الأصل: ذلك النجاسة. والمثبت من ص، د.
(5) زيادة من ص.
(6) قوله: (أو قليل) في ص: و.
(7) **البثرة:** خراج صغير. انظر: لسان العرب 39/4، المصباح المنير 36/1.
(8) ساقط من ص.
(9) في د: غير.
(10) **الونيم:** خرء الذباب وسلحه. انظر: لسان العرب 643/12، القاموس المحيط ص 1168.
(11) ساقط من ص.
(12) في هذه المسألة وجهان مشهوران عن الأصحاب: **الأول:** أنه يعفى عنه، وهو الأصح عند العراقيين والقاضي الروياني ؛ وذلك لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه، والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز، فيلحق غير الغالب منه بالغالب، كما أن المسافر يترخص، وإن لم يلحقه في سفره مشقة اعتباراً بالغالب.
=

والأصح عند العراقيين (العفو)[1] عنه أيضاً[2]، وحيث صلى مع النجاسة لا فرق بين أن تكون على بدنه أو محموله[3] أو تكون ملاقياً لبدنه أو لمحموله تبطل الصلاة، ولو كان طرف عمامته أو ثوبه الملبوس ملاقياً للنجاسة أو نجساً تبطل صلاته، سواء يتحرك[4] بحركته أو لا[5]، وكذا لو قبض طرف حبل أو حمله على وجه آخر، وطرفه الآخر ملاقياً للنجاسة تبطل صلاته، ولو كان طرف الآخر ملاقياً لساجور[6] كلب لا تبطل صلاته[7].

وكذا لو كان رأس الحبل تحت رجله وطرفه الآخر نجساً لا تبطل صلاته، ولو وقف وبدنه[8] (أو ثوبه)[9] يحتك بجدار نجس، أو رأسه بسقف نجس، أو رجله تماس أرضاً نجسة أو شيئاً نجساً تبطل صلاته[10].

ومن صور حمل النجاسة: أن يحمل المصلي من استجمر، أو حمل بيضاً فيه دم، أو حمل طيراً ومنفذه نجس، أما لو كان منفذه طاهراً، لا

=

والثاني: أنه لا يعفى عنه؛ لأن الأصل اجتناب النجاسات، وإنما عفي عن القليل لعموم البلوى، وهو الأصح عند إمام الحرمين والغزالي وهو المفهوم من كلام الرافعي والأصح عند المصنف. لكن ذكر النووي أن الوجه الأول هو الأصح عند الأصحاب. انظر: المهذب 209/1، نهاية المطلب 294/2، فتح العزيز 25/2، المجموع 134/3.

(1) في الأصل: المعفو. والمثبت من ص، د.

(2) كالمحاملي في اللباب ص83، والشيرازي في المهذب 209/1، والقفال في حلية العلماء 43/2.

(3) المراد **بالمحمول:** هو الشيء المتصل الذي يتحرك بحركته، ويدخل فيه الثياب وطرف العمامة ونحو ذلك. انظر: فتح العزيز 8/2، نهاية الزين ص68.

(4) في ص: تحرك.

(5) انظر: نهاية المطلب 329/2، الوسيط 165/2.

(6) **ساجور:** القلادة أو الخشبة التي توضع في عنق الكلب. انظر: مختار الصحاح ص142، لسان العرب 347/4.

(7) هذا ما رجحه المصنف تبعاً للرافعي في الشرح الصغير، وصحح النووي في الروضة البطلان. انظر: فتح العزيز 9/2، روضة الطالبين 274/1-275، الغرر البهية 345/1.

(8) في د: أو بدنه.

(9) في الأصل، د:وثوبه.والمثبت من ص.

(10) انظر: نهاية المطلب 329/2، روضة الطالبين 277/1.

تبطل صلاته بسبب ما في بطنه، ولهذا قال: «**لمنفذه**»[(1)]، ولو[(2)] حاذى صدره أو شيء آخر مثلاً في السجود نجاسة، ولكن لم[(3)] يلق بدنه وثوبه تصح صلاته، وإن وصل عظمه بعظم نجس إن لم يكن متعدياً، بأن لم يجد غيره، أو لم يجد ما يقوم مقامه، أو كان متعدياً، لكن خاف من النزع ضرراً ظاهراً، كالهلاك، وتلف العضو، وغيره مما يجوز التيمم لا يجب نزعه، وإن كان متعدياً فيه ولم يخف من نزعه ضرراً ظاهراً، وإن كان يتألم به، يجب نزعه، سواء تستر باللحم أو لم يتستر[(4)] إلا إذا مات فإنه لا يجب النزع[(5)].

المتن: (وعدم ستر ما بين السّرة والركبة، [16/ب] وغير الوجه، واليد إلى الكوع للحرَّة [بمانع إدراك لون البشرة، كاليد لا من الأسفل، ويجب خارج][(6)] الصلاة، ولو في الخلوة، والتطيين لو فقد الثوب، وقدِّم القُبُل ثم الدبر).

الشرح: وتبطل الصلاة بعدم ستر[(7)] ما بين السرة والركبة[(8)] للرَّجل وللأمَة، أما الحُرّة تبطل صلاتها بعدم ستر غير الوجه واليدين إلى الكوع[(9)][(10)].

والساتر ما يمنع من إدراك لون البشرة، فلا يكفي الثوب السخيف[(11)]، ولا الماء الصافي.

ويكفي الماء الكدر والطين وما يمنع من إدراك لون البشرة فيكون[(12)] كافياً، سواء كان جزءاً من المصلي، كاليد إذا ستر به بعض الفخذ،

(1) فقيده بنجاسة منفذه. انظر: الوسيط 159/2-160، فتح العزيز 21/2.
(2) في ص: و.
(3) في ص: لا.
(4) في ص: يستتر.
(5) انظر: فتح العزيز 11/2، الغرر البهية 346/1.
(6) بياض في الأصل. والمثبت من د.
(7) ساقط من د.
(8) نص الشافعي على أن السرة والركبة ليستا من العورة. انظر: الأم 109/1، المجموع 168/3.
(9) في ص: الكوعين.
(10) **الكوع:** طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام. انظر: لسان العرب 316/8، المصباح المنير 544/2.
(11) **الثوب السخيف:** هو الثوب الذي رَقَّ نسجه. انظر: لسان العرب 146/9، المصباح المنير 269/1.
(12) في ص: يكون.

وكاللحية إذا منع الرؤية عند الركوع لو كان جيبه واسعاً[1]، ويجب الستر من الأعلى ومن الجوانب، ولا يجب من الأسفل، ويجب الستر خارج الصلاة أيضاً، سواء كان في الخلوة أو غيرها[2]، ويجب التطيين لو فقد الثوب، وإن وجد ما (يستر)[3] به بعض العورة قدم القبل ثم الدبر[4].

المتن: (وبحرفين[5]، وحرف مُفْهم، أو ممدود ولو بالكُره، والضحك، والبكاء، والتنحنح إن تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه، لا إن سها في قليله أو جهل الحرمة قريب الإسلام، ولقراءة[6] لمجرد التفهيم، والفعل الفاحش كالوثبة الكثير[7]، وإن سها كثلاث خطوات متوالية لا كتحريك أصبع لسبحة أو حكة، ونُدِبَ دفع المار إن نصب علامة كخط).

الشرح: تبطل الصلاة بكلام الناس ولو بحرفين مع الفهم ودونه، وبحرف منه إن كان مفهماً مثل: أ و ق[8][9] أو كان ممدوداً، ولو تكلم مكرهاً أو ظهر منه حرفان بالضحك، والبكاء والتنحنح إن تيسرت القراءة دونه تبطل[10] الصلاة[11]، تيسر الجهر بالقراءة دونه أو لم يتيسر إلا إن[12] غلبه[13] التنحنح فلا تبطل الصلاة.

وإن تكلم ناسياً بكلام كثير بطلت صلاته، وإن تكلم ناسياً بكلام قليل لا تبطل، والفرق يعرف بالعُرْف، وإن تكلم جاهلاً بحرمة الكلام في الصلاة

---

(1) انظر: التهذيب 152/2، الوسيط 175/2.
(2) في ص: غيره.
(3) في الأصل: ستر. والمثبت من ص، د.
(4) يقدم ستر القبل؛ لأنه لا حائل دون القبل، ودون الدبر حائل وهو الأليتان، ولأنه يستقبل القبلة به فيكون ستره أهم تعظيماً لها. انظر: المهذب 224/1، فتح العزيز 40/2.
(5) في ص: وحرفين.
(6) في د: والقراءة.
(7) في د: والكثير.
(8) في ص: (ع) (و) (ق).
(9) هذا مثال للحرف الواحد المفهم، لأنه اشتمل على مقصود الكلام. انظر: فتح العزيز 43/2، الغرر البهية 352/1.
(10) في ص: وتبطل.
(11) انظر: التهذيب 160/2، المجموع 79/4.
(12) في ص: إذا.
(13) المراد بالغلبة: عدم قدرته على دفعه. انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية 353/1، حاشية قليوبي وعميرة 214/1.

إن كان قريب العهد بالإسلام لم تبطل صلاته بالقليل، وبكلام كثير تبطل[1]، وسَبْق اللسان كالنسيان، وأولى بأن لا يبطل بالقليل؛ ولهذا ما ذكره، وإن كان بعيد العهد منه تبطل صلاته، وإن تكلم عالماً بحرمة الكلام في الصلاة جاهلاً بأنه مبطل تبطل صلاته، ولهذا قيَّد «**بالجهل بالحرمة**»، والتنحنح الذي يظهر منه حرفان كذلك[2].

وإن أتى بشيء من القرآن لمجرد التفهيم، كما إذا استأذن جَمْع فقال: ڇ ۋ ۋ ۇ ڇ[3] ولم يقصد إلا التفهيم، أو قال للمسمَّى يحيى: ڇ ٱ ٻ ٻ ٻڇ[4][5] ولم يقصد إلا تفهيمه بطلت صلاته.

وإن قصد مجرد قراءة القرآن أو قصد كليهما لم تبطل[6]، والتسبيح، والذكر، والدعاء بالعربية لا على الخطاب في معنى القرآن.

ولو أتى بكلمات[7] القرآن ولم تكن على نظمه[8] كقوله: (يا إبراهيم)، (سلام), (كُنْ) تبطل[9] صلاته[10].

والفعل[11] الذي لا يكون من جنس الصلاة إن كان فاحشاً،كالوثبة تبطل به الصلاة، وإن لم يكن فاحشاً في جنسه، لكن كان كثيراً، سهواً كان أو عمداً، كثلاث خطوات، أو ضربات متوالية في العُرْف[12] تبطل[13] صلاته، أما الخطوة والخطوتان والخطوات المتفرقة لا تبطل الصلاة[14]، ولو حرَّك الأصابع ثلاثاً وأكثر لسبحة، أو حكة، أو عقد وحل، أو طالع القرآن لا تبطل صلاته.

وندب دفع المارّ بين يدي المصلي إن نصب علامة لا تزيد بينه وبينها

---

(1) انظر: نهاية المطلب 203/2، فتح العزيز 46/2.
(2) انظر: روضة الطالبين 290/1، تحفة المحتاج 140/2.
(3) سورة الحجر آية رقم (46).
(4) الآية مثبتة في (ص، د) دون قوله: بقوة.
(5) سورة مريم آية رقم (12).
(6) انظر: التهذيب 160/2، الوسيط 180/2.
(7) في ص: بكلام.
(8) هي كلمات لا يوجد في القرآن على نظمها لكن توجد مفرداتها. انظر: فتح العزيز 50/2، الغرر البهية 356/1.
(9) في ص زيادة: به.
(10) في ص: المتن: (والفعل الفاحش إلى قوله كخط)، الشرح.
(11) في ص: الفعل.
(12) في العرف ساقط من ص.
(13) في ص زيادة:به.
(14) انظر: الوسيط 184/2، المجموع 94/4.

على ثلاثة أذرع، ويحرم المرور حينئذٍ مثل أن يستقبل جداراً أو سارية، فلو لم يجد شاخصاً قدر ثلثي ذراع بسط المُصَلَّى[1] أو خَطَّ بين يديه خطاً[2].

سواء وجد[3] المار طريقاً سواه أو لم يجد، وإن مرّ وراء العلامة أو بينه وبينها، والمصلي[4] بعيد عنها أو لم ينصب علامة أو وجد المار فرجة في الصف الأول فمرّ بين الصف الثاني فليس للمصلي دفعه[5].

المتن: (والمفطر وتعّمُد بزيادة[6] ركن فعلي -لا قعود قصير- وقطعه للنفل -لا لمتابعة- وتطويل الاعتدال، والقعود بين السجدتين، ومضيِّ ركن في شك النية وطوله، ونية القطع والتردد فيه، وتعليقه بشيء لا كالصوم، والاعتكاف ومناف لا تقصير فيه ودَفَعَهُ حالاً، وبمناف الفرض يصير نفلاً، حيث عذر ولفظه طاهر).

الشرح: تبطل[7] الصلاة بما يفطر الصوم، فتبطل بالأكل القليل والكثير، وبوضع سُكَّرَة في فمه، وكانت تذوب وتسوغ[8]، وإن زاد ركناً فعلياً عمداً، كما إذا زاد ركوعاً أو سجوداً تبطل الصلاة[9] إلا إذا قعد مثلاً[10] عن الاعتدال الركعة الأولى، ثم سجد فإنه لا تبطل صلاته[1].

---

(1) في ص: مصلى.
(2) نقل البيهقي أن الشافعي صار إلى الخط في القديم وفي سنن حرملة، ثم رجع عنه في الجديد كما نقله البويطي، وقطع إمام الحرمين والغزالي بعدم استحبابه، بل مال إليه الأكثرون. وهو نص ما جاء في مختصر البويطي: "ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع". قال الشيخ الألباني: "فإنه صريح بأنه τ لا يرى مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث، وهذا يدل على أحد أمرين: إما أنه يرى أن الحديث ليس من فضائل الأعمال، بل في الأحكام، وهذا هو الظاهر من كلامه، وإما أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه". انظر: معرفة السنن والآثار 190/3-191، نهاية المطلب 226/2، الوجيز 174/1، تمام المنة ص302.
(3) في ص: قصد.
(4) في د: المصلي.
(5) انظر: التهذيب 167/2، فتح العزيز 56/2-57.
(6) في د: زيادة.
(7) في ص: وتبطل.
(8) انظر: البيان 313/2-314، المجموع 90/4.
(9) ساقط من ص.
(10) ساقط من ص.

وإن قطع ركناً فعلياً لإتيان نفل[2] كما إذا قام إلى الركعة الثالثة قبل التشهد سهواً في غير ذات الركعتين فعاد بعد [17/أ] الانتصاب عامداً عالماً بأنه لا يجوز، أو [ترك القنوت فعاد إلى القيام بعد ما][3] وضع رأسه على الأرض ليسجد تبطل صلاته.

وإن عاد ناسياً أو جاهلاً أو عاد قبل الانتصاب وإن جاوز حد أقل الركوع لا[4] تبطل[5]، وإن كان مأموماً فعاد لمتابعة الإمام لا تبطل صلاته، وإن قام إلى الثالثة عامداً وعاد بعد ما صار إلى القيام أقرب[6] تبطل صلاته، وقبله لا، وإن صلى قاعداً وترك التشهد فافتتح القراءة لم يعد إلى التشهد، وإن سبق لسانه عاد[7].

والاعتدال، وكذا القعود بين السجدتين ركن قصير، فلو (طول)[8] أحدهما، سواء كان بسكوت، أو بقنوت وتسبيح في غير ما جاء تبطل الصلاة إن كان عامداً، ولو شك في النية المعتبرة، سواء شك في أنه نوى أو لا، أو شك في أنه هل قصد الفرض فيه، أو الظهر فيه، أو تابع الإمام وشك في نية المتابعة، ومضى مع الشك ركن، كركوع، أو سجود، تبطل صلاته، سواء مضى ركن يزاد مثله في الصلاة، كالفاتحة، والتشهد، أو لا يزاد، كركوع، أو سجود، تبطل صلاته[9]، وإن[10] لم يمض مع الشك ركن، ولكن بقي مع الشك في زمان طويل، ثم تذكر تبطل صلاته أيضاً، وإن مضى زمان يسير مع الشك لا[11] تبطل صلاته.

ولو نوى قطع الصلاة في الحال، أو نوى أن يقطعها[12] في الركعة

=

(1) انظر: فتح العزيز 81/2، المجموع 138/4.
(2) في ص: فعل.
(3) بياض في الأصل. والمثبت من ص ، د.
(4) في ص: فلا.
(5) انظر: التهذيب 189/2، فتح العزيز 77/2.
(6) عبارة (إلى القيام أقرب) في ص، د: أقرب إلى القيام.
(7) انظر: فتح العزيز 81/2، المجموع 136/4.
(8) في الأصل: طال. والمثبت من ص، د.
(9) انظر: نهاية المطلب 123/2، الغرر البهية 365/1.
(10) في ص: فإن.
(11) ساقط من ص.
(12) في ص: يقطعه.

الثانية، أو الثالثة، أو تردد في أنه هل يقطعها[1] أم لا، أو علق نية الخروج وقطع الصلاة بشيء، كما لو نوى أن يقطعها إن دخل فلان، تبطل صلاته في الحال.

وهذا بخلاف الصوم والاعتكاف، فإن كل واحد منهما لا تبطل بقطع النية، وبجزمه[2]، والتردد فيه، وتعليقه بشيء[3] ، وإذا وجد ما ينافي الصلاة حيث كان بتقصير بلا[4] تقصيره، ودفعه حالاً، لا تبطل صلاته، كما إذا ألقت الريح عليه نجاسة يابسة، فنفضها في الحال أو كشفت الريح عورته وسترها[5] في الحال، أو عُتقَت الأمة في الصلاة، (فسترت)[6] في الحال غير الوجه والكفين، لا تبطل الصلاة[7].

وإن احتاج في دفعه إلى زمان، كما إذا تنجس ثوبه، أو بدنه، واحتاج إلى الغسل، أو طيّرت الريح ثوبه وأبعدته، أو عتقت الأمة وخمارها بعيد لتستر[8]،كما تستر[9] الحرة تبطل صلاته[10].

وإن وجد ما ينافي الفرض دون النفل، كما إذا خف المريض قاعداً وتهاون في القيام، أو قرأ في الفرض بعض[11] الفاتحة بعد الإنحناء، أو صلى قبل الوقت، تصير نفلاً إن كان معذوراً، كما إذا اجتهد في وقت الفرض فصلى، ثم تبين أنه وقع قبل الوقت، وإن[12] لم يكن عذراً، كما إذا صلى من غير اجتهاد ووقع[13] قبل الوقت تبطل[1].

---

(1) في ص: قطعها بقطعها.
(2) في ص: وجزمه.
(3) هذه الصور لا تُبطل الصوم والاعكتاف؛ لأن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار، فيكون تأثرها بضعف النية فوق تأثر الصوم، ولأن الصلاة أفعال وهي أحوج إلى النية من التروك، وأما الاعتكاف فأُلحِقَ بالصوم؛ لأنه أشبه به. انظر: الوسيط 88/2، الغرر البهية 367/1.
(4) في ص: لا.
(5) في ص: فيسترها، وفي د: فسترها.
(6) في الأصل: فتسترت. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: التنبيه ص35، التهذيب 156/2.
(8) في د: لتستره.
(9) عبارة (كما تستر) ساقط من د.
(10) انظر: نهاية المطلب 194/2، فتح العزيز 41/2.
(11) في ص: بعد.
(12) في ص:إن.
(13) في د: وقع.

والمنفرد إذا أدرك الجماعة فانفرد بركعتين، وسلَّم ليصلي الفرض بالجماعة، تصح نفلاً أي ركعتاه، والقادر إذا تَحَرَّمَ بالفرض قاعداً تبطل، والمسبوق إذا بادر الركوع، فأتى ببعض تكبيرة الإحرام بعد الانحناء عالماً بأنه لا يجوز تبطل [صلاته][2]، وإن كان جاهلاً تصير نفلاً[3].

فصل

المتن: (**تسن سجدتان قبيل السلام، فإن تذكر عقيبه وأراد سجد وسلم: بترك التشهد الأول، والقعود، والصلاة على النبي ε فيه، وعلى الآل في الثاني، والقنوت، وسهو مبطل العمد، ونقل ركن ذِكْرِيٍّ، وإن[4] تكرر.**

والمشكوك كالمعدوم لا بعد السلام، والركن للسجود، وإن زاد إن فعل ما منه بدٌّ بتقدير).

أي: فإن تذكر ترك سجود السهو عقيب السلام، وأراد[5] أن يسجد للسهو، سجد للسهو وسلم، والتقدير: تسن سجدتان بترك التشهد الأول والباقي ظاهر.

الشرح: سجود السهو سنة، وهو سجدتان بينهما قعود كسجدتي صلب الصلاة بأركانها وسننها[6]، ومحله قبيل السلام بعد التشهد، سواء كان السهو بنقصان أو بزيادة، فإن تركه قبل السلام وسلم عامداً[7] ذاكراً للسهو فقد فوت على نفسه.

وإن تركه ناسياً وتذكر على القرب، فإن لم يرد أن يسجد، فقد جرى السلام محللاً، وإن أراد أن يسجد، عاد إلى الصلاة وسجد وسلم ثانياً، وبَانَ أن[8] السلام لم يكن محللاً[9]، حتى لو تكلم عامداً، أو أحدث في السجود،

=

(1) انظر: الوسيط 90/2، فتح العزيز 471/1.
(2) زيادة من ص.
(3) انظر: روضة الطالبين 228/1، الغرر البهية 367/1.
(4) في د: فإن.
(5) في د: وإن أراد.
(6) انظر: المهذب 304/1، الوسيط 186/2.
(7) في ص: عالماً.
(8) ساقط من د.
(9) انظر: فتح العزيز 97/2، روضة الطالبين 316/1.

بطلت صلاته، ولو كان في جمعة وخرج[1] وقت الظهر في السجود فاتت الجمعة[2].

ولو نوى المسافر الإتمام في السجود لزمه، وإن تذكر بعد طول الفصل فقد فات سجود السهو، ولفظه: «**تذكر عقيبه وأراد**» دل على الكل[3].

وسبب سجود السهو: ترك التشهد الأول، عمداً أو سهواً، ولهذا أطلق الترك[4]، وكذا ترك القعود في التشهد الأول، وكذا ترك الصلاة على النبي ε في التشهد الأول، وكذا ترك الصلاة على الآل في التشهد الثاني، وكذا ترك القنوت في الصبح، وكذا في وتر نصف الآخر من رمضان, وهذه الخمسة تسمى أبعاضاً[5].

وإنما سجد[6] للسهو (لترك)[7] مأمور، وهو هذه الخمسة أو لارتكاب منهي، وهو ارتكاب ما يبطل[8] الصلاة تعمده[9] إذا سهى [به][10] (ولم)[11] تبطل الصلاة بسهوه، كأن يزيد ركوعاً، أو سجوداً ناسياً، كأن نسي الفاتحة وتذكر [17/ب] بعد ما ركع عاد إلى القيام وقرأ الفاتحة، ثم [ركع وسجد؛ لأنه زاد ركوعاً، أو تكلم بكلام يسير ساهياً، أو أكل قليلاً ساهياً][12].

---

(1) ساقط من ص.

(2) لفوات شرط صلاة الجمعة، وهو وقوع جميعها في الوقت كما سيأتي في باب صلاة الجمعة. انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية 370/1، حاشية العبادي على تحفة المحتاج 201/2.

(3) يشير إلى أن الذاكر عن بُعْد الأمد أو عن قربه إذا لم يُرد السجود فلا سجود له؛ لفوات محله بطول الفصل في بُعْد الأمد، ولعدم الرغبة في ما إذا كان عن قرب. انظر: فتح العزيز 100/2-101، الغرر البهية 370/1.

(4) أي قوله في المتن: **(بترك...)**، يشمل ما إذا كان عمداً أو سهواً.

(5) هكذا جعلها الشارح خمسة، وألحق النووي سادساً وهو (القيام للقنوت)، وسميت أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية وهي الأركان. انظر: فتح العزيز 462/1، روضة الطالبين 223/1، مغني المحتاج 291/1.

(6) في د: يسجد.

(7) في الأصل: كترك. والمثبت من ص، د.

(8) عبارة (ما يبطل) ساقط من د.

(9) في ص: بعده.

(10) زيادة من ص.

(11) في الأصل: أو لم. والمثبت من ص، د.

(12) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

أما إذا أكل كثيراً، أو تكلم بكلام كثير، أو فعل أفعالاً كثيرة، أو أحدث، وإن كان على وجه السهو تبطل صلاته، فلا معنى لسجود السهو(1).

ولمّا ذكر أنها تبطل بها سهواً ما احتاج إلى أن يقول: «**وسهو مبطل العمد**» إن لم تبطل الصلاة ؛ لأنه يكون أظهر من أن يخفى، ولو نقل ركناً ذِكْرياً، كما إذا قرأ الفاتحة في القعود الآخر(2)، أو قرأ التشهد في القيام، يسجد(3) للسهو(4).

ويعلم منه أنه لا تبطل به الصلاة وإن تعمّده، وإلا لم يفرده بالذكر؛ لأنه يدخل حينئذ في قوله: « **وسهو مبطل العمد** ».

وقد قال الأئمة رحمهم الله(5): "ما يبطل عمده من المنهي يسجد لسهوه، وما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه"(6)، ونقل ركن ذِكْري مستثنى من الضابط الأخير(7) ومن الأول ما يبطل سهوه أيضاً(8).

وإن قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال، وكذا في القعود بين السجدتين عمداً تبطل الصلاة، وإن سها سجد، وإن قرأ في واحد منهما، أو فيهما بعض الفاتحة، أو بعض التشهد، ولم يُطِل، لم تبطل، ويسجد(9) للسهو إن سها به(10).

وأما ترك مأمور غير الأبعاض من تكبيرات الانتقالات، والتسبيح، والتهليل، وقراءة سورة بعد الفاتحة، وتكبيرات العيدين لا يسجد لشيء

---

(1) انظر: التهذيب 163/2، البيان 334/2.
(2) في ص: الأخير.
(3) في ص: سجد.
(4) انظر: المهذب 301/1، فتح العزيز 68/2.
(5) ساقط من ص.
(6) نص عليه الشافعي في الأم، والشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي وغيرهم، ونسبه الرافعي إلى الأصحاب. انظر: الأم 152/1، المهذب 301/1، نهاية المطلب 266/2، الوسيط 187/2، فتح العزيز 66/2.
(7) أي نقل الركن الذكري عن محله لا يبطل تعمده الصلاة، ومع ذلك يسن أن يسجد للسهو؛ لأن المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد في صلاته ما ليس منها، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكد التشهد الأول، فإذا غفل فطول فنقل الركن فقد ترك الأمر المؤكد، فلم يبقى الضابط على عمومه. انظر: فتح العزيز 69/2، الغرر البهية 373/1.
(8) كالكلام والأكل الكثير تبطل الصلاة في حال العمد والسهو في أصح الوجهين. انظر: التهذيب 163/2، فتح العزيز 66/2.
(9) في ص : وسجد.
(10) انظر: فتح العزيز 68/2، المجموع 127/4.

منها[1].

وإن تكرر ما يقتضي سجود السهو، كما إذا ترك التشهد الأول والقعود فيه، والصلاة على النبي ع عليه[2] فيه، وزاد ركوعاً وسجوداً، أو ظن أنه ترك القنوت فسجد للسهو، ثم بان أن سهوه غيره تكفي سجدتان للسهو، وذكر التكرار مطلقاً؛ ليعلم أنه، سواء تكرر قبل سجود السهو، أو فيه، أو بينهما، أو بعده قبل السلام، كأن تكلم ناسياً، أو سجد للسهو ثلاثاً، أو شك هل سجد للسهو واحدة، أو ثنتين تكفي سجدتان.

وإن شك في ترك شيء من الأبعاض على التفصيل، كما إذا شك هل ترك التشهد الأول، أو شك هل ترك قنوت الصبح، أو شك في ارتكاب منهي، كما إذا شك هل زاد ركوعاً، أو هل زاد سجوداً، فالأصل في الكل العدم فيجعله[3] كالمعدوم[4].

ثم إن كان عدمه يقتضي سجود السهو يسجد للسهو، وإن كان عدمه لا يقتضي سجود السهو لا يسجد للسهو، وتفصيله، لو شك هل ترك التشهد الأول أو غيره من الأبعاض فيحكم بأنه ترك، وتركه يقتضي سجود السهو فيسجد للسهو[5].

ولو شك هل ارتكب منهياً،كما إذا شك في أنه هل زاد ركوعاً فيحكم بأنه لم يزد، ثم عدم زيادته لا تقتضي سجود السهو فلا يسجد للسهو، وإن[6] شك من عليه سجود السهو في أنه هل سجد للسهو، فيحكم بأنه لم يسجد للسهو، ثم من كان عليه سجود السهو ولم يأت به يأتي بما كان عليه فكذا هاهنا، وإن شك في أنه سجد واحدة للسهو أو ثنتين يأتي بالثانية فقط، هذا إذا شك في الصلاة [7].

فأما بعد السلام إذا شك في أنه هل ترك مأموراً، أو شك هل ارتكب منهياً على التفصيل، طال الفصل أو لم يَطُل، لا يحكم بعدمه، ويحكم بأن

---

(1) وهذه تسمى الهيئات وهي كل ما يُشرع في الصلاة غير الأركان والأبعاض. انظر: اللباب للمحاملي ص101، المجموع 517/3.
(2) ساقط من ص، د.
(3) في ص: فيجعل.
(4) هذه إشارة إلى قاعدة متكررة في أبواب الفقه: وهي أنا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا الشك. انظر: الفروق للقرافي 111/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص50.
(5) انظر: نهاية المطلب 273/2، الوسيط 194/2.
(6) في ص: ولو.
(7) انظر: مختصر المزني ص110، نهاية المطلب 275/2.

صلاته تامة.

ولو شك في الصلاة في ترك ركن، كركوع[1]، أو سجود، أو شك في أنه صلى ثلاثاً، أو أربعاً، فيحكم بالعدم ويتداركه، ثم عدمه إذا تحقق وأتى به لا يكون عليه سجود سهو، لكن لـمّا شكَّ سجد للسهو[2]، وهذا[3] إذا لم يزل الشك.

فإن زال الشك إن[4] فعل في الشك ما منه بدّ[5] بتقدير وجود المشكوك، أو بتقدير عدمه يسجد[6] للسهو، وإن فعل في الشك ما لا[7] بدّ منه (بتقدير [8] من ذينك التقديرين)[9] ولم يفعل غيره فلا يسجد للسهو.

مثاله: شك في ركعة أنها ثالثة، أو رابعة، يحكم بأنها ثالثة، ويأتي بأخرى[10]، فإن زال الشك قبل الفراغ من تلك الركعة التي وقع الشك فيها، وعلم أنها ثالثة، أو علم أنها رابعة، لا يسجد للسهو؛ لأنه لا بد من إتمامه بكل تقدير [11].

أما إذا فرغ منها وشرع في أخرى، ثم تيقن أنها رابعة في أثنائها، أو في آخرها، يسجد للسهو؛ لإتيانه على تردد أنها رابعة أو خامسة، وإن شك هل ترك شيئاً من الأبعاض مجملاً، أو هل سها لا يسجد للسهو[12].

المتن: (وللمأموم لسهو الإمام ولو قبل اقتدائه أو تركه لا لسهوه حالة[13] القدوة، ولو تخلف ويعيد إن تمَّم القصر، والجمعة ظهراً، أو ظن سهواً فبان).

الشرح: والمأموم يسجد لسهو الإمام في آخر صلاته، مسبوقاً كان أو غير مسبوق، والمسبوق، سواء سجد للسهو مع الإمام أو لم يسجد، إذا لم

---

(1) في ص: ركوع.
(2) انظر: المهذب 298/1، التهذيب 184/2-185.
(3) في ص، د: هذا.
(4) ساقط من ص.
(5) في ص: ما بدّ منه.
(6) في ص: سجد.
(7) عبارة (ما لا) في د: بلا.
(8) ساقط من ص.
(9) في الأصل: بتقديرين وشك التقديرين. والمثبت من ص، د.
(10) في ص: وأتى بالأخرى.
(11) انظر: التهذيب 186/2، المجموع 129/4.
(12) انظر: فتح العزيز 89/2، الغرر البهية 372/1.
(13) في د: حال.

يسجد الإمام في[1] آخر صلاته، وسواء سها الإمام حال اقتدائه به أو قبل اقتدائه[به][2]، كما إذا سها الإمام في الركعة الأولى، واقتدى هو به في الثانية[3].

ولو كان على الإمام سجود السهو فتركه، كما إذا كان حنفياً[4] فأخره إلى ما بعد السلام، يسجد للسهو المأموم إلا إذا تبين أن الإمام محدث، أو ظن الإمام أنه سها وتيقن المأموم أنه ما سها.

وإن كان مسبوقاً يسجد في آخر صلاة نفسه، وإن سها المأموم حال القدوة، ولو تخلف تخلفاً يبقى معه حكم القدوة، كما إذا تخلف بركن أو تعذر بركنين فصاعداً، كما في الزحام ونحوه لا يسجد للسهو.

أو ظن المسبوق أن الإمام سلَّم[5] وقام[6] ليتدارك وقرأ وركع، فلما سلَّم الإمام، فما جاء به سهو يتداركه الآن، فلا يسجد[7] لسهو أيضاً[8] [9].

[أما إذا سها [18/أ] في غير حالة القدوة سجد للسهو[10]، كما [إذا انفرد بركعة وسها، ثم اقتدى، أو سلَّم المسبوق مع][11] الإمام ساهياً، أو تبين أن الإمام محدث][12] [لا يسجد للسهو][13].

والمسافر إذا نوى القصر وسها وسجد للسهو في آخر الركعتين، ثم نوى الإتمام، أو صار مقيماً يتم أربعاً، ويعيد سجود السهو في آخر الأربع،

---

(1) ساقط من د.
(2) زيادة من ص.
(3) انظر: نهاية المطلب 281/2، المجموع 146/4.
(4) مذهب الحنفية أن سجود السهو بعد السلام؛ لأن سجود السهو أُخِّر عن محل النقصان بالإجماع، وكان ذلك لمعنى وهو أنه سها في المحل وتكرار السجود في صلاة واحدة غير مشروع فأُخِّر إلى السلام، وينبغي أن يؤخر إلى بعد السلام لاحتمال أن يسهو عن السهو فلا يقع التكرار. انظر: المبسوط 219/1، بدائع الصنائع 287/1.
(5) ساقط من د.
(6) في ص، د: فقام.
(7) في ص، د: ولا يسجد.
(8) ساقط من ص.
(9) انظر: الوسيط 197/2، الغرر البهية 379/1.
(10) في ص: لسهوه. وفي د: لسهو.
(11) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(12) جاءت هذه العبارة في (ص) بعد قوله في الجملة السابقة: [كما في الزحام ونحوه لا يسجد للسهو].
(13) زيادة من د.

وإن سها الإمام في الجمعة وسجدوا للسهو، ثم تبين لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر فعليهم إتمامها ظهراً، ويعيدون سجود السهو[1].

ولو سها الإمام في[2] الجمعة وسجد للسهو وسجد المأموم معه، ثم أخّر السلام حتى خرج وقت الظهر يتمها ظهراً، ويعيد سجود السهو، ولو سها الإمام[3] في[4] الجمعة وسجد المسبوق معه للسهو، ثم أتم الجمعة المسبوق وأعاد سجود السهو، ثم خرج وقت الظهر أتمها ظهراً، ويعيد سجود السهو، ولو سها إمام الجمعة، أو القاصر، وسجد معه المسبوق، ثم أتم الإمام أربعاً، وأعاد السجود، سجد[5] معه المسبوق، ثم أتـمَّ المسبوق يعيد السجود، فيكون آتياً بست سجدات للسهو.

ولو ظن المصلي سهواً، كما إذا ظن أنه ترك التشهد الأول، فسجد للسهو، ثم بان أنه كان يشهد فيسجد للسهو مرة أخرى[6].

المتن: (وسجدة بالتحرم والسلام، وشرط الصلاة للقارئ والمستمع، وتأكد إن سجد القارئ، وندب تكبير الهوي ورفع اليدين في أربع عشرة آية، لا في (ٓ)، وإن طال الفصل، وفي (الحج) ثنتان، وفي الصلاة بلا تحرم وسلام ورفع، لغير المأموم لقراءته، ويكرر إن[7] تكرر).

أي: وسُنَّ سجدة مع التحرم بالنية والتكبير ومع السلام، وشرائط الصلاة للقارئ والمستمع، وهذه الثلاثة شرط دون التشهد، وتأكد في حق المستمع إن سجد القارئ، وندب تكبير[8] الهُوي، ورفع اليد في أربع عشرة آية، ولا تسن في **(ٓ)**، ولا في أربع عشرة آية إن طال الفصل، وفي **(الحج)** سجدتان، وفي الصلاة تسن بلا تحرم وسلام ورفع لغير المأموم لقراءته، وتكرر السجود إن تكرر قراءة آية السجدة.

الشرح: سجدة التلاوة سُنَّة للخارج عن الصلاة إن كان قارئاً أو مستمعاً قارئه، في الصلاة أو خارجاً عنها، صبياً كان أو محدثاً، وإن سجد القارئ تأكد في حق المستمع، وحَسُنَ للسامع[9]، ويشترط للخارج التحرم بالنية

---

(1) انظر: فتح العزيز 90/2، روضة الطالبين 310/1.
(2) عبارة (الإمام في) في ص: إمام.
(3) في ص: إمام.
(4) ساقط من ص.
(5) ساقط من ص.
(6) انظر: التعليقة للقاضي حسين 905/2-906، التهذيب 194/2.
(7) في ص: وإن.
(8) في د: التكبير.
(9) انظر: الأم 160/1، الحاوي الكبير 200/2.

والتكبير والسلام، وشرائط الصلاة من الطهارتين، وستر العورة، واستقبال القبلة شرط[1]، وإن كان خارج الصلاة وندب [له][2] رفع اليد عند التحرم، وتكبير الهوي إلى السجود، وسن بلا تحرم وسلام ورفع يد في الصلاة [لغير المأموم لقراءته لا قراءة[3] غيره، وأن يسمع[4] إليها.

وله سنن أُخَر: أن يكبر إذا رفع رأسه منه[5] في الصلاة][6] وغيرها، وأن يقوم ويكبر وينوي قائماً، ثم يهوي عن قيام[7].

ويقول في السجود: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»[8]، وأيضاً: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي ذُخراً، وضع [بها][9] عني وزراً، واقبلها مني ،كما قبلت من عبدك داود»[10].

---

(1) انظر: المهذب 286/1، التهذيب 181/2.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) في د: لقراءة.
(4) عبارة (وأن يسمع) في د: وإن استمع.
(5) زيادة من د.
(6) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) هذا الذي اختاره الشارح، وقد جزم باستحبابه الشيخ أبو محمد، والقاضي حسين، وصاحب التتمة، والرافعي وغيرهم. وأنكر هذا الفعل إمام الحرمين وقال: "لم أر لهذا أصلاً ولا ذكراً". ونصره النووي وقال في الروضة: "هو الأصوب، فلم يذكر جمهور أصحابنا هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به". وقال في المجموع: "فالاختيار تركه ؛ لأنه من جملة المحدثات وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات". انظر: التعليقة للقاضي حسين 862/2، التهذيب 179/2، فتح العزيز 109/2، روضة الطالبين 322/1، المجموع 65/4.
(8) هذا الحديث أخرجه أبو داود 60/2، برقم 1414، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد. والترمذي 474/2، برقم 580، أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، وقال:حديث حسن صحيح، والنسائي 221/2، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود، والحاكم في مستدركه 342/1 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 157/5.
(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) هذا الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي 472/2، برقم 579 أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن. وابن ماجه 334/1، برقم 1053، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن. وابن حبان في صحيحه 474/6، والحاكم 341/1 وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في =

ويسن أن يكرر السجود إذا تكرر قراءة آية وإن كان في مجلس أو في[1] ركعة.

ومحله أربع عشرة آية[2]، منها ثنتان في الحج[3]، وفي (حم) السجدة عند قوله ﭽﯡ ﯢﭼ[4]، وسجدة (ﭑ) ليس منها[5].

وإن[6] قرأ في الصلاة وسجد جاهلاً، أو ناسياً، لم يضر، وإلا بطلت صلاته، وحَسُنَ في غير الصلاة، وإن طال الفصل بين قراءة آية السجدة والسجود فلا تدارك[7] له، ويعلم منه أنه لا يتقرب بسجدة إلى الله تعالى ابتداءً من غير سبب وإلا قضى له[8].

المتن: (وسجدة عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، ورؤية فاسق ظاهراً، ومبتلى سراً).

الشرح: وتسن سجدة عند هجوم نعمة لا عند استمرارها، وعند اندفاع بلية من حيث لا يحتسب[9]، وعند رؤية فاسق في كل ذلك يسجد للشكر ظاهراً، أو عند رؤية مبتلى بزمانة[10] ونحوها يسجد سراً، والتكبير في

=

سلسلة الأحاديث الصحيحة 475/6، برقم 2710.

(1) ساقط من ص.

(2) هي اثنتان في الحج ، وفي (حم) السجدة وهي سورة فصلت، وسجدة واحدة في كل من سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، وسورة السجدة(ألم تنزيل)، والنجم، والانشقاق، والعلق.

(3) هي اثنتان في الحج، إحداهما عند قوله تعالى: ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ سورة الحج، الآية (18)، والثانية عند قوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ سورة الحج, الآية (77).

(4) سورة فصلت، الآية (38).

(5) وهي عند قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ سورة ص, الآية ٢٤.

(6) في ص، د: فإن.

(7) في ص: تداركه.

(8) ذكر إمام الحرمين والرافعي أن صاحب التقريب حكى ضابطاً لما لا يقضى جزماً فقال: ما لا يجوز التطوع به ابتداء لا يجوز فرض قضائه كصلاة الخسوف والاستسقاء، وما يجوز التطوع به ابتداء كالنوافل والرواتب ففي قضائه خلاف، ثم جوّز التقرب إلى الله تعالى بسجدة ابتداء وأجرى الخلاف في قضائها. انظر: نهاية المطلب 233/2، فتح العزيز 113/2.

(9) المقصود به سجود الشكر. انظر: المهذب 286/1، التهذيب 198/2.

(10) **الزمانة:** مرض يدوم زماناً طويلاً. انظر: لسان العرب 199/13، المصباح المنير 256/1.

سجدة التلاوة والشكر يدل على أنها واحدة، خلاف سجدة[1] السهو[2]، ثم هو إنما يأتي بسجدة الشكر خارج الصلاة، وشروطها ومندوباتها، كما في سجدة التلاوة خارج الصلاة، واكتفى بذكرها فيها[3].

فصل

المتن: (أفضل النفل: صلاة العيد، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الراتب[4] ركعتان قبل الصبح، والظهر وبعده، والمغرب، والعشاء، والوتر ركعة إلى إحدى عشرة بالأوتار، بين فرض العشاء والفجر، والفصل وبعد[5] التهجد أولى، وإن وصل تشهد في الأخيرين أو الآخر[6]، ومنه الوتر، وركعتا[7] الفجر، ثم التراويح، ثم الضحى ركعتان إلى ثنتي عشرة، ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية، وتأدّت بالفرض والنفل، والمؤقتة تُقضى أبداً، لا المتعلقة بسبب.

والترتيب أولى إن أمن الفوات، والرابعة المقدمة بعد الفرض أداء، لا بالعكس، ولا حصر للنفل المطلق، فتشهد في كل ركعتين [18/ب] أو ركعة، والأحب مثنى، وإن [نوى عدداً غيَّر بعد النية كالقصر وإلا بطلتْ، وإن زاد ناسياً قعد ثم] [8] زاد[9]).

الشرح[10]:

أفضل النفل أي غير الفرض: صلاة العيد، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم[11] الرواتب[12][13]، وهي سنن[1] التوابع للفرائض، وهي ركعتان قبل

---

(1) ساقط من ص.
(2) انظر: فتح العزيز 110/2.
(3) انظر: ص
(4) في د: الرواتب.
(5) في د زيادة: الصلاة.
(6) في د: الأخير.
(7) في د: ثم ركعتا.
(8) بياض في الأصل. والمثبت من د.
(9) في ص: فزاد.
(10) في ص: أي.
(11) في ص: الشرح.
(12) في ص: الراتب.
(13) ابتدأ بصلاة العيد (الفطر والأضحى)، ثم الخسوف ثم الاستسقاء لاستحباب الجماعة فيها ولأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة. انظر: المهذب 276/1، فتح العزيز 129/2.

فرض الصبح، وركعتان قبل فرض الظهر، وركعتان بعده[2]، وركعتان بعد فرض المغرب، وركعتان بعد فرض العشاء.

والوتر من[3] ركعة إلى إحدى عشرة ركعة بالأوتار بين فرض العشاء وطلوع الفجر الصادق، والفصل في الوتر بتحلل السلام أفضل من الوصل، بأن يأتي بالجميع بسلام واحد، والإتيان به بعد الصلاة بالليل أولى[4]، وإن وصل الوتر تَشَهَّدَ تشهدين في الأخيرين أو تشهد في الآخر[5]، وزيادة ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وأربع قبل العصر مستحب[6].

وأفضل الرواتب: الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم بعد الرواتب، التراويح عشرون ركعة، ثم الضحى، وهي[7] ركعتان إلى اثنتي عشرة ركعة[8]، ثم ركعتا الطواف، وركعتا الإحرام، وركعتا تحية المسجد، وتأدّت بالفرض وبالنفل لا بصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة والشكر، وركعة واحدة.

والصلاة المؤقتة تُقضى أبداً لا المتعلقة بسبب، وندب الترتيب في قضاء الفرائض بلا فوت أداء، وبطلان مؤداة، والراتبة المقدمة على الفرض بعد الفرض إلى آخر وقته[9] أداء[10]، والمؤخرة لا يجوز تقديمها على الفرض.

ولا حصر لركعات النفل المطلق فيشَّهد في كل ركعتين أو في كل

=

(1) في ص، د: السنن.
(2) في د: وبعده.
(3) ساقط من ص.
(4) انظر: المهذب 278/1، الوجيز 180/1.
(5) في ص: الأخيرة.
(6) وكذلك استحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب، ولكنها لاترتقي إلى درجة السنن الراتبة المؤكدة كما نص عليه ابن الصلاح. انظر: مشكل الوسيط 208/2، المجموع 8/4.
(7) ساقط من ص.
(8) هذا ما اختاره الشارح والرافعي والنووي في الروضة، ونقل في المجموع عن الأكثرين أن أكثرها ثمان وصححه في تحقيقه واعتمده ابن المقري، وقال الإسنوي: "فظهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون". انظر: فتح العزيز 130/2، روضة الطالبين 332/1، المجموع 36/4، مغني المحتاج 313/1.
(9) في د: وقت الفرض.
(10) كركعتي الصبح يجوز تأخيرها إلى ما بعد الفرض وتكون أداءً ما لم يخرج وقت الفريضة. انظر: المهذب 277/1، الوسيط 218/2.

ركعة، والأحب مثنى، وإن نوى عدداً من النفل المطلق وأراد أن يزيد أو ينقص ينوي الزيادة والنقصان ثم غيّر؛ كما في القصر ينوي الإتمام ثم يتم وإلا بطلت الصلاة، وإن زاد على ما نوى في النفل أو في القصر ناسياً وأراد أن يزيد قعد ثم زاد[1].

!!!

(1) انظر: التهذيب 227/2، الغرر البهية 398/1.

المتن:

باب[1]

(الجماعة في أفضل[2] من الراتبة -والتراويح والوتر معها- سُنَّة كالفرض يعيد بنيّته بها، ويقع نفلاً، وللرجل، وفي الجمع الكثير أفضل لا أن يكون إمامه مبتدعاً، أو تعطّل مسجد قريب، وتحصل بإدراك جزءٍ، والجمعة بركعة، وفضل التَّحَرُّم بشهوده والاتباع، ولا يكره إنتظار الداخل في الركوع، والتشهد بلا تطويل وتمييز)

أي: الجماعة في الأفضل من الرواتب، وفي التراويح و[في][3] الوتر معها سنة[4]، وإعادة الفرض بالجماعة نيته الفرض سنة، وتقع نفلاً، وكالرجل[5] أفضل، وفي الجمع الكثير أفضل لا[6] أن يكون إمامه مبتدعاً، أو تعطل مسجد قريب إن صلى في كثير الجمع، وتحصل فضيلة الجماعة بإدراك جزء مع الإمام، وتحصل الجمعة بإدراك ركعة منها مع الإمام، وفضيلة التحرم تحصل بشهوده تحرم الإمام واتباعه، ولا يكره للإمام انتظار من دخل المسجد ليصلي بالجماعة في الركوع والتشهد الواقع آخر الصلاة بلا تطويل، وتمييز بين داخل وداخل.

الشرح: كل صلاة هي أفضل من الرواتب، وهي الفرائض، وصلاة العيد ونحوهما كما مرَّ[7]، وكذا التراويح وإن لم تكن أفضل من الرواتب، الجماعة فيها سُنَّة وليست بفرض كفاية[8].

ولا بفرض عين إلا في الجمعة، وقد ذكر[9] من بعد، ولا يقاتل على تركها في الفرائض كما في الأذان وسائر السنن، وفي الوتر أيضاً سُنَّة

---

(1) في د: فصل.
(2) في د: الأفضل.
(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) ساقط من ص.
(5) في ص: وللرجل.
(6) في ص: إلا.
(7) انظر: ص 211 .
(8) اختار صاحب التهذيب والرافعي والشارح أن صلاة الجماعة سنة، وصحح النووي أنها فرض كفاية، ونسبه إلى جمهور الأصحاب المتقدمين، وقال في المجموع: "صححه أكثر المصنفين".

انظر: التهذيب 245/2، فتح العزيز 141/2، المجموع 184/4-185.
(9) ساقط من ص.

حيث صلاها مع التراويح.

ومن صلى فرضاً منفرداً أو بجماعة ثم أدرك الجماعة سُنَّ له إعادته بنية الفرض، وتقع نفلاً، ولا فرق بين فرض وفرض، ولا بين أن يكون الثاني[1] أفضل أو لا.

والجماعة سُنَّة للرجال والنساء، وللرجال أفضل فيكره[2] تركها للرجال لا النساء [3]، وفي المسجد الكثير الجمع[4] أفضل من غيره إلا أن يكون إمام المسجد الكثير الجمع مبتدعاً، كالمعتزلي[5] ونحوه، وإمام المسجد القليل الجمع سنياً أو تعطل الجماعة في مسجد قريب إن عدل عنه[6].

وفضيلة الجماعة تحصل بإدراك جزء من صلاة الإمام وإدراك [الجمعة بإدراك][7] ركعة مع الإمام، وفضيلة التكبيرة الأولى تحصل بشهود[8] تكبيرة[9] الإمام واتباعه عقيبه، ولا يكره أن ينتظر الإمام من دخل الموضع الذي تقام فيه الصلاة قاصداً[10] للجماعة في الركوع والتشهد الواقع في آخر الصلاة إذا لم يطول ويتقرب به إلى الله تعالى[11]، ويفهم هذا من قوله: «**بلا تمييز**»، ولا فرق بين أن يعرفه أو لا، ولا بين أن يكون الداخل يلازم الجماعة أو لا، ويكره الانتظار في غيرها بين الحالتين من القيام والسجود وغيره، وكذا يكره انتظار من هو خارج[12].

(1) في ص: تكون الثانية.
(2) في ص: ويكره.
(3) انظر: المهذب 310/1، حلية العلماء 156/2.
(4) ساقط من ص.
(5) **المعتزلة:** فرقة تفرعت عن الجهمية، بنوا أصولهم على أصول خمسة وهي: التوحيد على طريقة الجهمية، والعدل على طريقة القدرية، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريقة الخوارج. انظر: الملل والنحل 43/1، الفرق بين الفرق ص93، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام 1164/3.
(6) انظر: البيان 365/2، المجموع 198/4.
(7) ساقط من الأصل. و في د: الجماعة بإدراك ، والمثبت من ص.
(8) في ص، د: بشهوده.
(9) في ص: وتكبيرة.
(10) في ص: قاعداً.
(11) أي أنه يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه. انظر: المجموع 230/4، تحفة المحتاج 259/2.
(12) انظر: المهذب 311/1، التهذيب 258/2.

المتن: (وعذر تركها والجمعة: المطر، والمرض، والتمريض، وإشراف القريب والزوجة والمملوك، وخوف الظالم، والغريم للمعسر، ورجاء عفو العقوبة، والحَقْن، والعُرْي، وشدة الريح بالليل، والجوع، والعطش، والحر، والبرد، والوَحَل، وتَرَحُّل الرُفْقَة، وأكل نِيءٍ منتن).

الشرح: وعذر ترك الجماعة والجمعة: المطر، والمرض إن لحقه مشقة مثل: ما يلقى الماشي في المطر، و[19/أ] التمريض الذي يندفع به ضرر [ظاهر سواء كان المريض قريباً أو أجنبياً، واستئناسه به][1] في معناه، وإشراف القريب، والزوجة، ومن بينه وبينه مصاهرة[2]، والمملوك على الوفاة، وخوف الظالم على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه، وخوف المعسر من الغريم، وإذا كان خبزه في التنور[3] وقدره على النار وليس ثمَّ من يتعهده في معناه، ورجاء عفو العقوبة فله التخلف في القصاص، وحد القذف دون حد الشرب والزنا وما لا يقبل العفو، وأن يدافع أخبثيه[4] أو الريح، بل تكره الصلاة في تلك الحالة إن وسع الوقت.

وإن كان الوقت يخرج لو قضى حاجته يبدأ بالصلاة، وأن يكون عارياً، وشدة الجوع والطعام حاضر ونفسه تتوق إليه فيكسر[5] سَوْرَتَهُ[6] بلقمات، وشدة العطش والشراب[7] حاضر، وإن فات الوقت قدم الصلاة على الطعام والشراب[8]، وشدة الحر والبرد وشدة الوحل، وكذا شدة الريح بالليل يرخص ترك الجماعة[9]، ولا يتصور هذه في الجمعة، وترحل الرفقة، وأكل نيءٍ منتن، كبصل وكراثٍ[10]، وألحق بها أن يكون منشد ضالة يرجو الظفر بها لو ترك الجماعة، أو وجد من غصب ماله واسترده منه،

---

(1) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) انظر: التنبيه ص38، الوسيط 286/2.
(3) **التنور**: الفرن الذي يخبز فيه. انظر: لسان العرب 95/4، المصباح المنير 77/1.
(4) **الأخبثان:** البول والغائط. انظر: مختار الصحاح ص87، تحرير ألفاظ التنبيه ص77.
(5) في ص: يكسر.
(6) **السُّورَة:** هي الحدة. والمقصود شدة الجوع وحدّته. انظر: التنقيح في شرح الوسيط 16/2، المصباح المنير 294/1.
(7) في ص: والماء.
(8) في ص: والماء.
(9) انظر: اللباب للمحاملي ص160، نهاية المطلب 370/2.
(10) فإن كان مطبوخاً فلا عذر له. انظر: فتح العزيز 153/2، المجموع 206/4.

وغلبة النوم[1].

المتن:(وشرطها أن لا يقتدي بمن يعتقد القضاء عليه، والمأموم، والأميّ غيره، والمرأة، والمشكل وإن بان رجلاً، والرجل وإن بان كافراً أو امرأة أو مأموماً، أو خنثى، أو أمياً قضى، لا محدثاً أو قائماً لزيادة، أو زنديقاً أو معه نجاسة خَفِيَّة[2] ولو جمعة، ولا يتقدم بالعقب ويعلم أفعاله).

الشرح: شرط صحة الجماعة أن لا يقتدى بمن يعلم أن في صلاته خللاً يعتقد أنه موجب للقضاء، سواء كان متفقاً عليه أو مجتهداً فيه بين الأئمة رحمهم الله[3]، وبين (شخصين) [4] اختلف اجتهادهما في ثوبين أو إنائين أو القبلة، فلو اقتدى بحنفي مس فرجه ولم يتوضأ أو لمس زوجته ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به [5].

وإن لم يجد فيه خللاً سواء علم أنه أتى بجميع ما يعتقده شرطاً أو ركناً أو شك فيه صح[6]، وإن كان الحنفي يعتقد بطلانه كما إذا افتصد أو احتجم ولم يتوضأ صح الاقتداء به.

ولا يجوز الاقتداء بمن لم يجد ماءً ولا تراباً لا للمتوضئ ولا للمقيم[7]، ولا لمن في مثل حاله، ولا بالمقيم المتيمم، وبالمربوط على الخشبة، وبمن[8] لم يتعلم الفاتحة لمن في مثل حاله أو غيره، وإن اختلف اجتهاد خمسة في أوانٍ وأحدها نجس أو سُمِعَ بينهم صوت ونفى كل عن[9] نفسه، إنما يمتنع الاقتداء حيث يتعين عند[10] المأموم بطلان صلاة الإمام، وإنما يقضي ذلك إن اقتدى بكل في صلاة، فإن أمّ كل في صلاة من الخمس فكل يعيد آخر صلاة كان مأموماً فيها.

وإن كان النجس اثنين يقتدي باثنين، وإن كان ثلاثة بواحد، وإذا علم أنه لا يجوز أن يقتدى بمن يعتقد [عليه القضاء، يعلم أنه لا يجوز أن يقتدى

---

(1) انظر: البيان 371/2، روضة الطالبين 346/1.
(2) في د: خفيفة.
(3) ساقط من ص.
(4) في الأصل: شخص، وهو خطأ. والمثبت من ص، د.
(5) انظر: فتح العزيز 154/2، المجموع 289/4.
(6) ساقط من ص.
(7) في ص، د: للمتيمم.
(8) في ص: ومن.
(9) ساقط من ص.
(10) ساقط من ص.

بمن يعتقد][1] بطلان صلاته، كما إذا علم أنه كافر أو محدث أو مجنون[2].

وكذلك يشترط أن لا يقتدى بالمأموم حال كونه مأموماً وأن لا يقتدي بالأميّ غيره, والمراد من الأميّ: من لا يحسن (حرفاً من الفاتحة)[3]، كالأرت[4] يُدْغِمْ،

والألثغ[5] يُبْدل، فيمن لا يحسن حرفاً منها، والمأموم يحسنه وإن لم يحسن غير ذلك الحرف لا يجوز اقتداؤه[6] به، ويجوز لمن هو في مثل حاله الاقتداء به، وتكره إمامة التمتام[7] والفأفاء[8].

ولا يجوز أن يقتدي [الرجل][9] بالمرأة ولا بالخنثى المشكل، فإن اقتدى به قضى، وإن بان أنه رجل[10]، ولا يجوز للمشكل أن يقتدي بامرأة، فإن اقتدى بها قضى، وإن بان أنه امرأة، ولا يجوز للمشكل أن يقتدي بمشكل وإن اقتدى به قضى، وإن بان أن[11] الإمام رجل أو هو امرأة[12]، وإن اقتدى بمن لا يعلم حاله[13] فبان أنه كافر، أو مأموم، أو اقتدى رجل أو مشكل فبان أن[14] الإمام امرأة، أو مشكل، أو اقتدى قارئ فبان أن الإمام أميّ قضى، وإن بان أنه محدث أو جنب كان الإمام عالماً بحدثه أو لا.

---

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) انظر: نهاية المطلب 290/2، الوسيط 227/2.
(3) في الأصل: الفاتحة حرفاً. والمثبت من ص، د.
(4) **الأرت:** هو الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام. انظر: النظم المستعذب 101/1، تحرير ألفاظ التنبيه ص79.
(5) **الألثغ:** هو الذي يبدل حرفاً بحرف كالسين بالثاء والراء بالغين. انظر: تهذيب اللغة 104/8، تحرير ألفاظ التنبيه ص79.
(6) في ص: الاقتداء.
(7) **التمتام:** هو الذي يكرر التاء. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص184، مختار الصحاح ص46.
(8) **الفأفاء:** هو الذي يتردد في الفاء. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص184، لسان العرب 71/12.
(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: المهذب 322/1، فتح العزيز 160/2.
(11) ساقط من د.
(12) لوقوع التردد في صلاته. انظر: الوسيط 226/2.
(13) ساقط من ص.
(14) ساقط من د.

لا إن علم المأموم حدثه واقتدى به ناسياً أو قائم لزيادة أو زنديق(1) أو معه نجاسة خَفِيَّة لا يقضي(2)، سواء كانت الصلاة جمعة أو غيرها، وتقييد النجاسة بكونها خَفِيَّة يبين أنها لو كانت ظاهرة يقضي(3) .

وإن اعتقد صحة صلاة الإمام بحيث لا يحتاج إلى القضاء ولا يكون مأموماً ونحوه جاز أن يقتدي به وإن كانت صلاته أفضل [فيصح](4) اقتداء المتوضئ بالمتيمم، والغاسل للرجل بالماسح، والقائم بالقاعد، [والقائم](5) والقاعد بالمضطجع، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة، والسليم بسلس البول، وغاسل محل النجو بالمستجمر، وبمن على بدنه أو ثوبه(6) نجاسة معفو عنها، والجمعة خلف العبد والصبي وهو معلوم من المفهوم(7) .

ويشترط أن لا يتقدم المأموم على الإمام، فلو ساواه فلا بأس، ويعتبر ذلك بالعقب لا بالأصابع والكعب، هذا [إذا](8) اتحدت (جهاتهما)(9)، كما إذا وقف الإمام خارج الكعبة -عمّرها الله-(10) والمأموم في الكعبة وتوجه إلى جهة الإمام.

وإن اختلفت كما إذا كانا في الكعبة أو في مسجد الحرام، وكان المأموم أقرب إلى جهة من الإمام إلى جهته كما إذا كان الإمام في الكعبة [19/ب] والمأموم خارجاً عنها فلا بأس، ويشترط أن يعلم أفعال الإمام الظاهرة

---

(1) **الزنديق:** هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. انظر: الحاوي الكبير 152/13، البيان 49/12.

(2) المعنى: من اقتدى بمن بان زنديقاً فإنه لا قضاء عليه، وهذا ما اختاره الشارح وصححه البغوي والرافعي، وصحح النووي وجوب الإعادة ونسبه إلى عامة الأصحاب المتقدمين.

وقال الماوردي: "مذهب الشافعي وعامة أصحابه وجوب الإعادة". انظر: الحاوي الكبير 336/2، فتح العزيز 164/2، المجموع 251/4.

(3) ساقط من ص.

(4) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(6) في ص: ثوبه أو بدنه.

(7) فهو أولى؛ لأن كل من جاز أن يكون إماماً للرجال في غير الجمعة جاز أن يكون إماماً لهم في الجمعة كالحر. انظر: الحاوي الكبير 447/2، فتح العزيز 263/2.

(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(9) في الأصل: جهتها لهما. والمثبت من ص، د.

(10) ساقط من ص.

[بمشاهدة الإمام أو ببعض الصفوف][1] أو سماع تكبير الإمام أو المكبر[2].

المتن: (ويجمعهما مسجد أو كل صفين ثلاثمائة ذراعٍ تقريباً في مُنبسِط، وإن تخلل شارع أو نهر كبير، لا مشبّك أو باب مَردود أو[3] اتصال المناكب لا فرجة لا تسع واقفاً، وثلاثة أذرع في وراء، ومحاذاة الأسفل[4] الأعلى بجزءٍ، والمسجد بمن في غيره كالصفّين).

الشرح: ويشترط أن يكون الإمام والمأموم في مسجد واحد، أو بين كل صفين لا يزيد على ثلاثمائة ذراع تقريباً[5] إن كان في مُنبسِط[6] من الأرض غير المسجد، كصحن[7] من دار أو خان[8] أو صُفَّة[9] كبيرة، أو كانا في بنائين مختلفين من غير المسجد، كصُفَّة وبيت من دار فيتصل منكب[10] من في أحدهما بمنكب واحد إمام أو مأموم ممن في الآخر.

وإن تخلل بينهما فرجة إن وسعت واقفاً لا يصح الاقتداء[11]، وإن لم تسع واقفاً صح، وإن كان خلفه ينبغي أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع[12]، وإذا كانا في مسجد واحد صح الاقتداء قربت المسافة بينهما أو بعدت، اتحد بناؤها[13] أو اختلف، أو كان أحدهما على المنارة والآخر في

---

(1) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.

(2) انظر: روضة الطالبين 360/1، كفاية الأخيار ص181.

(3) في د: و.

(4) في د: أعلى.

(5) هذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وبه قال الأكثرون، حتى لو زاد ذراع أو ذراعان أو ثلاثة جاز. انظر: التهذيب 282/2، فتح العزيز 178/2، المجموع 304/4.

(6) **المنبسط :** المراد به الأرض المستوية. انظر: لسان العرب 259/7، القاموس المحيط ص659.

(7) **الصحن:** وسط الدار. انظر: تهذيب اللغة 145/4، المصباح المنير 334/1.

(8) **الخان:** هو المكان الذي ينزل إليه المسافرون. انظر: مختار الصحاح ص98، المصباح المنير 184/1.

(9) **الصُّفَّة:** البهو الواسع الطويل. انظر: لسان العرب 195/9، تاج العروس 26/24.

(10) في د: المنكب.

(11) في د: والاقتداء.

(12) هذه في حالة أن لا يكون الإمام والمأموم في فضاء واحد، كأن يكون أحدهما في صحن الدار والآخر في بيت، فالقدر المشروع بين الصفين أن لا يزيد على ثلاثة أذرع تقريباً. انظر: الوسيط 233/2، التهذيب 283/2.

(13) في ص، د: بناؤهما.

سرداب(1)، وإن كان بين مسجدين طريق فاصل أو نهر لا يكون من المسجد لا يكون حكمهما حكم مسجد واحد(2).

والبناءان من[في](3) المسجد إن كان باب أحدهما نافذاً إلى الآخر(4) كان الباب مفتوحاً أو مردوداً، مغلقاً أو غير مغلق يُعدان مسجداً واحداً وإلا مسجدين، وإن كان في مُنبسِط صح الاقتداء، ملكاً كان لواحد أو أكثر، أو مواتاً أو وقفاً، وإن كان بينهما شارع مَطْرُوق(5) أو نهر كبير.

أما لو كان بينهما مشبّك(6)(7) أو باب مردود لا يصح الاقتداء، وإن كان الباب مغلقاً أو كان بينهما حائل فأولى أن لا يصح الاقتداء، وإن كانا في بنائين مختلفين وأحدهما في بناء أعلى(8) يشترط أن يحاذي رأس أحدهما جزءاً من الآخر بتقدير اعتدال قامة المستقل مع الاتصال المذكور(9).

والمسجد ومن في غير المسجد من موات وملك ودار كالصفين يشترط في ذلك ما يشترط في الصفين.

وإن كان الخارج من المسجد على يمين المسجد أو يساره في دار ونحوها يشترط أن يتصل بالمسجد، بحيث لا يمكن لأحد أن يقف بينهما(10).

وإن كان في فضاء ملكاً كان أو مواتاً يشترط أن يكون بين الخارج الأول وبين المسجد ثلاثمائة ذراع أو دونها، ولا يكون بين المسجد وبينه حائل من جدار وإن كان جدار المسجد إلا أن يكون بابه نافذاً غير مغلق ويقف بحذائه أو(11) واحد من الصف، والسفينتان المكشوفتان كَدَكَّتَيْنِ(1)

---

(1) **السرداب**: بناء تحت الأرض للصيف. انظر: القاموس المحيط ص97، تاج العروس 56/3.
(2) انظر: فتح العزيز 178/2، روضة الطالبين 361/1.
(3) زيادة من ص.
(4) في ص: الأخرى.
(5) أي الذي يكثر طروقه بالفعل ولو في وقت الصلاة. انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة 277/1.
(6) **المشبّك:** كل شيء جُعِلَ بعضه في بعض، والمقصود به (الشبّاك) المعروف الذي يُعمل من حديد وغيره. انظر:تهذيب اللغة 20/10، تاج العروس 221/27.
(7) في ص: شباك.
(8) في ص: عليٍّ.
(9) انظر: الوسيط 232/2، المحرر ص57.
(10) في ص: عنهما.
(11) ساقط من ص.

في فضاء، والمسقَّفَتان[2] كدارين.

المتن: (وينوي القدوة أو الجماعة ولو في الوسط، فإن عيَّن الإمام ولا يجب وأخطأ بطلت كالتيمم لا الوضوء والإمام، ويتوافق نظم الصلاتين، وفي الصبح بالظهر فارق عند الثالثة، أو انتظر ويوافق في سُنَّة فاحشة المخالفة، كسجدة التلاوة، ويتخلف في التكبير).

الشرح: يشترط أن ينوي القدوة أو الجماعة، سواء كان في الجمعة أو غيرها حتى لو تابعه بأن ينتظر[3] ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده، لا إن اتفق أفعاله مع أفعاله من غير أن (ينتظره)[4] من غير نية الاقتداء أو الجماعة بطلت صلاته[5].

ولو تابعه وشك[6] في نية الاقتداء فإن تذكر بعد أن فعل ركناً على متابعته أو طال الفصل بطلت صلاته، وإن تذكر قبله لم تبطل، ونية الجماعة إن (كانت مقرونة)[7] بالتحرم أو في أثناء الصلاة قبل إن تابعه جاز[8]، فإن المنفرد له أن ينوي الجماعة في أثناء الصلاة، ولا يجب تعيين الإمام، بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر، لكن لو عيّن الإمام وأخطأ، كما لو نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو بطلت صلاته، وهذا كالمتيمم؛ فإنه لا يجب تعيين الصلاة في نية التيمم، لكن لو عيّن وأخطأ، كما لو تيمم لفائتة ظنها عليه ولم تكن عليه فائتة أصلاً أو تيمم لفائتة ظهرٍ ثم تبين أن الذي عليه عصر بطل تيممه بخلاف الوضوء في مثله[9]، وبخلاف الإمام

=

(1) **الدّكتين:** مفرد دكة، وهو المكان المرتفع الذي يُجْلَسُ عليه. انظر: مختار الصحاح ص106، المصباح المنير 198/1.

(2) أي أنه إن كانت السفينتان مسقفتين يشترط اتصال الصف من أحدهما بالأخرى كالدارين. انظر: نهاية المطلب 414/2، التهذيب 284/2.

(3) في ص: ينتظره.

(4) في الأصل:ينتظر ، والمثبت من ص، د.

(5) انظر: الوسيط 234/2، منهاج الطالبين ص124.

(6) في ص: ولو شك.

(7) قوله: (كان مقرونا) في الأصل، د ، والمثبت من ص.

(8) انظر: نهاية المطلب 388/2-389، فتح العزيز 200/2.

(9) فاستباحة الفريضة لازمة في التيمم وإن لم يجب التعيين وإن عين وأخطأ لم يصح، بخلاف الوضوء فنية الاستباحة فيه غير لازمة من أصلها فلا يضر الخطأ فيها. انظر: فتح العزيز 239/1 ، الغرر البهية 196/1.

إذا أخطأ في تعيين المأموم فإنه[1] لا تبطل صلاته .

ويشترط أن يتوافق نظم صلاتي الإمام والمأموم، فلا يقتدى[2] بالظهر والعصر والعشاء في الكسوف، والخسوف، والجنازة، وبالعكس، وإن توافق نظم الصلاتين في الأفعال والأركان صح الاقتداء[3]، وإن اختلفا في عدد الركعات أو[في][4] الفرض والنفل، والأداء، والقضاء، فيقتدي في الظهر بالصبح، ويقوم عند سلام الإمام كالمسبوق، وإن اقتدى في الصبح بالظهر جاز أيضاً [وعند] [5] قيام الإمام إلى الثالثة إن شاء فارقه وسلَّم، وإن شاء انتظر ليُسلم معه.

وإن اقتدى في الظهر بالمغرب فإذا انتهى الإمام إلى الجلسة الأخيرة خيّر (المأموم) [6] بين المفارقة والمتابعة، ويعلم منه أنه يجوز للمأموم الخروج عن المتابعة بعذر وغير عذر، ويقتدي في الفرض بالنفل، وفي الأداء بالقضاء وعكسهما[7].

ويشترط أن يوافقه في سنة فاحشة المخالفة تركاً [20/أ] وإتياناً كسجدة التلاوة، فإن أتى بها [الإمام وجب أن يتابعه فيها وإلا بطلت صلاته وإن تركها][8] وجب أن يتركها وإلا بطلت صلاته، وكذلك التشهد الأول إن تركه الإمام لا يشتغل به وإلا بطلت صلاته، وإن أتى به الإمام يأتي به وإلا بطلت صلاته[9].

هذا في سنة فاحشة المخالفة إلا إذا[10] لم تكن المخالفة فاحشة فلا بأس بمخالفته، كما لو ترك التسبيحات وتكبيرات الانتقالات، أو جلسة الاستراحة، أو القنوت فيأتي به وأدركه في السجدة الأولى، أو أتى به الإمام وتركه[11] المأموم، أما الفرض إذا تركه الإمام كما إذا قام إلى

---

(1) ساقط من ص.

(2) في ص: يقضي.

(3) انظر: الوسيط 235/2، روضة الطالبين 367/1.

(4) زيادة من ص.

(5) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(6) في الأصل: الإمام وهو خطأ، والمثبت من ص، د.

(7) انظر: الحاوي الكبير 316/2-317، التهذيب 264/2.

(8) بياض في الأصل، والمثبت من ص، د.

(9) انظر: الوسيط 236/2، فتح العزيز 190/2.

(10) قوله: (إلا إذا) في ص، د: وإذا.

(11) في ص: وترك.

الركعة الثانية قبل السجدة الثانية [ولم يرجع بتسبيح المأموم][1] ليس للمأموم أن يتابعه[2].

ويشترط أن يتخلف عن الإمام بتكبيرة التحرم بحيث يبتدئ[3] بها بعد[4] فراغ الإمام عنها, ولو تقدم على[5] الإمام بها أو ساوقه[6] مع نية الاقتداء، أو شك (فيها)[7]، أو ظن التخلف فبان خلافه بطلت صلاته، ولا يشترط تخلفه عن الإمام في سائر الأركان، سواء السلام وغيره، فلو ساوقه في جميع الأركان يكره ولا ينال بها فضيلة الجماعة[8].

المتن: (وبتمام ركنين فعليين لا يتقدم ولا يتخلف وبأكثر من ثلاثة طويلة بعذر كبطء القراءة والشك فيها وزحام ونسيان ويصير كالمسبوق، فإن زاد أو ركع فشك أو تذكر، وافقه وتدارك، وإن خالف جاهلاً فكالسهو).

الشرح: يشترط أن لا يتقدم عليه بركنين فعليين فلا تبطل بتقدمه بركن ذِكْري وركن فعلي[9] كأن تقدم بقراءة الفاتحة أو التشهد ويقع محسوباً [10] أو [11] تقدم بركوع ولا بركنين ذِكْري وفعلي كأن تقدم بهما، وإن تقدم [بهما كأن تقدم][12] بركن فعلي عمداً وعاد بطلت صلاته، وإن تقدم سهواً فإن شاء عاد وإلا فلا [13].

ويشترط أن لا يتخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين بغير عذر، كأن فرغ الإمام عن اعتدال[14] وهوى (إلى)[1] السجود والمأموم في القيام قبل

---

(1) زيادة من ص.
(2) انظر: المهذب 319/1، الوسيط 236/2.
(3) في ص: يقتدي.
(4) في ص: مع.
(5) ساقط من ص.
(6) **المساوقة:** لغة المتابعة. وعند الفقهاء: المقارنة والمعية. انظر: لسان العرب 166/10، المصباح المنير 296/1.
(7) في الأصل، د: فيه، والمثبت من ص.
(8) انظر: نهاية المطلب 130/2، المحرر ص58.
(9) قوله: (وركن فعلي) ساقط من ص.
(10) في ص بعد قوله: (محسوباً) زيادة لفظة: (ولا بركن فعلي).
(11) ساقط من ص.
(12) زيادة من د.
(13) انظر: التهذيب 271/2، المجموع 132/4-133.
(14) في ص، د: الاعتدال.

الركوع بعدُ، أو هوى (إلى)[2] السجود الثاني والمأموم في الاعتدال فلا تبطل بالتخلف بركن واحد، كما إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فركع، أو رفع[3] من السجود فسجد[4]، ولا بركنين إذا لم يتم الثاني كما إذا ركع المأموم بعد أن يكون الإمام في الاعتدال، ولا بركنين ذِكْريين كأن ابتدأ بالتشهد الأخير بعد أن فرغ الإمام منه، و[5]الصلاة على النبي ε فيه .

ويشترط أن لا يتخلف بأكثر من ثلاثة طويلة إن كان له عذر في التخلف مثل أن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام سريع القراءة فأتم الفاتحة بعد ركوعه، ويجب كالمأموم الموافق اشتغل بسنة كالاستفتاح والتعوذ أو نسي الفاتحة فتذكر بعد ما ركع الإمام وهو في القيام أو ركع الإمام وشك هو في قراءة الفاتحة فيشتغل بها [6].

وزحام كأن سجد الإمام والقوم ولم يمكنه السجود على الأرض، ولا على ظهر إنسان أو رجله فينتظر الإمكان ولا يومئ به[7]، ونسيان مثال التخلف بثلاثة أركان طويلة كما إذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجدتين وقام إلى الركعة الثانية [وركع فيها] [8] ومنعت الزحمة المأموم عن السجدتين والقعود بينهما ثم سجد.

وإن[9] أدرك الإمام في القيام وقرأ الفاتحة كان تخلفه بركنين طويلين، فإن القعود بين السجدتين ركن قصير فلا تبطل صلاته[10].

وإن أدرك الإمام في الركوع بعد ما فرغ من السجدتين كان التخلف بثلاثة أركان طويلة، فإذا ركع مع الإمام صح (ركعته) [11] الثانية وسقطت[12] القراءة عنه كالمسبوق.

=

(1) في الأصل: في ، والمثبت من ص، د.
(2) في الأصل: في. والمثبت من ص، د.
(3) ساقط من ص.
(4) انظر: الوسيط 236/2، فتح العزيز 192/2.
(5) في ص: أو عن.
(6) انظر: التهذيب 272/2، المجموع 236/4.
(7) ساقط من ص.
(8) زيادة من ص.
(9) ساقط من ص.
(10) انظر: الأم 237/1، التهذيب 272/2.
(11) في الأصل: ركعة ، والمثبت من ص، د.
(12) في ص: وسقط.

وإن لم يتمكن من السجود أصلاً حتى يركع الإمام فينبغي أن يركع معه ولا يشتغل بالسجود وتدارك ما فاته، فلو لم يركع معه واشتغل بترتيب صلاة نفسه زاد التخلف على ثلاثة أركان طويلة فإن كان عالماً عامداً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل، وما يأتي به من السجود يكون كالسهو فلا يكون محسوباً له.

وكذلك إن[1] ركع في ركعة مع الإمام ثم شك في قراءة الفاتحة أو تذكر أنه ترك الفاتحة وافق الإمام وتدارك ما فاته[2].

المتن: (ويقطع المسبوق الفاتحة، وإن اشتغل بسُنَّة قرأ قدرها، وإن أتمها ولم يركع معه، لم يدرك الركعة وتخلف بغير عذر، وإن أدرك الركوع المحسوب يقيناً لا ثاني المحسوب[3] أدرك ولو بتكبيرة إن قصد التحرم فقط).

الشرح: المسبوق إن[4] أدرك الإمام في القيام وقرأ بعض الفاتحة فركع الإمام يقطع القراءة ويركع معه إلا إن اشتغل بعد الاقتداء بسُنَّة كدعاء الاستفتاح يقرأ من[5] الفاتحة بقدر ما اشتغل بالسنة ثم يركع، وإن أتم المسبوق قراءة الفاتحة بعد ما ركع الإمام ولم يركع مع الإمام[6] لم يكن مدركاً للركعة ولا تبطل صلاته، ويكون تخلفه تخلفاً بغير عذر، وإن أدرك المسبوق مع الإمام الركوع المحسوب للإمام يكون[7] مدركاً للركعة[8][9].

وإن أدرك غير المحسوب كما إذا ركع سهواً في [20/ب] غير موضعه أو كان قائماً سهواً إلى ركعة زائدة [وأدركه في ركوع تلك الركعة لا يكون][10] مدركاً[11] للركعة، بخلاف ما إذا[12] أدركه في قيام الركعة

---

(1) في ص: لو.
(2) انظر: روضة الطالبين 372/1، المقدمة الحضرمية ص96.
(3) في د: المسبوق.
(4) في ص: إذا.
(5) ساقط من ص.
(6) قوله: (مع الإمام) في ص: معه.
(7) في د: فيكون.
(8) قوله: (وإن أدرك المسبوق إلى قوله مدركاً للركعة) مكرر في ص.
(9) انظر: نهاية المطلب 391/2، فتح العزيز 194/2.
(10) بياض في الأصل، والمثبت من ص، د.
(11) في ص زيادة: لتلك.
(12) في د: لو.

الزائدة فإنه يكون مدركاً، وذلك إذا لم يعلم المأموم أنه ركعة زائدة وإلا بطلت صلاته(1).

وينبغي أن يتيقن أنه أدركه في الركوع وإن شك لا يكون مدركاً لها، وإن كان المسبوق في الهوي والإمام في الارتفاع فأدركه في حد أقل الركوع كان مدركاً للركوع.

ويستثنى عنه الركوع الثاني لإحدى ركعتي [صلاة] (2) الخسوف، فإنه إذا(3) أدركه فيه مع أنه محسوب للإمام لا يكون مدركاً للركعة ولا للقيام الثاني.

[والمسبوق](4) ينبغي أن يكبر للتحرم تكبيرة،[ثم يكبر](5) للهوي إلى الركوع تكبيرة أخرى، فلو اقتصر على تكبيرة واحدة وقصد بها مجرد التحرم صحت صلاته، ويكون مدركاً للركعة إن أدرك الإمام في الركوع، أما إذا اقتصر على تكبيرة وقصد بها تكبيرة الهوي أو كليهما أو أطلق بطلت صلاته(6).

المتن: (والأولى أن يقدّم: السلطان، ثم الإمام الراتب، والساكن لا على المعير والسيد غير المكاتب، ثم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ثم النسيب، ثم نظيف الثوب، ثم حسن الصوت، ثم الصورة، والعدل على الفاسق والأعمى والبصير سواء).

الشرح: الوالي في محل ولايته يُقدَّم على غيره، وإن كان غيره أقرأ أو أفقه أو أورع ونحوها، وإن حضر في مسجد يقدم على الإمام الراتب فيه، وإن حضر في ملك غيره ورضي المالك بإقامة الجماعة فيه يقدم الوالي على المالك، وإن لم يكن الوالي حاضراً فيقدم في المسجد الإمام الراتب على غيره، وإن اختص ذلك الغير بزيادة الفقه أو(7) القراءة وغيرها.

وفي المِلْك يقدم المالك على غيره، وإن اختص ذلك الغير بزيادة الفقه ونحوه، وكذلك الساكن في موضع بحق، وإن كان مستعيراً أو مستأجراً إلا أنه إن حضر المعير والمستعير يقدم المعير على المستعير، وإن حضر

---

(1) انظر: حلية العلماء 144/2، مغني المحتاج 361/1.
(2) زيادة من د.
(3) ساقط من ص.
(4) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(5) ساقط من الأصل ، والمثبت من ص، د.
(6) انظر: المحرر ص60، فتح الجواد 277/1.
(7) في ص، د: (و).

السيد والعبد الساكن قِناً[1] كان أو مدبراً[2] يقدم السيد، وإن حضر السيد والمكاتب[3] الساكن يقدم المكاتب وكذا[4] يقدم المستأجر على المؤجر وهو داخل في قوله: «**والساكن**» ولم يستثني فيعلم أنه مقدم[5] .

وإن لم يحضر الوالي ولا الإمام الراتب ولا الساكن فيقدم الأفقه، وإن استووا فيه فيقدم الأقرأ لكتاب الله تعالى، وإن استووا فيقدم الأورع، والورع العدالة وزيادة العفة وحسْن السيرة، وإن استووا فيه فيقدم الأسنُّ الذي زاد على غيره في السِّن الذي مضى عليه في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشأ في الإسلام وعلى شاب أسلم أمس، ولا تعتبر الشيخوخة.

وإن استووا فيه فيقدم النسيب[6]، ويرعى كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح، فيقدم الهاشمي والمطلبي، ثم قريش، ثم العرب، وإن استووا فيه فيقدم نظيف الثوب، وإن[7] استووا فيه فيقدم حسن الصوت، وإن استووا فيه فيقدم حسن الصورة[8]، ويقدم العدل على الفاسق، وان اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الفضائل، وتكره إمامة الفاسق والمبتدع والأعمى والبصير سواء[9].

المتن: (ويقف ذَكَرَ عن يمينه متخلفاً قليلاً، وذكرانِ والرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، وكُرِهَ الانفراد، فإن لم يجد فرجة تحرم ثم جَرَّ واحداً، ويلحَق مسرعاً، وينوي الإمام، ويكبر المسبوق للركوع والانتقال معه، وعند السلام إن كان موضع جلوسه).

الشرح: الأولى أن يقف ذكر رجلاً كان أو صبياً عن يمين الإمام إن

---

(1) **القنّ:** هو الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص204، معجم لغة الفقهاء ص370.

(2) **المدبّر:** هو الرقيق الذي عُلِقَ عتقه على موت سيده. انظر: البيان 382/8، معجم لغة الفقهاء ص418.

(3) **المكاتب:** هو الرقيق الذي يكاتب سيده على مال منجّم ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص561، المصباح المنير 524/2.

(4) قوله: (كذا) ساقط من ص.

(5) انظر: المهذب 326/1-327، التنبيه ص39.

(6) في ص: النسب.

(7) في د: فإن.

(8) قوله: (حسن الصورة ويقدم) ساقط من ص.

(9) انظر: نهاية المطلب 385/2-386، التهذيب 287/2.

كان وحده ويتخلف قليلاً، وأن يقف ذكران سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلاً وصبياً خلف الإمام.

وأطلق اللفظ[1] ولم يفرق بين[2] أن (يكونا) [3] حاضرين معاً أو لا، أو حضر واحد ثم آخر حتى لو كانا حاضرين معاً فأمَّا خلفه، وإن حضر واحد أولاً يقف عن يمينه كما ذكره[4] ثم لما حضر الثاني قام عن يساره ثم تأخرا وقاما خلفه وهو أولى من أن يتقدم الإمام، وإن حضر الرجال والصبيان والخناثى والنساء قام الرجال خلف الإمام، ثم قام الصبيان خلف الرجال، ثم قام الخناثى خلف الصبيان، ثم قام النساء خلف الخناثى، والتفصيل[5] المذكور في وقوف الرجال فيما إذا لم يكونوا عُراة[6] .

فأما العُراة كالنساء يقفون صفاً واحداً ويقف إمامهم وسطهم، ولما بيّن أن تأخير صف النساء عن صف الرجال أولى، يعلم أنه لو تقدم النساء على الرجال أو وقفن بحذائهم أو بينهم لا تبطل صلاة واحد[7] لا من النساء ولا من الرجال، ويكره أن يقف واحد منفرداً ولا يدخل في الصف إن وجد فُرجة في الصف الأخير، ويدخل فيه[8] أو فيما قبله فيخرق[9] الصف الأخير ويدخل فيه، فإن لم يجد فرجة في الصف [21/أ] ينبغي أن يتحرم ثم يجرّ واحداً من الصف إليه[10] .

والأولى أن يتخلف في كل فعل عن الإمام قليلاً ثم يلحقه، ولو ساواه في جميع الأفعال لم تحصل له فضيلة الجماعة[11]، والأولى أن ينوي الإمام الإمامة أو الجماعة وإلا لا تحصل له فضيلة الجماعة، ولو لم ينوي صح صلاة المأمومين رجالاً كانوا أو نساءاً، والأولى أن يكبر المسبوق للهوي

---

(1) أي: في المتن: عند قوله: **(وذكران..)**.
(2) في ص: بل.
(3) في الأصل: يكون. والمثبت من ص، د.
(4) أي في المتن: **(ويقف ذكر عن يمينه متخلفاً قليلاً..)**.
(5) في د: فالتفصيل.
(6) انظر: فتح العزيز 174/2، روضة الطالبين 359/1.
(7) في ص، د: أحد.
(8) قوله: (ويدخل فيه) ساقط من د.
(9) في ص: ويخرق، وفي د: يخرق.
(10) انظر: الحاوي الكبير 340/2، الوسيط 230/2.
(11) قوله: (ولو ساواه) إلى هنا ساقط من ص.

إلى الركوع إن[1] أدرك الإمام فيه، وأن يكبر حيث انتقل من ركن إلى ركن يستحب أن يكبر فيه مع الإمام، ولا يكبر إن أدرك الإمام في غير الركوع، فإن أدركه في السجود الأول لا يكبر للهوي إليه ويكبر إن (رفع)[2] رأسه من السجود مع الإمام، وللسجود[3] الثاني معه وإن أدرك في القعود بين السجدتين لا يكبر له ويكبر للسجود الثاني للإمام حيث سجد معه[4] .

والمسبوق عند سلام الإمام يقوم ويكبر إن كان موضع جلوسه لو كان منفرداً، كما إذا أدرك ركعتين مع الإمام في الرباعية، وإن[لم][5] يكن موضع جلوسه لو كان منفرداً يقوم من غير تكبيرة، كما إذا أدرك ركعة من[6] المغرب أو ركعة أو ثلاثاً مع الإمام في الرباعية، ويعلم منه أن ما يدركه المسبوق أول صلاته، فيعيد القنوت إن أدرك ركعة من الصبح ومن المغرب إذا أدرك ركعة يجهر في الثانية ويسر في الثالثة لكن يقرأ السورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة إن أدرك ركعتين معه[7] [8].

!!!

(1) في ص: وإن.
(2) في الأصل: يرفع ، والمثبت من ص، د.
(3) في د: والسجود.
(4) انظر: المهذب 315/1، المجموع 202/4-203.
(5) ساقط من الأصل ، والمثبت من ص، د.
(6) في ص: في.
(7) قوله: (ركعتين معه)، في ص (معه ركعتين).
(8) انظر: فتح العزيز 204/2، الغرر البهية 452/1.

باب

المتن: (رُخّصَ قصر الفرض الرباعي -لا فائت الحضر- وجمع الظهر والعصر وقتيهما، والمغرب والعشاء إذا عَبَرَ العمران والسور والحِلَّة وعرض الوادي وهبط وصعد ولو آخر الوقت، قاصد سير ستة عشر فرسخاً بلا إياب لا إن عدل إليه بلا غرض مباحاً ما حَلَّ حتى[1] رجع إلى الوطن، أو بدأ الرجوع قريباً إليه، أو بدا له، أو نوى الإقامة، أو أربعة أيام [سوى يومي الدخول والخروج][2] صحاح، أو لما لا يتنجّز دونها، أو توقع ومضى ثمانية عشر يوماً).

الشرح: القصر والجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذا المغرب والعشاء جائز[3] وهو رخصة[4] لا عزيمة[5]، فيتخير المصلي إن شاء قصر وإن شاء أتم، وكذلك الجمع إن شاء جمع بينهما وإن شاء أتى بكل (واحدة) [6] في وقتها[7]، والقصر يختص بالفرض الرباعي، وهو أن يأتي للظهر[8] ركعتين [وللعصر[9] ركعتين][10] والعشاء ركعتين، ولا يجوز قصر المغرب ولا قصر الصبح، والفرض الرباعي إذا كان فائت الحضر أي غير سفر القصر سواء فات في سفر قصير أو سفر معصية أو في موضع إقامة لا يجوز قصره سواء أتى به في السفر أو في الحضر[11] .

---

(1) في د زيادة: جعله معصية وعكسه ابتداء سفر أو.
(2) زيادة من د.
(3) ساقط من د.
(4) **الرخصة: لغة:** النعومة واللين. **وفي اصطلاح الأصوليين:** الحكم الشرعي الذي غُيِّرَ من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي. انظر: لسان العرب 40/7، كشف الأسرار 299/2، مذكرة في أصول الفقه ص93
(5) **العزيمة لغة:** القصد المؤكد. **وفي اصطلاح الأصوليين:** الحكم الثابت من مخالفة دليل شرعي. انظر: التعريفات للجرجاني ص150، القواعد والفوائد الأصولية ص154، مذكرة في أصول الفقه ص92.
(6) في الأصل: أحد. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: المهذب 334/1، الأنوار 185/1.
(8) في ص: بالظهر.
(9) في ص: والعصر.
(10) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(11) انظر: البيان 481/2، المحرر ص61.

وإنما يجوز القصر وكذا الجمع إذا ابتدأ السفر بأن جاوز عمران موضع إقامته إن كان في بلدة أو قرية إن لم يكن لها سور في صَوْبِ سفره[1] أو مطلقاً، وإن كان لها سور بأن جاوز السور[2]، وإن لم يجاوز المزارع والبساتين محوطة كانت أو غير محوطة، والخراب الذي وراء السور والعمران سواء كانت بقايا الحيطان قائمة أو لم تكن، والبلدة والقرية في ذلك سواء[3].

وإن كان في صحراء في حِلَّة[4] فابتدأ سفره، بأن خرج من الحِلَّة بمجاوزة خيام قومه، ومطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادي، وأعطان الإبل، وإن نزل في واد فسفره[5] في عرض[6] الوادي بأن يخرج من عرض الوادي، وإن نزل على ربوة[7] فلا بد وأن يهبط، وإن كان في وَهْدَةٍ[8] فلابد[9] وأن يصعد، وكل هذا على الاعتدال.

ثم إذا ابتدأ السفر وكان قاصداً أن يسير ستة[10] عشر فرسخاً[11] بدون الإياب يسافر[12] في البر والبحر كل فرسخ اثنا عشر ألف خطوة[13]، وكان

---

(1) في د: سفر.
(2) ساقط من ص.
(3) انظر: الوسيط 243/2-244، التهذيب 298/2.
(4) **الحِلَّة:** الموضع الذي ينزل القوم فيه فيحلون به. انظر: النظم المستعذب 165/1، المصباح المنير 147/1.
(5) في ص: وسفره.
(6) ساقط من ص.
(7) **الربوة:** ما ارتفع من الأرض. انظر: تهذيب اللغة 196/15، معجم مقاييس اللغة 483/2.
(8) **الوهدة:** المكان المطمئن والمنخفض في الأرض كأنه حفرة. انظر: مختار الصحاح ص346، لسان العرب 470/3-471.
(9) في د: ولا بد.
(10) في ص: ست.
(11) **الفرسخ:** لغة السكون، ويقال فراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما، وستة عشر فرسخاً تساوي أربعة برد، وكل بريد أربعة فراسخ، وهي مسيرة يومين، ومقدار البريد بالمقاييس المعاصرة يساوي عشرين كيلو و16 من مائة، فتكون مسافة القصر 80 كيلو و64 بالمائة. انظر: فتح العزيز 219/2، لسان العرب 44/3، المصباح المنير 468/2، المكاييل والموازين الشرعية ص54.
(12) في ص، د: سافر.
(13) ويعادل بالمقاييس المعاصرة: 68،01 كلم. انظر: الحاوي الكبير 360/2، =

السفر مباحاً يجوز له القصر والجمع وأحدهما دون الآخر سواء كان أول الوقت في السفر أو لم يكن، لكن يشترط[1] أن تقع جميع صلاته في السفر، حتى لو كان مقيماً وأنشأ السفر في آخر الوقت يجوز له القصر إن بقي من الوقت قدر ركعة، وإن بقي أقل من قدر ركعة فيكون فائت الحضر فلا يقصر[2] .

وإن كان لمقصده طريقان أحدهما طويل والآخر قصير، فإن عدل عن القصير إلى الطويل لغرض من أمْن وسُهُولَة وزيارة وَتَنَزُّه جاز له القصر، وإن لم يكن له في العدول غرض سوى الترخص لا يترخص، بخلاف ما إذا كانا طويلين وأحدهما أطول فسلكه، فلو لم يقصد[3] [سير][4] ستة عشر فرسخاً، كما لو خرج في طلب آبق[5] أو غريم لينصرف مهما[6] لقيه ولا يدري موضعه، ولا يدري أنه يلقاه قبل مرحلتين[7] أو لا[8] لا يترخص[9] [10]، وكذا الهائم وإن علم أنه لا[11] يلقاه قبل مرحلتين يترخص وإن لم يدر موضعه.

وإن قصد أن يسير إلى بلد بعيد وأنشأ السفر، ثم نوى أن يقيم في بلد قريب[12] في طريقه أو إن[13] وجد عبده أو غريمه في الطريق انصرف

=

روضة الطالبين 385/1، المقادير الشرعية ص300.

(1) في ص: بشرط.

(2) انظر: البيان 455/2، أسنى المطالب 238/1.

(3) في ص: يقصر.

(4) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(5) **الآبق:** هو العبد الهارب من سيده. انظر: المصباح المنير 2/1، القاموس المحيط ص864.

(6) في ص: بهما.

(7) **المرحلتين:** جمع مرحلة ، والمرحلة هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، ومقدارها مسافة القصر المذكورة في تعريف الفرسخ السابق. انظر: المصباح المنير 222/1، القاموس المحيط ص1006.

(8) قوله: (أو لا) ساقط من ص، وفي د: أو.

(9) في ص: فلا يترخص.

(10) انظر: نهاية المطلب 428/2، الوسيط 250/2.

(11) ساقط من ص.

(12) في ص: قرب.

(13) ساقط من ص.

يترخص حتى يدخله أو يجده، وإن غيّر النية قبل[1] إنشاء السفر لا يترخص[2] .

والعبد والمرأة والجندي إن عرفوا مقصد السيد والزوج والأمير [21/ب] وهو طويل ونووا فلهم القصر، وإن لم يعرفوا للجندي القصر [إن نوى مسافة القصر دونهما، ويشترط[3]][4] أيضاً أن يكون السفر مباحاً، أي: لا يكون معصية، سواء كان واجباً أو طاعة أو غيرهما.

فلو كان السفر حراماً، كما للعبد الآبق وقاطع الطريق وهرب المرأة من زوجها[5] والغريم مع قدرة الأداء، وكما إذا سافر لِيَـزني بامرأة أو لِيَقْتُلَ بَرِيئاً فلا يترخص (بالقصر) [6] والجمع، وكذا بالفطر وما يختص بالسفر، بخلاف ما إذا كان السفر مباحاً وهو يرتكب[7] المعاصي في طريقه، وما دام في السفر الطويل المباح له القصر والجمع حتى يجعل سفر معصية، ولو كان سفره سفر معصية في الابتداء[8]، ثم بدل نيته وقصده وتاب فابتدأ سفره من ذلك الموضع، فإن كان منه سفره إلى مقصده ستة عشر فرسخاً جاز له القصر [والجمع][9][10] .

وإن رجع إلى وطنه لا يجوز له القصر ولا الجمع إلا إذا وجد سبب آخر، وهو المطر كما سيأتي[11]، والمسافر إذا رجع إلى وطنه انتهى سفره فلا يترخص بالقصر وما يختص بالسفر، وكذلك إذا بدأ الرجوع إلى الوطن قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر لا يقصر لا في رجوعه ولا إذا دخل الوطن.

وبالتقييد «**بالوطن**» يعلم أنه لو رجع إلى موضع لم يكن وطنه سواء أقام

---

(1) في د زيادة: أن.
(2) انظر: التهذيب 301/2، فتح الجواد 294/1.
(3) في د: وشرط. والمثبت من ص.
(4) بياض في الأصل، والمثبت من ص، د.
(5) قوله: (من زوجها) ساقط من ص.
(6) في الأصل: بالفرض، والمثبت من ص، د.
(7) في ص: يركب.
(8) قوله: (يجعل سفر معصية) إلى هنا، في ص: (حتى جعل سفره معصية في الابتداء).
(9) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(10) انظر: المهذب 336/1، الأنوار ص186-187.
(11) انظر: ص .

به أو لا، فإذا بدأ[1] الرجوع إليه لأخذ شيء نسيه أو لتجديد طهارة ونحوها، وإن كان قبل أن يبعد عنه يقصر في رجوعه إليه ، وكذلك إذا دخله وكذلك إذا بدا له وندم أن يسافر انقطع سفره فلا يقصر حتى ينشئ سفراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً[2] .

وكذلك إذا نوى إقامة[3] مطلقاً في أثناء السفر في موضع سواء كان بلدة أو قرية أو مفازة يمكن الإقامة فيها أو لا انقطع سفره.

وكذلك إذا[4] نوى الإقامة في موضع أربعة أيام سوى يومي الدخول فيه والخروج منه يصير مقيماً ولا يقصر، وكذلك إذا[5] نوى الإقامة لحاجة يعلم أنه لا يتنجّز دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يصير مقيماً، وإن كان يتوقع تنجزه دون الأربعة الأيام[6] المذكورة جاز له القصر إلى مضي ثمانية عشر يوماً، سواء كان حاجته[7] التجارة أو القتال أو غيرهما، وبعد ثمانية عشر يوماً لا يقصر[8]، وإن [لم][9] يوجد شيء[10] من هذه الأشياء له القصر وإن بلغ المقصد، وفي انصرافه عنه إلا إذا[11] قصد الإقامة فيه كما مرّ[12]، فيكون المانع من القصر نية[13] الإقامة دون البلوغ إلى المقصد، وكذلك لو حصل في طريقه في بلدة أو قرية له بها أهل وعشيرة[14] لا ينتهي سفره بدخوله فيها[15].

المتن: (إن دام جزم نية القصر، وإن علق بنية الإمام وعَلِم جوازه

---

(1) في د: أبدأ.
(2) انظر: فتح العزيز 213/2، المجموع 349/4.
(3) في ص: الإقامة.
(4) في ص: إن.
(5) في ص: إن.
(6) في ص: أيام.
(7) في ص: حاجة.
(8) انظر: الحاوي الكبير 373/2، روضة الطالبين 384/1.
(9) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(10) ساقط من ص.
(11) في ص: الأداء.
(12) انظر: ص .
(13) في ص: فيه.
(14) **العشيرة:** هي القبيلة. انظر: مختار الصحاح ص209، المصباح المنير 410/2.
(15) انظر: المجموع 350/4، أسنى المطالب 236/1.

وما اقتدى بمتيمّم، ومشكوك السفر لا النية سوى عند قيام الثالثة ولم [تبين][1] مظنون السفر مقيماً ثم محدثاً، وإن فسدت).

أي: يقصر إن دام جزم نية القصر في جميع الصلاة لكن إن علق نية القصر بنية الإمام بحكم تحرم النية وعلم جواز القصر ولا[2] يقتدي بمتيمم، ومن شك في سفره لا إن شك في أن الإمام نوى القصر أو لا إلا إن شك في (نيته) [3] عند قيام الإمام إلى الركعة الثالثة ولم يتبين الإمام الذي ظنه مسافراً مقيماً ثم محدثاً ،وإن فسدت[4] صلاة الإمام أو المأموم.

الشرح: شرط القصر: أن ينوي القصر في ابتداء الصلاة[5] جزماً، أي: منفكاً عن الشك، ودام جزمه إلى آخر الصلاة، فلو نوى الإتمام ولو بعد نية القصر أو[6] أطلق النية أو تردد في الأثناء[7] أو شك يتم، وإن تذكر في الحال وبعد أن أتى[8] بأربع سهواً إلا إذا كان مأموماً وعلق نيته بنية الإمام ، وقال إن قَصَرَ أقصر، وإن أَتَّم أتم فبهذا لا يلزمه الإتمام حتى لو قصر الإمام يجوز له أن يقصر، ويشترط أيضاً أن يعلم جواز القصر[9] .

ويشترط أن لا يقتدي بمتم حتى لو اقتدى بمسافر يتم أو بمقيم، ولو في لحظة كما إذا اقتدى به في آخر صلاته أو كما اقتدى به أحدث وانصرف يلزمه الإتمام، كما إذا اقتدى بقاصر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيماً يتمون، وهو إن اقتدى به سواء كان صلاته ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى لو اقتدى في الظهر بالصبح أو بالجمعة يلزمه الإتمام.

وإذا[10] اقتدى مسافر بمن علمه مقيماً ونوى القصر صحت صلاته ولزمه الإتمام، ولو نوى المقيم[11] القصر بطلت صلاته[12] .

ويشترط أن لا يقتدي بمن شك في أنه مسافر أو مقيم حتى لو بان أنه

---

(1) هكذا في النسخ. ولعل الصواب: يَبِنْ.
(2) في ص: ولم.
(3) في الأصل: نية ، والمثبت من ص، د.
(4) في ص: فسد.
(5) في ص: السفر.
(6) في د: و.
(7) في ص: أثناء.
(8) في ص: يأتي.
(9) انظر: الأم 210/1، فتح العزيز 235/2.
(10) في ص: وإن.
(11) في ص: مقيم.
(12) انظر: المجموع 356/4، الغرر البهية 466/1.

مسافر ويقصر يلزم على المأموم الإتمام، وأما[1] إذا قتدى بمتم أو مشكوك السفر، وإن فسدت صلاة الإمام أو فسدت[2] صلاة المأموم يلزمه الإتمام، وأما إذا اقتدى بمسافر فشك في أن الإمام نوى القصر أو لا، لا يلزمه الإتمام [22/أ] بهذا الشك، بل إن قَصَرَ الإمام يَقصر، وإن أَتَّم يُتم؛ لأنه يكون[3] مقتدياً بمقيم[4] إلا إذا قام[5] الإمام المسافر إلى الركعة الثالثة سهواً، فتوهَّم المقتدي أنه[6] نوى الإتمام فهو كما إذا علم أنه نوى الإتمام يلزمه الإتمام، وإن رجع الإمام وقصر[7]، وإن علم أنه قام ساهياً بأن كان حنفياً لا يلزمه الإتمام[8]، ويشترط السفر في جميع الصلاة[9] .

ولو شك في نية الإقامة أو دخل بلداً أو شك هل هو[10] وطنه يتم، وإن اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان أنه مقيم ومحدث فإن بان أولاً أنه محدث ثم بان أنه[11] مقيم أو بان[12] كلاهما معاً لا يلزمه الإتمام، وإن بان أولاً أنه مقيم ثم بان أنه محدث يلزمه الإتمام[13].

المتن: (وبالتقديم بالمطر لمن صلى جماعة وأتى مسجداً بعيداً تأذى به، والشرط: النية في الأولى والترتيب، والولاء، ودوام العذر إلى عقد الثانية لا المطر في الوسط، فإن تذكر ترك ركن من الأولى يعيدهما جمعاً[14]، ومن الثانية يعيدهما في وقتها إن طال الفصل، وإن لم يدر موضعه يعيد كلاً في وقتها، وإن[15] أخَّر النية في وقت الأولى، وفيها، ودوام العذر إلى تمامها، وفي ثلاث مراحل القصر أولى) .

---

(1) في ص: و.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط من ص.
(4) في ص، د: بمتم.
(5) في د: أقام.
(6) ساقط من د.
(7) في د: قضى.
(8) قوله: (وإن رجع الإمام وقصر) إلى هنا ساقط من ص.
(9) انظر: التهذيب 308/2، فتح الجواد 295/1.
(10) في ص: هو هل.
(11) ساقط من ص.
(12) ساقط من ص.
(13) انظر: نهاية المطلب 444/2، الوسيط 254/2.
(14) في د: جميعاً.
(15) في د: فإن.

أي: رخص الجمع بالتقدم[1] بالمطر لمن صلى جماعة، وأتى مسجداً بعيداً تأذى[2] بالمطر، والشرط فيه النية:أي نية الجمع في الصلاة الأولى، والترتيب بأن يُصلي الأولى، ثم الأخرى، والولاء بين الصلاتين، ودوام العذر إلى عقد الثانية لا[3] أن يكون العذر المطر فلا يشترط دوامه في وسط الصلاة والباقي ظاهر إلى قوله:**«وإن أخَّر»** أي: الأولى إلى وقت الثانية، فالشرط[4] النية: أي نية الجمع في وقت الصلاة الأولى، وفي[5] الصلاة الأولى ودوام العذر إلى تمام الصلاتين والباقي ظاهر[6].

الشرح: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء بالتقديم، بأن يصليهما في وقت الأولى منهما بسبب المطر، ولا يجوز بالتأخير إلى وقت الثانية بسبب المطر، وإنما يجوز الجمع بالتقديم بسبب المطر لمن يصلي بالجماعة ويأتي مسجداً بعيداً يتأذى بالمطر في الطريق، فلا يجوز للمنفرد الجمع بسبب[7] المطر ولا لمن يمشي إلى المسجد في كِنٍّ أو يأتي مسجداً قريباً لا يتأذى بالمطر، ولا بـجمع في غير المسجد، والثلج والبرد في معنى المطر إن كانا يذوبان وليس[8] المرض والخوف والوحل في معنى المطر فلا يجمع بسببه[9] .

وشروط الجمع عند التقديم أربعة: **أحدها:** نية الجمع في الصلاة الأولى، وهي الظهر والمغرب[10] .

وثانيها: الترتيب: وهو أن يأتي بالأولى لا[11] بالثانية [12] .

وثالثها: الولاء، وهو أن لا يفصل بين الصلاتين (فصلاً)[13] طويلاً، ويعرف ذلك بالعرف، فإن طال تعذر كالسهو والإغماء، أو بغير عذر تعين

(1) في ص، د: بالتقديم.
(2) في ص: يتأذى.
(3) في ص: إلا.
(4) في ص: والشرط.
(5) في ص: في.
(6) انظر: المهذب 344/1, فتح العزيز 244/2-255.
(7) في ص: في.
(8) في ص: ولأن.
(9) انظر: المهذب 344/1، فتح العزيز 244/2-245.
(10) انظر: التهذيب 318/2، الأنوار 191/1.
(11) في ص، د: ثم.
(12) انظر: التعليقة للقاضي حسين 1122/2، البيان 487/2.
(13) في الأصل: فعلاً، والمثبت من ص، د.

تأخير الثانية إلى وقتها، ويجوز الفصل اليسير كما إذا قام بينهما، وإن كان يصلي بالتيمم يطلب الماء طلباً خفيفاً ويتيمم ويقيم[1].

ورابعها: دوام العذر إلى عقد الثانية إلا إذا كان العذر المطر، فإن انقطع في وسط الأولى لا يضر، فيكون الشرط في المطر: أن يكون في طرفي الأولى وأول الثانية، فإن أتى بهما[2] ثم تذكر أنه ترك ركناً من الأولى تكون الأولى فاسدة، وإذا فسدت الأولى فسدت الثانية لانتفاء الترتيب فيعيدهما ويجوز الجمع بينهما، وإن تذكر تركه من الثانية يتدارك إن قرب الزمان وإن طال الزمان من وقت السلام عن الثانية إلى وقت التذكر بطل الجمع لانتفاء الولاء فيعيد الثانية في وقت الثانية[3][4].

وإن تذكر ترك ركن من إحداهما ولم يدر أنه من الأولى أو من الثانية[5] يعيد الأولى في وقتها والثانية في وقت الثانية، وإن جمع بينهما بالتأخير وذلك في سفر فحسب فشرطه أن ينوي الجمع بينهما في وقت الأولى بحيث يكون قدر ركعة باقياً من وقتها، وفي الصلاة ينوي مرة أخرى، ودوام العذر إلى تمامهما ويصلي سنة الظهر، ثم سنة العصر، ثم يأتي بالفرضين، ويصلي المغرب والعشاء، ثم يأتي بسنة المغرب، ثم سنة[6] العشاء، ثم بالوتر، والسفر إن[7] لم يبلغ ثلاث مراحل فإتمام الصلاة أولى[8]، وإن بلغ فالقصر أولى لا للملاّح[9][10] الذي معه أهله وأولاده في سفينة[11].

!!!

---

(1) انظر: المهذب 343/1، منهاج الطالبين ص131.
(2) في ص: بينهما.
(3) في ص: الثالثة.
(4) انظر: فتح العزيز 242/2، الغرر البهية 471/1.
(5) عبارة (من الثانية) ساقط من د.
(6) في ص: بسنة.
(7) ساقط من د.
(8) استحب الشافعي أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام خروجاً من الخلاف. انظر: الأم 211/1، المهذب 335/1.
(9) في ص، د: إلا الملاح.
(10) **الملاّح:** هو صاحب السفينة. انظر: مختار الصحاح ص297، لسان العرب 600/2.
(11) نص الشافعي على أن الملاّح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده أن الأفضل له الإتمام؛ لأنه في وطنه وفيه خروج من الخلاف أيضاً. انظر: الأم 217/1، فتح العزيز 240/2.

المتن:

باب

(شرط الجمعة: وقوع كُلِّها بالخطبة وقت الظهر في خِطة بلدة أو قرية غير مسبوق ومقرون تحرمها بتحّرم أخرى إن سهل الاجتماع في موضع، وإن التبس السابق صلَّوا الظهر وإن لم يُعلم استُؤنفت).

الشرح: من شرائط صحة الجمعة: أن تقع كلها وخطبتها في وقت الظهر، فلا يصح في غير وقت الظهر لا أداءً ولا[1] قضاءً، وإن وقعت [22/ب] تسليمة الإمام الأولى خارج الوقت فاتت الجمعة، وإن[2] وقعت تسليمة المأموم خارج الوقت سواء كان المأموم مسبوقاً أو غير مسبوق لم تكن جمعة[3] له، وإن[4] شك في صلاته هل خرج الوقت يتمها جمعة، ولو لم يبق من وقت الظهر ما يسع لخطبتين وركعتين قدر ما لا بد منه لا يشرع فيها[5][6].

وشرط إقامتها في خِطّة[7] بلدة أو قرية سواء كان في بناء أو فضاء لا حيث يرخص منشئ السفر منها لحصوله[8] فيه، ولا تقام الجمعة[9] في الصحاري ولا يقيمها أهل الخيام، وإن أقاموا في موضع من الصحراء صيفاً وشتاءاً[10].

وإن كان البلد كبيراً وعَسُرَ[11] اجتماع أهلها لكثرتهم في موضع واحد جاز إقامة الجمعة فيها زيادة على واحدة، وإن سَهُلَ اجتماعهم في موضع فشرط صحتها أن لا يقارنها ولا يسبقها جمعة أخرى، والعبرة في ذلك

(1) قوله: (لا) ساقط من ص.
(2) في د: فإن.
(3) في ص: الجمعة.
(4) في ص، د: ولو.
(5) في ص، د: فيهما.
(6) انظر: فتح العزيز 249/2، روضة الطالبين 3/2.
(7) **الخِطّة:** هي الأرض خُطِّ عليها أعلام للبناء فيها. انظر: لسان العرب 288/7، المصباح المنير 173/1، نهاية المحتاج 299/2.
(8) في ص: بحصوله.
(9) ساقط من ص.
(10) انظر: نهاية المطلب 480/2، الوسيط 263/2.
(11) في د: أو عسر.

بالتحرم (لا)[1] بالسلام والخطبة، ولو سبقت واحدة بهمزة التكبير وأخرى[2] بالراء فالصحيحة الأخرى[3]، وإن وقع تحرم جمعتين معاً بطلتا ويستأنف واحدة، وإن عرف سبق أحدهما على التعيين ثم التبس[4] صلوا الظهر، وإن لم يعلم سواء احتمل التلاحق والتساوق أو عرف سبق أحدهما لا على التعيين استؤنفت الجمعة[5]، وما سبقت تحرمها صحيحة سواء كان السلطان معها أو مع غيرها[6].

(1) في الأصل: ولا ، والمثبت من ص، د.
(2) في ص: والأخرى.
(3) هي التي سبقت بالراء لأنها التي تقدم تكبيرها. انظر: فتح العزيز 253/2، الغرر البهية 5/2.
(4) في ص: التبسوا.
(5) إذا علم سبق إحداهما ولم يتعين كما إذا سمع مسافران تكبيرتين متلاحقتين، وهما خارج المسجد فأخبروهم بالحال ولم يعرفا أن المتقدمة تكبيرة من؟ ففي هذه الصورة قولان:
القول الأول: ما ذكره الشارح من أنهم يستأنفون الجمعة إن بقي الوقت، واختاره الغزالي في الوسيط، ونقل الأنصاري في الغرر البهية بأن هذا ما صرّح به صاحب الحاوي في العجاب. **والثاني:** أنهم يصلونها ظهراً، واختاره النووي وقال: "صححه الأكثرون" وهو القياس. انظر: الوسيط 265/2، فتح العزيز 255/2، المجموع 589/4، شرح الحاوي الصغير, بتحقيق: فخر الرازي كريفان ص9، الغرر البهية 7/2.
(6) انظر: المحرر ص67، المجموع 588/4.

المتن: (بالجماعة بأربعين، ذكراً مكلفاً، حراً، مقيماً لا يظعن[1] إلا لحاجة، وإن[2] نقصوا بطلت، لا في الخطبة إن[3] سكت الخطيب وعادوا قريباً).

الشرح: من شرائط الجمعة : أن تكون بالجماعة بأربعين ذكراً، مكلفاً، حراً، مقيماً على سبيل التوطن، فلو أقاموا في موضع صيفاً وارتحلوا شتاءً، و[4]بالعكس فليسوا بمتوطنين فلا تنعقد بهم الجمعة، والمتوطن إذا سافر لتجارة أو حاجة أخرى فعند إقامته في وطنه[5] تنعقد به الجمعة، وإذا كانوا أربعين على الصفات المذكورة[6] مع الإمام تنعقد بهم الجمعة[7][8].

وإن نقصوا عن الأربعين في الصلاة، ولو في لحظة بطلت الجمعة، وإن لم ينقص العدد سواء بقي الأولون أو حضر أربعون سمعوا الخطبة أو لا، ثم انْفَضَّ[9] الأولون صحت، وإن[10] نقصوا في الخطبة بطلت الخطبة إلا إذا سكت الخطيب وعادوا قريباً يبني على ما مضى ولا يحتاج إلى الاستئناف، بخلاف ما إذا اجتمع بدلهم أربعون طال الفصل أو لا، وفي معنى السكوت إعادة ما ذكر من أركان الخطبة في غيبتهم، وإن تحرم الإمام وتباطأ[11] المقتدون فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة، وإن تحرموا قبل ركوعه صحت الجمعة بشرط أن يتمكنوا من إتمام قراءة الفاتحة[12] .

وإن حضر أربعون بالصفات[المذكورة][13] صحت الجمعة، سواء

---

(1) **الظعن:** يقال ظعن يظعن إذا سار وارتحل، وأظعنته سيرته. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص84، المصباح المنير 385/2.
(2) في ص: وإذا.
(3) في د: وإن.
(4) في ص، د: أو.
(5) قوله: (فعند إقامته في وطنه) في د: (فعند إقامتهم في وطنهم تنعقد بهم).
(6) الصفات المذكورة هي: الذكورة، والتكليف، والحرية، والإقامة على سبيل التوطن.
(7) من قوله: (وإذا كانوا أربعين) إلى هنا ساقط من د.
(8) انظر: اللباب للمحاملي ص121، التهذيب 333/2.
(9) في د: انتفض.
(10) في ص: وإذا .
(11) في د: وتبطأها.
(12) انظر: نهاية المطلب 486/2، الوسيط 267/2.
(13) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

كان الإمام عبداً أو مسافراً يقصر الظهر أو يتم أو يصلي الجمعة بعد أن صلى الظهر، أو قبله أو صبياً أو متنفلاً أو في صبح أو ظهر أو بان محدثاً أو جُنباً، وإن كان قائماً إلى ركعة ثالثة سهواً فاقتدى به إنسان جاهلاً تحسب له ركعة من الجمعة، ولو صلى الجمعة بأربعين فبان أن القوم محدثون صحت صلاة الإمام، بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساءاً[1].

ولو صلى المسبوق مع الإمام ركعة فقام[2] وصلى أخرى، ثم تذكر أنه ترك سجدة من الثانية يسجد سجدة وهو مدرك للجمعة[3]، وإن تذكر أنه ترك من الأولى أو شك لم يكن مدركاً للجمعة[4] وحصلت له ركعة من الظهر، ولو أدركه في الثانية وشك في أنه سجد معه سجدة أو سجدتين، فإن لم يسلم الإمام بعد سَجَدَ أخرى وكان مدركاً للجمعة، وإن سلَّم الإمام سَجَدَ أخرى ولم يكن مدركاً للجمعة[5].

المتن: (وإن بطلت للإمام فتقدَّم من[6] اقتدى به جاز، بلا تجديد النية، كسائر الصلوات، وتقديمهم أولى ويجب في الأولى).

الشرح: وإن بطلت صلاة الإمام بأن أحدث عمداً أو سهواً أو سبقه الحدث أو خرج من الصلاة بلا سبب، فاستخلف الإمام من اقتدى به أو قدَّمه القوم أو تقدَّم هو بنفسه جاز، ولا حاجة إلى أن يجدِّد القوم نية الاقتداء، سواء كان في الجمعة أو غيرها، مسبوقاً كان الخليفة أو غير مسبوق، حضر الخطبة أو لا، وإن استخلف في الخطبة أو بينهما من سمع الخطبة جاز[7]، وسواء[8] أدركه المسبوق في الركعة الأولى من الجمعة أو في الثانية، لكن المسبوق إن اقتدى به في الركعة التي استخلف فيها يتم القوم الجمعة، والخليفة الظهر، ويراعي المسبوق ترتيب صلاة الإمام فيجلس إذا صلى ركعة من الجمعة أو الصبح ويتشهد، ثم يشير إلى القوم ويقوم وبقيت في الركعة الأولى ثم يعيد في الثانية ويسجد [أيضاً في الركعة

---

(1) انظر: فتح العزيز 262/2، روضة الطالبين 11/2.
(2) في ص: وقام.
(3) في ص: الجمعة.
(4) من قوله: (وإن تذكر أنه ترك من الأولى) إلى هنا ساقط من د.
(5) انظر: الحاوي الكبير 417/2، فتح العزيز 266/2.
(6) في د: ومن.
(7) انظر: الأم 182/1، التهذيب 331/2.
(8) في د: سواء.

الأولى][1] لسهو الإمام ثم يعيد[في الثانية][2][3].

ويجب على القوم في الركعة الأولى من الجمعة أن يقدموا واحداً إن لم يقدم[4] الإمام، وفي الثانية لهم الانفراد بالجمعة، كما لو فارقوه في الثانية بعذر أو غير[5] عذر، وفي غير الجمعة إن استخلف من لم يقتد به في الأولى أو الثالثة في الرباعية جاز، وفي الثانية والرابعة وثالثة المغرب لم يجز إلا أن يجددوا نية الاقتداء [به][6]، وفي الجمعة مطلقاً[7].

ويشترط أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة القوم، فلو[8] استخلف امرأة فهو لغو ولا [23/أ] تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها، ويشترط أن يجري الاستخلاف على قرب، فلو قضوا ركناً على الإنفراد امتنع الاستخلاف[9]، ولو أتم الإمام ولم يتم المأمومون بأن كانوا مسبوقين أو مقيمين، وهو مسافر فأرادوا[10] أن يستخلفوا لم يجز لا في الجمعة ولا في غيرها[11].

المتن: (وتقديم خطبتين: بالعربية، بلفظ الحمد لله، ثم لفظ الصلاة على النبي ^، ثم الوصية، ولو: أطيعوا الله فيهما، والدعاء، ولو رحمكم الله في الثانية، وقراءة آية في إحداهما، بالقيام للقادر، والجلوس بينهما بالطمأنينة، وإسماع أربعين كاملين، والولاء وبينهما[12]، والصلاة، (وطهر)[13] الحدث والخبث).

الشرح: من شرائط الجمعة: تقديم خطبتين بالعربية، ويتعين لفظ الحمد: مثل أحمد، ويحمد، وحمد الله، والحمد لله، ولفظ الله ، كذلك كقوله: الحمد لله، أو أحمد الله، أو يحمد الله، أو حمداً لله، ولا[14] يقوم مقامه الشكر لله،

---

(1) زيادة من ص.
(2) زيادة من ص.
(3) انظر: الوسيط 272/2، فتح الجواد 304/1.
(4) في ص: يتقدم.
(5) في ص: و بغير ، وفي د: وغير عذر.
(6) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: المجموع 583/4، الغرر البهية 13/2-14.
(8) في ص: فهو.
(9) من قوله: (فلو قضوا ركناً) إلى هنا ساقط من د.
(10) في ص: فإذا أراد، وفي د: فإن أرادوا.
(11) انظر: البيان 613/2، فتح العزيز 268/2.
(12) في د: بينهما.
(13) في الأصل: والطهارة. والمثبت من د. وهو الصواب.
(14) في ص: فلا ، وفي د: لا.

ولا قوله: الحمد لربنا، أو للرحمن، أو للرحيم، والصلاة على النبي ε، كقوله: الصلاة على رسول الله، أو أصلي على رسوله[1]، أو نصلي على رسول الله ε، [أو[2] الصلاة على محمد ε] [3]، أو على النبي ε، ولفظ الصلاة متعين أيضاً[4] لا يقوم مقامه السلام على رسول الله وغيره[5].

والوصية بالطاعة والتقوى، وأقلها: أطيعوا الله ، ولا يتعين لفظ الوصية، وهذه الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين[6]، والدعاء للمؤمنين، ويجوز تخصيصه بالسامعين بأن يقول: رحمكم الله، وهو يختص بالثانية، وقراءة آية في إحدى الخطبتين، سواء كان مضمونها وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة وذكراً.

ثم ليعلم أن الترتيب شرط، وهو أن يبتدأ بالتحميد، ثم بالصلاة على النبي ε، ثم بالوصية[7]، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولهذا ذكرنا الواو[8] .

ولا يجوز أن يأتي بآيات تشتمل على الأركان، ويشترط في الخطبتين: القيام للقادر، والجلوس بينهما[9] مع الطمأنينة، وإسماع أربعين كاملين، ولو كانوا صُمَّاً أو بعضهم لا تجزئ[10]، وإن رفع[11] الصوت، والولاء في الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، وطهارة الحدث والخبث فيهما، فلو أحدث وتطهر وعاد وجب الاستئناف طال الفصل أو لم يطل[12].

المتن: (وتصير ظهراً إن فات شرط، وتلزم المكلف الحر الذكر -لا

---

(1) في ص: رسول الله.
(2) في د: و.
(3) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(4) قوله: (ولفظ الصلاة متعين أيضاً) في ص: (متعين أيضاً لفظ الصلاة).
(5) انظر: المهذب 367/1، التهذيب 342/2-343.
(6) وهذه الثلاث هي: التحميد، والصلاة على النبي ε، والوصية بتقوى الله.
(7) هذا ما اختاره الشارح من اشتراط الترتيب بين الكلمات الثلاث، وبه قال صاحب التهذيب والرافعي، وصحح النووي عدم الإشتراط. انظر: التهذيب 343/2، المحرر ص69، روضة الطالبين 30/2-31.
(8) أي في المتن وهو قوله: **(.. والدعاء)**.
(9) في ص: عنهما.
(10) في د: لا مجزئ.
(11) في ص: يرفع.
(12) انظر: نهاية المطلب 544/2، الوسيط 280/2.

معذوراً لم يحضر- إن أقام حيث تقام أو بلغه نداء صَيِّت من طرفه بسكون الصوت والريح، ولا يصح ظهره ما لم تَفُتْ وغيره مخيّر فيهما، ويؤخر الظهر إلى الفوات إن رجا زوال العذر، وبعد الفجر حَرُمَ السفر المباح إن لم تمكن الجمعة فيه ولم يلحقه ضرر).

أي: (تصير)[1] صلاته ظهراً إن فات شرط من شرائط الجمعة الخاصة بها، وتلزم الجمعة المكلف الحرّ الذكر[2] لا معذوراً لم يحضر موضع إقامة الجمعة، وإنما تلزم المكلف الحرّ الذكر إن أقام في البلد أو القرية التي تقام فيها الجمعة أو بلغه نداء مؤذن صَيِّت من طرف البلدة أو القرية التي تقام فيها الجمعة الذي هو أقرب إليه بسكون الريح والصوت، ولا يصح ظهر من لزمه الجمعة ما لم تفت الجمعة وغير من (لزمته)[3] مخير في الجمعة والظهر، والأولى لمن لم تلزمه الجمعة أن يؤخر الظهر إلى فوات الجمعة إن كان يرجو زوال عذره قبل الفوات، ويحرم على من تلزمه الجمعة بعد طلوع الفجر السفر المباح إن لم يمكنه الجمعة في السفر ولم يلحقه ضرر في التخلف إلى أن يصلي الجمعة.

الشرح: من شرع في صلاة الجمعة ثم فات شرط من شرائط الجمعة الخاصة بها تصير صلاته ظهراً، كأن خرج الوقت قبل السلام أو لم يدرك ركعة مع الإمام، أما إذا فات شرط من شرائط الصلاة العامة، كطهارة الحدث كأن سبقه الحدث في الصلاة تبطل الصلاة[4]، وتلزم[5] الجمعة على كل مكلف، حرّ، ذكر، مقيم، في البلدة التي تقام فيها الجمعة أو في القرية التي تقام فيها الجمعة أو في موضع يبلغه صوت مؤذن صَيِّت مع سكون الريح[6] والأصوات واستواء الأرض إن أذّن على طرف البلدة أو القرية التي تقام فيها الجمعة الطرف الذي هو أقرب إلى ذلك المقيم[7] .

ولا يعتبر أن يكون المؤذن على موضع عال، فلا تجب الجمعة على صبي، ومجنون، ولا على عبد قِنَّاً كان أو مدبراً أو مكاتباً، ولا على امرأة

(1) في الأصل: قصر، والمثبت من د، وفي ص: وتصير.
(2) ساقط من ص.
(3) في الأصل: لزمه، والمثبت من ص، د.
(4) انظر: نهاية المطلب 501/2، المجموع 575/4.
(5) في ص: وتلزمه.
(6) في ص: الرياح.
(7) انظر: الوسيط 286/2، التهذيب 321/2.

حرّة كانت أو غيرها، ولا
على مشكل ولا على مسافر، ولا على مقيم في موضع لا تقام فيه الجمعة، ولا يبلغه نداء المؤذن بأن كان مقيماً في الصحراء، كأهل الخيام أو في قرية لا يبلغ عدد متوطنيها أربعين كاملين على ما حد من المكان الذي تقام فيه الجمعة[1] .

ويستحب للصبي والعبد والمسافر إن كان وقت الجمعة في بلد على طريقه، والمعذور بعذر من ذكره في الجماعة[2] إن حضر الجامع ودخل الوقت وقامت الصلاة أو لم تقم، ولم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام[3] الصلاة لزمته، ومن لزمته الجمعة لا يصح ظهره ما لم تفت الجمعة، بأن اعتدل الإمام عن ركوع الركعة الثانية، وفيما[4] إذا امتنع جميع أهل البلد بأن[5] ضاق الوقت بحيث لا يسع ركعتين[6][7] .

ومن لم تلزمه الجمعة من المكلفين مخيّر إن شاء صلى الجمعة وإن شاء صلى[8] [23/ب] الظهر، والأولى له أن يؤخر الظهر إلى فوات الجمعة إن كان يرجو زوال عذره كالمطر، وخوف الظالم، والمرض إن كان يرجو خِفَّة، والرِّق إن كان يرجو عتقه، وإن كان لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزَّمِن، فالأولى له[9] أن يصلي الظهر في أول الوقت، ويفهم من تقييده بقوله: «**إن رجا زوال عذره**»[10][11] .

وإذا طلع الفجر الصادق من يوم الجمعة حَرُمَ السفر المباح، كالزيارة والتجارة على من تلزمه الجمعة إن لم تمكن الجمعة في السفر ولم يلحقه ضرر في التخلف.

---

(1) انظر: مختصر المزني ص120، فتح العزيز 297/2.
(2) انظر: ص 216 .
(3) في د: لا تقام.
(4) في ص: ومنها.
(5) في ص: إذا.
(6) في ص: لركعتين، وفي د: للركعتين.
(7) انظر: نهاية المطلب 515/2-516، روضة الطالبين 40/2-41.
(8) قوله: (الجمعة وإن شاء صلى) ساقط من د.
(9) ساقط من ص.
(10) من قوله: (كالمرأة والزمن) إلى هنا ساقط من د.
(11) انظر: الوسيط 288/2، المحرر ص66.

أما لو كان واجباً، كالحج والجهاد في بعض الأحوال ومندوباً[1] فلا منع[2] منهما، (والسفر)[3] المندوب ليس بعذر بعد[4] الزوال[5].

المتن: (وندب الغسل للجمع، وعند الرّواح أولى، وتيمّم إن عجز، والبكور، ولبس [ثياب][6] البيض، والتطيب، والترجّل بالهينة، وفي الخطبة الإنصات، وترك غير التحية، وردّ السلام، والتشميت، وسلام الخطيب على من عند المنبر، وإذا صعد أقبل وسلّم وجلس إلى فراغ المؤذن، وكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم، قصداً يستدبر فيهما، ويجلس[7] بينهما قدر سورة الإخلاص، ويشتغل يداً بنحو سيف، وأخرى بالمنبر، ثم ابتَدَرَ النزول ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن، وسورة الجمعة في الأولى وإن نسي بالمنافقين في الثانية، وجاز حضور العجائز) .

أي: وبعد الفجر ندب الغسل والبكور إلى الجامع .

الشرح: الغسل مندوب للجمعة[8]، ووقته بعد الفجر الثاني، ويختص استحبابه وندبيته لمن يصلي الجمعة سواء كان من أهل العذر حتى النساء أو لم يكن من أهل العذر، ولا يقدح الحدث بعد الغسل فيه، وندب التيمّم بدل الغسل إن عجز عنه، كما إذا كان به قروح على غير موضع الوضوء يتيمّم بنية الغسل، أو توضأ في بلد ثم فُقِدَ[9] ماؤهم فتيمّموا بدلاً عن الغسل[10] .

والأولى أن يقرب الغسل من الرواح[11] إلى الجمعة، وبعد طلوع

---

(1) في ص، د: أو مندوباً.
(2) في ص: بُدّ.
(3) في الأصل: أو السفر ، والمثبت من ص، د.
(4) ساقط من ص.
(5) انظر: التهذيب 334/2، فتح العزيز 304/2.
(6) زيادة من د.
(7) في د: وجلس.
(8) في ص: للجمعة مندوب.
(9) في ص: بَعُدَ.
(10) انظر: المجموع 533/4، روضة الطالبين 42/2.
(11) **الرواح:** المسير في أي وقت كان من ليل أو نهار، قال الأزهري: "ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار". انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص134، تحرير ألفاظ التنبيه ص86، المصباح المنير 242/1.

الفجر الثاني يستحب البُكور[1] إلى الجامع، ويستحب أن يلبس الثياب البيض، وإن لبس مصبوغاً [لبس][2] ما صبغ غزله، ويستحب أن يتطيب بأطيب ما عنده، ويستحب[3] أيضاً أن يأتي الجمعة ماشياً، ولا يركب إلا لعذر، وكذلك في إتيان العيد والجنازة وعيادة المرضى، وإن ركب لعذر يسيرها على هينة[4]، وينبغي أن يمشي بالهينة والسكون ما لم يضق الوقت، وكذلك في كل صلاة[5] .

ويستحب التزين بأخذ الشعر والظفر والسواك[6] وقطع الروائح الكريهة، ويستحب الإنصات في الخطبة، فلا يحرم الكلام لا على الخطيب ولا على القوم من يسمع[7] الخطبة ومن لم يسمع[8] تعلق به عرض كإنذار أعمى يقع في بئر أو لا[9].

ويستحب أيضاً ترك غير التحية من الصلوات[10]، أما التحية للداخل فلا يستحب تركه بل يستحب إتيانه، وإن لم يصل السنة بعد صلاها، وحصلت التحية بها إلا إذا دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل حتى لا تفوته أول الجمعة مع الإمام[11] .

وإذا صعد الخطيب المنبر ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يفتتحها سواء السنة وغيرها، ومَنْ فيها خفَّفَها، ويستحب أيضاً إن كان الخطيب في الخطبة، جواب السلام، وتشميت العاطس، ويستحب للخطيب أن يسلِّم على من عند المنبر، وإذا صعد[12] أن يقبل ويسلِّم

---

(1) **البُكور:** بضم الباء, هو الخروج أول النهار قبل طلوع الشمس. انظر: العين 365/5، المصباح المنير 58/1، المعجم الوسيط 67/1.
(2) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(3) في ص: ومستحب.
(4) **الهينة**: السكينة والوقار. انظر: مختار الصحاح ص329، لسان العرب 439/13.
(5) انظر: التهذيب 350/2، فتح العزيز 315/2.
(6) عبارة (الظفر والسواك) في د: السواك والظفر.
(7) في د: يستمع.
(8) عبارة (الخطبة ومن لم يسمع) ساقط من د.
(9) ذلك أن الإنصات إلى الخطبة ليس بواجب في أصح القولين. انظر: الوسيط 281/2، المحرر ص69، المجموع 523/4.
(10) في د: الصلاة.
(11) انظر: الأم 227/1، التهذيب 340/2.
(12) في ص: صعده.

(ويجلس)[1] إلى فراغ المؤذن[2]، ويستحب أن تكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم، متوسطة بين القصير والطويل، يستدبر القبلة فيهما، وأن يكون جلوسه بينهما بقدر سورة الإخلاص، وأن يعتمد على سيف أو عَنَزَة[3]، وأن يشغل اليد الأخرى بطرف المنبر ،وإذا فرغ ابتَدَرَ[4] النزول والمؤذن يأخذ في الإقامة ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة .

ويستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقين في الثانية[5]، فإن نسي الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية، ويستحب أن يخطب على المنبر وإن لم يكن على موضع مرتفع، وأن يوضع المنبر[6] على يمين المحراب، وأن يجلس بعد الصعود والسلام والمؤذن يؤذن وإلى أن يفرغ يديم الإمام الجلوس، والقوم ينبغي أن يقبلوا على الخطيب مستمعين، وجاز حضور العجائز بإذن أزواجهن بلا زينة وتطيب[7].

!!!

(1) في الأصل: وجلس ، والمثبت من ص، د.
(2) انظر: الحاوي الكبير 445/2-446، المحرر ص69.
(3) **عَنَزَة:** عصا مثل نصف الرمح وأطول فيها أسنان مثل أسنان الرمح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 45/4، المصباح المنير 432/2.
(4) **ابتدر:** أي أسرع إلى الشيء، والمقصود منه المبالغة في تحقيق الموالاة وتخفيفاً على القوم. انظر: مختار الصحاح ص30، المصباح المنير 38/1، الغرر البهية 32/2.
(5) أو يقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية سورة «الغاشية»، قال النووي في المجموع: "والصواب أن هاتين سنة وهاتين سنة، وكان النبي ε يقرأ بهاتين تارة وهاتين تارة، والأشهر عن الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقين". انظر: الوسيط 294/2، المجموع 531/4.
(6) ساقط من د.
(7) انظر: روضة الطالبين 32/2، فتح الجواد 315/1.

المتن:

باب

(إن أمكن ترك القتال لبعض صلى بهم، فإذا سجد حرست فرقة ولحقت إن كان العدو وجه القبلة وإلا صلى بفرقتين مرتين أو بكل ركعة ولو جمعة أو رباعية إن احتاجه[1] وإلا ركعتين وأتموا، ولحقته الأخيرة في التشهد وقرأ وتشهد في الانتظار).

أي: إن أمكن ترك القتال لبعض المسلمين صلى الإمام بهم، فإذا سجد الإمام حرست فرقة إلى أن يفرغ من السجدتين، ثم تسجد الفرقة الحارسة ولحقت بالإمام، هذا إذا كان العدو في وجه القبلة، وإن لم يكن في وجه القبلة صلى الإمام بفرقتين مرتين أو صلى بكل فرقة [24/أ] من فرقتين ركعة إن كانت الصلاة ركعتين، كصلاة الصبح أو في[2] القصر ولو كانت الصلاة[3] جمعة، وإن كانت رباعية فرقهم[4] (أربع)[5] فرق وصلى بكل ركعة جاز إن كانت حاجة.

وإن لم تكن حاجة فرقهم فرقتين وصلى بكل فرقة ركعتين، وكل فرقة تتم صلاة نفسه وتسلم، وتلحق الإمام الفرقة الأخيرة في التشهد وقرأ الإمام الفاتحة ويتشهد في انتظاره القوم.

الشرح: في صلاة الخوف[6] إما إن أمكن ترك القتال لبعض المسلمين أو لم يمكن فإن أمكن، فإما أن يكون العدو (في)[7] وجه القبلة أو لم يكن، فإن كان في وجه القبلة صلى الإمام بالقوم جميعاً في الجمعة وغيرها، سواء وقفوا صفاً واحداً أو صفين.

فإذا سجد الإمام في (الركعة)[8] الأولى[9] حرست في السجدتين فرقة إما صف أو فرقة[10] من صف، فإذا قام الإمام سجدت الفرقة الحارسة

---

(1) قوله: (إن احتاجه) في د: لحاجة.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط من ص.
(4) في ص: وفرقهم.
(5) في الأصل: أربعة، والمثبت من ص، د.
(6) عبارة (في صلاة الخوف) ساقط من د.
(7) في الأصل: من ، والمثبت من ص، د.
(8) في الأصل: ركعة، والمثبت من ص، د.
(9) ساقط من ص.
(10) في ص: طائفة.

ولحقت بالإمام[1].

وفي الركعة الثانية إذا سجد الإمام حرست فرقة سواء الفرقة التي حرست في الأولى أو غيرها، وتغير الفرقة الأولى أولى، ولا يحرسون في الركوع[2].

وإن لم يكن العدو في وجه القبلة فيفرقهم فرقتين ويصلي بهذه الفرقة مرة بالتمام بعد أن حاز بها[3] إلى حيث لا يبلغها سهام العدو، أو في كل مرة تحرس فرقة في وجه العدو، وبهذا مرة لا في الجمعة.

أو يصلي بهذه الفرقة ركعة وبهذه ركعة إن كانت الصلاة صبيحاً أو رباعية مقصورة، وكذا إن كانت جمعة بشرط أن يخطب بهم جميعاً ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بطائفة ويجعل منها مع[كل][4] أربعين[5].

وإن[6] كانت رباعية غير مقصورة جاز (أن)[7] يفرقهم أربع فرق ويصلي بكل فرقة ركعة[8] إن كانت حاجة إلى ذلك بأن كان المسلمون أربعمائة والعدو ستمائة لئلا يزيد العدو في كل مرة على ضعف من[9] في مقابلتهم.

وإن لم تكن حاجة بأن كان المسلمون أربعمائة والعدو أربعمائة[10] يفرقهم فرقتين، ويصلي بكل فرقة ركعتين، وكل فرقة تنوي المفارقة عند[11] رفع الإمام رأسه من السجود الثاني وبعد الانتصاب أولى، ويتم لنفسه ويسلم إلا الفرقة الأخيرة فإنها بعد تمام ركعاتها تلحق الإمام[12] في التشهد والإمام ينتظر لحوق غير فرقة[13] الأولى في القيام ويقرأ فيه الفاتحة وينتظر في التشهد لحوق الفرقة الأخيرة ويتشهد ولا يؤخر القراءة

---

(1) في ص: الإمام.
(2) انظر: الوسيط 298/2، المحرر ص72.
(3) في د: هاد بها.
(4) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(5) انظر: الحاوي الكبير 467/2، فتح العزيز 320/2.
(6) في د: فإن.
(7) في الأصل: وأن، والمثبت من ص، د.
(8) في ص: ركعتين.
(9) ساقط من ص.
(10) قوله: (والعدو ستمائة) إلى هنا ساقط من د.
(11) في ص: وعند.
(12) ساقط من ص.
(13) في ص: الفرقة.

والتشهد إلى لحوقهم لكن يطول[1].

المتن: (والأولى حمل[2] السلاح، وفي المغرب أن يصلي ركعتين بالأولى لا بالثانية، وينتظر في الثالث لا في التشهد).

الشرح: والأولى[3] أن يحمل القوم السلاح في هذه الصلوات[4]، والأولى[5] في صلاة المغرب إذا فُرِّق القوم فرقتين أن يصلي بالفرقة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة لا عكسه، وأن ينتظر الفرقة الثانية في القيام الثالث لا في التشهد الأول إذا فرق القوم فرقتين سواء في المغرب أو الرباعية، ويتشهد بكل فرقة وينتظر الفرقة الثالثة[6] في القيام الثالث لا في التشهد إذا فرقهم أربعاً في الرباعية ويتشهد بالفرقة الثانية[7].

المتن: (وإن لم يمكن يعذر في الركوب والإيماء، وكثرة الأفعال، وإمساك السلاح الملطّخ للحاجة لا في الصياح، ولفوات الوقوف[8]) .

أي وإن لم يمكن ترك القتال لأحد يعذر المصلي في الركوب[9] في الصلاة، وفي الإيماء بالركوع والسجود، وكثرة الأفعال، وإمساك السلاح الملطخ للحاجة، ولا يعذر في الصياح، ولا في الصلاة على (الوجه)[10] المذكور لخوف فوات الوقوف بعرفة .

الشرح: إن اشتد الخوف ولم يمكن لأحد ترك القتال يعذر المصلي في الركوب في الصلاة، وفي الإيماء بالركوع والسجود ولو كان ماشياً، ويعذر في كثرة الأفعال إن كان محتاجاً إليها سواء في شخص أو في أشخاص، ويعذر في إمساك السلاح الملطّخ للحاجة، ويعذر أيضاً في ترك الاستقبال الراكب والماشي في الركوع والسجود والتحرم وغيرها، ويجوز أن يأتم بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة، واكتفى بذكره في

(1) انظر: فتح العزيز 328/2، الغرر البهية 38/2.
(2) ساقط من ص.
(3) في ص، د: الأولى.
(4) في د: الصلاة.
(5) في ص: وإلا.
(6) في ص: الثانية.
(7) انظر: الأم 251/1، الحاوي الكبير 464/2، التهذيب 361/2.
(8) في ص زيادة : بعرفة.
(9) قوله: (في الركوب) ساقط من ص.
(10) في الأصل، د: وجه ، والمثبت من ص.

الاستقبال[1][2].

ولا يعذر في الصياح، ولا تجوز هذه الصلاة لخوف فوات[3] الوقوف بعرفة، بل يصلي متمكناً بالتمام وإن فات الحج، وتجوز هذه [الصلاة][4] في كل قتال مباح ولو في الذب عن المال، وفي كل هرب مباح من عدو وسَبُع وسيل وغرق وغريم للمعسر العاجز عن بينة الإعسار وقد مرّ في التيمم[5][6].

---

(1) انظر: ص .
(2) انظر: المحرر ص74، روضة الطالبين 60/2.
(3) ساقط من ص.
(4) زيادة من ص.
(5) انظر: ص .
(6) انظر: نهاية المطلب 598/2، التهذيب 364/2.

المتن: (وحل جلد الكلب والخنزير للضرورة، وتجليل الكلب والميتة للدابة، والمتنجس للكل، والاستصباح، والتسميد والحرير، وما أكثره إبْرِيسَم لحاجة: كجرب، وحِكّة، وقمل، وإلباس الكعبة، وطفل، وتَطْرِيف، وتطريز، وحشو، والوَرِق: لتختُّم، وتحلية مصحف، وآلة حرب كسيف، ومِنطَقة، لا سَرْج ولجام، والذهب لتمويه، واتخاذ أنف وأنملة وسِنٍّ، لا سنٍّ[1] خاتم[2]، وللمرأة لغير الافتراش، وآلة الحرب ما لم تُسْرِفْ).

الشرح: إنما يحل لبس جلد الكلب والخنزير لضرورة ،كأن فاجأه [24/ب] قتال ولم يجد غيره، أو خاف من حر وبرد[3] وبجل تجليل[4] الكلب بجلدهما أيضاً[5]، والخنزير في معناه على ما لا يخفى، ولا يحل استعمال واحد منهما لغير ما ذكرنا.

وإنما يحل جلد الشاة الميتة وسائر الميتات لا لباس الدواب من الفرس ونحوه، لا بأن يلبسه في نفسه وما ينجس بعارض من ثوب[6] ونحوه يحل أن يلبس في نفسه وأن يلبس دوابه[7].

ويجوز الاستصباح[8] بالدهن النجس، سواء كان نجس العين كشحم الميتة والخنزير ونحوهما[9]، أو تنجس بعارض وتسميد[10] الأرض بالزِّبْلِ[11][12].

---

(1) ساقط من د.
(2) في د: لخاتم.
(3) في ص: أو من برد.
(4) **التجليل:** إلباس الدابة الجُلَّ، وهو كساء يوضع على ظهر الدابة. انظر: مختار الصحاح ص59، معجم لغة الفقهاء ص165.
(5) ساقط من ص.
(6) في ص زيادة : نجس.
(7) انظر: الوسيط 311/2، فتح العزيز 345/2.
(8) **الاستصباح:** إيقاد المصباح بالزيت ونحوه. انظر: لسان العرب 506/2، المعجم الوسيط 505/1.
(9) قوله: (كشحم الميتة والخنزير ونحوهما) ساقط من ص.
(10) في د زيادة: ونحو.
(11) في ص، د: بزبل.
(12) **الزبل:** هو السرجين وما أشبهه. انظر: مختار الصحاح ص134، تاج العروس 111/29.

وإنما يحل لبس الحرير والقز[1] ظهارة وبطانة[2] [3]، وما (أكثره) [4] إبْرِيسَم[5] وقز للرجل لحاجة: كجرب[6]، وحِكة، وقمل في السفر والحضر وضرورة مفاجأة قتال[7]، والصفيق[8][9] الذي لا يقوم غيره مقامه للقتال[10].

والجواز للحاجة يدل على الجواز للضرورة ضرورة، ولا لباس الكعبة، وإلباس[11] (طفل)[12] لا يبلغ سبع سنين[13]، وتطريف[14] وتطريز[15] وترقيع[1] وحشو[2]، ولا يحل لغير من لبس وسائر وجوه

---

(1) **القز:** هو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، وهو كمد اللون. انظر: المصباح المنير 502/2، مختار الصحاح ص253، مغني المحتاج 419/1.

(2) عبارة (ظهارة وبطانة) ساقط من د.

(3) **البطانة:** ما يُبطن به الثوب، وهو خلاف ظهارته. انظر: لسان العرب 56/13، المعجم الوسيط 62/1.

(4) في الأصل: أكثر، والمثبت من ص، د.

(5) **الإبريسم:** هو أجود أنواع الحرير، وهو الذي حُلَّ من على الدودة بعد موتها فيه. انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية 43/2، معجم لغة الفقهاء ص39.

(6) **الجرب:** خِلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال لكثرته. انظر: مختار الصحاح ص55، المصباح المنير 95/1.

(7) في ص: قتال مفاجأة.

(8) في ص: الصفيق.

(9) **الصفيق:** الكثيف الغليظ من الثياب. انظر: المخصص 381/1، لسان العرب 204/10.

(10) انظر: الحاوي الكبير 479/2، التهذيب 369/2.

(11) في د: ولا لباس.

(12) في الأصل: طفلاً ، والمثبت من ص، د.

(13) هذا ما اختاره الشارح، وبه قال البغوي في التهذيب والرافعي في فتح العزيز، وصحح النووي الجواز مطلقاً ونسبه إلى المحققين منهم الرافعي في المحرر والفوراني. انظر: التهذيب 369/2، فتح العزيز 357/2، المحرر ص74، روضة الطالبين 67/2.

(14) **التطريف:** أن يجعل طرف ثوبه مسجفاً بالحرير بقدر العادة. انظر: أسنى المطالب 275/1، الغرر البهية 46/2.

(15) **التطريز:** طرَّزت الثوب تطريزاً جعلتُ له طِرازاً، وهو عَلَمُ الثوب، والمراد جعل الطراز الذي هو خالص مركباً على الثوب. انظر: المصباح المنير 371/2، نهاية المحتاج 380/2.

الاستعمال من افتراش وتدثر[3] به، واتخاذه ستراً وغيره .

وإنما يحل للرجل الورق[4] لتختم، وتحلية المصحف، و[تحلية][5] آلة الحرب ما لم يُسْرِف من سيــــف ومِنـــطَـــقة[6] لا سرج[7] ولجام[8] ولا لبس الســوار و الدُّمْلُجِ[9] والطوق منه، وإنما يحل للرجل الذهب لتمويه[10] لا يحصل منه شيء، واتخاذ أنف وسن وأنملة[11] لا يد وأصبع وأسنان وسن لخاتم[منه][12]، وما يحرم لبسه على الرجل يحرم على المشكل، وما يجوز من الذهب يجوز من الفضة أيضاً[13]، ويحل للمرأة التزين والتحلي بالحرير والذهب والفضة لغير الافتراش، وغير آلة الحرب من لبس ثياب الحرير والثياب المنسوجة بالذهب والفضة[14] والسوار والدُّمْلُجِ والقرط[1] والخاتم والخلخال[2] والقلادة من

=

(1) **الترقيع:** هو أن يجعل مكان القطع خرقة، واسمها رقعة. انظر: لسان العرب 131/8، المصباح المنير 235/1.

(2) **الحشو:** الحشو ، والحاشية: الناحية، وحاشية كل شيء جانبه وطرفه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 65/3، لسان العرب 180/14.

(3) **الدثار:** ما يتدثر به الإنسان، وهو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار. انظر: مختار الصحاح ص102 ، المصباح المنير 189/1.

(4) **الوَرِق:** هو الفضة مضروبة كانت أو لا. انظر: تهذيب اللغة 222/9، تحرير الفاظ التنبيه ص113.

(5) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(6) **المِنطَقة:** كل ما شددت به وسطك. انظر: معجم مقاييس اللغة 441/5، الكليات ص803.

(7) **السرج:** رحل الدابة. انظر: لسان العرب 297/2، المصباح المنير 272/1.

(8) **اللجام:** أداة من حديد ونحوه توضع في فم الدابة، ولها سيور تمكن الراكب من السيطرة عليها. انظر: لسان العرب 534/12، معجم لغة الفقهاء ص389.

(9) **الدملج:** السوار الذي يلبس في العضد للزينة. انظر: المعجم الوسيط 297/1، معجم لغة الفقهاء ص211.

(10) **التمويه:** طلي الشيء بالذهب والفضة وليس أصله منه. انظر: مختار الصحاح ص301، معجم لغة الفقهاء ص147.

(11) **الأنملة:** رأس الأصبع. انظر: مختار الصحاح ص319، تحرير ألفاظ التنبيه ص271.

(12) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(13) انظر: الوسيط 477/2، الغرر البهية 48/2.

(14) قوله: (لغير الافتراش) إلى قوله هنا ساقط من ص.

الذهب والفضة ما لم تُسْرِف، كخلخال وزنه مائة[3] دينار، وتحلية المصحف بالذهب والفضة، ولا يجوز لها التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة[4].

!!!

=

(1) **القرط:** ما يُعلَّق في شحمة الأذن. انظر: مختار الصحاح ص251، المصباح المنير 498/2.

(2) **الخلخال:** حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن. انظر: لسان العرب 221/11، المعجم الوسيط 249/1.

(3) في ص: مائتي.

(4) هذا ما اختار الشارح والرافعي، وصحح النووي الجواز لدخلوهما في اسم الحلي، ووافقه الأنصاري. انظر: فتح العزيز 101/3، المجموع 443/4، الغرر البهية 49/2.

المتن:

باب

(صلى للعيد[1] ركعتين بلا شروط الجمعة بين الطلوع والزوال، والأولى في المسجد إن وسع، وإحياء ليلته والغسل بعد نصفها، والتطيب والتزين للقاعد والخارج، والبكور، وخرج الإمام عند الصلاة ماشياً، ورجع في طريق آخر، ويسرع في النحر، وكبّر سبعاً برفع اليدين الاستفتاح والتعوذ، وإن قرأ لم يتدارك، وقرأ (ق)، وفي الثانية كبّر خمساً، وقرأ (اقتربت)، ويقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم فتح الخطبة بسبع تكبيرات، والثانية بسبع).

الشرح: صلاة العيد ركعتان، ولا يشترط فيها الشروط المختصة بالجمعة، فيجوز للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمرأة، وفي الصحراء، ووقتها بين طلوع الشمس والزوال، ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح، وفي المسجد الجامع إن لم يكن ضيقاً أولى[2] لا في الصحراء[3] .

ويستحب إحياء ليلتي العيدين بالعبادة[4]، ويستحب غُسل العيد[5]، ويدخل وقت غسله بانتصاف ليلة العيد، ويستحب التطيب والتزين والتنظف بحلق الشعر وقلم الأظفار، وقطع الروائح الكريهة للقاعد في بيته والخارج إلى صلاة العيد، ويكره للنساء ذوات الـهَيئَةِ والجمال، وجاز للعجائز الحضور من غير زينة وتطيب، واكتفى بذكره في الجمعة[6][7] .

ويستحب للقوم أن يبتكروا إذا صلوا الصبح، ويستحب للإمام أن يخرج عند الصلاة، ويستحب للساعي إلى صلاة العيد المشي دون الركوب إماماً كان أو مأموماً، ولفظ الكتاب صريح في الإمام ومفهوم في المأموم[8]، ورجع مصلي العيد في طريق آخر غير ما خرج فيه ماشياً كان أو راكباً، ويُسرع الإمام الخروج في عيد النحر، ويستحب أن يكبر المتحرم بصلاة العيد سبع تكبيرات مع رفع اليدين بين دعاء الاستفتاح وبين التعوذ، فإن

(1) في ص: العيدين، وفي د: للعيدين.
(2) ساقط من ص.
(3) انظر: المهذب 386/1، التهذيب 374/2.
(4) قوله: (ويستحب إحياء ليلتي العيدين بالعبادة) ساقط من ص.
(5) في ص: العيدين.
(6) انظر: ص .
(7) انظر: الحاوي الكبير 495/2، الوسيط 319/2.
(8) يشير إلى قوله في المتن: **(وخرج الإمام عند الصلاة ماشياً).**

شك في عددها أخذ بالأقل، ويستحب أن يكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرتي القيام والـهوي[1] .

ولما ذكر أنه يكبر سبعاً بين الاستفتاح والتعوذ، يعلم (أنها)[2] زائدة على تكبيرة الإحرام وتكبيرة الـهُوي[3] إلى الركوع، فيفهم منه أن الخمس في الثانية زائدة على تكبيرتي القيام والهوي، وإن قرأ الفاتحة أو بعضها ثم تذكر ترك التكبيرات لا يتداركها، ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (ق) وفي الثانية سورة[4] (اقتربت)[5]، ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزائدة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم إذا فرغ الإمام من صلاة العيد خطب خطبتين كما في الجمعة بأركانها وشرائطها وسننها حتى يجلس[6] قبل الخطبة، واكتفى بذكرها في الجمعة[7]، لكن يجوز القعود في الخطبة للقادر على [25/أ] القيام بخلاف الجمعة، ولم يذكره لظهوره، فإن الصلاة والخطبة فيه سنة.

ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى[8] والثانية بسبع تترى[9][10].

المتن: (وكبر غير الحاج برفع الصوت ثلاثاً ليلتي العيد في الطرق ونحوها إلى التحرم، وكل عقيب كل صلاة من ظهر النحر إلى خمسة عشر فرضاً، وتقبل شهادة الهلال ما لم تغرب، والعبرة بالتعديل ،والقضاء باقي اليوم أولى، ولأهل السواد الرجوع قبل الجمعة).

الشرح: يستحب التكبير برفع الصوت ثلاثاً من غروب الشمس إلى أن

---

(1) انظر: الأم 270/1، نهاية المطلب 616/2.

(2) في الأصل: أنه ، والمثبت من د.

(3) قوله: (ولما ذكر) إلى قوله هنا ساقط من ص.

(4) ساقط من ص.

(5) وثبت في صحيح مسلم 598/2، برقم 878 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة أن النبي ε قرأ فيها ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك﴾. قال النووي: "فكلاهما سنة". انظر: المجموع 18/4، روضة الطالبين 72/2.

(6) في د: جلس.

(7) انظر: ص .

(8) **تترى:** أي متتابعة واحداً بعد واحد. انظر: مختار الصحاح ص45، المصباح المنير 647/2.

(9) ساقط من د.

(10) انظر: المهذب 394/1، التهذيب 377/2.

يتحرم الإمام بصلاة العيد[1] لجميع الناس في المنازل، والمساجد، والطرق، والأسواق وغيرها، سواء كانوا مسافرين أو حاضرين في عيد الفطر وفي عيد الأضحى لغير الحجيج[2]، ويستحب أيضاً للحاج وغير الحاج بأن[3] يكبر عقيب كل صلاة فرضاً كان أو نفلاً، أداءً كان أو قضاءً، من ظهر النحر إلى مضي زمان خمسة عشر فرضاً، فيكون آخره عقيب صلاة الصبح يوم الثالث من أيام التشريق[4] .

ولا يستحب عقيب الصلوات الثلاث المغرب والعشاء والصبح في عيد الفطر، وإن شهد الشهود على رؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان تقبل شهادتهم ما لم تغرب الشمس، شهدوا قبل الزوال أو بعده، ثم إن شهدوا بعد الزوال تكون صلاة العيد فائتة يجوز قضاؤها في بقية اليوم وهو أولى من قضائها في الغد، وإن شهدوا بعد الغروب لا تقبل[5].

وإن شهدوا بالنهار وعُدِّلوا ليلاً، فالعبرة بوقت التعديل لا بوقت أداء الشهادة حتى لا تقبل، وإن كان العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء (لصلاة)[6] العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة لهم الانصراف قبل الجمعة[7].

!!!

(1) ساقط من ص.
(2) انظر: الحاوي الكبير 498/2، التهذيب 381/2.
(3) في ص، د: أن.
(4) انظر: الوسيط 326/2، فتح العزيز 365/2.
(5) انظر: التهذيب 384/2، فتح الجواد 331/1.
(6) في الأصل: للصلاة، وفي د: الصلاة.
(7) انظر: الحاوي الكبير 502/2-503، فتح العزيز 371/2.

المتن:

باب

(صلاة الخسوف ركعتان بزياد قيامين وركوعين، والأولى: أن يقرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في القيامات، ويسبِّح قدر مائة آية، وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات، ولا يطوِّل السجدة والقعدة، وجهر في الخسوف، ثم يخطب[1] كما للجمعة، وتفوت بالانجلاء، و الكسوف بالغروب، والخسوف بطلوع الشمس، وقَدَّم الجمعة ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف، وإن أَمِنَ الفواتَ الجنازةَ، ثم الكسوفَ، وكفى للعيد والكسوف والجمعة وبعده الخطبة مرة، ولا يصلي جماعة لنحو الزلزلة).

الشرح: أقل صلاة الخسوف والكسوف[2] أن يتحرم بها ويقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة، ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية كذلك فهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وقرآتان وركوعان، ولا[3] يجوز زيادة قيام أو ركوع إن[4] تمادى الكسوف، ولا ينقص قيام أو ركوع إن أسرع الانجلاء، ولا يجوز تكرار صلاة الخسوف إن تمادى الخسوف[5] .

والأولى أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول (البقرة) أو مقدارها إن لم يحسنها، وفي القيام الثاني (آل عمران) أو مقدارها، وفي الثالث (النساء) أو مقدارها، وفي الرابع (المائدة) أو مقدارها، والأولى أن يسبح في الركوع الأول قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريباً[6]، ولا يطول السجدة ولا القعدة بين السجدتين، ويجهر في صلاة الخسوف ويسر في صلاة الكسوف[7].

ويستحب أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كما للجمعة إن صلى بالجماعة، وتفوت صلاة الخسوف والكسوف بالانجلاء، ويختص فوات الكسوف بالغروب، والخسوف بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر[8]، وإن

---

(1) في د: خطب.
(2) في ص: الكسوف والخسوف.
(3) في ص، د: لا.
(4) في ص: وإن.
(5) انظر: نهاية المطلب 635/2، المحرر ص78.
(6) ساقط من ص.
(7) انظر: المهذب 401/1، فتح العزيز 375/2.
(8) انظر: الوسيط 345/2، منهاج الطالبين ص144.

اجتمع الجمعة والجنازة والكسوف ويخاف من فوات الجمعة إن اشتغل بغيرها قدَّم الجمعة، ثم الجنازة، ثم يأتي بالكسوف، وإن اجتمع العيد والجنازة والكسوف، وخاف(1) فوات العيد قدم الجنازة، ثم العيد، ثم الكسوف، وإن أمن فوات الجمعة في (الصورة) (2) الأولى قدم الجنازة، ثم الكسوف، ثم يأتي بالجمعة، وإن أمن فوات العيد في الصورة الثانية قدم الجنازة ثم الكسوف ثم يأتي بالعيد(3).

وإن اجتمع العيد والكسوف تكفي خطبتان لهما، ويذكر فيهما شأن العيد والكسوف، وإن اجتمع العيد والجمعة يخطب خطبتين للجمعة ويذكر فيهما شأن العيد، وإن اجتمع العيد والكسوف والجمعة، فإن صلى الجمعة بعد صلاة الكسوف يخطب خطبتين للجمعة ويذكر فيهما شأن العيد والكسوف(4)، ولا يخفى بعد ذلك إن اجتمع مع الجمعة أحدهما، وإن صلى الكسوف بعد الجمعة يخطب لهذه [25/ب] خطبتين ولهذه(5) خطبتين، ولا يصلي بالجماعة في الزلزلة والصاعقة والريح الشديدة ويستحب لكل أحد(6) أن يصلي منفرداً(7).

(1) في ص زيادة: من.
(2) في الأصل: الصلاة. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: المهذب 403/1، روضة الطالبين 87/2.
(4) انظر: الأم 278/1، المجموع 57/4.
(5) في ص: ولذا.
(6) في ص: واحد.
(7) انظر: الحاوي الكبير 512/2، الغرر البهية 66/2.

المتن:

باب[1]

(صلَّى للاستسقاء[2] المحتاج وغيره ركعتين كما للعيد، ويكرر إن تأخر، وإن سُقي قبلها خرج للدعاء والشكر والصلاة، ويأمر الإمام بصوم ثلاثة أيام، ورد المظالم، والبر، وخرج في الرابع صائماً ببذلة، وتخشع، ومشايخ وصبية وبهائم، ولا يُمنع الذمي إن خرج ويمتاز[3]، ثم يخطب كما للعيد، ويبدل التكبير بالاستغفار، وفي الثانية يبالغ في الدعاء، ويستقبل وجعل أعلى الرداء أسفل، ويمينه يساره، ويترك إلى النزع).

الشرح: يُصَلي للاستسقاء المحتاج إلى المطر[4] وغير المحتاج[5] ركعتين كما للعيد[6] يكبر سبعاً وخمساً، ويقرأ (ق) و(اقتربت) وكرَّر الصلاة إن تأخرت الإجابة، فيصلون في الغد وبعد الغد، وإن سقي قبل الصلاة خرجوا للشكر والدعاء وصلاة الشكر، ويعلم منه[7] أن صلاة الاستسقاء تقام في الصحراء بخلاف صلاة الكسوف[8].

والأولى أن يأمر الإمام الناس قبل الخروج بصوم ثلاثة أيام، والخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال، والبر والخير بما يستطيعون، ويخرجون في اليوم الرابع صائمين ببذلة[9] الثياب والتخشع، ولا يتزينون ولا يتطيبون، ويخرج المشايخ والصبيان والبهائم، ولا يمنع أهل الذمة إن حضروا[10]، وينبغي أن يمتازوا.

وإطلاقه[11] يدل على أنها لا تختص بوقت، ثم بعد الصلاة يخطب

---

(1) **الاستسقاء لغة:** طلب السقي. **وشرعاً:** طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها. انظر: أسنى المطالب 288/1، مغني المحتاج 437/1.
(2) في ص: صلاة الاستسقاء.
(3) في د: ولا يمتاز.
(4) قوله: (إلى المطر) ساقط من ص.
(5) قوله: (وغير المحتاج) في ص: وغيره.
(6) قوله: (كما للعيد) في ص: كالعيد.
(7) ساقط من ص.
(8) انظر: اللباب للمحاملي ص134، فتح العزيز 383/2.
(9) **البذلة:** هي الثياب التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته. انظر: مختار الصحاح ص31، تحرير ألفاظ التنبيه ص90، المجموع 69/4.
(10) انظر: نهاية المطلب 646/2، التهذيب 394/2.
(11) يشير إلى الإطلاق في المتن: (صلَّى للاستسقاء).

خطبتين كما للعيد، لكن يأتي بدل التكبيرات الزائدة بالاستغفار، وفي الخطبة الثانية يبالغ في الدعاء، واستقبل القبلة في أثناء الثانية ويجعل أعلى ردائه أسفل وما على يمينه منه[1] على يساره، وما على يساره على[2] يمينه ويتركه[3] كذلك إلى أن ينزع ثيابه[4].

المتن[5]:

فصل

(قُتِلَ بالسيف من أخرج فرضاً عن وقت الجمع عمداً، وصُلِّيَ عليه، ودُفِنَ بلا طمس، كمن قُتِلَ حدّاً).

الشرح: من أخرج فرضاً من الصلوات الخمس عمداً بلا عُذْرٍ من نوم أو[6] نسيان، بل تكاسلاً أو تهاوناً، لا إن جحد وجوبه عن وقت الجمع إن كان فرضاً يجمع بالتأخير مع غيره، وإن كان فرضاً لا يجمع بالتأخير، أو لا يجمع إذا أخّره عن وقته يقتل بالسيف فيصلى[7] عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ولا (يطمس)[8][9] قبره كمن قُتِلَ حداً.

ويستثنى عنه الجمعة فإنه لو تركها وصلى الظهر لا يقتل، وتارك الوضوء يقتل لأنه تارك الصلاة[10].

!!!

(1) في ص: من.
(2) في د: وعلى.
(3) في ص: وتركه.
(4) انظر: المهذب 408/1، المحرر ص80.
(5) في ص: الشرح، وهو خطأ.
(6) في د: و.
(7) في ص، د: ويصلى.
(8) في الأصل: طمس، والمثبت من ص، د.
(9) **الطمس:** طمستُ الشيء طمساً، إذا محوته. انظر: المصباح المنير 378/2، تاج العروس 207/16.
(10) انظر: التهذيب 33/2، فتح العزيز 463/2، روضة الطالبين 146/2.

المتن:

باب

(يجب فيما[1] دون خمس وعشرين إبلاً إبلٌ، أو في كل خمس ضأن ذو سنة أو معز ذو سنتين، وفيه بنت مخاض، فإن لم تكن سليمة فابن لبون أو حِق، وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حِقَّة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون[2]، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة، ومائتين أخذ ما يوجد بأحد الحسابين لا للنصفين بهما خلاف أربعمائة، وإن فقد بهما حَصَّلَ ما شاء، وإن وجد تعيّن الأغبط للمستحقين[3]، وإن أخطأ جبر ولو بالنقد).

أي: يجب فيما دون خمس وعشرين إبلاً إبلٌ، أو في كل خمس ضأن ذو سنة أو معز ذو سنتين، وفي خمس وعشرين إبلاً بنت مخاض، فإن لم يكن في ماله بنت مخاض سليمة أخذ[4] ابن لبون أو حق، وفي ست وثلاثين يجب بنت لبون، وفي ست وأربعين يجب حقة، وفي إحدى وستين يجب جذعة، وفي ست وسبعين يجب بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين يجب حِقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين يجب ثلاث بنات لبون، ثم يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وفي مائتين أخذ ما يوجد في ماله بحساب الأربعينيات خمس بنات لبون أو بحساب الخمسنيات أربع حقاق، ولا يأخذ للنصفين بالحسابين خلاف أربعمائة يأخذ فيها للنصفين بالحسابين، فإن فقد الواجب في ماله بهذا الحساب [وبذلك الحساب][5] أيضاً حصَّل ما شاء من بنات اللبون والحقاق، وإن وجد في ماله الواجب بكلا الحسابين تعين الأغبط للمساكين، وإن أخطأ الساعي في أخذ الأغبط جبر التفاوت ولو بالنقد.

الشرح: الأموال قسمان: منها ما يجب في عينها الزكاة[6]، ومنها ما

---

(1) في د: في.

(2) في الأصل زيادة: (وإحدى وسبعين بنتا لبون)، وهو خطأ، وهي لا توجد في ص، د.

(3) ساقط من د.

(4) في ص: أخذ منه.

(5) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(6) **الزكاة لغة:** النماء والزيادة. **وشرعاً:** اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. انظر: تحرير ألفاظ =

يجب في قدر[1] قيمتها، ومن القسم الأول: الإبل، ولا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً يتخير المالك بين أن يخرج ضأناً (له) [2] سنة تامة ذكراً كان أو أنثى، وبين أن يخرج معزاً له سنتان كاملتان ذكراً كان أو أنثى[3].

ويشترط أن يكون المخرج صحيحاً وإن كانت الإبل مراضاً، وبين أن يخرج بعيراً وإن[4] نقصت قيمته عن قيمة [26/أ] شاة، وفي العشر شاتان أو بعير، وفي خمسة عشر ثلاث شياه أو بعير، وفي عشرين ما لم تبلغ خمساً وعشرين أربع شياه أو بعير، وإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة[5]، وإن لم تكن في ماله[6] بنت مخاض سليمة بأن لم تكن له بنت مخاض أو كانت معيبة له أن يخرج ابن لبون، أو حقا، أو خنثى من أولاد اللبون أو الحقاق، سواء كان في ماله أو لم يكن، وإن وجب بنت لبون ولم تكن له[7] لا يؤخذ حق، وإن كانت له بنت مخاض كريمة لا يؤخذ ابن لبون، وبيّن بقوله: **«وإن لم تكن سليمة»**[8].

ولا يزيد الواجب بزيادة المال على نصاب حتى يبلغ النصاب الآخر، وبنت لبون هي التي تمت لها سنتان، والحِقة هي التي تمت لها ثلاث سنين، والجذعة هي التي تمت لها أربع سنين، وإذا[9] بلغت إبله مائة وثلاثين يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فتبتدل بنت لبون بحقة، ثم بكل عشر تزيد (يتغير)[10] الواجب، بأن تتبدل بنت لبون بحقة

=

التنبيه ص 101، المجموع 325/5، المصباح المنير 254/1.

(1) ساقط من ص.

(2) في الأصل: لها ، والمثبت من ص، د.

(3) انظر: نهاية المطلب 76/3، التهذيب 7/3.

(4) في ص: فإن.

(5) انظر: المهذب 474/1، المحرر ص89.

(6) في ص: إبله.

(7) قوله: (له أن يخرج) إلى هنا حصل تقديم وتأخير في ص، هكذا: (أو خنثى من أولاد اللبون أو الحقاق له أن يخرج ابن لبون أو حقاً، سواء كان في ماله أو لم تكن له).

(8) انظر: فتح العزيز 479/2-480، روضة الطالبين 156/2.

(9) في ص: فإذا.

(10) في الأصل: بغير ، والمثبت من ص، د.

إلى[1] أن يتبدل الكل، ثم تتبدل الحقاق كلها ببنات[2] اللبون، ويزيد بنت لبون، وهكذا أبداً[3].

فإذا بلغت إبله مائتين وهي أربع خمسينات[4] وخمس أربعينات[5]، فإن كان في ماله خمس بنات لبون مجزيات ولم تكن أربع حقاق مجزيات، بأن لا يكون في ماله أربع حقاق أو يكون في ماله حقاق معيبات، أو كان في ماله حقة سليمة، أو حقتان، أو ثلاث فيعطي بحساب الأربعينيات خمس بنات لبون[6]، وإن كان في (ماله)[7] أربع حقاق مجزيات ولم تكن له[8] خمس بنات لبون مجزيات فيعطي بحساب الخمسينيات أربع حقاق، ولا يجوز أن يأخذ لمائة بحساب الأربعينيات ليعطى (بنتي لبون ونصفاً)[9]، ولمائة بحساب الخمسينيات ليعطى حقتين[10].

أما إذا بلغت أربعمائة فيعطي لمائتين خمس بنات لبون بحساب الأربعينيات، ولمائتين أربع حقاق بحساب الخمسينيات جاز، فإن فُقِدَ في ماله[11] الصنفان، بأن[12] لم يكن له بنت لبون ولا حقة، أو وجد مع المعيب[13] حصَّل ما شاء منهما، ولا يكلف تحصيل الأغبط[14]، أو جعل بنات اللبون أصلاً ونزل إلى بنات مخاض مع خمس جبرانات، أو جعل الحقاق أصلاً وصعد إلى أربع جذاع واسترد أربع جبرانات لا إن صعد في الأول ونزل في الثاني[15].

---

(1) ساقط من د.
(2) قوله: (كلها ببنات اللبون) في ص: بنات لبون.
(3) انظر: مختصر المزني ص135، المحرر ص89-90.
(4) في ص: خمسينيات.
(5) في ص: أربعينيات.
(6) انظر: الوسيط 409/2، مغني المحتاج 502/1.
(7) في الأصل: مال ، والمثبت من ص، د.
(8) ساقط من ص.
(9) في الأصل: بنت لبون ونصف، والمثبت من ص، د.
(10) انظر: التهذيب 17/2، الغرر البهية 131/2.
(11) من قوله: (بنات لبون بحساب الأربعينيات) إلى هنا ساقط من د.
(12) في ص: و.
(13) في د: العيب.
(14) المراد بالأغبط الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها. انظر: مغني المحتاج 503/1، نهاية المحتاج 51/3.
(15) انظر: نهاية المطلب 98/2، المجموع 414/5.

وإن وجد في ماله (كل)[1] واحد من الصنفين بكماله[2] تعيّن الأغبط للمستحقين، وإن أخذ غير الأغبط بتقصير من الساعي بترك نظر أو من المالك بتلبّس ونحوهما لم يقع الموقع، وإن لم يكن بتقصير[3] وقع الموقع، ويجب جبر التفاوت بين الأغبط، والمخرج إما بشقص[4] من الأغبط أو بنقد البلد[5]، وإن وجد في ماله بعض كل واحد من الصنفين، كما إذا وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فإن شاء جعل الحقاق أصلاً فيعطيها[6] مع بنت لبون وجبران، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً فيعطيها[7] مع حقة ويأخذ جبراناً[8].

وإن وجد في ماله بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء، كما إذا لم يجد إلا حقتين فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات، ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله أن (يخرجها)[9] مع بنتي مخاض وجبرانين، وله أن يجعل الحقاق أصلاً، فيخرج أربع جذاع بدلها ويأخذ أربع جبرانات[10].

المتن: (فإن فقد الواجب نزل درجة[11] **أو صعد بِخِيَرَتِـهِ، لا إن مرض إبله أو تعيَّب درجة، فإن فقد فدرجتين وجبر درجة بشاتين أو عشرين درهماً ما لم يجاوز الجذعة بخيرة المعطي، لا بالنوعين، خلاف درجتين).**

أي: إن لم يكن في ماله ما يجب نزل أو صعد بِخِيَرَتِهِ.

الشرح: إذا لم يكن في ماله ما يجب في نصابه[12] نزل درجة أو صعد درجة، كما إذا بلغت إبله ستاً وثلاثين ولم يكن في ماله بنت لبون فينزل

(1) في الأصل: لكل، والمثبت من ص، د.
(2) ساقط من ص.
(3) في ص: تقصير.
(4) **الشقص:** الجزء أو النصيب من الشيء. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص255، لسان العرب 48/7.
(5) انظر: الحاوي الكبير 93/3، منهاج الطالبين ص161.
(6) في ص، د: فيعطها.
(7) في ص، د: فيعطها.
(8) انظر: التهذيب 18/3، فتح العزيز 484/2.
(9) في الأصل: يخرجهما، والمثبت من ص، د.
(10) انظر: روضة الطالبين 160/2، الغرر البهية 132/2.
(11) ساقط من د.
(12) في ص: نصاب.

درجة، فيعطي بنت مخاض مع جبران، أو صعد درجة فيعطي حقة ويأخذ جبراناً، وجبران درجة شاتان أو عشرين درهماً[1]، وشاة الجبران كشاة تعطى في خمس إبل، [والخيار][2] في النزول والصعود للمالك، إلا إذا كانت إبله مراضاً أو معيبة فلا يكون الخيار للمالك ليصعد ويأخذ الجبران، ولكن له أن ينزل ويعطي الجبران[3].

والجبر[4] إنما يشرع إذا لم[5] يجاوز الجذعة، فلو ملك إحدى وستين ولم يكن في ماله جذعة فإن بقي إلى ثَنِيَّة[6] جاز، ولكن ليس له أخذ الجبران، ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وثلاث في درجتين، مثل أن يعطي مكان بنت اللبون عند فقدها وفقد الحقة جذعة، ويأخذ جبرانين، أو يعطي بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض مع جبرانين، وفي ثلاث درجات مثل أن يعطي مكان الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وفقد[7] بنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، أو يعطي مكان بنت المخاض عند[8] فقدها وفقد بنت اللبون [26/ب] والحقة جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات[9].

ولا يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة (القربى)[10] في الجهة المعدول عنها، كما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقة، فرقى إلى الجذعة وطلب جبرانين، أما لو رضي بجبران واحد يجوز، وكما إذا نزل من الحقة مع وجود بنت اللبون إلى بنت المخاض فإنه لا يجوز[11].

---

(1) **الدرهم:** اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص، ومقداره في العصر الحاضر(2,975) جراماً تقريباً. انظر: المصباح المنير 193/1، المعجم الوسيط 282/1،المكاييل والموازين الشرعية ص19.
(2) في الأصل: الخيار، والمثبت من ص، د.
(3) انظر: التهذيب 14/3، الوجيز 216/1.
(4) في ص: والجبران.
(5) ساقط من ص.
(6) **الثنية:** هي ما تم لها خمس سنين ودخلت في السنة السادسة. انظر: المصباح المنير 85/1، معجم لغة الفقهاء ص155.
(7) في ص زيادة : ثلاث.
(8) قوله: (المخاض عند) في ص: مخاض وعند.
(9) انظر: فتح العزيز 489/2-490، روضة الطالبين 163/2.
(10) في الأصل: للقربى ، والمثبت من ص، د.
(11) انظر: الوسيط 415/2، التهذيب 14/3.

أما إذا قدر على الدرجة القربى في غير الجهة المعدول عنها، كما إذا لزمه[1] بنت لبون فلم يجدها في ماله ولا حقة، ووجد جذعة وبنت مخاض يترك[2] النزول إلى بنت مخاض ويرقى إلى الجذعة فإنه يجوز، ولو أخرج عن جبرانين شاتين وعشرين درهماً جاز، ولا يجوز أن يخرج عن جبران واحد[3] شاة (وعشرة)[4] دراهم إلا إذا كان المالك الآخذ ورضي جاز، ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله، ووجد ابن لبون وحقة فلا يجوز أن يعطي ابن لبون مع الجبران وإن كان هو بمنزلة بنت مخاض، ولا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم؛ ولذلك سكت عنه في [الكتاب][5][6].

المتن: (وثلاثين بقراً تبيع ذو سنة، وأربعين[7] مسنة ذات سنتين).

أي: وفي[8] ثلاثين بقراً تبيع، وفي أربعين مسنة.

الشرح: لا يجب في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع له سنة كاملة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين، ففيها مسنة لها سنتان كاملتان، ولا يزيد حتى تبلغ سنتين ففيها تبيعان، وقد استقر الحساب، ففي[9] كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة[10].

ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر[11]، فيتبدل بزيادة كل عشر تبيع بمسنة، حتى يتبدل الكل ثم تتبدل المسنات كلها بزيادة العشر[12] بالأتبعة، ويزيد تبيع وهكذا أبداً، وإذا بلغت البقر مائة وعشرين، وهي ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات، فالواجب فيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، فحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين[13][14].

---

(1) في ص، د: لزمته.
(2) في ص: فيترك.
(3) ساقط من ص.
(4) في الأصل: وعشر ، والمثبت من ص، د.
(5) في د: اللباب.
(6) انظر: نهاية المطلب 88/3-89، مغني المحتاج 505/1.
(7) في ص: وأربع.
(8) قوله: (أي وفي) في ص: أي في، وفي د: إلا في.
(9) في د: مع.
(10) انظر: الوسيط 403/2، البيان 188/3.
(11) ساقط من د.
(12) في ص، د: عشر.
(13) انظر: الحاوي 110/3، نهاية المطلب 116/3.
(14) قوله: (وأربع ثلاثينات) إلى هنا جُعِلتْ في (د) متناً مستقلاً، وما بعدها من =

المتن: (وأربعين شاة شاة، ومائة وإحدى وعشرين شاتان، ومائتين[1] وواحدة ثلاث، ثم كل مائة شاة).

أي: وفي[2] الأربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم[3] في كل مائة شاة.

الشرح: لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة، كما في خمس من الإبل، ولا يزيد شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، ثم لا يزيد حتى تبلغ أربعمائة فيستقر الحساب ففي كل مائة شاة[4].

المتن: (وأخذ المعيب والمريض والصغير والذكر إن لم يكن[5] كاملاً، و[إن][6] اختلف فالكامل برعاية القيمة، كالمعز من الضأن [وعكسه][7]).

أي: ويأخذ الساعي المعيب إن لم يجد في ماله سليماً، ويأخذ المريض إن لم يجد صحيحاً، ويأخذ الصغير إن لم يجد كبيراً، والذكر إن لم يجد أنثى، وإن اختلف ماله فيأخذ الكامل برعاية القيمة، كما يأخذ المعز بدل الضأن.

الشرح: إن[8] كان ماله معيباً كله بعيب يثبت الرد في البيع يأخذ المعيب، وإن كان الكل[9] معيباً وبعضه أردى أخذ الوسط، وإن كان كله مراضاً يأخذ المريض، وإن كان كله صغاراً، كما إذا كانت له ست وأربعون بنات لبون أخذ بنت لبون، وإذا كانت له ست وثلاثون بنات مخاض أخذ بنت مخاض[10].

وكما إذا كان[11] له أربعون بقراً كل ذو سنة أخذ تبيعاً، وكما إذا كان

=

المتن جُعِلَ شرحاً لها، وكذلك ما بعدها وهو خطأ.

(1) في د: وفي مائتين.

(2) في د: في.

(3) قوله: (أي: وفي الأربعين) إلى هنا ساقط من ص.

(4) انظر: المهذب 468/1، فتح العزيز 473/2.

(5) في د: يجد.

(6) ساقط من الأصل، والمثبت من د.

(7) زيادة من د.

(8) في ص: إذا.

(9) في ص: كله.

(10) انظر: الوسيط 418/2، المجموع 421/5.

(11) في ص: كانت.

له أربعون معزاً كل ذو سنة أخذ معزاً له سنة، وكما إذا ملك أربعين ضَائِنَة، فنتجت كل واحدة بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر سخلة[1] فماتت الأمهات، أو ملك خمساً وعشرين إبلاً، أو ثلاثين بقراً فنتجت[2] فُصلاناً[3] وعجاجيل في أثناء السنة، وماتت الأمهات ففي آخر سنة الأمهات يأخذ سخلة وفصيلاً وعجلاً[4]، وإن كانت لها ستة أشهر أو خمسة أشهر[5].

وإن كانت إبله أو غنمه أو بقره ذكوراً كلها أخذ الذكور[6]، وإن أدى إلى التسوية بين النصابين، كما يؤخذ ابن لبون من ستة وثلاثين؛ لأنه مأخوذ من خمس وعشرين، وكما يؤخذ تبيع من أربعين بقراً ذكوراً،كما يؤخذ من ثلاثين، وإن كانت ماشيته إناثاً كلها أخذت الأنثى إلا في خمس وعشرين إبلاً ولم يكن له بنت مخاض يؤخذ ذكراً ابن لبون أو حق وإلا[7] في ثلاثين بقراً فإنه يؤخذ تبيع، وإن انقمست إلى ذكور وإناث ولم يزد الواجب على قدر الإناث تؤخذ الأنثى في غير الصورتين المذكورتين[8][9].

وإن زاد الواجب على قدر[10] الإناث يؤخذ ما يوجد من الإناث، ويؤخذ الباقي من الذكور، فلو ملك مائتي شاة وليس فيها إلا أنثى واحدة يؤخذ ذكر وأنثى، وكذا الحكم في (المراض)[11]، حتى لو ملك مائتي شاة وليس فيها إلا صحيحة يجزئه صحيحة (ومريضة)[12]، ولو لم يكن فيها إلا سليمة يؤخذ سليمة ومعيبة، وكذا لو لم يكن فيها إلا كبيرة يؤخذ كبيرة

---

(1) **السخلة:** هي ولد الغنم من الضأن والمعز، ويطلق على الذكر والأنثى من حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر. انظر: مختار الصحاح ص144، تحرير ألفاظ التنبيه ص 118.
(2) ساقط من ص.
(3) **الفصيل:** ولد الناقة إذا فصل عن أمه. انظر: مختار الصحاح ص240، المصباح المنير 474/2.
(4) قوله: (في أثناء السنة) إلى هنا ساقط من ص.
(5) انظر: التهذيب 31/3، فتح العزيز 496/2.
(6) في ص، د: الذكر.
(7) في ص: إلا.
(8) الصورتان المذكورتان هما: **الأولى:** إخراج الذكر في خمس وعشرين إبلاً ابن لبون أو حق عند عدم بنت المخاض، **والثانية:** أخذ التبيع من ثلاثين من البقر.
(9) انظر: اللباب للمحاملي ص170، المجموع 421/5-422.
(10) ساقط من ص.
(11) في الأصل: المرض. والمثبت من ص، د.
(12) في الأصل: مريضة ، والمثبت من ص، د.

وصغيرة[1].

وقوله[2]: **«وإن اختلف فالكامل»** المراد ما إذا كان الواجب لم يزد على (الكامل)[3]، وإذا أخذ [27/أ] الكامل واختلف المال من الكامل والناقص لا يأخذ كاملاً يؤخذ من الكاملين، بل كاملاً يليق بماله، مثلاً أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، وقيمة كل صحيحة ديناران، وقيمة كل مريضة دينار، يخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف[4].

ولو كان[5] الصحاح ثلاثين والقيمة كما[6] مرّ[7]، أخرج صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة، وهو دينار ونصف وربع، ولو لم يكن فيها إلا صحيحة أخرج صحيحة[8] بقيمة تسعة وثلاثين جزءاً من أربعين من مريضة، وجزءاً من أربعين من صحيحة، وذلك دينار وربع عشر دينار، وكل ذلك ربع عشر المال[9].

وإن ملك مائة وعشرين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، يخرج صحيحة قيمتها نصف سدس عشر المال، وهو دينار ونصف، وإن ملك خمساً وعشرين من الإبل ينبغي أن تكون الناقة المأخوذة بالقيمة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الكل، وإن كانت ماشيته ضأناً كله، يجزئه جذعة من الضأن، وكذا ثنية من المعز بقيمة ضأن، وإن كانت ماشيته معزاً كله يجزئه ثنية من المعز، وكذا جذعة من الضأن بقيمة ثنية من المعز، وإن كان له ثلاثون ماعزة وعشر[10] من الضأن يخرج ضائنة أو ماعزة بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة وربع ضائنة، وإن كان له ثلاثون ضائنة وعشر من المعز يخرج ضائنة أو ماعزة بقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع

---

(1) انظر: المجموع 422/5، فتح الجواد 383/1.
(2) في ص: قوله.
(3) في الأصل: المالك، والمثبت من ص، د.
(4) انظر: التهذيب 18/3، فتح العزيز 492/2.
(5) في ص: كانت.
(6) في ص: ما.
(7) أي قيمة كل صحيحة ديناران.
(8) قوله: (أخرج صحيحة) في ص: يأخذ شاة.
(9) انظر: فتح العزيز 492/2، روضة الطالبين 165/2.
(10) في ص: وعشرين.

ماعزة[1].

والمراد من قوله: **«كالمعز من الضأن وعكسه»**، وذكر الضأن والمعز للمثال[2]، فيؤخذ في الإبل الأرحبيَّة[3] من المَهْرِية[4]، وعكسه باعتبار القيمة.

ويؤخذ في البقر الجاموس[5] من العربي، وعكسه باعتبار القيمة، فلو ملك خمساً وعشرين من الإبل عشر مَهْرِية وعشر أرحبيَّة وخمس مُجَيْدِيّة[6][7] يؤخذ بنت مخاض من أي نوع يعطى بقيمة خمسي مَهْرِية وخمسي أرحبيَّة وخمس مُجَيْدِيّة[8]، فإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وقيمة بنت مخاض أرحبيَّة خمسة وقيمة بنت مخاض مُجَيْدِيّة ديناران ونصف فيأخذ بنت مخاض من أحد أنواعها قيمتها ستة ونصف[9].

المتن:(وعشرين مثقالاً من ذهب ومائتي درهم نُقْرَة ربع العشر -لا ركاز وجد بضرب الجاهلية في مُحياة أو موات- ففيه الخمس، أو حلي مباح، ولو لم يقصد شيئاً أو قصد الإجارة أو انكسر وقصد الإصلاح، ولو اختلط فرض كل[10] الأكثر).

أي: ويجب في عشرين مثقالاً من ذهب، وفي مائتي درهم من نُقْرَة ربع

---

(1) انظر: المهذب 490/1، فتح الجواد 384/1.

(2) في ص: للمال.

(3) **الأرحبية:** من إبل اليمن، وأرحب تنسب إلى قبيلة همدان، وقيل موضع، وإليه تنسب النجائب. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص231، المصباح المنير 222/1.

(4) **المَهْرِية:** إبل تنسب إلى مهرة بن حيدان، وهم قوم من أهل اليمن وبلادهم الشحر، ينزلون عمان وعدن وأبين، وفيها نجائب تسبق الخيل. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص231، جمهرة أنساب العرب ص440.

(5) **الجاموس:** نوع من البقر معروف، وهو معرب. انظر: لسان العرب 43/6، المصباح المنير 108/1.

(6) **المُجَيدية:** بضم الميم وفتح الجيم، وهي دون المَهْرِية منسوبة إلى فحل إبل يقال له مُجَيد، وهي من إبل اليمن. انظر: المصباح المنير 564/2، حاشية الشربيني على الغرر البهية 140/2.

(7) في ص: نجدية، نسبة إلى بلاد نجد. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص232.

(8) في ص: نجدية.

(9) انظر: نهاية المطلب 128/3، البيان 203/3.

(10) في ص: كلاً.

العشر -لا أن يكون[1] ركازاً وجد بضرب الجاهلية في موضع أحياه الواجد، أو في موات- ففيه الخمس، ولا بحلي[2] مباح.

ولو لم يقصد باتخاذه شيئاً، أو قصد الإجارة، أو انكسر الحلي وقصد إصلاحه، فإنه لا يجب فيه شيء[3]، ولو اختلط قدر من الذهب والفضة، وأحدهما أكثر واشتبه قدر كل واحد (أنه)[4] هو الأكثر.

الشرح: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، ولا في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم، معدناً[5] أو غيره[6]، تبراً[7] كان أو مضروباً، أو حلياً محظوراً لعينه؛ كالأواني والقصاع[8] والملاعق والمجامر[9] الذهبية والفضية، أو محظوراً باعتبار القصد، كما لو قصد الرجل بحلي النساء الذي اتخذه أو (ورثه)[10] أو اشتراه، كالسوار والخلخال أن يلبسه، أو يلبسه غلمانه[11].

أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف[12] والمِنْطقة أن تلبسه، أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال

---

(1) قوله: (أن يكون) في د:في.
(2) قوله: (ولا بحلي) في ص: لا حلي.
(3) قوله: (فإنه لا يجب فيه شيء) ساقط من ص.
(4) في الأصل، د: إنما. والمثبت من ص.
(5) **المعدن:** اسم لمكان كل شيء فيه أصله ومركزه وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص248، تحرير ألفاظ التنبيه ص115، المعجم الوسيط 588/2.
(6) سبق تعريف الدينار وتقديره، والعشرون منه تساوي بالأوزان المعاصرة في نصاب الذهب 85 غراماً تقريباً، ونصاب الفضة 595 غراماً تقريباً، وقدر بعضهم نصاب الذهب أكثر من ذلك. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية 145/8، الشرح الممتع 98/6، والدكتور الخطيب في تحقيق التذكرة ص71.
(7) **التبر:** ما كان من الذهب والفضة غير مضروب. انظر: معجم مقاييس اللغة 362/1، لسان العرب 88/4.
(8) **القصاع:** جمع قصعة وهي إناء يؤكل فيه يتخذ من الخشب غالباً. انظر: تاج العروس 17/22، معجم الوسيط 740/2.
(9) **المجامر:** جمع مجمر، وهو الذي يوضع فيه النار للبخور. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص163، مختار الصحاح ص60.
(10) في الأصل: ورثته، والمثبت من ص، د.
(11) انظر: التهذيب 95/3، المحرر ص96.
(12) في د: كسيف.

لنسائه[1] وجواريه، أو أعدت[2] المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، أو مغشوشاً بلغت نُقْرتها[3][4] أو ذهبها نصاباً، ثم يخرج قدر الواجب خالصاً، أو يخرج من المغشوش ما يعلم أنه مشتمل على القدر[5] الواجب.

ولا يكمل[6] أحدهما بالآخر، ويكمل الجيد بالرديء، فإذا بلغا نصابهما يجب في كل واحد منهما ربع[7] عشره ولا وقص[8] فيهما إلا أن يكون ذهبه أو فضته ركازاً[9] وجده[10] بضرب الجاهلية في أرض أحياه[11] أو في موات فإنه يجب فيه الخمس[12].

وألا أن يكون حلياً اتخذه على قصد استعمال مباح، أو اتخذه ولم يقصد شيئاً لا استعمالاً مباحاً ولا حراماً، ولا أن يكنزه أو اتخذه ليؤاجره[13] ممن له استعماله، أو بعد ما كان حلياً مباحاً انكسر وقصد إصلاحه، فإنه لا يجب فيه الزكاة، وإن قصد جعله تبراً[14] ودراهم[15]، أو قصد أن يكنزه، أو انكسر بحيث يحوج إلى سَبْك[16] وصَوْغ[17] يجب فيه الزكاة[1].

---

(1) في ص: لنساء.
(2) في ص: عدت.
(3) في ص: فضتها.
(4) **النقرة:** القطعة المذابة من الفضة. انظر: لسان العرب 229/5، المصباح المنير 621/2.
(5) في ص: قدر.
(6) عبارة (ولا يكمل) ساقط من د.
(7) في د: أربع.
(8) **الوقص:** هو ما بين الفريضتين من الإبل والبقر والغنم. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص226، تحرير ألفاظ التنبيه ص105.
(9) **الركاز:** هو المال الذي وجد مدفوناً تحت الأرض في وقت الجاهلية. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص247، المصباح المنير 237/1.
(10) في ص: أو وجده، وفي د: ووجد.
(11) في ص: أحياها.
(12) انظر: الأم 47/2، فتح العزيز 91/3.
(13) في ص: ليؤجره.
(14) في د زيادة: ممن له استعماله.
(15) في ص، د: أو دراهم.
(16) **السبك:** سبكتُ الذهب سبكاً أذبته وخَلَّصته من خبثه. انظر: مختار الصحاح ص141، المصباح المنير 265/1.
(17) **الصوغ:** صاغ الرجل الذهب جعله حلياً. انظر: لسان العرب 422/8، المصباح المنير 352/1.

ويبتدئ الحول من يوم الانكسار، ولو اختلط قدر من الذهب بقدر[2] من النُقْرة ووزن أحدهما أكثر، واشتبه عليه أن الأكثر أيهما قدر كل واحد منهما الأكثر، ويخرج من كل واحد قدر واجب[3] الأكثر زكاة، كما إذا اختلط وأحدهما ستمائة، والآخر أربعمائة، أخرج زكاة ستمائة من الذهب، وستمائة من الفضة، أو ميّز بينهما بالنار، أو يمتحن بالماء، بأن يوضع[4] قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء، ويُعلَّم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج، ويوضع مثله من الفضة (الخالصة)[5]، ويُعلَّم على [27/ب] موضع الارتفاع، ثم يوضع فيه المخلوط، وينظر[6] إلى ارتفاع الماء به، أهو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة[7].

=

(1) انظر: نهاية المطلب 288/3، الوسيط 476/2-477.
(2) في ص: بقدره.
(3) في د: الواجب.
(4) في ص: وضع.
(5) في الأصل: الخالص، والمثبت من ص، د.
(6) في ص: وينظر.
(7) انظر: فتح العزيز 92/3، المجموع 10/6.

المتن: (وما مُلِكَ بالمعاوضة للتجارة وريعه ربع عشر القيمة من نقد رأس المال، والغالب إن كسب بعرض وإن غلب نقدان فممَّا بلغ به نصاباً، ثم من الأنفع لا عين زكاتية فغلب ما تم نصابه، أو تقدم حوله، ثم زكاة العين، ولا يمنع العُشر زكاة تجارة الشجر والأرض وانعقاد حول المعشر بعد الجِداد، وزكاة كل مال القراض على المالك، وتحسب من الربح).

الشرح: كل ما ملك[1] بالمعاوضة[2] كشراء بعَرْضٍ، أو نقد، أو دين حالاً [أو][3] مؤجلاً، أو صالح عن دين قرض، أو ثمن، أو ضمان متلف، أو خالع[4] امرأته، أو زوج أمته، أو نكحت الحرة، أو صالح عن دم، أو أجر نفسه، أو ماله.

أو استأجر المُسْتَغَلَّات[5] ويؤاجرها[6] ونوى التجارة فيه عند تملكه وريعه[7]، كالربح، وثمار النخيل المشتراة للتجارة، تجب فيه ربع عشر القيمة من نقد رأس المال إن اشتراه بالنقد.

وإن كسبه[8] بعَرْض[9] فمن النقد الغالب، وإن غلب نقدان[10] فيجب

(1) قوله: (ما ملك)، في ص، د: مال ملكه.

(2) **المعاوضة**: من أخذ العوض، أي البدل، وهو عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر. انظر: المصباح المنير 438/2، معجم لغة الفقهاء ص438.

(3) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(4) **الخلع:** مفارقة الرجل زوجته على مال تبذله له. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص260، معجم لغة الفقهاء ص199.

(5) **المستغلات:** من الغَلَّة وهي كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك. انظر: المصباح المنير 451/2، معجم لغة الفقهاء ص333.

(6) في د: ويؤاجر.

(7) **الريع**: النماء والزيادة، والمراد من ريع الأرض نماؤها من محاصيلها الزراعية أو أجرتها. انظر: مختار الصحاح ص133، معجم لغة الفقهاء ص299.

(8) في د: أكسبه.

(9) العَرْض: بسكون الراء, غير الدراهم والدنانير. انظر: النظم المستعذب 155/1، تحرير ألفاظ التنبيه ص215.

(10) في ص: النقدان.

ربع العشر مما بلغ به نصاباً، وإن بلغ نصاباً بكل واحد من النقدين فمن الأنفع للمستحقين[1] للزكاة[2].

وإذا اشترى بنية التجارة صار مال تجارة ولا يحتاج لكل معاملة إلى نية جديدة، وإذا اشترى بنقد يجب ربع العشر من النقد، وإن بادله بعَرْض بعد ذلك، إما ما ملكه بإرث أو اتِّهَاب أو احتطاب أو[3] احتشاش واصطياد، وردٍ بعيب.

وإن[4] اقترنت به النية للتجارة لا يكون مال تجارة، ولا يجب فيه الزكاة حتى لو باع عَرْضاً للقُنْية[5] بعَرْض للقُنْية أو للتجارة، ثم تعيب، فرجع[6] إليه عرضه أو باع ثوب تجارة بعبد للقُنْية فرجع إليه[7] الثوب بعيب لا يكون مال تجارة.

وإن اقتربت النية بالرجوع وما ملكه بالشراء لا بمال التجارة من غير نية التجارة وما نوى فيه التجارة لا عند اكتسابه لا يكون مال تجارة[8].

أما لو باع ثوب تجارة بعبد للتجارة ثم رجع الثوب إليه بعيب فهو مال تجارة.

وكذا لو تبايع التاجران ثم تقايلا، ولو اشترى عيناً زكاتية للتجارة لا تجب فيه زكاة تجارة وزكاة[9] عين، لكن تجب زكاة ما تم نصابه، كما إذا اشترى بعشرين ديناراً ثلاثين شاة تجب زكاة التجارة، وإن اشترى أربعين شاة بمائة درهم تجب زكاة العين، وهي شاة، وإن أتم[10] نصابهما كأن اشترى أربعين شاة بعشرين ديناراً وهي تساوي [عشرين ديناراً][11] فتجب

---

(1) في ص: للمستحق.

(2) هذا ما صححه الرافعي وإمام الحرمين والبغوي، وصحح النووي في الروضة والمجموع أنه يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما. انظر: نهاية المطلب 297/3، التهذيب 108/3، فتح العزيز 118/3، الروضة 275/2-276، المجموع 63/6.

(3) في ص، د: و.

(4) في د: فإن.

(5) **القنية:** بالكسر والضم، وهو ما اتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص113، معجم لغة الفقهاء ص371.

(6) في د: رجع.

(7) قوله: (فرجع إليه) في ص: رجع إلى.

(8) انظر: الوسيط 480/2-481، التهذيب 102/3.

(9) قوله: (تجارة وزكاة) ساقط من ص.

(10) في ص، د: تم.

(11) ساقط من الأصل، د، والمثبت من ص.

زكاة ما تقدم حوله، كما إذا اشترى بعشرين ديناراً بعد ما مضى عليه ستة أشهر أربعين شاة فبعد ستة أشهر أخرى تجب زكاة التجارة[1].

وإن تم نصابهما واتفق حولهما، كما إذا اشترى بعبد للقنية أربعين شاة للتجارة، وهي آخر الحول تساوي عشرين ديناراً تجب زكاة العين وهي شاة، ولو اشترى نخيلاً أو كروما[2] أو أرضاً فيها نخيل أو كروم بنية التجارة، فأثمرت أو أرضاً فزرعه للتجارة فأدرك الزرع، وبلغ الحاصل نصاباً أو اشترى أرضاً للتجارة وبذراً للتجارة وزرعها به، أو اشتراها مع الثمرة وبدا الصلاح في يده[3]، وجب عُشْر الثمار أو نصف العُشْر، فتجب زكاة تجارة الشجر والأرض.

وينعقد حول[4] المعشر بعد الجداد[5]، وزكاة كل مال القراض تجب على المالك، سواء فيه رأس المال والربح، ويحسب المخرج للزكاة من الربح[6].

المتن: (وثمانمائة مَنٍّ[7] من[8] جنس من قوت الاختيار منقى جافاً، فإن لم يجف فرطباً العُشر، وإن سُقي بنضح وناعور ودولاب فنصفه، وإن سُقي بهما قُسّطَ باعتبار النَّشْوِ، وإن أشكل فكالسواء).

أي: في ثمانمائة مَنٍّ من جنس من قوت الاختيار.

الشرح: لا تجب الزكاة في شيء من النبات إلا ما يقتات في حالة

---

(1) انظر: الوسيط 487/2، فتح العزيز 120/3.

(2) **الكروم:** جمع كرم، والكَرْم: هو العنب. وقد جاء في صحيح البخاري 41/8 برقم 6182 كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ε قال: «**لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر**». وفي صحيح مسلم 1763/4 رقم 2247 كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرماً، وفيه: «**ولا يقولن أحدكم للعنب كرماً، فإن الكرم الرجل المسلم**». انظر: النظم المستعذب 42/2، مختار الصحاح ص268، تحرير ألفاظ التنبيه ص216.

(3) في د: يد.

(4) في ص زيادة: تجارة.

(5) الجداد هكذا في كل النسخ، وهو بفتح الجيم و يصح بكسرها، وإهمال الدالين وإعجامهما، وكلاهما بمعنى واحد، أي قطع المعشر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص235، تحرير ألفاظ التنبيه ص177، الغرر البهية 158/2، معجم لغة الفقهاء ص160.

(6) انظر: الحاوي الكبير 306/3-307، المحرر ص100.

(7) ساقط من د.

(8) ساقط من د.

الاختيار إذا[1] بلغ جنس واحد منه منقّىً جافاً، وإن كان رطباً لا يتتمَّر[2] أو عنباً لا يتزبَّب[3]، فرطباً ثمانمائة مَنٍّ[4] بالمَنّ الصغير، وهو رطلان كل رطل مائة وثلاثون درهماً، وبالمَنّ الكثير الذي وزنه ستمائة درهم يكون ثلاثمائة مَنٍّ وستة وأربعون منّاً وثلثا مَنّ تحديداً[5][6].

ولا فرق بين ما[7] تنبته الأرض[المملوكة وبين ما تنبته الأرض][8] المكتراة والأرض الخراجية[9] وغيرها، ويجتمع على المكتري العُشر والأجرة، ويجتمع[10] في الأرض الخراجية العُشر والخراج[11]، وهو[من][12] الثمار: ثمر النخل والكرم فقط.

ومن الحبوب: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدَس[13]، والحِمِّص[14]،

(1) في د: وإذا.
(2) **التتمر:** الرطب إذا يبس. انظر: المصباح المنير 76/1، المعجم الوسيط 88/1.
(3) **التزبّب:** العنب إذا صار زبيباً. انظر: لسان العرب 445/1، المعجم الوسيط 387/1.
(4) **المنّ:** نوع من المكاييل، يساوي بالمكاييل المعاصرة 5،773 غراماً، ويجمع (أمْنان، وأمناء). انظر: مختار الصحاح ص299، المصباح المنير 582/2، المكاييل والموازين الشرعية ص28.
(5) ما ذكره الشارح هو قدر خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل، ويكون الوسق الواحد مائة وستين مَنًّا، ومقدار الوسق في هذا العصر 4,122 كيلو جرام. انظر: التهذيب 78/3، فتح العزيز 55/3، المكاييل والموازين الشرعية ص41.
(6) انظر: نهاية المطلب 231/3، فتح العزيز 56/3.
(7) في ص: بينما.
(8) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(9) **الأرض الخراجية:** هي التي فتحها الإمام قهراً ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً. انظر: روضة الطالبين 234/2، معجم لغة الفقهاء ص55.
(10) ساقط من د.
(11) **الخراج:** ما يحصل من غَلَّة الأرض. انظر: لسان العرب252/2، المصباح المنير 166/1.
(12) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(13) **العدس:** من الحبوب، واحدته عدسة. انظر: لسان العرب 132/3، المعجم الوسيط 587/2.
(14) **الحِمّص**: بكسر الحاء، وكسر البصريون ميمه وفتحها الكوفيون، حب معروف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص109، المصباح المنير 150/1.

والباقلاء[1]، والذُّرة[2]، والماش[3][4].

ولا زكاة في الزيتون، والعسل، والفواكه، والخضروات، والقطن، والكَتَّان[5]، والسمسم[6]، والوَرْس[7]، والزعفران، وحب القُرطُم[8]، والواجب في الأقوات العُشر فيما سقت السماء، أو العيون، أو القنوات، وكذا البَعْل الذي يشرب الماء بعرقه[9]، ونصف العُشر فيما سقي بنضح[10] أو دِلاَءٍ[11] أو دواليب[12] أو دالية[13] أو ناعور[1] أو بماء مشترى أو

---

(1) **الباقلاء:** نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية تؤكل قرونه مطبوخة وكذلك بذوره. انظر: تهذيب اللغة 142/9، المعجم الوسيط 66/1.

(2) **الذُّرة:** نبات زرعي عشبي سنوي من الفصيلة النجيلية يُطحن ويصنع منه الخبز. انظر: مختار الصحاح ص112، المعجم الوسيط 312/1.

(3) **الماش:** حب أخيضر مدور أصغر من الحمص يكون بالشام والهند. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص109، المعجم الوسيط 891/2.

(4) انظر: التنبيه ص57، نهاية المطلب 255/3.

(5) **الكَتَّان:** نبات زراعي حولي، زهرته زرقاء جميلة وثمرته مدورة يعتصر منها الزيت الحار، ويتخذ من أليافه النسيج. انظر: المصباح المنير 525/2، المعجم الوسيط 776/2.

(6) **السمسم:** نبات حولي زراعي دهن بزره زيت الشيرج. انظر: لسان العرب 306/12، المعجم الوسيط 448/1.

(7) **الوَرْس:** نبات أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب والخبز. انظر: مختار الصحاح ص336، تحرير ألفاظ التنبيه ص110.

(8) **القرطم:** هو حب العصفر، وهو نبات زراعي يستعمل زهره في تلوين الطعام ويستخرج منه صباغ أحمر. انظر: مختار الصحاح ص251، المعجم الوسيط 727/2.

(9) النظم المستعذب 150/1، المصباح المنير 55/1.

(10) **النضح:** الماء الذي ينضحه الناضح من الإبل والبقر وسائر الحيوانات من حمل الماء لسقي الزرع. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص112، المصباح المنير 609/2.

(11) **الدِّلاَء:** جمع دلو، وهو إناء يستقى به من البئر. انظر: مختار الصحاح ص107، المعجم الوسيط 295/1.

(12) **الدواليب:** جمع دولاب، وهي آلة تديرها الدابة ليستقى بها. انظر: الكليات ص451، المعجم الوسيط 305/1.

(13) **الدّالية:** خشب يصنع كهيئة الصليب يشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويستقى بها. انظر: لسان العرب 266/14، المصباح المنير 199/1.

موهوب أو مغصوب.

وإن [28/أ] سُقي بالنوعين قُسِّطَ باعتبار النشوء والنماء، سواء بنى أمره على أحد السقيين ثم اعترض الآخر، أو بنى[2] على قصد السقيين[3].

فإن استويا يجب ثلاثة أرباع العشر، وإن كان ثلثا النشو بماء السماء والثلث بالنضح، وجب خمسة أسداس العشر، وإن أشكل الحال فكالسواء، ليجب ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سُقي، فالقول قول المالك.

المتن: (وندب خرص من يقضي[4] كل الأشجار، فإن ضمن الجاف وقَبِلَ نفذ تصرفه في الكل، وإن أتلف ضمن الجاف، وإن تلف[5] فلا ضمان وإن ادعاه بسبب خفي أو غلطاً[6] ممكناً لا حَيْفَهُ صُدِّق، وإن تضرر الشجر بالثمر أو لم يجف، قطع، وسَلَّمَ العشر).

الشرح: وندب الخرص[7]، وهو مخصوص بالثمار، ولذلك قال: «**ندب**[8] **خرص كل الأشجار**»، ويكفي[9] خارص واحد، سواء كان الخرص على صبي، أو مجنون، أو غائب، أو على غيرهم، ولا بد أن يكون الخارص مسلماً عدلاً عارفاً بالخرص، ذكراً حراً، وقوله: «**من يقضي**»، أي: أهل أن يصير قاضياً، وهو ما تجتمع فيه هذه الصفات[10]، فلا يجوز أن يكون عبداً أو امرأة أو فاسقاً[11].

ووقت الخرص بعد بدو الصلاح، وكيفية الخرص إن اختلف النوع، أن يطوف بنخلة ويرى جميع عناقيدها[12]، ويقول هذه كذا رطباً، ويجيء

=

(1) **الناعور:** آلة لرفع الماء من الآبار أو الأنهار تسيرها الدواب. انظر: مختار الصحاح ص314، المصباح المنير612/2، معجم لغة الفقهاء ص472.

(2) قوله: (أو بنى) ساقط من ص.

(3) انظر: التهذيب 92/3، فتح العزيز 74/3.

(4) ساقط من ص.

(5) في د: أتلف.

(6) عبارة (أو غلطاً) ساقط من د.

(7) **الخرص:** هو حزر ما على النخيل من الرطب تمراً. انظر: مختار الصحاح ص89، تحرير ألفاظ التنبيه ص112.

(8) في ص: وندب.

(9) في د: وكفى.

(10) من قوله: (من يقضي) إلى هنا ساقط من ص.

(11) انظر: الحاوي الكبير 233/3-234، المحرر ص95.

(12) **العنقود:** ما تعقد وتراكم من ثمره في أصل واحد. انظر: لسان العرب =

منها التمر كذا.

ثم[1] يأتي بنخلة أخرى، وإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً ثم تمراً، وفي الكروم يخرص عنباً ثم زبيباً كذا، ويدخل في الخرص جميع الأشجار في النخيل والكروم[2].

وإن ضمن الخارص المالك حق المستحقين صريحاً، وقبله المالك انقطع حق المستحقين عن عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة المالك، ونفذ (تصرف)[3] المالك في كل الثمار بالأكل والبيع، فإن لم يضمنه الخارص أو لم يقبله[4] المالك بقي حق المساكين على ما كان، ولا يقوم وقت الخرص مقامه، وإن ضمنه وقبل وأتلف الثمرة ضمن الجاف للمستحقين، وإن تلف بآفة سماوية أو سرقة قبيل[5] (الجفاف)[6] فلا شيء على المالك إن لم يكن منه تقصير، أما إذا أمكن الدفع فأخَّر أو وضعها في غير الحرز ضمن، وإن تلف بعض فعليه حصة الباقي[7].

وإن أتلفها أو أكلها قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه، ويكره إن قصد الفرار من الزكاة، وبعده وقبل الخرص ضمن الرطب، وهذا فيما يتتمَّر ويتزبَّب، وفي غيره فالواجب ضمان الرطب، وإن ادّعى المالك تلف الثمرة أو بعضها بسبب خفي أو ادّعى غلط الخارص غلطاً ممكناً صُدِّق بغير يمين وحط، وإن ادعى حيف الخارص أو غلطاً بعيداً لا يقبل.

وإن ادّعى التلف بسبب ظاهر يقيم البينة عليه، ثم يصدق في الهلاك به بغير يمين، وإن أطلق دعوى التلف يصدق[8] أيضاً، وإن تضرر الشجر بإبقاء الثمرة إلى وقت الجذاذ، أو لم يجف، بأن كان رطباً لا يتتمَّر أو عنباً لا يتزبَّب قطع، وبإذن الإمام أولى، وسلم العشر إما[9] مشاعاً[1] أو

=

311/3، المعجم الوسيط 614/2.

(1) في ص: و.

(2) انظر: الأم 34/2، روضة الطالبين 250/2.

(3) في الأصل: تصرفه، وفي د: التصرف، والمثبت من ص.

(4) في ص: يقبل.

(5) في ص، د: قبل.

(6) في الأصل: الجاف، والمثبت من ص، د. وهو الصواب. وهي مذكورة في التهذيب 85/3، فتح العزيز 81/3.

(7) انظر: الحاوي الكبير 229/3، فتح العزيز 81/3.

(8) في ص: صدق.

(9) في د: أو.

بالقسمة، وكذا قبل القطع(2).

المتن: (لمسلم، حُر ولو بعضاً، معيَّن، لا جنين، وفي المرتد توقف كملكه بزهو الثمار(3)، واشتداد الحب، وحصول المعدن والركاز، وحول غير(4)، وللنتاج والربح ما لم ينض حول الأصل، وضُم النقد إلى التجارة في النصاب والحول.

والنصاب بعينه كل الحول، وكره بيعه للسقوط، وفي التجارة آخِرَه ما لم يَنِضَّ، وكُمِّلَ بالنوع إن قُطِعا عاماً في القُوت، ولم يقطع العمل بلا عذر في المعدن، والعَلَس حنطة، والسُّلت جنس).

أي: يجب(5) فيما دون خمس وعشرين إبلاً إبل، وفي كذا كذا إذا كان لمسلم حر تجب في الثمار بزهو الثمار، وفي الحبوب باشتداد الحب، وفي المعدن بحصول المعدن، وفي الركاز بحصوله، وفي غير هذه بالحول، وفي النتاج وربح مال التجارة بحول الأصل، ويضم النقد إلى مال التجارة في النصاب وفي الحول، ويشترط بقاء(6) النصاب بعينه كل الحول في غير مال التجارة حيث شرط الحول، وبيع النصاب وبعضه قبل الحول للسقوط، أي: دفعاً للوجوب مكروه، وفي مال التجارة يشترط النصاب آخر الحول ما لم يَنِضَّ، وكمِّل نصاب نوع من جنس [بنوع](7) آخر منه إن قُطِعا عاماً في القوت، وكمل نصاب بعض ما حصل من المعدن ببعض منه إن لم يقطع العمل بينهما بلا عذر، والعَلَس حنطة يكمل بغير العَلَس من الحنطة، والسُّلتُ جنس برأسه، فلا يكمل بالحنطة ولا بالشعير.

الشرح: إنما تجب في الإبل والبقر وغيرهما الزكاة إذا كان ملكاً لمسلم حُرٍ، سواء حُرٌ كله أو بعضه، معين، فيجب في مال الصبي والمجنون،

=

(1) **المشاع:** والشائع والشياع هو المشترك غير المقسوم، يقال: شاع اللبن في الماء: إذا تفرق أجزاؤه في أجزائه حتى لا يتميز. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص343، تحرير ألفاظ التنبيه ص212.

(2) انظر: نهاية المطلب 247/3، الوسيط 469/2.

(3) في د: الثمر.

(4) في د: غيره.

(5) في ص: ويجب.

(6) في ص: إبقاء.

(7) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

ويجب[1] على الولي إخراجها من مالهما، فإن لم يفعل أخرجا بعد الكمال زكاة ما مضى، ولا يجب في مال الكافر الأصلي، وفي المرتد (موقوفة)[2] كملكه، فإن عاد إلى الإسلام تبين أن ملكه لم يزل، وأن الزكاة كانت واجبة عليه، وإن مات على الكفر تبين أن ملكه زال عنه بارتداده، وأن الزكاة لم تكن واجبة عليه لزمان ارتداده[3].

ولا تجب على المكاتب (لا)[4] العُشر ولا غيره، فإذا عتق ابتدأ الحول من يوم العتق، [28/ب] وإن عجز وصار[5] ما في يده للسيد، ابتدأ الحول من حينئذ، ومن بعضه حر وبعضه رقيق، لو ملك ببعضه الحر نصاباً تجب عليه الزكاة، واحترزنا با**لمعين** عن ثمار البستان، وغَلَّة الضيعة[6] الموقوفين على المساجد، والرباطات[7]، والقناطر[8]، والفقراء والمساكين، فلا زكاة فيها، وأما إذا كان وقفاً على جماعة معينين فتجب الزكاة[9].

وأما الجنين فلا تجب في ماله[10] الموروث وغيره الزكاة، ووقت وجوب الزكاة في الثمار زهوها[11] وبدو الصلاح فيها، فإن بدا الصلاح في بعض الثمار في باغ[12] تجب زكاة جميع ما في ذلك الباغ من ذلك الجنس، ولو اشترى نخلاً مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح، ثم بدا الصلاح فعليه

---

(1) في ص: فيجب.
(2) في الأصل، د: موقوف، والمثبت من ص.
(3) انظر: التهذيب 50/3، مغني المحتاج 548/1.
(4) في الأصل: إلا، والمثبت من ص، د.
(5) في ص: صار.
(6) **الضيعة:** العقار. انظر: لسان العرب 230/8، القاموس المحيط ص743.
(7) **الرباطات:** جمع رباط ، وهي البيوت المسبّلة لإيواء الفقراء والغرباء وطلبة العلم. انظر: المصباح المنير 215/1، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 117/2.
(8) **القناطر:** جمع قنطرة، وهي الجسر الذي يُبنى على الماء للعبور عليه. انظر: المصباح المنير 507/2، المعجم الوسيط 762/2.
(9) انظر: البيان 262/3، الغرر البهية 158/2.
(10) في د زيادة : له.
(11) **زهو الثمار:** بدو الصلاح، يقال زها النخل يزهو زهواً إذا ظهرت الحمرة والصفرة في ثمره. انظر: مختار الصحاح ص138، المصباح المنير 258/1، الغرر البهية 159/2
(12) **الباغ:** هو البستان. انظر: مفاتيح العلوم ص138، تاج العروس 453/22.

الزكاة، ولو اشترى بشرط الخيار فبدا[1] الصلاح في زمان الخيار فوجوب الزكاة تابع للملك[2].

ولو باع المسلم نخيله[3] المثمرة قبل بدو الصلاح من ذمي أو مكاتب فبدا الصلاح في ملك المشتري فلا زكاة لا[4] على البائع ولا على المشتري، وإن عاد إلى ملك البائع بعد بدو الصلاح ببيع أو هبة أو تقايل أو برد[5] بعيب، ولو باع من مسلم فبدا الصلاح في (ملك)[6] المشتري، ثم وجد بها عيباً فليس له الرد إلا برضا البائع؛ لأن تعلق الزكاة بها كعيب حدث في يده لا[7] يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة، فإن أدَّى فله الرد إن أخرج الزكاة من مال آخر، وإن أخرجها من عين المال يرد[8] الباقي بحصته من الثمن[9].

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب اشتداد الحب، ولا يشترط إتمام[10] اشتداده، ووقت وجوب الزكاة في المعدن والركاز حصوله، ووقت وجوب الزكاة في غير الثمار والحبوب والمعدن والركاز انقضاء حوله، فلا تجب في النَّعَم، ولا في النقدين، ولا في مال التجارة حتى يمضي عليها حول، لكن حول النتاج حول الأمهات، سواء كان نتاج مال التجارة أو غيرها، وثمار مال التجارة كنتاجه، فما حدث قبل تمام الحول[11][الأول][12] يضم إليه، وإن حدث بعده يضم في الحول الثاني، سواء حدث قبل إمكان الأداء أو بعده[13], وحول ربح مال التجارة حول الأصل إلا أن يصير ناضاً[14]

(1) في د: قبل.
(2) انظر: الحاوي الكبير 327/3، فتح العزيز 76/3.
(3) في د: النخيلة.
(4) ساقط من ص.
(5) في ص، د: رد.
(6) في الأصل: ملكه، والمثبت من ص، د.
(7) في د: ولا.
(8) في ص: و.
(9) انظر: التهذيب 68/3، فتح العزيز 76/3 ,
(10) في ص، د: تمام.
(11) في د: الطول.
(12) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(13) انظر: التلخيص لابن القاص ص220، المهذب 469/1-470.
(14) **الناض:** ما تحول ورقاً أو عيناً بعد ما كان متاعاً. انظر: مختار الصحاح ص313، لسان العرب 237/7.

من جنس ما يقوَّم به، فلو اشترى عَرْضاً للتجارة بمائتي درهم، فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة، زكى ثلاثمائة عند تمام حول الأصل، وإن كان ارتفاع القيمة قبيل الحول بلحظة. ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم(1) إلى الأصل في الحول الثاني كما في النتاج(2).

وإن صار ناضاً من جنس رأس المال في خلال الحول، كما إذا اشترى عَرْضاً بمائتي درهم، وباعه في خلال الحول بثلاثمائة، وتم الحول وهو(3) في يده، أو اشترى بها سلعة قبل تمام الحول يزكي مائتين(4)، ويفرد مائة الربح بحول من يوم النضوض لا من يوم الظهور، وإن صار ناضاً من غير جنس رأس المال فهو، كما لو بدَّل عَرْضاً بعَرْض، وظهر من هذا أن المراد [من](5) قوله: «**ما لم ينض**» أي: من جنس رأس المال.

ولو اشترى بمائة درهم عَرْضاً(6) وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم، وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء، أو اشترى بها سلعة تساوي مائتي درهم آخر الحول، يزكي [مائة](7) الأصل ولا يزكي مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى، ولفظ اللباب(8) (9) يشمل ما إذا أمسك الناض حتى تم الحول، وما إذا اشترى به سلعة أخرى، وما إذا كان نصاباً في أول الحول، أو ناقصاً عنه، وإطلاقه صحيح كما مرّ(10).

ولو ملك عشرين ديناراً (و)(11) اشترى بها عَرْضاً للتجارة، ثم باعه

---

(1) في ص: مضمون.
(2) انظر: التهذيب 103/3، المجموع 60/6.
(3) في ص: وهي.
(4) في ص: المائتين.
(5) ساقط من ص.
(6) ساقط من ص.
(7) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(8) في ص: الكتاب.
(9) قوله في المتن: **(والربح ما لم ينض حول الأصل)**، فمسألة المتن فيما إذا رد إلى النضوض في خلال الحول، فاللفظ من جهة إطلاقه يشمل ما إذا أمسك الناض حتى تم الحول، وما إذا اشترى به سلعة أخرى، ويشمل ما إذا كان نصاباً في الحول، أو ناقصاً عنه، فإجراؤه على إطلاقه صحيح مستمر. انظر: التهذيب 103/3-104، فتح العزيز 112/3.
(10) انظر: ص .
(11) في الأصل: أو، والمثبت من ص، د.

بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ديناراً، واشترى[1] بها سلعة أخرى، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة، فعليه زكاة خمسين ديناراً، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة عشرين ديناراً، فإذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة الثلاثين الباقية.

فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية، (فعليه)[2] زكاتـها ثانياً مع الثلاثين، ولو اشترى بمائتي درهم عَرْضاً للتجارة، فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة، واشترى بها عَرْضاً وباعه بعد تمام الحول بستمائة، أخرج زكاة أربعمائة، فإذا مضت ستة أشهر[3] أخرج زكاة مائة، فإذا مضت ستة [أشهر][4] أخرى أخرج زكاة المائة الباقية[5].

ويضم النقد سواء كان من المعدن أو الركاز أو غيرهما إلى مال التجارة في النصاب، فلو كان له عشرة دنانير للقُنْية، وعروض للتجارة[6] قيمتها عشرة دنانير تجب فيهما الزكاة لتكميل[7] كل واحد منهما لصاحبه، ولو كان له مائة درهم للقُنْـية وعروض للتجارة قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكاة لتكميل[8] كل واحد منهما[9] بالآخر.

وإذا نال من المعدن أو الركاز ما دون النصاب، وهو يملك من جنسه نصاباً أو ما يتم بالمجموع النصاب، يجب فيما ناله حقه في الحال، وفيما كان عنده [حقه عند][10] حوله من كمال النصاب[11].

ويضم النقد الذي يشترط فيه الحول إلى مال التجارة في الحول، فلو كان له عشرون ديناراً أو مائتا درهم ومضى عليها[12] ستة أشهر، ثم اشترى بعينه عروضاً للتجارة، فإذا مضى ستة أشهر أخرى تجب الزكاة،

---

(1) في د: أو اشترى.
(2) في الأصل: فعليها، والمثبت من ص، د.
(3) من قوله : (بثلاثمائة واشترى) إلى هنا ساقط من ص.
(4) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(5) انظر: نهاية المطلب 304/3، المجموع 60/6.
(6) في ص: التجارة.
(7) في د: لتمليك.
(8) في د: لتمليك.
(9) من قوله: (لصاحبه) إلى هنا ساقط من ص.
(10) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(11) انظر: التهذيب 119/3، فتح العزيز 133/3.
(12) في ص: عليه.

أما إذا اشترى عروضاً للتجارة بنصاب من أحد [29/أ] النقدين في الذمة، وله مائتا درهم أو عشرون ديناراً فَنَقَدُهَا في ثمنه، يبتدئ (حول)(1) التجارة من وقت الشراء، ولو كان له عروض تجارة مضى عليها ستة أشهر فباعها بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم، فإذا مضى ستة أشهر أخرى تجب الزكاة هذا إذا كان النقد نصاباً(2).

أما إذا ملك عشرة دنانير أو مائة درهم فاشترى به عروضاً للتجارة، فابتداء حول التجارة من وقت الشراء؛ لأن النقد الناقص عن النصاب ليس له حول حتى يبني عليه، وكذا لو اشترى بعَرْض للقُنْية عروضاً للتجارة، فابتداء حول التجارة من وقت الشراء، سواء كان المشترى به سائمة(3) أو غيرها.

وسواء كان قيمة المشترى به نصاباً أو لم يكن إن كان آخر الحول نصاباً من جنس رأس ماله، وإن لم يكن في الوسط نصاباً إلا إذا صار النقصان محسوساً بالتنضيض إلى جنس رأس المال(4).

(ويشترط)(5) أن يكون المال نصاباً في مال التجارة في آخر الحول، فإن لم يكن نصاباً في آخر حوله لم تجب الزكاة فيه حتى يمضي (عليه)(6) حول آخر، حتى لو اشترى بما دون النصاب من النقد أو بعَرْض(7) للقنية عروضاً للتجارة، فحال الحول ولم يبلغ قيمته نصاباً ثم بعد [ستة أشهر](8) بارتفاع السوق بلغت قيمته نصاباً لم تجب الزكاة حتى يتم الحول الثاني(9).

وكذلك لو ملك عشرين ديناراً ومضى عليه ستة أشهر فاشترى بها عروضاً للتجارة، ومضى عليها(10) ستة أشهر أخرى [و](11) لم تبلغ قيمتها

---

(1) في الأصل، د: وحول، والمثبت من ص.
(2) انظر: التهذيب 106/3، فتح العزيز 108/3.
(3) **السائمة:** هي الراعية غير المعلوفة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص235، تحرير ألفاظ التنبيه ص102.
(4) انظر: الوسيط 484/2، المحرر ص98-99.
(5) في الأصل: وشَرْط ، والمثبت من ص، د.
(6) في الأصل، د: عليها، والمثبت من ص.
(7) في ص: بعروض.
(8) في الأصل، د: شهر. والمثبت من ص.
(9) انظر: المجموع 55/6، مغني المحتاج 535/1.
(10) في ص: عليه.
(11) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

عشرين ديناراً لم تجب فيه الزكاة حتى[1] يمضي عليها سنة[2] أخرى، وإن بلغت قيمتها عشرين ديناراً تجب فيه الزكاة، وفي غير مال التجارة ما يجب فيه الزكاة بالحول[3] يشترط أن يبقى النصاب في ملكه بعينه إلى آخر الحول، فلو بادل أربعين شاة بأربعين شاة في أثناء الحول، أو بادل الإبل بالإبل أو بالبقر أو بادل الذهب بالذهب أو بالفضة، وإن كان صَيْرَفِيًّا[4] اتخذ التصرف في النقد متجراً أو زال[5] ملكه عن بعض والباقي دون النصاب انقطع الحول[6]، هذا في[7] المبادلة الصحيحة[8].

أما الفاسدة فلا ينقطع بها الحول، وإن اتصل قبض المشتري بها، لكن لو كانت سائمة وعلفها المشتري لا تجب الزكاة؛ لأن إسَامَة المالك شرط انقطع الحول[9]، ولا يبنى حول الوارث على حول المورث[10] بل يستأنف، وكذلك إذا أعاد الملك بالإقالة أو الرد بالعيب، وبيع المال بقصد قطع الحول مكروه[11].

ويكمل نصاب نوع من جنس بنوع آخر من ذلك الجنس في الكل. أما في الأقوات يشترط أن يقطع النوعان والأنواع في عام واحد في الأقوات[12]، [ولا يكمل نصاب جنس من الأقوات] [13] بجنس آخر، ويكمل نصاب ذهب المعدن بعضه ببعض، ونصاب فضة المعدن بعضها ببعض إن لم يقطع[14] العمل بلا عُذر، تواصل النَّيْل[15] أو لا، وإن قطع بعذر

---

(1) ساقط من د.
(2) في ص: ستة أشهر.
(3) في ص: بالحلول.
(4) **الصيرفي:** من الصَّرف، وهو صرّاف الدراهم. انظر: العين 109/7، المصباح المنير 338/1، المعجم الوسيط 513/1.
(5) في د: زوال.
(6) ساقط من د.
(7) ساقط من د.
(8) انظر: التهذيب 107/3، روضة الطالبين 268/2.
(9) قوله: (انقطع الحول) ساقط من ص.
(10) في ص، د: الموروث.
(11) انظر: المهذب 509/1، نهاية المطلب 188/3.
(12) قوله: (في الأقوات) ساقط من ص.
(13) مكرر في الأصل.
(14) في ص: ينقطع.
(15) **النيل:** المنال، والنيل والنَّول ما نلتُه أي حصلته، والمراد استخراج المعدن من =

كإصلاح آلة، وهرب العبيد وَالْأُجَرَاء[1]، والمرض والسفر فيكمل، وإن قطع العمل[2] بلا عذر فلا يضم الأول إلى الثاني، وأما الثاني فيضم إلى الأول، والعَلَس : حنطة حبتان منه في كِمَام[3] [واحد][4][5] فتكمل به الحنطة ويكمل بالحنطة.

والسُّلْت[6] : جنس برأسه[7]، له[8] شبهه[9] من الحنطة، وشبهه[10] من الشعير، فلا يكمل بواحد منهما ولا واحد منهما بالسُّلْت[11].

المتن: (والخلط كل الحول في نصاب لأهل الزكاة جعل ملك الخليطين وخليطيهما من جنس كمال[12] إن اتحد المشرَعُ والمَسْرَحُ، والمَرْعى والمَرَاحُ، والمَحْلَبُ، والراعي، والفحلُ، والجَرِينُ، والحافِظُ، والدُّكَّانُ، ومكان الحفظ، ورجع كل بالقسط).

الشرح : إذا اختلط مال شخصين أو أشخاص من أهل الزكاة -لا المكاتب والذمي- في نصاب كل الحول، يجعل ملك الشخصين (الخليطين)[13] أو الأشخاص، وخليطيهما وخليطي الأشخاص من جنس

=

الأرض. انظر: مشارق الأنوار 33/2، فتح الجواد 402/1 حاشية البجيرمي على الخطيب 346/2.

(1) **الأجراء:** مفرد أجير، وهو الإنسان الذي يعمل لحساب الغير مقابل مبلغ معين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص224، معجم لغة الفقهاء ص45.

(2) ساقط من د.

(3) **الكِمام:** وعاء الطلع. انظر: مختار الصحاح ص273، المصباح المنير 541/2.

(4) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(5) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص239، تحرير ألفاظ التنبيه ص111.

(6) **السلت:** حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وهو كالشعير في طبعه وبرودته. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص239، المصباح المنير 284/1.

(7) أي أنه أصل بنفسه لا يضم إلى غيره. انظر: الوسيط 461/2، فتح العزيز 62/3.

(8) ساقط من د.

(9) في ص: شبه.

(10) في ص: وشبه.

(11) انظر: المحرر ص94، الغرر البهية 166/2.

(12) ساقط من د.

(13) في الأصل: الخليط. والمثبت من ص، د. وهو الصواب.

واحد كمال واحد، لشخص واحد.

سواء كان الاختلاط بقصد الملاك أو بغير قصدهم، وسواء كان خلطة الشيوع[1]، كما إذا ورث اثنان أو أخوان أربعين شاة، أو خلطة جوار[2]، كما إذا اشترى أحدهما عشرين شاة والآخر عشرين شاة وخلطا.

وسواء كان المال سائمة أو ثماراً أو زروعاً أو مال تجارة أو نقد[3].

(و)[4]يشترط في ثبوت الخلطة أن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر في المشرَع[5]

والمَسْرَح[6] والمرعى[7]، والمَرَاح،[8] والمَحْلَب[9]، والراعي، والفحل في السائمة، والجَرين[10]، والحافظ في الثمار والركاز، ومكان الحفظ، والحافظ في مال التجارة والنقد، لا في آلة الحلب والحالب وخلط اللبن[11].

ولو ملك كل واحد عشرين شاة وخلطا تسعة عشر بتسعة عشر لا تجب الزكاة عليهما، ولو خلطا عشرين بعشرين يجب عليهما شاة، ولو خلطا أربعين بأربعين ففي الكل شاة، ولو ملك رجلان كل واحد أربعين غرَّة

---

(1) **خلطة الشيوع:** هي أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، كما مثّل له الشارح. انظر: التهذيب 38/3، فتح العزيز 502/2.

(2) **خلطة الجوار:** أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، فخلطاها بحيث يعرف كل واحد منهما عين ماله. انظر: التهذيب 38/3، فتح العزيز 502/2.

(3) انظر: المهذب 493/1، الوسيط 420/2.

(4) في الأصل، د: أو ، والمثبت من ص.

(5) **المشرع:** هو موضع شرب الماشية. انظر: لسان العرب 175/8، المصباح المنير 130/1، نهاية المحتاج 61/3.

(6) **المسرح:** الموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص108، لسان العرب 478/2.

(7) ساقط من ص.

(8) **المراح:** الموضع الذي تأوي إليه الماشية بالليل. انظر: معجم مقاييس اللغة 455/2، المصباح المنير 242/1.

(9) المَحلب: بفتح الميم, موضع الحلب، قال النووي: "المحلب المذكور في زكاة الخلطة هو بفتح الميم، وهو موضع الحلب...، وأما المحلب بكسر الميم فهو الإناء الذي يحلب فيه". انظر: تهذيب الأسماء واللغات 68/3، المصباح المنير 145/1.

(10) **الجرين:** البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضاً. انظر: مختار الصحاح ص56، لسان العرب 87/13.

(11) انظر: البيان 212/3، المجموع 435/5.

المحرَّم، وخلطا غرَّة صفر فعلى كل واحد منهما في آخر الحول الأول شاة، وفيما بعده من الأحوال نصف شاة[1].

وإن ملك أحدهما أربعين غرَّة المحرَّم والآخر أربعين غرَّة صفر، وخلطا غرَّة ربيع الأول، فعلى الأول إذا جاء المحرم الأول شاة، وعلى الثاني إذا جاء الصفر الأول شاة، وفيما بعده من الأحوال يجب على الأول عند المحرَّم نصف شاة، وعلى الثاني عند صفر نصف شاة، وفي هذه الحالة [29/ب] إذا خلطا، كما إذا اشترى الثاني يجب على الأول في المحرَّم الأول شاة، وعلى الثاني عند صفر[نصف شاة، [وفيما بعد من الأحوال على كل واحد نصف شاة][2] عند حوله، وكذا لو خلط مسلم عند المحرَّم أربعين بأربعين لذمي أول حولهما، ثم أسلم الذمي في صفر، يجب على المسلم في الحول الأول شاة، وعلى الآخر عند صفر][3] نصفها؛ لأن الخلطة شرط في جميع الحول، وليس اتفاق أوائل الأحوال شرطاً[4].

ولو ملك رجل أربعين غرة المحرَّم وأربعين غرة صفر، فعليه شاة عند المحرَّم الأول ونصف شاة عند صفر الأول، وفيما بعده من الأحوال نصف شاة عند المحرَّم، ونصف شاة[5] عند صفر[6]، ولو ملك رجل أربعين غرة المحرَّم وأربعين غرة صفر وأربعين غرة ربيع الأول، ففي حول[7] الأول يجب عليه إذا جاء المحرَّم شاة، وإذا جاء صفر يلزمه نصف شاة، وإذا جاء ربيع الأول يلزمه ثلث شاة، وكذلك في ثلاثة[8]، وفيما بعده من الأحوال يجب في كل أربعين ثلاث شياه عند[9] تمام حولها، ولو ملك أربعين شاة ثم بعد ستة أشهر باع نصفها مشاعاً، فبعد[10] ستة أشهر أخرى يجب على البائع نصف شاة، وينقطع حول المشتري، ولو ملك ثمانين شاة

(1) انظر: التهذيب 41/3، فتح العزيز 512/2.
(2) مكرر في د.
(3) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(4) انظر: الوسيط 426/2، المجموع 442/5.
(5) ساقط من د.
(6) قوله: (ولو ملك رجل أربعين غرة محرم) إلى هنا ساقط من ص.
(7) في د: الحول.
(8) في هامش ص: أي رجال.
(9) ساقط من د.
(10) في ص: بعد.

فباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول، يجب[1] على البائع عند تمام حوله نصف شاة، وكذا لو باع معيناً ولم يميز[2].

ولو أن رجلين لهذا أربعون ولهذا أربعون، باع أحدهما جميعاً بجميع ما لصاحبه في خلال الحول انقطع حولاهما، واستأنفا من يوم[3] المبايعة، ولو خلط عشرين شاة بعشرين (لغيره) [4]، وله أربعون ينفرد بها فكأنه خلط جميع ستينه بعشرين لصاحبه، ففي الجميع شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الستين وربعها على صاحب العشرين، ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد أربعون ينفرد بها، فعلى كل واحد نصف شاة[5][6].

ولو ملك أربعين وخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك[7] غيرها، والعشرين الباقية بعشرين الآخر لا يملك سواها، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة، وعلى كل واحد من صاحبي العشرين ربع شاة، ولو ملك ستين وخلط بكل عشرين منها عشرين لرجل، فعلى صاحب الستين نصف شاة، وعلى كل واحد من أصحاب العشرينيات سدس شاة، ولو ملك خمساً وعشرين إبلاً، وخلط بكل خمس منها خمساً لرجل، فعلى صاحب الخمس والعشرين[8] نصف حقة، وعلى كل واحد من خلطائه عشر حقة[9].

ولو ملك عشراً من الإبل وخلط كل خمس بخمسة عشر لرجل عليه[10] ربع بنت لبون وعلى كل من خليطيه ثلاثة أثمان بنت لبون، ولو كان نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد أثمرت خمسة أوسق لزمتهم الزكاة، ولو (وقف) [11] أربعين شاة على جماعة معينين فلا زكاة عليهم[12].

---

(1) ساقط من ص.
(2) انظر: نهاية المطلب 160/3، روضة الطالبين 178/2.
(3) في ص: اليوم.
(4) في الأصل: لغير، والمثبت من ص، د.
(5) من قوله: (فكأنه خلط) إلى هنا ساقط من د.
(6) انظر: فتح العزيز 516/2، المجموع 443/5.
(7) في د زيادة: غير.
(8) في ص: وعشرين.
(9) انظر: البيان 164/3، المجموع 445/5.
(10) في ص: فعليه.
(11) في الأصل: وجب، والمثبت من ص، د وكما هو في فتح العزيز 508/2.
(12) انظر: نهاية المطلب 167/3، فتح العزيز 508/2.

وللساعي في زكاة الخلطة أن يأخذ الفرض من عُرض المال[1] من أيهما شاء، سواء[2] أمكن[3] أخذ ما يخص كل واحد منهما لو انفرد من ماله أو لا يمكن[4].

مثال ما لا يمكن بينهما[5] أربعون شاة فيأخذ شاة[6] من أيهما اتفق، ولو وجبت بنت لبون في إبلهما، ولم يجد إلا[7] في مال أحدهما أخذها منه، أو كانت ماشية أحدهما مراضاً أو معيبة أخذ الفرض من الآخر[8].

مثال ما أمكن بينهما مائة وإحدى وعشرون شاة مناصفة، وأمكن أخذ إحدى شاتين من هذا والثانية من (ذاك)[9]، وكما إذا كان بينهما سبعون من البقر، أربعون لأحدهما وثلاثون (للآخر)[10]، وأمكن أخذ المسنة من الأربعين والتبيع من الثلاثين، وكما إذا كان بينهما مائة وثمانون من الإبل، مائة لأحدهما وثمانون للآخر، وأمكن أخذ حقتين من المائة وبنتي لبون من الثمانين، فإذا أخذ شاة من أحد الخليطين عن أربعين من الغنم لكل نصفها، رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الشاة المأخوذة على الآخر[11].

ولو كانت ثلاثون لأحدهما وعشرة لآخر، فإن أخذ الشاة من[12] صاحب الثلاثين رجع[13] بربعها على الآخر، وإن أخذها من الآخر رجع بثلاثة أرباعها على صاحب الثلاثين، ولو كان بينهما مائة وخمسون شاة، لأحدهما مائة وللآخر[14] خمسون، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين

(1) **عُرض المال:** هو بضم الميم، معناه: من جانب المال، أي: من أي ناحية أراد. انظر: مشكل الوسيط 423/2، مختار الصحاح ص205.

(2) في د: وسواء.

(3) ساقط من ص.

(4) انظر: نهاية المطلب 150/3، روضة الطالبين 173/2.

(5) في د: بينهم.

(6) عبارة (فيأخذ شاة) ساقط من د.

(7) ساقط من د.

(8) انظر: البيان 224/3، المجموع 447/5.

(9) في ص: ذاك.

(10) في الأصل، د: ذلك ، والمثبت من ص.

(11) انظر: نهاية المطلب 152/3، فتح العزيز 510/2.

(12) في د: عن.

(13) في د: يرجع.

(14) في د: ولآخر.

(فيهما)[1] من صاحب المائة، رجع على الآخر بقيمة ثلث كل شاة لا بقيمة ثلثي شاة، وإن أخذهما (من)[2] صاحب الخمسين رجع على الآخر بقيمة ثلثي كل شاة، ولو أخذ من كل واحد شاة رجع صاحب المائة على الآخر بقيمة ثلث شاته[3]، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بقيمة ثلثي شاته[4]، ولو كانت (الشياه)[5] بينهما نصفين (فكل)[6] واحد يرجع على الآخر بنصف قيمة شاته[7]، فإن تساوتا تَقَاصَّا[8][9][10].

ولو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لأحدهما وثلاثون للآخر، فلو أخذ [30/أ] الساعي التبيع والمسنة من صاحب الأربعين، رجع بقيمة ثلاثة أسباعهما[11] على الآخر، ولو أخذهما من الآخر رجع بقيمة أربعة أسباعهما[12] على صاحب الأربعين، ولو أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من الآخر، رجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع التبيع على الآخر، ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع المسنة، ولو أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من الآخر، رجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع المسنة على الآخر، ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع التبيع[13].

ولو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين، والواجب شاة شاتين أو أخذ شاة رُبَّى[14] أو ماخِضاً[1] رجع المأخوذ منه على الآخر بنصف قيمة

---

(1) في الأصل، د: فيها، والمثبت من ص.
(2) في الأصل: على ، والمثبت من ص، د.
(3) في ص: شاة.
(4) في ص، د: شاة.
(5) في الأصل: الشاة، والمثبت من ص، د.
(6) في الأصل: وكل، والمثبت من ص، د.
(7) في ص: شاة.
(8) في ص: تقاصتا.
(9) **التقاص:** يقال قاصصته مقاصة وقصاصاً إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين. انظر: المصباح المنير 505/2، معجم لغة الفقهاء ص140.
(10) انظر: التهذيب 44/3، روضة الطالبين 174/2.
(11) في ص: أسباعها.
(12) في ص: أسباعها.
(13) انظر: المجموع 448/5، مغني المحتاج 509/1.
(14) **الرُبّى:** هي الشاة قريبة العهد بالولادة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص107، المصباح المنير 214/1.

الواجب لا قيمة المأخوذ، ولو أخذ القيمة في الزكاة أو أخذ من السِّخَالِ كبيرة، يرجع على خليطه بقيمة حصته منها؛ (لأنهما) [2][3] اجتهادية، هذا[4] كله في خلطة الجوار. أما خلطة الشيوع فإن كان الواجب من جنس المال وأخذ الساعي منه فلا (تراجع)[5]، وإن كان الواجب من غير جنس المال، كالشاة فيما دون خمس وعشرين، فإذا أخذ الساعي الواجب من أحد الخليطين ثبت التراجع، وحيث ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ، فالقول قول الغارم[6].

المتن: (وإسامة المالك الماشية فلا تجب في دَينِ الحيوان، والمعـتَلِفَةِ قدراً[7] [ما][8] لولاه لتضرر كالعاملة).

الشرح: ومن شرط وجوب الزكاة في الماشية في عينها أن يُسِيمَهَا المالك، فلو أسامها الغاصب لا تجب الزكاة، ولو غصب سائمة وعلفها لا تجب الزكاة أيضاً، وإذا ارتَعَت الماشية بنفسها لا تجب الزكاة أيضاً، وإن كان[9] له ماشية ديناً على غيره[10] لا تجب فيها الزكاة، ولا تجب الزكاة في المعـتَلِفَةِ[11] قدراً لولاه لماتت أو تضررت ضرراً بَيِّنًا، سواء كان للثلج أو غيره، وكذا العاملة، كالنواضح[12] لا تجب فيها الزكاة، ولو[13]

=

(1) **الماخض:** هي الحامل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص146، لسان العرب 228/7.
(2) في الأصل: لأنها، والمثبت من ص، د
(3) قال الرافعي: "لأنهما من مسائل الاجتهاد، فالقيمة مأخوذة عن أبي حنيفة ومالك، والواجب في السخال كبيرة عند مالك". انظر: فتح العزيز 511/2.
(4) في ص: وهذا.
(5) في الأصل: يرجع، والمثبت من ص، د. والصواب ما أثبت.
(6) انظر: التهذيب 43/3، الغرر البهية 170/2.
(7) ساقط من ص، د.
(8) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(9) في ص زيادة: ما.
(10) في ص، د: الغير.
(11) في د: المتعلفة.
(12) **النواضح:** هي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يُستقى عليها الماء للمزارع والنخيل وغيرها من الأشجار. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص112، لسان العرب 619/2.
(13) في د: وإن.

كانت سائمة[1].

المتن: (ولزوم الدين، واختيار تملك الغنيمة، وزيادة الزكاتي على الخمس، وجعله ضحية ونذر التصدق به مانع لا الدَّين، وتُقدَّم زكاةُ التركة عليه).

الشرح: ومن[2] شرط وجوب الزكاة في الدَّين على غيره لزومه، فلا تجب في مال الكتابة، [ويشترط لوجوب الزكاة في الغنيمة أن تكون صنفاً زكاتياً][3]، وإنما تجب الزكاة في صنف زكاتي يزيد أنصباء الغانمين منه على خُمس جميع المال بالغاً نصاباً[4]، واختار الغانمون التملك، ومضى من وقت الاختيار حول، [وكان أنصباؤهم نصاباً، أما لو كان أصنافاً فلا تجب الزكاة، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو في بعضها][5] وقبل اختيارهم التملك لا تجزئ في الحول، [ولو كان مع الخمس نصاباً لا تجب الزكاة][6].

وقوله: **«وزيادة الزكاتي على الخمس»**، المراد من صنف، وأما أن يكون نصاباً، وأن يمضي حول، وأن يكون الغانمون أهلاً للزكاة إن كان مجموع أنصبائهم[7] نصاباً[8] مما لا يخفى (لذكره)[9] من قبل[10]، فلذلك[11] لم[12] يذكره، ولو قال: جعلت هذه الأغنام أو الماشية ضحية، أو قال: جعلتُ هذا المال صدقة أو نذر التصدق بها فهذا يمنع الزكاة، والدّين سواء لله تعالى كدين الحج، وكما إذا نذر أن يتصدق بأربعين من الغنم أو للآدميين حالاً [ومؤجلاً][13]، من جنس المال أو من غيره، تملك المديون

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 131/3، المحرر ص93.
(2) في د: من.
(3) زيادة من ص.
(4) قوله: (وإنما تجب الزكاة) إلى هنا ساقط من ص.
(5) زيادة من ص.
(6) زيادة من ص.
(7) في د: أنصباء.
(8) ساقط من د.
(9) في الأصل: إن كره، وهو خطأ، والمثبت من ص، د.
(10) يشير إلى قوله: (وكان أنصباؤهم نصاباً).
(11) ساقط من ص، وفي د: فكذلك.
(12) في ص: فلم.
(13) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

غيره[(1)] أو لا [لا] [(2)] يمنع الزكاة حتى لو استقرض مائتي درهم وإن كان مفلساً وجبت الزكاة عليه، وكذا على الغريم إلا إذا[(3)] (أحاطت)[(4)] به الديون وحجر عليه القاضي، وعين لكل غريم شيئاً من ماله، ومكنهم من أخذه فحال الحول ولم يأخذوه فلا زكاة على المديون، ولو اجتمع في تركة الزكاة المتعلقة بالعين والدين تقدم الزكاة[(5)].

المتن: (وإمكان الأداء: بحضور المال، والمصروف إليه، والجفاف والتنقية، والحلول، وعَودِ المغصوب والضال، وتَقَرُّرِ الأجرة لا الصَّداق شَرطٌ لوجوبه والضمان، ولو انتظر القريب والجار ولا يعصى به، وما تلف قبله -لا- الوقص سقط قِسطُهُ).

الشرح: [إمكان الأداء شرط لوجوب الأداء، وشرط لوجوب الضمان، فلو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن فلا يأثم ولا ضمان عليه، وإن أتلفه بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكاة، وبعد الحول والتمكن إذا أخر الأداء يأثم ويضمن[(6)] إن تلف[(7)] إلا أن يكون التأخير لانتظار القريب المستحق، والجار[(8)] المستحق لا يأثم ولا يعصي، لكن يجب الضمان[(9)].

وما[(10)] تلف [بعضه][(11)] بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء سقط[(12)] قسط التالف، وبقي قسط الباقي إلا أن يكون التالف الوقص، فلا يسقط بسببه شيء أصلاً، فلو ملك خمساً من الإبل، وتلف واحد بعد الحول وقبل إمكان الأداء، سقط خُمْس الواجب، ووجب أربعة أخماس شاة، ولو تلف أربع بقي[(13)] خُمْس شاة، ولو ملك ثلاثين بقراً وتلف خمس منها قبل [30/ب] الإمكان وبعد الحول فعليه خمسة أسداس تبيع، ولو ملك تسعاً من

(1) في د: وغيره.
(2) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(3) في ص، د: إن.
(4) في الأصل: حاطت، والمثبت من ص، د. وهو موافق لفتح العزيز 547/2.
(5) انظر: التهذيب 74/3، فتح العزيز 547/2.
(6) في د: أو يضمن.
(7) في د: تلفت.
(8) في ص، د: أو الجار.
(9) انظر: الوسيط 451/2، روضة الطالبين 223/2.
(10) في ص: ولو.
(11) زيادة من ص.
(12) في ص: يسقط.
(13) في ص، د: يبقى.

الإبل وتلف أربع قبل التمكن لم يسقط من الواجب شيء، ولو تلف من التسع خمس فعليه أربعة أسباع شاة، ولو ملك ثمانين شاة فتلف منها أربعون بعد الحول وقبل التمكن فعليه شاة](1)(2).

وإمكان الأداء يحصل بحضور المال الذي هو سبب الوجوب، فإن كان غائباً لا يجب إخراجه من موضع آخر، وبحضور(3) المصروف إليه نحو الفقراء والمساكين، وفي الثمار إمكان الأداء بالجفاف، وفي الحبوب بالتنقية، وفي الدين المؤجل بحلول الأجل، وفي المغصوب والضال(4) بعودهما، وهذا يدل على أن الزكاة واجبة في الدَّين المؤجل على غير، وفي المغصوب والضال، ولا يجب إخراج الزكاة عنها قبل ذلك، وبعده يجب إخراج ما مضى من السنين، سواء عاد بفوائده أو دونها(5).

وتقرر الأجرة شرط لوجوب الأداء، وكذا شرط(6) لوجوب الضمان حتى لو (تلفت)(7) الأجرة قبل تقررها لم يجب الأداء ولا يجب الضمان، وإن كان التلف بعد الحول والوجوب، فلو أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار مُعَجَّلَة وقبضها، سواء كانت في الذمة ثم نقداً، أو كانت معينة في العقد لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه، فإن كانت أجرة السنين متساوية يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة خمسة وعشرين، وزكاتها خمسة أثمان دينار(8)(9).

فإذا مضت السنة الثانية فالخمسة والعشرون الأولى قد زكاها للسنة الأولى، فإن كان قد أخرج زكاتها(10) من غيرها زكّاها للسنة الثانية أيضاً، وإن(11) كان قد أخرج من عينها زكى ما بقي منها(12)، والخمسة والعشرون

---

(1) في ص: تقديم وتأخير.
(2) انظر: نهاية المطلب 107/3، فتح العزيز 38/3.
(3) في د زيادة: مقدم.
(4) **الضال:** يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان فهو ضال. والجمع ضوال. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 183/3، معجم لغة الفقهاء ص281.
(5) انظر: المجموع 333/5، الغرر البهية 178/2.
(6) قوله: (الأداء وكذا شرط) ساقط من ص.
(7) في الأصل: تلف، والمثبت من ص، د.
(8) ساقط من ص.
(9) انظر: الوسيط 441/2، فتح العزيز 557/2.
(10) قوله: (أخرج زكاتها) في ص: أخرجها.
(11) في د: فإن.
(12) في ص: من عينها.

الثانية قد[1] وجبت الزكاة في السنة الأولى في جميعها وعليه إخراجها الآن، ولا يزكي للسنة الثانية عن جميعها، بل عما سوى القدر الواجب في السنة الأولى؛ لأن ذلك القدر قد استحقه المساكين، ثم إذا مضت السنة الثالثة[2] فالخمسة والعشرون الأولى والثانية قد[3] أخرج زكاتهما لما مضى، فإن أخرج من موضع آخر زكى جميعها للسنة الثالثة أيضاً، وإن أخرج منها زكى الباقي[4]، وأما الثالثة فقد مضى عليها ثلاث سنين فيخرج زكاة جميعها للسنة الأولى وزكاة جميعها سوى القدر[5] الواجب في السنة الأولى للثانية وزكاة جميعها سوى القدر الواجب في السنتين الأوليين للثالثة، وقس الرابعة على هذا، ولو باع شيئاً بنصاب من النقد مثلاً، وقبضه[6] الثمن ولم يقبض[7] المشتري المبيع حتى[8] حال حولها لا يجب على البائع إخراج الزكاة؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر[9].

وتقرر[10] الصَّداق ليس بشرط لوجوب [إخراج][11] زكاته، فلو أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها فعليها الزكاة إذا تم الحول[12] من يوم الإصداق، سواء دخل بها أو لم يدخل، قبضها أو لم يقبض، ولو طلقها الزوج قبل الدخول نُظِر إن طلق قبل الحول عاد نصفها إلى الزوج، فإن لم يميز[13] فهما[14] خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة، وإن طلق بعد الحول فأما إن كانت قد أخرجت الزكاة من عينها أو من موضع آخر أو لم تخرج أصلاً، فإن أخرجت من عينها يأخذ نصف الأغنام الباقية ونصف

---

(1) في ص: فقد.
(2) في د: الثانية.
(3) في ص، د: فقد.
(4) انظر: فتح العزيز 558/2، روضة الطالبين 203/2.
(5) في د: قدر.
(6) في ص: وقبض.
(7) في د: ولا يفتقر.
(8) ساقط من ص.
(9) انظر: الحاوي الكبير 320/3، المجموع 27/6-28.
(10) في ص: وتقرير.
(11) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(12) في ص، د: حول.
(13) في ص: يميزا.
(14) في د: فيما.

قيمة الشاة المخرجة، وإن كانت قد أخرجت من موضع آخر يأخذ نصف الأربعين، وإذا لم تخرج الزكاة أصلاً حتى طلقها فنصف الأربعين يرجع إلى الزوج شائعاً، فإن أخذ الساعي من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها[1].

المتن: (والمستحق شريك[2]، فلا يصح بيع قدر الزكاة ورهنه، ويخرج من المرهون إن لم يملك غيره بلا جَبر[3]، ولو تكرر الحول في نصاب فقط قبل الإخراج لم يتكرر الوجوب، وينوي بالقلب الزكاة أو الصدقة الفرض المالك والولي، والسطان في زكاة الممتنع وإن تقدمت، ويؤدي أو وكيله إلى المستحق أو السلطان، وهو أولى إن كان عدلاً، وإن نوى للغائب وقد تلف يقع صدقة لا إن نوى للحاضر حينئذ).

الشرح: المستحق لاستيفاء الزكاة شريك للمالك بقدر الواجب زكاة[4] إن كان الواجب من جنس المال، وإن كان من غير جنسه، كشاة في خمس من الإبل، فسبيل الشركة فيهما[5] تقدير الاستحقاق بمقدار قيمة الشاة، وإن كان[6] للمالك إخراج الواجب من غير المال الذي (وجبت) [7] فيه الزكاة، فلا يصح في غير مال التجارة بيع قدر الزكاة ورهنه من مال الزكاة بعد الواجب[8]، ويعلم منه أنه يصح بيع الزائد عليه ورهنه[9][10].

وإن رهن المال الزكاتي بعد الواجب وحال الحول عليه، وهو مرهون بعد يخرج الزكاة من المرهون إن لم يملك غيره، سواء كان الواجب من جنس المال أو لم يكن، وإن أيسر بعده لا يجب على المالك جبر المرهون، وإن ملك غيره يؤخذ الواجب من سائر أمواله، ولو تكرر الحول في نصاب [31/أ] فقط قبل الإخراج[11]، كما إذا ملك أربعين من الغنم فقط، ولم يخرج

---

(1) انظر: نهاية المطلب 222/3، التهذيب 71/3.
(2) في د زيادة: بالواجب.
(3) في د: أجير.
(4) في د زيادة: سواء.
(5) في ص: فيها.
(6) من قوله: (من غير جنسه) إلى هنا ساقط من د.
(7) في الأصل، د: وجب، والمثبت من ص.
(8) في ص، د: الوجوب.
(9) ساقط من ص.
(10) انظر: الوسيط 453/2، فتح العزيز 41/3.
(11) قوله: (قبل الإخراج) ساقط من ص.

الواجب حتى مضى حول آخر لا يجب إلا شاة واحدة، وهي الواجب للحول الأول؛ لأن شاة واحدة ملكها أهل السهمان، والزكاة غير واجبة على أهل السهمان، فالخلطة[1] معهم كالخلطة مع المكاتب والذمي، فيكون النصاب ناقصاً في الحول الثاني، فلا يجب للحول الثاني شيء اللهم إلا أن يحدث في الحول الأول سخلة فصاعداً، فيجب للحول الثاني شاة أخرى[2].

ويشترط أن ينوي بالقلب الزكاة، تعرض للفرض أو لا، أو ينوي الصدقة المفروضة، ولا يكفي أن يقول: هذا صدقة مالي، أو فرض مالي، وينبغي أن ينوي المالك إن[3] كان مكلفاً، سواء نوى عند التفرقة[4] أو قبله، أو فرق بنفسه أو بوكيله، نوى الوكيل[5] أو لا[6]، إلا إذا وكله بالنية والتفريق فلا يحتاج إلى نية الموكل حينئذ، ولا يغني عن النية التصدق بجميع ماله[7].

[وفي][8] مال الصبي والمجنون ينبغي أن ينوي الولي، وفي زكاة الممتنع ينبغي أن ينوي السلطان، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة، وتبرأ ذمته ظاهراً وباطناً إلا أن ينوي الممتنع[9] حالة الأخذ فلا حاجة إلى نية السلطان، وتبرأ ذمته ظاهراً وباطناً، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة[10]، ويجوز أن يؤدي المالك والولي أيضاً بنفسه أو بوكيله إلى المستحق، في الأموال الباطنة الذهب والفضة، [وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر ملحقة به، والأموال الظاهرة المواشي والمعشرات[11] والمعادن (إلى)[12] السلطان أيضاً، والصرف إلى السلطان أولى من الصرف إلى المستحق[13]

(1) في د: والخلطة.
(2) انظر: الوجيز 225/1، المجموع 380/5.
(3) في ص: إذا.
(4) في ص: التفريق.
(5) في د: الموكل.
(6) قوله: (أو لا) ساقط من ص.
(7) انظر: الحاوي الكبير 184/3، التهذيب 63/3.
(8) (و) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(9) في د: للممتنع.
(10) عبارة (ولا يأخذ إلا قدر الزكاة) ساقط من ص، د.
(11) **المعشرات:** هي القُوت، وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه. انظر: مغني المحتاج 498/1، نهاية المحتاج 121/3.
(12) في الأصل: وإلى ، والمثبت من د.
(13) في د: المستحقين.

إن كان السلطان عدلاً، وإلا بنفسه أولى.

ولا يجب تعيين المال المزكى منه، بل يزكي عن مواشيه ونقوده حتى يخرج تمام الواجب، فلو ملك أربعمائة درهم، مائتان حاضرتان ومائتان غائبتان، فأخرج خمسة دراهم ثم خمسة دراهم من غير تعيين جاز، وكذا لو ملك أربعين من الغنم وخمساً من الإبل فأخرج شاتين، ولو أخرج خمسة مطلقاً ثم بان له تلف أحدهما، أو تلف أحدهما بعد الإخراج فله أن يحسب المخرج عن زكاة الآخر، ولو عين مالاً لم ينصرف إلى غيره، كما لو أخرج الخمسة عن المال الغائب فبان تالفاً لم يكن له صرفه إلى الحاضر ويقع صدقة، ولو قال هذه عن مالي[1] الغائب إن كان سالماً فكذلك، ولو قال هذه عن مالي الغائب، فإن كان تالفاً فهي صدقة، أو قال إن كان مالي الغائب سالماً فهي زكاته وإلا فهي صدقة جاز، ولو قال هذه عن[2] مالي الغائب، فإن كان تالفاً فعن الحاضر، فإن كان سالماً يقع عنه وإلا فيقع عن الحاضر.

المتن:(ونُدِبَ للساعي: إعلام شهر لها، وَعَدُّ المواشي[3] في مضيق قرب المرعى، والدعاء بلا صلاة، فلا تَحسُنُ لغير النبي ε على غيره إلا تبعاً).

الشرح: الأموال نوعان: أحدهما ما لا يعتبر فيه الحول، كالثمار والزروع فيبعث السعاة لوقت وجوبها، وهو إدراك الثمار واشتداد الحبوب، والثاني: ما يعتبر فيه الحول، فيستحب إعلام شهر لأخذ الزكوات، والمحرم أولى صيفاً كان أو شتاءاً، ويستحب عَدُّ المواشي في مضيق قرب المرعى، وإن كانت ترد الماء عند مائها[4]، ويستحب للساعي أن يدعو لرب المال بأن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، أو[5] بارك لك فيما أبقيت[6]، وكذا للمساكين[7] إذا فرّق رب المال عليهم، ولا يصلي على رب المال، وكان النبي ε يقول: اللهم صل على آل

(1) في د: مال.
(2) ساقط من د.
(3) في د: الماشية.
(4) انظر: الحاوي الكبير 155/3، فتح العزيز 11/3.
(5) في د: و.
(6) استحبه الشافعي. انظر: الأم 64/2، مختصر المزني ص150.
(7) في د: المساكين.

فلان[1]، إذا أتاه قوم بصدقتهم، فلا يحسن لغير النبي ε أن يصلي على غير النبي ε إلا تبعاً كما يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وآله: بنو هاشم، وبنو المطلب، وكما يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه[2].

المتن: (والمعجَّل يجزئ إن انعقد حوله، ولو قبل نصابه، وللفطر من رمضان إن وُجِدَ شروط الإجزاء وقته، لا إن تلف في يد الإمام وقبضه بلا سؤال المستحق، وحاجة الطفل وإن لم يجز، وعلم المستحق بالتعجيل استرد، وإن تلف النصاب بلا زيادة منفصلة وأرش نقص، أو قيمة يوم القبض إن تلف متقوماً وجدَّد، وإن تم النصاب به لا في الماشية إن تلف).

الشرح: الأموال الزكاتية ضربان: أحدهما ما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول، كالثمار والزروع والمعدن والركاز لا يجوز فيه التعجيل على الوجوب، ووجوبه[3] ببدو الصلاح في الثمار واشتداد الحب في الزروع، فلا يجوز التعجيل عليه، ووجوب إخراجه بالجفاف والتنقية يجوز التعجيل عليه، فلا يكون تعجيلاً على الوجوب، ووجوب زكاة المعدن والركاز بالحصول فلا يجوز التعجيل عليه، والثاني: مال يتعلق الوجوب فيه بالحول، فإذا انعقد حوله وإن لم يجب بعد يجوز تعجيله ثم نصابه أولاً[4]، فإذا اشترى عرضاً للتجارة يساوي مائة درهم فعجّل زكاة مائتين وحال الحول، وهو [31/ب] يساوي مائتين، جاز المعجل عن الزكاة لانعقاد حوله عند الأداء، ولو اشترى عرضاً يساوي مائتي درهم وأخرج زكاة أربعمائة، فحال الحول والعرض يساوي أربعمائة، أجزأه ما أخرجه، ولو ملك مائة وعشرين شاة فأخرج شاتين فنتجت في آخر الحول سخلة، فيجزئه ما أخرجه؛ لانعقاد حوله، (وهو)[5] حول الأمهات[6].

---

(1) كما ثبت في الحديث المخرج في الصحيحين من رواية عبدالله بن أبي أوفى τ، قال: كان النبي ε إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «**اللهم صل على آل فلان**»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**». أخرجه البخاري 129/2، برقم 1497 كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم 756/2، برقم 1078، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته.

(2) انظر: فتح العزيز 14/3، روضة الطالبين 211/2.

(3) في د: ووجوبها.

(4) انظر: الوسيط 447/2، التهذيب 56/3.

(5) في الأصل: وهي، والمثبت من د.

(6) انظر: فتح العزيز 15/3، المجموع 146/6.

ولو ملك خمساً من الإبل فعجّل شاتين فبلغت بالتوالد عشراً، يجزئه ما أخرجه، ولو ملك أربعين من الغنم فعجّل شاة فولدت أربعين وهلكت الأمهات، يجزئه ما أخرجه، وإذا لم ينعقد حوله لا يجوز تعجيله، فلو ملك مائة درهم فعجّل زكاة مائة، أو زكاة مائتين فاكتسب مائة درهم بسبب جديد، فبلغ ماله مائتي درهم، لا يجزئه ما أخرجه عن الواجب إذا بلغ وقت وجوبه[1]، وكذلك إذا ملك مائتي درهم فأخرج زكاة أربعمائة واكتسب مائتي درهم بسبب مستقل، لا يجزئه ما أخرجه عن المائتين الحادثتين؛ لعدم انعقاد حوله عند التعجيل؛ لأن[2] المستفاد بسبب مستقل لا يضم إلى ما عنده في الحول، بخلاف النتاج والربح الحاصلين[3] من النصاب، ولو ملك أربعين من الغنم المعلوفة وعجّل شاة على عزم أن يسيمها حولاً لم تقع عن الزكاة إذا أسامها؛ لأن حولها لم يكن منعقداً عند التعجيل، ولو عجّل زكاة[4] عامين فصاعداً، فلا يجزئه المخرج عما عدا السنة[5] الأولى؛ لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها[6].

وصدقة الفطر يجوز تعجيلها من أول رمضان لا من أول اليوم الأول، فلا يجوز قبل دخول رمضان، وإنما يجزئ المعجل عن الواجب إن وجد شروط الإجزاء وقت الوجوب، وذلك في القابض أن يكون بصفة الاستحقاق آخر الحول، فلو كان مرتداً أو ميتاً عند الحول لم يحسب المعجل عن الزكاة، وإن كان مستغنياً بمال آخر فكذلك، وإن عرض شيء من هذه الحالات، ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول يحسب المعجل عن الزكاة؛ اكتفاءاً بالأهلية في طرفي الأداء والوجوب.

ويشترط في المالك أن يكون بصفة وجوب الزكاة عليه في آخر الحول، فإن[7] مات أو تلف جميع ماله، أو باعه والمال تتعلق الزكاة بعينه أو نقص عن النصاب لم يكن المعجل زكاة، وإن أخذ الإمام المعجل ليحسبه عن الزكاة وتلف في يده، فإن أخذه[8] بسؤال المستحق، أو لحاجة الطفل

---

(1) انظر: التهذيب 56/3، فتح العزيز 16/3.
(2) في د: لا.
(3) في د: الحاملين.
(4) في د: صدقة.
(5) في د: لسنة.
(6) انظر: نهاية المطلب 174/3، روضة الطالبين 212/2.
(7) في د: فلو.
(8) في د: أخذ.

المستحق، أو بسؤال المالك والمستحق جميعاً، يجزئ عن الزكاة، كما إذا قبض المستحق من المالك أو من الإمام، وإن أخذه بسؤال المالك فقط وتلف في يده لا يجزئ عن الزكاة، وعلى المالك الزكاة ثانياً[1].

وحيث لم يجز المعجل عن الزكاة وعلم المستحق أنه معجل، سواء تعرض المالك للتعجيل وشرط الرجوع حينئذ، أو لم يتعرض لهما، ولا لواحد منهما، استرد إن كان باقياً، وإن أتلف النصاب المالك مع الزيادة المتصلة دون الزيادة المنفصلة، وإن نقص ليس له أرش[2] النقص، وإن تلف فإن كان مثلياً يأخذ مثله، وإن كان متقوماً يأخذ قيمة يوم القبض المعجل،[وجدد الزكاة قيمة النصاب بالمعجل][3] في غير الماشية، باقياً كان المعجل أو تالفاً، وفي الماشية إن كان باقياً، وإن كان تالفاً لا يجب التجديد إن تم النصاب به، وإن كان تاماً دونه، كما إذا ملك إحدى وأربعين شاة فعجل شاة وتلفت قبل الحول، واستغنى القابض قبل الحول يجب تجديد الزكاة[4].

المتن: فصل

(تجب بالغروب[5] إليه ليلة الفطر على الحُرّ لكل مسلم يمونه، كعبد منقطع الخبر لا زوجة الأب، خمسة أرطال وثلث أو ما يجد، وللبعض القسط من غالب طعام بلد المؤدَّى عنه معشّراً][6] أو أقطاً ولبناً وجُبناً أو خير في القوت، كالبرّ والشعير من التمر، وهو من الزبيب، لا منهما لواحد بعد ثوبه، ومسكنه، وخادمه، ودَيْـنِه، ونفقة مؤنه، يُـقدِّم نفسه ثم مُقدَّم النفقة ثم يَـتَخَيَّـرُ، وللزوجة فطرتها دون إذنه ولم تستقر وعلى[7] المعسر، ولزمتها، وسيّدَ الأَمَة وبيع جزء العبد لفطرته إن لم يَحتَج لخدمته).

أي: تجب بغروب الشمس[8] ليلة الفطر وجوباً موسعاً إلى الغروب على الحر، لكل مسلم يمونه، كعبد فُقِدَ يجب الأداء عنه حالاً، أي: قبل عوده، لا

---

(1) انظر: التهذيب 62/3، فتح العزيز 24/3.
(2) قد عرف الشارح الأرش في ص:..
(3) ساقط من الأصل، والمثبت من د.
(4) انظر: الوسيط 251/2، الغرر البهية 194/2.
(5) في د: بغروب.
(6) قوله: (وعروض التجارة) إلى هنا ساقط من ص.
(7) في د: على.
(8) ساقط من د.

كزوجة الأب خمسة أرطال وثلث أو ما يجد منها، وللبعض من المؤدي والمؤدَّى عنه القسط من غالب طعام بلد المؤدَّى عنه، معشَّراً، وأقطاً، ولبناً، وجبناً، أو خيّر في القوت كالبر والشعير من التمر، وهو من[1] الزبيب، لا أن يؤدى منهما لواحد بعد ثوبه، [32/أ] أي: ما يجد فاضلاً عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت مؤنه قدم نفسه ثم مقدَّم النفقة ثم يَتَخَيَّرُ، وللزوجة أن تؤدي فطرتها دون إذن الزوج مع يساره ولم تستقر فطرتها على المعسر، ولزمتها الفطرة[2]، وسيد الأمة المزوّجة حينئذ ولزم بيع جزء العبد لفطرته إن لم يحتج إلى خدمته[3].

الشرح: زكاة الفطر[4] فرض ووقت[5] وجوبها غروب الشمس ليلة عيد الفطر، فلو نكح امرأة، أوملك عبداً، أو أسلم عبده الكافر، أو وُلِدَ له ولد في ليلة العيد لم تجب عليه فطرتهم، ولو مات عبده أو ولده، أو زوجته، ليلة العيد، أو بتّ طلاقها، أو ارتد عبده، أو باعه، تجب عليه فطرتهم، ويجب أن تؤدى قبل غروب الشمس يوم العيد، فلو أخر عنه عصى ويجب القضاء[6].

وإنما تجب على الحر، فلا تجب على العبد القِنّ ولا[7] على المدبَّر ولا على أم الولد ولا على المكاتب أو[8] لأنفسهم، ولا لغيرهم من زوجة العبد والمكاتب وعبد المكاتب، وإنما تجب لمسلم يكون في مؤنة[9] الحر، فيجب على الحر فطرة نفسه إن كان مسلماً؛ لأنه في مؤنته، ولا يجب عليه فطرة

---

(1) قوله: (هو من) ساقط من ص.
(2) ساقط من ص.
(3) قوله: (إلى خدمته) في ص: لخدمته.
(4) يقال زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمخرج فطرة -بكسر الفاء- لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي زكاة الخلقة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص116، المجموع 103/6.
(5) في ص: ووجبت.
(6) انظر: الحاوي الكبير 349/3، المهذب 537/1.
(7) (لا) ساقط من ص.
(8) في ص، د: لا.
(9) **المؤنة:** يقال مانه يمونه موناً، إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته، ومان الرجل أهله يمونهم كفاهم وأنفق عليهم وعالهم. انظر: مختار الصحاح ص301، لسان العرب 425/13.

نفسه إن كان كافراً، ويجب على الحر فطرة زوجته المسلمة[1] مسلماً كان الزوج أو كافراً حرة كانت أو أمة، وإذا كانت حرة، سواء كانت موسرة أو معسرة، ولا يجب فطرة زوجته إن كانت كتابية[2].

ويجب على الحر[3] فطرة من في نفقته يوم الفطر من أصوله وفروعه إن كان مسلماً، سواء كان الحر مسلماً أو كافراً، فلو أن الولد كان في نفقة أبيه فوجد قدر قوته ليلة [عيد][4] الفطر ويومه، كبيراً كان أو صغيراً، لا تجب فطرته على الأب؛ لسقوط نفقته، ولا عليه لعجزه، ولا تجب فطرة من أيسر من أصوله وفروعه، ولا فطرة غير الأصول والفروع من الأقارب، كالإخوة والأعمام، ولا فطرة من كان كافراً من الأصول والفروع، ويجب على الحر مسلماً كان أو كافراً لكل من في نفقته بالملك إن كان مسلماً، فيجب في عبده المسلم، قناً كان أو مدبراً، مغصوباً، أو منقطع خبر، أو جانياً، أو موصى بمنفعته، أو مرهوناً كان أو آبقاً[5]، وفي أمته المسلمة قنة كانت أو مدبرة أو مستولدة ونحوها، ولا يجب عليه فطرة مكاتبه وعبده وزوجته، ولا يجب عليه فطرة زوجة ابنه وإن كانت في نفقته[6].

والواجب لفطرة شخص واحد صاع، وهو أربعة أمداد[7]، وبالأرطال خمسة وثلث، وإن لم يجد فما يجد منها، وعلى من بعضه حُرّ بقسطه ولمن بعضه في نفقته قسطه، فلو كان بعضه حراً وبعضه رقيقاً، فلبعضه الحر عليه ولبعضه الرقيق على سيده، كل بقسطه، فلو كان نصفه حراً فنصف فطرته على نفسه، ونصف فطرته على سيده، وإن جرت بينهما مهايأة[8]

---

(1) من قوله: (لأنه في مؤنته) إلى هنا ساقط من ص.

(2) انظر: نهاية المطلب 377/3، المجموع 105/6.

(3) في ص: الحرة.

(4) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(5) قوله: (معضوباً) إلى هنا تقديم وتأخير في ص، د.

(6) انظر: اللباب للمحاملي ص172-173، التهذيب 122/3.

(7) **المد:** نوع من المكاييل، وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، ويساوي رطل وثلث بالعراقي، ويعادله بالمكاييل المعاصرة 510 جرام. انظر: مختار الصحاح ص292، المصباح المنير 566/2، المكاييل والموازين الشرعية ص36.

(8) **المهايأة: لغة:** المناوبة، يقال تهايأ القوم، تهايؤا من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، **واصطلاحاً:** قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص236، المصباح المنير 645/2، معجم المصطلحات الإقتصادية ص448.

فعلى من وقع الهلال في نوبته كل فطرته؛ لأنه في نفقته ذلك اليوم.

ولو كان عبد نصفين بين حرين، فعلى كل واحد نصف فطرته[1].

وإنما يجب على الحر الفطرة إذا فضل عن ثوبه [اللائق به][2] ونفقته ونفقة[3] من في نفقته ليلة العيد ويومه، ودينه، ومسكنه، وعبده الذي يحتاج إلى خدمته قدر صاع من أي جنس كان من المال أو بعضه، من غالب طعام بلد المؤدَّى عنه، معشَّراً كان أو أقطاً[4]، أو لبناً أو جبناً، أو مما هو خير من الغالب في الاقتيات، البر خير من الأرز والشعير، وكل واحد من الحنطة والشعير خير من التمر، والتمر خير من الزبيب، ولو[5] أخرج لشخص واحد بعض فطرته من الغالب وبعضه مما هو خير لم يجز، ولو أخرج لشخص من الغالب ولآخر مما هو خير جاز، كما إذا أخرج عن أحد[6] عبديه، أو قريبيه من الغالب، وعن آخر من أعلى منه، أو ملك نصفين من عبدين، فأخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الغالب، ونصفاً عن الثاني من أعلى منه، ولو أخرج عن شخص ما دون غالب قوت بلده لم يجز، ولو أخرج ما فوقه جاز[7].

ولو لم يجد ما يخرجه عن فطرة كل من في نفقته قدم بصاع نفسه، ثم بصاع زوجته، ثم من يتقدم نفقته، فإن استووا فيتخير ولا يوزع صاعاً، وللزوجة الحرة مع يسار الزوج أن تخرج فطرة نفسها دون إذن الزوج، وإن كان الزوج معسراً لم تستقر فطرة الزوجة في ذمته بخلاف نفقتها، كما لا تستقر فطرة نفسه وفطرة غيره من القريب والمملوك، وإذا أعسر الزوج عن فطرة الزوجة أو كان عبداً، أو مكاتباً، لزمتها فطرة نفسها إن كانت حرة موسرة، وإن كانت أمة يجب على سيدها الموسر، ويلزمه بيع جزء العبد لفطرة العبد إذا لم يجد غيره، هذا إذا لم يكن محتاجاً إلى خدمته، فإن

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 365/3، المحرر ص102.

(2) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(3) ساقط من د.

(4) **الأقط:** بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد. انظر: مختار الصحاح ص19، تحرير ألفاظ التنبيه ص117.

(5) في ص: فلو.

(6) في ص: واحد.

(7) انظر: اللباب للمحاملي ص173، التنبيه ص61.

كان محتاجاً لا يلزمه بيع شيء منه[1].

!!!

(1) انظر: الوسيط 500/2، فتح العزيز 150/3.

المتن:

باب

[32/ب] (**يثبت رمضان برؤية الهلال لمن دون مسافة القصر، ويـُفطِرُ بعد ثلاثين، لا المسافر إلى حيث لم يُرَ فيه، ويـُمسِكُ إن عيَّدَ، ويفطر بهلال شوال باليوم بالغروب**).

الشرح: يثبت رمضان ويجب صومه باستكمال شعبان ثلاثين [يوماً][1]، وكذلك برؤية هلاله بعد تسعة وعشرين يوماً من شعبان، وإذا رؤي الهلال في موضع يجب الصوم على من بين موضعه وموضع الرؤية دون مسافة القصر، ولا يجب على من بين موضعه وموضع الرؤية مسافة القصر[2]، وإذا صمنا ثلاثين يوماً، سواء كان صومنا بقول عدل، أو عدلين، نفطر وإن لم يُرَ هلال شوال، سواء كانت السماء مُصْحِيَةً[3] أو مُتَغَيِّمَة[4]، وإذا رؤي هلال رمضان في بلد وسافر منه واحد أو جمع إلى حيث لم يُرَ[5] في يومه الأول صام معهم يوم الحادي والثلاثين من صومه، وإن سافر من حيث لم يُرَ فيه الهلال إلى حيث رؤي فيه فيعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه عيَّد معهم وقضى يوماً؛ لأنه لم يصم (إلا)[6] ثمانية وعشرين، ولو رؤي الهلال في بلد فأصبح الشخص معيّداً، أو سارت به السفينة إلى بلد[7] على حد البُعْد فصادف أهلها صائمين يلزمه إمساك بقية اليوم[8].

ويمكن تصوير هذه المسألة على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك اليوم الثلاثين من صوم أهل البَلْدَتَيْنِ، لكن أهل البلدة المنتقل إليها لم يروا الهلال.

والثاني: أن يكون يوم التاسع والعشرين لأهل البلدة المنتقل إليها لتأخر

---

(1) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(2) انظر: المهذب 592/2، فتح العزيز 173/3.
(3) **مصحية:** من الصحو: وهو ذهاب الغيم. انظر: مختار الصحاح ص173، المصباح المنير 334/1.
(4) في ص: مغيمة.
(5) في ص زيادة : فيه.
(6) في الأصل: إلى ، والمثبت من ص، د.
(7) في ص: بلدة.
(8) انظر: فتح العزيز 180/3-181، روضة الطالبين 349/2.

ابتداء صومهم بيوم[1] .

ولو أصبح الرجل صائماً وسارت به السفينة إلى حيث عيّدوا أفطر وقضى يوماً إن[2] لم يصم إلا ثمانية وعشرين، وإذا رؤي هلال شوال بالنهار يوم الثلاثين، سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المستقبلة فلا يجوز الإفطار إلا بعد الغروب، وإن كان هلال رمضان لم يلزمهم إمساك ذلك اليوم[3].

المتن:(**وصحة الصوم: بنية قبل الزوال لكل يوم، وللفرض معيَّنَةٍ مُبَيَّتَةٍ بجزم أو ظن، بقول عبد أو[4] امرأة وصبية، واجتهاد، واستصحاب، وعادة، وترك الجماع والاستمناء، ولو بلمس، وقُبلة، لا فكر ونظر، والاستقاءة، لا قلع النخامة، ودخول عين جوفه كباطن الأُذُن ،والإحليل في مَنفَذ، لا المسام بقصد وذكر، لا بريق[5] طاهر صِرْفٍ من الفم، فيَبْطل بِجَري الرِّيق بما بين الأسنان أو النخامة، بقُدرة المَجِّ، والماء بمبالغة المضمضة، والأكلِ مُكرَهاً وكثيراً ناسياً، وبالاجتهاد إن غَلِطَ أو هَجَمَ لا في الأول، واستمرار المجامِع بعد الفجر وكفَّرَ).**

الشرح: إنما يصح الصوم فرضاً أو نفلاً، أداءً أو قضاءً، أو منذوراً بالنية قبل الزوال لكل يوم، فلا يصح صوم ما بدون النية ولا بنية بعد الزوال[6]، ولا يصح صوم يومين وأكثر بنية واحدة، وإذا نوى صوم جميع الشهر يصح[7] صوم اليوم الأول، ولا يكفي لجميع الشهر وإنما يصح الفرض أداءً كان، أو قضاءً، أو كفارةً، أو نذراً معيناً، أو غير معين بالتعيين[8] .

والتبييت كأن ينوي قبل الفجر بالليل صوم الغد عن فرض رمضان، ولو نوى عن أداء فرض [رمضان][9] هذه السنة لله تعالى كان أولى،

(1) انظر: روضة الطالبين 349/2، المجموع 275/6.
(2) في ص: لأنه.
(3) انظر: الوسيط 517/2، الغرر البهية 208/2.
(4) في د: و.
(5) في د: ريق.
(6) قوله: (فلا يصح) إلى هنا ساقط من د.
(7) في د: صح.
(8) انظر: فتح العزيز 183/3، المجموع 294/6.
(9) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.

فلو[1] نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد[2] وهو يعتقده يوم الإثنين، أو نوى رمضان السنة التي هو فيها، وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اثنتين صح صومه، بخلاف ما إذا نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الإثنين[3]، أو رمضان سنة ثلاث في سنة اثنين لا يصح[4] .

ولو نوى مع طلوع الفجر في الفرض لا يصح صومه، ولو نوى صوم الغد قبل غروب الشمس لا يصح، وإذا نوى بالليل سواء كان في النصف الأول أو النصف الآخر[5]، وسواء أكل بعده أو جامع صح صومه، وإذا نوى ونام وتنبه[6] عن نومه بالليل لا يجب تجديد النية، وصوم التطوع يصح من غير تعيين وتبييت[7] .

ويشترط في الفرض: أن تكون النية جازمة، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غداً عن رمضان، ولم يعتقد أنه من رمضان لم يقع صومه عن رمضان إذا بان أنه منه، سواء جزم بالصوم عن رمضان، أو رَدَّدَ[8] نيته فقال: أصوم عن رمضان إن كان منه، وإلا فأنا[9] مفطر، أو فأنا متطوع، ولو قال: أصوم غداً من رمضان، أو تطوعاً، أو قال: أصوم أو أُفْطِر لم يصح صومه لا في الأول ولا في الآخر[10]، وإن[11] اعتقد كونه من رمضان إن لم يستند اعتقاده[12] إلى ما يُثِيرُ ظَنًّا، فلا عبرة به، وإن[13] استند اعتقاده إلى ما يُثِيرُ ظَنًّا، كما إذا اعتمد على قول من يثق به من حر، أو عبد، أو امرأة، أو صِبيةٍ ذوي[14] رُشد ونوى صومه عن رمضان أجزأه إذا بان أنه من رمضان، أما إذا قال في نيته والحالة هذه:

(1) في ص: ولو.
(2) في د زيادة : (عن فرض رمضان، ولو نوى عن أداء).
(3) عبارة (ليلة الإثنين) في د: لا من.
(4) انظر: فتح العزيز 18/3، روضة الطالبين 351/2.
(5) في ص: الأخير.
(6) في ص: ثم تنبه.
(7) انظر: الحاوي الكبير 404/3، التهذيب 140/3.
(8) في ص: تردد.
(9) في ص: أنا.
(10) انظر: المهذب 601/2، مغني المحتاج 569/1.
(11) في ص: ولو.
(12) ساقط من د.
(13) (إن) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(14) في ص: ذي.

أصوم عن رمضان فإن لم يكن من[1] رمضان فهو تطوع لا[2] يصح صومه إذا بان اليوم من رمضان[3].

والمحبوس في المطمورة إذا اشتبه عليه شهر رمضان اجتهد، وصام شهراً بالاجتهاد ووافق صح صومه، وإن غلط بالتأخير أجزأه ويقع قضاءً، حتى لو كان ذلك الشهر ناقصاً وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر، وإن كان الأمر بالعكس فله [33/أ] إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن وافق صومه شوالاً فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملاً، وثمانية وعشرون إن كان ناقصاً، فإن كان رمضان ناقصاً فلا شيء عليه على التقدير الأول، ويقضي يوماً على التقدير الثاني، وإن كان كاملاً قضى يوماً على التقدير[4] الأول ويومين على التقدير الثاني[5]، ولو وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملاً، وخمسة وعشرون إن كان ناقصاً، فإن كان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة أيام على التقدير الثاني، وإن كان كاملاً قضى أربعة أيام على التقدير الأول، وخمسة أيام على التقدير الثاني[6] .

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد إن كان من رمضان وإلا فهو مفطر، فيجزئه إن كان من رمضان، وإذا نوت الحائض صوم الغد قبل أن ينقطع دمها ثم انقطع بالليل، وكانت عادتها تتم بالليل، سواء كانت عادتها أكثر الحيض أو دونه يصح صومها، ويعلم منه أن المبتدأة إذا نوت ويتم لها بالليل أكثر الحيض يصح، وإن لم يكن لها عادة ولا يتم أكثر الحيض بالليل، أو كانت لها عادات مختلفة، ولا يتم[أكثر][7] الحيض بالليل لم يصح الصوم[8] .

ولا بد من الإمساك عن المفطرات وهي: الجماع، والاستمناء[9] [10]،

---

(1) ساقط من ص.
(2) في ص: لم.
(3) انظر: انظر: فتح العزيز 188/3، منهاج الطالبين ص179.
(4) في د زيادة: من.
(5) انظر: الحاوي الكبير 459/3، التهذيب 156/3.
(6) انظر: البيان 486/3، المجموع 285/6.
(7) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(8) انظر: التهذيب 160/3، فتح العزيز 190/3.
(9) في ص: الاستمتاع.
(10) **الاستمناء:** إخراج المني بغير الوطء. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص558، معجم لغة الفقهاء ص65.

والاستقاءة[1]، والاستمناء يفطر، ولو بلمس، وقُبلة إما بفكر، ونظر، وضم امرأة إلى نفسه مع حائل فلا يفطر، والاستقاءة مفطرة، وإن تحفظ حتى لا يرجع شيء، وإن ذرعه القيء[2] لم يفطر، وقلع النخامة لا يفطر[3].

ومن المفطرات: دخول عين جوفه، سواء فيه قوة مُحِيلَة[4] كباطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة[5]، أو لم يكن فيه قوة مُحِيلَة[6] كباطن الإذن والإحليل[7] في مَنفَذ بقصد وذكر صوم، فمتى وصل من ظاهر[8] إلى جوفه[9] عين بقصد وذكر يبطل صومه، فلو كان على رأسه مَأْمُومَة[10] أو على بطنه جَائِفَة[11] فَوَضَعَ عليها دواءً فوصل إلى جوفه أو خَرِيطَة دماغه[12] بَطَلَ صومه.

وإن لم يصل إلى باطن[13] الأمعاء وإلى باطن الخَرِيطَة، ولا فرق بين أن يكون الدَّوَاءُ رَطِباً أو يابساً[14] .

---

(1) **الاستقاءة**: تعمد القيء وإفراغ ما في الجوف. انظر: لسان العرب 135/1، معجم لغة الفقهاء ص64.

(2) أي سبقه وغلبه. انظر: مختار الصحاح ص112، المصباح المنير 207/1.

(3) انظر: المهذب 607/2، تحفة المحتاج 397/3.

(4) أي تحيل الدواء والغذاء. انظر: الوسيط 525/2، المجموع 313/6.

(5) **المثانة**: مستقر البول من الإنسان والحيوان، وموضعها من الرجل فوق المعى المستقيم، ومن المرأة فوق الرحم، والرحم فوق المعى المستقيم. انظر: المصباح المنير 564/2، المعجم الوسيط 854/2.

(6) قوله: (كباطن الدماغ) إلى هنا ساقط من ص.

(7) **الإحليل:** مخرج البول من الذكر. انظر: العين 28/3، معجم مقاييس اللغة 20/2، طلبة الطلبة ص25.

(8) في ص، د: الظاهر.

(9) في ص: جوف.

(10) **المأمومة**: الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أم الدماغ. انظر: المصباح المنير 23/1، معجم لغة الفقهاء ص397.

(11) **الجائفة:** الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر: لسان العرب 34/9، معجم لغة الفقهاء ص162.

(12) **خريطة الدماغ:** هي المسماة أم الدماغ وهي جلدة دقيقة محيطة بالدماغ. انظر: مشكل الوسيط 525/2، القاموس المحيط ص781.

(13) في ص، د: بطن.

(14) انظر: الوسيط 525/2، المجموع 313/6.

وبالحقنة[1] يفطر، وبالسُعوط[2][3] أيضاً إذا وصل إلى الدماغ بأن جاوز الخيشوم، وبالتقطير في الأذن بحيث يصل إلى الباطن، كقِحْف الرأس[4][5] يبطل صومه، وإذا أدخل[6] شيئاً في إحليله، ولم يصل إلى المثانة يفطر أيضاً، وصل إلى ما وراء الحشفة أو لم يصل.

ولابد وأن يصل إلى الجوف ليفطر، فلا يفطر بالفصد والحجامة، ولا إذا داوى جراحة على لحم السَّاق والفخذ، فأوصل[7] الدواء إلى داخل اللحم أو غرز فيه حديدة، وكذا لو انتهى طرف السكين إلى مكان المخ، فإنه لا يعد عضواً مجوفاً، فلابد[8] وأن يكون الواصل إلى جوفه في منفذ مفتوح، فلو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل إلى جوفه بتشرب المسام[9] لا يبطل صومه، ولا بالاكتحال، سواء وجد طعمه في الحلق أو لا[10].

ولو وَجَأَ[11] نفسه فوَصَل السكين إلى جَوفِه[12]، أو وَجَأه غيره بإذنه أفطر، سواء كان بعض[13] السكين خارجاً أو لم يكن، وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز يفطر، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر بالكلية، ولو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج، وأصبح كذلك فإن تركه

---

(1) **الحقنة:** المداواة بإدخال الدواء السائل في الدبر، وتطلق اليوم على إدخال الدواء إلى داخل الجسم بواسطة الضغط، سواء أكان عن طريق الدبر أم عن طريق الجلد. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص125، معجم لغة الفقهاء ص183.

(2) **السُعوط:** بضم السين كما قاله النووي، وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ. انظر: المجموع 313/6، المصباح المنير 277/1.

(3) في ص: وبالسعود.

(4) **قحف الرأس:** العظم الذي فوق الدماغ. انظر: معجم مقاييس اللغة 61/5، لسان العرب 275/9.

(5) في ص: كحقف.

(6) في ص: دخل.

(7) في ص: فأوجد.

(8) في ص: ولا بد.

(9) **المسام:** ثقبه التي يبرز عرقه وبخار باطنه منها. انظر: مختار الصحاح ص154، المصباح المنير 289/1.

(10) انظر: التهذيب 161/3، المحرر ص111.

(11) **وَجَأَ:** يقال وجأته ويجأ، وذلك إذا ضربته بسكين ونحوه في أي موضع كان. انظر: المصباح المنير 649/2، المعجم الوسيط 1012/2.

(12) في ص: نفسه.

(13) في ص: بعد.

لم تصح صلاته، وإن نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه، فينبغي أن يبادر فقيه إلى نزعه وهو غافل، فإن لم يتفق فالمحافظة على الصلاة بنزعه أو ابتلاعه أولى(1).

ولابد وأن يكون الوصول عن قصد منه، فلو طارت ذبابة أو بعوضة إلى حلقه، أو وصل غبار الطريق، أو غَرْبَلَة(2) الدَّقِيقِ إلى جوفه لم يفطر، وإن كان إطباق الفم، واجتناب الطروق(3) ومفارقة موضع الدقيق ممكناً، بل لو فتح فاه عمداً حتى وصل الغبار إلى جوفه صح صومه، ولو ضبطت المرأة ووطئت، أو وجئ بالسكين، أو أُوجِر(4) بغير اختياره[لم] (5) يفطر، وإن أُوجِر معالجة وإصلاحاً له(6).

وابتلاع الريق لا يفطر بشروط:

أحدها: أن يكون الريق صرفاً، أما لو كان مخلوطاً بغيره متغيراً به فإنه يفطر بابتلاعه، وإن كان ذلك الغير طاهراً، كما لو كان يفتِل(7) خيطاً مصبوغاً فغير ريقه(8) .

والثاني: أن لا يكون نجساً، فلو دميت لثته وتغير ريقه يبطل صومه، فلو ابيّض ولم يبق تغيره يفطر أيضاً بابتلاعه، حتى لو تناول بالليل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق بطل صومه(9) .

والثالث: أن يبتلعه من معدته، فلو أخرج(10) إلى ظاهر فمه ثم رده

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 457/3، التهذيب 163/3.

(2) **الغربلة:** إدارة الحَبِّ في الغربال لينتفي خبيثه ويبقى طيبه، والمراد ما يطير من الدقيق أثناء غربلته. انظر: لسان العرب 491/11، مغني المحتاج 574/1، المعجم الوسيط 648/2.

(3) في ص: الطرق.

(4) **أوجر:** يقال أوجرت المريض إيجاراً، إذا ألقيت الوجور في حلقه، والوجور دواء يصب في وسط الفم في الحلق. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 189/4، المصباح المنير 648/2.

(5) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(6) انظر: الوسيط 526/2، المحرر ص111.

(7) **يفتل:** يقال فتل الحبل وغيره لواه وبرمه. انظر: لسان العرب 514/11، المعجم الوسيط 673/2.

(8) انظر: التهذيب 162/3، المجموع 317/6.

(9) انظر: روضة الطالبين 359/2، نهاية المحتاج 170/3.

(10) في د: خرج.

بلسانه، أو غير لسانه وابتلعه بطل صومه، ولو أخرج لسانه (وعليه)[1] الريق ثم رده، وابتلع ما عليه لا يبطل صومه، ولو بَلَّ الخَيَّاط[2] الخيط بالريق، [33/ب] ثم رده إلى الفم على ما[3] يعتاد عند الفتل، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا بأس، وإن كانت وابتلعها يبطل صومه، [والرابع: أن يبتلعه وهو على هيئته المعتادة ، فلو جمعه وابتلعه فلا يبطل صومه على أصح الوجهين[4]؛ لأنه مما يجوز ابتلاعه، ولم يخرج من معدته، فأشبه ما لو ابتلعه متفرقاً، والثاني: يبطل صومه؛ لأن الاحتراز عنه هين][5]، ولو جمع الريق بالعِلْك[6] ودونه وابتلعه لم يبطل صومه[7].

ولو ابتلع دماً خرج من لثته أو ابتلع سناً أو ما بقي في خَلَلِ أسنانه[8][9] عمداً أفطر، ولو جرى الريق [بشيء][10] بقي[11] من الطعام بين الأسنان بقدرة المج[12]، أو ابتلع النخامة من ظاهر الفم بقدرة المج يفطر، وإذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه واستنشق، فوصل الماء إلى دماغه فإن بالغ فيهما بطل صومه، وإن لم يبالغ لم يبطل، ولو سبق الماء عند غسل الفم لنجاسة وإن بالغ لحاجة[13] لا يبطل [صومه] [14]، ولو سبق الماء من

---

(1) في الأصل: وعليها، والمثبت من ص، د.
(2) في د: الخياطة.
(3) في د: ما لا. والصواب ما أثبت كما في الأصل، ص.
(4) وهذا ما صححه الرافعي والنووي، والثاني أنه يبطل صومه وهو ما ذكره الشارح ولم ينسبه الرافعي والنووي لأحد من الأصحاب. انظر: فتح العزيز 198/3، روضة الطالبين 360/2، المجموع 318/6.
(5) زيادة من د.
(6) العِلْك: بكسر العين, ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا يذوب، وبفتح العين يراد به الفعل، وهو مضغ العلك وإدارته. انظر: المجموع 353/6، المصباح المنير426/2، معجم لغة الفقهاء ص320.
(7) انظر: فتح العزيز 197/3، روضة الطالبين 360/2.
(8) في د: انتقائه.
(9) أي الثقبة بين أسنانه. انظر: لسان العرب 213/11، المعجم الوسيط 252/1.
(10) ساقط من الأصل، والمثبت ص، د.
(11) ساقط من ص.
(12) **المج:** يقال مجّ الشراب من فيه رمى به. انظر: مختار الصحاح ص290، المصباح المنير 564/2.
(13) في ص: لحاجته.
(14) زيادة من د.

غسله تبرداً أو من المضمضة في الكرّة الرابعة بطل وإن لم يبالغ[1] .

وإنما[2] يفطر بدخول عين جوفه إذا كان ذاكراً للصوم، فإذا أكل ناسياً نُظِر إن قَلَّ أكله لم يفطر، وإن كثر يفطر، وإن جامع ناسياً لم يفطر، ولو أكل مكرهاً أو جامع أو جومع يفطر، وإن أكل بالاجتهاد وغلط[3] يفطر، سواء كان في الأول[4] أو الآخر، أما إذا ظهر أنه وافق، أو لم يظهر الصواب والخطأ لا يفطر، وإن[5] أكل من غير اجتهاد وظهر الخطأ يكون صومه باطلاً، وإن ظهر الصواب لا يكون باطلاً، وإن لم يظهر يكون صومه باطلاً إن أكل آخر النهار، وإن أكل أول النهار لا يكون باطلاً، والجماع والشرب في هذه الصورة ،كالأكل على ما لا يخفى، ولما بـيّن أنه إن أكل بالاجتهاد إنما يبطل إذا غلط وإن أكل بغير اجتهاد في آخر اليوم يبطل مطلقاً، يعلم منه أنه لا يجوز أن يأكل في آخر النهار إلا بيقين أو اجتهاد[6]، أما في أول النهار لما بين[7] أنه إن أكل بغير اجتهاد ولم يظهر الغلط لا يبطل صومه، يعلم منه أنه يجوز أن يأكل في أول النهار من غير اجتهاد[8]. والمراد من قوله:« **أو هَجَمَ** »[9]، أي هجم[10] ولم يظهر أنه أصاب .

ولو طلع الصبح وهو مجامع، فكما طلع نزع صح صومه، وإن استمر فسد وتلزمه الكفارة، كما إذا جامع ناسياً ثم تذكر الصوم واستدام، ويعلم منه أنه لو طلع الصبح وفي فيه[11] طعام، وكما طلع لَفَظَ ما[12] فيه صح صومه، وإن ابتلع شيئاً فسد صومه، ولو اطلع بعد زمان وهو مجامع فسد صومه ولا كفارة نزع لو[13] استمر[1].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 457/3، المجموع 326/6.
(2) في د: فإنما.
(3) في ص: فغلط.
(4) عبارة (سواء كان في الأول) ساقط من د.
(5) في ص: فإن.
(6) في د: باجتهاد.
(7) من قوله: (أنه لا يجوز أن يأكل) إلى هنا ساقط من ص.
(8) انظر: نهاية المطلب 22/4، الوسيط 530/2.
(9) في ص: بالهجوم.
(10) في ص: أي أكل هاجماً.
(11) في د: فمه.
(12) ساقط من د.
(13) في د: أو.

المتن:(والإسلام، والنقاء، والعقل كل اليوم، وانتفاء الإغماء في جزء، وقابلية اليوم، لا أيام العيد والتشريق ولو في التمتع، والشك بأن شهد العبد والفاسق، بلا ورد، ونذر، وقضاء رمضان لغير) .

أي[2]: صحة الصوم بالنية، والإمساك، وإسلام الصائم، ونقائه، وعقله كل اليوم .

أي: الأربعة الأخيرة كل اليوم، وانتفاء الإغماء في جزء من اليوم، وقابلية اليوم للصوم، لا يومي العيد وأيام التشريق، ولو في التمتع ويوم الشك.

الشرح: للصوم شرائط: منها إسلام الصائم في جميع النهار، فلا يصح صوم الكافر، أصلياً كان أو مرتداً، فلو أسلم كافر في أثناء النهار لا يصح صومه، لا الفرض ولا النفل، وإن نواه بعد إسلامه، ولو ارتد في آخر النهار بطل صومه[3] .

ومنها: النقاء عن[4] الحيض والنفاس في جميع النهار، فلو طرأ حيض أو نفاس في أثناء النهار بطل الصوم، وإن طهرت حائض أو نفساء بعد مضي زمان من الصبح لا يصح صومها، لا فرضاً ولا نفلاً، وإن نوته بعده[5] .

ومنها: العقل في جميع النهار، فلو كان مجنوناً في جزء من النهار، ولو بشرب[6] دواء لا يصح صومه لا فرضاً ولا نفلاً، وإن نواه بعد الإفاقة. وأما الإغماء فيشترط انتفاؤه في جزء من النهار، سواء كان في الأول[7] أو الآخر أو الوسط، ولو استغرق إغماؤه جميع النهار، وإن نوى من الليل لا يصح صومه، والسُّكر كالإغماء . وأما النوم فإذا نوى من الليل ونام جميع النهار صح صومه[8]، ولهذا سكت عنه[9] .

=

(1) انظر: التهذيب 159/3، المحرر ص112.
(2) ساقط من د.
(3) انظر: اللباب للمحاملي ص188، المهذب 586/2.
(4) في ص: من.
(5) انظر: نهاية المطلب 49/4، الوسيط 533/2.
(6) في ص: أو شرب.
(7) في ص: أول النهار.
(8) انظر: التهذيب 178/3، المحرر ص112.
(9) أي سكت عنه في المتن.

ومنها: أن يكون الزمان[1] قابلاً للصوم، فلا يصح صوم يومي العيد، ولا صوم أيام التشريق، سواء فيه المتمتع وغيره[2]، ويوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إن[3] وقع في ألسنة الناس أنه رؤي الهلال ليلته يجوز صومه عن[4] قضاء ونذر وكفارة، وكذا إذا وافق ورده في التطوع، ولا يصح عن التطوع الذي لا سبب له، وأيام رمضان معينة[5] لصوم رمضان، فإذا نوى عن نذر أو فرض آخر أو تطوع لا ينعقد، وإن كان مسافراً أو مريضاً[6].

المتن: (وسننه[7]: تعجيل الفطر إن تَيَقَّنَ الغروب بتمر ثم ماء، وتأخير السُّحور، وغسل الجنابة قبل [34/أ] الصبح، وترك الشهوات، والحجامة، والعَلك، وذوق الطعام، والقُبلة وتكره للشاب؛ كالسواك بعد الزوال، ولرمضان إكثار الصدقة، والتلاوة، والاعتكاف سِيَّما العشر الأخير، وفيه ليلة القدر، وحَرُمَ الوصال).

الشرح: من سنن الصوم نفلاً[8] كان أو فرضاً: تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب.

والإفطار بتمر، وإن[9] لم يجد فماء.

والتسحر[10][11]، وتأخيره ما لم يقع في الشك، وتقديم الغسل الواجب

---

(1) في ص: النهار.

(2) هذا هو الأصح عند الأصحاب، وهو القول الجديد، قال النووي: "الأصح عند الأصحاب، هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلاً، لا للمتمتع ولا لغيره، والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه". انظر: نهاية المطلب 74/4، الوسيط 534/2، فتح العزيز 211/3، المجموع 444/6-445.

(3) في ص: أو.

(4) في ص: من.

(5) في ص، د: متعينة.

(6) انظر: الوسيط 544/2، فتح العزيز 225/3.

(7) في ص: وسنن.

(8) ساقط من ص.

(9) في ص، د: فإن.

(10) في ص: والتسحير.

(11) التسحر: أي السحور بضم السين, الأكل في السحر وهو قبيل الفجر، وبالفتح اسم للمأكول. انظر: المخصص 59/4، تحرير ألفاظ التنبيه ص127، المصباح المنير 267/1.

من جماع أو احتلام، وطهر عن حيض ونفاس، وكف النفس عن الشهوات، وترك الحجامة، وترك العَلك، وترك ذوق الطعام، وترك القُبلة والمعانقة، وتكره للشاب، ويكره السواك بعد الزوال في[1] الفرض والنفل، وكذا أن يقول إذا أفطر:" اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت"[2]، وأن يفطر الصائمين معه، فإن عجز أعطاهم ما يفطرون به، ويسن لصوم رمضان إكثار الصدقة، وإكثار تلاوة القرآن والاعتكاف، وفي العشر الأخير آكد[3]، وفي العشر الأخير ليلة القدر، والوصال حرام وهو: أن يصوم يومين ولا[4] يتناول بالليل شيئاً[5].

المتن:(**ويبيح الفطر: خوف الهلاك، والمرض، وإن طرأ، وسفر القصر وإن نوى، لا إن طرأ أو زالا، والصوم أحب ما لم يَتَضَرَّر).**

الشرح: مَنْ هو من أهل وجوب صوم رمضان إنما يباح له إفطاره إن خاف من الهلاك لو لم يفطر، بأن غلبه العطش، أو كان مريضاً مرضاً يبيح التيمم، ثم المرض إن كان مُطْبِقاً[6] فله ترك النية من الليل، وإن كان يُحَمُّ وينقطع، فإن كان محموماً وقت الشروع فله ترك النية[7]، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر[8]، ومن أصبح صائماً وهو صحيح، ثم مرض في النهار له أن يفطر، أو[9] كان على

---

(1) في ص: و.

(2) هذا الذكر من رواية معاذ بن زهرة رضي الله عنه أنه بلغه أن النبي ε كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**». أخرجه أبو داود 306/2، برقم 2358، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار. والبيهقي 403/4 برقم 8134، كتاب الصيام، باب ما يقول إذا أفطر. والبغوي في شرح السنة 265/6، برقم 1741 كتاب الصيام، باب ما يقول عند الفطر. وحكم الحافظ ابن حجر في التلخيص 389/2 بالإرسال، وذكر شاهدين له من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وضعف إسنادهما، وضعفه الألباني في إرواء الغليل 36/4.

(3) قوله: (وفي العشر الأخير آكد) ساقط من ص.

(4) في ص: لا.

(5) انظر: فتح العزيز 214/3، روضة الطالبين 368/2.

(6) أي مستمراً ليلاً ونهاراً. انظر: المصباح المنير 369/2، حاشية البجيرمي على شرح المنهج 80/2.

(7) قوله: (وإن كان محموماً) إلى هنا ساقط من ص.

(8) انظر: الوسيط 539/2، المجموع 258/6.

(9) في ص: إن.

سفر[1] القصر، بأن كان طويلاً ومباحاً، فللمسافر أن يترك النية من الليل، ولو أصبح مسافراً صائماً له أن يفطر، ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر قبل طلوع الفجر له أن يفطر، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يجوز له أن يفطر، ولو أصبح المريض وكذا المسافر صائماً، ثم برأ المريض وأقام المسافر قبل الإفطار لا يجوز لهما الإفطار، والصوم أفضل من الإفطار إن لم يَتَضَرَّر بالصوم، وإن كان يتضرر به[2] إن[3] خاف الهلاك أو المرض فالفطر أفضل[4].

المتن: (ويجب القضاء لا بالصِّبا، والجنون، والكفر الأصلي، ويوم زوالها كإمساكه بلا تتابع، والإمساك في رمضان لمن لا يُباحُ فِطرُهُ حقيقة، كيوم الشك، والكفارة: بإفساد صوم رمضان بجماع تامٍ أَثِمَ به للصوم، لا على المرأة، وظانِّ بقاء الليل، وتكرر إن تكرر، وتسقط بالجنون لا المرض، وتستقر إن عَجَزَ في الذمة، ولا تُصرِفُ إلى أهله) .

أي: ويجب القضاء على من أفطر [في][5] صوم رمضان إلا أن يكون الفطر بالصبا، أو الجنون، أو الكفر الأصلي، ويوم زوالها كإمساك يوم زوالها، ويجب القضاء بلا تتابع، ويجب الإمساك في زمان رمضان على من لا يُباحُ فِطرُهُ إباحة حقيقة، كيوم الشك، وتجب الكفارة بإفساد صوم رمضان بجماع تامٍ أَثِمَ به للصوم، ولا يجب على المرأة، ولا على ظانِّ بقاء الليل، ويتكرر وجوب الكفارة إن[6] تكرر الإفساد، وتسقط الكفارة إن طرأ الجنون بعد الإفساد، ولا تسقط إن طرأ المرض، وتستقر الكفارة في الذمة إن عجز عند الوجوب عن الكفارة، ولا يصرف الطعام في[7] الكفارة إلى أهله .

الشرح: من لم يأت بصوم صحيح في رمضان يجب عليه القضاء، (كمن)[8] ترك النية الواجبة في الليل عمداً أو سهواً، ومن أفطر بالأكل والشرب والجماع أو غيره، والمسافر والمريض إذا أفطرا، وعلى المرتد،

(1) في ص: مسافة.
(2) ساقط من ص، د.
(3) في ص، د: بأن.
(4) انظر: المهذب 591/2، التهذيب 176/3.
(5) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.
(6) في ص: وإن.
(7) قوله: (الطعام في) في ص: طعام.
(8) في الأصل: لمن، والمثبت من ص، د.

وإن[1] ارتد ثم جُنَّ يجب قضاء أيام جنونه أيضاً، وما فات بالإغماء، سواء استغرق الشهر أو لم يستغرقه، وما فات بالحيض والنفاس، ولا يجب على الصبي والمجنون، وإن طرأ على السُّكْر سواء استغرق الشهر أولم يستغرقه[2] .

ولا يجب التتابع في قضاء رمضان، ومن أفطر في زمان[3] رمضان، ولا يباح فطره إباحة حقيقة[4] يجب عليه إمساك بقية نهاره عن المفطرات، وهو من خواص رمضان فلا إمساك على من تعدَّى بالإفطار في نذر، أو قضاء، ولا على المسافر والمريض إذا أفطرا زال عذرهما أو لم يزل، ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة، بأن كانت صغيرة أو طهرت من الحيض في أثناء ذلك اليوم، وكذا لا يجب عليهما إذا أصبحا غير ناويين وزال العذر قبل أن يأكلا، ويجب على من تعدَّى بالإفطار في رمضان، وكذا لو ارتد أو نسي النية من الليل، وعلى من أصبح يوم الشك مفطراً قبل أن يأكل شيئاً أو بعده وبان أنه من رمضان، ولا يجب قضاء اليوم الذي زال فيه الكفر الأصلي، ولا إمساك بقية النهار، ولا قضاء اليوم الذي زال فيه الجنون ولا إمساك بقية النهار[5] .

وأما الصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإن كان ناوياً من الليل صائماً فلا قضاء عليه ويلزمه الإتمام، ولو جامع فيه بعد البلوغ تلزمه الكفارة، وإن[6] أصبح مفطراً لا يلزمه القضاء ولا إمساك بقية [34/ب] النهار، وتجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تامٍّ أَثِمَ به للصوم[7] .

فيه قيود ستة منها: الإفساد، فمن جامع ناسياً لا كفارة عليه؛ لأنه لا يفسد صومه ولا إثم عليه[8] .

ومنها: أن يفسد صوم رمضان، فلا كفارة أصلاً بإفساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة[9] .

---

(1) في ص: إن.
(2) انظر: المهذب 587/2، التهذيب 177/3.
(3) في ص: قضاء.
(4) في ص: حقيقية.
(5) انظر: الوسيط 543/2، فتح العزيز 222/3.
(6) في ص: وإذا.
(7) انظر: الحاوي الكبير 462/3-463، المحرر ص113.
(8) انظر: الحاوي الكبير 430/3، الوسيط 544/2.
(9) انظر: فتح العزيز 227/3، روضة الطالبين 374/2.

ومنها: أن يكون الإفساد بجماع [1]، فلا يجب على من أفسد صوم رمضان بغير الجماع من الأكل والشرب والاستمناء والاستقاءة، ولا يجب على المرأة بالجماع أيضاً، بطل صومها أو لم يبطل؛ لكونها نائمة أو ناسية أو كارهة[2]، وسواء مكنت طائعة حتى وطئها الزوج، وسواء وطئت بالزنا أو بالشبهة، أو قدم المسافر مفطراً فأخبرته بأنها مفطرة، وكانت صائمة، وسواء وجبت الكفارة على الزوج أو لم تجب لكونه مفطراً أو مجنوناً أو مراهقاً أو مسافراً أو مريضاً أو لم[3] يبطل صومه، بأن كان ناسياً وهي ذاكرة أو نائماً فاستدخلت ذكره ،وسواء كان الواجب على الزوج الإعتاق أو الطعام أو الصيام[4].

ومنها: التام، واحترز به عن المرأة؛ لأنها تفطر بوصول أول جزء من الحشفة إلى بطنها غالباً، ويتصور فساد صومها بالجماع، بأن يولج وهي نائمة أو ناسية، ثم تستيقظ أو تتذكر بعد الإيلاج وتستديمه فلا يجب عليها أيضاً، سواء كانت موسرة أو معسرة فبقي الوجوب عليها مطلقاً ليشمل الصور كلها، وتجب الكفارة بالزنا وجماع الأمة، وإتيان البهيمة، والإتيان[5] في غير المأتى أنزل أو لم ينزل، وتجب على المنفرد برؤية هلال رمضان إذا أفطر صومه بالجماع[6] .

ومنها: أن يأثم به، فإذا ظن أن الصبح غير طالع فجامع، ثم تبين خلافه فسد صومه بالجماع ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يأثم بما فعل، وكذا إذا ظن بالاجتهاد أن الشمس غربت فجامع ثم بان خلافه، وكذا لو أكل ناسياً فظن[7] بطلان صومه فجامع يفسد صومه ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يأثم[8] .

ومنها: أن يأثم لأجل الصوم، فلو أفطر المسافر أو[9] المريض بالزنا على قصد الترخص، أو دونه، أو وطئ[10] زوجته وهي حائض أو نفساء،

---

(1) في ص زيادة (تام).
(2) قوله: (أو كارهة) ساقط من ص. ووضعت بعد قوله:(وطئها الزوج).
(3) ساقط من ص.
(4) انظر: المهذب 610/2، البيان 513/3.
(5) ساقط من د.
(6) انظر: الوسيط 545/2، المجموع 342/6.
(7) في ص: وظن.
(8) انظر: الوجيز 240/1، المجموع 343/6.
(9) في د: و.
(10) ساقط من ص.

أو مقيمة صائمة يفسد صومه ولاكفارة عليه؛ لأنه وإن أَثِمَ [لكن][1] ليس إثمه بسبب صومه[2].

وإن تكرر الإفساد المذكور تكرر وجوب الكفارة، فإن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع، ثم يوماً آخر من رمضان أو رمضانين تجب كفارتان ولا يتداخلان، سواء[3] تخلل التكفير[4] أو لم يتخلل، وإن أفسد يوماً ثالثاً تجب كفارة أخرى، ومن أفطر بالجماع ووجب عليه الكفارة، فجُنَّ في أثناء النهار تسقط الكفارة، ومن أفطر ووجب عليه الكفارة، ثم مرض لم تسقط عنه الكفارة، ويعلم منه أنها لا تسقط بالسفر الطارئ، فإنه إذا لم تسقط بالمرض الطارئ مع أنه مبيح للفطر فكيف تسقط بالسفر الطارئ وهو لا يبيح الفطر، ولهذا ما ذكره[5][6].

وإن أفطر بالجماع وعجز عن خصال الكفارة تستقر[7] الكفارة في ذمته إلى أن قدر على خصلة منها، ومن وجبت عليه الكفارة وعجز عن الإعتاق والصيام وقدر على الإطعام لا يجوز له صرف الطعام إلى أهله وأولاده وإن كانوا فقراء[8].

المتن: (ومُدّ طعام لكل يوم للفقير من تركة مُتَمِكِّن القضاء؛ ككفارة القتل، وعلى الهَرِم والحامل والمرضع خوفاً على الولد، ولينقذ[9] من الهلاك، ومؤخر القضاء عن

كل سنة بمُكْنَةٍ[10]، وإتمام القضاء كصلاة الجنازة، لا العلم، وفروض الكفايات. والتطوع: كصوم عرفة، وعاشوراء وتاسوعاء، وستة شوال، وأيام البيض، والاثنين والخميس، والدهر).

---

(1) زيادة من ص.
(2) انظر: المحرر ص115، نهاية المحتاج 201/3.
(3) في د: وسواء.
(4) في ص: تكفير.
(5) أي في المتن.
(6) انظر: التهذيب 169/3، فتح العزيز 233/3.
(7) في ص: وتستقر.
(8) انظر: فتح العزيز 234/3، المجموع 344/6.
(9) في د: والمنقذ.
(10) في د: وبمكنة.

الشرح: من فاته صوم وجب قضاؤه من رمضان أو من نذر أو كفارة بعذر، ومات بعد التمكن من قضائه بلا عذر وجب لكل يوم أن يصرف من تركته مُدّ من غالب طعام البلد، كما في الفطرة إلى فقير أو إلى مسكين، ويجوز أن يصرف أمداد لأيام إلى فقير واحد، ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه ولا تسقط عنه بالفدية، وإن مات قبل التمكن من القضاء بأن لم يزل مريضاً، أو مسافراً حتى مات فلا شيء من تركته، ولا على ورثته، ومن تعدَّى بالإفطار ومات (بعد)[1] التمكن من قضائه أو قبله فلا شيء في تركته، وإنما قال:**«من تركة مُتَمِكّن القضاء»؛** ليدل على أنه في صوم يجب قضاؤه، ويكون شاملاً لرمضان ونذر وكفارة وعلى[2] أنه إن مات قبل التمكن فلا فدية[3] .

ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل، ومات قبل الإتيان به يصرف من تركته لكل يوم مُدّ (كذلك)[4]، والشيخ الهَرِم الذي لا يطيق الصوم أو تلحقه مشقة شديدة، وكذا (المريض) [5] الذي لا يرجى زوال مرضه لا صوم عليه، فيفدي عن كل يوم مُدَّاً من الطعام[6]، والحامل والمرضع إذا خافتا على الولد إن صامتا جاز لهما الإفطار، وإذا أفطرتا وجب عليهما القضاء كما مرّ[7].

ويجب لكل يوم مدّ من الطعام[8] كذلك إلا[9] إذا كانتا مسافرتين أو مريضتين فلا[10] فدية عليهما، [35/أ] تعدد الولد أو اتحد، ولا فرق بين أن ترضع ولدها أو ولد غيرها، بإجارة وغيرها[11]، وإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما وجب القضاء ولا فدية عليهما[12] .

---

(1) في الأصل: قبل. والمثبت من ص، د.
(2) في ص: على.
(3) انظر: المجموع 364/6، الغرر البهية 230/2.
(4) في الأصل: وكذلك. والمثبت من ص، د.
(5) في الأصل: المرض. والمثبت من ص، د.
(6) قوله: (من الطعام) ساقط من ص، د.
(7) انظر: ص 346.
(8) في ص: طعام.
(9) ساقط من د.
(10) في د: ولا.
(11) في ص: وغيره.
(12) انظر: الأم 113/2، اللباب للمحاملي ص193.

ومن رأى مشرفاً على الهلاك بغرق وغيره وهو بسبيل من تخليصه، ولكن افتقر في تخليصه إلى الإفطار فله ذلك، ويلزمه القضاء والفدية، ومن عليه قضاء صوم رمضان وأخَّره حتى دخل رمضان السنة القابلة، فإن كان مسافراً أو مريضاً فلا شيء عليه بالتأخير، وإن لم[1] يكن وهو المراد في المتن[2]، فعليه مع القضاء لكل يوم مُدّ، و[لو][3] أخّر رمضانين أو أكثر فيجب لكل سنة فدية، وإن أخّر القضاء مع الإمكان ومات قبل أن يقضي يخرج من تركته لكل يوم مُدّان، أحدهما للتأخير والآخر لفوات أصل الصوم[4]، فلو كان عليه قضاء عشرة أيام فمات قبل أن يقضي ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام أخرج من تركته خمسة عشر مُدّاً، عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير، ومن شرع في صوم القضاء يلزمه[5] الإتمام، سواء كان على الفور أو على التراخي، وكذا صوم الكفارة والنذر، وكذلك صلاة الجنازة إذا شرع فيها يلزمه الإتمام[6] .

وأما تعلم العلم وسائر فروض الكفايات إذا شرع فيها لا يلزمه الإتمام، ومن شرع في صوم تطوع أو في صلاة تطوع لا يلزمه الإتمام ولا[7] القضاء إذا خرج منه بعذر وغير عذر، بل يستحب الإتمام، وإن خرج فيستحب القضاء، ولا يكره الخروج بعذر، ويكره بغير عذر، وصوم التطوع منه ما يتكرر بتكرر السنين كصوم عرفة لغير الحجيج، وصوم يوم عاشوراء وتاسوعاء، وستة أيام من شوال، والأفضل أن يصومها متتابعة على الاتصال بيوم العيد، ومنه ما يتكرر بتكرر الشهر[8] كأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع كصوم الإثنين والخميس، ويكره إفراد يوم الجمعة أو السبت بالصوم، وصوم الدهر مكروه إن كان يخاف منه ضرراً[9].

---

(1) ساقط من ص.

(2) يشير إلى قوله: **(ومؤخر القضاء عن كل سنة بمكنة)**.

(3) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(4) في ص: اليوم.

(5) في ص: لزمه.

(6) انظر: التهذيب 181/3، فتح العزيز 243/3.

(7) (لا) ساقط من د.

(8) في ص، د: الشهور.

(9) انظر: المهذب 626/2-627، روضة الطالبين 386/2.

!!!

المتن:

باب

(الاعتكاف سنة، بلبث مسلم عاقل في المسجد حِلٍّ، والجامع أولى بالنية، وجدّد إن خرج، ولقاطع الولاء إن قَدَّرَ زمناً[1]، وترك الجماع ومقدماته بالإنزال، ويقطعه: الحيض، والجنون، والسّكر، والكفر، (لا الإغماء) [2]، والاحتلام، ويغتسل سريعاً لا في المسجد).

الشرح: الاعتكاف سنة: [وهو][3] لبث مسلم عاقل في المسجد حِلٍّ بالنية، وترك الجماع ومقدماته بالإنزال[4]، فيه قيود:

منها: اللبث، فلا يكفي الحضور والعبور، بل لابدّ وأن يزيد اللبث على الطمأنينة في أركان الصلاة، ولا يعتبر السكون، بل يصح قائماً وقاعداً ومتردداً في أرجاء المسجد، فلو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن عهدته بأن يعتكف لحظة، ويستحب أن يعتكف يوماً للخروج عن الخلاف، ويختص بالمسجد، فلا[5] يجوز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وكذا للرجل[6]، ويستوي في الجواز جميع المساجد، والجامع[7] أولى[8] .

ومنها: أن يكون المُعتَكِف مسلماً عاقلاً، فلا يصح من الكافر، والمجنون، والصبي الذي لا يميز، والسكران والمغمى عليه، ويصح من الصبي المميز، والرقيق، والمرأة المزوجة، وغير المزوجة، والعبد قِنًّاً كان أو مدَّبراً أو أمّ ولد أو رقيقاً بعضه، ولا مهايأة[9]، والمرأة المزوجة إن اعتكفا بغير إذن فللسيد إخراج العبد وللزوج إخراج الزوجة، وكذا لو اعتكفا تطوعاً بإذنهما، وللمكاتب أن يعتكف دون إذن السيد، ومَنْ بعضه حرّ، كالحر في نوبته إن جرت مهايأة[10] .

ومنها: أن يكون اللبث حلالاً، فلا يصح اعتكاف الجنب والحائض

---

(1) في د: زماناً.
(2) في الأصل: والإغماء. والمثبت من د.
(3) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(4) انظر: الوسيط 562/2، فتح العزيز 252/3.
(5) في ص: ولا.
(6) في ص: الرجل.
(7) في ص: والجوامع.
(8) انظر: المحرر ص117، مغني المحتاج 601/1-602.
(9) من قوله: (والمرأة المزوجة) إلى هنا ساقط من د.
(10) انظر: التهذيب 219/3، الغرر البهية 238/2.

والنفساء، ويصح من المحدث والمستحاضة، وسلس البول عند الأمن من التلويث[1].

ومنها: النية، فلابد منها في الابتداء، ويجب التعرض في المنذور للفرضية، فإن نوى الاعتكاف مطلقاً كفاه وإن طال عكوفه، لكن[2] إن خرج من[3] المسجد ثم عاد يحتاج فيه إلى تجديد النية، سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره، وما مضى عبادة تامة، والثاني: اعتكاف جديد وإن قدر زماناً، كما إذا نوى اعتكاف يوم أو شهر إن خرج لشيء يقطع التتابع فإذا عاد يحتاج إلى تجديد النية، وإن خرج لشيء لا يقطع التتابع، كقضاء الحاجة لا يحتاج إلى تجديد النية، طال الزمان أو لم يطل، ولا فرق بين اعتكاف التطوع والمنذور[4].

ومنها: ترك الجماع ومقدماته بالإنزال، كأن لمس أو قَـبَّل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج، فإن جامع بطل اعتكافه، سواء جامع في المسجد، أو خارج المسجد حين خرج لقضاء الحاجة [35/ب] إذا كان ذاكراً للاعتكاف، عالماً بتحريم الجماع، وهو المراد من لفظ الكتاب[5]، ولا فرق بين ما يوجب الحد أو لا يوجب، ولا بين إتيان المأتى [و][6] البهيمة وغيره[7].

ولا بأس للمعتكف بأن يقبّل على سبيل الشفقة والإكرام، ولا بأن يلمس بغير شهوة، ولا بأن يتطيب أو يرجّل الرأس ويتزوج وَيُـزَوِّج، وأن يتزين بلبس الثياب، وبأن[8] يأمر بإصلاح مَعَاشه وتعهد ضَياعه[9]، وأن يبيع ويشتري ويخيط ويكتب، وإن كثر بغير حاجة أو قعد يحترف الخياطة ونحوها كره، وله أن يأكل في المسجد، والأولى أن يبسط سفرة[10]

---

(1) انظر: نهاية المطلب 110/4، الوسيط 566/2.

(2) ساقط من ص.

(3) ساقط من د.

(4) انظر: المهذب 642/2، البيان 585/3.

(5) يشير إلى قوله في المتن:**(وترك الجماع ومقدماته بالإنزال)**.

(6) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(7) اللباب للمحاملي ص195، نهاية المطلب 107/4.

(8) في ص: وأن.

(9) أي العمل النافع المربح كالتجارة والصناعة وغيرها من الحرف. انظر: مختار الصحاح ص186، المعجم الوسيط 547/1.

(10) **السفرة:** هي التي يؤكل عليها، سميت بذلك لأنها تبسط إذا أُكِلَ عليها. انظر: =

ونحوها، وله أن يغسل اليد، وفي نحو[1] طشت[2] أولى، ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل، ولا البول في الطشت، ويجوز[3] الفصد والحجامة في المسجد إن أمن التلويث، وليس الصوم من شرط الاعتكاف، بل يصح في الليل وحده، وفي العيد وأيام التشريق، فإذا[4] طرأ الحيض أو الجنون أو السكر أو الردة في الاعتكاف، لا يبقى معه الاعتكاف ولا يحسب زمان ذلك عن الاعتكاف[5]، وإن طرأ الإغماء و[6]الاحتلام أو الجماع بالنسيان يحسب زمان ذلك عن الاعتكاف ويغتسل سريعاً لا في المسجد[7].

المتن:(وبنذر الاعتكاف صائماً، وعكسه، لزم الجمع لا الاعتكاف مُصلياً، والتعيين للمسجد الحرام بتعيينه، ولمسجد المدينة لأحدهما، وبالمسجد الأقصى أحدها، كالصلاة وكالصوم الزمن ويقضي).

الشرح:وإن نذر الاعتكاف صائماً أو يعتكف بصوم أو نذر أن يصوم معتكفاً لزم الاعتكاف والصوم، وكذلك يلزمه الجمع بينهما، فلو شرع في الاعتكاف صائماً ثم أفطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً، وجامع ليلاً لزمه استئناف الصوم

=

تاج العروس 40/12، المعجم الوسيط 433/1.

(1) ساقط من ص.

(2) هكذا في كل النسخ (الطشت) بالشين إلا في (ص) جاءت في هذا الموضع فقط بالسين (الطست) وفي الموضع الآخر بالشين. قال في تاج العروس: "قال الأزهري: هي دخيلة في كلام العرب؛ لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية، وحكُي بالشين المعجمة، ونقلوه في شروح الشفاء... وهي الطشت بالمعجمة وهي الأصل، وبالسين المهملة معرّب منه". و**الطست:** إناء كبير مستدير يوضع فيه الماء للغسل وغيره. انظر: تاج العروس 5/5-6، المعجم الوسيط 557/2، معجم لغة الفقهاء ص291.

(3) في د زيادة: في.

(4) في د: وإذا.

(5) من قوله: (وإذا طرأ الحيض) إلى هنا نقله بنصه علي بن إسماعيل القونوي الشافعي في كتابه شرح الحاوي الصغير، فقال: " قال في شرح اللباب.." فذكره. انظر: شرح الحاوي الصغير, تحقيق فخر الرازي كرديفان ص611.

(6) في ص، د: أو.

(7) انظر: التهذيب 239/3، فتح العزيز 255/3.

والاعتكاف، ولو[1] اعتكف في رمضان لا يجزئه عن صوم النذر ولا عن الاعتكاف، بخلاف ما لو نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم، أو أياماً هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في أيام الصوم، فلو اعتكف في رمضان أجزأه، ولو نذر أن يعتكف مصلياً (أو) [2] نذر أن يصلي معتكفاً لزمه الصلاة والاعتكاف، ولا يلزم[3] الجمع بينهما[4] .

ولو عين المسجد الحرام للاعتكاف في نذره تعين، ولا يقوم غيره مقامه، ولو عين مسجد المدينة تعين أحد المسجدين، ولو عين المسجد الأقصى تعين أحد المساجد الثلاثة، ولو عين مسجداً غير المساجد الثلاثة لا يتعين مسجد، والصلاة كالاعتكاف في التعين وعدمه، ولو عين زماناً لاعتكافه يتعين كما يتعين في الصوم ويقضي إن فات[5].

المتن:(وشهر يقتضي الهلاليَّ والليالي، لا التتابع كهذا الشهر في القضاء إن لم يشرطه، لا كيوم[6]، وعشرة تناول الليالي إن شرط التتابع، والعشر الأخير إن نقص كفاه).

الشرح: ولو نذر اعتكاف شهر يكفيه شهر[7] هلالي، سواء كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً، ويلزمه[8] الاعتكاف في الليالي أيضاً، بأن يدخل المسجد قبيل[9] الاستهلال، ولا يلزمه التتابع إن لم يشرطه، وإن شرط التتابع لزمه، ولو نذر اعتكاف يوم يلزمه التتابع وإن لم يشرطه، ولا يجوز له تفريق الساعات[10]، ولو نذر أن يعتكف هذا الشهر إن شرط التتابع يفسد أوله بفساد آخره، ويلزمه التتابع في قضائه، وإن لم يشرطه لا يلزم، ولو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه الاعتكاف بالليل إلا أن ينوي[11] .

---

(1) في ص: فلو.
(2) في الأصل: و ، والمثبت من ص، د.
(3) في د: ولا يلزمه.
(4) انظر: المجموع 485/6، الغرر البهية 245/2.
(5) انظر: المهذب 638/2، المحرر ص117.
(6) في د: ليوم.
(7) قوله: (نذر اعتكاف) إلى هنا. في د: أن يعتكف شهراً هلالي.
(8) في د: ويلزم.
(9) في ص: قبل.
(10) من قوله: (ولو نذر اعتكاف) إلى هنا دخل في المتن في د ، وبدأ الشرح من هذا الموضع.
(11) انظر: الوسيط 569/2، فتح العزيز 265/3.

ولو نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة يلزمه الليالي المتخللة وهي تسع، وإن لم يشرط التتابع لا[1] تدخل الليالي فيها، ولو[2] نذر اعتكاف يومين أو أيام كذلك، ولو نذر اعتكاف ليلتين[3] لا يدخل النهار الْمُتَخَلِّل إلا إذا شرط التتابع، ولو نذر العشر الأخير من بعض الشهور دخل فيه الأيام[والليالي] [4]، والليالي تكون بعدد الأيام، ويخرج عن العهدة باستهلال الهلال[5]، سواء كان الشهر ناقصاً أو كاملاً، ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ودخل المسجد آخر اليوم[6] العشرين، فنقص الشهر لزمه قضاء يوم[7].

المتن:(ويقطع التتابع الخروج -لا لقضاء الحاجة والأكل- وإن صلى على الميت بلا عدول أو وقف قدرها -لا إن جامع- والحيض إن لم يسعه وقت الطُّهر، وأذان الراتب، والمرض، والنسيان، والإكراه، والحد، والعدة، وقضى زمن العُذر -لا قضاء الحاجة- والمصروف إلى المُستَثنَى إن عيَّنَ الزمن والشُّغل لغير النَّظارَة والتَّنَزُّه).

الشرح: (الجماع)[8] ومقدماته مع الإنزال (يقطع) [9] التتابع، وبه يشعر قوله:«**لا إن جامع**»، والخروج عن المسجد بغير عذر يقطعه أيضاً، فلو أخرج يده أو رأسه أو إحدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مَادٌّ لـهُـمَا فليس بخارج، وإن اعتمد عليهما فهو خارج، ولو صعد المنارة وبابها في المسجد أو رحبته[10] المتصلة به فليس بخارج.

وإن كان بابها خارجاً يعذر المؤذن للأذان دون غيره، والعذر كقضاء الحاجة، طال زمان خروجه أو قصر، كانت داره قريبة أو بعيدة [36/أ] ما لم يتفاحش، كان في المسجد سقاية أو لا، كان في جواره دار صديق يمكنه

---

(1) في ص: لم.
(2) (لو) ساقط من ص.
(3) في د: وليلتين.
(4) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.
(5) في ص: هلال.
(6) في ص: يوم.
(7) انظر: الوسيط 571/2، التهذيب 227/3.
(8) في الأصل: المجامع، والمثبت من ص، د.
(9) في الأصل: قطع، وفي د: انقطع. والمثبت من ص.
(10) **الرحبة:** المكان الواسع، ورحبة المسجد الساحة المنبسطة التي أمامه. انظر: لسان العرب 414/1، معجم لغة الفقهاء ص220.

دخولها أو لا[1]، إلا أن يكون له[2] دار أخرى أقرب[3].

ومن الأعذار: الأكل وغسل الاحتلام[4] والعطش إن لم يجد الماء فيه، وإن صلى على الميت في خروجه إلى شيء من هذه الأعذار لا بأس به إن لم يعدل عن الطريق، وكذا إن عاد مريضاً من غير عدول أو وقف قدر صلاة الميت، وإن خرج بعذر من هذه الأعذار وجامع بطل تتابعه، وإن كان بقدر صلاة الجنازة[5] .

والحيض عذر إن لم يسع طهرها زمان الاعتكاف، بأن كان طهرها عشرين يوماً فنذرت اعتكاف شهر متتابعاً، وإن كان يسعه فأخرت حتى قرب زمان الحيض ينقطع التتابع بالحيض، وإذا خرج لقضاء الحاجة واستنجى لم يلزمه نقل الوضوء إلى المسجد، بخلاف ما إذا احتاج إلى الوضوء لقيامه من النوم لا يجوز له الخروج للوضوء إذا أمكن الوضوء في المسجد[6] .

والمرض الذي يشق معه المقام في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب، أو يخاف منه تلويث المسجد، كانطلاق البطن وإدْرَار البول والجرح السَّائِل عذر، والمرض الخفيف الذي لا يشق معه المقام في المسجد، كالصداع والحمّى الخفيفة فليس بعذر، وهو غير مراد من المرض في "اللباب"[7] .

والنسيان عذر، فلو خرج ناسياً لا ينقطع تتابعه إذا تذكر على القرب، وإن طال زمان الخروج ينقطع التتابع، والإكراه على الخروج عذر، وفي معناه ما إذا خرج واستتر من خوف ظالم لا (محق)[8]، ولو أخرج لإقامة حد عليه ثبت بالبينة لا ينقطع التتابع، وهو المراد في "اللباب"، وإن ثبت بإقراره ينقطع[9] .

والعدة عذر، فلو لزم المعتكفة في خلال اعتكافها عدة طلاق أو وفاة

---

(1) قوله: (أو لا) ساقط من ص.
(2) ساقط من ص.
(3) انظر: التهذيب 232/3، فتح العزيز 271/3-272.
(4) في د: الجنابة.
(5) انظر: نهاية المطلب 87/4، فتح الجواد 465/1.
(6) انظر: المحرر ص119، المجموع 519/6.
(7) انظر: المهذب 647/2، البيان 590/3.
(8) في الأصل: محقق، والمثبت من ص، د.
(9) انظر: الوسيط 577/2، فتح العزيز 276/3.

فعليها الخروج لتعتد في مسكنها، فإذا خرجت لها لا ينقطع التتابع، بل تبني بعد انقضاء العدة، وإذا (دُعِيَ)[1] لأداء شهادة فخرج لها، أو لإقامة الجمعة، أو للحج انقطع [تتابعه، وكل ما يقطع][2] التتابع يحوج[3] إلى استئناف بنية مجددة[4] .

وكل عذر لا يقطع التتابع، وكما[5] فرغ منه يجب عليه أن يعود ويبني، ولا يحتاج إلى تجديد النية عند العود، فلو أخّر انقطع[6] التتابع وتَعذَّرَ البناء.

ولا بد من قضاء الأوقات المصروفة إلى ما عدا قضاء الحاجة من الأعذار إذا نذر اعتكافاً بصفة التتابع وشرط الخروج منه، كما إذا قال: لا أخرج إلا لعيادة المرضى، أو لعيادة[7] زيد، أو لتشييع جنازته[8] إن مات، أو قال: لا أخرج إلا لشغل يَعِنُّ [لي][9] أو لعارض يعرض صح شرطه.

فكان[10] له أن يخرج لكل شغل ديني، كحضور الجمعة، وعيادة المرضى، وصلاة الجنازة، أو دنيوي مباح، كلقاء السلطان، واقتضاء الغريم.

ولا يبطل التتابع بشيء[11] من ذلك[12] ، ولا عبرة بالنَّظارَة[13] والتَّنَزُّه،

---

(1) في الأصل: ادُّعِي. والمثبت من ص، د.
(2) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(3) في ص: يحتاج.
(4) انظر: التهذيب 233/3، المجموع 515/6.
(5) في ص: كما.
(6) ساقط من ص.
(7) ساقط من ص، د..
(8) قوله: (لتشييع جنازته). في د : ليشيع جنازة.
(9) ساقط من الأصل، وفي ص: إلي، والمثبت من د، وهو الموافق لفتح العزيز 268/3 .
(10) في ص، د: وكان.
(11) في ص: شيء.
(12) انظر: فتح العزيز 268/3، روضة الطالبين 403/2.
(13) **النظارة:** بتخفيف الظاء, كلمة يستعملها العجم، يعنون بها النظر إلى ما يقصد النظر إليه، وليست بمعروفة في هذه اللغة بهذا المعنى. وقال ابن الصلاح: "ولا =

ولو قال: إن عرض عارض[1] قطعت الاعتكاف صح شرطه، ولا يلزمه العود عند قضاء ذلك، ولو قال: علي أن اعتكف رمضان إلا أن (أمرض)[2] أو أسافر، فإذا مرض أو سافر فلا شيء عليه، ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها إن[عرض عارض أو صوماً، وشرط الخروج منه إن] [3] جاع أو أُضِيفَ صح الشرط، ولو نذر التصدق بعشرة دراهم أو بهذه الدراهم إلا أن تعرض حاجة ونحوها صح شرطه، فإذا احتاج فلا شيء عليه، ولو قال: في هذه القربات إلا أن يبدو لي لا يصح الشرط، وإذا شرط الخروج عن المسجد لغرض صح الشرط، فخرج لذلك الغرض يجب تدارك الزمان المصروف إليه إن نذر مدة غير معينة كشهر[4] مطلق أو عشرة مطلقة، وإن عين المدة كهذه العشرة أو شهر رمضان فلا يجب التدارك[5].

!!!

=

أعرفها في اللغة ". انظر: تهذيب الأسماء واللغات 169/4، مشكل الوسيط 571/2، القاموس المحيط ص484.

(1) ساقط من د.

(2) في الأصل: مرض، والمثبت من ص، د.

(3) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(4) في د: كشيء.

(5) انظر: نهاية المطلب 94/4، المجموع 539/6.

المتن:

باب

(فرض الحج والعمرة مرة بالتراخي، وشرطهما الإسلام، فيحرم عن غير المميز المتصرف في ماله، ويحضره المواقف، ويأمره مقدوره بالتمييز للمباشرة، فيحرم المميز بإذنه، وزيادة النفقة، ولازم الحرام على الولي، وبالحرية والتكليف ليقع فرضاً، وإن تقدم الإحرام ولا دم، ويعيد السعي ثم قضاء، ثم نذراً، ثم تطوعاً أو للمستأجر، وإن نوى غيره).

الشرح: بأصل الشرع وجب الحج[1]، وكذا العمرة[2] في العمر[3] مرة واحدة بالتراخي، وقد يجب أكثر من مرة واحدة بعارض كالنذر والقضاء، ولا يجب الإحرام بحج أو عمرة لدخول مكة، ولا على من حج ثم (ارتد)[4] ثم عاد إلى الإسلام أن يحج[5].

«**وشرطهما**»: أي وشرط صحة الحج وكذا العمرة عن شخص، الإسلام فقط، فلا يصح من الكافر، ولو أحرم عن المجنون والصبي الذي لا يميز المتصرف في ماله أباً كان أو جداً، أو وصياً أو قيِّماً[6]، ويحضره المواقف، ويأمره مقدوره وقع عنه[7].

وشرط صحتهما بالمباشرة: الإسلام والتمييز، فلا يصح مباشرة المجنون، والصبي الذي لا يميز.

ولو أحرم [المسلم][8] المميز بإذن المتصرف في ماله وقع عن المميز

---

(1) **الحج: لغة:** القصد، وشرعاً: أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة في أوقات مخصوصة مع النية. انظر: الحاوي الكبير 3/4، القاموس المحيط ص183، معجم لغة الفقهاء ص174.

(2) **العمرة: لغة:** الزيارة، **وشرعاً:** زيارة بيت الله الحرام بإحرام وطواف وسعي. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص133، لسان العرب 605/4، معجم لغة الفقهاء ص322.

(3) قوله: (في العمر) ساقط من ص.

(4) في الأصل: نذر. والمثبت من ص، د.

(5) انظر: المهذب 657/2، فتح العزيز 280/3.

(6) **القيِّم:** المتصرف في مال الطفل بالوصية أو بنصب الحاكم إياه. انظر: مشكل الوسيط 674/2، معجم لغة الفقهاء ص374.

(7) انظر: فتح العزيز 282/3، روضة الطالبين 120/3.

(8) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(المباشر)[1]، وما يزيد من النفقة على نفقة الحضر، وما لزم بارتكاب حرام الإحرام (يكون) [2] على المتصرف في ماله، وشرط وقوعه عن فرض الإسلام:[الإسلام][3] والحرية[4]، والتكليف، [36/ب] فالمأتي به في الصغر، وكذا في الرق لا يقع عن حجة الإسلام وإن لم يجب لعدم الاستطاعة، فلو استطاع بعده[5] لا يجب الإعادة، وكذا يقع عنها، وإن تقدم الإحرام على الحرية أو البلوغ، ولا يجب إراقة دم لوقوعه قبل البلوغ أو قبل الحرية، وإن تقدم السعي بين الصفا والمروة على البلوغ والحرية، بأن طاف للقدوم[6] وسعى بعده يعيد السعي[7].

وإن اجتمع على المسلم المكلف حجة الإسلام والقضاء والمنذور، فينبغي أن يأتي بحجة الإسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر، ثم يتخير بين أن يأتي بالتطوع أو يأتي عن المستأجر، وإن نوى القضاء وعليه حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام لا عن القضاء، وإن[8] نوى عن النذر وعليه حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام لا عن النذر، وإن نوى عن النذر وعليه القضاء وقع عن القضاء لا عن النذر، ولو نوى التطوع أو عن المستأجر وعليه حجة الإسلام أو القضاء أو النذر لا يقع عن التطوع ولا عن المستأجر[9].

المتن: (وللوجوب بأجرة أجير أو متطوع بالطاعة، لا ابن ماش، أو معوّل على الكسب والسؤال للزَّمِنِ، وميت لزمه ونفقته ومؤنه، والراحلة إلى العود، لا لكاسب يوم كفاية أيام، وقوي[10] في السفر القصير بعد ما ذكر في الفطرة، ومؤن النكاح إن خاف العنَتَ، وأُجرة البَذْرَقَة، وشِقِّ مِحمَل بالشريك[11] للمحتاج، وأمن الطريق من نحو الرَّصَدِي، وغلبةَ

---

(1) في الأصل: المباشرة. والمثبت من ص، د.
(2) في الأصل: ويكون ، والمثبت من ص، د.
(3) زيادة من د.
(4) في ص: الحرية.
(5) في د: بعد.
(6) في ص: القدوم.
(7) انظر: المهذب 663/2، نهاية المطلب 340/4.
(8) في ص: ولو.
(9) انظر: فتح العزيز 297/3، الغرر البهية 259/2.
(10) في د زيادة: على المشي.
(11) في د: بشريك.

السلامة في البحر، وخروج الزوج أو محرم، ولو بأجرة، أو نسوة ثقات للمرأة، والقائد للأعمى، ونصب الولي قواماً على السفيه، ومنع زيادة النفقة في التطوع، وتحلَّلَ كالمحصَرِ، فإن مات أو عُضِبَ بعد حجّ الناس عصى، لا إن هَلَكَ ماله أولاً قبل إيابهم، وإنما يستنيب من شاء للميت، وإن لم يُوص، وزَمِن أيس[1]، فإن شُفي لم يقع عنه ولا أجرة، ويتضيق إن وجب ثم عضب بلا إجبار).

الشرح: شرط[2] وجوب الحج وكذا وجوب العمرة: الإسلام، والحرية، والتكليف، والاستطاعة، وهي نوعان: استطاعة مباشرته[3] بنفسه، واستطاعة تحصيله بغيره[4]، وإنما يجوز ذلك للعاجز عن المباشرة بنفسه[5]، إما[6] بِزَمَانَة أو كبر أو مرض لا يرجى زواله، وإما بالموت، ويجوز الاستنابة في حجة الإسلام، والقضاء، والنذر[7].

وينبغي أن يكون الأجير فيها حراً، مكلفاً، ويجوز في التطوع، ويجوز فيه أن يكون الأجير فيها[8] عبداً أو صبياً مميزاً، ويجوز في جميع ذلك للعاجز الحي والميت.

ويعتبر في عجز الحي: أن لا يثبت على الراحلة[9] أصلاً، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة لمقطوع[10] اليدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا تجوز النيابة عنه، وكذا عمن لا يثبت على الراحلة بمرض يرجى زواله، وكذا من وجب عليه الحج ثم (جُنَّ)[11] لم يكن للولي أن ينيب عنه؛ لأنه ربما يفيق، وإن أناب عنه ومات[ولم

---

(1) في د: وأيس.
(2) في د: وشرط.
(3) في ص: مباشرة.
(4) في د: لغيره.
(5) ساقط من ص.
(6) في د زيادة: أو.
(7) انظر: الأم 123/2، مختصر المزني ص158.
(8) ساقط من ص، د.
(9) **الراحلة:** الناقة التي تصلح للرحل، ويقال لكل ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى. وذكر النووي أن الثاني هو مراد الفقهاء. انظر: مختار الصحاح ص120، تحرير ألفاظ التنبيه ص135.
(10) في ص، د: فمقطوع.
(11) في الأصل: حرم ، والمثبت من ص، د.

يفق][1]لم يُجْزِه[2]، ومن يرجى زوال عذره[3] فأنيب عنه وشفي أو مات لم يُجْزِه[4] عنه، وما لا[5] يرجى زوال عِلَّتِهِ فأحج عن نفسه ثم شفي لم يقع عنه، لا عن الفرض ولا عن التطوع، ولا يستحق الأجير الأجرة، والصبي والعبد إذا حجا فقد تقدم في حقهما غير حجة الإسلام (عليهما)[6][7].

ولو استأجر المعضوب[8] من يحج عنه تلك السنة فأحرم الأجير تطوعاً وقع عن تطوع الأجير، وإن وجب عليه أن يحج عن[المعضوب][9]، وإنما يجب على المعضوب إن وجد أجرة من يحج عنه فاضلاً عن دينه ومسكنه وعبده الذي يحتاج إلى خدمته، وعن نفقة عياله وكسوتهم يوم الاستئجار راكباً أو ماشياً، ولا فرق بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب وبين أن يبلغ معضوباً واجداً للمال، ولو استأجر من لم يحج عن نفسه ويسمي صرورة[10][11] ليحج[12] عن المستأجر فنوى للمستأجر وقع عن الأجير، ولو نذر صرورة[13] أن يحج في هذه السنة ففعل وقع عن حجة الإسلام وخرج عن نذره[14].

ولو أحرم عن المستأجر ثم نذر حجاً أو أحرم بحج تطوع عن نفسه ثم نذر حجاً[15] بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر، وقبله ينصرف، ولو

---

(1) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(2) في د: يجز.
(3) في ص: علته.
(4) في د: يجز.
(5) قوله: (وما لا). في ص: ومن لا، وفي د: ولا من.
(6) في الأصل، د: عليها، والمثبت من ص.
(7) انظر: فتح العزيز 300/3، المجموع 112/7-113.
(8) **المعضوب:** العاجز عن الحركة لزمانة أو غيرها مما لا يرجى زواله، ويسمى في العصر الحاضر "المشلول". انظر: المجموع 93/7، الغرر البهية 259/2، معجم لغة الفقهاء ص441.
(9) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(10) في د: ضرورة.
(11) **الصرورة:** هو الرجل الذي لم يحج. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص280، المصباح المنير 338/1.
(12) في ص: يصح.
(13) في د: ضرورة.
(14) انظر: البيان 58/4، فتح العزيز 304/3.
(15) ساقط من د.

استأجر الصرورة[1] للحج في الذمة جاز، فيحج[2] عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة بعدها، وإجارة العين تفسد، ولو استأجر للحج من يحج[3] ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فَقَرَنَ الأجير، وأحرم بالنسكين عن المستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالآخر عن نفسه يقعان عن الأجير[4].

و[لو][5] استأجر رجلان من حج واعتمر ليحج عن أحدهما ويعتمر عن الآخر فقرن عنهما[6] يقعان للأجير.

ولو استأجر المعضوب[7] من يحج عن نذره وعليه حجة الإسلام، فنوى الأجير النذر وقع عن [37/أ] حجة الإسلام [للمستأجر][8] ، ولو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة أحدهما: حجة الإسلام، والآخر: حجة قضاء أو نذر يجوز، وإن طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لا يلزمه، وإن رضي بأقل منها لزمه، وإن امتنع من الاستئجار لا يستأجر عليه الحاكم، وإن لم يجد المعضوب أجرة أجير ولكن يجد من يُحصّل له الحج، وذلك إما بأن يبذل الأجنبي، أو أحد الفروع مالاً (يستأجر)[9] به لا يلزمه القبول، وإن بذل الفرع أو الأجنبي الطاعة في الحج يلزمه القبول، والحج[10] إذا لم يكن المطيع صرورة ولا معضوباً، وأن يكون موثوقاً بصدقه[11].

والمراد من الأجنبي : غير الفرع [ولو كان الفرع][12] أو الأب، ماشياً أو معولاً على الكسب أو على السؤال لا يلزمه القبول، وإنما تجب الاستنابة عن الميت إن مات بعد الوجوب ويوجد[13] متطوع أو في تركته

(1) في د: الضرورة.
(2) في ص: ويحج.
(3) في ص، د: حج.
(4) انظر: الحاوي الكبير 23/4، فتح العزيز 299/3.
(5) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(6) ساقط من د.
(7) ساقط من ص.
(8) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(9) في الأصل، د: استأجر ، والمثبت من ص.
(10) في ص: وللحج.
(11) انظر: فتح العزيز 305/3، روضة الطالبين 15/3.
(12) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(13) في د: يوجد.

قدر أجرة أجير كما في المعضوب، وإنما يستنيب عن المعضوب هو، وعن الميت من شاء من الوارث وغير الوارث، أوصى[1] به الميت أو لم يوص، ويتضيق على المعضوب إن وجب عليه ثم عضب، ولا يجبر عليه إن امتنع[2].

واستطاعة المباشرة أربعة أشياء:

أحدها: وجدان نفقة من وجب عليه نفقته وكسوتهم إلى إيابه ونفقته[3] كذلك، إلا أن يكون بينه وبين مكة مسافة القصر، وهو (يكسب)[4] في يوم كفاية أيام[5].

الثاني: الراحلة، فمن على مسافة القصر لا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة، سواء كان قادراً على المشي أو لم يكن[6]. وإذا وجد الراحلة يلزمه الحج إن كان يَسْتَمْسك عليها من غير مَحْمَلٍ[7] ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة، وإلا فيعتبر معها وجدان مَحْمَل مع شريك أو شِقّ مَحْمِلٍ مع شريك، وإن [لم][8] يجد الشَّرِيكَ لا يلزمه، ومن[9] لم يكن بينه وبين مكة مسافة القصر، فإن كان قوياً على المشي يلزمه الحج، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يلحقه منه ضرر ظاهر فهو كالبعيد[10].

ويشترط أن يكون كل واحد من الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن، والعبد[11] الذي يحتاج إلى خدمته لزمانته أو لمنصبه اللائقين بمثله، ودست ثوب[12] يليق بمنصبه، وعن نفقة من يلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه وإيابه، وعن مؤن النكاح إن خاف العنت، ويلزمه صرف رأس ماله إلى

(1) في ص: وصى.
(2) انظر: نهاية المطلب 136/4، الوسيط 593/2.
(3) في د: ونفقتهم.
(4) في الأصل: كسب، وفي د: يكتسب، والمثبت من ص.
(5) انظر: الحاوي الكبير 7/4، فتح العزيز 287/3.
(6) انظر: المهذب 664/2، المحرر ص120.
(7) **المحمل:** مركب يُركب عليه على البعير، ويكون ذا شقين على البعير يحمل فيهما العديلان. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص221، لسان العرب 178/11.
(8) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(9) في د: وإن.
(10) انظر: الوسيط 582/2، المجموع 67/7.
(11) ساقط من د.
(12) **دست الثوب:** ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه. انظر: المصباح المنير 194/1، تاج العروس 518/4.

مؤن[1] الحج.

وإن بطلت تجارته وبيع مستغله الذي يرتفع منه نفقته، والمراد من وجدان الزاد والراحلة والمَحْمَل: أن يملكها أو يتمكن من تحصليها، ولو بسبب دينه الحال على مليء مقر أو عليه بينة ملكاً, أو استأجر الراحلة والمَحْمَل بثمن المثل أو أجرة المثل[2].

الثالث: وجدان الزاد وأوعيته وما يحتاج إليه في السفر مدة ذهابه وإيابه إلى بلدة، سواء له أهل وعشيرة أو لا، وكذا الراحلة[3].

الرابع: أمن الطريق في كل مكان على حسب ما يليق به في النفس والمال والبضع، فلو خاف من سبع أو عدو في الطريق أو على المراصد من يطلب مالاً لا يلزمه الحج إن لم يجد طريقاً سواه[4] آمناً.

وإن وجد طريقاً آخر آمناً لزمه.

وإن وجد ما يقطعه به، سواء كان مثل مسافة الأول أو كان أبعد منه، ولو وجدوا من يبذرقهم[5] بأجرة وغلب على ظنهم أمن الطريق به يلزمهم أجرتهم إن وجدوها.

وإن كان في الطريق بحر لزمه الحج إن كان له في البر طريق أيضاً، أو كان الغالب في البحر السلامة، ولا فرق بين الجبان وغيره، وإن لم يكن الغالب السلامة وركب البحر له الانصراف إن لم يكن له في العود طريق في البر أو كان مسافة ما بين يديه أكثر، وليست الأنهار العظيمة كجَيْحُون[6] كالبحر[1].

---

(1) في ص، د: مؤنة.

(2) انظر: الوسيط 583/2، روضة الطالبين 5/3.

(3) انظر: المحرر ص120، الغرر البهية 265/2.

(4) في ص: سواء.

(5) **البذرقة:** الجماعة تتقدم القافلة للحراسة، وقال الرملي:"وهي الخفارة التي يأمن معها". انظر: المصباح المنير 40/1، القاموس المحيط ص866 ، نهاية المحتاج 249/3.

(6) **جَيْحُون:** نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ. وينبع نهر جيحون في العصر الحاضر من الجبال العالية في طاجكستان وأفغانستان الشمالية، وقد تغير اسمه إلى (آمو داريا). انظر: البلدان لليعقوبي ص100، الموسوعة العربية 833/7، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير 438/1.

وإنما يجب على المرأة إن خرج معها محرم بنسب وغيره، أو خرج معها زوجها، أو خرجت معها نسوة ثقات، سواء مع[2] واحدة منهن محرم أو لا.

سواء[3] أكان الطريق آمناً أو لم يكن، وإن خرج معها زوجها أو محرم، ولو طلب أجرة منها لزمتها[4] الأجرة والحج، وإنما يجب على الأعمى إن خرج معه قائد، والسفيه ينصب الولي عليه قوَّاماً يحفظ ماله وينفق عليه، وإن كان حج السفيه تطوعاً يمنع الولي النفقة التي تزيد (بالسفر)[5] ويتحلل السفيه كالمحصر[6].

فمن وجب عليه الحج بنفسه أو غيره له (أن[7] يؤخره) عن أول سنة الإمكان إلا[8] أن يخشى العضب بعد أن وجب عليه بنفسه فإنه لا يجوز له التأخير، ومن وجب عليه الحج بنفسه فأخّر، فإن مات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب، وإن مات بعد حج الناس فإن مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان المسير[9] إلى منى والرمي [37/ب] بها[10].

وإلى مكة والطواف بها استقر الواجب[11] عليه ولزم الإِحْجَاجُ من تركته، ويكون عاصياً من آخر سنة الإمكان لا من أول سنة، شاباً كان أو شيخاً إلا[12] إن هلك [ماله][13] أولاً، وإن مات أو جُنَّ أو عضب قبل ذلك لم يستقر، وإن هلك ماله بعد إياب الناس أو مضى إمكان الإياب استقر الحج، وإن هلك بعد حجهم وقبل الإياب وإمكانه[14] لا يستقر.

=

(1) انظر: نهاية المطلب 150/4، المجموع 84/7.
(2) قوله: (سواء مع) في د: سيف. وهو خطأ.
(3) في ص: وسواء.
(4) في ص, د: لزمها.
(5) في الأصل: السفر. والمثبت من ص، د.
(6) انظر: المهذب 669/2، الوسيط 586/2.
(7) في الأصل: وأن يؤخر. والمثبت من ص، د.
(8) ساقط من ص.
(9) في ص: السير.
(10) ساقط من ص.
(11) في ص، د: الوجوب.
(12) في ص: لا.
(13) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(14) في ص: والإمكان.

وإن أحصر الذين يتمكن من الخروج معهم فتحللوا لم يستقر الفرض (عليه)[1]، وإن سلكوا طريقاً آخر فحجوا استقر، وكذا إذا حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله[2].

المتن[3]: (والركن: الإحرام، ووقته من شوال إلى صبح النحر، وقبله يقع عمرة، ولها أبداً لا للحاج بمنىٍ، ولا كُرْهَ، ومكانه مكة للمقيم بها كالمتمتع، وبالعمرة الحل، والجِعْرَانَةَ أولى، ثم التنعيم، ثم الحديبية، وبكل ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق، وحيث حاذى واحداً أولاً، أو[4] عنَّ له النسك، ومسكَنٌ دونه لأهلها، والمار بها، وأوَّلُه، ولكل داره أولى، وللأجير ما عُيِّن، ولا يجب، وفي القضاء مكان الأداء إن كان أبعد، ومن مرحلتين لغيرهم، وينعقد بالنية، وإن أطلق كأن قال: كإحرام زيد، لا إن بدأ مفصلاً، عَيّن لما شاء، وعن مستأجرين أو نفسه ومستأجر، فله، وإن عَسُرَ مراجعته أو فصَّل ونسي جَعَلَه قِراناً، وبرئ من الحج فقط، ولا دم، وإن طاف فشك سعى وحلق وأحرم بالحج أو[5] برئ منه، ولزم دم).

الشرح: من أركان الحج والعمرة: الإحرام، ووقته للحج شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام وعشر ليال من ذي الحجة، ولو أحرم بالحج في غير هذه الأوقات ينعقد إحرامه للعمرة.

ووقت الإحرام للعمرة[6] جميع السنة بلا كره إلا للحاج بمنى فإنه لا ينعقد إحرامه للعمرة، ويستحب الإكثار من العمرة في كل سنة[7].

ومكان الإحرام بالحج مكة للمقيم بها وللمتمتع، وللمقيم بها مكان الإحرام بالعمرة الحل، والجِعْرَانَة[8]، ثم التنعيم[1]، ثم الحديبية[2]

---

(1) في الأصل: عليهم. والمثبت من ص، د. وهو الموافق لفتح العزيز 296/3.
(2) انظر: فتح العزيز 296/3، روضة الطالبين 33/3.
(3) في د زيادة: فصل.
(4) في د: و.
(5) في د: و.
(6) قوله: (ووقت الإحرام للعمرة) ساقط من ص.
(7) انظر: الحاوي الكبير 27/4، الوسيط 606/2.
(8) **الجعرانة**: هي في الأصل بئر تقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ثم أصبح الناس يحرمون منها اقتداء باعتمار النبي ε منها بعد غزوة الطائف، فيها اليوم مسجد كبير، وتبلغ المسافة بينها وبين عَلَمي نجد أحد عشر كيلاً تقريباً. انظر: مشارق الأنوار 168/1، معجم المعالم الجغرفية في السيرة النبوية ص83، =

أولى[3].

ومكان الإحرام بالحج وبالعمرة أيضاً لغير المقيم بمكة للمتوجهين من المدينة ذو الحُليفة[4]، وهو على عشرة مراحل من مكة، وعلى ميل[5] من المدينة.

وفي حق المتوجهين من الشام ومصر والمغرب الُجحْفة[6]، وهو على خمسين فرسخاً من مكة. وفي حق المتوجهين من تهامة[7] [اليمن][8] يلملم[9].

=

معجم الأماكن الواردة في صحيح البخاري ص149.

(1) **التنعيم:** هو الموضع المعروف بمسجد عائشة رضي الله عنها، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم، وعن شماله جبلاً يقال له ناعم، والوادي نعمان، وهو خارج الحرم من الشمال. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص161، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص65.

(2) **الحديبية:** بئر بقرب مكة على طريق جدة (22) كيلاً غرب مكة، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه. انظر: المصباح المنير 123/1، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص94.

(3) ساقط من د ، ووضعت بعد (الجعرانة).

(4) **ذو الحليفة**: بضم الحاء وفتح الحاء، تصغير الحلفاء نبت معروف ينبت بتلك المنطقة، وتسمى -أبيار علي- وتبلغ مسافة الحليفة إلى المسجد النبوي (13) كيلو، ومن تلك الضفة إلى مكة عن طريق -وادي الجموم- (428) كيلو تقريباً، وهو ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 114/3، معجم معالم الحجاز 48/3، تيسير العلام 359/1.

(5) **الميل:** يطلق على عدة معان، فمنها الميل الذي يكتحل به، ومنها مقدار مدى البصر ، ومقدار الميل في العصر الحاضر (1848) متراً. انظر: المصباح المنير 588/2، معجم لغة الفقهاء ص470.

(6) **الجحفة:** موضع بين مكة والمدينة، تقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة (22) كيلاً، وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم (186) كيلاً، وسميت بالجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص138، المعالم الأثيرة ص88، تيسير العلام 359/1.

(7) **تهامة:** تطلق على الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق من العقبة في الأردن إلى " المخا" في اليمن، وفي اليمن تسمى تهامة اليمن، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز، ومنها مكة المكرمة وجدة والعقبة. انظر: معجم البلدان 63/2، المعالم الأثيرة ص73.

(8) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(9) **يلملم:** واد فحل يمر جنوب مكة على (100) كيل، فيه ميقات أهل اليمن ممن أتى

=

وفي حق المتوجهين من نجد اليمن[1] ونجد الحجاز[2]: قرن[3].

وفي حق المتوجهين من جهة المشرق والعراق[4] وخراسان[5] ذات عرق[6][7].

وكل واحد من هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين.

ومن سلك البحر أو طريقاً في البر لا ينتهي إلى واحد من المواقيت

=

على الطريق التهامي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 201/4، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص339.

(1) **نجد اليمن:** يطلق على كل ما بين السراة والربع الخالي. انظر: معجم البلدان265/5، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص312.

(2) **نجد الحجاز:** هو ما امتد من بلاد مذحج تثليث وما دونها إلى ناحية فيد. انظر: المسالك والممالك 147/1، معجم البلدان 219/2.

(3) **قرن:** هو قرن المنازل، وأصله الجبل الصغير، وقد اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (78) كيلاً تقريباً، و هو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية، ويبعد عن الطائف (53) كيلاً. انظر: معجم البلدان 332/4، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص254، تيسير العلام 360/1.

(4) **العراق:** الإقليم المعروف من بلاد العرب، والعراق: هو البلاد التي يمر فيها نهرا دجلة والفرات ثم شط العرب إلى البحر، وكان يقسم إلى عراق العرب، وهو ما غرب دجلة والشط، وعراق العجم، وهو ما شرق دجلة والشط، وعندما فتح المسلمون العراق في عهد عمر رضي الله عنه أصبح منطلقا لفتوحات عظيمة شملت فارس والسند وبعض بلاد الهند وأذربيجان وما وراء النهرين سيحون وجيحون. انظر: معجم البلدان 93/4، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص202

(5) **خراسان:** كلمة مركبة من (خور) أي: شمس، و(أسان) أي: مشرق، بلاد واسعة، كانت مقاطعة كبيرة من الدول الإسلامية تتقاسمها اليوم إيران الشرقية (نيسابور) ، وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ)، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية (مرو). انظر: معجم البلدان 350/2، المعالم الأثيرة ص108.

(6) **ذات عرق:** هو الحد الفاصل بين نجد وتهامة ، سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، ويسمى الآن (الضريبة)، والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة (100) كيلاً. قال الشيخ البسام: "وهذا الميقات مهجور الآن، فلا يحرم منه أحد؛ لأن الطرق المسفلتة في نجد وفي الشرق لا تمر عليه، وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير (قرن المنازل)". انظر: معجم البلدان107/4، تيسير العلام 361/1-362.

(7) انظر: نهاية المطلب 206/4، التهذيب 251/3.

المعينة، فميقاته الموضع الذي يحاذي الميقات المعين، ولو حاذى ميقاتين يتوسطهما طريقه تساويا في المسافة[1] إلى مكة فميقاته من[2] موضع محاذاتهما، وإن تفاوتا فميقاته موضع محاذاته لأبعدهما إلى مكة، ومن جاوز ميقاتاً وهو غير مريد للنسك، سواء كان قاصداً لمكة أو لم يكن، ثم عنّ له النسك فميقاته حيث عنّ له، ومن مسكنه بين ميقات وبين مكة فميقاته مسكنه، ومن جاء من ناحية لا يحاذي في طريقه ميقاتاً ولا يمر به فعليه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان[3].

وهذه المواقيت لأهلها ولمن[4] مرّ بها قاصداً للحج أو العمرة أو القران، ولا فرق بين أن يكون من أهل تلك الناحية أو من غيرها، كالمشرقي إذا جاء من المدينة، والشامي إذا جاء من نجد، والأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات.

ولو أحرم من آخره جاز، ولكل[5] الأولى أن يحرم من داره إن كانت أبعد لا من الميقات[6].

وميقات الأجير ما عينه المستأجر، ولا يجب في الإجارة تعيين الميقات، ويتعين ميقات تلك البلدة، وميقات حج القضاء ميقات الأداء وغيره إلا أن يكون أقرب إلى مكة، والإحرام ينعقد بمجرد النية لبّى أو لم يلب، ولو لبّى ولم ينوي لم ينعقد إحرامه، ولو لبّى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج، وبالعكس معتمر، ولو تلفظ بأحدهما[7](و)[8] نوى القران فقارن، ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى، فإن عين بالحج أو بالعمرة أو بالقران فذاك، وإن أطلق جاز أيضاً، والتعيين بالنية لا باللفظ، وهو أفضل[9].

---

(1) في ص: المساوقة.
(2) ساقط من ص.
(3) انظر: فتح العزيز 336/3، روضة الطالبين 40/3.
(4) في د: ومن.
(5) أي ولكل أحد حتى للمكي أيضاً باب داره أولى من الميقات للإحرام منه. انظر: شرح الحاوي الصغير, تحقيق فخر الرازي كريفان ص698.
(6) انظر: البيان 109/4، المحرر ص123.
(7) في ص: بأحدها.
(8) في الأصل: أو. والمثبت من ص، د. وهو الموافق لفتح العزيز 365/3.
(9) انظر: التهذيب 254/3، روضة الطالبين 59/3.

ولا[1] يجزئ العمل قبل التعيين، وإن قال: أحرمت كإحرام زيد مثلاً جاز أيضاً، ثم إن كان زيد أحرم أولاً مطلقاً وبقي مطلقاً إلى إحرامه أو فصله قبل إحرامه أو لم يكن زيد محرماً جهله أو علمه فإحرامه مطلق، فإن[2] فصله أولاً فإحرامه أيضاً مفصل، ثم في صورة الإطلاق يعين بما[3] شاء من الحج أو[4] العمرة أو القران إن لم يطف بعد، وإن أحرم عن مستأجرين بحجهما أو بعمرتهما أو بحج أحدهما وعمرة الآخر أو أحرم [38/أ] عن مستأجر وعن نفسه يقع له، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين لم تلزمه إلا واحدة.

وإن أحرم كإحرام زيد وكان إحرام زيد مفصلاً وعَسُرَ مراجعته، كأن مات محرماً أو[5] هو أحرم بنفسه مفصلاً ونسي ما أحرم به، ففي كلتا الصورتين جعل نفسه قارناً ويأتي بأعمال الحج، وبرئ من الحج لا من العمرة ولا دم، وإن جعل نفسه قارناً، وإن كان ذلك بعد الطواف ينبغي أن يسعى (وحَلْق)[6] ثم يحرم بالحج ويأتي[7] بأعمال الحج وبرئ من الحج ولزمه دم[8] [9].

المتن: **(وللحج حضور عرفات ساعة بين زوال عرفة والنحر، ولكثيرين[10] غالطين والفجر، ولو بالنوم لا الإغماء، فالطواف[11] سبعاً من أول الحجر الأسود بالطهرين، والستر، وإن أحدث بَنَى، وجعل البيت على اليسار داخل المسجد، خارج البيت بالشاذَرْوان وستة أذرع من الحِجْر، ولا يدخل اليد فيه، ولو طاف بطفلين كفاهما، وإن قصد نفسه فله).**

الشرح: الركن الثاني للحج لا للعمرة: حضور جزء عرفات ساعة،

---

(1) (لا) ساقط من ص.
(2) في د: وإن.
(3) في ص، د: لما.
(4) في د: و.
(5) في د: و.
(6) هكذا في كل النسخ. إلا في (د): وصلاة. ولعل الصواب: ويحلق.
(7) قوله: (بالحج ويأتي) ساقط من ص.
(8) في د: دمه.
(9) انظر: الغرر البهية 290/2، فتح الجواد 491/1.
(10) في د: لكثير.
(11) في د: ثم الطواف.

(بشرط)[1] أن يكون أهلاً للعبادة، وقف أو مرّ بها، سواء علم أنها عرفات أو لم يعلم، أو في طلب غريم أو دابة أو كان نائماً لا[2] أن يكون مجنوناً أو مغمى عليه أو سكران[3].

ووقته بين زوال عرفة وطلوع الفجر يوم النحر، ولو اقتصر على وقوف ساعة من الليل كفاه، ولو أنشأ[4] الإحرام فيه، وكذا لو اقتصر على وقوف ساعة من النهار، ولو غلط الحجيج وفيهم كثرة على المعتاد، ووقفوا ساعة بين زوال العاشر وطلوع الفجر من الغد صح حجهم ولا يلزمهم القضاء، وإن قَلُّوا على خلاف العادة أو لحقت شِرْذمَة يوم النحر، وظنت أنه يوم عرفة أو وقفوا يوم الثامن أو الحادي عشر غلطاً، وإن كثروا وجب القضاء، ومن شهد برؤية هلال ذي الحجة وردت شهادتهم لزمهم الوقوف يوم التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون في الغد[5].

الركن الثالث للحج وهو الثاني للعمرة: الطواف سبعاً من أول الحجر الأسود مع طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، كما في الصلاة، وإن أحدث عمداً أو سهواً أو سبقه الحدث توضأ وبنى، ويشترط أن يجعل البيت على يساره، وأن يكون خارجاً عن البيت، فلو[6] مشى على شاذَرْوان[7] البيت لم يصح طوافه، ولو دخل إحدى فتحتي

(1) في الأصل، د : يشترط. والمثبت من ص.
(2) في ص: إلا.
(3) انظر: البيان 314/4، فتح العزيز 416/3.
(4) في ص: أحرم الإنشاء.
(5) انظر: نهاية المطلب 314/4، الوسيط 659/2.
(6) في ص: ولو.
(7) **الشاذروان:** بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص152، المصباح المنير 307/1.

الحِجْر[1] وخرج من الأخرى لم يصح طوافه، فإن ستة أذرع من الحِجْر مما يلي الجدار من البيت، ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل[2] يده فيما هو من البيت من الحِجْر لم يصح طوافه، ويجوز التفريق في أجزاء الطواف يسيراً كان أو كثيراً، بعذر أو بغير عذر[3].

ولا تشترط النية في الطواف، بل[4] تكفي نية النسك في الابتداء، وكذا لكل ركن، لكن يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه، ويشترط أن يكون داخل المسجد، ولو بين الطائف والبيت حائل كالسقاية، والسواري، ولو في آخريات المسجد وتحت المسقف[5] وعلى الأَرْوِقَة[6]، والسطوح، ولو حَمَلَ الرجل محرماً من صبي أو مريض أو غيرهما أو محرمين إن كان الحامل حلالاً أو طاف عن نفسه حسب للمحمول والمحمولين، وإن كان محرماً ولم يطف عن نفسه[7] إن[8] قصد المحمول فله، وإن قصد عن نفسه أو عن نفسه وعن المحمول أو لم يقصد شيئاً يقع عنه فقط[9].

المتن: (ثم السعي سبعاً بين الصفا والمروة منه الذهاب والعود مرتان، ثم إزالة ثلاث شعرات من الرأس للرجل أو تقصيرها، لا إن نذر الحلق، وجاز للحج قبل الطواف بعد رمي النحر، والسعي بعد طواف القدوم، ولا يعيد).

الشرح: الركن الرابع للحج، وهو الثالث للعمرة: السعي سبعاً بين الصفا والمروة، يبتدئ بالصفا[10] والذهاب[1][2] منه إلى المروة مرة،و

---

(1) **الحجر:** بكسر الحاء، وإسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل ركنين فتحة. انظر: مختار الصحاح ص67، تحرير ألفاظ التنبيه ص152، مغني المحتاج 646/1 .

(2) في ص: دخل.

(3) انظر: المهذب 792/2، التهذيب 258/3.

(4) في ص: و.

(5) في د: السقف.

(6) **الأروقة:** الستر يمد دون السقف. انظر: مختار الصحاح ص132، لسان العرب 132/10.

(7) في د زيادة: قصد المحمول فله.

(8) ساقط من د.

(9) انظر: فتح العزيز 406/3، المجموع 39/8.

(10) في ص: في الصفا.

العود منها إلى الصفا مرة، ولا يجب الولاء بين الطواف والسعي، ويشترط أن لا يتخلل بينهما ركن(3)(4).

والركن الخامس للحج وهو الرابع للعمرة: إزالة ثلاث شعرات من الرأس للرجل، سواء كان بحلق أو نتف أو إحراق أو تقصير، والمرأة تقصر، وإن نذر الحلق في وقته تعين، ولا يقوم غيره من التقصير وغيره مقامه، وجاز في الحج الحلق قبل الطواف بعد رمي النحر، وجاز في الحج السعي(5) بعد طواف القدوم، ولا يعيد، ولا بد وأن يكون بعد طواف(6).

المتن: (والتمتع بأن يحرم بالعمرة أشهر الحج من على مسافة القصر ثم بالحج سنتها بلا عود إلى ميقات أفضل من القران، بأن يحرم بهما أو بالعمرة ويدخل الحج قبل الطواف لا عكسه، والإفراد غيرهما منهما).

الشرح: أداء النسكين على ثلاثة أوجه: أحدها، التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي بأعمال العمرة ثم يحرم بالحج من الحرم(7)، ومن تمتع يلزمه دم بشروط:

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وكل من مسكنه من الحرم [38/ب] دون مسافة القصر فهو من الحاضرين، وليس عليه دم التمتع ولا دم القران، ومن(8) له مسكنان أحدهما قريب من الحرم، فالمعتبر ما (مقامه)(9) ثم ماله وأهله به أكثر، أو اختص به ماله وأهله، ثم ما عزم الرجوع إليه، ثم ما خرج منه، ولو استوطن غريب بمكة فهو من الحاضرين، ولو استوطن مكي بالعراق فليس من الحاضرين(10).

والشرط الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فلا دم عليه، ولا(11) دم التمتع ولا دم الإساءة، سواء فرغ

=

(1) في ص: في الذهاب.

(2) في د: ركن.

(3) ساقط من د.

(4) انظر: التنبيه ص80، المحرر ص127.

(5) ساقط من ص.

(6) انظر: الحاوي الكبير 186/4، نهاية المطلب 308/4.

(7) انظر: اللباب للمحاملي ص196، المحرر ص132.

(8) في ص: ولو كان.

(9) في الأصل: أقامه. والمثبت من ص، د. وهو الموافق لفتح العزيز 348/3.

(10) انظر: فتح العزيز 348/3، المجموع 175/7.

(11) في د: لا.

قبل أشهر الحج أو أتى بالعمل في أشهر الحج[1].

والشرط الثالث: أن يأتي بالحج في تلك السنة، فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه، سواء أقام بمكة إلى أن حج[2] أو رجع وعاد[3].

والشرط الرابع: أن لا يعود إلى الميقات، كما إذا أحرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه، فإن عاد إلى ميقاته أو إلى مثله في المسافة، أو أقرب منه وأحرم منه[4]، أو[5] أحرم من جوف مكة ثم عاد إلى الميقات محرماً قبل التلبس بنسك[6] فلا دم عليه.

وكذلك إذا دخل القارن مكة قبل يوم عرفة، ثم عاد إلى الميقات للحج لا دم عليه، وإذا وجدت هذه الشروط وجب دم التمتع[7]، سواء وقع النسكان عن شخص واحد أو عن شخصين، كأن يكون أجيراً من قبل شخصين استأجره أحدهما للحج والآخر للعمرة، أو يكون أجيراً للعمرة فيعتمر للمستأجر ثم يحج عن نفسه، أو يكون أجيراً للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستأجر، ثم نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة إن كان التمتع بإذن المستأجر، وإلا فعلى الأجير دم[8] مع دم الإساءة.

ولو جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم وبينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الإساءة ودم التمتع، وإن لم تبق تلك المسافة، عليه دم الإساءة دون دم التمتع[9]، وهذه الشروط جعل بعضهم كما في **"اللباب"** شروط التمتع، ولهذا حيث انتفى شرط منها تكون الصورة صورة الإفراد.

الوجه الثاني من وجوه أداء النسكين: القران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتندرج العمرة تحت الحج، ويتحد الميقات والفعل، ولو أحرم بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج في غير أشهر الحج[10] لغا إدخاله، وإن

---

(1) انظر: الوسيط 617/2، البيان 76/4.

(2) في ص: عاد.

(3) انظر: فتح العزيز 350/3، نهاية المحتاج 327/3.

(4) قوله: (وأحرم منه) ساقط من ص.

(5) في د: و.

(6) في ص: بالنسك.

(7) انظر: الحاوي الكبير 49/4، المهذب 683/2.

(8) ساقط من ص، د.

(9) انظر: فتح العزيز 353/3، روضة الطالبين 49/3.

(10) قوله: (أشهر الحج) في ص، د: أشهره.

(أدخله)[1] في أشهر الحج وأحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لغا إدخاله أيضاً، وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج وأدخل عليها الحج في أشهره فإن لم يشرع في الطواف جاز وصار قارناً، وإن شرع في الطواف أو أتمه لم يجز إدخال الحج عليها، وإن أفسد[2] العمرة ثم أدخل عليها الحج لغا إدخاله، ولو أحرم بالحج في وقته أولاً ثم أدخل عليه العمرة لم يجز[3].

الوجه الثالث من وجوه أداء النسكين: الإفراد، ومنه[4] أن يأتي بالحج مفرداً من

ميقاته وبالعمرة مفردة[5] من ميقاتها في حق الحاضر، وضابطه ما لم يكن تمتعاً ولا قراناً فهو إفراد، والإفراد أفضل من التمتع والقران، والتمتع أفضل من القران[6].

المتن: (والسنة[7]: الغسل، ولو في الحيض للإحرام[8]، ودخول مكة بذي طوى، ووقوف عرفة، ومزدلفة، ورمي أيام التشريق، والتطيب، والمرأة تخضب كل اليد، ولبس إزار ورداء أبيضين، ونعلين، وركعتان، ويلبي عند النية، والسير، وكل صعود، وهبوط، ومسجد وحادث، لا في طواف القدوم برفع الصوت للرجل، ودخل مكة من ثنية كَداءَ، والمسجد من باب بني شيبة، وخرج من ثنية كُداءَ، ودعا للقاء البيت، ويحرم بنسك غير مريده لدخولها).

الشرح: من سنن الإحرام: أن يغتسل إذا أراده، ويسن الغسل لدخول مكة، وكذا للوقوف[9] بعرفة عشية عرفة، وكذا للوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وثلاثة أغسال لرمي الجمرات أيام التشريق، ومن نفر في اليوم

---

(1) في الأصل: دخله. والمثبت من ص، د.
(2) في ص: أتم.
(3) انظر: اللباب للمحاملي ص197، نهاية المطلب 180/4-181.
(4) في ص: وهو.
(5) في د: يفرده.
(6) انظر: الأم 226/7، الوسيط 614/2.
(7) في ص: والسنن.
(8) قوله: (ولو في الحيض للإحرام) في د: للإحرام ولو في الحيض.
(9) في ص: الوقوف.

الثاني سقط عنه غسل اليوم الثالث، ولما ذكر في "اللباب"[1] أنه سقط عنه رمي اليوم الثالث، يعلم منه[2] أنه يسقط عنه الغسل؛ لأنه بين أنه للرمي، وهذه الأغسال يستوي فيه الرجل والصبي والمرأة، وإن كانت حائضاً أو نفساء[3].

ومن لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله تيمم، واكتفى بذكره في غسل الجمعة[4]،

وإن لم يجد[5] من الماء ما[6] يكفيه للغسل توضأ، ولا يستحب الغسل لطواف الإفاضة ولطواف الوداع ولا عند الحلق، ولا لرمي يوم النحر.

ويستحب أن يطيب البدن والرداء والإزار لإحرامه، الرجل والمرأة، ولا فرق بين أن يبقى له جرم بعد الإحرام وبين أن لا يبقى، وله أن لا يبقى[7]، وله أن يستديم بعد الإحرام ما تطيب به، ولو أخذه من موضعه بعد الإحرام ورده إليه، أو إلى موضع آخر، أو نزع ثوبه المطيب للإحرام، ثم لبسه لزمته الفدية، بخلاف ما إذا انتقل من موضع [39/أ] إلى موضع آخر بإسالة العرق إياه[8].

ويستحب للمرأة الـخَلِيَّة[9] وذات الزوج أن تخضب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام دون التنقيش[10][11] والتسويد والتطريف[12]،

---

(1) يشير إلى قوله في المتن: "**وإن نفر في الثاني قبل الغروب سقط آخر المبيت والرمي**".

(2) ساقط من ص.

(3) انظر: الحاوي الكبير 77/4، المحرر ص124.

(4) انظر: ص254.

(5) قوله: (م يجد): في ص : وجد.

(6) في ص: مالا.

(7) عبارة (وله أن لا يبقى) ساقط من ص، د.

(8) انظر: فتح العزيز 378/3، المجموع 218/7.

(9) **خَلِيَّة:** هي المرأة التي لا زوج لها ولا ولد. انظر: تهذيب اللغة 234/7، تاج العروس 15/38.

(10) **التنقيش:** تلوين الشيء بلونين أو ألوان، ويقال نقش الشيء: تحسينه. انظر: معجم مقاييس اللغة 470/5، تاج العروس423/17.

(11) في ص: التنقش.

(12) **التطريف:** صبغ الأنامل بالحناء. انظر: المصباح المنير 371/2، معجم لغة الفقهاء ص134.

ويستحب أن يلبس[1] إزاراً ورداءً أبيضين جديدين ثم غسلين، ويكره لبس المصبوغ، ويستحب أن يصلي قبل الإحرام ركعتين في غير وقت الكراهة[2]، ولو كان إحرامه في وقت فريضة وصلاها أغنته ذلك عن[3] ركعتي الإحرام[4].

والأفضل أن ينوي ويلبي حين انبعثت به دابته إن كان راكباً، وحين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً، ثم تكثير[5] التلبية في دوام الإحرام مستحب، قائماً كان أو قاعداً، راكباً كان أو ماشياً، حتى في حالة الجنابة والحيض، وتجديدها أفضل في كل صعود وهبوط، وحدوث حادث من ركوب أو نزول، أو اصطدام رفاق، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر، وفي[6] المساجد كلها، ولا يستحب في طواف القدوم والسعي بعده، ولا في طواف الإفاضة والوداع، ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل، ولو في المساجد، والنساء يقتصرن[7] على إسماع أنفسهن[8].

ويستحب أن لا يزيد على تلبية رسول الله ε ، وهو «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة (لك والملك)[9]، لا شريك لك»[10]، بكسر"إن" وفتحها[11]. فإن رأى شيئاً يعجبه قال: "لبيك إن العيش عيش الآخرة".

ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ε، وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ثم يدعوا ما أحب، ولا يتكلم

---

(1) قوله: (أن يلبس) ساقط من ص.
(2) في ص: الكراهية.
(3) قوله: (ذلك عن) في ص: تلك من.
(4) انظر: نهاية المطلب 245/4، الوسيط 635/2.
(5) في ص، د: تكثر.
(6) في ص: في.
(7) في د: يقتصرون.
(8) انظر: فتح العزيز 382/3، المجموع 240/7.
(9) في الأصل: والملك لك. والمثبت من ص، د.
(10) هذه تلبية رسول الله ε ، قد أخرجها البخاري 138/2، برقم 1549 كتاب الحج، باب التلبية، ومسلم 841/2، برقم 1184، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.
(11) قال النووي: "الكسر أصح وأشهر". انظر: روضة الطالبين 74/3.

في أثناء تلبية[1] بأمر ونهي وغيرهما، لكن لو سُلِّم عليه ردّ، ومن لم يحسن التلبية بالعربية لبّى بلسانه.

ويستحب أن يتأهب للإحرام بحلق الشعر، وتقلم الأظفار[2]، وقص الشارب، والمحرم بالحج قد[3] يقرب من[4] مكة ووقت الوقوف[5] ضيق، فيعدل من الجادة[6] إلى عرفات، فإذا وقف دخلها وهكذا يفعل الحجيج[7] الآن غالباً، وقد يتسع الوقت فيدخلونها ثم يخرجون منها إلى عرفات[8].

ولدخول مكة سنن منها: أن يغتسل بذي طوى[9]، وهو من سواد مكة قريب منها.

ومنها أن يدخل من ثنية[10] كَداءَ[11] -بفتح الكاف والمد- وهي من أعلى مكة، ومنها[12] إذا[13] خرج خرج من ثنية كُداء[14] -بضم الكاف والمد[15]-

---

(1) في ص: تلبيته.

(2) في ص، د: وتقليم الظفر.

(3) ساقط من د.

(4) ساقط من ص.

(5) عبارة (ووقت الوقوف) في د: وقت والوقوف.

(6) **الجادة:** وسط الطريق ومعظمه. انظر: المصباح المنير 92/1، معجم لغة الفقهاء ص157.

(7) قوله: (يفعل الحجيج) ساقط من ص.

(8) انظر: فتح العزيز 384/3، روضة الطالبين 74/3.

(9) **ذي طوى:** واد من أودية مكة، وهو اليوم وسط عمرانها، ومن أحيائه العتيبية، وجرول، وانحصر الإسم في بئر في جرول تسمى بئر طوى، وهذه البئر يشرف عليها من الشرق جبل قعيقعان، وجهته هذه تسمى اليوم "جبل السودان". انظر: معجم المعالم في السيرة النبوية ص188، المعالم الأثيرة ص176.

(10) **الثنية:** الطريق الضيق بين الجبلين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص149، لسان العرب 123/14.

(11) **كُداء:** هو ما يعرف اليوم بـ (ريع الحجون)، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول. انظر: معجم البلدان 439/4، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص261-262.

(12) ساقط من ص.

(13) في ص: وإذا.

(14) كداء: هو ما يعرف اليوم بـ(ريع الرسام) بين حارة الباب وجرول. انظر: المعالم الأثيرة ص231، تيسير العلام 391/1.

(15) في ص: والقصر. قال الرافعي: "بفتح الكاف، وهو على ما يشعر به كلام الأكثرين بالمد أيضاً". وقال النووي: "الصواب الذي أطبق عليه المحققون من =

وهي من أسفل مكة، وكلاهما في حق من جاء من طريق المدينة والشام.

ومنها إذا وقع بصره على البيت [قال](1): «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة(2)، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً»(3)، «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»(4).

ويدخل المسجد من باب بنى شيبة، ويبتدئ كما دخل بطواف القدوم، ويسمى أيضاً طواف الورود، وطواف التحية، وليس في حق من قدم الوقوف على دخول مكة طواف قدوم، بل في حق من دخلها تاجراً أو حاجاً أو لأمر آخر، ولو كان معتمراً وطاف للعمرة أجزأه ذلك عن طواف القدوم، ويستحب لمن دخل مكة غير مريد لنسك(5) أن يحرم بنسك(6).

المتن: (وفي الطواف الترجل، وتقبيل الحجر كل مرة، وفي الآوتار

=

أهل الضبط: أن الثنية السفلى -بالقصر وتنوين الدال- ولا اعتداد بشياع خلافه عند غيرهم. وأما كتابته بالألف فليست ملازمة للمد. انظر: فتح العزيز 385/3، روضة الطالبين 75/3.

(1) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(2) ساقط من د.

(3) ذكره الشافعي في كتاب الأم، باب القول عند رؤية البيت 184/2، وأخرجه في مسنده 125/1، من حديث ابن جريج، وهو معضل: أن النبي ε كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: فذكره. والأزرقي في تاريخ مكة، باب ما يقال عند النظر إلى الكعبة 279/1، من حديث مكحول، والبيهقي في السنن الكبرى باب القول عند رؤية البيت 118/5، من حديث سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول به مرسلاً، والطبراني في المعجم الكبير 181/3 في مرسل حذيفة ابن أسيد مرفوعاً، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب. فالحديث أعله البيهقي وابن الصلاح والحافظ بالعضل والإنقطاع والإرسال. انظر: مشكل الوسيط 639/2، نصب الراية 37/3، التلخيص الحبير 461/2-462.

(4) أخرج هذه الزيادة البيهقي في السنن الكبرى 118/5، باب القول عند رؤية البيت من حديث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: فذكره. قال النووي: "ليس إسناده بقوي". وقال الألباني: وإن دعا بدعاء عمر رضي الله عنه:" اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" فحسن لثبوته عنه رضي الله عنه. انظر: المجموع 7/8، مناسك الحج والعمرة للألباني ص20.

(5) في د: النسك.

(6) انظر: فتح العزيز 387/3، روضة الطالبين 76/3.

آكد، وللزحمة[1] يَمسُّ أو يشير، ومس الركن اليماني، ودعا ورمل في الثلاثة الأولى في طواف بعده سعي بلا قضاء، بالاضطباع إلى آخر السعي، ولو تعذر بالقرب لا للنساء يبعد، وركعتا الطواف واستلام الحجر وخرج من باب الصفا، ورقى قدر قامة ودعا ومشى إلى المروة مسرعاً إذا بينَـهُ والميل الأخضر ستة أذرع إلى محاذاة الأخضر[2] ورقى ودعا).

الشرح: وللطواف سنن منها: أن يطوف ماشياً، ولا يركب إلا بعذر مرض ونحوه[3].

ومنها: أن يستلم الحجر بيده في ابتداء الطواف، ويقبله ويضع جبهته عليه، وكذا في كل مرة، وفي الأوتار آكد، فإن منعته الزحمة عن التقبيل، اقتصر على الاستلام، فإن لم يكن[4] اقتصر على الإشارة باليد، ويستلم الركن اليماني، ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما، ولا يقبل الركن اليماني[5]، ولهذا سكت عنه[6].

ويستحب أن يقول في ابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ε »[7]، وبين الركنين اليمانيين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[8].

---

(1) في د: وفي الزحمة.
(2) في د: الأخضرين.
(3) انظر: البيان 281/4، الوسيط 647/2.
(4) في ص، د: يمكن.
(5) انظر: نهاية المطلب 287/4، المحرر ص126.
(6) أي في اللباب.
(7) هذا الدعاء بنصه في ابتداء الطواف، قال عنه الحافظ في التلخيص 472/2:" لم أجده هكذا". أما التكبير وحده فقد ثبت في البخاري 152/2، برقم 1613، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأما الزيادة فقد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى 128/5، عن الحارث -وهو الأعور- عن علي –موقوفاً-: أنه كان يقول إذا استلم الحجر الأسود: فذكره، والشافعي في الأم 186/2 والطبراني في الأوسط 157/1، قال النووي: "رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور وكان كذاباً". وقال الحافظ: وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف". انظر: المجموع 31/8، التلخيص الحبير 472/2.
(8) أخرجه أبو داود في سننه 179/2 برقم 1892 كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، وابن حبان في صحيحه 134/9، كتاب الحج، باب دخول مكة، والحاكم =

وإذا انتهى إلى محاذاة البيت أن يقول: «اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا [39/ب] مقام العائذ بك من النار»(1)، ويشير إلى مقام إبراهيم، وإذا انتهى إلى الركن العراقي(2) أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد»(3).

وإذا انتهى إلى تحت الميزاب(4) من الحجر أن يقول: «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً، يا ذا الجلال والإكرام»(5)، وإذا صار بين الركن(6) الشامي واليماني أن يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور»(7).

وقراءة القرآن أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر، والدعاء المسنون أفضل منها.

ويستحب الرمل، وهو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في

=

في المستدرك 625/1، من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود 141/6.

(1) ذكره الألباني تحت بدع الطواف في كتابه حجة النبي ε ص114.

(2) هو أول الركنين الشاميين. انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 285/3.

(3) قال الحافظ في التلخيص الحبير: "أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً، لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف". وقد ذكره الألباني تحت بدع الطواف في حجة النبي ε ص114.

(4) **الميزاب:** من وزب الماء إذا سال، وهو أنبوبة من الحديد ونحوه تركب في جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر المتجمع. انظر: المصباح المنير 12/1، المعجم الوسيط 391/1.

(5) قال ابن القيم في زاد المعاد 208/2: "ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقَّت للطواف ذكراً معيناً لا بفعله ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين "ربنا آتنا..." الدعاء السابق. وأورده الألباني تحت بدع الطواف في حجة النبي ε ص114.

(6) في ص: ركن.

(7) قال الحافظ ابن الملقن: "هذا الحديث غريب، لم أرَ من خرجه بعد البحث عنه". وقال الحافظ في التلخيص الحبير 477/2: "لم أجده، وذكر البيهقي من كلام الشافعي" ولم يذكره البيهقي فيما بين الركنين، وإنما استحبوه في الرمل كما سيأتي. وذكره الألباني تحب بدع الطواف في حجة النبي ε ص114.

الأشواط الثلاثة الأولى في طواف بعده سعي، ويستوعبها بالرمل، سواء كان طواف قدوم أو إفاضة، فإن لم يسع بعد طواف القدوم رمل فيه أو لم يرمل[يرمل][1] في طواف الإفاضة، وإن سعى بعد طواف القدوم رمل فيه أو لا لا يرمل في طواف الإفاضة ، ولا رمل في طواف الوداع، ومن قدم مكة معتمراً يرمل لوقوع طوافه عن القدوم واستعقابه السعي[2]، والمكي المنشئ حجه من مكة يرمل أيضاً في طوافه لاستعقابه السعي، ولو ترك الرمل في الأشواط الأولة[3] لم يقضه[4] في الأخيرة ؛ (إذ)[5] السكينة مسنونة فيها فيفوت[6].

والقرب من البيت مستحب للطائف، فلو تعذر الرمل مع[7] القرب للزحمة إن كان يجد فرجة لو توقف توقف ليجدها فيرمل، وإن كان لا يرجو[8] ذلك، وهو المراد من إطلاقه في "اللباب"، والرمل[9] مع البعد أولى، ولو لم يأمن من مصادفة النساء لو تباعد فالقرب والسكينة أولى من البعد [والرمل][10]، ولو تعذر الرمل في جميع المطاف لخوف مصادمتهن، فالأولى ترك الرمل، ويحرك الراكب الدابة ويرمل الحامل بالمحمول، ويقول في الرمل: "اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً"[11].

ويستحب الاضطباع للبالغ والصبي: بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً في طواف فيه رمل في جميع أشواطه وفي السعي بعده، فيضطبع في الطواف ثم يترك الاضطباع حتى يصلي ركعتي الطواف, فإذا فرغ منهما[12] أعاد

(1) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(2) في ص: بالسعي.
(3) في ص: الأولى.
(4) في ص: يقض.
(5) في الأصل، د: إذا. والمثبت من ص.
(6) انظر: فتح العزيز 401/3، المجموع 20/8.
(7) في د: خف.
(8) في ص: يجد.
(9) في ص: فالرمل.
(10) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(11) تقدم تخريجه ص....
(12) في ص: منه.

الاضطباع للسعي، وليس في حق النساء رمل ولا[1] اضطباع[2].

ويستحب بعد الطواف[3] ركعتان، ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثانية: "قل هو الله أحد"[4]، وأن يصليهما[5] خلف[6] المقام، فإن لم يفعل ففي الحِجْر[7]، وإن[8] لم يفعل ففي المسجد، فإن لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره، ويجهر بالقراءة فيهما ليلاً، ويسر نهاراً، ولو صلى فريضة بعد الطواف حُسِبَت عن ركعتي الطواف، والأجير يؤديهما[9] عن المستأجر[10].

ويستحب إذا فرغ من الطواف وركعتيه أن يستلم الحجر الأسود، ثم خرج من باب الصفا ليسعى بين الصفا والمروة.

ويستحب أن يرقى على الصفا قدر قامة رجل، حتى يتراءى له البيت ويقع بصره عليه، فإذا رقى استقبل وهلَّل وكبر وقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[11]، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله[12]، وحده لا شريك له[13]، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»[14].

---

(1) في د: فلا.
(2) انظر: الحاوي الكبير 139/4، المهذب 766/2.
(3) في د: طواف.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه 886/2، برقم 1218، كتاب الحج، باب حجة النبي ^.
(5) في ص: يصليها.
(6) ساقط من د.
(7) قوله: (فإن لم يفعل) إلى هنا ساقط من ص.
(8) في ص، د: فإن.
(9) في ص، د: يؤديها.
(10) انظر: فتح العزيز 397/3، روضة الطالبين 82/3.
(11) في ص زيادة: (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر)، والمثبت موافق لفتح العزيز 407/3.
(12) ساقط من د.
(13) من قوله: (له الملك وله الحمد) إلى هنا ساقط من ص.
(14) هذا الذكر استحبه الشافعي كما في الأم 231/2، وقال ابن جماعة في هداية =

ثم يدعو ما أحب من أمر الدين والدنيا، ثم يعود إلى الذكر المذكور ثانياً، ثم يدعو ثم يعود إليه[1] ثالثاً، ولا يدعو.

وينزل من الصفا ويمشي إلى المروة حتى يبقى بينه وبين الميل[2] الأخضر المعلق بفناء المسجد[3]، وركنه قدر ستة أذرع فحينئذ يسرع في المشي ويسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين: أحدهما متصل بفناء المسجد عن يساره الساعي، والثاني: متصل بدار العباس[4], ثم يعود إلى المشي، حتى ينتهي إلى المروة ويرقى عليه[5] بقدر قامة رجل، ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا، ثم يعود من المروة إلى الصفا, ويسعى في موضع سعيه أولاً، ويمشي في موضع مشيه، وليقل في سعيه "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك[6] أنت الأعز الأكرم"[7][8].

=

السالك 873/2 بعد ذكره نحو هذا الدعاء: "هذا لفظ الشافعي في الأم، واستحبه أصحاب مذهبه بمعناه، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الأخبار عن النبي ε ولا عن الصحابة رضي الله عنهم". ولكن بعض ألفاظ ورد شيء منها في صحيح مسلم 886/2 كتاب الحج، باب حجة النبي ε وفيه: "فوحد الله وكبره، وقال: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده".

(1) ساقط من ص.

(2) **الميل:** بكسر الميم، منار يبنى للمسافر في الطريق يهتدي به، ويدل على المسافة، والمراد به هنا العمود الذي يشير إلى بداية الهرولة. انظر: أخبار مكة للأزرقي 119/2، تحرير ألفاظ التنبيه ص153، معجم الوسيط 894/2.

(3) انظر: فتح العزيز 407/3، روضة الطالبين 89/3.

(4) يشير إلى دار العباس بن عبدالمطلب قال الأزرقي: هي الدار المنقوشة التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا بأصلها، ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف، وفي دار العباس هذه حجران عظيمان يقال لهما إساف ونائلة، صنمان كانا يعبدان في الجاهلية، هما في ركن الدار. انظر: أخبار مكة للأزرقي 233/2-234.

(5) في ص: عليها.

(6) في ص، د: فإنك.

(7) انظر: الوسيط 654/2، البيان 307/4.

(8) أخرجه الطبراني في الدعاء ص271، باب القول في السعي بين الصفا والمروة، وكذلك في المعجم الأوسط 147/3 من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال الحافظ في التلخيص الحبير 479/2-480: وفي إسناده ليث بن أبي

=

المتن: (**وخطب الإمام بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك، والغدو إلى منى، وبات، وسار إلى عرفات بعد الطلوع وخطب بعد الزوال بعرفة خفيفة، ومع الثانية أذن ليفرغا معاً، وصلى جمعاً ودعا إلى الغروب ويفيض وصلى بمزدلفة جمعاً وبات وارتحل عند الفجر، ويقف بالمشعر الحرام ودعا من وادي محسِّر يسرع، ويرمي بعد الطلوع بمنى سبع رميات حجر وياقوت لا إثمد إلى جمرة العقبة وقطع التلبية وكبر مع كل ثم نحر وحلق ويقصر، وعاد إلى مكة لطواف الركن، ثم إلى منى [40/أ] ليبيت ليالي التشريق، ويرمي كل يوم بين الزوال والغروب بكل جمرة بالترتيب سبعاً، وينيب عاجز لا يقدر في وقته، ولا ينعزل بإغمائه والمتروك يتدارك سابقاً أداء**).

الشرح: ويستحب أن يخطب الإمام أو منصوبه بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة، يأمر[1] الناس فيها بالغدو إلى منى، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك، ثم يخرج بهم اليوم الثامن، وهو يوم التروية بعد صلاة الصبح إلى منى، وإن كان يوم التروية يوم الجمعة[2]، فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر، وباتوا بها ليلة عرفة وصلوا بها مع الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح يوم عرفة، ثم إذا طلعت الشمس على ثبير[3] ساروا إلى عرفات[4].

فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين، يبين لهم في الأولى ما بين

=

سليم، وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود: «أنه لما هبط إلى الوادي سعى» ، فقال -فذكره- وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، يشير إلى تضعيف المرفوع، وذكره المحب الطبري في الإحكام من حديث امرأة من بني نوفل: أن النبي ε كان يقول بين الصفا والمروة: «**رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم**». قال المحب: "رواه الملا في سيرته ويراجع إسناده". وصحح الألباني وقفه على ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما كما في حجة النبي ε ص119.

(1) في ص: ويأمر.

(2) عبارة (يوم التروية يوم الجمعة) في د: يوم الجمعة يوم التروية.

(3) **ثبير:** الجبل الذي يشرف على مكة من الشرق، ويشرف على منى من الشمال، ويناوح حراء من الجنوب وهو المراد في مناسك الحج، ويسميه أهل مكة (جبل الرخم). انظر: تهذيب الأسماء واللغات 46/3، معجم المعالم الجغرافية ص71.

(4) انظر: الوسيط 656/2، المجموع 82/8.

أيديهم من المناسك، ويحرضهم[1] على[2] إكثار الدعاء والتهليل بالموقف، ثم جلس بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، والمؤذن يأخذ في الأذان، ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة، ويصلي بالناس الظهر، ثم يقيمون فيصلي بهم العصر على سبيل الجمع.

ويذكرون الله[3] ويدعونه إلى غروب الشمس، ويكثرون التهليل يقولون: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري»[4].

فإذا غربت[5] الشمس ينصرفون إلى مزدلفة، ويؤخرون المغرب إلى أن يصلوها مع العشاء بمزدلفة[6].

ويجوز أن يصلي المغرب بعرفات[7] أو في الطريق، وباتوا بمزدلفة وارتحلوا عند الفجر، ويقفون بالمشعر الحرام[8]، ويذكرون الله تعالى

---

(1) في د: ويخبرهم.

(2) في د: عن.

(3) في ص زيادة: تعالى.

(4) هذا الحديث بكامله أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 190/5، كتاب الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وزاد فيه: "وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر , وفتنة القبر , اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار , وشر ما تهب به الرياح , ومن شر بوائق الدهر"، وقال : تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليا رضي الله عنه".

وذكر ابن القيم أنه فيه لين، وضعفه الحافظ ابن حجر. وأما قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" فقد أخرجه مالك 622/3، في كتاب الحج، باب جامع الحج، والترمذي في جامعه 572/5، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، وفي سنده حماد بن أبي حميد, قال الترمذي: "وليس هو بالقوي عند أهل الحديث"، وقال الحافظ ابن حجر: "وهو ضعيف". وأحمد في المسند 548/11، وحسنه الألباني بمجموع شواهده. انظر: زاد المعاد 220/2، التلخيص الحبير 485/2، السلسلة الصحيحة 8/4.

(5) في ص: غابت، وفي د: عزبت.

(6) انظر: فتح العزيز 414/3، الغرر البهية 323/2.

(7) في ص: بعرفة.

(8) **المشعر الحرام:** المعروف في كتب الأصحاب في المذهب أن المشعر الحرام قزح وهو جبل معروف بالمزدلفة، والمعروف في كتب التفسير والحديث والأخبار والسير أنه المزدلفة كلها، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى. انظر: أخبار مكة للأزرقي 191/2، تهذيب =

ويدعونه[1]، ومن وادي مُـحَسِّر[2] يسرعون قدر رمية بحجر.

وبعد طلوع الشمس يرمون بمنى إلى جمرة العقبة سبع رميات بحجر، فيجزئ المرمر[3]، والبِـرَام[4]، والكَذَّان[5]، وحجر النَّورَة[6] قبل أن يطبخ، وحجر الحديد، والفيروزج، والياقوت والعقيق، والزُّمُرُّد[7]، والبَلُّور[8]، والزبرجد[9]، ولا يجزئ اللآلئ، والنَّورَة، والزرنيخ، والإثمد[10]، والـمَدَر[11]، والجص، والجواهر

=

الأسماء واللغات 154/4.

(1) في د: ويدعون.

(2) **وادي محسر:** -بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة- سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيى وَكَلَّ عن السير، ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما. انظر: المجموع 128/8-129، تحرير ألفاظ التنبيه ص156، المعالم الأثيرة ص240.

(3) **المرمر:** نوع من الرخام صُلبٌ، يستعمل للزينة في البناء ولصنع التماثيل ونحوها. انظر:لسان العرب 171/5، المعجم الوسيط 865/2.

(4) **البرام:** بكسر الباء, هي حجارة تصنع منها القدور بمكة. انظر: مشارق الأنوار 85/1، مختار الصحاح ص33.

(5) **الكذان:** الحجارة الرخوة النخرة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم 651/6، المصباح المنير 529/2.

(6) **النورة:** حجر الكِلْس وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير 629/2، المعجم الوسيط 962/2.

(7) **الزمرد:** حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة شفاف وأشده خضرة أجوده وأصفاه جوهراً، واحدته زمردة. انظر: المعجم الوسيط 400/1.

(8) **البلور:** حجر أبيض شفاف، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج. انظر: المصباح المنير 60/1، المعجم الوسيط 69/1.

(9) **الزبرجد:** حجر كريم يشبه الزمرد وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي. انظر: المصباح المنير 250/1، المعجم الوسيط 388/1.

(10) **الإثمد:** عنصر معدني بلوري الشكل، قصديري اللون صلب هش، يوجد في حالة نقية، وغالباً متحداً مع غيره من العناصر يُكتحل به. انظر: تاج العروس 468/7، المعجم الوسيط 100/1.

(11) **المدر:** قطع الطين اليابس. انظر: لسان العرب 162/5، القاموس المحيط ص473.

المنطبعة كالـتِّبْرَين[1] وغيرهما[2].

ولا يكفي وضع الحجر في المرمى، ولا أن يرمي في الهواء فوقع في المرمى، وإن تردد في حصوله في المرمى لم يجزه، ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو (بمحمل)[3] في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت ووقعت في المرمى اعتد بها[4]، وإن حرك صاحب المحمل المحمل فنفضها أو صاحب الثوب الثوب أو تحرك البعير فدفعها ووقعت في المرمى لم يعتد بها.

ولو رمى حصاتين معاً فرمية، وإن ترتبتا في الوقوع، ولو أتبع الحجر الحجر فرميتان، وإن[5] وقعتا معاً أو وقعت الثانية قبل الأولى، وإن رمى حجراً قد رماه غيره أو هو رماه إلى جمرة أخرى أو إلى تلك الجمرة في يوم آخر جاز.

وكذلك إن رماه هو إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم فتتأدى جميع الرميات بحصاة واحدة[6]، (ولذلك)[7] اعتبر العدد في الرمي لا في الحصاة فقال: «**سبع رميات**».

وقطع التلبية عند الرمي، وكبر مع كل رمية إذا ابتدئ بالرمي، فإذا[8] ابتدأ بالطواف وبالحلق قطع التلبية حينئذ[9]، الضابط أن يقطع التلبية إذا أخذ في أسباب التحلل، وكذلك[10] يقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف.

ثم نحر من معه هدي، ثم يحلقون أو يقصرون، فإذا فرغوا منه عادوا إلى مكة، وطافوا طواف الركن ويسعون بعده إن لم يطوفوا للقدوم أو لم يسعوا بعده.

ثم يعودون إلى منى للمبيت[11] بها ليالي التشريق، ويرمي كل يوم من

---

(1) أي الذهب والفضة.
(2) انظر: نهاية المطلب 321/4، أسنى المطالب 497/1.
(3) في الأصل: بحمل، والمثبت من ص، د. وهو الموافق لفتح العزيز 438/3.
(4) عبارة (اعتد بها) في د: اعتددنا.
(5) ساقط من ص.
(6) انظر: الوسيط 669/2، روضة الطالبين 114/3.
(7) في الأصل، د: كذلك. والمثبت من ص.
(8) في ص: وإذا.
(9) في د: وحينئذ.
(10) في ص: ولذلك.
(11) في د: ليبيت.

أيام التشريق بين الزوال والغروب إلى[1] الجمرات الثلاث، وبالترتيب[2] يبتدئ بالأولى، ويختم بالعقبة لكل[3] جمرة سبع رميات[4].

والعاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حَبْس ينيب غيره ليرمي عنه، ويكبر هو إن كان لا يرجى زوال عذره (إلى)[5] آخر وقت الرمي.

ولا ينعزل النائب بإغمائه، كما لا تبطل الاستنابة في الحج بموت المنيب، والنائب لا يرمي عن المنيب إلا بعد أن يرمي عن نفسه، ولو[6] فعل وقع عن نفسه.

وإن [40/ب] رمى النائب عنه[7] ثم زال عذر المنيب لا يجب عليه إعادة الرمي وإن بقي الوقت.

ولو ترك رمي يوم النحر أو اليوم الأول من أيام التشريق أو اليوم الثاني يتداركه في أيام التشريق ولياليها لا[8] بعدها، ويقدم المتروك على وظيفة الوقت، ويقع أداءً، ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال[9].

المتن: (وفي كل وثلاث دم وفي واحدة (مُدٌّ)[10] كالحلق[11]، وإن نفر في الثاني قبل الغروب سقط آخر المبيت والرمي، وحَلَّ باثنين من رمي النحر والحلق والطواف المحظور -لا الجماع إلى الثالث- ووقتها انتصاف ليلة النحر، وفي العمرة بالفراغ).

الشرح: أعمال الحج: أركان، وأبعاض، وهيئات.

والأركان[12]: ما يتوقف عليه التحلل، وهي خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق والتقصير، ولا مدخل للجبران فيها، (وترتيبها

---

(1) ساقط من ص.
(2) في ص، د: بالترتيب.
(3) في د: كل.
(4) انظر: البيان 332/4، فتح العزيز 423/3.
(5) في الأصل: وإلى. والمثبت من ص، د.
(6) في ص: فلو.
(7) ساقط من ص.
(8) في د: إلا.
(9) انظر: الحاوي الكبير 204/4، الوسيط 669/2.
(10) في الأصل: مدة. والصواب ما أثبت كما هو في الشرح، وهو الموافق لفتح العزيز 441/3.
(11) قوله: (مُدٌّ كالحلق) ساقط من د.
(12) في ص: فالأركان.

معتبر)[1] في أركان الحج، فلابد وأن يكون الإحرام مقدماً، وأن يكون الطواف والحلق مؤخرين عن الوقوف، وأن يكون السعي مؤخراً عن طواف، وما سوى الوقوف (أركان)[2] في العمرة أيضاً.

والأبعاض: الإحرام من الميقات والرمي، ويجبر بالدم، وما عداهما هيئات ولا دم في تركها[3].

ويجب في ترك رمية واحدة مدّ، وفي ترك رميتين مُدَّان، وفي ترك ثلاث[4] وما فوقها إلى أن[5] يترك الجميع دم شاة، كما في حلق شعرة واحدة قبل حِلّه يجب مدّ، وفي حلق شعرتين مدان، وفي حلق ثلاث شعرات وما فوقها إلى أن يحلق جميع[6] الرأس دم شاة.

ومن نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الغروب سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يوم[7] الثالث، ومن لم ينفره[8] حتى غربت الشمس لزمه مبيت تلك الليلة، ورمي اليوم الثالث[9].

وللحج تحللان، وأسباب التحلل ثلاثة: رمي يوم النحر، والحلق، والطواف.

يحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة أي اثنين كان، إما الرمي والحلق، أو الرمي والطواف، أو الحلق والطواف. والتحلل الثاني: يحصل بالثالث منها.

وإذا[10] حصل التحلل الأول حلَّ كل ما حرم بالإحرام من التطيب، والقَلْم، ولبس المخيط، وقتل الصيد، وكذا عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج على ما رجح بعضهم[11]. والأكثرون على المنع سوى الجماع[1]،

---

(1) في الأصل: (وترتيب ما معتمر)، وفي د كذلك إلا: (معتمر) بدلها (يعتبر). والمثبت من ص، وهو الموافق لفتح العزيز 433/3.
(2) في الأصل: إن كان. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: فتح العزيز 433/3، روضة الطالبين 119/3.
(4) في ص زيادة: ثلاث.
(5) ساقط من ص.
(6) قوله: (يحلق جميع) في ص: يترك الجميع.
(7) في د: اليوم.
(8) في د: ينفر.
(9) انظر: المهذب 802/2، المحرر ص130.
(10) في ص: إذا.
(11) كالشيرازي، والروياني، والرافعي في الشرح الصغير، كما نسبه الأنصاري في الغرر البهية وغيره؛ قالوا: لأنها من المحرمات التي يوجب تعاطيها إفساداً فأشبهت الحلق. انظر: المهذب 794/2-795، فتح العزيز 430/3، المجموع =

وإذا حصل التحلل الثاني حلَّ الجماع أيضاً، والمستحب أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق[2].

ويدخل وقت هذه الثلاثة التي هي أسباب التحلل بانتصاف ليلة النحر ويمتد[3] وقت رمي النحر إلى غروب الشمس يوم النحر، والحلق والطواف لا يتأقت آخرهما، لكن لا ينبغي أن يخرج من مكة حتى يطوف، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الركن، وإن خرج ولم يطف أصلاً لم يحل له النساء وإن طال الزمان[4].

والذبح غير معدود من أسباب التحلل؛ لأنه سنة، ولا يختص الهدي بزمان، ولكن يختص بالحرم، بخلاف الضحايا تختص بالعيد وأيام التشريق، ولا تختص بالحرم[5].

وللعمرة[6] تحلل واحد، وهو الفراغ منها، فلا يحل للمعتمر شيء مما حرم بالإحرام حتى يفرغ من الأعمال كلها[7].

المتن: (ويجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة -لا الحائض- والعود قبل مسافة القصر له لا إن طَهُرَ الحائض، فإن وقف لا لشغل السفر (بطل)[8]).

الشرح: يجب طواف الوداع على من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، حاجاً كان أو لم يكن، مكياً كان[9] أو غير مكي، إلا الحائض، فإن خرج من غير وداع وعاد قبل الانتهاء إلى مسافة القصر ولزمه سقط عنه الدم، وإن عاد بعده ولم يلزمه لم يسقط عنه الدم، والحائض إن طهرت قبل

=

233/8، الغرر البهية 333/2، مغني المحتاج 669/1.

(1) نسبه الرافعي إلى الأكثرين وقال: قولهم أوفق لظاهر النص في المختصر، وصححه النووي ونقله في الروضة والمجموع عن الأكثرين أيضاً. انظر: فتح العزيز 430/3، روضة الطالبين 104/3، المجموع 233/8.

(2) انظر: الحاوي الكبير 189/4، البيان 346/4.

(3) في د: يمتد.

(4) انظر: المحرر ص130، روضة الطالبين 103/3.

(5) انظر: فتح العزيز 428/3، المجموع 190/8.

(6) في ص: والعمرة.

(7) انظر: البيان 348/4، الغرر البهية 333/2.

(8) في الأصل: بطلت، والمثبت من ص، د.

(9) ساقط من ص.

مفارقة خطة مكة[1] لزمها العود وبعدها (لا يلزم)[2][3]، وينبغي أن يقع[4] طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبه الخروج، فإن مكث بعده واشتغل بأسباب الخروج من شراء الزاد وشد الرَّحل ونحوهما فلا يعيد، وإن اشتغل بغير أسباب [الخروج من شراء][5] متاع، وقضاء دين، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف وحكمه حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشرائط[6].

!!!

(1) **خطة مكة**: أي أبنيتها. انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة 158/2.
(2) في الأصل: لا يلزمه. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: نهاية المطلب 297/4، الوسيط 673/2.
(4) في د: يقطع.
(5) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(6) انظر: الحاوي الكبير 212/4، فتح العزيز 447/3.

المتن:

فصل

(يحرم بالإحرام القفازان، وستر شيء من الوجه بملاقيه للمرأة والرأس بما يُعدّ[1] ساتراً، كطين -لا خيط، وحمل، وماء- والبدن بمخيط بخياطة، ونسج، وعقد لبد للرجل، [41/] لا إزار بتِكّة وحُجْزَة وارتداء بقميص، ولحاجة بدم كالحلق للأذى، وعلى الحالق إن حلقه بكُره، وإن فقد إزاراً ونعلاً فلبس سراويله[2]، وقطع أسفل الكعب، ولبسه فلا فدية[3]).

الشرح: يحرم بالإحرام، سواء كان بالحج أو بالعمرة أو بكليهما على المرأة لبس القفازين[4] في اليد، وستر الوجه وشيء منه إلا القدر اليسير من الوجه الذي يلي الرأس فلها ستره، ويجوز لها أن[5] تسدل ثوباً على وجهها متجافياً عنه بخشبة وغيرها، سواء كان لحاجة من دفع حر أو برد أو فتنة أو لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها من غير اختيار منها ورفعته[6] في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو استدامته وجبت الفدية، ويجوز للمرأة لبس المخيط من القميص والسراويل، وأن تلقي على يدها خرقة بحنَّاء أو غير حناء، شدَّته أو لا[7].

ويحرم على الرجل المحرم أن يستر رأسه، أو قدراً منه بقصد ستره لغرض كشد عصابة، وإلصاق لصوق لشجَّة[8][9] ونحوها بما يعد ساتراً، مخيطاً كان أو غير مخيط، من ثوب وطين ثخين ساتر وحنَّاء ومَرْهَم[10][1] كذلك.

---

(1) في د: يعده.
(2) في د: سراويل.
(3) في ص: ولا فدية.
(4) **القفاز:** لباس الكف من الجلد أو غيره، وجمعه (قفافيز). انظر: المصباح المنير 511/2، معجم لغة الفقهاء ص367.
(5) ساقط من د.
(6) في ص: فرفعته.
(7) انظر: اللباب ص202، الوسيط 680/2.
(8) في ص: شجة.
(9) **الشجة:** الجرح في الرأس أو الوجه دون غيرهما. انظر: المصباح المنير 305/1، معجم لغة الفقهاء ص258.
(10) **المرهم:** هو الذي يوضع على الجراحات. انظر: مختار الصحاح ص130، لسان العرب 565/12.

ولو توسد بوسادة أو بعمامة مكورة أو استظل بمحمل أو هودج، مس المظلة رأسه أو لا، أو انغمس في ماء واستوى على رأسه، أو وضع يده على رأسه، أو وضع زنبيلاً[2] على رأسه أو حِمْلاً، أو شَدَّ خيطاً على رأسه فلا فدية.

وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية؛ لاحتمال أنه امرأة في الصورة الأولى، ورجل في الثانية، وإن (سترهما) [3] جميعاً وجبت الفدية[4].

وللرجل أن يستر ما سوى الرأس من البدن، ولكن لا يجوز له[5] لبس ما يحيط[6] به بخياطة كالقميص والسراويل والثياب[7] والخف والقَباء[8].

سواء أدخل[9] يديه في الكمين وأخرجهما منهما أو لا، ولبس القفازين في اليدين واتخاذ خريطة[10] لِلِحْية[11] واتخاذ مخيط (لساعده)[12] أو لعضو آخر، وكذلك لا يجوز له لبس ما يحيط[13] به بنسج كالدرع، أو عقد كجُبَّة اللِّبد[14]، ولا لف إزار على الساق وعقده، ولو احتاج الرجل إلى

=

(1) في د: ورهم.

(2) **الزنبيل:** هو الجراب الذي يحمل فيه. انظر: لسان العرب 300/11، المصباح المنير 250/1.

(3) في الأصل: يسترهما ، والمثبت من ص.

(4) انظر: نهاية المطلب 242/4، فتح العزيز 461/3.

(5) ساقط من د.

(6) في د: بالخيطة به.

(7) في ص، د: والتُّبَان، وهو سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة، وقد يكون للملاحين. انظر: مختار الصحاح ص45، القاموس المحيط ص1183.

(8) **القباء:** ممدود عربي، وهو ثوب يلبس فوق الثياب، قال العثيمين: يشبه ما يسمى عندنا (الكوت) أو (الجُبَّة). انظر: المصباح المنير 489/2، معجم لغة الفقهاء ص355، الشرح الممتع 191/2.

(9) في ص: دخل.

(10) **خريطة:** وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه من صحف ونحوها. انظر: مختار الصحاح ص89، معجم لغة الفقهاء ص195.

(11) في ص: اللحية.

(12) في الأصل: الساعد، وفي د: الساعده، وهو خطأ. والمثبت من ص.

(13) في د: والخيط به.

(14) **جبة اللبد:** الجبة ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب والدرع، واللبد: كل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض. انظر: المصباح

=

ستر الرأس، أو لبس المخيط لحرٍ أو بردٍ أو مُدَاوَاةٍ أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز، ولكن تجب الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق[1] لسبب[2] الأذى قبل التحلل[3]، كأن كثرت الهوام في رأسه، أو كانت به جراحة وأحوجه أذاها إلى الحلق جاز الحلق، ولزمت الفدية[4].

ولو حلق حرام أو حلال شعر الحرام دون إذنه، بأن كان نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه فالفدية على الحالق، وإن كان بإذنه فعلى المحلوق، ولو حلق حرام شعر حلال فلا شيء على واحد، ولا بأس أن يتزر بسراويل أو بإزار بتكَّة[5] وحُجْزَة[6].

ولا بأن يرتدي بقميص أو قَباء أو التحف بهما، ولا بأن يتقلد المصحف والسيف[7]، ولا بأن يشد الهِمْيان[8] والمِنطقة على الوسط، ولو لم يجد الإزار فلبس السراويل فلا فدية، سواء يتأتى منه إزار أو لم يتأت، إما (لصغره)[9] أو فقد آلات الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة، ولو لم يجد نعلين فلبس المكعب أو قطع الخف أسفل الكعب[10] فلا فدية، وإن وجد الإزار (أو)[11] النعلين بعد ذلك فلينزع، وإلا وجبت الفدية[12].

المتن: (والتطيب قصداً بما يُقصد به رائحته كالزعفران، والريحان، ودُهْنِ البَنَفسَجِ، كأكل طعام فيه رائحته، ولبس ثوب مطيَّبٍ للإحرام ثانياً،

=

المنير 548/2، المعجم الوسيط 104/1.

(1) في ص، د: الحلق.

(2) في د: بسبب.

(3) في د: التملك.

(4) انظر: الحاوي الكبير 104/4، الوسيط 680/2.

(5) **تكة:** واحدة التكك، وهي رباط السراويل. انظر: لسان العرب 406/10، المعجم الوسيط 86/1.

(6) **حجزة:** معقد السراويل والإزار. انظر: مختار الصحاح ص67، لسان العرب 332/5.

(7) انظر: الإقناع لابن المنذر 219/1، روضة الطالبين 127/3.

(8) **الهميان:** بكسر الهاء، كيس تجعل فيه النقود للنفقة، ويشد على الوسط. انظر: لسان العرب 364/15، معجم لغة الفقهاء ص495.

(9) في الأصل: لصغيره. والمثبت من ص، د.

(10) في ص: الكعبين.

(11) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.

(12) انظر: الحاوي الكبير 120/4، المهذب 709/2.

والنوم في فراش مطيَّب، والتواني في دفعه إن ألقت الريح، لا الفواكه والدواء وزهر البادية والبان ودهنه، وعبق الريح -لا العين بمسه- وحمله في قارورة شدَّت، وفأرت ما شُقت، وجهل طيبه لا عبقه).

الشرح: يحرم بالإحرام التطيب قصداً بما يقصد رائحته، والتطيب أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، ولو طيب جزءاً من بدنه بغالية[1]، أو مسك مسحوق، أو ماء ورد لزمت[2] الفدية، ولا فرق بين أن يتفق الإلصاق بظاهر البدن أو داخله، فلو أكل طعاماً فيه طيب أو استعمل مخلوطاً بطيب لا بجهة الأكل إن بقيت رائحته أو طعمه لا اللون وحده لزمت[3] الفدية، كما إذا احتقن به أو استعط، ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمت[4] الفدية[5].

ولو شدَّ المسك أو العنبر[6] في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست الحلي المحشو بطيب أو شَمَّ الورد لا ماء الورد، أو صُبَّتْ ماء الورد على بدنه أو ثيابه وجبت الفدية، ولو مس طيباً فلم يتعلق ببدنه شيء، ولكن عبقت[7] به الرائحة، [41/ب] كأن جلس في حانوت عطَّار، أو عند الكعبة، وهي تجمر أو في بيت تجمر ساكنوه، أو حمل طيباً في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة[8] مصممة الرأس، أو حمل الورد في ظرف[9]، أو فأرة غير مشقوقة لا تجب الفدية.

ولو جلس على فراش (مطيب)[10] أو أرض مطيبة، أو نام عليها

---

(1) **الغالية:** أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر. انظر: المصباح المنير 452/2، المعجم الوسيط 600/2.
(2) في د: لزمته.
(3) في ص: لزمته.
(4) في ص: لزمته.
(5) انظر: التنبيه ص72، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 260/1.
(6) **العنبر:** مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت. انظر: مختار الصحاح ص219، معجم لغة الفقهاء ص323.
(7) **العبق:** يقال عبق به الطيب عبقاً إذا ظهرت ريحه بثوبه أو بدنه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص212، المصباح المنير 390/2.
(8) **قارورة:** إناء من زجاج. والجمع قوارير. انظر: مختار الصحاح ص250، المصباح المنير 496/2.
(9) قوله: (في ظرف) ساقط من ص.
(10) في الأصل: مطيبة. والمثبت من ص، د.

مفضياً ببدنه أو ثيابه إليها أو داس بنعله طيباً[1] أو طيب ثوبه للإحرام فنزعه ثم لبسه لا إن استدامه لزمت الفدية، ولو فرش فوق الأرض المطيبة ثم جلس أو نام عليه لم تجب الفدية[2].

وما يقصد رائحته كالمسك، والعود، والعنبر، والكافور، والصندل[3]، والورد، والياسمين، والخيري[4]، والزعفران، والورس، والنَّرجِس[5]، والريحان الفارسي، وهو الضيمران[6]، والمرزنجوش[7]، والبَنَفسَج[8]، والنيلوفر[9]، ودهن الورد والبنفسج.

وما طرحا فيه ويغلى دون ما طرحا في السمسم حتى أخذ رائحتهما ثم استخرج منه الدهن، لا البان[10] ودهنه.

ولا ما يطلب للأكل والتداوي غالباً: كالقرنفل[11]،

(1) في الأصل زيادة : ثوبه، وهو خطأ من الناسخ، وهو لا توجد في ص، د.
(2) انظر: الوسيط 684/2، فتح العزيز 379/3.
(3) **الصندل:** شجر خشبه طيب الرائحة يظهر طيبها بالدلك وبالإحراق، ولخشبه ألوان مختلفة كالأحمر والأبيض والأصفر. انظر: لسان العرب 386/11، المعجم الوسيط 525/1.
(4) **الخيري:** نبات له زهر وغلب على أصفره لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية. انظر: المعجم الوسيط 264/1.
(5) **النرجس:** نبت من الرياحين، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته. انظر: تاج العروس 116/16، المعجم الوسيط 912/2.
(6) **الريحان الفارسي:** جنس من النبات طيب الرائحة من الفصيلة الشفوية، وهو الذي سميه عوام اليمن (الشقر)، ويسمى في تهامة (الحباق)، وهو الضيمران. انظر: النظم المستعذب 194/1، المعجم الوسيط 381/1.
(7) **المرزنجوش:** له عدة أسماء منها: المردقوش، وهو بقل عشبي عطري زراعي من الفصيلة الشفوية. انظر: المعجم الوسيط 862/2.
(8) **البنفسج:** نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة. انظر: النظم المستعذب 194/1، المعجم الوسيط 71/1.
(9) **النيلوفر:** جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية فيه أنواع تنبت في الأنهار والمناقع. انظر: القاموس المحيط ص486، المعجم الوسيط 967/2.
(10) **البان:** ضرب من الشجر سبط القوام، لين ورقه كورق الصفصاف، ويشبه به الحسان في الطول واللين، وثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها شديدة، ولها حَبٌّ، ومن ذلك الحَبِّ يستخرج دهن البان. انظر: لسان العرب 70/13، المعجم الوسيط 77/1.
(11) **القرنفل:** جنس أزهار مشهورة تسمى المشتري، وهي من الفصيلة القرنفلية، وهو شجر هندي ليس من نبات أرض العرب. انظر: لسان العرب 556/11، =

والدارصيني[1]، والسنبل[2]، وسائر الأبازير[3] الطيبة.

وكذا الفواكه: كالسفرجل[4]، والتفاح، والبطيخ، والأُترُجّ[5]، والنارنج[6]، ولا ما ينبت بنفسه ولا يستنبت كالشِّيح[7]، والقيصوم[8]، والشقائق[9].

وإنما تجب الفدية أن لو تطيب قاصداً، فلو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب، أو جهل كون الممسوس طيباً لا تجب الفدية، ولو مس طيباً رطباً وهو يظن أنه يابس لا يعبق به وجبت الفدية[10]، ورجح

=

المعجم الوسيط 731/2.

(1) **الدارصيني:** هي المسماة (القرفة)، وهي قشر شجر من الفصيلة الغارية، أشهره القرفة السيلانية، والقرفة الصينية، وهو المراد هنا، وهي تستعمل لعطرية فيها. انظر: القاموس المحيط ص844، المعجم الوسيط 729/2.

(2) **السنبل:** جزء النبات الذي يتكون فيه الحب والناردين، وهو نبات يستخرج من جذور بعض أنواعه عطر مشهور. انظر: لسان العرب 348/11، المعجم الوسيط 453/1.

(3) **الأبازير:** هي التوابل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص42، مختار الصحاح ص34.

(4) **السفرجل:** شجر مثمر معروف، وهو من الفواكه، من الفصيلة الوردية. انظر: مختار الصحاح ص148، المعجم الوسيط 433/1.

(5) **الأترج:** شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء. انظر: تاج العروس 438/5، المعجم الوسيط 4/1.

(6) **النارنج:** شجرة مثمرة من الفصيلة السذابية، دائمة الخضرة، تسمو بضعة أمتار، أوراقها جلدية خضر لامعة، لها رائحة عطرية، وأزهارها بيض عبقة الرائحة. انظر: تاج العروس 236/6، المعجم الوسيط 912/2-913.

(7) **الشيح:** نبت سهلي من الفصيلة المركبة رائحته طيبة قوية، وهو كثير الأنواع. انظر: مختار الصحاح ص171، المعجم الوسيط 502/1،

(8) **القيصوم**: نوع من نبات الأرطماسيا من الفصيلة المركبة، قريب من نوع الشيح، كثير في البادية. انظر: لسان العرب 486/12، المعجم الوسيط 741/2.

(9) **الشقائق** أو (شقائق النعمان): وهو نبات أحمر الزهر مبقع اللون بنقط سود، وله أنواع وضروب بعضها يزرع وبعضها ينبت بريا في أواخر الشتاء وفي الربيع. انظر: القاموس المحيط ص898، المعجم الوسيط 488/1.

(10) هذا هو القول القديم، واختاره إمام الحرمين والغزالي؛ لأنه مسه قاصداً فصار كمن علم أنه رطب. انظر: الأم 223/2-224، نهاية المطلب 267/4، الوسيط

=

طائفة وجه عدم الوجوب[1]، ولو لصق الطيب ببدنه أو ثوبه[2] على وجه لا يوجب الفدية[3]، بأن كان ناسياً أو ألقته الريح عليه فعليه أن يبادر إلى غسله أو تنحيته أو معالجته بما يقطع رائحته، والأولى أن يأمر غيره به، فإن توانى فيه ولم يزله مع الإمكان وجبت الفدية[4].

المتن: (ودهن اللحية والرأس، وإن حُلِقَ، لا الأصلع والخضاب).

الشرح: ويحرم[5] بالإحرام دهن اللحية والرأس، وإن كان محلوقاً. بالشَيـرَج[6]، ودهن الجوز، واللوز، والسَّمْن، والزبد[7] [8]، ويجوز تدهين سائر البدن شَعْـرُه، وبشرته، ظاهره وباطنه، ولو كان على رأسه شجة فجعل الدواء في داخلها فلاشيء عليه، ويجوز للمحرم أن يخضب اللحية والرأس بالحناء.

وأن يفتصد[9]، ويحتجم ما لم يقطع شعره[10][11].

المتن:(وإبانة الظفر والشعر، لا من داخل الجفن، وقطع ما عليه ذاء، وشك نتفه بالمشط، ولا يكره غسله ولو بالسدر).

الشرح: ويحرم على المحرم إبانة الظفر بالقَلْم، والكسر، والقلع، وكذا

=

.685/2

(1) هذا هو القول الجديد، وقال النووي: "هذا أصح؛ لأنه نصه في الجديد، ولأنه غير قاصد" ورجحه آخرين. انظر: المهذب 715/2، فتح العزيز 470/3، روضة الطالبين 133/3، المجموع 272/7.

(2) في ص زيادة: أو.

(3) من قوله: (ورجح طائفة) إلى هنا ساقط من د.

(4) انظر: فتح العزيز 470/3، روضة الطالبين 133/3.

(5) في ص: يحرم.

(6) **الشيرج**: بفتح الشين والراء, معرَّب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص211، المصباح المنير 308/1.

(7) في د: الدبل.

(8) **الزبد:** ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم. انظر: المصباح المنير 250/1، تاج العروس 132/8.

(9) في ص: يفصد.

(10) في ص، د: شعراً. وفي د زيادة: ولا فدية فيه.

(11) انظر: نهاية المطلب 269/4، البيان 164/4.

إبانة الشعر قبل أوان التحلل من الرأس وسائر[1] البدن بالحلق، والنتف، والتقصير، ولو قطع يده[2] أو بعض أصابعه وعليها الشعر والظفر فلا فدية عليه، وكذلك لو كشط جلدة الرأس وعليها الشعر فلا فدية، ولو امتشط لحيته (فانتتفت)[3] شعرات تجب الفدية، وإن شك في أنه كان منسلاً فانفصل أو انتتف بالمشط فلا فدية، ولو نبتت شعرة أو شعرات في داخل الجفن[4] وكان يتأذى بها فله قلعها فلا[5] فدية، ولو طال شعر حاجبه فيغطي عينه[6] قطع قدر المغطَّى ولا فدية، وكذا لو انكسر ظفره وتأذى به قطعه ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً، ولا يكره غسل الشعر، ولو بالسِّدْر[7] والِخطميّ[8].

وللمحرم أن يدخل الحمام، ويزيل الدَّرَن[9]، وأن يكتحل بما لا طيب فيه، ويحرم إن كان فيه طيب[10].

المتن: (والجماع ومقدماته الناقضة، وعمده ولو في الصبي قبل حل شيء يوجب الفساد كالردة، والإتمام خلافها، والانقلاب إلى الأجير كالفوات، والتحلل بالإحصار لا إن صرف وله الأجر، والقضاء مضيقاً كالكفارة، والصوم، والصلاة بعدو[11]، ويحصل به ما الأداء له، وصح في الصبي، وبدنة، ثم، بقرة، ثم غنماً سبعةً، ثم طعاماً بقيمة البدنة، ثم صياماً[12]).

---

(1) في د: وساتر.
(2) في ص: يديه.
(3) في الأصل: وانتفتت، وهو خطأ. وفي د: فلنتفت والمثبت من ص.
(4) **الجفن:** غطاء العين من أعلى وأسفل. انظر: القاموس المحيط ص1186، تاج العروس 358/34.
(5) في ص، د: ولا.
(6) في ص: عينيه.
(7) **السدر:** شجرة النبق، يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف قديماً. انظر: لسان العرب 354/4، معجم لغة الفقهاء ص243.
(8) **الخطمي:** نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع، يدق ورقه يابساً ويجعل غُسلاً للرأس فينقيه. انظر: المصباح المنير 174/1، المعجم الوسيط 245/1.
(9) **الدرن:** الوسخ. انظر: مجمل اللغة 323/1، مختار الصحاح ص104.
(10) انظر: الوسيط 687/2، المجموع 248/7.
(11) في د: بعد.
(12) في د زيادة : بعد الأمداد.

الشرح[1]**:** يحرم بالإحرام الجماع ومقدماته الناقضة، وإذا جامع عمداً[2] عالماً بالحرمة قبل التحلل الأول في الحج فسد حجه، سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ولا فرق بين الفرض والتطوع، ولا بين الأداء والقضاء، ولا بين الأجير وغيره، ولا بين البالغ والصبي، وإذا جامع عامداً عالماً بالحرمة قبل الفراغ في العمرة فسدت عمرته أي نوع كان[3] كما[4] في الحج[5].

ويجب المضي في الحج والعمرة بعد الإفساد، بإتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد، وكما أن الجماع يفسد الحج والعمرة فكذلك الردة تفسدهما، طال زمان الردة أو قصر، ولكن لا يجب المضي في فاسدهما، لا في الردة ولا إذا عاد إلى الإسلام.

ولا تجب الكفارة، وإذا جامع الأجير في الحج عن المستأجر [42/أ] أو في[6] العمرة عن المستأجر فسد حجه وعمرته، وانقلب[إلى][7] الأجير فيلزمه القضاء والكفارة والمضي في الفاسد، والإجارة تنفسخ إن كانت على العين، وإن كانت في الذمة لم تنفسخ، وللمستأجر خيار الفسخ، والقضاء يقع[8] عن الأجير، وفيما إذا بقيت الإجارة يقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى، أو ينيب من يحج عنه في تلك السنة[9]، وكما أن بالفساد ينقلب إلى الأجير فكذلك بالفوات ينقلب إلى الأجير فيلزمه القضاء ودم الفوات يكون عليه، وكذلك إذا تحلل بالإحصار ينقلب إلى الأجير، بخلاف ما إذا نوى للمستأجر[10] ثم نوى الصرف إلى نفسه فإنه يقع عن المستأجر، ولا ينصرف إلى الأجير، ولا تسقط أجرته بنية الصرف إلى نفسه، وإذا فسد الحج أو العمرة يجب القضاء مضيقاً،كما أن

---

(1) في د: المتن. وهو خطأ.
(2) في ص، د: عامداً.
(3) ساقط من د.
(4) ساقط من ص.
(5) انظر: الحاوي الكبير 215/4، المهذب 717/2.
(6) ساقط من ص.
(7) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(8) في ص: يرفع.
(9) انظر: الحاوي الكبير 271/4، الوسيط 601/2-602.
(10) في ص: المستأجر.

الكفارة إذا وجبت بعدوان[1] تجب مضيقاً، وكما أن القضاء المتعدى بترك الصوم والصلاة يجب مضيقاً.

ولا فرق في وجوب القضاء بين ما كان المأتي به فرضاً أو تطوعاً، ويحصل بقضاء الحج والعمرة ما[2] كان الأداء له إن كان حجة الإسلام وعمرته تحصل بالقضاء حجة الإسلام وعمرته، وإن كان حج تطوع أو عمرة تطوع يقع قضاؤه تطوعاً، ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة، ولا يلزم إلا قضاء واحد.

ويتصور القضاء في عام الإفساد بأن يُحصَرَ بعد الإفساد، ويتعذر [عليه][3] المضي في الفاسد فيتحلل ثم يتفق زوال الحصر، والوقت باق فيشتغل بالقضاء[4].

وإن كان قد أحرم في الأداء قبل الميقات يلزمه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع، وإن كان قد أحرم بعد مجاوزة الميقات مسيئاً لزمه أن يحرم في القضاء من الميقات، وإن [جاوزه][5] غير مسيء، بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم، ثم أفسد له أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع، ولا يلزمه أن يحرم من الميقات الشرعي.

ولو اعتمر المتمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده[6] يكفيه في القضاء أن يحرم من مكة، ولو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها يكفيه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل، وهذا فيما إذا لم يرجع إلى الميقات، فإن رجع فلا بد من الإحرام من الميقات[7].

وإذا أفسد الصبي صح قضاؤه في الصبا، ويجوز للمفرد[8] بأحد النسكين إذا أفسد أن يقضيه مع الآخر قارناً، وأن يتمتع بالعمرة إلى الحج، ويجوز للمتمتع والقارن القضاء على[9] سبيل الإفراد، ولا يسقط دم القران

---

(1) **العدوان:** يقال عدا عليه يعدو عدواً وعُدُوّاً وعدواناً أي ظلم وتجاوز الحد. انظر: المصباح المنير 397/2، تاج العروس 6/39.

(2) في ص زيادة: إذا.

(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(4) انظر: فتح العزيز 482/3، روضة الطالبين 139/3.

(5) في الأصل: جاوز. والمثبت من ص، د.

(6) في د: أفسد.

(7) انظر: فتح العزيز 483/3، المجموع 390/7.

(8) في ص: للمنفرد.

(9) في د: عن.

ولا دم التمتع بالقضاء على[1] سبيل الإفراد.

وإن كانت المرأة محرمة فجامعها وهي نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها، وإلا فسد، ولا يجب بإفسادهما إلا فدية واحدة، فإذا خرجا[2] معاً للقضاء يستحب أن يتفرقا في الموضع الذي اتفقت الإصابة فيه، وإذا أفسد الحج أو العمرة تجب بَدَنة[3]، فإن لم يجد تجب بقرة، فإن لم يجد تجب سبعة من الغنم، فإن لم يجد يجب الطعام، وقدره[4] بأن يُـقَـوِّم البَدَنة بالدراهم، والدراهم بالطعام، فإن لم يجد الطعام، فيجب أن يصوم بكل مدّ من الطعام المذكور يوماً، وإن انكسر مدّ يصوم للمنكسر يوماً[5].

ويحرم بالإحرام أيضاً مقدمات الجماع قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ في العمرة، مقدمات الجماع الناقضة كالتقبيل بالشهوة، والمباشرة فيما دون الفرج، واللمس بالشهوة، وإن باشر شيئاً منها عمداً حيث حرم تجب الفدية، ولا يفسد بشيء منها الحج، ولا تجب البَدَنة أنزل أو لم ينزل، ولايحرم غير الناقضة منها، وكذلك إذا جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لا يفسد الحج ولا العمرة، ولا[6] قبل التحلل ولا بعدها[7].

المتن: (والعمرة تبع[للحج][8] **في القران فواتاً وفساداً وصحة).**

الشرح: القارن إذا فاته الحج لفوات الوقوف تفوت العمرة أيضاً تبعاً للحج[9] وعليه دم واحد للفوات، [و][10] لا يسقط عنه دم القران، فلو قضاهما[11] قارناً أو متمتعاً فعليه دم ثالث، وإذا جامع القارن قبل التحلل الأول يفسد حجه وتفسد عمرته أيضاً إذا لم يأت بأعمال العمرة، وكذلك إن

---

(1) في د: عن.
(2) في د: أخرجا.
(3) **البدنة**: قال النووي: البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى...، ولا يطلق في هذه الكتب على غير هذا، وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم يطلق على البعير والبقرة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص144، معجم لغة الفقهاء ص105.
(4) في ص: قدره.
(5) انظر: البيان 233/4، فتح العزيز 543/3.
(6) في د: لا.
(7) انظر: الوسيط 691/2، فتح العزيز 487/3.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) في ص: للعمرة.
(10) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(11) في ص: قضاها.

أتى بها تبعاً للحج، كما إذا قدم القارن مكة وطاف وسعى وحلق، ثم جامع يفسد نسكاه جميعاً، وعليه بدنة واحدة، فإن قضاهما مفرداً لا يجب شيء آخر، وإن قضاهما قارناً أو متمتعاً فعليه دم آخر.

وإن جامع بعد التحلل الأول فلا يفسد حجه وكذا [42/ب] عمرته، وإن لم يأت بعمرته[1] تبعاً للحج صحة، كما إذا رمى يوم النحر وحلق ثم جامع، أو رمى يوم النحر وطاف ثم جامع[2].

المتن: (وبه وبالحرم تعرُّض صيد البر المأكول، أو أحد أصليه، أو عكسه، وجزء[3] وبيضه عمداً، ولا[4] يصح شراه، ويرث، ويزول ملكه فيرسله، لا إن عمَّت الجراد، فتخطاها[5]).

الشرح: ويحرم[6] بالإحرام، وبالحرم[7] أيضاً عمداً تعرض صيد بري مأكول.

وكذا تعرض صيد بري[8] أحد أصليه مأكول، كالمتولد بين الذئب والضبع، وبين حمار الوحش وحمار الأهلي.

وكذا تعرض صيد مأكول أحد أصليه [بري] [9].

وكذا تعرض بري[10] مأكول[11] أحد أصليه صيد[12] كالمتولد بين اليعقوب[13][14] والدجاجة، والظبي والشاة، ولا فرق بين المستأنس

(1) في د: بعرفة.
(2) انظر: روضة الطالبين 142/3، الغرر البهية 353/2.
(3) في د: وجزئه.
(4) في د: لا.
(5) في د: فتخطها.
(6) في ص: يحرم.
(7) ساقط من ص.
(8) قوله: (مأكول وكذا) إلى هنا ساقط من ص.
(9) ساقط من الأصل, ص. والمثبت من د.
(10) قوله: (وكذا تعرض بري) ساقط من ص.
(11) في ص: ومأكول.
(12) ساقط من ص.
(13) **اليعقوب:** طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين طيب اللحم، وهو ذكر الحَجَل. انظر: المصباح المنير 419/2، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص166.
(14) في ص: اليعفور: ظبي لونه كلون العفر، أي التراب. ويبدو أنه خطأ من الناسخ؛ لأنه لا تناسل بين اليعفور والدجاجة. انظر: لسان العرب 585/4، =

والوحشي، ولا بين أن يكون مملوكاً لإنسان أو مباحاً، نعم يجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حياً ومذبوحاً للمالك إلا[1] إذا عمت الجراد المسالك[2] فتخاطاها فلا جزاء[3].

وكذلك يحرم التعرض لأجزائه بالجرح والقطع، وكذلك يحرم التعرض لبيض الطائر المأكول، ويضمن بقيمته، وإن كانت البيضة مَذِرَة[4] فلا شيء عليه بكسرها إلا في بيضة النعامة ففيها قيمتها، ولو نفّر طائراً عن بيضته[5] التي احتضنها ففسدت فعليه القيمة، ولو أخذ بيضة صيد وأحضنها دجاجة فهي في ضمانه إلى أن يخرج الفرخ، ويصير ممتنعاً، حتى لو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم، ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذو روح فطار وسلم، فلا شيء عليه، وإن مات فعليه مثله من النعم[6].

ولا يحرم ذبح الحيوانات الإنسية كالنَّعَم، والخيل، والدجاج، وكذا صيد البحر الذي لا يعيش إلا في البحر[7]، أما ما يعيش في البر والبحر[8]، والصيود التي تغوص في الماء، [وتخرج][9] من صيود البر، وكذا الجراد.

وما ليس بمأكول ولا أحد أصليه مأكول لا يحرم التعرض له، ولو قتله المحرم بعدها لم يلزمه[10] الجزاء، بل يستحب قتل[11] المؤذيات بطبعها منها: كالغراب، والحدأة[12]، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية،

=

القاموس المحيط ص442.

(1) في ص: لا.

(2) أي الطرق.

(3) انظر: فتح العزيز 495/3، روضة الطالبين 154/3.

(4) **مذرة:** يقال مَذِرَتْ البيضة أي فسدت. انظر: مختار الصحاح ص292، المصباح المنير 567/2.

(5) في ص: بيضتها.

(6) انظر: نهاية المطلب 424/4، الوسيط 699/2.

(7) في ص: الماء.

(8) في ص: البحر والبر.

(9) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(10) في ص: لم يلزم.

(11) ساقط من ص.

(12) **الحدأة:** طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة. انظر: لسان العرب 54/1، المعجم الوسيط 159/1.

والذئب، والأسد، والنمر، والدُّب، والنسر، والعقاب، والبق[1]، والبرغوث، [والزنبور][2].

ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكره تنحيته، ولو قتله لم يلزمه شيء.

ومنها ما فيه منفعة ومضرة: كالفهد، والصقر، والبازي[3]، فلا يستحب قتلها ولا يكره.

ومنها ما لا يظهر فيه منفعة ولا مضرة: كالخنافس، والـخُطّاف[4]، والسرطان، والرَّخَمَة[5]، والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها.

ولو اشترى صيداً[6] أو اتهبه أو أوصى[7] [له][8] به[9] فقبل لا يملكه، وليس له القبض، فإن قبض (فهلك)[10] في يده فعليه الجزاء لله تعالى، والقيمة للمالك، ولو مات له قريب وفي ملكه صيد يرثه ويزول ملكه فيلزم إرساله[11][12].

---

(1) **البق:** حشرة من رتبة نصفية الأجنحة أجزاء فمها ثاقبة ماصة على شكل خرطوم. انظر: القاموس المحيط ص868، المعجم الوسيط 66/1.

(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(3) **البازي:** جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول. انظر: مختار الصحاح ص34، المعجم الوسيط 55/1.

(4) **الخطاف:** ضرب من الطيور، يقال له -السنونو، وعصفور الجنة- وهو عريض المنقار دقيق الجناح منتفش الذيل، وهو من الطيور القواطع إلى الناس، تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم، ثم إنها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها. انظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري 411/1، المعجم الوسيط 245/1.

(5) **الرخمة:** طائر أبقع يشبه النسر في الخِلْقة، يأكل العذرة. انظر: مختار الصحاح120، المصباح المنير 244/1.

(6) ساقط من ص.

(7) في ص: وصى.

(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(9) ساقط من د.

(10) في الأصل، ص: فملك. والمثبت من د. وهو الموافق لفتح العزيز 502/3.

(11) من قوله: (ولو اشترى صيداً أو اتهبه) إلى هنا تكرر في (د) عند قوله:(ولو قتله محرم فعلى القاتل).

(12) انظر: البيان 190/4، روضة الطالبين 151/3.

المتن: (ويضمن بقتله وإزمانه، ولو لمخمصة، ونسيان، وإرسال سهمٍ يمرُّ[1] بالحرم، وكلب تعيَّن طريقه، وانحلال رباطه بتقصيره، وإن لم يكن صيدٌ فعرَض، وحفر بئراً في الحرم ولو في ملك[2]، وتلف في يده، لا لمداواة أو صال، كلفرخ مأخوذ الحرم في الحل وعكسه، مِثلَه من النعم بحكم عدلين، وإن قتلا[3] خطأً، وجزؤهُ لجزئه[4]، والمريضَ والمعيبَ لمثله، والأنثى للذكر، لا عكسَهُ، ونقصان الأمّ للجنين الميتِ، أو طعاماً بقيمة النعم بمكة، وقيمة غير المثلي حيث أتلف كالحامل لها، أو لكل مُدٍّ صومِ يوم، وكمَّلَ المنكَسِر. ومِثلُ النعامة بَدَنةٌ، وحمار الوحشِ وبَقَرِهِ بقرةٌ، والضبُع كبشٌ، والأرنب عَناق، والظبي عنزٌ، واليربوع جفرةٌ، والحمام شاةٌ[5]، وما دونه وفوقه القيمة. وإن أبطل مُحرِمان قارنان امتناعَي النعامة، ولو في الحرم يتحد، ومذبوحُهُ ميتةٌ، ومن غيرهِ حِلٌّ لَهُ ما لم يُصَدْ له، أو بدلالتِهِ، ويحرُمُ ولا جزاء[6] بأكله).

الشرح: يضمن[7] الصيد المحرم بمباشرة الإتلاف كالقتل، ولو لمخمصة[8]، ونسيان، وبالتسبب إلى قتله، كما إذا نَصَبَ شبكة في الحرم، أو نَصَبَ المحرم شبكة فَتَعَقَّلَ[9] بها صيد وهلك فعليه الضمان، سواء نصبها في ملك نفسه أو ملك غيره، وكما إذا أرسل المحرم سهماً أو كلباً أو حل وثاقه أو انحل رباطه بتقصير في ربطه، وإن لم يكن صيد فَعَرَضَ أو أرسل المحرم وغير المحرم إلى الصيد في الحرم سهماً، أو كلباً إليه، أو سهماً إلى صيد مرّ بالحرم، أو كلباً تعين أن (يمر)[10] بالحرم، وكما[11] إذا أرسل في الحرم إلى صيد في الحرم، أو إلى صيد خارج الحرم، أو أرسل

(1) في د: مرّ.
(2) في د: ملكه.
(3) في د: قتلاه.
(4) ساقط من د.
(5) قوله: (واليربوع جفرة والحمام شاة) في د: والحمام شاة واليربوع جفرة.
(6) في ص زيادة: له.
(7) في د: ويضمن.
(8) **المخمصة**: المجاعة. انظر: مختار الصحاح ص97، معجم لغة الفقهاء ص417.
(9) **تعقل**: يقال (تعقله) (واعتقله) أي: حَبَسَه. انظر: لسان العرب 459/11، المعجم الوسيط 617/2.
(10) في الأصل: لم يمر. والمثبت من ص، د.
(11) في ص، د: كما.

خارج الحرم إلى صيد في الحرم، أو إلى صيد خارج الحرم ولكن مرّ السهم بالحرم، أو الكلب مرّ بالحرم مع تعين طريقه، أو أرسل إلى صيد نصفه في الحل ونصفه في الحرم، والاعتبار (بالقوائم)[1] لا بالرأس[2].

ولو رمى سهماً إلى صيد في الحل فلم يصبه وأصاب صيداً في الحرم، أو عدا الصيد ودخل الحرم فأصابه وجب الجزاء، بخلاف الكلب فيهما إن كان للصيد مفر آخر، أو حفر بئراً في الحرم، ولو في ملك[3] نفسه يجب الضمان، ولو حفر المحرم بئراً في محل عداون فتردى [43/أ] فيها صيد ضمن، وإن حفر في ملكه أو في موات فلا ضمان.

ولو أخذ حمامة في الحرم أو قتلها فهلك[4] فرخها في الحل أو أخذها في الحل أو قتلها فهلك فرخها في الحرم يجب ضمان الفرخ، ولو نفر المحرم صيداً أو المحرم أو الحلال صيداً حرمياً فتعثر وهلك أو أخذه سبع أو انصدم بشجر أو حبل وجب الضمان، فلو هلك بعد سكون نفارة أو قبله بآفة سماوية فلا ضمان، ولو قتله محرم فالضمان على القاتل، ولو دخل الحرمي الحل فقتله حلال فعلى المنفر[5].

وإثبات اليد على الصيد ابتداءً[6] في حال الإحرام سبب للضمان غير مفيد للملك، بل تولد تلف الصيد مما في يده يوجب الضمان، كما لو كان راكب دابة فأتلف صيداً بِعَـضِّها أو رَفْسِها أو بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك، كما لو زلق به آدمي أو بهيمة، ولو انلفت بعيره فأصاب صيداً فلا شيء عليه، وإن كان في يده صيد مملوك له ثم أحرم يلزمه الإرسال ويزول ملكه، ولو[7] لم يحرم وأدخله في الحرم، له إمساكه وذبحه كيف شاء، فلو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه، ولو أرسله المحرم فأخذه غيره ملكه، ولو لم يرسله المحرم حتى تحلل لزمه الإرسال، ولو أمسك المحرم صيداً فقتله حلال فالضمان على المحرم، ولو قتله محرم فعلى القاتل[8].

---

(1) في الأصل: بالقوام. والمثبت من ص، د. وهو الموافق لفتح العزيز 517/3.
(2) انظر: فتح العزيز 496/3، المجموع 298/7.
(3) في د: ملكه.
(4) في ص: وهلك.
(5) انظر: نهاية المطلب 416/4، الوسيط 694/2.
(6) في ص: ابتلاء.
(7) في ص: فلو.
(8) انظر: فتح العزيز 500/3، روضة الطالبين 150/3.

ولو باع صيداً ثم أحرم ووجد المشتري به عيباً يرده، ولو أفلس المشتري بالثمن لم يكن له الرجوع، ولو استعار صيداً أو أودع عنده كان مضموناً عليه بالجزاء، فإن أرسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك، وإن رده إلى المالك[1] لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك.

ولو خلَّص المحرم صيداً من فَمِ هرة أو سبع أو شق جدار أو أخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده لا يضمن، والناسي كالعامد في[2] الجزاء لا في الإثم، ولو صال[3] صيد على محرم أو في الحرم على إنسان فقتله دفعاً فلا ضمان عليه، ولو ركب إنسان صيداً وصال[4] على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل[5] الصيد فقتله يجب عليه الضمان؛ لأن الأذى هاهنا ليس من الصيد[6].

والصيد إما أن يكون له مثل من النَّعَم في الصورة والخِلْقة بحكم عدلين، وإن كانا[7] قاتلين للصيد أو أحدهما بالخطأ لا بالعمد، أو لا يكون له مثل من النَّعَم، أما الصيد الذي له مثل من النَّعَم فجزاؤه أن يذبح مثله من النعم في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، فيتصدق به على مساكين الحرم، إما بأن يفرق اللحم أو يملك جملته إياهم مذبوحاً.

ولا يجوز أن يخرجه حياً، أو يُقَوِّمَ المثل بمكة دراهم، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم، ولكن إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً حيث كان، وكمل[8] المنكسر يوماً[9].

وأما الصيد الذي ليس له مثل من النعم كالعصافير[10] وغيرها ففيه قيمته، ولايتصدق بها، بل يجعلها طعاماً، ثم إن شاء تصدق به[11]، وإن

(1) قوله: (إلى المالك) في ص: للمالك.
(2) ساقط من د.
(3) عبارة (ولو صال) في د: لو فصال.
(4) في ص: فصال.
(5) في ص: بقتله.
(6) انظر: البيان 174/4، فتح العزيز 503/3-504.
(7) في ص: كانتا.
(8) في د: فكمل.
(9) انظر: الحاوي الكبير 286/4، المهذب 742/2.
(10) في ص: كالعيافير.
(11) ساقط من ص.

شاء صام عن كل مدّ يوماً، وكمل المنكسر، فجزاء المثلي ثلاثة: الحيوان، والطعام، والصيام.

وجزاء غير المثلي: إتيان الطعام، والصيام وجميعها على التخيير(1).

[وإن أتلف مثلياً حاملاً لا يذبح مثله من النعم، لكن يقوم مثله من النعم بالدرهم ويجعلها طعاماً، ثم إن شاء تصدق وإن شاء صام عن كل مدٍّ يوماً](2).

ومثل النعامة بَدَنة، ومثل حمار الوحش، وكذا بقر الوحش(3) بقرة، ومثل الضبع كبش، ومثل الأرنب عَنَاق(4)، ومثل اليربوع جَفْرة(5)، ومثل الظبي عنز.

ويجب في الحمام شاة، وفيما دونه في الـجُثَّة من الطيور: كالزرزور(6)، والصَّعوة(7)، والبُلبُل(8)، والقمرة(9)، والوَطْواط(10)، وما فوقه من الطيور القيمة، بأن يجعل طعاماً.

---

(1) انظر: فتح العزيز 506/3، روضة الطالبين 156/3.

(2) زيادة من د.

(3) عبارة (بقر الوحش) في د: بقره.

(4) **عناق:** الأنثى من ولد المعز إذا لم تستكمل السنة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه119، معجم لغة الفقهاء ص322.

(5) **جفرة:** الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر. انظر: مختار الصحاح ص59، معجم لغة الفقهاء ص164.

(6) **الزرزور:** طائر من رتبة العصفوريات، وهو أكبر قليلاً من العصفور، وله منقار طويل ذو قاعدة عريضة، ويغطي فتحة الأنف غشاء قرني، وجناحاه طويلان مذنببان. انظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري 7/2، المعجم الوسيط 392/1.

(7) **الصعوة:** عصفور صغير أحمر الرأس. انظر: المصباح المنير 340/1، تاج العروس 423/38.

(8) **البلبل:** طائر صغير حسن الصوت من فصيلة الجواثم، ويضرب به المثل في حسن الصوت. انظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري 225/1، المعجم الوسيط 68/1.

(9) هكذا في كل النسخ (القمرة)، ولعل الصواب (القبرة)، جنس من الطُّيُور من فصيلة القبريات، ورتبة الجواثم المخروطية المناقير سمر فِي أَعْلَاهَا ضاربة إِلَى بَيَاض فِي أسفلها وعَلى صدرها بقْعَة سَوْدَاء، واحدته قبرة. انظر: مختار الصحاح ص246، المعجم الوسيط 710/2.

(10) **الوطواط:** قيل هي التي تسمى (الخفاش) ، وقيل ضرب من خطاطيف الجبال. انظر: تاج العروس 184/20، المعجم الوسيط 1042/2.

ثم إن شاء يفرق وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً، ويجوز مقابلة المريض بالمريض، ومقابلة[1] المعيب بالمعيب، إذا اتحد جنس العيب، كالعوراء بالعوراء[2]، وإن كان عور أحدهما باليمين وعور (الأخرى)[3] باليسار، وإن اختلف الجنس فلا يجوز، كالعوراء بالجرباء، ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فقد زاد خيراً، ويفدي الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، وكذا يفدي الذكر بالأنثى إن لم ينقص عن الذكر في طيب اللحم والقيمة، ولا يفدي الأنثى بالذكر[4].

ولو قتل صيداً حاملاً من ظبية وغيرها، يُقَوِّم مثله من النَّعَم حاملاً، ويتصدق بقيمته طعاماً، أو يصوم بكل مدّ يوماً، ولا يجوز أن يذبح مثله حاملاً أو حائلاً نفيساً بقيمة حامل، ولو ضرب بطن صيد حامل فألقى جنيناً ميتاً، فإن ماتت الأم فهو كما لو قتل حاملاً به[5]، وإن عاشت ضمن النقص الذي دخل على الأم، ولا يضمن الجنين، وإن ألقت جنيناً حياً، ثم ماتا[6] ضمن كل واحد منهما بانفراده، وإن مات الولد وعاشت الأم ضمن الولد بانفراده، وضمن النقص الذي دخل على الأم، وإن جرح ظبياً واندمل الجرح وبقي ممتنعاً إما بعدوه كالغزال، أو بطيرانه، كالحمام فنقص من قيمته العشر ضمن عُشْر[7] شاة، أو طعاماً [43/ب] بقيمة عشر شاة، أو عدل الطعام صياماً،، ولو أزمن صيداً يلزمه الجزاء كاملاً، ولو قتله محرم آخر بعد الإندمال أو قبله فعليه جزائه مزمناً لـِمَا ذكر أن المعيب يقابل بالمعيب[8]، ويبقى الجزاء الكامل على الأول، ولو عاد المزمن وقتله قبل الإندمال فليس عليه إلا جزاء واحد، وإن قتله بعد الإندمال فعليه بالقتل جزاؤه مزمناً وبالإزمان جزاؤه كاملاً، وإن كان للصيد امتناعان، كالنعامة لها امتناع[9] بشدة العدو، وامتناع في الجناح فأبطل امتناعيه[10] لا يلزمه

(1) (مقابلة) ساقط من ص.
(2) ساقط من ص.
(3) في الأصل: الآخر. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: الحاوي الكبير 330/4، الوسيط 698/2.
(5) ساقط من ص.
(6) في د: مات.
(7) ساقط من د.
(8) انظر: ص...137...
(9) قوله: (كالنعامة) إلى هنا ساقط من ص.
(10) في ص، د: امتناعه.

إلا جزاء واحد، وإن أبطل أحد امتناعيه يجب ما نقص من القيمة[1].

ولو اشترك محرمان أو محرمون في قتل صيد لم يلزمهم إلا جزاء واحد، ولو اشترك محل ومحرم في قتل صيد[2] فعلى المحرم نصف الجزاء، ولا شيء على الـمُحِل، ولو قتل القارن صيداً لم يلزمه إلا جزاء واحد، وكذا لو باشر غيره من[3] محظورات الإحرام، ولو قتل المحرم صيداً حرمياً لا[4] يلزمه إلا جزاء واحد، وجمع في «**اللباب**» بين هذه الأسباب، وحكم بجزاء واحد ليعلم منه الاتحاد عند اجتماع السببين[5].

ولو نفر[6] صيداً حرمياً فدخل الحل فقتله حلال فعلى المنفر الضمان، ولو قتله محرم فالجزاء على المحرم، ولو دخل الكافر الحرم وقتل صيداً وجب عليه الضمان، وما ذبحه[7] المحرم من صيد يحرم عليه أكله وعلى غيره فهو كالميتة، وكذلك يحرم عليه الأكل مما اصطاد له حلال، أو بإعانته، أو دلالته، ولا جزاء عليه بالأكل مما ذبحه، ولا بأكل[8] مما اصطيد له أو[9] بدلالته، ويحرم على المحرم الدلالة، وما ذبحه حلال بغير دلالته، وإعانته، ولا له، لا يحرم عليه الأكل منه[10].

المتن: (ونبات رَطبٍ حرميّ، لا مؤذٍ، وإذخرٍ، ولحاجةٍ.وفي الشجر الكبير بقرةٌ، (والصغير)[11] شاةٌ، وحرمُ المدينة، ووَجُّ الطائف كمكة في الحُرمة فقط).

الشرح: يحرم التعرض لنبات رطب حرمي، غير مؤذ، وإذخر[12] بالقطع والقلع إلا[13] لحاجة، والنبات[1] يتناول الشجر وغيره، وسواء نبت

---

(1) انظر: نهاية المطلب 403/4، فتح العزيز 514/3.
(2) من قوله: (لم يلزمهم إلا جزاء واحد) إلى هنا ساقط من ص.
(3) ساقط من د.
(4) في ص: لم.
(5) انظر: الحاوي الكبير 320/4، المجموع 439/7.
(6) ساقط من د.
(7) في ص: قتله.
(8) في ص: بالأكل.
(9) في ص: ولا.
(10) انظر: الوسيط 696/2، روضة الطالبين 162/3.
(11) في الأصل: في الصغير. والمثبت من د.
(12) **الإذخر:** حشيشة طيبة الرائحة تُسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص30، المصباح المنير 207/1.
(13) في ص: لا.

بنفسه أو يستنبت، وسواء كان مثمراً كالنخيل والكروم، أو غير مثمر كالصنوبر[2] والخِلاف[3]، وبقيد الرطب يخرج الشجر اليابس، فلا شيء في قطعه وقلعه[4].

وبقيد غير المؤذي يخرج العوسج[5]، وكل ذي شوك فلا شيء في قطعه، وبقيد الحرمي يخرج أشجار الحِل وحشيشه.

ولا يجوز أن يقلع شجرة[6] من أشجار الحرم وينقلها إلى الحل، ولو فعل فعليه الرد، بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم[7] إلى أخرى منه فلا يؤمر بالرد.

ولو نقل شجرة الحرم أو أغصانها إلى الحل أو الحرم فإن يبست فعليه الجزاء، وإن نبتت فلا جزاء عليه، ولو قلعها قالع لزمه الجزاء[8].

ولو قلع[9] شجرة من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لا يثبت لها حكم الحرم، والشجرة التامة تضمن ببقرة إن كانت كبيرة، وبشاة إن كانت صغيرة قريبة من سُبْع الكبيرة، فإن صغرت جداً، فالواجب القيمة.

وحشيش الحرم لا يجوز قطعه، ولو قطع فعليه القيمة إن لم يخلف، وإن أخلف فلا ضمان، ولو سَرَّحَ البهائم لترعى أو اختلى[10] ليعلفه البهائم فلا شيء عليه.

ويجوز أن يقطعها إن احتيج إليها للدواء، ويستثنى عن المنع الإذخر

=

(1) ساقط من ص.

(2) **الصنوبر:** شجر من المخروطيات الصنوبرية يزرع لخشبه وللزينة، ولبعض أنواعه بزور صغيرة لذيذة الطعم، وهو شجر جبلي. انظر: مختار الصحاح ص172، المعجم الوسيط 524/1.

(3) **الخلاف:** بكسر الخاء، شجر الصفصاف. انظر: لسان العرب 97/9، المعجم الوسيط 251/1.

(4) ساقط من د.

(5) **العوسج:** جنس نبات شائك من الفصيلة الباذنجانية له ثمر مدور، كأنه خرز عقيق. انظر: المصباح المنير 409/2، المعجم الوسيط 600/2.

(6) في د: شجر.

(7) في ص: المحرم.

(8) قوله: (ولو نقل شجرة) إلى هنا ساقط من ص.

(9) في ص: نقل.

(10) **اختلى:** أي قطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص284، مختار الصحاح ص96.

هذا حكم حرم مكة[1].

وحرم المدينة كحرم مكة في الحرمة، فيحرم التعرض لصيده، ونباته، شجره وحشيشه.

أما لا يجب فيه الجزاء لا جزاء مكة، ولا سلب الصائد وقاطع الشجر.

ووَجِّ الطائف وادٍ بصحراء الطائف[2] كحرم المدينة يحرم التعرض لصيده ولا جزاء فيه.

والنقيع[3] ليس بحرم، لكن حماه رسول الله ε لإبل الصدقة، وَنَعَم الجزية[4]، فلا تملك أشجاره وحشيشه، وبإتلافها تجب قيمتها، ويصرف مصرف الصدقة والجزية، ولا[5] يجب في صيده شيء[6].

المتن: (وتداخل إن اتحد النوع والزمان في الاستمتاع بلا تخلل تكفير).

الشرح: إذا وجد من المحرم من محظورات الإحرام شيئان فصاعداً وهي قسمان: استمتاع واستهلاك إن كان الكل من قسم الاستمتاع واتحد

---

(1) انظر: فتح العزيز 519/3-520، تحفة المحتاج 193/4.

(2) نقله النووي في تهذيب الأسماء واللغات 198/4، عن الفقهاء، وقال: "وأما أهل اللغة فيقولون: هو بلد الطائف". قال في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص331: "**وَجّ**: هو وادي الطائف الرئيس، يسيل من شعاف السراة جنوب غربي الطائف، فيقاسم أودية ضيم ودفاق وملكان الماء، ثم يتجه شرقا حتى يمر في طرف الطائف من الجنوب ثم الشرق، وقد عمر اليوم جانباه بأحياء من الطائف، فإذا تجاوز الطائف كانت عليه قرى ومزارع كثيرة إلى أن يجتمع مع وادي شَرِب عند موقع عكاظ".

(3) **النقيع:** بفتح النون وكسر القاف, واد فحل من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة، يسيل من الحرار التي يسيل منها وادي الفرع، ثم يتجه شمالاً جاعلاً جبال قدس على يساره، ويأخذ كل مياهها الشرقية، وهو الذي حماه رسول الله ε للخيل. يسمى الوادي النقيع إلى أن يقبل على بئر الماشي - 38 كيلا جنوب المدينة - ثم يسمى عقيق الحسا، إلى ذي الحليفة، ثم عقيق المدينة حتى يدفع في إضم في مجمع الأسيال. فأول النقيع مما يلي المدينة يبعد عنها قرابة (40) كيلا، جنوبا على طريق الفرع، وأقصاه على قرابة (120) كيلا قرب الفرع. انظر: معجم البلدان 301/5، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص320.

(4) **الجزية:** ما يؤخذ من أهل الذمة، مأخوذ من المجازاة والجزاء؛ لأنها جزاء لكفنا عنهم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص319، المصباح المنير 100/1.

(5) في د: لا.

(6) انظر: الوسيط 703/2، روضة الطالبين 168/3.

النوع والزمان على التوالي المعتاد ولم يتخلل التكفير اتحدت[1] الفدية، كما لو تطيب بأنواع الطيب، أو لبس أنواعاً من المخيط، كالعمامة، والسراويل، والقميص، والخف، أو تطيب[2] مراراً في مكان واحد على التوالي المعتاد، أو لبس قميصاً مراراً في مكان واحد ولم يتخلل التكفير تداخل الكل وتكفيه فدية واحدة، وإن فعل ذلك في مكانين أو في مكان واحد، ولكن تخلل زمان فاصل أو في زمان ومكان، ولكن تخلل التكفير أو اختلف النوع، سواء وجد النوعان بفعلين أو في ضمن فعل واحد، كما لو لبس ثوباً مطيباً[3].

أو لم يكن الكل من الاستمتاع، بأن يكون الكل من قسم الاستهلاك، كالحلق والقَلْم، واتحد[4] النوع [44/أ] والزمان[5]، أو تعدد, تخلل[6] التكفير، أو لم يتـخلل، أو يكون البعض من قسم الاستمتاع والبعض من قسم الاستهلاك، سواء استند الجميع إلى سبب واحد، كما إذا أصاب رأسه[7] شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب، أو استند إلى سببين فصاعداً، فيتعدد الواجب ولا يتداخل، حتى لو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة تتعدد فيه[8] فدية شعرة فيجب ثلاثة أمداد، ولو حلق جميع الرأس أو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل لم يلزمه إلا فدية واحدة[9].

المتن: (ومنع السيد والزوج المُحْرم بغير إذنه، والوالد من التطوع وتحلل،كالمُحْصَر عن الوقوف أو البيت[10] إن احتاج إلى قتال، أو بذله مال في الدفع بالنية، والحلق وذبح شاةٍ حيث أُحصر، ثم الطعام، لا الصوم بدله[11]، والمريض إن شرط التحلل ولا يقضي، وإن سلك طريقاً أطول، أو صبر تَوقّعَ الزوال ففاتَه، وللفوات بأعمال العمرة ويقضي بدم).

---

(1) في ص: اتحد.
(2) في د زيادة: من.
(3) انظر: نهاية المطلب 253/4، فتح العزيز 488/3.
(4) في ص، د: اتحد.
(5) في د: أو زمان.
(6) في ص: تخلل وتعدد.
(7) ساقط من ص.
(8) ساقط من ص، د.
(9) انظر: فتح العزيز 489/3، روضة الطالبين 171/3.
(10) عبارة (أو البيت) ساقط من د.
(11) عبارة (لا الصوم بدله) في د: ثم الصوم بنية.

الشرح: إحرام العبد ينعقد بإذن السيد ودون إذنه، فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله، سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده، ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله، لكن له الخيار إن كان جاهلاً بإحرامه، وإن أحرم بغير إذنه، فالأولى أن يأذن له في إتمام النسك، ولو حلله جاز، وإن أذن له في الإحرام فله الرجوع قبل أن يحرم، فإن رجع ولم يعلم العبد به فأحرم[1] فله تحليله، ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله، ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله[2].

ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد ما تحلل عن العمرة، وليس له تحليله عن العمرة ولا عن الحج بعد الشروع، ولو أذن له في الحج أو في التمتع فقرن لم يجز له تحليله، ولو أذن له أن يحرم في ذي القعدة فأحرم في شوال فله تحليله قبل ذي القعدة وبعد دخوله لا، ولو أفسد العبد حجه بالجماع فعليه القضاء، ويحسب قضاؤه في الرق، ولا يجب على السيد أن يأذن له في القضاء، سواء كان إحرامه للأول[3] بإذنه أو بغير إذنه، ولا يجب دم محظوراته كالتطيب، واللبس[4]، وقتل الصيد، والفوات، على السيد، سواء أحرم بإذنه أو بغير إذنه، والعبد فرضه الصوم، وللسيد منعه منه في الرق، أحرم بإذنه أو بغير إذنه، ولو قرن أو تمتع بإذن السيد أو بغير إذنه، فحكم واجبه كحكم واجب المحظورات، ولو أراق عنه السيد بعد موته جاز لا قبله[5].

ولو عتق العبد قبل الصوم ووجد الهدي فعليه الهدي، وينعقد نذر الحج من العبد، وإن لم يأذن له السيد، ويكون في ذمته، وطريق تحليل[6] السيد أن يأمره بالتحلل لا أن يستقل بما يحصل به التحلل، وغايته أن يستخدمه ويمنعه من[7] المضي، ويأمره بارتكاب محظورات الإحرام أو يفعلها به فلا[8] يرتفع الإحرام بشيء من ذلك، وإذا جاز للسيد التحليل جاز للعبد

---

(1) في ص: فإن أحرم.
(2) انظر: الحاوي الكبير 362/4، فتح العزيز 529/3.
(3) في د: الأول.
(4) في د: والتلبس.
(5) انظر: البيان 23/4، المجموع 46/7.
(6) في د: تمليك.
(7) في د: في.
(8) في ص: ولا.

التحلل[1]، ويكفيه في التحلل نية التحلل، وأم الولد، والمدَبّر والمعلق عتقه بصفة، ومن نصفه حر، والمكاتب كالقن في ذلك[2].

وللزوج أن يمنع الزوجة (من)[3] أداء الحج فرضاً كان[4] أو غيره، وإذا أحرمت بغير إذنه فله تحليلها من الفرض والتطوع، والمراد الأمر بالتحلل كما في العبد، (وتحللها)[5] كتحلل المحصر، فلو لم تتحلل فللزوج أن يستمتع بها، والإثم عليها، ولو كانت مطلقة فعليه حبسها للعدة، وليس لها التحلل إلا أن تكون رجعية، (فيراجعها)[6] ويحللها، والأمة المزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً، وللأبوين ولكل واحد منهما منع الولد من حج التطوع ابتداءً، وإذا أحرم دون إذنهما أو إذن أحدهما فله التحليل من التطوع، وليس لهما المنع من الفرض ابتداءً، ولا التحليل بعد الإحرام به، وليس له طاعتهما في ترك الفرض[7].

وإذا أَحصَر[8] العدو المحرم عن المضي في الحج أو في العمرة من جميع الطرق[9]، أو لا يتمكنون[10] من المسير إلا ببذل مال أو قتال، وإن كانوا كفاراً أحاط العدو من الجوانب (أو)[11] من المسير دون الرجوع، سواء كان الحصر قبل الوقوف أو بعده، وسواء كان الحصر عن البيت خاصة أو عن الموقف خاصة أو عنهما، كان الحصر[12] عاماً أو خاصاً، فله التحلل إلا أن يكون المحصور غير معذور بحبس دين يتمكن من أدائه، وإذا تحلل المحصر يجب عليه دم شاة [حيث أحصر][13]، شرط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر[14] أو لم يشترطه[1].

---

(1) في د: التملك.
(2) انظر: فتح العزيز 531/3، روضة الطالبين 178/3.
(3) في الأصل: بين. والمثبت من ص، د.
(4) ساقط من ص.
(5) في الأصل، د: وتحللهما. والمثبت من ص.
(6) في الأصل، ص: فراجعها. والمثبت من د.
(7) انظر: الأم 130/2، الحاوي الكبير 363/4.
(8) في ص: حصر.
(9) في ص: الطريق.
(10) في ص: لا يتمكن. وفي د: لا يتمكنوا.
(11) في الأصل: و. والمبثت من ص، د.
(12) عبارة (كان الحصر) في د: كأن أحصر.
(13) زيادة من د.
(14) في د: حصر.

والتحلل يحصل بنية التحلل، والحلق وذبح شاة[2] حيث أحصر إن وجدها، وكذا ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار، وما حمله معه من هدي، ويفرق لحومها على مساكين ذلك الموضع، سواء كان مصدوداً عن الحرم أو عن البيت دون أطراف الحرم، وإن لم يجد (المحصر)[3] شاة لإعساره[4] أو غير ذلك فيتحلل بالنية والحلق [44/ب] والطعام بقيمة شاة، فإن لم يجد الطعام فيتحلل بالنية والحلق، ولا يتوقف على الصوم، بل يتحلل ويصوم بكل مدّ يوماً متى شاء[5].

والأولى للمحصر أن لا (يُعجِّل)[6] التحلل إن وسع الوقت، وأن يعجل إن ضاق الوقت، وليس للمحرم التحلل بعذر المرض، بل يصبر حتى يبرأ، وإن كان محرماً بالعمرة أتمها، وإن كان محرماً بحج وفاته تحلَّل بعمل عمرة إلا إذا شرط عند الإحرام أن يتحلل إذا مرض فله التحلل، ثم[7] إن شرط التحلل بالهدي يلزمه الهدي، وإن شرط التحلل بلا هدي أو أطلق لا يلزمه، ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض صح شرطه، ولو قال: إذا مرضت فأنا حلال يصير حلالاً بنفس المرض، والمحصر لا قضاء عليه، سواء كان الحصر عاماً أو خاصاً، كان قبل الوقوف أو بعده، إن كان نسكه تطوعاً أو لم يكن مستقراً عليه، وإن كان مستقراً عليه كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، أو النذر، أو القضاء، فهو باق في ذمته كما كان[8].

وإن سلك طريقاً أطول ففاته أو صَابَرَ الإحرام توقعاً لزوال الإحصار ففاته الحج تحلَّل بعمل عمرة، ولا قضاء عليه، ولو صُـدَّ عن طريق وهناك طريق آخر إن تمكن من سلوكه، بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه[9] سلوكه، ولم يكن له التحلل، سواء كان ذلك الطريق قصيراً أو

=

(1) انظر: الوسيط 705/2، فتح العزيز 538/3.
(2) ساقط من د.
(3) في الأصل: المضحي. والمثبت من ص، د.
(4) في ص: لإحصاره.
(5) انظر: نهاية المطلب 438/4، روضة الطالبين 175/3.
(6) في الأصل: يجعل. والمثبت من ص، د.
(7) ساقط من ص.
(8) انظر: الوسيط 705/2، البيان 400/4.
(9) في ص: لزم.

طويلاً، وسواء كان يرجو الإدراك أو يخاف الفوات أو يتيقنه، كما لو أحرم في أول ذي الحجة، وهو بالعراق مثلاً، يجب عليه المضي والتحلل[1] بعمل عمرة، ولا يجوز التحلل في الحال، ولو استوى الطريقان من كل وجه يجب القضاء؛ لأن الموجود فوات محض، وإن لم يتمكن من سلوك طريق آخر فهو كالصَّدِّ[2] المطلق[3].

وإن كان الإحصار قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج إن زال الحصر[4] وأمكنه التحلل بالطواف والسعي لزمه ذلك، وعليه القضاء والهدي للفوات، وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدي وعليه مع القضاء هديان أحدهما: للفوات، والآخر للتحلل.

وإن كان الإحصار بعد الوقوف، فإن تحلل فذاك، ولا[5] يجوز البناء لو[6] انكشف[7] العدو، وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت يجب دم لفوات الرمي، ويتحلل بالحلق، والطواف باق عليه[8].

وقوله في "اللباب": «**تحلل كالمحصر**»، المراد: أصل الجواز في تحلل العبد، وعدم القضاء، لا في كيفية التحلل، ومن فاته الحج وفواته بفوات[9] الوقوف، تحلل بأعمال العمرة، وهو الطواف والسعي والحلق، سواء فات بعذر أو تقصير، فلا[10] يجب الرمي والمبيت ويلزمه القضاء وعليه دم في القضاء، ولا يحسب ما أتى به من أعمال[11] العمرة (عن)[12] عمرة الإسلام[13].

المتن: (وفي التمتع بــإحرام الحج، وتقرَّر، وقدَّمَ إن اعتمر، والقران، وإن أفسد، لا على المكي، والفوات، وترك الإحرام من الميقات، والعود

---

(1) في د: والتملك.
(2) في د: كالصد.
(3) انظر: نهاية المطلب 431/4، المجموع 296/8.
(4) في ص: الحجر.
(5) في ص: لا.
(6) في د: ولو.
(7) في د: انكسف.
(8) انظر: البيان 392/4، روضة الطالبين 181/3.
(9) في د: لفوات.
(10) في د: ولا.
(11) في ص، د: عمل.
(12) في الأصل: من. والمثبت من ص، د.
(13) انظر: الوسيط 708/2، فتح العزيز 535/3.

قبل نسكٍ، والرمي، وطواف الوداع، شاةُ أضحيةٍ، وعلى الأجير إن خالفَ بحطِّ التفاوت، كما لم يُحْرِم من الميقات للمستأجر، لا إن أتى بحرام[1]، وتُحسَب المسافةُ، ثم صوم ثلاثةٍ بين الإحرام والنحر، وسبعة في وطنه، وفرق القضاء بقدره، وفي الحرام سوى المُفسِدِ والصيد شاةٌ، أو إطعام ثلاثة آصُعٍ ستة مساكين، أو صوم ثلاثة، ويُراقُ في الحرم. والأفضلُ في الحج منى، وفي العمرة المروة، والمعلومات عشر ذي الحجة الأُوَل، والمعدودات أيام التشريق).

الشرح: يجب على كل[2] واحد من المتمتع والقارن، ومن فاته الحج، ومن ترك الإحرام من الميقات ولم[3] يعد إليه، ولا إلى مثل مسافته[4] قبل التلبس بنسك قبل الإحرام أو بعده، ومن ترك ثلاث رميات، ومن ترك طواف الوداع، شاة أضحية، وهذه الستة دم ترتيب وتقدير، ويقوم مقامها سُبْع بدنة أو سُبع بقرة، ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة، وإن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية وبعضهم اللحم جاز، ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين[5].

وإنما يجب دم التمتع بإحرام الحج، وإذا وجب تقرر فلا يسقط بالموت، وأما الصوم يسقط بالموت[6] قبل التمكن منه[7]، وبعده يخرج من تركته لكل يوم مدّ، ويجوز تقديمه على إحرام الحج بعد ما فرغ من العمرة، ولا وقت لآخره، والأفضل إراقته[8] يوم النحر، وإنما يجب[9] دم التمتع ودم القران على من مسكنه على [45/أ] مسافة القصر من مكة، وإن لم يجد الهدي عند الإحرام بالحج فعليه بدله، وهو صوم عشرة أيام، ثلاثة بين الإحرام بالحج وبين النحر، والأولى أن يكون مقدماً على يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى وطنه. وإن[10] فاتت الثلاثة فرق بينهما في القضاء

---

(1) في د: بحرم.
(2) ساقط من ص.
(3) في ص: لم.
(4) في د: مسافة.
(5) انظر: البيان 460/4، فتح العزيز 539/3.
(6) في ص: بالصوم. وهو خطأ.
(7) ساقط من د.
(8) في د: إراقة.
(9) في ص زيادة: فيه.
(10) في ص: وإذا.

بقدر التفرقة في الأداء[1].

والأجير للحج إذا انتهى إلى الميقات فلم يحرم بالحج عن المستأجر، ولكن أحرم بعمرة عن نفسه، ثم لما فرغ منها أحرم بالحج عن المستأجر، فإن لم يعد إلى الميقات، كما إذا أحرم من جوف مكة، فيصح الحج عن المستأجر، وتوزع الأجرة المسماة على السير والأعمال، وتحسب المسافة إلى الميقات، فتوزع على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى حجة منشأة منها إحرامها من مكة، فإذا[2] كانت أجرة[3] الأولى مائة وأجرة[4] الثانية تسعين حططنا من المسمى عشرة[5]، وإن عاد إلى الميقات بعد الفراغ (من)[6] العمرة، ويحرم بالحج منه فلا حط[7]، وتجب الأجرة بتمامها[8].

وإن جاوز الميقات غير معتمر ثم أحرم بالحج عن المستأجر، نظر إن عاد إليه وأحرم [منه][9] فلا دم عليه، ولا يحط من الأجرة شيء، ولو[10] أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم الإساءة بالمجاوزة، ويحط من الأجرة شيء، (ووزعنا)[11] المسمى على حجة من بلدة الإجارة يكون إحرامها من الميقات، وعلى حجة منها يكون إحرامها من حيث أحرم، وينظر إلى الفراسخ مع اعتبار السهولة والحزونة[12].

ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المتعين الشرعي إلى طريق آخر ميقاته مثل ذلك الميقات أو أبعد فلا شيء عليه، وإذا عَيَّنا[13] موضعاً آخر

---

(1) انظر: نهاية المطلب 194/4، روضة الطالبين 52/3.
(2) في ص: فإن.
(3) في د: الأجرة.
(4) في د: ولا أجرة.
(5) في د: عشر.
(6) في الأصل، وهامش ص رمز الناسخ لها بنسخة (خ) : عن. والمثبت من ص، د.
(7) قوله: (فلا حط) ساقط من ص.
(8) انظر: الوسيط 598/2، فتح العزيز 315/3.
(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) في ص، د: وإن.
(11) في الأصل: ووزعا. والمثبت من ص، د.
(12) **الحزونة:** أي الخشونة. انظر: لسان العرب 113/13، تاج العروس 416/34.
(13) في ص: غشي.

نظر إن كان أقرب إلى مكة من الميقات الشرعي فهذا شرط[1] فاسد مفسد للإجارة، وإن كان أبعد كما لو عَيَّنَا الكوفة يجب على الأجير الدم في مجاوزتها غير محرم، ويحط شيء من الأجرة[2].

وكذلك لو لزمه بسبب ترك مأمور كالرمي والمبيت، وإن لزمه بسبب ارتكاب محظور لم يحط شيء من الأجرة، ولو شرط على الأجير أن يحرم من أول شوال فأخَّرَه لزمه الدم، ويحط شيء من الأجرة، وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً، وإذا أمره بالقران فإن[3] امتثل وجب دم القران على المستأجر، ولو شرط أن يكون على الأجير فسدت الإجارة، ولو كان المستأجر معسراً فالصوم يكون على الأجير[4]، هكذا ذكره في "التهذيب"[5]، وفي "التتمة"[6]: هو كما لو عجز عن الهدي والصوم جميعاً.

وإن عدل إلى الإفراد فحج ثم اعتمر نظر إن كانت الإجارة على العين يلزمه أن[7] يرد من الأجرة ما يخص العمرة، وإن كانت في الذمة، فإن عاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه، وقد زاد خيراً، ولا شيء على المستأجر أيضاً، وإن لم يعد فعلى الأجير دم لمجاوزته[8] الميقات للعمرة[9]، ويحط من الأجرة شيء.

وإن عدل إلى[10] التمتع، فإن كانت الإجارة إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر، وإن كانت الإجارة على الذمة، فإن عاد إلى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر، وإن لم يعد جُعِلَ مخالفاً ويجب على الأجير الدم لإساءته، ويحط شيء من الأجرة[11].

---

(1) في ص، د: الشرط.
(2) انظر: المجموع 131/7، تحفة المحتاج 40/4.
(3) في د: فإذا.
(4) انظر: روضة الطالبين 27/3، أسنى المطالب 454/1.
(5) انظر: التهذيب 249/3، وكذلك نقله عن التهذيب الرافعي في فتح العزيز 319/3، والنووي في روضة الطالبين 27/3، وفي المجموع 132/7.
(6) انظر: تتمة الإبانة 128/1 بتحقيق: علي بن سعد العصيمي.
(7) ساقط من د.
(8) في ص: لمجاوزة.
(9) في ص: العمرة.
(10) ساقط من د.
(11) انظر: فتح العزيز 319/3، المجموع 132/7.

ولو[1] أمره بالتمتع فامتثل، فالحكم كما لو أمره بالقران فامتثل، وإن أفرد نظر إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات فقد زاد خيراً، وإن أَخَّرَ العمرة، فإن كانت الإجارة إجارة عين انفسخت منها لفوات الوقت المعين للعمرة، فرد[2] حصتها من المسمى، وإن كانت الإجارة على الذمة، وعاد للعمرة إلى الميقات لم يلزمه شيء، وإن لم يعد فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات، ويحط شيء من الأجرة، وإن قرن فإن عدَّدَ[3] الأفعال فلا شيء عليه، ويحط شيء من الأجرة، والدم على الأجير، ولو أمره بالإفراد فامتثل فذاك، وإن قرن نظر إن كانت الإجارة على العين فالعمرة واقعة لا في وقتها[4]، فيحط قسطها من المسمى، وإن كانت في الذمة وقعا[5] عن المستأجر، ويجب على الأجير الدم، ويحط شيء من الأجرة[6].

وإن تمتع فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره (بتأخير)[7] العمرة، فقد وقعت في غير وقتها فرد[8] ما يخصها من الأجرة، وإن أمره بتقديمها، أو كانت الإجارة على الذمة

وقعا عن المستأجر، وعلى الأجير دم إن لم يعد للحج إلى الميقات، ويحط شيء من الأجرة، [وقوله][9]: «**وعلى الأجير إن خالف**»، أي: دم التمتع على الأجير إن تمتع، ودم القران على الأجير إن قرن، هذا إن خالف أمر[10] المستأجر، بأن أمره بالإفراد أو القران فتمتع، أو أمره بالإفراد أو التمتع فقرن، وقيد بقوله**:** «**إن خالف**»، حتى لو تمتع أو قرن بأمره [45/ب] فالدم على المستأجر، وقوله: « **كما**[11] **لم**[12] **يحرم من**

(1) في ص: وإن.
(2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (فَيَرُدُّ).
(3) في د: عاد.
(4) في ص: موقعها.
(5) في ص: وقع.
(6) انظر: الوسيط 600/2، روضة الطالبين 28/3.
(7) في الأصل: بتأخر. والمثبت من ص، د.
(8) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (فَيَرُدُّ). وهو الموافق لفتح العزيز 320/3.
(9) ساقط من الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(10) في د: أو.
(11) في ص زيادة: لو.
(12) في د: لو.

الميقات للمستأجر» سواء أحرم[1] بالعمرة لنفسه أو لم يحرم حتى جاوزه[2].

ويجب في كل واحد غير المفسد والصيد مما[3] يحرم بالإحرام من الحلق، والقَلْم، والتطيب، واللبس، والدهن، والجماع الثاني[4]، والجماع بين المتحللين، ومقدمات الجماع، دم تخيير وتقدير وهو شاة أضحية، أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام، وهذه الدماء يختص ذبحها بالحرم، ويفرقها في الحرم إلى مساكينه القاطنين والغرباء، وإلى القاطنين أولى، سواء وجب الدم بسبب منشأ في الحرم أو في الحل، وجب[5] بسبب مباح أو محرم[6] [7].

وأفضل مواضع الحرم للذبح في حق الحاج منى، وفي حق المعتمر المروة، وكذلك حكم ما يسوقان من الهدي، وإن كان يتصدق بالطعام بدل الذبح يجب تخصيصه[8] بمساكين الحرم أيضاً، بخلاف الصوم يأتي به حيث شاء، وإذا ذبح الهدي في الحرم فسرق منه لم يجزه[9] لما في ذمته، وعليه إعادة الذبح، أو شراء[10] اللحم والتصدق به[11][12].

والأيام المعلومات: العشر الأول من ذي الحجة، والأيام المعدودات: أيام التشريق، ودماء الجبرانات والمحظورات لا تختص بزمان، ويختص ذبح الضحايا التي يسوقها المحرم بيوم النحر وأيام التشريق، فلو أَخَّرَ ذبح الهدي عن هذه الأيام، فإن كان واجباً ذبح قضاءً، وإن كان تطوعاً فقد فات[13][14][1].

(1) في د: حرم.
(2) انظر: فتح العزيز 320/3، المجموع 133/7.
(3) في ص: ما لم. وفي د: كما.
(4) قوله: (الجماع الثاني) ساقط من ص.
(5) في د: أو وجب.
(6) في ص: محترم.
(7) انظر: نهاية المطلب 272/4، الغرر البهية 385/2.
(8) في ص: تخصيص.
(9) في ص: يجزئه.
(10) في د: ويشتري.
(11) ساقط من ص.
(12) انظر: الوسيط 712/2، البيان 422/4.
(13) انظر: الحاوي الكبير 366/4، فتح العزيز 549/3.
(14) من قوله: (ويجب في كل واحد) إلى هنا جاءت في نسخة (د) بعد قوله:(بقدر =

!!!

=

التفرقة في الأداء).

(1) جاء في نسخة ص زيادة: "والله أعلم بالصواب، تم ربع العبادات".

وفي نسخة د: تم ربع العبادات من كتاب العجاب في شرح اللباب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه على يد العبد الخاطي جهرة دواد بن محمد بن محمود القراي التميمي".

المتن:

باب[1]

(البيع ينعقد بإيجابٍ وقبول، موافقٍ[2] بلا فصل، أو بعني ولو كنايةً، أو بلفظ الهبة، لا السَّلم، وإسلام من يشتري المصحف له، ومسلم لا يُعتق بعده، لا الوارث، والمستَرِدّ بعيب، والمستأجِر، والمرتهِن، والمودَع، ويؤمر الكافرُ بإزالة مِلْكه كالكتابة، وفي المستولَدَة، والمدبَّر بالفُرقَة، وإن امتنعَ بيع).

الشرح: البيع[3] إنما ينعقد بإيجاب من جهة البائع بأن يقول: بعتُ أو شريتُ أو ملكتُ، وقبولٍ من جهة المشتري بأن يقول: قبلتُ، ويقوم مقامه ابتعتُ، واشتريتُ، وتملَّكتُ، ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع: بعتُ على قول المشتري: اشتريتُ، وبين أن يتقدم قول المشتري [اشتريتُ] [4]، ولا يشترط اتفاق اللفظين، بل لو قال البائع: شريتُ، وقال المشتري: ابتعتُ أو تملكتُ، أو قال البائع: ملكتُ، وقال المشتري: اشتريتُ صح[5] . ولا يكفي المعاطاة[6][7] لا في المحقرات[8] ولا في غيرها.

ويشترط أن يكون (القبول)[9] موافقاً للإيجاب في المعنى، حتى لو قال البائع: بعتُ بألف، فقال المشتري: اشتريتُ نصفه بخمسمائة، أو قال البائع: بعتُ بألف صحيحة، فقال المشتري: اشتريت بألف قُراضة[10] ، أو بالعكس

---

(1) في ص: كتاب. وجاء في (د) بعدها: قال حجة الإسلام رحمة الله عليه.
(2) في د: وافق.
(3) **البيع لغة:** العرب تقول: بعتُ، بمعنى: بعتُ ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه. وتقول: بعتُ بمعنى اشتريتُ، وهو من الأضداد. **وشرعاً:** مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص287، المصباح المنير 69/1، مغني المحتاج 3/2.
(4) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(5) انظر: المهذب 11/3، المحرر 136.
(6) **المعاطاة لغة:** المناولة ، وصورتها: أن يعطيه درهماً أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر. انظر: المجموع 163/9، معجم لغة الفقهاء ص437.
(7) في د زيادة: أصلاً.
(8) المراد بالمحقرات: ما جرت العادة فيها بالمعاطاة مثل: رطل خبز، وحزمة بقل ونحوها. انظر: فتح العزيز 10/4، أسنى المطالب 3/2.
(9) في الأصل: القول. والمثبت من ص، د.
(10) **القراضة:** بضم القاف, قطع الذهب والفضة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه =

لم يصح[1] .

ويشترط أن لا يكون الفصل بين الإيجاب والقبول زائداً على ما يقع في التخاطب، ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، ولو مات المشتري بعد الإيجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل لم يصح.

ولو قال المشتري: بعني، فقال البائع: بعتُ، أو قال البائع: اشتر مني، فقال المشتري: اشتريتُ صح، واكتفى في "اللباب" بالأول[2]؛ لدلالته على الثاني، وفَـرَّق بعضهم بينهما[3]، ولو قال: أتبيعني أو بعتُ أو اشتَرى أو (اشتريت)[4] فأجاب لا ينعقد[5].

وكما ينعقد البيع[6] بالصريح، ينعقد أيضاً بالكناية مع النية [مثل][7] أن يقول: خذ[8] مني، أو تسلمه مني بألف، أو أدخلته في ملكك، أو جعلته لك بكذا، وكذلك ينعقد بلفظ الهبة، ولا ينعقد بلفظ السَّلَم، ولو قال الـمُتَوَسِّط[9] للبائع: بعتَ بكذا؟ فقال: نعم أو بعتُ. وقال للمشتري: اشتريتَ بكذا؟ فقال: نعم أو اشتريتُ ينعقد، ولو قال: بعت هذا بألف فقال المشتري: قبلتُ وسكت

=

ص180، معجم لغة الفقهاء ص360.

(1) انظر: الوسيط 8/3، فتح العزيز 13/4.

(2) يشير إلى قوله في المتن: **(أو بعني)**، فاكتفى به، ليدل على الثاني ، وهو لفظ (الشراء) من البائع فيما لو قال البائع: اشتر مني، فقال المشتري: اشتريت.

(3) كالماوردي في الحاوي الكبير 41/5، حيث قال: "والفرق بين أن يقول البائع مبتديا للمشتري: اشتر عبدي بألف، فيقول: قد اشتريت، فلا يصح البيع، وبين أن يبتدئ المشتري فيقول للبائع: بعني عبدك بألف، فيقول: قد بعتك بها، فيصح البيع، وإن كان كلا اللفظين أمراً:

أن البائع إنما يراد من جهته البذل مبتديا أو الإيجاب مجيبا، ولفظ الأمر بقوله: اشتر، لم يوضع للبذل ولا للإيجاب. والمشتري إنما يراد من جهته القبول مجيبا أو الطلب مبتديا، ولفظ الأمر بقوله: بعني، موضوع للطلب وإن لم يوضع للقبول.

فهذا فرق ما بين لفظي البائع والمشتري في الابتداء به على وجه الأمر عن طريق اللغة ومعاني الألفاظ". وانظر: التهذيب 314/5، فتح العزيز 12/4.

(4) في الأصل:لاشتريت. والمثبت من ص، د.

(5) انظر: الحاوي الكبير 41/5، روضة الطالبين 342/3.

(6) ساقط من ص. وفي د: بالبيع.

(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(8) في د: خذه.

(9) **المتوسط**: السمسار الذي يتوسط بين المتبايعين. انظر: تاج العروس 173/20، معجم لغة الفقهاء ص503.

ينعقد[1] ، ولو قال: بعتُ هذا بألف إن شئت، فقال: اشتريتُ ينعقد[2] .

ويصح بيع الأخرس[3] بالإشارة، وفي البيع الضمني[4] فيما إذا قال: أَعتِق عبدك عني بألف يكفي فيه الالتماس والجواب[5]، وقوله[6]: «**ينعقد بإيجاب وقبول**»، يقتضي اعتبار الصيغتين فيما إذا باع مال ولده من نفسه، أو بالعكس[7] .

ويشترط في بيع المصحف إسلام من يشترى المصحف له، وكذا في بيع العبد المسلم إن لم يحكم عليه بعتق العبد بعد الشراء، حتى لو باعه من أحد أصوله أو فروعه الكافر أو من كافر أقر بحريته صح البيع، ويشترط في مطلق البيع التكليف في[8] المتعاقدين، وبَيَّـنـه[9] في الـحَجْر[10]، فلا ينعقد بيع المجنون، وبيع الصبي وإن كان مميزاً، أو[11] بـإذن الولـي، وبيع الاختبار[12][13] .

ولا يشترط إسلام الوارث في إرث العبد المسلم، بل يرث الكافر من الكافر العبد المسلم، [46/أ] كما لو أسلم العبد في ملك الكافر ومات الكافر قبل إزالة ملكه، ويرثه وارثه الكافر، وكذلك لا يشترط إسلام المسترد بالعيب، حتى لو أسلم العبد في ملك الكافر فباعه من مسلم بثوب ثم وجد البائع في الثوب عيباً فيرده[14] بالعيب، يسترد العبد المسلم، أو وجد

---

(1) من قوله: (بعتُ هذا بألف) إلى هنا ساقط من ص.

(2) انظر: الحاوي الكبير 43/5، المجموع 170/9.

(3) **الأخرس:** الذي خُلِقَ ولا نُطقَ له كالبهيمة العجماء. انظر: تهذيب اللغة 163/10، المصباح المنير 59/1.

(4) **الضمني:** هو ما تضمن التماس العتق وجوابه كما هو في المثال المذكور. انظر: فتح الجواد 3/2، حاشيتي قليوبي وعميرة 193/2.

(5) في ص زيادة: فيه.

(6) في ص: قوله.

(7) انظر: فتح العزيز 13/4، المجموع 171/9.

(8) في ص: و.

(9) في ص: وبينته.

(10) انظر: ص .

(11) في د: و.

(12) **بيع الاختبار**: هو الذي يمتحنه الولي ليستبين رشده عند مناهزة الحلم. انظر: فتح العزيز 15/4، روضة الطالبين 344/3.

(13) انظر: الوسيط 12/3، المجموع 156/9.

(14) في ص: فرده.

المشتري بالعبد عيباً فرده بالعيب، يرجع العبد إلى الكافر، ولفظ: «**المسترد بالعيب**» يشمل الصورتين[1].

وكذلك لا يشترط إسلام المستأجر، حتى لو استأجر الكافر عبداً مسلماً صح، وكذا لو رهن العبد المسلم عند الكافر صح، ويصح إيداعه عند الكافر، وإذا أسلم العبد أو الأمة في يد الكافر يؤمر بإزالة ملكه عنه، إما بأن يبيعه من مسلم أو يهبه منه أو يعتقه.

وإن[2] كاتبه يكتفى بها، وإن مات قبل الإزالة ورث منه وارثه، ويؤمر بإزالة ملكه، وإن امتنع الكافر من الإزالة بيع عليه، وإن أسلمت المستولدة أو المدبر في يد الكافر يؤمر بالفرقة، بأن يوضع عند مسلم (عدل)[3] ويكتسب له[4].

المتن: (في مُنتَفَعٍ به شرعاً، وإن أُوجِر كحق الممرّ، ومجرى الماء، والبناء على السَّقفِ، وبهدمهِ يغرمُ للفُرقَةِ، لا الهواءِ بلا أصلٍ، وبُرةٍ، وسَبُعٍ لا يصيد، وبيت بلا ممرٍ طاهرٍ، أو يَطهُرُ بالغسل، مقدور التسليم، لا حمامٍ البرج الخارج، وبعض معينٍ ينقص بالفصل، وجانٍ تعلق الأرش برقبتِهِ، أو القبض، وإن عجز خُيّر).

الشرح: في المبيع[5] شروط ليصح البيع فيه: وهي أن يكون منتفعاً به شرعاً، طاهراً، مقدور التسليم أو[6] التسلم في ولاية العاقد، معلوماً، مرئياً.

أحدها: أن يكون منتفعاً به حساً وشرعاً، فما لا منفعة فيه لقلته، كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب وغيرهما، أو لخسته، كالحشرات الخنافس، والعقارب، والـحَـيَّات، والفأرة والنمل، وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها، كالأسد، والنمر، والحدأة، والرخمة، والغراب، وما منفعته حرام كالسُّم الذي يقتل كثيره وقليله، والمزامير[7] والطنابير[8]

---

(1) انظر: فتح العزيز 18/4، روضة الطالبين 347/3.
(2) في د: إن.
(3) في الأصل: عبد. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: الوسيط 16/3، الغرر البهية 399/2.
(5) في د: البيع.
(6) في د: و.
(7) **المزامير:** جمع مزمار ، وهي آلة من خشب أو معدن تنتهي قصبتها ببوق صغير. انظر: المصباح المنير 255/1، المعجم الوسيط 400/1.
(8) **الطنبور:** آلة من آلات اللهو والطرب ذات أوتار. انظر: المصباح المنير 368/2، المعجم الوسيط 567/2.

وغيرها من آلات الملاهي يـعد رضاضها[1] [مالاً أو لا][2] ، وكذا الأصنام، والصور المتخذة من الذهب والخشب، وكذا الحمار الزَّمِن لا يصح بيعه[3] .

وما هو منتفع به شرعاً يجوز بيعه، كالنَّعَم، والبغال، والحمير[4] ، والظباء، والغزلان، والصقور، والبُزاة[5] ، والفهود، والزرزور، والفيل، والهرة، والقرد، ودود القز، والنحل في الكُوارَة[6] ، والماء، والتراب، والحجارة، ولو على شط النهر، وفي الصحراء، وبين الشعاب[7] الكثيرة الحجارة، وبيع لبن الآدميات، والعبد الزَّمِن، والعَلَق[8]، والسُّم الذي ينتفع قليله كالسَقَمونيا[9]، والأفيون[10][11].

ولا يشترط أن تحصل المنفعة في الحال للمشتري، فيصح بيع المستأجر من المستأجر وغيره، ويجوز بيع حق الممر، وحق مجرى الماء، وحق البناء على السقف على التأبيد، وهو بيع فيه شائبة الإجارة، وليس فيه بيع عين، فيصح بلفظ البيع، وكذا بلفظ الإجارة (إن)[12] أُبِّدَ.

(وإن)[13] أُقِّت فهو محض إجارة، وإن هدم البائع أو غيره السقف غرم

---

(1) **الرضاض:** الدقاق والفتات من أثر الكسر. انظر: تاج العروس 345/18، المعجم الوسيط 350/1.

(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(3) انظر: الوسيط 19/3-20، البيان 56/5.

(4) في ص: والحمر.

(5) **البزاة:** جمع البازي، وقد تقدم. ص .

(6) **الكوارة:** شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين، ضيق الرأس. انظر: مختار الصحاح ص274، القاموس المحيط ص472.

(7) **الشعاب:** جمع شعب، وهو الطريق في الجبل. انظر: لسان العرب 499/1، المصباح المنير 313/1.

(8) **العلق:** شيء أسود يشبه الدود يكون بالماء فإذا شربته الدابة تَعَلَّق بحلقها. انظر: مختار الصحاح ص216، المصباح المنير 425/2.

(9) **السقمونيا:** بفتح السين والقاف, نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده. انظر: القاموس المحيط ص1121، المعجم الوسيط 437/1.

(10) **الأفيون:** عصارة الخشاش المصري الأسود، ومخدِّر، وقليله نافع منوِّم، وكثيره سم. انظر: تاج العروس 524/35، المعجم الوسيط ص22.

(11) انظر: نهاية المطلب 495/5، المجموع 256/9.

(12) في الأصل، د: وإن. والمثبت من ص.

(13) في الأصل: و. وفي د: أو. والمثبت من ص.

الهادم قيمة حق البناء للحيلولة، وأرش النقص إن هدم بعد البناء عليه، وإن أعاد مالك السفل السفل استرد الهادم القيمة، ويعيد المشتري البناء[1]، ولا يجوز بيع الهواء دون أصل يعتمده البناء، ولا بيع بيت بلا ممر.

الشرط الثاني: كونه طاهراً، أو يطهر بالغسل، فما يكون نجساً ولا يطهر بالغسل لكونه نجس العين، كالكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما وحيوان طاهر، والسرقين[2]، والبول، والعذرة، والميتة، والخمر، وما تنجس بعارض ولا يمكن (تطهيره)[3] بالغسل، كالمائعات[4] من اللبن، والخل، وجلد الميتة، وكذا الدهن لا يجوز بيعه، وأما ما يمكن (تطهيره)[5] بالغسل، كالثوب النجس، والخشبة النجسة، والآجر[6] النجس لملاقاة النجاسة فيصح بيعه[7].

الشرط الثالث: أن يكون مقدور التسليم أو التسلم حساً وشرعاً، فلا يجوز بيع الضَّال، والطير في الهواء وإن كان يعتاد العود، والسمك في الماء وإن كان مملوكاً له إلا أن يكون في بركة[8] صغيرة، وبيع الصوف على ظهر الغنم إلا بعد الذبح، وبعض معين ينقص بالفصل، كنصف معين من سيف ونصل[9] وثوب نفيس ينقص بالفصل.

وأما الثوب[10] الذي لا ينقص بالفصل كثوب البطانة فيصح بيعه، وبقوله: «**بعض معيَّن**» بين[11] أن بعضاً شائعاً من عبد وثوب ودار

---

(1) انظر: فتح العزيز 115/5، الغرر البهية 400/2.

(2) **السرقين:** والسرجين كلاهما بمعنى واحد ، وهو الزبل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص176، القاموس المحيط ص1205.

(3) في الأصل: تطهره. والمثبت من ص، د. وهو لموافق لفتح العزيز 24/4.

(4) في د: كالمتبايعان. وهو خطأ.

(5) في الأصل: تطهره. والمثبت من ص، د.

(6) **الآجر:** الطين يشوى بالنار ويستخدم في البناء، ويعرف باللَّبِن المشوي، وبالقرميد. انظر: المصباح المنير 5/1، معجم لغة الفقهاء ص35.

(7) انظر: المهذب 23/3، المحرر ص136.

(8) **البركة:** شبه حوض يُحفر في الأرض لا يُجعل له أعضاد فوق صعيد الأرض. انظر: لسان العرب 399/10، المعجم الوسيط 52/1.

(9) **نصل:** حديدة الرمح والسهم والسكين. انظر: لسان العرب 662/11، المعجم الوسيط 927/2.

(10) ساقط من د.

(11) ساقط من ص.

وغيرها يصح، ينتقص بالفصل أو لا ينتقص[1].

ولا يجوز بيع المرهون المقبوض قبل الانفكاك، ولا بيع العبد الجاني الذي[2] تعلق الأرش برقبته، كما إذا قتل أو قطع خطأ أو عمداً أو عفا على مال، والمغصوب إن قدر البائع على استرداده وتسليمه [46/ب] أو يقدر المشتري على انتزاعه من يد الغاصب يصح، ولا خيار للمشتري إن علم الحال، وإن لم يعلم فله الخيار [3] ، فإن عرض له ضعف وللغاصب قوة فعجز عن الانتزاع فله الخيار، والمراد من اللفظ في "اللباب": «**وإن عجز خير**» حالة العلم بالغصب، أما في حالة الجهل يثبت له الخيار وإن قدر على الانتزاع، ولو باع العبد الآبق[4] ممن يسهل عليه رده صح أيضاً[5]، وحكمه حكم[6] المغصوب[7] ، وقوله: «**أو القبض**» يعم المغصوب والآبق، وبقوله: «**تعلق الأرش برقبته**» بين أنه لو تعلق به القصاص، أو تعلق الأرش، أو غيره من الديون بذمته صح بيعه[8].

المتن: (يليه العاقد، وإن ظن عدمها، معلوم العين، والممرّ، وصاعاً من صُبرةٍ، لا صُبرة إلا صاعاً، والقدر في الذمة، كبيع الصُبَرة بلا دكةٍ بعشرةٍ، وكل صاعٍ بدرهم، وبعشرةٍ كل صاعٍ بدرهمٍ إن توافقا، لا عبيد جمعٍ بثمن، وبحصتّه من الألف الموزَّع عليه.

وغير مرئيٍّ ولو قبله إن لم تتغير غالباً، أو بعضه الدَّال، أو الصِّوان).

الشرح: الشرط[9] الرابع: كون المبيع في ولاية العاقد، إما بملك أو ولاية على المالك، أو وصاية أو وكالة، فلو باع مال غيره[10] ، وهو فضولي[11] لا ينعقد البيع، بل يكون لغواً، وإنما قال في "اللباب": «**البيع**

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 326/5، فتح العزيز 37/4.

(2) ساقط من ص.

(3) انظر: فتح العزيز 38/4، روضة الطالبين 359/3-360.

(4) ساقط من د.

(5) ساقط من د.

(6) ساقط من ص، د.

(7) في ص، د: كالمغصوب.

(8) انظر: المهذب 130/3، الوسيط 25/3.

(9) في د: والشرط.

(10) في ص، د: غير.

(11) **الفضولي:** المراد بيع الفضولي، وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية. انظر: مغني المحتاج 19/2، معجم لغة الفقهاء ص347.

ينعقد»، وما قال يصح؛ ليعلم أن بيع الفضولي غير منعقد، ويلزم منه أن لا يكون صحيحاً، ولا يلزم من نفي الصحة عدم الانعقاد؛ لأن في القديم: بيع الفضولي منعقد موقوف على إجازة المالك غير صحيح[1].

ولو اشترى الفضولي لغيره بعين ماله، أو قال: اشتريت لفلان بألف في ذمته لغا، وإن أطلق الشراء، أو قال: اشتريته لفلان بألف، ولم يضف الثمن إلى ذمته، أو اشترى لغيره بمال نفسه، سَمَّاه أو لم يُسَمِّ[2]، أذن ذلك الغير أو لا، وقع عن المباشر.

ولو كان المبيع في ولايته، وهو يظن عدمها صح البيع، فلو باع ما كان لأبيه، وهو يظن أن أباه حي فبان (أنه)[3] كان ميتاً، وأن المبيع ملك البائع، أو باع العبد على ظن أنه آبق أو مكاتب، فإذا هو قد رجع أو فسخ الكتابة صح[4].

الشرط الخامس: أن يكون مورد العقد إذا لم يكن في الذمة، ثمناً كان أو مثمناً معلوماً بعينه، فلو قال: بعت عبداً من هؤلاء العبيد، أو أحد عَبْدَيَّ، أو عبيدي الثلاثة، أو شاة من هذا القطيع، أو قال: بعت هؤلاء إلا واحداً بطل، ولا فرق بين أن تتقارب[5] قيم العبيد والشياه أو تتباعد، ولا بين عدد وعدد، ولا بين أن يقول: على أن تختار أيهم شئت أو لا يقول، [ولا إذا قال ذلك][6] بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا، ولو لم يكن له إلا عبد واحد فحضر في جماعة من العبيد، وقال: بعتك عبدي من هؤلاء، والمشتري يراهم، ولا يعرف عين عبده[7] بطل أيضاً[8].

أما لو باع قدراً معلوماً من صُبْـرَة[9]، كما إذا قال: بعتك صاعاً من

---

(1) هذا هو القول القديم، وقال النووي: "نصَّ عليه البويطي، وهو قوي". والقول الجديد: بطلانه، وهو الذي عليه أكثر الأصحاب. انظر: اللباب للمحاملي ص235، البيان 66/5، فتح العزيز31/4، روضة الطالبين 356/3.

(2) في د: يسمه.

(3) في الأصل: أن. والمثبت من ص، د.

(4) انظر: فتح العزيز 33/4، روضة الطالبين 357/3.

(5) في د: تتفاوت.

(6) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(7) في ص: عبيده.

(8) انظر: الوسيط 26/3، المجموع 286/9.

(9) **الصُّبْرَة:** بالضم, ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص176، القاموس المحيط ص422.

هذه الصبرة صح، ثم[1] إن كانت معلومة الصيعان يكون منزلاً على الإشاعة، فإذا تلف بعض الصبرة تلف بقدره من المبيع، وإن لم تكن معلومة فالمبيع صاع منها، أي صاع كان، حتى لو تلف جميعها سوى صاع واحد تعين العقد فيه، والبائع بالخيار بين أن يسلم من أعلى الصبرة أو أسفلها، وإن لم يكن[2] الأسفل مرئياً، وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع، ولو فرق صيعان صبرة وباع صاعاً منها[3] لم يصح، ولو قال: بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً منها، فإن كانت معلومة الصيعان صح البيع، وإن كانت مجهولة لم يصح[4].

والمراد من قوله: «**لا صبرة إلا صاعاً**» مجهولة الصيعان، ولو باع ذراعاً من أرض أو دار أو ثوب وكانا (يعلمان)[5] جملة ذرعانها صح، وإن لم يعلما أو أحدهما بطل، ولو باع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من عبد، وثمرة، ودار، وسيف[6]، وثوب، (وغيرها)[7] صح، ولو بمثله [من][8] ذلك الشيء، كما إذا كان بينهما نصفين، فباع هذا نصفه بنصف هذا، ومن فوائده دفع رجوع الوالد الواهب، فلو وهب والد داراً من ابنيه يبيع كل واحد نصفه بنصف صاحبه ليبقى لهما الدار، ولا رجوع فيه[9].

وكذا لو باع الجملة[10] واستثنى[11] جزءاً شائعاً، كما إذا قال: بعتك ثمرة هذا [12] الحائط[13] إلا ربعها، أو قال إلا قدر الزكاة منها، ولو قال: بعتك ثمرة هذا[14] الحائط بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألفاً، وأراد ما

(1) ساقط من ص، د.
(2) ساقط من ص.
(3) في ص: منها صاعاً.
(4) انظر: المهذب 41/3، التهذيب 390/3.
(5) في الأصل: معلمان. والمثبت من ص، د
(6) ساقط من ص.
(7) في الأصل: وغيرهما. والمثبت من ص، د.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) انظر: فتح العزيز 42/4، المجموع 316/9.
(10) في د: جملة.
(11) في د زيادة: الواهب.
(12) في ص: هذه.
(13) **الحائط**: البستان. انظر: المصباح المنير 156/1، معجم لغة الفقهاء ص171.
(14) في ص: هذه.

يخصه إذا وزعت الثمرة على المبلغ المذكور كان[1] استثناءً (للثلث) [2]، ولو قال: بعتك كذا ذراعاً من موقفي هذا في جميع العرض[3] إلى حيث[4] ينتهي في الطول صح.

ويشترط أيضاً أن يكون ممر الأرض المبيعة معلومة، فلو باع أرضاً محفوفة بملكه من جميع الجوانب، وشرط أن للمشتري حق الممر إليها من جانب ولم يعين، فالبيع باطل، أما إذا عين الممر من جانب، وقال: بعتها بحقوقها صح، ويثبت للمشتري حق الممر من جميع الجوانب، وكذا إذا أطلق البيع إلا أن تكون الأرض ملاصقة للشارع[5]، أو لملك المشتري [47/أ] فليس للمشتري طروق ملك البائع[6].

ويشترط أن يكون [قدر المبيع][7] معلوماً إن كان المبيع في الذمة، وهو المسلم[8] فيه، وكذلك في الثمن الذي في الذمة، سواء كان في السَّلَم أو في البيع، حتى لو قال: بعتك ملء هذا البيت حنطة أو بِزِنَـةِ هذه الصَّنجَة[9] ذهباً، أو قال: بعتك بما باع به فلان فرسه أو ثوبه، وأحدهما لا يعلم ذلك لا يصح، وإن حصل العلم قبل التفرق، ولو قال: بعتك بمائة دينار إلا عشرة دراهم، لم يصح إلا أن يعلما قيمة الدينار[10] بالدراهم[11]، ولو قال: بعتك بألف من الدراهم والدنانير، أو بألف دينار صحاح ومكسرة، أو بألف وفي البلد[12] نقدان فصاعداً ولا غالب لم يصح، وإذا باع بدراهم مغشوشة صح، وإن كان مقدار النُقرة مجهولاً[13].

ويشترط أن يكون نوعه وصفته معلوماً، بأن يذكر أو يكون متعارفاً،

(1) في ص، د: وكان.
(2) في الأصل، ص: الثلث. والمثبت من ص.
(3) في ص: الأرض.
(4) ساقط من ص.
(5) في ص: الشارع.
(6) انظر: الوسيط 31/3، فتح العزيز 42/4.
(7) في الأصل: القدر. والمثبت من ص، د.
(8) في ص: السلم.
(9) **الصنجة:** ويقال سنجة ، وبالسين أعرب وأفصح، وهو الميزان الذي يوزن به. انظر: المخصص 440/3، مختار الصحاح ص179، المصباح المنير 291/1.
(10) ساقط من ص.
(11) في ص: الدراهم.
(12) في د: البلدة.
(13) انظر: المحرر ص137، روضة الطالبين 364/3.

فلو باع بدراهم أو دنانير، فإن كان في البلد نقد واحد ونقود[1]، لكن الغالب التعامل بواحد منها، أو باع بدينار أو دراهم، والمعهود[2] في البلد صحاح انصرف العقد إليه، وإن لم يكن مورد العقد في الذمة لا يشترط فيه العلم بالمقدار، بل يكفي رؤيته، ثمناً كان أو مثمناً، سواء كان رأس مال السلم أو غيره، ولذلك[3] قيد بقوله: «**في الذمة**»[4].

وقوله: «**كبيع الصبرة بلا دَكَّة بعشرة**»، ذكر الصبرة مثالاً للمبيع المعين المجهول القدر، وبعشرة مثالاً لمعلوم القدر في الذمة[5]، وإنما قال: «**بلا**[6] **دَكَّة**»؛ لأنه لو كان تحت الصبرة دكة، أو باع السَّمْن[7] ونحوه في ظرف مختلف الأجزاء لا يصح؛ لأنه يمنع تخمين القدر، ولو ظن المشتري أنها على استواء فبان فله الخيار، ولو قال: بعتك هذه الصبرة أو هذه الأرض أو هذا الثوب بهذه الدراهم [صح][8].

وإن لم يعلم قدر الصبرة ولا قدر الدراهم، وكذا لو قال: بعتك هذه الصبرة[9] كل صاع[10] بدرهم أو هذه الأرض أو هذا[11] الثوب كل ذراع بدرهم، وإن لم يعلم قيمة الجملة صح، ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة كل صاع بدرهم صح إن كانت الجملة عشرة آصع ليتوافق [12] الجملة والتفصيل، وإن كانت زائدة أو ناقصة لم يصح، فينبغي أن يكون الثمن حيث في الذمة معلوم القدر، إما من حيث الجملة أو من حيث التفصيل.

ولو جمع بينهما يشترط[13] التوافق[14].

---

(1) في ص، د: أو نقود.

(2) في د: المعهود.

(3) في د: وكذلك.

(4) انظر: البيان 107/5، المجموع 330/9.

(5) من قوله: (**وقوله: كبيع الصبرة**) إلى هنا ساقط من ص.

(6) في د: لا.

(7) **السَّمْن:** ما يُعمل من لبن البقر والغنم. انظر: لسان العرب 219/13، المصباح المنير 290/1.

(8) ساقط من الأصل، ص. والمثبت من د.

(9) من قوله: (أو هذه الأرض) إلى هنا ساقط من ص.

(10) في د: هذا.

(11) في ص: هذه.

(12) في ص: ليوافق.

(13) في ص: بشرط.

(14) انظر: فتح العزيز 48/4، روضة الطالبين 368/3.

وكذا لو قال: بعتك هؤلاء العبيد أو هذا القطيع بمائة أو لكل[1] واحد بدرهم صح، ولو قال من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح، ولو[2] كان بين جمع عبيد لكل واحد عبد فباعوا بثمن واحد بطل، سواء كان الثمن معيناً أو في الذمة؛ لأن كل واحد يجهل نصيبه، ولو باع عبداً أو فرساً أو غيرهما بما يخصه من الألف [إذا وزع الألف][3] على قيمته وقيمة عبد آخر أو فرس آخر بطل[4].

الشرط السادس: أن يكون مورد العقد مرئياً إن لم يكن في الذمة يراه المتعاقدان، إما حالة العقد أو قبله بزمان لا يكون تغير أمثاله فيه غالباً، وإن مضى زمان يتغير [فيه][5] غالباً لا يصح[6]، وإن مضى زمان يحتمل أن يتغير فيه، ويحتمل أن لا يتغير، أو كان

حيواناً يصح، وإن وجده متغيراً فله الخيار، والقول للمشتري في تغيره[7]، فما لم يره البائع أو[8] المشتري لم يصح، وإن استقصى في أوصافه[9].

فلا[10] يصح بيع الأعمى وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته، وإن صح سلمه، سبق عماه سن التمييز أو لم يسبق إلا أن يشتري نفسه أو يؤجر نفسه أو يقبل الكتابة على نفسه، وله أن يَنْكح ويُزوِّج[11].

وينبغي أن يكون كله مرئياً أو بعضه الذي تدل رؤيته على الباقي، كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والجوز واللوز والتمر إن لم

---

(1) في ص: وكل، وفي د: أو كل.
(2) في ص: وإن.
(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: التهذيب 390/3، المجموع 381/9.
(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) في د زيادة: وأن لا يتغير. وفي هامشها رمز الناسخ بنسخة (خ) : وإن لم يتغير.
(7) في ص: تغيرها.
(8) في د: و.
(9) انظر: الوسيط 36/3، فتح العزيز 55/4.
(10) في ص: ولا.
(11) انظر: المهذب 37/3، البيان 87/5.

تلتزق[1] حباته، والدقيق، وأعلى السَّمْن، والقوصرة[2]، والقطن في العِدْل[3]، والخل وسائر المائعات في ظروفها لا[4] ظاهر صبرة البطيخ، والرمان والسفرجل وظاهر سلة العنب والخوخ[5] أو بعضه الذي هو صوان[6] باقيه، كقشر الرمان، والبيض، والقشرة السفلى من الجوز واللوز، (ولا يجوز)[7] بيع اللُّب[8] وحده في القشر.

وتكفي[9] الرؤية في الماء الصافي، لا في القارورة[10].

ورؤية كل شيء على حسب ما يليق به، ففي الدار لابد من رؤية البيوت، والسقوف والسطوح، والجدران، داخلاً وخارجاً، والمستحم[11][12] والبالوعة[13].

وفي البستان من رؤية الأشجار والجدران، ومسايل الماء، لا أساس البنيان، وعروق الأشجار[14]. وفي العبد[15] والجارية من رؤية الوجه، والأطراف، وباقي البدن بشعرها سوى العورة، والأسنان، واللسان، وفي

---

(1) في ص: تلتصق.

(2) **القوصرة:** وعاء التمر يتخذ من قصب. انظر: العين 59/5، المصباح المنير 505/2.

(3) **العدل:** المتاع. انظر: مختار الصحاح ص202، لسان العرب 432/11.

(4) في ص: إلا.

(5) في الأصل: في الخوخ. والمثبت من ص، د.

(6) **صوان:** أي الشيء الذي يُصان فيه. انظر: المصباح المنير 352/1، المعجم الوسيط 530/1.

(7) في الأصل: ولا يجب. والمثبت من ص، د.

(8) **اللب:** لُبُّ كل شيء خالصه، ولُبُّ الجوز واللوز ونحوهما ما في جوفه، وهذا هو المراد. انظر: لسان العرب 729/1، المصباح المنير 547/2.

(9) في ص: فتكفي.

(10) انظر: المحرر ص138، المجموع 291/9.

(11) ساقط من ص.

(12) **المستحم:** الموضع الذي يُغتسل فيه. انظر: تاج العروس 30/32، المعجم الوسيط 200/1.

(13) **البالوعة:** ثقب في وسط الدار ينصرف فيه الأوساخ. انظر: مختار الصحاح ص39، تحرير ألفاظ التنبيه ص223.

(14) قوله: (وعروق الأشجار) ساقط من ص.

(15) في ص: العبيد.

الديباج المنقَّش والبسط(1) والزلالي(2) رؤية كلا وجهيه، وفي الكِرباس(3) أحد وجهيه، وفي الكتب تقليب الأوراق، ورؤية(4) جميعها.

ولا يجوز بيع المسك في الفأرة معها ودونها، ولا بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ، ولا بيع جلدها وحده، ولا بيع اللحم وحده(5)، ولا بيع الأكارع(6) والرؤوس قبل الإبانة،

[ويجوز بعد الإبانة] نيئـة ومشوية(7).

المتن: (وفي مطعومين ونقدين الحلول(8) والتقابض في المجلس، وبجنسه بالعلم بالمماثلة بمعيار عهد الرسول ε، وعادة البلد حيث لا نقل).

الشرح: إذا(9) كان العوضان مطعومين أو نقدين إنما ينعقد البيع إذا اجتمع مع الشرائط المذكورة في صحة البيع، وانعقاده(10) الحلول في العوضين، وقبضهما قبل التفرق عن مجلس [47/ب] العقد، سواء باع من جنسه، كما إذا باع من(11) حنطة بحنطة أو ذهباً بذهب، أو بغير جنسه، كما إذا باع حنطة بشعير أو ذهباً بفضة، فلو كان أحد العوضين مؤجلاً أو تفرقا قبل قبض أحدهما أو كليهما أو تخايرا قبله بطل البيع(12).

وإن باع مطعوماً بجنسه أو نقداً بجنسه يزيد شرطاً آخر، وهو(13)

---

(1) **البسط:** ضرب من الفرش ينسج من الصوف ونحوه. انظر: تاج العروس 144/19، المعجم الوسيط 56/1.
(2) **الزلالي:** نوع من البسط. انظر: القاموس المحيط ص1010، المعجم الوسيط 398/1.
(3) **الكرباس:** بكسر الكاف, الثوب الخشن. انظر: المصباح المنير 529/2، القاموس المحيط ص570.
(4) ساقط من ص.
(5) ساقط من ص.
(6) **الأكارع:** هو مستدق الساق العاري من اللحم عند البقر والغنم. انظر: مختار الصحاح ص268، المعجم الوسيط 783/2.
(7) انظر: التهذيب 285/3، فتح العزيز 60/4.
(8) في ص: بالحلول.
(9) في د: وإذا.
(10) في ص: انعقاد.
(11) قوله: (إذا باع من) في ص: إذا كان. و(من) ساقط من د.
(12) انظر: الحاوي الكبير 99/5، فتح العزيز 78/4.
(13) في د: وهما.

المماثلة بالوزن إن كان موزوناً في عهد الرسول[1] ε ، والكيل إن كان مكيلاً في عهده ε ، وإن كان في أحدهما أو كليهما قصل[2]، (أو زُوّان[3])[4]، أو مدر لم يجز، وقليل تراب يضر في الوزن دون الكيل، ولا فرق بين المكيال المعتاد في عهد النبي ε والمكاييل المحدثة، وكفتي الميزان أو القصعتين والطيار[5]، ولا فرق في ذلك بين دار الإسلام ودار الحرب.

وإن لم يعرف واحد منهما في زمانه أو يكال مرة ويوزن أخرى ولم يكن أحدهما أغلب إن كان أكبر جرماً من التمر فيوزن، وإن لم يكن أكبر منه فتعتبر عادة بلد[6] البيع، فالمكيل[7] لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً، والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً.

ولا يضر مع استواء[8] المكيلين في الكيل التفاوت في الوزن.

ولا مع[9] استواء الموزونين في الوزن التفاوت في الكيل، والذهب والفضة موزونان، والحنطة والشعير وسائر الحبوب والتمر والملح مكيل وإن كان الملح قطعاً كباراً، إما (يُسْحَق) [10] ويباع كيلاً، أو يباع بلا سحق وزناً، وكل شيء يتجافى في الكيل[11] يباع وزناً[12].

وما[13] لا يقدر بكيل ووزن، كالبطيخ والقثاء[14] والرمان، والسفرجل،

---

(1) في ص: النبي.

(2) **القصل:** هو عند أهل اللغة ما يخرج من الطعام فيرمى به ، وخصَّه الفقهاء بعقد التبن. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص296، فتح العزيز 88/4، لسان العرب 558/11.

(3) **الزوان:** بضم الزاي, وفيه لغات، وهو حب يخالط البُرَّ فيكسبه الرداءة، ويسميه أهل الشام الشيلم. انظر: مختار الصحاح ص139، المصباح المنير 260/1.

(4) في الأصل: أوزان. والمثبت من ص، د.

(5) انظر: فتح العزيز 81/4، روضة الطالبين 383/3.

(6) ساقط من ص.

(7) في ص: والمكيل.

(8) في د: سواء.

(9) في ص: في.

(10) في الأصل، د: يستحق.وهو خطأ. والمثبت من ص.

(11) قوله: (في الكيل) ساقط من ص.

(12) انظر: المهذب 70/3، البيان 194/5.

(13) (ما) ساقط من ص.

(14) **القثاء:** نوع من الْبِطِّيخ نباتي قريب من الْخِيَار لكنه أطول واحدته قثاءة واسم =

إنما يباع في حالة الجفاف بشرط التساوي، وكذا كل ما يجفف من الثمار، كالمشمش، والخوخ، والكمثرى الذي يفلق[1]، وما لا يجفف، كالقثاء، والرطب الذي لا يتـتـمر، والعنب الذي لا يـتزبَّـب لا يباع بجنسه ولا يقسم[2].

وينبغي أن يكون المتبايعان عالمين بالمماثلة حالة العقد، فلو باع صبرة حنطة بصبرة حنطة، أو دراهم بدراهم جزافاً[3]، أو بالتخمين والتحري، أو باع صبرة[4] جزافاً أو بالتخمين[5] بصبرة معلومة القدر، بطل البيع، وإن خرجتا متماثلتين، وإن قال: بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكيلة[6] أو كيلاً بكيل، أو هذه الدراهم بتلك الدراهم موازنة أو وزناً بوزن إن خرجتا متماثلتين صح البيع، وإلا بطل، ولو قال: بعتك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك وصبرة المخاطب أكبر صح، فإن كالا في المجلس وتقابضا تم العقد، وما زاد من الكبيرة لصاحبها، وإن تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل جاز[7].

ففي بيع النقد بجنسه، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة يشترط المماثلة بالوزن والحلول والتقابض في المجلس، وفي بيعه بالنقد من غير جنسه، كالذهب والفضة يشترط الحلول والتقابض، ولا تشترط المماثلة بل تجوز المفاضلة، وفي بيعه بغير النقد لا يشترط واحد (منها)[8]، بل تجوز المفاضلة والنسيئة في أحد العوضين لا فيهما جميعاً، ويجوز التفرق قبل

=

جنس لما يُسمى بِمصْر الْخِيَار والعجور والفقوس. انظر: المصباح المنير 490/2، المعجم الوسيط 715/2.

(1) أي إذا تفلَّق عن نواه وتجفف. انظر: المصباح المنير 481/2، تاج العروس 313/26.

(2) انظر: الوسيط 52/3-53، البيان 195/5.

(3) **الجزاف:** بيع الشيء بلا كيل ولا وزن. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص193، معجم لغة الفقهاء ص163.

(4) من قوله: (حنطة بصبرة) إلى هنا ساقط من ص.

(5) في ص زيادة: كما.

(6) في ص، د: مكايلة.

(7) انظر: فتح العزيز 83/4، المجموع 248/10.

(8) في الأصل:منهما. والمثبت من ص، د.

القبض في أحد العوضين، وفي كليهما إلا في السَّلَم[1].

وفي[2] بيع المطعوم بجنسه تشترط الأمور الثلاثة، وفي بيعه بالمطعوم من غير جنسه، كالحنطة بالشعير لا تشترط المماثلة في القدر، ويشترط الحلول والتقابض، وفي بيعه بغير المطعوم لا يشترط واحد (منها)[3] على نسق ما مرَّ في (النقد، و)[4] المراد بالتقابض في المجلس: حصول قبض العوضين قبل مفارقة أحد المتعاقدين عن الآخر، فلو وكل أحدهما وكيلاً بالقبض وقبض الوكيل قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز، ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين أو بعض واحد وَكَّل الآخر ثم تفرقا يبطل[5] في غير المقبوض وحصته من الآخر، والتخاير قبل المفارقة كالمفارقة، حتى لو تخايرا قبل التقابض بطل[6].

وإذا أراد بيع دراهم أو دنانير صحاح بمكسرة من جنسها أكثر من وزنها باع[7] الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم، أو بعرض، ثم إذا تقابضا تفرقا أو تخايرا[8] اشـترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة، أو بعرض الصحاح من الآخر ويستقرض[9] منه المكسرة، ويبرئ كل صاحبه، أو يهب كل واحد ماله من الآخر، أو[10] يبيع الصحاح بمثل وزنها من المكسرة، ويهب صاحب المكسرة الزيادة منه.

وبيع طعام جيد بطعام رديء من[11] جنسه[12] أكثر منه كيلاً طريقه كذلك، ولو اشترى ديناراً بعشرة دراهم وسلم خمسة ثم استقرضها وردها إليه، أو اشترى النصف الشائع منه بخمسة وسلم، ثم استقرضها واشترى

---

(1) انظر: فتح العزيز76/4، روضة الطالبين 380/3.
(2) في ص: في.
(3) في الأصل: منهما. والمثبت من ص، د.
(4) في الأصل: التقدير. والمثبت من ص، د.
(5) في ص، د: بطل.
(6) انظر: فتح العزيز 78/4، الغرر البهية 414/2.
(7) ساقط من ص.
(8) في ص زيادة: ثم.
(9) في ص: مستقرض.
(10) في د: و.
(11) ساقط من ص.
(12) في ص: بجنسه.

بها النصف الآخر جاز [1].

والمراد من المطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالباً، إما تقوتاً، أو تأدماً، أو تفكهاً، أو غيرها، [48/أ] مأكولاً أو مشروباً، فيدخل فيه الحبوب، والفواكه، والبقول[2]، والتوابل، وغيرها، سواء يؤكل نادراً كالبلُّوط[3] والطرثوث[4]، أو غالباً، أو يؤكل وحده أو مع غيره, والزعفران والهليلج[5]، والبِلِيلَج[6]، والسقمونيا، والطين الأرمني، ودهن البنفسج، والورد، والبان، والماء[7]، وماء ورد[8]، وحب الكتان، والزنجبيل مطعوم لا العود ودهن الكتان والسمك، ولا[9] الحيوان حتى السمك الصغير[10].

والمراد من النقد: كونه ذهباً أو فضة، فيدخل فيه التبر، والمضروب، والحلي، والأواني، لا الفلوس[11] وإن راجت[12]، والربوي منحصر في المطعوم والنقد.

فإن باع مطعوماً أو نقداً بغيرهما، أو مطعوماً بنقد، أو غير مطعوم ونقد

---

(1) انظر: فتح العزيز 78/4، روضة الطالبين 381/3.
(2) ساقط من ص.
(3) **البلوط:** من أهم شجر الأحراج غليظ الساق كثير الخشب من الفصيلة البلوطية. انظر: المصباح المنير 60/1، المعجم الوسيط 69/1.
(4) **الطرثوث:** نبات طفيلي من الفصيلة السنومورية، ومنه نوع طويل كالفطر ينبت في بادية مصر وحول بحر الروم. انظر: لسان العرب 164/2، المعجم الوسيط 553/2.
(5) **الهليلج:** ويقال الإهليلج بكسر الهمزة واللام الأولى، شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار. انظر: المصباح المنير 639/2، المعجم الوسيط 32/1.
(6) **البليلج:** بكسر الباء واللام الأولى وفتح الثانية، دواء هندي معروف. انظر: المصباح المنير 60/1، تاج العروس 429/5.
(7) في ص: الياسمين.
(8) في ص، د: وماء الورد.
(9) (لا) ساقط من ص.
(10) انظر: المجموع 397/9، مغني المحتاج 28/2.
(11) **الفلوس:** قطعة من النحاس يتعامل بها الناس، وهي نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس الدرهم، وتقدر في العصر الحاضر (0,496) جراماً. انظر: المعجم الوسيط 700/2، المكاييل والموازين الشرعية ص23، معجم لغة الفقهاء ص350.
(12) **راجت:** يقال راجت الدراهم رواجاً: تعامل الناس بها. انظر: المصباح المنير 242/1، تاج العروس 600/5.

بغيرهما لا يشترط فيه واحد من الشروط الثلاثة، فيجوز [بيع][1] حيوان بحيوانين، وثوب بثوبين، ويجوز فيه النَّسَاء والتفرق قبل التقابض[2].

المتن: (حال الكمال: كاللبن، والسمن، والمخيض، وخل العنب، والعصير بالجفاف إن كان كالسمسم، والزبيب، والتمر، لا الدقيق، ومعروض النار لا للتمييز كالسَّلَم، ومنزوع النوى، لا العظم. والعرايا في الرطب والعنب دون النصاب رخصة، لا الزائد في عقد)

أي[3]: البيع ينعقد في مطعوم ونقد بجنسه بالعلم بالمماثلة حال الكمال.

الشرح: حيث تشترط المماثلة تعتبر المماثلة في أكمل أحواله إن كان مما يتغير، فاللبن حال كماله أن يكون لبناً أو سمناً أو مخيضاً[4] صافياً دون ما عداه من أحواله [كالزبد][5]، والأقط والـمَصْل[6] والجبن وغيرهما[7].

وكمال العنب أن يكون زبيباً أو عصيراً أو خل عنب لا سائر أحواله من عنب ودبس[8] وخل زبيب، وكمال التمر أن يكون تمراً أو عصيراً أو خل رطب لا سائر أحواله من رطب وخل تمر[9].

وسائر الفواكه أن يكون جافاً، وكمال السمسم أن يكون سمسماً أو دهناً أو كُسْباً[10] لا عجيناً، وكذا الحبوب التي يتخذ منها الدهن أن يكون حباً أو دهناً.

وكمال الحنطة وسائر الحبوب أن يكون حباً لا دقيقاً، وسويقاً[11]،

---

(1) زيادة من د.
(2) انظر: الحاوي الكبير 100/5، المهذب 62/3.
(3) في د: إلى.
(4) **المخيض:** اللبن إذا استخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه. انظر: مختار الصحاح، المصباح المنير 565/2.
(5) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(6) **المصل:** عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ. انظر: لسان العرب 624/11، المصباح المنير 574/2.
(7) في ص، د: وغيرها.
(8) **الدبس:** ما يذوب من الرطب والزبيب فينعقد. انظر: النظم المستعذب 273/1، المعجم الوسيط 270/1.
(9) انظر: الوسيط 54/3، التهذيب 352/3.
(10) **الكسب:** بضم الكاف, عصارة الدهن. انظر: مختار الصحاح ص269، القاموس المحيط ص131.
(11) **السويق:** طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في =

ونشا[1]، وخبزاً، أو مبلولة أو مقلية أو غيرها، والمعروض على النار للعقد أو الطبخ أو الشِّيِّ كالدبس، والسكر، والفانيذ[2]، والمشوي، ليس على الكمال، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، ولا سلمه إلا أن يكون للتمييز، كالعسل والسمن والذهب والفضة فيجوز بيع بعضه ببعض وسلمه[3]. فلا يجوز بيع الحنطة الجافة بالمبلولة وإن جففت، أو المقلية أو بما يتخذ منها كالدقيق، والسويق، والخبز، والنشا، أو بما فيه شيء مما يتخذ منه كالمصل، والفالوذج[4]، ولا يجوز بيع[5] بعض هذه الأشياء ببعضها، ولا يجوز بيع اللحم الطري بالطري، والمقَدَّد[6].

ويجوز بيع المقَدَّد بالمقَدَّد إن لم يكن (فيهما)[7] ولا في أحدهما ملح يظهر في الوزن، ويشترط أن يتناهى جفافه، بخلاف التمر يباع حديثه بعتيقه؛ لأنه مكيل لا يظهر فيه أثر الرطوبة الباقية[8].

ولا يجوز بيع الشهد[9] بالشهد، ولا بالعسل، ويجوز بيع الشمع بالعسل وبالشهد؛ إذ الشمع ليس بربوي، والمعيار في الخل والعصير والدهن وذائب السَّمْن والعسل واللوز الكيل، وفي الجوز والبيض الوزن، والتمر إذا نزع منه النوى بطل كماله، فلا يجوز بيعه بمنـزوع النوى وغيره،

=

الحلق. انظر: لسان العرب 170/10، المعجم الوسيط 465/1.

(1) **النشا:** ما يعمل من الحنطة. انظر: المصباح المنير 606/2، المعجم الوسيط 924/2.

(2) **الفانيذ:** نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا. انظر: المصباح المنير 481/2، القاموس المحيط ص336.

(3) انظر: الوسيط 55/3، روضة الطالبين 392/3.

(4) **الفالوذج:** حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر. انظر: لسان العرب 503/3، المعجم الوسيط 700/2.

(5) ساقط من د.

(6) **المقدد:** ويقال قديد، وهو ما قُطِعَ من اللحم طوالاً، ويطلق أيضاً على اللحم المملوح المجفف في الشمس. انظر: القاموس المحيط ص309، تاج العروس 16/9.

(7) في الأصل: فيها. والمثبت من ص، د.

(8) انظر: الأم 82/3 ، البيان 203/5.

(9) **الشهد:** العسل في شمعها. انظر: مختار الصحاح ص169، المصباح المنير 324/1.

واللحم لايبطل كماله بنزع [العظم][1]، بل يشترط نزعه لجواز بيع بعضه ببعض[2]، ولا يبطل نزع النوى كمال المشمش والخوخ[3].

وبيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب[4] باطل، وكذا بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب إلا العرايا فإنها رخصة للأغنياء والمحاويج، وهي: بيع الرطب على رأس النخيل بتمر على وجه الأرض[5]، بأن يخرص[6] (الرطب)[7]، فيقال إذا جفَّ يكون مائة صاع مثلاً، فيباع (بمائة)[8] صاع من تمر ثم[9] إن لم يظهر تفاوت بين التمر وبين ما في الرطب من التمر فذاك، وإن ظهر تفاوت إن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر.

وإن كان أكثر فالعقد باطل، وكذلك بيع العنب على الكرم بالزبيب على وجه الأرض[10].

ويشترط أن يكون التمر والزبيب ناقصاً عن نصاب الزكاة، وهو خمسة أوسق، فإن كان قدر النصاب أو زائداً عليه، فإن باعه شخص واحد من واحد في صفقة واحدة بطل، وإن باعه في (صفقات) [11] وحصة كل صفقة ناقصة عن النصاب صح، وإن تعدد البائع أو المشتري أو الصفقة، وحصة كل دون النصاب صح، ولا يجوز ذلك في غير العنب والرطب من الثمار، ولا في بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب وإن كانا أو أحدهما على الشجر[12].

المتن: (ومختلف الأسماء والأصول أجناس).

الشرح: لما كانت المماثلة شرطاً في بيع الربوي بجنسه، وغير شرط

---

(1) مكرر في الأصل.
(2) ساقط من د.
(3) انظر: نهاية المطلب 85/5، فتح العزيز 94/4.
(4) ساقط من ص.
(5) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص301، مغني المحتاج 117/2.
(6) في ص: يخرج.
(7) في الأصل: العنب. والمثبت من هامش الأصل بنسخة رمز الناسخ لها بــ(خ)، ص، د.
(8) في الأصل: مائة. والمثبت من ص، د.
(9) ساقط من ص.
(10) انظر: المهذب 80/3، التهذيب 402/3.
(11) في الأصل: صفقتان. والمثبت من ص، د. وهو الموافق لفتح العزيز 357/4.
(12) انظر: التهذيب 402/3، فتح العزيز357/4.

في بيعه بغير جنسه، فاحتيج إلى بيان الجنسية، فإنها في بعض المواضع مشكل، فما يخالف غيره في اسم كالتمر والحنطة فهما جنسان، [48/ب] فإذا[1] باع أحدهما بالآخر مفاضلة جاز، وما يوافق غيره في الاسم، فإن كان لهما أصلان يخالف أحدهما الآخر في اسم، كلحم البقر والغنم ولبنهما ودقيق الحنطة والشعير ودهن الجوز واللوز وخل العنب والرطب فجنسان، وكذا أعضاء حيوان واحد، كالكرش والكبد والقلب والطحال والرئة وشحم البطن والأَلية[2] والسنام[3] والمخ أجناس[4].

ولحوم الإبل على اختلاف أنواعها جنس واحد، ولحوم البقر والجواميس وغيرها جنس واحد، ولحوم الغنم ضأنها ومعزها جنس، والبقر الوحشي[5] جنس، والظباء جنس[6]، والإبل جنس، والعصافير على اختلاف أنواعها جنس، والبطوط[7] جنس، والدُجُج[8] جنس.

وكل واحد من الحمام والقُمْري[9] والدُّبْسِي[10] والفاختة[11] جنس، وكل واحد من عصير الرطب والعنب وقصب السكر والرمان والتفاح ودبس

---

(1) في ص: وإذا.
(2) **الألية:** بالفتح, ألية الشاة، ولا تقل إلية بالكسر ، وهي العجيزة. انظر: مختار الصحاح ص21، المعجم الوسيط 25/1.
(3) **السنام:** كتل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة. انظر: المصباح المنير 291/1، المعجم الوسيط 455/1.
(4) انظر: الحاوي الكبير 155/5، الوسيط 56/3.
(5) في ص: الوحش.
(6) عبارة (الظباء جنس) ساقط من ص.
(7) **البطوط:** نوع من الإوز للأنثى والذكر. انظر: لسان العرب 261/7، المعجم الوسيط 61/1.
(8) **الدجج:** بضمتين, جمع دجاجة. انظر: تهذيب اللغة 252/10، المصباح المنير 189/1.
(9) **القمري:** طائر مشهور وهو حسن الصوت والأنثى قمرية. انظر: المصباح المنير 515/2، حياة الحيوان الكبرى للدميري 351/2.
(10) **الدبسي:** طائر صغير وهو ضرب من الفواخت قيل نسبة إلى طير دبس، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة. انظر: المصباح المنير 189/1، حياة الحيوان الكبرى للدميري 457/1.
(11) **الفاختة:** ضرب من الحمام المطوق إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل. انظر: لسان العرب 65/2، المعجم الوسيط 676/2.

الرطب والعنب جنس، وكل[1] واحد من لبن الغنم[2] والبقر[3][4] والإبل والوعل[5] والمعز الأهلي جنس، وبيوض الطيور المختلفة أجناس، والزيت المعروف مع زيت الفجل جنسان، والتمر المعروف مع التمر الهندي جنسان، والبطيخ المعروف مع[6] الهندي جنسان، والقثاء والخيار والهندباء[7] والنعنع والكرفس[8] أجناس، ودهن السمسم وكُسْبه جنسان، وعصير العنب وخَلُّه جنسان، والسكر والفانيذ جنسان، والسكر والنبات والطبرزذ[9] جنس واحد.

المتن: (لا إن جمع جنساً ربوياً في طرفيه ولو ضمناً لا فيهما، واختلف الجنس أو النوع).

أي: البيع ينعقد[10] لا إن جمع البيع جنساً ربوياً في طرفيه، ولو كان في أحد طرفيه ضمناً والآخر[11] حقيقة، كلحم الشاة بالشاة، ودهن السمسم بالسمسم إلا[12] أن يكون ضمناً في طرفيه، فإنه ينعقد البيع،كبيع السمسم بالسمسم، والشاة بالشاة، واختلف الجنس أو النوع.

الشرح: مهما كان في طرفي عقد واحد جنس واحد ربوي حقيقة، أو

(1) في د: كل.
(2) ساقط من ص.
(3) في ص: البقر.
(4) في ص زيادة: والمعز.
(5) **الوعل:** تيس الجبل أي ذكر الأروى وهو جنس من المعز الجبلية له قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدبين. انظر: تاج العروس 88/31، المعجم الوسيط 1044/2.
(6) قوله: (زيت الفجل) إلى هنا ساقط من ص.
(7) **الهندباء:** بقل زراعي حولي ومحول من الفصيلة المركبة يطبخ ورقه أو يجعل سلطة. انظر: القاموس المحيط ص145، المعجم الوسيط 997/2.
(8) **الكرَفْس:** عشب ثنائي الحول من الفصيلة الخيمية له جذر وتدي مغزلي وساق جوفاء تؤكل أوراقه وثمرته جافة. انظر: لسان العرب 196/6، المعجم الوسيط 783/2.
(9) **الطبرزذ:** أصله بالفارسية تبرزذ، قيل هو السكر الأبلوج ، وبه سمي نوع من التمر لحلاوته. انظر: لسان العرب 497/3، المصباح المنير 368/2.
(10) في د: تكرر المتن مرتين هنا.
(11) في ص، د: وفي الآخر.
(12) في ص، د: لا.

في طرف حقيقة[1] وفي الطرف[2] الآخر ضمناً، واختلف الجنس في كل واحد من الطرفين أو في طرف أو اختلف النوع في طرفيه أو في طرف منه يكون البيع باطلاً.

فمن صوره[3] إن اختلف الجنس من الطرفين أو أحدهما، كما إذا باع مدّ عجوة[4] ودرهماً، بمدّ عجوة ودرهم، أو بمدَّي عجوة، أو بدرهمين، أو باع صاع حنطة وصاع شعير، بصاع حنطة وصاع شعير، أو بصاعي حنطة أو بصاعي شعير[5].

ومن صوره: إن اختلف[6] النوع من الطرفين أو من طرف، كما إذا باع مدّ عجوة ومدّ صيحاني[7]، بمدّ عجوة ومدّ صيحاني[8]، أو بمدَّي صيحاني أو باع مائة دينار جيد ومائة دينار رديء، بمائة دينار جيد ومائة دينار رديء، أو بمائتي جيد، أو بمائتي رديء، أو بمائتي وسط، وذلك إذا باع جملة ما في أحد الطرفين بجملة ما في الطرف الآخر.

أما إذا تبايعا مدّ عجوة ودرهماً، بمدّ عجوة ودرهم، وجعلا[9] المدّ في مقابلة المدّ، والدرهم في مقابلة الدرهم، أو جعلا المد في مقابلة [الدرهم[10]، والدرهم في مقابلة][1] المدّ يجوز لتعدد الصفقتين[2].

---

(1) عبارة (طرف حقيقة) في د:الطرف حقيقتين.

(2) في د: طرف.

(3) في د: الصورة.

(4) **العجوة:** ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة. انظر: مختار الصحاح ص202، تحرير ألفاظ التنبيه ص180.

(5) انظر: نهاية المطلب 76/5، البيان 196/5.

(6) في ص: أن يختلف.

(7) **الصيحاني:** تمر معروف بالمدينة، ويقال كان كبش اسمه صيحان شُدَّ بنخلة فنسبت إليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه، بل غيره من التمر: البرني، والعجوة خير منه، والأحاديث إنما جاءت عن النبي ε في مثل ذلك، كما جاء في الصحيح «**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر**». ولم يجئ عنه في الصيحاني شيء. وقول بعض الناس: إنه صاح بالنبي ε جهل منه ؛ بل إنما سمي بذلك ليبسه، فإنه يقال: تصوح التمر إذا يبس". انظر: مختار الصحاح ص181، مجموع الفتاوى 154/26، المصباح المنير 353/1.

(8) عبارة (بمد عجوة ومد صيحاني) في د: أو بمدي عجوة.

(9) في ص: وجعل.

(10) قول:(أو جعلا) إلى هنا ساقط من د.

ومن صور ما إذا كان جنس واحد ربوي في طرف حقيقة وفي طرف ضمناً، كما إذا باع لحم الشاة بالشاة، فاللحم[3] ضمني في الشاة، وكما إذا باع دهن السمسم أو كُسْبه بالسمسم، ودهن اللوز أو كُسْبه بلب (اللوز)[4]، ودهن الجوز أو كُسْبه بلب الجوز أو السمن باللبن[5] أو لبن الشاة بالشاة في ضرعها لبن فيبطل البيع، وإن كان الجنس الواحد الربوي في الطرفين[6] ضمنياً يجوز، كما إذا باع السمسم بالسمسم، والشاة بالشاة، والجوز بالجوز، واللوز باللوز، ولب الجوز بلب الجوز، ولب اللوز بلب اللوز[7][8].

المتن: (أو باع اللحم بالحيوان، أو بتفريق[9] الأمّ ثم أمِّها، أو الأب والولد إلى التمييز، كالهبة، والقسمة.وإن رُهِنَ واحد وُزِّعَ بقيمتها وقيمتهما[10]).

أي: البيع ينعقد لا إن جمع جنساً ربوياً أو باع اللحم بالحيوان أو بتفريق الأم.

الشرح: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول، وسواء كان من (جنسه)[11] أو لم يكن.

والشحم والكبد والطحال والقلب والكلية[12] والجلد قبل الدباغ والسنام والألية في معنى اللحم[13].

وإن فرق في البيع أو الهبة أو القسمة بين الأم والولد قبل سن التمييز، وهو سبع أو ثمان على التقريب لم ينعقد البيع، سواء باع الأم أو الولد، ولا

=

(1) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، ومن د قوله: والدرهم في مقابلة.
(2) انظر: فتح العزيز 87/4، روضة الطالبين 386/3.
(3) في د: واللحم.
(4) في الأصل: الجوز. والمثبت من ص، د.
(5) قوله (أو السمن باللبن) ساقط من ص.
(6) في ص: طرفين.
(7) عبارة (بلب اللوز) ساقط من د.
(8) انظر: فتح العزيز 98/4، مغني المحتاج 37/2.
(9) في د: بالتفريق.
(10) في د: وقيمتها.
(11) في الأصل ، د: جنس. والمثبت من ص.
(12) في ص: والألية.
(13) انظر: الحاوي الكبير 159/5، المهذب 89/3.

يحرم التفريق في العتق والوصية، وإن لم تكن الأم فبين أم الأم أو الأب والولد يحرم التفريق، وإن فرق لم ينعقد، وجاز التفريق في الرهن، وإن فرق بينهما في الرهن فعند بيع المرهون يباعان معاً وتُـقَوَّم الأم والولد معاً، ثم تُـقَوَّم الأم وحدها، ويوزع (عليهما)[1] بنسبة قيمتها إلى قيمتهما، فإن كان[2] قيمتها مائة ومع الولد مائة وعشرين، فسدس الثمن [49/أ] في مقابلة الولد، وخمسة أسداس الثمن في مقابلة الأم، وإن كان الولد حراً والأم رقيقة أو بالعكس، (فلا)[3] يحرم التفريق، وكذا بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن[4].

المتن: (ويشترط[5] فيه غرض لا يوجبُهُ، وإن حُذف لا إشهاد كالرهن، ومعلوم أجل، ورهن وكفيل بالثمن، وبتعذره وعيبه خُيِّرَ، وخيار ثلاث ودونها من العقد، بلا إبهام، وبراءة عيب، لا يعلم في الحيوان، وعتق المبيع، وللبائع المطالبة، ويُجبَرُ، ووصف مقصود كالحامل، واللبون، ولا يملك إن قبَضَ، والوطء شبهة).

الشرح: مهما شرط في البيع شرطاً إما أن يشرط[6] ما يقتضيه مطلق البيع، كجواز الانتفاع والرد بالعيب أو لا يكون فيه غرض ،كشرطه أن لا يأكل إلا الهريسة[7]، أو[8] لا يلبس إلا الحرير[9] فهذا لا يفسد العقد ويلغو في نفسه، (أو)[10] لا يقتضيه المطلق، ويكون فيه غرض، فإما يتعلق بمصلحة العقد أو لا يتعلق بمصلحة العقد، فما لا يتعلق به مصلحة العقد يفسد العقد، كشرطه[11] أن لا يقبض ما اشتراه، أو لا يتصرف فيه بالبيع والوطء، وكشرط بيع آخر أو

(1) في الأصل: عليها. والمثبت من ص، د.
(2) في ص: كانت.
(3) في الأصل: ولا. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: التهذيب 22/4، فتح العزيز 444/4.
(5) في ص: أو شرط.
(6) قوله:(إما أن يشرط) ساقط من د.
(7) **الهريسة:** الحب المدقوق بالمهراس إذا طبخ. انظر: المصباح المنير 637/2، المعجم الوسيط 981/2.
(8) في ص، د: و.
(9) في ص: الخز.
(10) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(11) في ص: كشرط.

قرض، وكشرط أن لا خسارة عليه في ثمنه، يعني لو باعه وخسر في ثمنه ضمن له النقصان، وبيع زرع بشرط أن يحصده البائع[1].

وإذا فسد بمثل شرط من هذه الشروط، فإذا قالا: حذفنا هذا الشرط لا ينقلب العقد صحيحاً، وإن (شرط)[2] شرطاً يتعلق بمصلحة العقد كشرط الإشهاد، وشرط كون الثمن مؤجلاً بأجل معلوم، وشرط أن يضمن عن[3] الثمن ضامن معين، وشرط رهن معين بالثمن إلا أن يكون المشروط[4] رهنه نفس المبيع [بالثمن][5]، فهذا وأمثاله وغيره مستـثنى عن الشرط المفسد، وإن تعذر رهن ما شرط رهنه، وكفالة[6] ما شرط كفالته، أو رهن ما شرط رهنه فظهر به عيب خير البائع بين الفسخ والإمضاء، والرهن كالبيع يفسد بشرط فيه غرض[7] لا يوجبه مطلق الرهن، لا شرط[8] إشهاد.

وإن حذف الشرط لا ينقلب الرهن صحيحاً[9].

ومما يستثنى من الشروط[10] (المفسدة)[11] شرط خيار ثلاثة أيام ودونها، ومبدؤها من العقد لا من التفرق، ولو أبهم كما إذا قال: لي الخيار في أحد المبيعين فسد العقد، ومما يستثنى شرط براءة عيب لا يعلم في الحيوان، وشرط عتق المبيع، وللبائع المطالبة به، وإن امتنع المشتري عن العتق يجبر عليه، وشرط وصف مقصود ككونه كاتباً أو خبازاً أو كون المبيع حاملاً أو لبوناً، لا إن قال: بعتها وحملها أو الشاة ولحمها[12]، وقيد شرط الأجل والرهن والكفيل بكونه: «**معلوماً**» فما لم يكن معلوماً[13] يبقى في المستثنى منه فيكون مفسداً، (و)[14] قيد[1] «**بالثمن**» حتى لو شرط

(1) انظر: الحاوي الكبير 312/5، فتح العزيز 115/4.
(2) في الأصل: شرطا. والمثبت من ص، د.
(3) ساقط من ص.
(4) في ص: الشروط.
(5) زيادة من ص.
(6) في د: وكفالته.
(7) ساقط من د.
(8) في ص، د: بشرط.
(9) انظر: الوسيط 74/3، فتح العزيز 107/4.
(10) في د: الشرط.
(11) في الأصل: المفسد. والمثبت من ص، د. وتكرر في د.
(12) انظر: المهذب 42/3، التهذيب 478/3.
(13) قوله: (فما لم يكن معلوماً) ساقط من د.
(14) في الأصل: أو. والمثبت من ص، د

رهناً وكفيلاً بدين آخر يفسد البيع، وقيد براءة[2] العيب « **لا يعلم في الحيوان**» حتى لو شرط براءة عيب غير الحيوان أو في الحيوان ويعلم[3] البائع يفسد البيع، وقيد «**بعتق المبيع**» حتى لو شرط تدبيره أو كتابته أو عتق غير المبيع عن البائع أو عتقه بعد شهر أو مع شرط الولاء للبائع أو باع داراً (بشرط)[4] أن يقفها بطل البيع[5].

وحيث فسد البيع إن قبض المشتري المبيع، ولو بإذن البائع لا يملكه[6]، ويكون كالمغصوب في التلف والتعيب والزوائد والمنفعة، وإن كان المبيع جارية فوطئها، فالوطء شبهة، وإن ولدت ولداً، فالولد حر نسيب إن كان الفساد بشرط[7]، أو بأن اشتراها بخمر، وإن اشتراها بدم أو ميتة، فإن كانا جاهلين بالفساد فلا حد، وإن كانا عالمين وجب الحد[8].

المتن: (وصح شرط أجل وخيار وزيادة عوض[9] حال الجواز. وحَرُمَ الاحتكار، والتسعير، والتربص بسلعة البادي لرفع الثمن، وشراء متاع غريب لم يَعرِفِ السعر، وخُيِّر إن غُبن، ورفع الثمن بلا رغبة ولا خيار، والسوم بعد قرار الثمن، والبيع والشراء عليها).

الشرح: لو[10] باع مطلقاً ثم شرط أجلاً معيناً في الثمن، أو زاد الأجل على ما كان في زمان خيار المجلس أو خيار الشرط جاز، وإن شرط في مجلس العقد خيار ثلاثة أيام وما دونها جاز، وإن شرط زيادة ثمن أو مثمن جاز في زمان الخيار، وبعد زمان الخيار كل ذلك ممتنع[11]. وحرم الإحتكار، وهو: أن يشتري ذو الثروة القوت، كالتمر والزبيب في وقت الغلاء، [49/ب] ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه[12] ليبيعه منهم بأكثر عند

=

(1) في ص: قيده.
(2) في ص، د: ببراءة.
(3) في ص زيادة: به.
(4) في الأصل: بشرطه. والمثبت من ص، د.
(5) انظر: الحاوي الكبير 314/5، الوسيط 80/3.
(6) في ص، د: يملك.
(7) في ص: شرط.
(8) انظر: فتح العزيز 123/4، روضة الطالبين 411/3.
(9) في ص: ثمن.
(10) في ص: ولو.
(11) انظر: فتح العزيز 124/4، روضة الطالبين 412/3.
(12) في ص: وحبسه.

اشتداد حاجتهم[1][2].

ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء، ولا بأن يمسك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء، ولا بأن يشتري في وقت الغلاء (لنفقة)[3] نفسه وعياله ثم يفضل شيء[4] فيبيع[5] في وقت الغلاء.

و يحرم التسعير[6]، ويحرم التربص بسلعة البادي لرفع الثمن[7].

وصورته: أن يحمل البدوي أو القروي متاعاً تعم الحاجة إليه، كالصوف والأقط وسائر أطعمة القرى[8]، ويريد[9] بيعه بسعر اليوم ليرجع إلى موضعه، فيأتيه البلدي ويقول[10]: ضع متاعك عندي، (وارجع)[11] لأبيعه لك[12] على التدريج بأعلى من هذا السعر، فأما إذا التمس البدوي منه بيعه له تدريجاً، أو قصد الإقامة ليبيعه كذلك، فسأل البلدي تفويضه إليه فلا بأس[13].

---

(1) في ص: حاجاتهم.
(2) انظر: التهذيب 585/3، تحرير ألفاظ التنبيه ص186.
(3) في الأصل: النفقة. والمثبت من ص، د.
(4) ساقط من ص.
(5) في ص، د: فيبيعه.
(6) **التسعير لغة:** يقال: أسعر أهل السوق وسعروا إذا اتفقوا على سعر، وهو من سعر النار إذا رفعها؛ لأن السعر يوصف بالارتفاع، والتسعير: جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء. انظر: النظم المستعذب 255/1، تحرير ألفاظ التنبيه ص186.
(7) انظر: الحاوي الكبير 408/5، المهذب 143/3.
(8) في ص: القراوي.
(9) في ص: يريد.
(10) في ص: فيقول.
(11) في الأصل: وراجع. وفي د: ورجع. والمثبت من ص.
(12) في ص: كل.
(13) انظر: نهاية المطلب 439/5، التهذيب 540/3.

ويحرم شراء متاع غريب لم يعرف[1] السعر[2][3]، ويثبت للبائع الخيار إن كان مغبوناً.

ويحرم النجش، وهو: أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع غيره[4]، فإن انخدع واشتراها صح البيع، ولا خيار له[5]، سواء كان عن مواطأة للبائع[6] أو دونها[7].

ويحرم السوم على سوم غيره، وهو: أن يأخذ (شيئاً)[8] ليشتريه فيجيء غيره إليه ويقول: رُدَّهُ حتى أبيع منك خيراً منه بأرخص، أو يقول لمالكه: اسْتَردَّه ؛ لأشتريه بأكثر، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن، والتراضي صريحاً[9].

ويحرم البيع على بيع غيره، وهو: أن يشتري الرجل شيئاً (فيدعوه)[10] غيره إلى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص، ويحرم الشراء على الشراء، وهو: أن يدعو البائع إلى الفسخ ليشتري منه بأكثر، وإنما يكون ذلك في زمان خيار المجلس أو خيار الشرط[11].

المتن: (ولو جمع عقد عقدين مختَلفَين، أو حِلاّ ًوحرماً، ككتابة وبيع، أو انفسخ في بعض، كتلفِ ما يُفرَدُ بالعقد[12] كالسقف صح بالقسط، كنسبة الثلث من المحاباة[13] في بيع المريض، وخُيِّر المشتري، ويتعدد العقد بتعدد العاقد، وتفصيل الثمن).

---

(1) ساقط من ص.
(2) في ص: يسعر.
(3) هذا ما يعرف عند الفقهاء بـ (تلقي الركبان)، وانظر المسألة في : التنبيه ص96، شرح النووي على مسلم 162/10-163.
(4) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص184، فتح العزيز 131/4.
(5) ساقط من ص.
(6) في ص، د: البائع.
(7) انظر: التلخيص لابن القاص 308-309، المحرر ص141-142.
(8) في الأصل: عيباً. والمثبت من ص، د.
(9) انظر: نهاية المطلب 437/5، البيان 348/5-349.
(10) في الأصل: فيدعو. وفي ص: فدعاه. والمثبت من د. وهو الموافق لفتح العزيز 130/4.
(11) انظر: المحرر ص141، روضة الطالبين 416/3.
(12) في د: به.
(13) في د: محاباة.

الشرح: ولو[1] جمع في صفقة واحدة[2] بين عقدين مختلفي الحكم، أو جمع بين ما يحل وما لا يحل، أو انفسخ العقد في بعض مورد العقد صح في كل واحد من مختلفي الحكم بقسطه، وفيما يحل[3] بقسطه حيث تم عوض، وصح فيما يحل مطلقاً إن لم يكن عوض وفيما تلف بعضه[4] في الباقي بقسطه[5].

وصورة ما إذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم، كأن جمع بين الإجارة والسلم، كأن يقول: أجرتك هذه الدار سنة، وبعتك كذا سلماً بكذا، أو جمع بين الإجارة والبيع ،كأن يقول: بعتك عبدي هذا، وأجرتك داري سنة بكذا، أو جمع بين بيع عين وسلم، أو بيع صرف[6] وغيره، بأن باع ديناراً أو ثوباً بدراهم، أو جمع بين البيع والنكاح، بأن قال: زوجتك جاريتي هذه، وبعتك عبدي هذا بكذا، والمخاطب (ممن)[7] يحل له نكاح الأمة، أو قال[8]: زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا، وهي صغيرة أو كبيرة وكَّلَتْه بالبيع، فيوزع العوض المذكور على قيمة المبيع ومهر مثل المرأة[9][10].

ومن صور[11] ما إذا جمع بين ما يحل بيعه وما [لا][12] يحل، ما إذا باع عبده وعبد غير[13] حيث ليس له بيعه أو عبداً مشتركاً بينه وبين غيره بغير إذنه بثمن واحد وُزِّعَ الثمن عليهما بقدر قيمتهما، أو باع عبداً وحراً بثمن واحد فيقدر الحر عبداً (ويوزع)[14] الثمن على قيمتها [15]، أو باع خلاً وخمراً أو باع شاة وخنزيراً أو مذكاة وميتة تعتبر قيمة الخمر

(1) في ص: لو.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط من ص.
(4) في ص: بعض.
(5) انظر: التهذيب 494/3، تصحح التنبيه 288/1.
(6) في ص: وصرف.
(7) في الأصل، د: من. والمثبت من ص.
(8) في ص: يقول.
(9) قوله: (مثل المرأة) في ص: المثل. وفي د: مثل المراد. وهو خطأ.
(10) انظر: التهذيب 495/3، فتح العزيز 156/4.
(11) في د: صوره.
(12) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(13) في ص، د: غيره.
(14) في الأصل: أو يوزع. والمثبت من ص، د. والصواب ما أثبت.
(15) في د: قيمتهما.

والخنزير والميتة عند من يرى لها قيمة[1].

ومن صوره إذا رهن أو وهب أو نكح ماله ومال غيره[2], ومنها إذا جمع بين الكتابة والبيع، فإن[3] قال لعبده: كاتبتك على نجمين[4] وبعتك عبدي هذا بألف، فالبيع فاسد وتصح الكتابة ويوزع الألف على قيمة العبدين، وإن جمع بينهما فيما لا عوض فيه، كرهن عبده وعبد غيره، وهبة عبده وعبد غيره صح، ولا عوض حتى (يقسط) [5][6].

ومن (صور ما)[7] إذا انفسخ في بعض، كما إذا باع عبدين في عقد واحد[8] بألف وتلف أحدهما قبل القبض، أو تفرقا في السلم، أو في بيع الصرف، أو في بيع الطعام بالطعام، وبعض العوض غير[9] مقبوض، انفسخ في غير المقبوض، وبقيت الصحة في الباقي بالقسط، أو أجر داراً مثلاً سنة وانهدمت[10] بعد ستة أشهر انفسخت في المستقبل، وبقيت الصحة في الماضي بالقسط، وهذا فيما إذا كان التالف يمكن أن يفرد بالعقد، كأحد العبدين وأحد الثوبين[11].

ومن جملة ذلك: ما إذا باع داراً بألف واحترقت السقوف قبل القبض بقيت الصحة [50/أ] في الباقي بالقسط، ويوزع الألف على قيمة السقف وقيمة الباقي، وجعلنا السقف من الدار كأحد العبدين، وأما إذا تلف ما لا يفرد بالعقد، كما إذا تعيب بأن عَمِيَ العبد أو خرس أو اضطرب سقف الدار فإنه لا يفسخ، ولا يتقسط، بل يثبت الخيار بين الفسخ والإمضاء بالكل على

(1) انظر: الوسيط 91/3، فتح العزيز 147/4.
(2) عبارة (ومال غيره) في د: وما لغيره.
(3) في ص: بأن.
(4) **النجم:** في الأصل الوقت، ويقال: كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل، فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أديت حقك فسميت الأوقات نجوماً، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 162/4، المصباح المنير 594/2.
(5) في الأصل، د: يسقط. والمثبت من ص.
(6) انظر: فتح العزيز 157/4، الغرر البهية 440/2.
(7) في الأصل: صورها. والمثبت من ص، د.
(8) ساقط من ص، د.
(9) ساقط من ص.
(10) في ص: فانهدمت.
(11) انظر: المهذب 56/3-57، فتح العزيز 142/4.

ما سيأتي[1][2].

ومن صور الانفساخ في البعض ما إذا باع [المريض][3] في مرض الموت بالمحاباة[4] زائداً على الثلث، كما إذا باع في المرض عبداً يساوي ثلاثمائة بمائة، ولا مال له سواه، ومات، فالمحاباة بمائتين والثلاثمائة فلينسب[5] الثلث من المحاباة، وهو نصفها، فيصح من المبيع بتلك النسبة، فيصح في نصف العبد بنصف الثمن، فيبقى للورثة نصف عبد يساوي مائة وخمسين، ويحصل لهم من الثمن خمسون، فالمجموع مائتان، وهو ضعف المحاباة؛ لأن المحاباة بمائة[6].

ولو باع مريض قفيز[7] حنطة يساوي عشرين ولا مال له غيره، بقفيز[8] حنطة يساوي عشرة، فثلث المال ستة وثلثان، والمحاباة عشرة، فالثلث[9] ثلثا المحاباة، فيصح البيع في ثلثي القفيز الجيد بثلثي القفيز الرديء، وقيمة ثلثي القفيز الجيد ثلاثة عشر[10] وثلث، وقيمة ثلثي القفيز الرديء ستة وثلثان، فتكون[11] المحاباة (بستة وثلثين) [12]، فيكون للورثة ثلث القفيز الجيد وهو ستة وثلثان وستة وثلثان[13] من القفيز الرديء وهو ضعف المحاباة[14].

ولو أتلف المريض القفيز الرديء ثم مات فنقول: مال المريض

---

(1) انظر: ص .

(2) انظر: التهذيب 441/3، الغرر البهية 441/2.

(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(4) المحاباة: البيع بدون ثمن المثل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص241، معجم لغة الفقهاء ص407.

(5) في ص: فنسبة. وفي د: فينسب.

(6) انظر: فتح العزيز 149/4، الغرر البهية 441/2.

(7) **قفيز:** مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، وهو عند الشافعية (12) صاعاً، ويساوي بالمكاييل المعاصرة (24,480) كيلو جرام. انظر: مغني المحتاج 436/2، حاشيتي قليوبي وعميرة 77/3، المكاييل والموازين الشرعية ص39.

(8) عبارة (غيره بقفيز) في د: غير قفيز.

(9) في د: والثلث.

(10) في د: وثلاثة عشر.

(11) في د: تكون.

(12) في الأصل: ستة وثلثان. والمثبت من ص، د.

(13) (ستة وثلثا) ساقط من ص.

(14) انظر: نهاية المطلب 384/10، فتح العزيز 148/4.

عشرون وقد أتلف عشرة نحطها من ماله، يبقى عشرة كأنها (كل)[1] ماله، والمحاباة عشرة، فثلث ماله ثلث المحاباة، فيصح البيع في ثلث القفيز، (وقيمته)[2] ستة وثلثان، وثلث قفيز الصحيح في مقابلته ثلاثة وثلث، فتكون المحاباة بثلاثة وثلث، وقد بقي في يدي الورثة ثلثا قفيز قيمتها[3] ثلاثة عشر وثلث فيؤدي[4] منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح، وهو ستة وثلثان يبقى لهم ستة وثلثان وهي مثلاً المحاباة[5].

وحيث لم يحصل للمشتري جميع مورد العقد يثبت له الخيار إن كان جاهلاً، ويتعدد العقد بتعدد العاقد، بأن باع اثنان من واحد أو اشترى اثنان من واحد، أو باع وكيلاً واحد من واحد، أو اشترى وكيلاً واحد من واحد، ويتعدد أيضاً بتفصيل الثمن، بأن قال: بعتك هذا بدرهم وهذا بدينار، وقبل المشتري لذلك على التفصيل أو قال: قبلت فيهما[6].

!!!

---

(1) في الأصل: كمل. والمثبت من ص، د.
(2) في الأصل: وقيمة. والمثبت من ص، د.
(3) ساقط من د. وفي ص: وقيمتها.
(4) في ص، د: يؤدي.
(5) انظر: نهاية المطلب 406/10، روضة الطالبين 431/3.
(6) انظر: الوسيط 95/3، فتح العزيز 158/4.

المتن:

فصل

(الخيار في المعاوضة المحضة، لا الشفعة، والكتابة، وعلى المنفعة إلى الإلزام، أو التفرق طوعاً، لا الموت والجنون، وبشرطه، لا حيث يَعتِقُ للمشتري وحده، أو شُرِطَ قبض عِوَضٍ في المجلس، والملكُ بالرَّيعِ، ونفاذ العتق، والاستيلاد، وحل الوطء، والبيع، لمن خُيِّرَ، ويُوقَف إنَ خُيِّرا[1] بعتق المشتري، ونفذ من البائع.ووطؤه[2]، وعتقه، وبيعه، ورهنه، وهبته بالقبض، وإجارته، وتزويجه فسخ، ومن المشتري إجازة، لا العرض على البيع، والإذن فيه، وإنكاره، وإذنه بوطء المشتري إجازة، لاسكوته، ولو باع أمة بعبد، وأعتقهما معاً، تعينت، والعبد إن خُيِّر، أو الآخر، وأجاز[3]).

الشرح: الخيار[4] في المعاوضات اثنان، خيار لا يتوقف على فوات شيء، بل يثبت الفسخ والإمضاء بمجرد التشهي، وخيار يتوقف على فوات شيء، أما الأول فله سببان. أحدهما: مجلس العقد، وذلك في كل معاوضة محضة: وهي ما[5] يفسد بفساد العوض ولا يكون فيه شائبة الاستيفاء، فيدخل فيه أنواع البيع من السَّلَم، وبيع الصرف، وبيع الطعام بالطعام، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة، فيثبت في جميعها خيار المجلس[6].

ولا يختص بواحد، بل يعم المتبايعين[7].

ويثبت فيما إذا باع مال نفسه من ولده الطفل وبالعكس، فإذا ألزم لنفسه وللطفل، أو فارق المجلس لزم، وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للطفل، وإن

---

(1) في د: خير.
(2) في د: ووطنه. وهو خطأ.
(3) في ص: جاز.
(4) **الخيار لغة:** اسم من الاختيار. **واصطلاحاً:** طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. انظر: مختار الصحاح ص99، المصباح المنير 185/1، تحفة المحتاج 332/4، مغني المحتاج 54/2.
(5) ساقط من د.
(6) **خيار المجلس:** أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما دام في المجلس. انظر: المجموع 175/9، معجم لغة الفقهاء ص202.
(7) انظر: التهذيب 292/3، فتح العزيز 170/4.

ألزم للطفل بقي[1] لنفسه[2]، ويثبت إذا اشترى من يعتق عليه من أصوله وفروعه، ويعتق إذا أمضينا[3] بالشراء، ويخرج منه بقيد: «**المعاوضة**»، الهبة والوقف والطلاق والعتاق، وبقيد: «**المحضة**»، النكاح، والخلع، والصلح عن الدم، فلا يثبت فيها خيار المجلس لا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في العفو، ولا في المهر، ولا [في][4] بدل الخلع، ولا في بدل الدم، ولا يثبت في الحوالة، إذ فيها شائبة الاستيفاء، ولا في الشفعة، ولا في الكتابة، ولا في العقد الوارد على المنفعة، كالقراض والإجارة، ولا في المساقاة والمسابقة[5] [6].

وحيث يثبت خيار المجلس يبقى إلى الإلزام أو التفرق عن مجلس العقد بالاختيار، والإلزام أن يقولا: تخايرنا، أو اخترنا[7] إمضاء العقد، أو أمضيناه، أو اخترناه، أو ألزمناه، [50/ب] وما أشبهها، ولو قال أحدهما: اخترت أو (اختر أو خيرتك)[8] انقطع خياره، وكذا خيار الآخر إن قال: اخترت[9]، لا إن سكت، ولو قال أحدهما: اخترت، وقال الآخر: فسخت ثبت[10] الفسخ، ولو تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين بيعاً ثانياً صح البيع الثاني[11].

والتفرق بأن يتفرقا بأبدانهما، فلو أقاما في المجلس مدة طويلة، أو قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما، فلو كانا في دار صغيرة أو مسجد صغير، فالتفرق بأن يخرج أحدهما منه، أو يصعد[12] السطح، وفي

---

(1) في ص: يبقى.
(2) في د: كنفعه.
(3) في د: أمضيا.
(4) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(5) **المسابقة:** النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص225، مغني المحتاج 359/4.
(6) انظر: الوسيط 101/3، فتح العزيز 172/4.
(7) عبارة (أو اخترنا) ساقط من د.
(8) في الأصل: اخترا أو اخترتك. والمثبت من د.
(9) قوله: (أو اختر) إلى هنا ساقط من ص.
(10) في ص: يثبت.
(11) انظر: التهذيب 307/3، المحرر ص143.
(12) في د: صعد.

الكبير[1] بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، وبالعكس، وفي سوق وصحراء أن يولي ظهره الآخر ومشى قليلاً، وإن أكرها على التفرق بقي الخيار، منعا من التفرق بالفسخ أو لم يمنعا، وإن مات أحدهما أو جُنَّ أو أغمي عليه ثبت[2] الخيار لمن يقوم مقامه من الوارثين، والولي والسيد في[3] المكاتب والعبد المأذون، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر انقطع[4] خيارهما[5].

السبب الثاني لخيار التشهي[6]: شرط الخيار، وإنما يجوز ذلك في المعاوضة المحضة، وحيث لا يثبت خيار المجلس لا يثبت خيار الشرط، ولا يجوز شرطه حيث شرط قبض عوض في المجلس، كما في السَّلَم، وبيع الصرف، وبيع الطعام بالطعام.

ويجوز شرط الخيار لهما وللبائع وحده وللمشتري وحده، لا[7] حيث يحكم[8] عليه بعتق المبيع، بأن يشتري أحد أصوله أو فروعه أو من أقر له بالعتق.

ويجوز لأجنبي ويقتصر عليه، وإن شرط هذا الأجنبي وهذا الآخر، وإن شرط[9] لواحد يوماً ولآخر[10] يومين[11].

والملك في المبيع في زمان الخيار لمن له الخيار إن كان لواحد فقط إن كان الخيار للبائع وحده، فالملك له، وما يحصل من ريع المبيع، كاللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية إن وطئت بالشبهة، وكسب العبد في زمان الخيار للبائع، تم البيع أو الفسخ[12]، وإن كان الخيار للمشتري وحده، فالملك له، وهذه الفوائد موقوفة إن فسخ البيع تبين أن الملك لم يزل عن

(1) عبارة (وفي الكبير) ساقط من د.
(2) في ص: يثبت.
(3) في ص: و.
(4) في ص: بقي. وهو خطأ.
(5) انظر: البيان 18/5، روضة الطالبين 439/3.
(6) ساقط من د.
(7) في ص، د: إلا.
(8) في ص: حكم.
(9) قوله: (وإن شرط) في ص: و.
(10) في ص: والآخر.
(11) انظر: التهذيب 292/3، فتح العزيز 194/4.
(12) في د: فسخ.

ملك البائع، وهذه الفوائد تكون له، وإن تم البيع تبين أن الملك[(1)] من وقت البيع للمشتري وهذه الفوائد له أيضاً[(2)]، وإن كان الخيار للبائع وحده أو لهما يـنفسخ بقوله: فسخت البيع واسترجعت المبيع، ورددت الثمن[(3)].

وبوطئه وإعتاقه وبيعه ورهنه مع القبض، وهبته مع القبض ممن يتمكن من الرجوع منه، وممن لا يتمكن، [وإجارته وتزويجه وينفذ جميعها (ويحل)[(4)] وطؤه إن كان الخيار [له][(5)] وحده وإلا يحرم، وإن كان الخيار للمشتري][(6)] وحده أو لهما.

فهذه التصرفات منه إجازة [وبإذن][(7)] البائع نافذة، وينفذ إعتاقه وإستيلاده وبيعه، ويحل وطؤه إن كان الخيار [له][(8)] وحده، ويوقف إعتاقه وإستيلاده[(9)] إن كان الخيار لهما[(10)].

واللمس بشهوة والعرض على البيع والإذن في البيع (وإنكار)[(11)] العقد، والرهن، والهبة بدون القبض، ليس فسخاً من البائع ولا إجارة من المشتري، وإذن البائع للمشتري في الوطء وسائر التصرفات إجازة، لا سكوته، ولو اشترى عبداً بجارية وأعتقهما معاً، فإن كان الخيار لهما تعينت الجارية، وإن كان الخيار لمشتري العبد وحده تعين العبد[(12)]، وإن كان الخيار لبائع العبد وحده[(13)] تعين العبد[(14)] إن أجاز، وتعينت الجارية إن فسخ، ومن قوله: «**تعين العبد إن خُيّر مشتري العبد أو خُيِّر الآخر وأجاز**»، يتبين أن الجارية تتعين إن كان الخيار لهما أو لبائع العبد وفسخ[(15)].

---

(1) في د تكرر هنا قوله: (لم يزل عن ملك البائع وهذه الفوائد تكون له).
(2) من قوله: (وهذه الفوائد موقوفة) إلى هنا في ص حصل تقديم وتأخير.
(3) انظر: فتح العزيز 198/4، المجموع 201/9.
(4) في الأصل: أو يحل. والمثبت من ص، د.
(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) مكرر في الأصل.
(7) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) قوله: (إعتاقه واستيلاده) في ص: إيلاده وإعتاقه.
(10) انظر: المهذب 20/3، التهذيب 310-311.
(11) في الأصل، د: وإن كان. والمثبت من ص.
(12) ساقط من د.
(13) قوله: (تعين العبد) إلى هنا ساقط من ص.
(14) قوله: (وحده تعين العبد) ساقط من د.
(15) انظر: الوسيط 114/3، فتح العزيز 203/4.

المتن: (وفقد وصف مقصود مشروط، وتصرية الحيوان، فَيردَّ[1] بصاع تمرٍ في مأكول حُلِبَ، وحَبسِ ماء القناة، وتحمير الوجنة، وتسويد الشعر وتجعيده، لا تلطيخ الثوب بالمداد وتحفُّلِه، والغبن كشراء زجاجة ظنَّ جوهرةً).

الشرح: وأما الخيار الذي يتوقف على فوات شيء، ويسمى[2] خيار النقيصة[3]، فله أسباب:

أحدها: إن باع شيئاً وشرط في المبيع وصفاً مقصوداً، أي: يتعلق به زيادة مالية أو غرض معقول ففات، كشرط كونه خبازاً أو كاتباً، ويكفي فيه أن يوجد من الصفة المشروطة ما ينطلق عليه الإسم، ولا تشترط النهاية فيها، أو شرط كون العبد مسلماً، أو شرط تهوّد الجارية أو تنصُّرها فبانت مجوسية، أو شرط كفر الرقيق، أو كونه خصياً، أو فحلاً، أو كونها بكراً مزوجة كانت[4] أو غير مزوجة، أو جعد الشعر، لا[5] إن شرط سبط[6] الشعر، أو ثيباً، فبان بخلافه، وما لا يتعلق به [51/أ] غرض معقول فيلغو شرطه ولا خيار بفقده[7].

والثاني: تصرية الحيوان، مأكول اللحم أو غير مأكول، آدمياً أو غيره، وهي: ما[8] إذا شُـدَّ ضرعه وترك حلابه فاجتمع اللبن في ضرعه، فيتخيل المشتري غزارة لبنه ويزداد في ثمنه[9]، وهذا الفعل حرام، ويثبت الخيار للمشتري إن كان جاهلاً، أو[10] علم الحال على الفور، وسواء علم قبل ثلاثة أيام بإقرار البائع أو بشهادة الشهود أو بعدها، فإن رده قبل الحلب أو بعده في غير المأكول، كالأتان[11] والجارية فلا شيء عليه، وإن كان

(1) في د: فَرُّدَ.
(2) في ص: يسمى.
(3) انظر: الوسيط 119/3، فتح العزيز 206/4.
(4) ساقط من د.
(5) ساقط من ص.
(6) **السبط:** الشعر المسترسل الذي لا جعودة فيه. انظر: مختار الصحاح ص141، لسان العرب 308/7.
(7) انظر: المهذب 127/3، روضة الطالبين 460/3.
(8) ساقط من ص.
(9) انظر: التهذيب 421/3، تحرير ألفاظ التنبيه ص183.
(10) في ص: إذا.
(11) **الأتان:** الأنثى من الحمير. انظر: المصباح المنير 3/1، القاموس المحيط ص1174.

الحيوان مأكول اللحم ورده بعد الحلب، فعليه أن يرد معه صاعاً من التمر، لا يزيد بزيادة اللبن ولا ينقصه بنقصانه[1]، حتى لو اشترى شاة بصاع تمر، فوجدها مصراة، ردها مع صاع، واسترد الصاع الذي هو الثمن.

ولو رد غير المصراة[2] بعد الحلب بعيب، ورضي بإمساك المصراة، ثم ردها بعيب، رد معها صاعاً[3]، ولا يكلف المشتري رد اللبن إن كان باقياً، ولا البائع على أخذه، وإن تراضيا على أخذه أو على غير التمر جاز، ولو ترك الحلاب ناسياً أو لشغل عرض أو تحفَّلَت[4] البهيمة بنفسها، ففي ثبوت الخيار وجهان[5]، رجَّحَ كلاً مُرجِّح[6].

ويثبت الخيار بحبس ماء القناة أو الرَّحَى[7] وإرساله عند البيع والإجارة (تخييلاً)[8] لكثرة الماء، وبتحمير وجنة[9] الجارية، وتسويد شعرها، (وتجعيده)[10] أو إرسال الزنبور في وجهها حتى ظنها المشتري سمينة، ولا يثبت الخيار إذا لطَّخَ ثوب العبد بالمداد[11]، وألبسه ثوب

---

(1) انظر: نهاية المطلب 209/5، البيان 269/5.
(2) في ص: المرأة.
(3) في ص زيادة : من تمر.
(4) **تحفَّلَت:** يقال حفل اللبن وغيره حفلاً وحفولاً اجتمع، وحَفَّلْتُ الشاة بالتثقيل تركتُ حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محَفَّلة. انظر: مختار الصحاح ص76، المصباح المنير 142/1.
(5) أحد الوجهين: لا يثبت له الخيار، وبه قطع الغزالي لعدم التدليس، والوجه الثاني: نعم. يثبت له الخيار، صححه البغوي وقطع به القاضي؛ لحصول الضرر. انظر:نهاية المطلب 210/5، الوجيز 303/1، التهذيب 429/3، فتح العزيز 232/4، روضة الطالبين 470/3، مغني المحتاج 80/2.
(6) لم يصحح الرافعي والنووي أحد الوجهين. انظر: فتح العزيز 232/4، روضة الطالبين 470/3.
(7) **الرحى:** تكتب بالياء وبالألف, الأداة التي يطحن بها وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص212، المعجم الوسيط 335/1.
(8) في الأصل: تخيلاً. والمثبت من ص، د.
(9) **الوجنة:** اللحم المرتفع من الخدين. انظر: العين 187/6، تحرير ألفاظ التنبيه ص306.
(10) في الأصل، د: وتجعيدها. والمثبت من ص.
(11) **المداد:** الذي يكتب به. انظر: لسان العرب 398/3 المصباح المنير 566/2.

الكَـــتَــبَة[1] أو الخبازين، وخُيِّلَ كونه كاتباً أو خبازاً فبان عدمه، أو أكثر عَلَفَ الدابة حتى (انتفخ)[2] بطنها، وظنها المشتري حاملاً، أو أرسل الزنبور في ضرعها فظنها لبوناً، أو بانت التصرية لكن دَّرَ اللبن على الحد الذي أشعرت التصرية به[3]، واستمر كذلك[4].

وكذلك[5] لا[6] يثبت الخيار بكون المشتري مغبوناً[7]، وإن فحش الغبن، كما إذا اشترى زجاجة ظنها جوهرة بثمن بالغ فبان الحال[8].

المتن: (وعيب منقِّص القيمة أو العين، مفوت غرض غالب العدم[9] قبل القبض، لا بفعل المشتري، فإن أجاز فله الأرش إن عيَّبَ الأجنبي[10]، وبعده بسبب سابق من ضمان البائع، لا الموت بمرض سابق).

الشرح : الثالث من أسباب خيار النقيصة: العيب، وهو: كل شيء ينقص القيمة أو العين[11]، وإن[12] لم ينقص القيمة نقصاناً يفوت به غرض، والغالب في جنس المبيع عدمه، سواء كان ذلك عند (العقد)[13] وحدث[14] قبل القبض يثبت الرد، كما إذا ظهر كونه خصياً أو مجبوباً أو زانياً أو سارقاً أو آبقاً، أو يعتاد أن يبول في الفراش في غير أوانه، وكون الضيعة والدار ثقيلة الخراج، (ومنزل)[15] الجنود, وكون العبد مجنوناً أو

---

(1) **الكتبة:** من عمله في الكتابة. انظر: لسان العرب 699/1، تاج العروس 104/4.
(2) في الأصل: انفتح. والمثبت من ص، د.
(3) ساقط من ص.
(4) انظر: فتح العزيز 232/4، روضة الطالبين 472/3.
(5) ساقط من ص.
(6) في ص: فلا.
(7) **الغبن:** غبنه في البيع والشراء غبناً، أي نقصه وخدعه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص186، المصباح المنير 442/2.
(8) انظر: الوجيز 303/1، روضة الطالبين 472/3.
(9) في د: لعدم.
(10) قوله: (فله الأرش) تكرر في الأصل هنا.
(11) انظر: التهذيب 444/3، تهذيب الأسماء واللغات 53/4.
(12) في ص: فإن.
(13) في الأصل: انعقاد. وفي ص: عقد. والمثبت من د.
(14) في ص، د: أو حدث.
(15) في الأصل: ومنزلة. والمثبت من ص، د.

مخــبَّلاً[1] أو أبله[2] أو أبرص أو مجذوماً[3] أو أشَـلَّ أو أقرع[4] أو أصم أو أعمى أو أعور أو أخفش[5] أو أجهر[6] أو أعشى[7] أو أخشم[8] أو أبكم أو أرَتَّ لا يفهم، (أو ذا)[9] أصبع زائدة أو سن شاغية[10] أو مريضاً أو نماماً أو ساحراً أو مقامراً[11] أو تارك الصلوات[12] أو شارب الخمر[13].

وكون الجارية حاملاً أو محرمة أو معتدة أو لا تحيض في سنة أو مجوسية أو وثنية أو مزوجة، والعبد[14] مزوجاً، وكون الدابة جموحاً[15]، أو عضوضاً[16] أو رموحاً[1] أو شارب لبن نفسها (إلا أن)[2] يكون العبد

---

(1) **الخبل:** الجنون وشبهه كالهوج والبله. انظر: المصباح المنير 163/1، القاموس المحيط ص991.
(2) ساقط من ص.
(3) **الجذام**: داء معروف يأكل اللحم ويتناثر. انظر: مختار الصحاح ص55، تحرير ألفاظ التنبيه ص254.
(4) **الأقرع:** الذي ذهب شعر رأسه من آفة. انظر: مختار الصحاح ص251، لسان العرب 262/8.
(5) **الأخفش:** يطلق على معنين، أحدهما: صغر العينين وضعف في البصر، والآخر: من يبصر بالليل أكثر من النهار. وكلاهما عيب. انظر: لسان العرب 298/6، المصباح المنير 175/1.
(6) **الأجهر:** الذي لا يبصر في الشمس. انظر: تهذيب اللغة 34/6، المصباح المنير 112/1.
(7) **الأعشى:** من ضعف بصره. انظر: المصباح المنير 412/2، المعجم الوسيط 603/2.
(8) **الأخشم:** الذي لا يشم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص297، القاموس المحيط ص1102.
(9) في الأصل: وإذا. والمثبت من ص، د.
(10) **السن الشاغية:** هي الزائدة على الأسنان، والتي تخالف نبتتها نبتة غيرها من الأسنان. انظر: مختار الصحاح ص166، لسان العرب 435/14.
(11) **المقامر:** الذي يلعب بالقمار. انظر: لسان العرب 115/5، تاج العروس 466/13.
(12) في ص: الصلاة.
(13) انظر: الحاوي الكبير 254/5، فتح العزيز 214/4.
(14) في ص، د: أو العبد.
(15) **الجموح:** يقال جمح الفرس براكبه جماحاً استعصى حتى غلبه. انظر: مختار الصحاح ص60، المصباح المنير 107/1.
(16) **العضوض:** مصدر عَضَّ، وهو الشد بالأسنان على الشيء، يقال فرس =

ممن يعتق على[3] المشتري، ولا [أن][4] تكون الأمة أخته من الرضاع أو النسب أو موطؤة أبيه أو ابنه، وإنما اعتبر نقصان العين لمسألة الخصي، وشرط فيه فوات غرض صحيح به؛ لأنه لو بَانَ قطع فِلْقة[5] يسيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شيئاً ولا تفوت غرضاً لا يثبت الرد، واعتبر أن يكون الغالب في أمثاله المبيع عدمه؛ لأن الثيابة في الإماء تنقص القيمة، لكن لا رَدَّ بها؛ إذ ليس الغالب فيهن عدم الثيابة، وإن حدث بعد القبض عيب، فإما أن يستند إلى سبب سابق على القبض أو لا يستند، فإن لم يستند إليه فلا رد به، وإن استند إليه فهو من ضمان البائع، كما إذا باع مرتداً أو محارباً أو جانياً بجناية توجب القصاص، فقتل بعد القبض يرجع المشتري عليه بجميع الثمن إن كان جاهلاً بحاله، و وإن كان عالماً به عند الشراء أو تبين له بعد الشراء ولم يرد لا يرجع بشيء[6].

ولو باع عبداً وجب عليه القطع قصاصاً أو سرقة فقطع في يد المشتري، فإن كان جاهلاً بالحال حتى قُطِعَ فله الرد واسترداد الثمن، ولو تعذر الرد بسبب يجب الأرش بنسبة ما بين كونه سليماً وأقطع، ولو كان عالماً فليس [51/ب] له الرد ولا الأرش، ولو اشترى جارية مزوجة ولم يعلم بحالها حتى وطئها الزوج بعد القبض، ثيباً كانت أو بكراً، فللمشتري الرد، ولو تعذر الرد بسبب يرجع[7] بالأرش، وهو ما بين قيمتها مزوجة وغير مزوجة في الثيب، وما بين قيمتها بكراً غير مزوجة [ومزوجة][8] مفترعة[9] من الثمن في البكر، وإن كان عالماً بكونها مزوجة أو تبين له

=

عضوض وناقة عضوض. انظر: معجم مقاييس اللغة 48/4، تهذيب الأسماء واللغات 25/4.

(1) **الرموح:** يطلق على البغل والحمار وكل ذي حافر إذا ضرب برجله. انظر: لسان العرب 454/2، تاج العروس 402/6.

(2) في الأصل، د: لا. والمثبت من ص.

(3) ساقط من د.

(4) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.

(5) **الفلقة:** القطعة والكِسرة. انظر: المصباح المنير 481/2، القاموس المحيط ص919.

(6) انظر: فتح العزيز 217/4، روضة الطالبين 465/3.

(7) في ص، د: رجع.

(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(9) **الافتراع:** إزالة البكارة وهو الافتضاض. انظر: لسان العرب 250/8، المصباح =

ورضي فلا رد ولا أرش، وإن وجد بها عيباً قديماً بعدما افترعت في يده فله الرد[1].

ولو اشترى عبداً مريضاً وتمادى المرض إلى أن مات في يد المشتري فهو من ضمان المشتري، فإن كان جاهلاً رجع بالأرش، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً، وإن حدث بالمبيع عيب أو نقصان، كما إذا عَمِيَ العبد أو شُلَّتْ يده أو سقطت بعد العقد وقبل القبض يثبت له الخيار، سواء كان بآفة سماوية أو بفعل[2] البائع أو بفعل الأجنبي، فإن رُدَّ استرد الثمن، (وإن)[3] أجاز [أجاز][4] بكل الثمن، ولا أرش له مع القدرة على الرد إن كان بآفة سماوية أو بفعل البائع، وإن كان بفعل الأجنبي فله أن يُغرِّم الأجنبي حتى لو قطع يده أخذ نصف القيمة، وإن كان بفعل المشتري مثلاً [كما][5] قطع يد العبد فلا خيار له، ويكون قابضاً لبعض المبيع حتى يستقر عليه، فيستقر[6] ضمانه[7].

وإن مات العبد في يد البائع بعد الاندمال وضمانه بجزء من الثمن فَيُقوَّم العبد صحيحاً، ثم مقطوعاً، ويعرف تفاوت[8] بينهما، فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة، فلو قُوِّمَ صحيحاً بثلاثين ومقطوعاً بعشرين فعليه ثلث الثمن[9].

المتن: (فيُردُّ عليه، أو حصة عقد حالاً إن حضر بزوائد متصلة، كصبغ، وحَمْل كان عند العقد، ونعل عيب نزعه، وإن نقص بما توقَّفَ عليه الوقوف، واستخدمَهُ، ووطئ الثيب، أو عاد. أو رُفِعَ إلى الحاكم، ثم أشهد شاهدين، وترك الانتفاع، لا الركوب إن عَسُرَ القَود، ويضع إكافَهُ وسرجه لا عِذَارَهُ).

=

المنير 469/2.

(1) انظر: المهذب 130/3، التهذيب 446/3.

(2) عبارة (أو بفعل) في د: والفعل.

(3) في الأصل: فإن. والمثبت من ص، د.

(4) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(5) زيادة من د.

(6) ساقط من ص ، د.

(7) انظر: روضة الطالبين 506/3، مغني المحتاج 85/2.

(8) في ص، د: التفاوت.

(9) انظر: فتح العزيز 292/4، روضة الطالبين 506/3.

الشرح: وإذا[1] ثبت الرد، فإن كان البائع حاضراً في البلد رده عليه، أو على وكيله [بنفسه، أو وكيله][2] أو رفع الأمر إلى القاضي، وإن كان غائباً عن البلد رفع الأمر إلى القاضي، وإلى[3] أن ينتهي إلى القاضي أو الخصم، لو[4] تـمكن من الإشهاد على الفسخ يلزمه، كما لو أَخَّــر بعذر (مرض) [5] وغيره، وهو المراد من قوله: «**ثم أشهد شاهدين**»، وإن عجز في الحال عن الإشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ[6].

والمبيع إن كان شيئاً واحداً أو شيئين كعبدين لا يتمكن من رد بعض حتى لو كان أحد العبدين خرج معيباً فيردهما، أو يمسكهما، ولا يتمكن من رد المعيب وحده دون رضى البائع، وكذا إن مات المشتري وخلف ابنين لا يتمكن أحدهما منه، ولو تعدد العقد، كما إذا باع أحد العبدين بعشرة، والآخر بعشرة، وخرجا معيبين، تمكن من رد أحدهما دون الآخر، أو اشترى عبداً من رجلين يفرد أحدهما بالرد، أو اشترى رجلان عبداً من واحد تمكن أحدهما من الرد وحده، والخيار بالعيب، وكذا غيره من خيار النقيصة على الفور، ولا يتوقف على حضور الخصم ولا قضاء القاضي، وكذا في غيره من الخيارات، فإذا أَخَّر بعد العلم به من غير عذر يبطل الخيار، فلا رد له ولا أرش، ولو أَخَّر، وقال: أَخَّرتُ؛ لأني لم أعلم أن لي الرد قُبِلَ (ممن) [7] نشأ في بادية[8] أو كان قريب [العهد بالإسلام][9]، وإن قال: لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قُبِلَ، وإن لقي البائع فسلم[10] لم يضر، ولو اشتغل بمحادثة[11] بطل حقه[12].

ولو رضيا بترك الرد على جزء من الثمن أو على مال آخر[13] لم

(1) في د: إذا.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) في ص: إلى.
(4) في ص: أو.
(5) في الأصل: ومرض. والمثبت من ص، د.
(6) انظر: التهذيب 449/3، فتح العزيز 252/4.
(7) في الأصل، د: من. والمثبت من ص.
(8) في ص: البادية.
(9) في ص، د: الإسلام. والمثبت من ص.
(10) ساقط من ص.
(11) قوله: (اشتغل بمحادثة) في ص: استعجل بمحادثته.
(12) انظر: المهذب 117/3، الوجيز 305/1.
(13) ساقط من ص.

يصح، كما في خيار الشرط والمجلس[1]، ولا يبطل به حقه من الرد إذا[2] ظن صحة المصالحة، والمبادرة إلى الرد معتبرة على العادة، فلا يؤمر بالعدو والركض، ولا يمنع من إتمام الصلاة والأكل وقضاء حاجة[3]، والاشتغال بها إن علم حين[4] دخل وقت هذه الأشياء، وله أن يلبس ثوباً، وأن يغلق [52/أ] باباً، وأن يؤخر إلى الصبح إن وقف عليه ليلاً[5]، فإذا[6] رد رد بزوائده المتصلة، كالسِّمَن، وتعلم القرآن، والصنعة، كالصبغ، والحمل الذي كان عند العقد، والنعل الذي تعيب نزعه، (وتقييـده يشعر)[7] بأن الحمل الذي لم يكن عند العقد للمشتري.

وأما الزوائد المنفصلة مثل: كسب العبد، ومهر الجارية إن وطئت بالشبهة، وثمرة الشجرة[8] المبيعة، ونتاج البهيمة ولبنها، وأجرة المبيع إذا أجر، (تسلم)[9] للمشتري، سواء حصل قبل القبض أو بعده، رد بعد القبض أو قبله، ونقصان المبيع بما توقف عليه الوقوف على العيب، كتقوير البطيخ المدوِّد[10] لا يمنع الرد، وكذا استخدام العبد، وكذا وطء الثيب، سواء من المشتري أو البائع أو الأجنبي[11].

وأما افتضاض البكر بعد القبض نقص حادث، وقبله جناية على المبيع قبل القبض، فإن افتضها أجنبي بآلته فعليه مهر مثلها بكراً، وهو للمشتري إن أجاز وإلا [12] فقدر[13] أرش البكارة للبائع، وإن افتضها البائع فلا شيء

(1) قوله: (الشرط والمجلس) في ص: المجلس والشرط.، وفي د: الشرط في المجلس.
(2) في ص: إن. وفي د: إذ.
(3) في ص: حاجته.
(4) ساقط من ص.
(5) انظر: فتح العزيز 251/4، روضة الطالبين 479/3.
(6) في ص، د: وإذا.
(7) في الأصل: ويفسده ويشعر. والمثبت من ص، د.
(8) في ص: الشجر.
(9) في الأصل، د: تسليم. والمثبت من ص.
(10) **المدود:** بكسر الواو، أي وقع فيه الدود. انظر: مختار الصحاح ص109، تاج العروس 72/8.
(11) انظر: الحاوي الكبير 245/5، التهذيب 436/3.
(12) في الأصل، ص زيادة: فعليه. والكلام يستقيم بدونها. وهي ساقط من د.
(13) ساقط من ص.

عليه، وبغير آلته غرم ما نقص من قيمتها، وإذا[1] زال عن ملكه ببيع أو هبة ثم عاد إليه برد بعيب أو بإرث أو اتهاب أو شراء تمكن من الرد[2].

وإذا (اطلع)[3] على العيب يترك الانتفاع به في الحال، فلو كان المبيع رقيقاً واستخدمه في مدة طلب الخصم أو القاضي بطل حقه، وإن كان بشيء خفيف، كقوله: اسقني، أو ناولني الثوب، أو أغلق[4] الباب، ولو ركب الدابة للرد وغيره بطل حقه إلا أن يعسر القود والسوق؛ لكونها جموحاً فيعذر في الركوب للرد، ولو كان قد ركبها للانتفاع فاطلع على عيب بها لم تجز استدامته[5]، وإن توجه للرد، ولو كان لابساً فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور، ولو علف الدابة في الطريق أو سقاها لم يضر، وكذا لو حلب لبن البهيمة في الطريق، ولو كان على الدابة سرجه أو إكافه[6] فتركه عليها بطل حقه، ويعذر بترك العذار[7] واللجام[8].

المتن: (وإن أيسَ عن الرد لا بتقصيره، أو تعيَّب فله من الثمن بنسبة النقصان من القيمة، والرد بأرش الحادث في ربوي بيع بجنسه، وبالتراضي في غير، والقول للبائع في حدوثه، وحلف كما أجاب، والإقالة فسخ).

الشرح: وإن[9] أيس عن الرد من غير تقصيره، بأن مات العبد أو قتل أو تلف الثوب أو أكل الطعام أو خرج عن أن يقبل النقل من شخص إلى شخص، كما إذا أعتق المشتري العبد[10] أو أولد الجارية أو وقف الضيعة ثم عرف كونه معيباً، فله أن يرجع بلا أرش[11] على البائع، والأرش: جزء

(1) في ص: وإن.
(2) انظر: التهذيب 439/3، روضة الطالبين 492/3.
(3) في الأصل، د: طلع. والمثبت من ص.
(4) في د: غلق.
(5) في د: استدامة.
(6) **الإكاف:** ما يوضع على الحمار والبغل ليركب عليه. انظر: النظم المستعذب 304/2، لسان العرب 8/9.
(7) **العذار:** السير الذي على خَدِّ الدابة من اللجام. انظر: المصباح المنير 398/2، القاموس المحيط ص437.
(8) انظر: نهاية المطلب 249/5، الوسيط 128/3.
(9) في د: إن.
(10) عبارة (المشتري العبد) ساقط من ص.
(11) قوله: (بلا أرش) في ص، د: بالأرش.

من الثمن نسبته إليه نسبة[1] ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة[2]، مثاله: إذا كانت القيمة مائة دون العيب، وتسعين مع العيب، فالتفاوت بالعُشر، فيكون الرجوع بعُشر الثمن، وإن[3] كان مائتين فبعشرين، وإن كان خمسين فبخمسة، والاعتبار بأقل القيمتين من يومي البيع والقبض[4].

وإذا ثبت الأرش[5] فإن كان الثمن بعد في ذمة المشتري[6] (فيبرأ عن)[7] قدر الأرش عند الطلب، وإن كان قد وفاه وهو باق في يد البائع، فيتعين لحق المشتري، ولو بالعود معيناً في العقد، أو كان في الذمة فنقده، ولو كان المبيع باقياً والثمن تالفاً جاز الرد، ويأخذ مثله إن كان مثلياً، أو قيمته[8] إن كان متقوماً أقل ما كانت من يوم البيع إلى القبض، ويجوز الاستبدال عنه وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوه، كالتلف، وإن تلف بعضه أخذ الباقي وبدل التالف، وإن نقص بالصفة[9] كالشَّلَل لم يغرم الأرش، ولو أيس عن الرد ولم تنـتقص القيمة بالعيب، كما لو خرج خصياً فلا أرش ،كما لا رد، ولو اشترى من يعتق عليه أو عبداً بشرط العتق فأعتقه، ثم وجد به عيباً له الأرش، وإن لم ييأس عن الرد، وإن زال ملكه كما إذا باع أو وهب فليس له الأرش؛ لتوقع العود إليه وتمكنه من الرد[10].

فإن أيس عن الرد بتقصيره، فإن أخر الرد من غير عذر ليس له طلب الأرش، وإن حدث بالمبيع عيب في يد المشتري بجناية أو آفة ثم اطلع على عيب قديم يُــعْلِمُ المشتري البائع بالحال، فإن رضي به معيباً رده، أو قنع به معيباً، وإن[11] لم يرض فإن توافقا على أن يضم المشتري أرش الحادث

(1) قوله: (إليه نسبة) ساقط من د.
(2) انظر: الوسيط 128/3، تحرير ألفاظ التنبيه ص178.
(3) في ص: إن.
(4) انظر: الوسيط 128/3، فتح العزيز 245/4.
(5) في ص: الرجوع.
(6) في د: المستثنى.
(7) في الأصل: فيراعى. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.
(8) قوله: (أو قيمته) في ص: و. وفي د: وقيمته.
(9) في ص: الصفة.
(10) انظر: التهذيب 451/3، روضة الطالبين 475/3.
(11) في ص: فإن.

إليه ويرده[1] أو على أن يغرم البائع أرش العيب القديم ليمسكه فذاك، وإن تنازعا فيتبع[2] رأي من يدعو إلى الإمساك والرجوع بأرش العيب القديم، ولو عرف العيب القديم بعد زوال الحادث رده، [ولو][3] زال القديم [52/ب] قبل أخذ أرشه لم يأخذه، وإن زال بعد أخذه رده، [وإذا][4] اشترى حلياً من ذهب أو فضة وزنه مائة مثلاً بمائة من جنسه، ثم اطلع على [عيب][5] قديم به وحدث عيب آخر يفسخ البيع، ويرد الحلي مع أرش الحادث، وكذا في كل مال ربوي بيع بجنسه[6].

والإقالة: كأن يقول المتبايعان تقايلنا أو تفاسخنا، أو قال أحدهما: أقلتُ، فيقول الآخر: قبلتُ، فسخ فلا تتجدد به الشفعة، وإن تقايلا في الصرف، وبيع الطعام بالطعام لا يجب التقابض في المجلس، وتجوز الإقالة قبل قبض المبيع، وتجوز في السلم قبل القبض[7]، وتجوز بعد تلف المبيع، وإذا تقايلا والمبيع في يد المشتري بعد نفذ تصرف البائع فيه، وإن تلف في يده غرم أقل قيمتي يوم[8] العقد والقبض، وإن تعيب غرم أرش العيب، ولو زاد الثمن أو نقص أو على أن يأخذ الصحاح على المكسرة فسدت، وتجوز للورثة الإقالة بعد موت المتبايعين، وتجوز في بعض المبيع، كما تجوز في كله، وفي بعض المسلم فيه[9].

والثمن المعين إذا خرج معيباً يرد بالعيب، وإن لم يكن معيباً فيستبدل[10]، سواء خرج[11] معيباً بخشونة أو سواد أو ظهر أن سَكَّتَه[12] مُخَالِفَةٌ لسَكَّة النقد الذي تناوله العقد، أو خرج نحاساً أو رصاصاً، ولو تصارفا وتقابضا، ثم وجد أحدهما بما قبض خللاً، فإن كان

---

(1) ساقط من ص.
(2) في ص زيادة: به.
(3) ساقط من الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(4) ساقط من الأصل، د: و. والمثبت من ص.
(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) انظر: المهذب 120/3-121، فتح العزيز 255/4.
(7) في د: قبض المبيع.
(8) ساقط من ص.
(9) انظر: الوسيط 140/3، البيان 382/5.
(10) في ص: يستبدل.
(11) في ص: ظهر.
(12) **السكّة:** حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص343، المصباح المنير 282/1.

قد ورد العقد على مُعَيَّنَيْن، فإن خرج أحدهما نحاسا، فالعقد باطل، وإن خرج بعضه بهذه الصفات بطل في ذلك البعض، وله الخيار في الباقي، فإن أجاز يخير بالحصة، كان الجنس مختلفاً أو متفقاً، وإن خرج أحدهما خشناً أو أسود فلمن أخذه الخيار، ولا يجوز الاستبدال، [وإن خرج بعضه كذلك فله الخيار][1][2].

وإن كان العقد قد ورد على ما في الذمة[3]، ثم أحضرا[4] وتقابضاً، فإن خرج أحدهما نحاسا، وهما في مجلس العقد (استبدل)[5]، وإن تفرقا فالعقد باطل، فإن[6] خرج خشناً أو أسود فهو بالخيار بين الرضا وبين الاستبدال، تفرقا أو لم يتفرقا، ويجب أخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد، ولو باع عبداً بألف وأخذ بالألف ثوباً، ثم وجد المشتري بالعبد [عيباً][7] ورده[8] يرجع بالألف لا بالثوب[9].

ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ[10] البيع يرجع بالألف، ومؤنة رد المبيع [بعد الفسخ] [11] بالعيب [على المشتري، فلو هلك في يده ضمنه، ولو اختلفا في الثمن بعد رد المبيع بالعيب][12] أو الإقالة أو (للرجوع)[13] بالأرش، فالقول قول البائع، وينظر في جواب البائع، فلو قال: بعته أو أقبضته، وما به العيب، يحلف بحسب الجواب، فلو قال: بعته، وهو لا يستحق الرد، حلف هكذا، ولو أوصى إلى رجل بـبـيـع عبده أو ثوبه وشراء جارية بثمنه وإعتاقها، ففعل الوصي ذلك، ثم وجد المشتري عيباً بالعبد، فله الرد على الوصي، ومطالبته بالثمن، كما يرد على الوكيل، والوصي يــبــيــع العبد المردود، ويدفع الثمن إلى المشتري، وليس للوكيل إذا رد

(1) زيادة من ص.
(2) انظر: فتح العزيز 283/4، روضة الطالبين 497/3.
(3) في د: ذمة.
(4) في د زيادة: فهو.
(5) في الأصل: واستبدل. والمثبت من ص، د.
(6) في ص، د: وإن.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) في ص: فرده.
(9) انظر: البيان 306/5، روضة الطالبين 497/3.
(10) في د: انفسخ.
(11) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(12) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(13) في الأصل: الرجوع. والمثبت من ص، د.

عليه بالعيب بيعه ثانياً[1] [2].

!!!

المتن:

فصل

(قبض العقار التخلية، والمنقول النقل، بالتقدير إن بيع مقَّدراً، وجدّد للثاني، وتولي طرفيه للوالد، كالبيع والنكاح لا غير، بدأ البائع، فيُجبَرُ المشتري حالاً، وإن أفلس أو غاب ماله مسافة القصر، فله الفسخ، وإلا حُجِرَ عليه في ماله. ولكل حبس عوضه إن خاف الفوات).

الشرح: المبيع إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه[3]، أو يباع مع اعتبار تقدير، فإن كان الأول، فالمبيع: إما أن لا ينقل ،كالدور والأراضي والشجر الثابت والثمرة المبيعة على الشجرة قبل أوان الجداد، فقبضه بالتخلية[4] بينه وبين المشتري، وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه، ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه وحضورهما، ولاحضور المشتري عنده، ويشترط كونه فارغاً عن أمتعة البائع، فلو جمع البائع متاعه في بيت من الدار، وخلَّى بين المشتري وبين الدار، حصل القبض فيما عدا ذلك البيت[5].

ويشترط أن يمضي زمان إمكان المضي إليه، وإن كان المبيع مما ينقل لا يكفي فيه التخلية، لا للتصرف[6] ولا لنقل الضمان إلى المشتري، بل ينقل من حيز[7] إلى حيز إلا أن يكون في موضع يختص بالبائع، فنقله من زاوية إلى زاوية بدون إذن البائع، يكفي لدخوله في ضمانه، ولا يكفي لجواز التصرف، ونقله بإذنه كاف لهما، ولو اشترى الدار مع أمتعة فيها

---

(1) في ص زيادة: والله سبحانه أعلم.

(2) انظر: نهاية المطلب 508/5، فتح العزيز 285/4.

(3) ساقط من ص.

(4) **التخلية: لغة:** مصدر خلّى، أي ترك وأعرض. **واصطلاحاً:** تمكين البائع أو وكيله المشتري أو وكيله من التصرف في المبيع بإزالة المانع الحسي والشرعي. انظر: نهاية المطلب 177/5، لسان العرب 240/14، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 410/4.

(5) انظر: الحاوي الكبير 226/5، التهذيب 408/3.

(6) في ص: لتصرف.

(7) **الحيز:** الناحية. ويطلق أيضاً على نواحي الدار ومرافقها. انظر: مختار الصحاح 84/1، المصباح المنير 156/1.

صفقة واحدة حصل القبض في الدار بالتخلية، وفي الأمتعة بالنقل[1].

وإن جاء البائع بالمبيع وامتنع المشتري من قبضه، أجبره الحاكم عليه، وإن أصرَّ أمر الحاكم من يقبضه عنه، كما لو كان غائباً، ولو وضعه البائع بين يدي المشتري حصل القبض، قال المشتري: ضعه أو لم يقل شيئاً، أو قال: لا أريده، كالغاصب يبرأ به، لكن لو خرج المبيع مستحقاً ولم يجر إلا وضعه بين يديه، فليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان، [53/أ] وللمشتري الاستقلال بنقل المبيع إن وفَّر الثمن أو كان مؤجلاً، وإلا فلا، وعليه الرد، ولا ينفذ تصرفه، لكن يدخل في ضمانه، [ولو][2] دفع ظرفاً إلى البائع، وقال: اجعل المبيع فيه، ففعل، لا يحصل التسليم، والظرف غير مضمون عليه[3].

وفي مثله في السَّلَم، يكون الظرف مضموناً على المسلم إليه، ولو قال للبائع: أعرني ظرفك، واجعل المبيع فيه، ففعل لا يصير المشتري قابضاً، وإن باع الشيء مع اعتبار تقدير فيه، كما إذا اشترى ثوباً أو أرضاً مذارعة أو متاعاً موازنة أو صبرة حنطة مكايلة أو معدوداً بالعدد، فلا يكفي للقبض ما مرَّ[4]، بل لابد مع ذلك من الذرع، والوزن، والكيل[5]، أو العد، وكذا لو أسلم في آصع أو أمناء من طعام لابد في قبضه من الكيل أو الوزن[6].

فلو أقبض[7] جزافاً ما اشتراه مكايلة، دخل في ضمانه، ولا ينفذ تصرفه، لا في الكل[8] ولا فيما يستيقن أنه له، وقبض ما اشتراه كيلاً بالوزن، ووزناً بالكيل كقبضه جزافاً، ومن صور (البيع)[9] مكايلة: أن يقول: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو بعتكها على أنها عشرة آصع، أو بعتك عشرة آصع منها، وهما يعلمان صيعانها أو لا يعلمان.

ولو اشترى مكايلة وباع مكايلة، فالكيل الأول لا يكفي للثاني إلا إذا لم يخرجه من المكيال، وسلمه كذلك إلى مشتريه، ومؤنة (الكيل)[10] الذي[1]

---

(1) انظر: المهذب 33/3، الوسيط 152/3.
(2) ساقط من الأصل، د: و. والمثبت من ص.
(3) انظر: التهذيب 408/3، روضة الطالبين 519/3.
(4) يعني في النوع الأول من المبيع.انظر: ص .
(5) في ص، د: أو الكيل.
(6) انظر: فتح العزيز 307/4، روضة الطالبين 520/3.
(7) في ص: قبض.
(8) في ص: الكيل.
(9) في الأصل: المبيع. والمثبت من ص، د.
(10) في الأصل: لكيل. والمثبت من ص، د.

يفتقر إليه القبض على البائع (كمؤنة)[2] إحضار المبيع الغائب[3]، ومؤنة وزن الثمن على المشتري[4].

وللمشتري أن يوكل بالقبض، ولو ابن البائع أو أباه أو مكاتبه لا مستولدته وعبده، وإن كان مأذوناً في التجارة، ولو قال للبائع: وَكِّل من يقبض لي عنك[5]، ففعل جاز، وللبائع أن يوكل[6] بالإقباض، ويشترط أن لا يكون القابض والـمُقْبِض[7] واحداً، فلا يجوز أن يوكل البائع رجلاً بالإقباض، ويوكله المشتري بالقبض، كما لا يجوز أن يوكل هذا بالبيع وذلك بالشراء ليتولى الطرفين، ولو أذن (لمستحق) [8] الحنطة[9] أن يكتال من الصبرة حقه لا يجوز[10]. أما إذا اشترى الأب لابنه الصغير من مال نفسه[11]، أو لنفسه من مال الصغير، فإنه يتولى طرفي القبض، كما يتولى طرفي البيع، ويحتاج إلى النقل في المنقول، والكيل إذا باع بالكيل، وقد مرَّ أن إتلاف المشتري المبيع قبض، وإن لم توجد فيه هذه الصورة، وقبض الجزء (الشائع)[12] إنما يحصل بتسليم الجميع، ويكون ما عدا المبيع أمانة في (يده)[13]، وتولي طرفي النكاح يكون لوالد الأب يزوج من ابن ابنه الصغير، بنت ابنه الآخر[14].

وقوله: «**لا غير**»، أي ليس لغير الوالد تولي طرفي عقد وقبض، فلو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن

=

(1) ساقط من د.
(2) في الأصل: كونه. والمثبت من ص، د.
(3) في ص: الغالب.
(4) انظر: التهذيب 415/3، فتح العزيز 308/4.
(5) في ص: عندك.
(6) من قوله: (بالقبض، ولو) إلى هنا ساقط من د.
(7) في ص: المقبوض.
(8) في الأصل: المستحق. والمثبت من ص، د.
(9) في ص: الصبرة.
(10) انظر: التهذيب 409/3، روضة الطالبين 522/3.
(11) في ص: لنفسه.
(12) في الأصل: والشائع. والمثبت من ص، د.
(13) في الأصل: يد. والمثبت من ص، د.
(14) انظر: فتح العزيز 310/4، روضة الطالبين 523/3.

حتى أقبض المبيع، يجبر البائع على تسليم المبيع[1] أولاً، كان الثمن في الذمة أو معيناً، وإن تبايعا عرضاً بعرض يجبرهما الحاكم على التسليم، فيأمر[2] كل واحد منهما بإحضار ما عليه لا يضره بأيهما بدأ، فإذا أحضرا عنده سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري، أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك، وإذا سلم (البائع)[3] أجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال إن كان حاضراً في المجلس، وإن كان مفلساً أو غاب ماله إلى مسافة القصر فله الفسخ، وإن لم يفسخ، أو كان موسراً، والمال في البلد، أو على غير مسافة القصر، حُجِرَ عليه في المبيع وسائر أمواله، والحكم كذلك في اختلاف المكري والمكتري في البداية بالتسليم[4].

ولو[5] أراد البائع حبس المبيع خوفاً من تعذر تحصيل[6] الثمن فله ذلك، وكذلك[7] للمشتري حبس الثمن خوفاً من تعذر تحصيل المثمن، وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالاً، أما المؤجل فليس له حبسه لاستيفائه.

وإن لم يتفق التسليم حتى حل الأجل، ولو تبرع بالتسليم[8] لم يكن له رده إلى حبسه، وكذا لو أعاره من المشتري، ولو أودعه إياه فله ذلك، ولو صالح من الثمن على مال لم يسقط حق الحبس لاستيفاء العوض، ولو اشترى بوكالة اثنين شيئاً، ووفَّى[9] نصف الثمن عن[10] أحدهما، أو باع بوكالة اثنين وأخذ نصيب أحدهما (من) [11] الثمن لم يجب على البائع تسليم النصف[12].

المتن: (وقبله إن تَلِف أو أتلَفَ البائع، انفسخ، وإن أتلف الأجنبي

---

(1) عبارة (يجبر البائع على تسليم المبيع) ساقط من د.
(2) في ص: فيجبر.
(3) في الأصل: للبائع. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: الحاوي الكبير 308/5، المهذب 156/3.
(5) في ص: فلو.
(6) ساقط من ص.
(7) في ص: فكذلك.
(8) في ص: التسليم.
(9) في د: وفّى.
(10) في ص: على.
(11) في الأصل: عن. والمثبت من ص، د.
(12) انظر: فتح العزيز 315/4، روضة الطالبين 526/3.

خُيِّر، وإتلاف المشتري قبض، وصح العتق والتزويج، لا البيع، والهبة ، والرهن، والإجارة، فيما يُضمن بالعقد كالثمن المعيَّن، وعوض البُضع، والدم، ودين السلم، وإن أبدل لا بنوعه، ودَينُ الثَّمن وغير المعاوضة، كالقرض يُباع مِمَّن عليه بالقبض في المجلس في المطعومين [53/ب] **والنقدين).**

أي: وقبل القبض إن تلف المبيع، [أو أتلف المبيع][1]، أو أتلفه البائع انفسخ، وإن أتلفه الأجنبي خُـــيِّرَ المشتري، وإتلافه المشتري قبض، وصح قبل القبض العتق والتزويج، لا البيع، والهبة، والرهن، والإجارة، فيما (يكون)[2] مضموناً بالعقد على من في يده، كالثمن المعين، وعوض البضع، والدم، ودين السلم[3].

الشرح: المبيع إن تلف بآفة سماوية قبل قبض المشتري، أو أتلفه البائع قبل قبضه، انفسخ البيع، وسقط الثمن عن ذمة المشتري إن لم يقبضه البائع.

فإن[4] كان معيناً رجع[5] إليه واسترده إن قبضه البائع، وإن أبرأ المشتري البائع عن ضمان المبيع قبل القبض لم يبرأ، فإذا[6] انفسخ البيع [كان المبيع][7] هالكاً على ملك البائع، حتى لو كان عبداً كان مؤنة[8] تجهيزه على البائع، ونقول بانتقال الملك إليه قبيل الهلاك، والزوائد الحادثة في يد البائع من الولد واللبن والبيض والكسب، والركاز الذي يجده العبد[9]، وما قُبِلَ بالهبة[10] والوصية وغيرها[11] للمشتري، كما في الإقالة، وتكون أمانة في يد البائع[12].

---

(1) زيادة في ص.
(2) في الأصل: كان. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: المهذب 159/3, فتح العزيز 288/4.
(4) في ص: وإن.
(5) في ص: دفع.
(6) في ص، د: وإذا.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) في ص: مؤن.
(9) ساقط من ص.
(10) في ص، د: من الهبة.
(11) في ص: وغيرهما.
(12) انظر: المهذب 159/3، فتح العزيز 288/4.

وإتلاف المشتري المبيع قبض منه، سواء علم أنه مشتراه أو جهل.

وإن أتلف الأجنبي المبيع قبل قبض المشتري يخير[1] المشتري، إن شاء فسخ فاسترد[2] الثمن وغرم البائع الأجنبي، وإن شاء أجاز وغرم الأجنبي، وليس للبائع حبس القيمة لأخذ الثمن.

ولو باع شقصاً من عبد وأعتق باقيه قبل القبض وهو موسر، عُتِقَ كُلُّه، وانفسخ البيع، وسقط الثمن، وإذا استعمل البائع [المبيع][3] قبل القبض فلا أجرة عليه.

ولو[4] غصبه الغاصب[5] فله الخيار، فإن أجاز[6] لم يلزمه تسليم الثمن، وله أن يفسخ، كما لو انقطع المسلم فيه فأجاز، ثم أراد الفسخ[7].

وإتلاف الأعجمي[8] والصبي الذي لا يميز بأمر البائع أو المشتري كإتلافهما. وإتلاف المميز بأمرهما كإتلاف الأجنبي، ولو جحد البائع العين قبل القبض، فللمشتري الفسخ، ولو باع عبداً من رجل، ثم باعه من آخر وسَلَّمَه إليه، وعجز عن تسليمه إلى الأول، فيكون كإتلاف البائع، حتى ينفسخ البيع، ولو زعم قدرة البائع على التسليم، وقال البائع: أنا عاجز، حلف عليه، وإن نكل حلف المدعي على أنه قادر، وحُبِسَ إلى أن يسلم، أو يقيم بينة على عجزه، ولو ادَّعى المشتري الأول على الثاني العلم بالحال، فأنكر، حَلَّفه، فإن نكل حَلَفَ هو وأخذ منه[9].

ويصح قبل القبض إعتاق المبيع، وبه يصير قابضاً، وسواء كان للبائع حق الحبس أو لم يكن، والاستيلاد كالإعتاق، ويصح تزويج الجارية المبيعة، ولا يكون وطء الزوج قبضاً، أما لا يصح بيع المبيع قبل القبض،

---

(1) في ص، د: يتخير.
(2) في ص، د: واسترد.
(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) في ص: فلو.
(5) في ص، د: غاصب.
(6) في د: جاز.
(7) انظر: نهاية المطلب 200/5، الوسيط 143/3.
(8) **الأعجمي:** هو غير العربي، ويطلق أيضاً على غير الفصيح وإن كان عربياً، والمراد من يعتقد وجوب طاعة آمره، كما نص على ذلك ابن قاسم العبادي. انظر: المصباح المنير 394/2، القاموس المحيط ص1135، حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية 12/3.
(9) انظر: التهذيب 396/3، تحفة المحتاج 399/4.

سواء كان منقولاً أو عقاراً، باعه من البائع أو من غيره، وكذلك لا يصح هبته قبل القبض، ولا رهنه، ولا إجارته، ولا كتابته، ولا (الإشراك)[1]، و[لا][2] التولية، ولا يجوز إقراضه والتصدق به.

[ولو][3] باع عبداً بثوب وقبض الثوب (ولم)[4] يُسلِّم العبد له بيع الثوب، [فلو باع الثوب][5] وهلك العبد في يده، بطل العقد فيه، ولا يبطل في الثوب، ويغرم قيمته للبائع[6]، ولو تلف العبد والثوب في يده، (غرم)[7] (لبائع)[8] الثوب القيمة، وردَّ على مشتريه الثمن[9].

وكما يمتنع[10] (البيع)[11] وسائر التصرفات في المبيع[12] قبل القبض يمتنع في كل ما في يد غيره وهو مضمون عليه ضمان العقد، ومن جملته: الثمن[13] المعين، وعوض البضع في النكاح، والخلع، وعوض الدم في الصلح عنه، ودين السَّلَم.

فإن كل ذلك مضمون ضمان العقد، أي: إن تلف[14] قبل القبض يجب رد العوض لا القيمة، فالثمن المعين إن تلف في يد المشتري قبل قبض البائع ينفسخ البيع، ويجب رد المبيع[15], ولا فرق بين أن يكون الثمن المعين[16] دراهم، أو دنانير، أو غيرهما[17]، فإن الدراهم والدنانير

(1) في الأصل، د: الاشتراك. والمثبت من ص.
(2) زيادة من ص.
(3) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من د. وفي ص: فلو.
(4) في الأصل، د: ولا. والمثبت من ص.
(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) في ص: لبائعه.
(7) في الأصل: وغرم. والمثبت من ص، د.
(8) في الأصل: البائع. والمثبت من ص، د.
(9) انظر: فتح العزيز 296/4، روضة الطالبين 509/3.
(10) في د: يمنع.
(11) في الأصل: المبيع. والمثبت من ص، د.
(12) قوله: (في المبيع) جاءت في ص بعد قوله:(وكما يمتنع).
(13) في ص: المثمن.
(14) في ص: أتلف.
(15) انظر: الوجيز 306/1، التهذيب 410/3.
(16) قوله: (الثمن المعين)، في ص: المعين الثمن.
(17) في ص: غيرها.

يتعينان بالتعيين، فلا يجوز للمشتري إبدالهما[1]، وإن رضي البائع، وإن وجد البائع بهما[2] عيباً، يرضى بهما أو يفسخ العقد.

والثمن: النقد، وإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين، فالثمن ما ألصق به الباء[3]، والمثمن ما يقابله، وإن (تلف)[4] الصداق في يد الزوج قبل القبض ينفسخ عقد الصداق، ويجب عليه مهر المثل، وعوض الخلع إن تلف قبل قبض الزوج يجب مهر المثل على المختلع، ولو تلف عوض الدم في الصلح عنه قبل القبض تجب الدية في قتل الحر مثلاً، ودين السَّلَم إن انقطع وفسخ عقد السَّلَم يجب رد رأس المال، ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض، ولا الحوالة به، وعليه، ولا إبدال المسلم فيه بغير جنسه، لكن يجوز بغير نوعه من جنسه[5].

أما [ما][6] لا يكون مضموناً على من في يده، كالوديعة في يد المودع، ومال الشركة، والقراض في يد الشريك والعامل، والمال في يد الوكيل فيجوز[7] البيع، وفي يد المرتهن بعد انفكاكه[8]، وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة، والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيداً، وما احتطب العبد واكتسبه وقبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد، فيجوز للمالك بيعه قبل قبضه[9].

ولو ورث مالاً فله بيعه قبل أخذه، إلا إذا كان المُوَرِّث لا يملك بيعه مثل ما (اشتراه)[10] [ولم][11] يقبضه، ولو اشترى من مُوَرِّثِـه شيئاً، ومات المُوَرِّثُ قبل التسليم فله بيعه، سواء كان على المورث دين أو لم يكن، وحق الغريم يتعلق بالثمن، [54/أ] فإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه، ولو أوصى له بمال فَقَبِلَ الوصية

(1) في ص: إبدالها.
(2) في ص: بها.
(3) هذه الباء تسمى باء التثمين. انظر: نهاية المطلب 21/6، فتح العزيز 301/4.
(4) في الأصل: أتلف. والمثبت من ص، د.
(5) انظر: الحاوي الكبير 230/5، التهذيب 410/3.
(6) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.
(7) في ص: بنحو.
(8) في ص: انفكاك الرهن.
(9) انظر: التهذيب 411/3، روضة الطالبين 510/3.
(10) في الأصل، د: اشتريه. والمثبت من ص.
(11) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

بعد موت الـمُوصى، فله بيعه قبل أخذه، وقبل قبوله لا يجوز، وما يكون مضوناً في يد من في يده بالقيمة، ويسمى هذا الضمان: ضمان اليد[1]، فيصح بيعه قبل القبض، ومنه بيع المال في يد المستعير والمستام[2]، وفي يد المشتري والمتهب في الشراء والهبة الفاسدين، وكذا بيع المغصوب من الغاصب[3].

ولو باع عبداً فوجد المشتري به عيباً وفسخ البيع، كان (للبائع بيع)[4] العبد وإن لم يسترده إلا إذا لم يرد الثمن، ولو فسخ السَّلَم لانقطاع المسلم فيه، فللمسلم بيع رأس المال قبل استرداده، وكذا للبائع بيع المبيع إذا فسخ بإفلاس المشتري، ولم يسترده بعد، وإذا استأجر صباغاً لصبغ الثوب أو قصَّاراً[5] لقصارته وسلمه إليه، فليس للمالك بيعه قبل عمله، وبعده له بيعه إن وفَّى الأجرة وإلا فلا، وعلى هذا قياس صوغ الذهب، ورياضة الدابة، ونسج الغزل، وينفذ تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض، كالولد، والثمرة[6]، والثمن[7] إن كان ديناً في الذمة يجوز الاستبدال عنه، ولا فرق بين بدل وبدل، فيجوز استبدال الدراهم بالدنانير وغيرها إن كان ثمناً في الذمة، وبالعكس، وأما إذا كان مثمناً فلا يجوز كما مرَّ[8][9].

ودين غير المعاوضة، كالقرض[10] إذا تلف، وبدل المتلف، يجوز بيعه[11] ممن عليه، ولا يجوز بيع الثمن والقرض وبدل المتلف من[12] غير

---

(1) انظر: فتح العزيز 298/4، روضة الطالبين 510/3.
(2) **المستام:** هو ما أخذه مريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا. وأصله من السوم، وهو عرض السلعة للبيع. انظر: مختار الصحاح ص158، المصباح المنير 297/1، نهاية المحتاج 89/4.
(3) انظر: فتح العزيز 298/4، روضة الطالبين 510/3.
(4) في الأصل: البائع مع. والمثبت من ص، د.
(5) **القصَّار:** المحوِّر للثياب، لأنه يدقها القَصَرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القِصارة. انظر: لسان العرب 104/5، المعجم الوسيط 739/2.
(6) في ص: والثمر.
(7) ساقط من ص.
(8) انظر: ص .
(9) انظر: المجموع 268/9، مغني المحتاج 87/2-88.
(10) في ص: كالقراض.
(11) في ص: إن بيع.
(12) في ص: ممن.

(ممن)[1] عليه، كما إذا كان له على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة، أو كان له دين على شخص، ولآخر مثله على ذلك الشخص، فباع أحدهما ما له عليه بما[2] لصاحبه وقبل الآخر، وإذا باعه ممن عليه إن أشرك[3] العوضان في المطعومية أو النقدية يشترط قبض العوض في المجلس، وإن [لم] يشتركا في ذلك، لا يشترط قبض العوض في المجلس، ولا يشترط (تعيين) [4] العوض، سواء اشتركا في المطعومية أو النقدية أو لم يشتركا فيها[5].

!!!

المتن:

فصل

(ولَّيتك العقد: بيع جديد بثمنه، ولَحِقَ الحطُّ، وأشركتُك: في النصف، وبعتُ بما قام عليَّ: بزيادة مُؤَنِ غير الاستبقاء، وأجر فعلِه وبيتِه، وربح (دَهْ يازْدَهْ): [6] واحد لكل عشرة، وبحطه[7] حطه من كل أحد عشر. ويصدق فيه، والأجل، والغبن، وحدوث عيب، وجناية، لا بالبائع، وإلا حُطَّ التفاوت بلا خيار، وإن نقص وصدِّق بطل، وإن كُذِّب، حُلِّفَ، وإن ذكر مُخِيلاً، سُمعت بينتُهُ).

أي: وأشركتك بيع جديد في النصف من المبيع والثمن، وبعت بما قام على بيع جديد بثمنه، وزيادة مُؤَن، وبعت بثمنه، أو بما قام عليَّ وربح "دَهْ يازْدَهْ" بيع جديد بثمنه، أو بما قام عليه بزيادة واحد لكل عشرة، وبعت بثمنه، أو بما قام عليَّ[8] ويحط[9] "دَهْ يازْدَهْ" بيع جديد[10] بثمنه، أو بما قام عليه بحط واحد عن كل[11] أحد عشر، أي: ويخبر أولاً عن الثمن، أو

(1) في الأصل، ص: من. والمثبت من د.
(2) في ص: مما.
(3) في ص: اشترك.
(4) في الأصل: معين. وفي د: تعين. والمثبت من ص.
(5) انظر: التهذيب 358/3، فتح العزيز 304/4.
(6) في د زيادة: بزيادة.
(7) في د: وبحط.
(8) في د زيادة: بيع.
(9) في ص: وحط.
(10) قوله: (بيع جديد) ساقط من د.
(11) ساقط من ص.

عن ما قام عليه، ويصدق في الإخبار عنه، وإن اشترى مؤجلاً يخبر عن الأجل، ويصدق فيه، وإن كان مغبوناً يخبر عن الغبن، ويصدق فيه[1].

وإن حدث بالمبيع عيب[2] يخبر عنه، ويصدق فيه، وإن جنى العبد المبيع جناية تعلق الأرش برقبته، أو القصاص يخبر عنه، ويصدق فيه، ولا يلزمه الإخبار عن البائع، وإن كان والده[3] أو ولده، وإن لم يصدق في شيء من ذلك حط التفاوت ولا[4] خيار للمشتري، وإن كان[5] إخباره[6] بنقصان وصُدِّق بطل البيع، وإن كذب حلف المشتري، وإن ذكر وجهاً مُخِيلاً في غلطه سمعت بينته[7].

الشرح: إذا اشترى شيئاً ثم يقول لغيره: وليتك[8] العقد، فيجوز، ويشترط قبوله بأن يقول: قبلتُ أو توليتُ، ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً، وقدراً، ووصفاً، ولا يشترط ذكره إذا علماه، فإذا[9] لم يعلمه المشتري، أعلمه[10] أولاً، ثم ولاه العقد، وتشترط شرائط البيع، من قبض المبيع وغيره، والزوائد المنفصلة قبل التولية تبقى للمولي، ولو كان المبيع شقصاً مشفوعاً، وعفا الشفيع، تجددت الشفعة بالتولية، ولو حط البائع بعد التولية بعض الثمن أو الكل (يحط عن)[11] المولي أيضاً، ولو حط البعض قبل التولية لم تجز التولية إلا بالباقي، ولو حط الكل لم تصح التولية. ويشترط في التولية: أن يكون الثمن مثلياً، وإن اشتراه (بعرض)[12] لم يجز فيه التولية إلا إذا انتقل ذلك (العرض)[13] من البائع إلى إنسان فولَّاه العقد[1].

---

(1) انظر: فتح العزيز 318/4, روضة الطالبين 528/3.
(2) قوله: (بالمبيع عيب)، في ص، د: عيب بالمبيع.
(3) في ص: والدها.
(4) في ص: بلا.
(5) ساقط من ص.
(6) في ص: أخبره.
(7) انظر: الحاوي الكبير 282/5, التهذيب 485/3.
(8) هذا ما يعرف عند الفقهاء بالتولية، والتولية: بيع برأس المال، وهو من الموالاة والمتابعة، كأنه يبيع المشتري الأول ويواليه في البيع بمثل الثمن. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص318، النظم المستعذب 252/1.
(9) في ص، د: فإن.
(10) في د: علمه.
(11) في الأصل: الحط عني. والمثبت من ص، د.
(12) في الأصل: بعوض. والمثبت من ص، د.
(13) في الأصل: بعوض. والمثبت من ص، د.

ولو اشترى شيئاً، وقال لغيره: أشركتك فيه[2]، جاز، فإن نص على المناصفة أو غيرها فذلك بقسطه من الثمن، وإن أطلق الإشراك فيحمل على المناصفة، وأحكامه كما للتولية[3].

فإذا قال: بعت بما اشتريت أو بما[4] بذلت من الثمن أو برأس المال، لم يدخل فيه سوى الثمن.

وإذا قال: بعت بما قام عليّ دخل فيه (مع)[5] الثمن أجرة الكَيَّال[6] والَحمَّال[7] والدَّلال[8] والحارس والقصَّار والرَّفَّاء[9] والصَّبَاغ، وقيمة الصبغ، وأجرة تطيين الدار، وكراء البيت الذي فيه المتاع، والعلف الزائد[10] على المعتاد للتسمين[11]، وأجرة الطبيب إن اشتراه مريضاً، ومؤنة السائس[12].

ولا يدخل فيه المؤنات التي يقصد بها استبقاء الملك[13]، كنفقة العبد وكسوته، وعلف الدابة، وأجرة الطبيب إن مرض في يد المشتري، وكراء

=

(1) انظر: نهاية المطلب 307/5، فتح العزيز 318/4.

(2) هذا ما يعرف عند الفقهاء بالإشراك، وهو أن يشتري شيئاً، ثم يُشرك غيره ليصير بعضه له بقسطه من الثمن. انظر: روضة الطالبين 528/3، أسنى المطالب 91/2.

(3) انظر: نهاية المطلب 309/5، الوسيط 161/3.

(4) ساقط من ص.

(5) في الأصل: من. وساقط من د. والمثبت من ص.

(6) **الكيال:** من حرفته الكيل. انظر: لسان العرب 604/11، المعجم الوسيط 808/2.

(7) **الحمال:** من يحمل المتاع. انظر: المصباح المنير 151/1، المعجم الوسيط 199/1.

(8) **الدلال:** من يجمع بين البَيّعَين ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة. انظر: لسان العرب 249/11، المعجم الوسيط 294/1.

(9) **الرفاء:** من يلم الخرقة في الثوب ويضم بعضها إلى بعض. انظر: المصباح المنير 234/1، تاج العروس 247/1.

(10) في د: الزوائد.

(11) في د: السمين.

(12) **السائس:** من يقوم على الدواب ويروضها. انظر: تاج العروس 159/16، المعجم الوسيط 462/1.

(13) في ص: المالك.

بيته والبيت المستعار، وأجر[1] فعله إن اكتال بنفسه أو حمل أو طَـيَّنَ الدار بنفسه أو قصر الثوب بنفسه أو تطوع متطوع بالعمل ولا ما فداه إذا جنى العبد، ولا ما أعطاه، واسترد به المغصوب[2].

ولو قال: بعت بما اشتريت، أو بما يقوم مقامه، أو بمائة وربح دَهْ يازده[3]، أو بربح[4] درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة، أو بعت بما قام عليَّ [وربح][5] دَهْ يازده يزيد على كل عشرة واحداً، أو[6] قال: بعت[7] بما اشتريت أو بما قام علي بحط دَهْ يازده يحط عن كل أحد عشر واحداً[8]، فلو كان الثمن أو ما قام عليه مائة وعشرة تجب مائة، ولو قال: بحط درهم من كل [54/ب] عشرة، فالمحطوط واحد من عشرة ولو قال: بحط درهم لكل عشرة، فالمحطوط واحد من أحد عشر[9].

وينبغي أن يكون رأس المال، أو ما قامت به السلعة عليه معلوماً عند المتبايعين في بيع المرابحة والمحاطة[10] أيضاً، وإن جهل أحدهما بطل العقد، وإن علم في المجلس، وإن كان الثمن دراهم معينة غير معلومة بالوزن لا يصح، حتى يعرف، وإن لم يكن معلوماً للمشتري ما اشترى به، أو ما قام به[11] عليه إن كان يبيع بلفظ القيام، فعلى البائع (الصدق)[12] في

(1) في ص: وأجرة.
(2) انظر: نهاية المطلب 293/5، فتح العزيز 320/4.
(3) **ده:** عشرة بالفارسية، ويازده: أحد عشر، أي أن يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر. انظر: النظم المستعذب 252/1، فتح الوهاب 210/1.
(4) في ص: ربح.
(5) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) في ص، د: ولو.
(7) في ص: بعتك.
(8) هذه الصور كلها من ألفاظ المرابحة، والمرابحة: هي إعلام البائع المشتري أنه يبيعه السلعة برأس مالها وربح معلوم. انظر: الوسيط 162/3، معجم لغة الفقهاء ص114.
(9) انظر: المهذب 133/3، فتح العزيز 319/4.
(10) **المحاطة:** ويقال لها المواضعة والمخاسرة، وهي بيع السلعة برأس مالها بعد أن يضع للمشتري منه شيئاً. انظر:حاشيتي قليوبي وعميرة 273/2، معجم لغة الفقهاء ص468.
(11) قوله: (أو ما قام به) ساقط من ص.
(12) في الأصل: الصداق. والمثبت من ص، د.

الإخبار عما اشترى به، وعما قام به عليه[1]، ولو اشترى بمائة وخرج عن ملكه، ثم اشتراه بخمسين، فرأس ماله خمسون، ولو اشتراه بمائة وباعه بخمسين ثم اشتراه ثانياً بمائة فرأس ماله مائة[2].

ولو اشتراه بمائة [وباعه بمائة][3] وخمسين، ثم اشتراه بمائة، فإن كان بيعه[4] مرابحة بلفظ رأس المال، أو بلفظ: ما اشتريت، أجبر بمائة، وكذا إن باعه بلفظ: قام عليَّ، ولو اشترى سلعة ثم قبل اللزوم ألحقا بالثمن زيادة أو نقصاناً، فالثمن ما استقر عليه العقد، وإن حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد وباع بلفظ: ما اشتريت، لم يلزمه حط المحطوط عنه[5]، وإن باعه بلفظ: قام علي، لم يخبره إلا بالباقي، وإن حط الكل لم يجز بيعه مرابحة بهذا اللفظ، ولو حط عنه بعض الثمن بعد جريان المرابحة لم يلحق الحط (المشتري)[6] الثاني[7].

ولو اشترى شيئاً بعرض ويبيعه مرابحة بلفظ الشراء أو بلفظ القيام ذكر أنه[8] اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة، ولو اشتراه بدين على البائع، فإن كان مليئاً غير مماطل لم يجب الإخبار عنه، وإلا يجب، ويجوز أن يبيع مرابحة بعض الشيء الذي اشتراه ويذكر قسطه من الثمن، وكذا لو اشترى قفيزي حنطة ونحوها، وباع أحدهما مرابحة، ولو اشترى عبدين أو ثوبين، وأراد أن يبيع أحدهما مرابحة، فسبيله أن يعرف قيمة كل واحد منهما يوم الشراء، ويوزع الثمن على القيمتين، ثم يبيعه بحصته من الثمن، وإذا اشتراه بثمن مؤجل وجب الإخبار عنه، وإذا كان اشتراه[9] بعين وجب الإخبار [عنه، ويجب الإخبار][10] عن العيوب الحادثة في يده، سواء حدث بآفة سماوية، [أو بجنايته][11]، أو بجناية

(1) انظر: البيان 333/5، روضة الطالبين 531/3.
(2) من قوله: (ولو اشتراه بمائة) إلى هنا ساقط من ص.
(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) في ص، د: يبيعه.
(5) ساقط من ص.
(6) في الأصل: للمشتري. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: فتح العزيز 322/4، روضة الطالبين 532/3.
(8) في ص زيادة: قد.
(9) في د: اشترى.
(10) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(11) زيادة من د.

أجنبي، وسواء ينقص العين أو القيمة[1].

وإذا اطلع على عيب قديم وأجاز ذكره، ولو تعذر رده لعيب حادث وأخذ الأرش (وجب)[2] ذكره، ولو أخذ أرش الجناية، ثم باعه، وجب ذكره، سواء باعه بلفظ: قام علي، أو بلفظ: ما اشتريت، في الصورتين، وإذا حط الأرش، يحط قدر النقصان لا المأخوذ، فإذا قطعت يد العبد وقيمته مائة، فنقص منها ثلاثون، (يأخذ)[3] خمسين، ويحط من الثمن ثلاثين، ولو نقص من القيمة أكثر من الأرش المقدر، حط ما أخذ من الثمن، وأخبر[4] عن قيامه عليه بالباقي، وأنه نقص[5] من قيمته كذا، ولا يلزمه الإخبار عن البائع إن[6] كان ولده البائع، أو أباه، أو زوجته، أو مكاتبه، وإن[7] كان ولده الطفل (وجب)[8] الإخبار عنه.

ولا يجب [الإخبار][9] عن وطء الثيب ولا عن مهرها الذي أخذه، ولا عن الزيادات المنفصلة: كالولد، واللبن، والصوف، والثمرة؛ ولهذا سكت عنه في "اللباب"، ولو كانت حاملاً يوم الشراء، أو كان في ضرعها لبن، أو على[10] ظهرها صوف، أو على النخلة طلع، فاستوفاها، حط بقسطها من الثمن، وهذا ما[11] لا يخفى؛ لأنه جزء من المبيع[12].

وكل ما يجب الإخبار عنه، يجب أن يصدق في الإخبار عنه[13]، فإن كذب، وقال: اشتريت بمائة، وباعه مرابحة، ثم بان أنه اشتراه بتسعين، إما بإقراره أو بالبينة، صح البيع، وتحط الزيادة وحصتها من الربح، سواء كان في الإخبار خائناً أو غالطاً، كانت السلعة باقية أو تالفة، ولا خيار للمشتري، بان كذبه بالبينة أو بإقراره، ولا للبائع في صورة الخيانة، ولا

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 282/5، التهذيب 485/3.
(2) في الأصل: وفيه. والمثبت من ص، د.
(3) في الأصل: فأخذ. والمثبت من ص، د.
(4) في د: فأخبر.
(5) في ص: ينقص.
(6) في ص: وإن.
(7) في د: فإن.
(8) في الأصل: ويجب. والمثبت من ص، د.
(9) زيادة من ص.
(10) ساقط من ص.
(11) في ص، د: مما.
(12) انظر: التهذيب 485/3، فتح العزيز 324/4.
(13) ساقط من ص.

[صورة][1] في الغلط، وقوله: «**بلا خيار**»، ينفي[2] خيارهما **جميعاً**[3].

وإن[4] كان قد اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين كونه مؤجلاً لم يثبت الأجل في حق المشتري (الثاني)[5] ولكن له الخيار، وكذلك إذا ترك ذكر شيء آخر مما يجب ذكره، ولو كذب بنقصان الثمن، بأن قال: كان الثمن، أو رأس المال، أو ما قامت السلعة على مائة، وباع مرابحة، ثم قال: غلطت، وإنما[6] هو مائة وعشرة، فإن صدقه [المشتري][7]، فلا يصح البيع، [وإن][8] كذبه ولم يبين للغلط وجهاً مخيلاً فلا يقبل قوله.

ولو أقام[9] عليه [55/أ] بينة لا تسمع، وإن زعم أن المشتري عارف بصدقه والتمس تحليفه على أنه لا يعرف ذلك، فيحلف على نفي العلم، فإن نكل يرد على المدعي، فيحلف على القطع، وإن بين (للغلط)[10] وجهاً مخيلاً، مثل أن يقول: ما كنت اشتريت بنفسي، وإنما اشتراه وكيلي[11]، وأخبرت أن الثمن مائة، فبان[12] خلافه، أو ورد علي كتاب ظننت من وكيلي فبان مزوراً، أو يقول: راجعت جريدتي، فغلطت من ثمن متاع إلى غيره، فتسمع دعواه للتحليف، وكذا (لسماع)[13] البينة[14].

المتن: (وتَناوَلَ الأرض، والعرصة، والساحة، والبقعة، والباغ، والبستان، والقرية، والدسكرة، : الشجرة، والبناء، وأصل البقل، لا الزرع والبذر. وإن جَهِلَ خُيِّر بلا أجر، وصح قبضه).

الشرح: إذا قال: بعتك[15] هذه الأرض، أو هذه العرصة، أو هذه

---

(1) زيادة من ص.
(2) في د: وينفي.
(3) انظر: المحرر ص151، روضة الطالبين 535/3.
(4) في ص، د: ولو.
(5) في الأصل: للثاني. والمثبت من ص، د.
(6) في د: فإنما.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) (إن) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) في د: قام.
(10) في الأصل، د: الغلط. والمثبت من ص.
(11) في د: وكيل.
(12) في ص: فكان.
(13) في الأصل، د: السماع. والمثبت من ص.
(14) انظر: نهاية المطلب 301/5، فتح العزيز 326/4.
(15) في ص: بعت.

الساحة، أو هذه البقعة، وفيها أبنية وأشجار، إن[1] قال: دون ما فيها من البناء والشجر لم تدخل هي في البيع، ولو قال: بعتكها بما فيها دخلت الأبينة والأشجار، وكذا لو قال: بعتكها بحقوقها، وإن أطلق يدخل أيضاً، وهو المراد من لفظ "اللباب"[2].

وإذا دخل عند الإطلاق، يعلم منه دخولها فيما مرَّ من الألفاظ، ولو[3] كان فيها زرع، فإن كان مما تؤخذ ثمرته وفائدته مرة واحدة، كالحنطة والشعير، فلا يدخل في مطلق بيع الأرض، ويصح بيع الأرض، وإن كانت مزروعة.

وللمشتري الخيار إن كان جاهلاً بالحال، بأن كانت رؤية الأرض سابقة على البيع، وإن كان عالماً فلا خيار له، وإذا خلَّى البائع بينه وبين الأرض المزروعة صح قبضه، ودخل في ضمانه.

وإذا كان في الأرض جزر أو فجل أو سلق[4] أو ثوم لم[5] يدخل في بيع الأرض، وكل زرع لا يدخل في البيع لا يدخل، وإن قال: بعت الأرض بحقوقها[6].

ولا يؤمر البائع بقطع الزرع الذي يبقى له في الحال، بل له إبقاؤه إلى أوان الحصاد، وعند وقت الحصاد يؤمر بالقطع والتفريغ، وعليه تسوية الأرض، وقطع العروق التي يضر بقاؤها بالأرض، كعرق[7] الذرة، وإن كان الزرع مما تؤخذ ثمرته وفائدته مرة بعد أخرى في سنتين أو أكثر، (كالكرسف)[8][9] الحجازي، والنرجس، والبنفسج، فالظاهر من ثمارها عند

---

(1) في ص: وإن.
(2) انظر: المهذب 91/3، فتح العزيز 328/4.
(3) في ص: وإن.
(4) **سلق:** نوع من البقوليات له ورق طوال، وأصل ذاهب في الأرض، وورقه رخص –طري- يطبخ. انظر: تاج العروس 456/25، المعجم الوسيط 444/1.
(5) في ص: ولم.
(6) انظر: الحاوي الكبير 182/5، التنبيه ص92.
(7) في ص: كعروق.
(8) في الأصل، ص: الكرفس. والمثبت من د. هو الموافق لفتح العزيز330/4، وروضة الطالبين 540/3.
(9) **الكرسف:** القطن، ومنه أنواع فالقطن الحجازي والبصري تبقى أصوله السنتين والثلاث، والقطن الخراساني لا تبقى إلا سنة. انظر: البيان 242/5، المصباح المنير 530/2، القاموس المحيط ص848.

بيع الأرض يبقى للبائع، وأصولها كالأشجار، وما يُجَزُّ[1] مراراً

كالقت[2]، والقصب، والهندباء، والنعناع، والكرفس، والطرخون[3]، تبقى جزتها الظاهرة عند البيع للبائع، وأصولها تدخل في البيع، كالأشجار[4].

ويشترط على البائع قطع (الجزة)[5] الظاهرة، ولا فرق بين أن يكون ما ظهر[6] بالغاً أوان[7] الـجَـزِّ أو لا، إلا القصب، فإنه لا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدراً ينتفع به، وأشجار خلاف[8] تقطع من وجه الأرض، كالقصب، ولا أجرة للمشتري[9]، ولو كانت الأرض المبيعة مبذورة، فالبذر الذي لا ثبات لنباته، ويؤخذ دفعة واحدة، لا يدخل في بيع الأرض، ويبقى إلى أوان الحصاد لمدة البذر[10]، ولا أجرة للمشتري لمدة بقاء البذر[11] والزرع، وللمشتري الخيار إن كان جاهلاً به، فإن تركه البائع له سقط خياره[12]، وعليه القبول، ولو قال: آخذه وأفرغ الأرض، سقط خياره أيضاً إن أمكن ذلك في زمان يسير، (والبذر)[13] الذي يدوم نباته، كنوى النخل، والجوز، واللوز، وبذر الكُرَّاث ونحوه من البقول، يدخل في البيع

(1) **الجزّ:** القطع في الصوف وغيره، والمراد حصده. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص299، المصباح المنير 99/1.

(2) **القت:** الفصفصة اليابسة واحدتها قتة، وجنس نباتات عشبية كلئية فيه أنواع تزرع وأخرى تنبت برية في المروج والحقول. انظر: مختار الصحاح ص247، المعجم الوسيط 714/2.

(3) **الطرخون:** بقلة زراعية معمرة من الفصيلة المركبة الأنبوبية الزهر تزرع لرائحة أوراقها وهذه الأوراق تؤكل وهي خضر مع الطعام ويسمى أيضا الحوذان. انظر: القاموس المحيط ص256، المعجم الوسيط 553/2.

(4) انظر: المهذب 99/3، التهذيب 377/3.

(5) في الأصل: الجزر.

(6) قوله: (ما ظهر) ساقط من ص، وفي د: ما ظاهر.

(7) في ص، د: وان. وهو خطأ.

(8) في د: وخلاف.

(9) قوله: (ولا أجرة للمشتري) ساقط من ص، د.

(10) قوله: (لمدة البذر) ساقط من ص، د.

(11) في ص: النبت.

(12) في ص: الخيار. وفي د: خيار.

(13) في الأصل: والمبذر. والمثبت من ص، د.

كالأشجار[1].

المتن: (وعلى البائع نقل الحجر المدفون، وأجر مدته بعد القبض، وتسوية الحُفَرِ، وخُيِّر المشتري إن تضرر به، وجَهل ولم يتركه البائع، بلا ضرره، والعبد : الثوب[2]، والدابة: النعل، والدار: البناء، والمثبت للبقاء كحجر الرَّحا وفوقانيه، والمفتاح، والشجر: الغصن والرطب[3] والورق والعروق، لا المغرس، والثمر الظاهر، وبقيا، ولكل السقي، وإن ضرَّ وتشاحَّا[4]، فُسِخَ، وإن ضرَّ تركه بالشجر، سقى البائع، أو قَطَعَ).

الشرح: والحجارة[5] إن كانت مخلوقة في الأرض أو مثبتة (دخلت)[6] في مطلق بيع الأرض، فإن كانت تضر بالزرع والغرس والأرض مما (تقصد)[7] لذلك فهو عيب، وإن كانت الحجارة مدفونة في الأرض لم تدخل في البيع، كالكنوز، ثم إن كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له، وإن تضرر[8] يقلع البائع، وله إجبار البائع على القلع والنقل، ولا أجرة للمشتري في مدة النقل والقلع وإن طالت، كما لو اشترى داراً فيها أقمشة وهو عالم بها لا أجرة له في مدة النقل والتفريغ[9].

ويجب على البائع تسوية الأرض إذا نقل الأحجار، وإن كان المشتري جاهلاً، فإن لم يكن في قلعها ولا في تركها ضرر[10] (بأن)[11] لم (يحوج)[12] النقل وتسوية الأرض [55/ب] إلى مدة لمثلها أجرة، ولم تنتـقص الأرض بها، فللبائع النقل، وعليه تسوية الأرض، ولا خيار للمشتري، وله إجبار البائع على النقل، وإن كان في تركها ضرر ولم يكن في قلعها ضرر، فيؤمر البائع بالنقل، ولا خيار للمشتري[13].

---

(1) انظر: فتح العزيز 333/4، روضة الطالبين 541/3.
(2) في د: والثوب.
(3) في د: الرطب.
(4) عبارة (ضر وتشاحا) في د: ضرر تشاحا.
(5) في ص: الحجارة.
(6) في الأصل، د: دخل.
(7) في الأصل: قصد. والمثبت من ص، د.
(8) في د: تضرره.
(9) انظر: الحاوي الكبير 186/5، المهذب 93/3.
(10) ساقط من ص.
(11) في الأصل: إن. والمثبت من ص، د.
(12) في الأصل، د: يخرج. والمثبت من ص.
(13) انظر: فتح العزيز 331/4، روضة الطالبين 542/3.

وإن كان القلع والترك مضرين، فللمشتري الخيار، جهل أصل الأحجار، أو كون قلعها مضراً، ولا يسقط خياره، بأن يترك[1] البائع الأحجار، و[2]يقول: لا تفسخ لأغرم لك أجرة المثل مدة النقل، فإن أجاز المشتري فعلى البائع النقل وتسوية الأرض، سواء كان النقل قبل القبض أو [بعده][3]، وتجب أجرة المثل لمدة النقل إن كان النقل بعد القبض، ولا تجب إن كان قبل القبض، ولو بقي في الأرض بعد التسوية نقصان وعيب يجب الأرش إن كان النقل بعد القبض[4]، ولا يجب إن كان قبله، وإن كان في قلعها ضرر ولا يكون في تركها ضرر، فللمشتري الخيار، فإن أجاز ففي الأجرة والأرش ما مرَّ، ولو رضي بترك الأحجار[5] في[6] الأرض سقط خيار المشتري.

وقوله: تركتها إلى المشتري، مجرد إعراض لقطع الخصومة، لا تمليك، ولو أراد الرجوع له ذلك، ويعود خيار المشتري.

وإن قال: وهبتها منك، حصل ملكه إن اجتمعت[7] شرائط الهبة[8].

ولو قال: بعتك هذا الباغ أو البستان دخل في البيع الأرض والأشجار والحائط والبناء الذي فيه، والعريش[9] الذي توضع عليه القضبان، ولو قال: بعتك هذه القرية أو هذه الدسكرة[10] دخل في البيع الأبنية والساحات التي تحيط بها السور، والأشجار التي فيها، وأما المزارع فلا تدخل في البيع.

وكذا لو قال: بعتكها بحقوقها، ولو قال: بعتك هذا العبد دخل في البيع ما عليه من الثياب، ولو قال: بعتك هذه الدابة دخل في البيع نعلها، ولو قال:

---

(1) في ص: ترك.
(2) في ص، د: أو.
(3) في الأصل: بعد. والمثبت من ص، د.
(4) من قوله: (ولا تجب إن) إلى هنا ساقط من ص.
(5) في ص: الأشجار.
(6) في ص: و.
(7) في ص: جمعت.
(8) انظر: الوسيط 172/3، فتح العزيز 332/4.
(9) **العريش:** شبة بيت من جريد يجعل فوقه الثمام. انظر: لسان العرب 314/6، المصباح المنير 402/2.
(10) **الدسكرة:** بناء شبة القصر حوله بيوت للأعاجم والخدم فيها الشراب والملاهي، ويكون للملوك. انظر: المصباح المنير 194/1، تاج العروس 293/11، المعجك الوسيط 283/1.

بعتك هذه الدار دخل في [البيع][1] الأرض، والأبنية حتى الحمام المعدود من مرافقها، وبئر الماء، لا الماء، والأشجار التي فيها، وما أثبت فيها، كالسقوف والأبواب المنصوبة، وما عليها من المغاليق والحلق والسلاسل والضَّبَّات[2] والرفوف والدِّنان[3] والإجّانات[4] المثبتة والسلاليم المسمَّرة، والأوتاد[5] المثبتة في الأرض، والجدار [والتحتاني][6] من حجري[7] الرحى[8].

ويدخل في البيع من المنقولات: المفتاح، كألواح الدكاكين، والفوقاني من حجري[9] الرَّحى، ولو قال: بعتك هذه الشجرة، دخل في البيع الأغصان الرطبة والأوراق حتى ورق الفرصاد[10]، وشجر النَّبْق[11] والعروق[12].

ولا يدخل المِغْرس[13] في البيع، وإن استحق إبقاء الشجر ما دام [الشجر][14] رطباً، حتى لو انقلعت[15] الشجرة أو قلعها المالك ليس له أن يغرس بدلها، وإن شرط قلع الشجر الرطب أو اليابس، أو قطعه جاز، (وتدخل العروق)[16] عند شرط القلع، [ولا تدخل عند شرط القطع][1]، بل

---

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) **الضبات:** جمع ضبَّة ، وقد تقدم تعريفها في باب الطهارة.
(3) **الدنان:** جمع الدَّنّ ، وقد تقدم تعريفه في باب الطهارة.
(4) **الإجّانات:** إناء يغسل فيه الثياب. انظر: النظم المستعذب 247/1، المصباح المنير 6/1.
(5) **الأوتاد:** جمع وتد، وهو ما رز في الأرض أو الحائط من خشب. انظر: لسان العرب 444/3، المعجم الوسيط 1009/2.
(6) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) في ص: حجر.
(8) انظر: الحاوي الكبير 180/5، نهاية المطلب 127/5.
(9) في ص: حجر.
(10) **الفرصاد:** التوت الأحمر خاصة، وقال في المصباح:" والمراد بالفرصاد في كلام الفقهاء الشجر الذي يحمل التوت؛ لأن الشجر قد يسمَّى باسم الثمر كما يسمَّى الثمر باسم الشجر". انظر: مختار الصحاح ص237، المصباح المنير 468/2.
(11) **النبق:** ثمر السدر. انظر: لسان العرب 350/10، تاج العروس 411/26.
(12) في ص: العروق.
(13) **المغرس:** موضع الغرس. انظر: تهذيب اللغة 66/8، لسان العرب 154/6.
(14) زيادة من ص.
(15) في ص: انقطعت.
(16) في الأصل: وتداخل العرق. وفي د: وتدخل العرق.والمثبت من ص.

تقطع عن وجه الأرض.

وإن أطلق لا يستحق الإبقاء في الشجر اليابس، والثمار الظاهرة، كالتين، وكورد الياسمين، والمنفتح من الورد الأحمر، والمشمش[2]، والتفاح المتناثر منه النَّوْر[3] البارز والمنعقد[4] لا تدخل في مطلق بيع الشجرة، وغير الظاهرة تدخل في البيع، والثمرة الظاهرة وإن بقيت للبائع تبقى[5] إلى أوان الجداد، ولكل من المتبايعين سقي الشجرة، وإن ضر السقي بأحدهما وتشاحا فسخ العقد، وإن ضر تركه بالشجر وانقطع الماء كلف البائع القطع، وإن أمكن سقيه، سقى البائع أو قطع[6].

المتن: (وبيع البقل، وزرع ما اشتدَّ حبُّهُ دون الأرض، والبطيخ، والثمار، قبل نضج شيء من جنس في باغ، كالظهور دون الأصل، وما غلب اختلاطه بشرط القطع، فإن وقع بطل، وفيما يندُرُ الخيار إن لم يهب البائع ما تَجدَّدَ، وبالتخلية ضمن المشتري، ونَفَذَ تصرفه، وعلى البائع السقي، فإن ترك وتَلِفَ انفسخ، وإن تعيَّب خُيِّر).

الشرح: لا يجوز[7] بيع البقل في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع أو القلع، سواء كان مما يُجَزُّ مرة أو مراراً، ولا يجوز بيع الزرع الأخضر دون الأرض إلا بشرط القطع، وإن باع البقل أو الزرع الأخضر مع الأرض مطلقاً جاز، ولو باع الزرع بعد اشتداد الحب فلا حاجة إلى شرط القطع، لكن يشترط ظهور المقصود أو قشره [الذي يدخر فيه][8]، فلو باع الشعير أو السُّلْت مع السنبلة جاز بعد الحصاد وقبله، وكذا لو باع التين والعنب والكمثرى جاز، سواء باعها على الشجرة أو على وجه الأرض[9].

=

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(2) انظر: الحاوي الكبير 168/5، التهذيب 369/3.

(3) **النور:** بفتح النون, هو الزهر من جميع الأشجار. انظر: النظم المستعذب 248/1، المصباح المنير 629/2.

(4) في ص: المنعقد.

(5) ساقط من ص.

(6) انظر: المهذب 98/3، الوسيط 177/3.

(7) في د: ولا يجوز.

(8) ساقط من الأصل، وفي د: بد. وهو خطأ.والمثبت من ص.

(9) انظر: الوسيط 184/3، روضة الطالبين 560/3.

ولو[1] كان للثمرة أو الحب كمام لا يُزَال إلا عند الأكل، كالرمان والعلس فكمثل، وما له كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل، كالجوز، واللوز، والرانج[2]، والباقلاء، يجوز بيعه في القشرة السفلى، ولا يجوز في العليا، لا على رأس الشجر[3] ولا على وجه الأرض، [56/أ].

وما له كمام يزال قبل وقت الأكل، كالحنطة والعدس (والسمسم) [4] لا يجوز بيعه في السنبلة إلا مع السنبلة[5] ولا دونها، والأرز يباع في السنابل، ولا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الأرض، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع[6].

ويجوز بيع القنبيط[7] في الأرض، وبيع نوع من السلجم[8] يكون ظاهراً، ويجوز بيع اللوز في القشرة العليا قبل انعقاد السفلى، ولو باع الجوز في القشرة العليا مع الشجر[9] أو باع الحنطة في سنبلها[10] مع[11] الأرض بطل البيع في الكل، وكذا لو باع أرضاً مبذورة مع البذر[12] بطل البيع في الكل[13].

ولا يجوز بيع البطيخ قبل بدو صلاحه دون أصوله[14]، ولا بيع أصوله قبل خروج الحمل (إلا)[15] بشرط القطع، ويجوز بيع أصوله بعد خروج

---

(1) في ص: فلو.
(2) **الرانِج:** بكسر النون, الجوز الهندي، وهو النارجيل. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص300، تحرير ألفاظ التنبيه ص181.
(3) في د: الشجرة. وفي ص: النخلة.
(4) في الأصل: السمس. والمثبت من ص، د.
(5) قوله: (إلا مع السنبلة) ساقط من د. في ص: لا مع السنبلة.
(6) انظر: الحاوي الكبير 201/5، روضة الطالبين 560/3.
(7) **القنبيط:** بقلة زراعية من الفصيلة الصليبية تطبخ وتؤكل وتسمى في بعض البلاد (القرنبيط). انظر: تاج العروس 56/20، المعجم الوسيط 761/2.
(8) **السلجم:** هو اللفت، وهو ضرب من البقول يؤكل. انظر: لسان العرب 301/12، المصباح المنير 284/1.
(9) في ص: الشجرة.
(10) في ص: السنبلة.
(11) ساقط من د.
(12) في ص: النبت.
(13) انظر: التهذيب 388/3، فتح العزيز 354/4.
(14) في ص: أصله.
(15) في الأصل: لا. والمثبت من ص، د.

الحمل دونه، ثم الحمل الموجود يبقى للبائع وما حدث بعده يكون للمشتري، ومع الحمل أيضاً مطلقاً، ولا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحه دون الشجر، ولو كانت الشجرة للمشتري، ولو كان في بلد عادتهم القطع قبل الصلاح إلا[1] بشرط[2] القطع، وما غلب فيه اختلاط المبيع بغيره لتلاحقه، وإن بدا صلاحه لا يجوز إلا بشرط القطع إن[3] كان لا يبقى معه التمييز، كالتين والبطيخ والقثاء والباذنجان، وإن شرط القطع ولم يتفق حتى حصل الاختلاط فالحكم، كما لو اتفق الاختلاط فيما يندر فيه، وإن كان مما يندر فيه الاختلاط يصح البيع مطلقاً وبشرط القطع والتبقية، ثم إن حصل الاختلاط يثبت للمشتري الخيار، سواء كان[4] الاختلاط قبل[5] التخلية أو بعده، وإن (وهب)[6] البائع ما تجدد من المشتري سقط خياره[7].

وهكذا الحكم لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع، ثم لم يتفق حتى حصل الاختلاط، وكذا لو باع حنطة فانهال[8] عليها مثلها قبل القبض، وكذا في المائعات، وكذا لو باع جَـزَّة من القت بشرط القطع ولم يقطعها[9] حتى طالت، وتعذر التمييز، وإذا باع الثمار على الشجر[10] بعد بدو صلاحها وخلَّى بينه وبين المشتري دخلت الثمار في ضمان المشتري حتى لو (تلفت)[11] بآفة سماوية أو بغصب وسرقة يكون من ضمان المشتري، ونفذ تصرفه فيها، ويجب على البائع سقي الأشجار قبل التخلية وبعدها، فإن ترك السقي (وتلفت)[12] الثمار بسببه انفسخ العقد، وإن بقيت الثمار بسببه[13] يثبت الخيار للمشتري[14] وقبل[1] التخلية يكون في[2] ضمان

(1) في ص: لا.
(2) في ص: يشترط.
(3) في د: وإن.
(4) من قوله: (وإن كان) إلى هنا ساقط من د.
(5) من قوله: (يصح البيع مطلقاً) إلى هنا ساقط من د.
(6) في الأصل: وجب، وفي د: ذهب. و المثبت من ص
(7) انظر: الوسيط 191/3، التهذيب 371/3.
(8) في د: فأتمان. وهو خطأ.
(9) قوله: (ولم يقطعها) ساقط من ص.
(10) في د: الشجرة.
(11) في الأصل، د: تلف. والمثبت من ص.
(12) في الأصل، د: تلف. والمثبت من ص.
(13) في د: فبسببه.
(14) قوله: (الخيار للمشتري) ساقط من د.

البائع، فإن تلفت بـجائحة[3] انفسخ البيع.

وإن تلف البعض انفسخ في التالف، وللمشتري الخيار في الباقي[4].

ولو باع الثمار[5] قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطعها حتى أصابتها الجائحة، فهي من ضمان المشتري، ولو باع شجرة عليها ثمرة تبقى للبائع، وهي مما[6] يثمر في السنة مرتين، ويغلب عليها التلاحق فلا يصح البيع إلا بشرط أن يقطع البائع ثمرته عند خوف الاختلاط[7]، ولو باع الشجرة مع (الثمرة)[8] قبل بدو الصلاح يجوز من غير شرط القطع، بل لا يجوز بشرط القطع، وبيع الثمار بعد بدو الصلاح يجوز مطلقاً، ويشترط القطع وبشرط الإبقاء وحيث[9] شرط القطع وجب الوفاء، ولو (تراضيا)[10] على الترك فلا بأس.

ولا يجب الوفاء إذا باع الثمار من صاحب الأشجار، وإنما يجوز البيع بشرط القطع إن[11] كان المقطوع منتفَعَاً به، كالحِصْرم[12] واللوز، لا كالجوز والكمثرى قبل بدو[13] الصلاح.

وبدو الصلاح في الثمار ظهور النضج، ومبادئ الحلاوة، وزوال العفوصة[14][15] والحموضة المفرطين، وذلك فيما لا[1] يتلون، بأن يتموه

=

(1) في ص: وقبيل.

(2) في ص: من.

(3) **الجائحة:** الآفة تصيب الثمر من حرٍّ مفرط أو صِرٍّ أو بَرْد أو بَرَد يعظم حجمه، فينقض الثمر ويلقيه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص300، معجم لغة الفقهاء ص157.

(4) انظر: التهذيب 373/3، روضة الطالبين 567/3.

(5) قوله: (ولو باع الثمار) ساقط من ص.

(6) في د: ما.

(7) في ص: الاختلاف.

(8) في الأصل: المثمرة. والمثبت من ص، د.

(9) في ص: حيث.

(10) في الأصل: تراخيا. والمثبت من ص، د.

(11) في ص: إذا.

(12) **الحصرم:** أول العنب ما دام حامضاً. انظر: مختار الصحاح ص74، المصباح المنير 138/1.

(13) ساقط من ص.

(14) قوله: (والكمثرى) إلى هنا ساقط من د.

(15) **العفوصة:** المرارة. انظر: القاموس المحيط ص623، تاج العروس 35/18.

[ويلين][2]، وفيما يتلون، بأن يحمر أو يصفر، وفي القثاء، بأن يطيب أكله، ويأخذ الناس في الأكل، وفي الزرع، باشتداد الحب، والضابط: صيرورته إلى الصفة التي تطلب غالباً كونها على تلك الصفة[3].

ولا يشترط للاستغناء[4] عن شرط القطع بدو الصلاح في كل عنقود، بل إذا بدا الصلاح في بعض المبيع يستغنى عن شرط القطع في كل المبيع إن كان من جنس واحد في بستان واحد، اتحد النوع أو اختلف، وإن اختلف الجنس، كما إذا باع الرطب والعنب صفقة واحدة ولم يبد الصلاح في أحدهما، وجب شرط القطع فيه، ولو باع ما بدا الصلاح فيه في صفقة، وما لم يبد فيه الصلاح في صفقة أخرى، (وجب)[5] في الثاني شرط القطع إن[6] كان من جنس الأول وفي بستان واحد، وحكم ظهور الثمار وتأبيره حكم الصلاح، حتى لو ظهر بعض الثمار المبيعة وباع الأشجار مطلقاً يكون كل الثمار للبائع، ما ظهر منها وما لم يظهر إن كان من جنس ما ظهر وباعهما في صفقة واحدة، وكلاهما في بستان واحد، وإن اختلف الجنس أو البستان أو العقد لا يتبع غير الظاهر[7] الظاهر[8][9].

المتن: (وللعبد بالإذن [56/ب] **لا بالسكوت**[10] **التجارة ولازِمها، وإن أبق في نوع رُسِمَ لا كسب**[11]**، وبالسيد، ويأذن عبده في معين لا فيها، وكفى سماع السَّيد وبينة وشيوع**[12]**، وفي**[13] **الحجر [قوله]**[14]**).**

الشرح: يجوز للسيد أن يأذن لعبده في التجارة والبيع والشراء، ويستفيد العبد بالإذن في التجارة كل ما يندرج تحت اسم التجارة، وما كان من

=

(1) ساقط من ص.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) نهاية المطلب 148/5، الوسيط 184/3.
(4) في ص: الاستغناء.
(5) في الأصل: ويجب. والمثبت من ص، د.
(6) في ص، د: وإن.
(7) في ص: الظاهرة.
(8) ساقط من ص.
(9) انظر: فتح العزيز 349/4، روضة الطالبين 557/3.
(10) قوله: (بالإذن لا بالسكوت) في ص: بإذن السيد لا بسكوته.
(11) في د: كسبه.
(12) في د: وشيوخ.
(13) في ص: في.
(14) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

لوازمها وتوابعها، كالنشر والطي[1]، وحمل المتاع إلى الحانوت، والرد بالعيب، والمخاصمة في العهدة ونحوها، ولا يستفيد به غير ذلك، وليس له أن يَنْكح، ولا أن يؤاجر نفسه، لكن له أن (يؤجر)[2] عبيد التجارة ودوابها، ولو أذن[3] له السيد في التجارة في نوع من المال لا يصير مأذوناً في سائر الأنواع، ولو أذن له في التجارة شهراً أو سنة لم يكن مأذوناً بعد تلك المدة[4].

ولو دفع إليه ألفاً، وقال: اتَّجر فيه، فله أن يشتري بعين ما دفع إليه وبقدره في الذمة، ولا يزيد عليه، ولو قال: اجعله رأس مالك، وتصرف واتَّجر فيه[5]، فله أن يشتري بأكثر منه، وليس للعبد المأذون في التجارة أن يأذن [لعبده][6] في التجارة إلا إذا أذن له[7] السيد في ذلك، وله أن يوكل عبده في آحاد التصرفات، ولا يتخذ الدعوة للمُجَهِّزِين[8]، ولا يتصدق، ولا ينفق على نفسه من مال[9] التجارة ولا يعامل سيده بيعاً وشراء.

وما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد والاتهاب وقبول الوصية والأخذ من المعدن لا يتصرف فيه، ولا ينعزل بالإباق، بل له التصرف في البلد الذي خرج إليه إلا إذا اختص السيد الإذن بهذا البلد، ولو أذن لجاريته[10] في التجارة، ثم استولدها لاتنعزل، وله أن يأذن لمستولدته في التجارة، وإذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت عليه لم يصر مأذوناً له في التجارة، وإذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده، فلو تصرف فيه ببيع أو هبة أو إعتاق بإذن الغرماء جاز، ويكون الدين في ذمة العبد ودون إذنهم لم يجز[11].

---

(1) أي بسط الثياب وطيها. انظر: لسان العرب 18/15، تاج العروس 511/38.
(2) في الأصل، د: يؤاجر. والمثبت من ص.
(3) في ص: يأذن.
(4) انظر: التهذيب 554/3-555، فتح العزيز 366/4.
(5) ساقط من ص، د.
(6) الهاء ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.
(7) ساقط من ص.
(8) **المجهزين:** قال في المصباح المنير 113/1: المراد رفقته الذين يعاونه على الشد والترحال.
(9) في ص: حال.
(10) في ص: لجارية.
(11) انظر: المهذب 493/3، التهذيب 556/3.

ومن عامل المأذون وهو لا يعرف رقه صح تصرفه، ومن عرف رقه لم يجز له أن يعامله حتى يعرف إذن السيد، ولا يكفي قول العبد: أنا مأذون، وإنما يعرف كونه مأذوناً إما بسماع من السيد أو ببينة تقوم عليه، أو بأن شاع في الناس كونه مأذوناً، ولو عرف كونه مأذوناً، ثم قال: حجر السيد علي (لم يعامل)[1]، وإن قال السيد: لم أحجر عليه، ولو عامل المأذون من عرف رقه ولم يعرف إذنه، ثم بان كونه مأذوناً يكون صحيحاً، وكذا إذا كذب مدعي الوكالة، ثم عامله فظهر صدقه في دعوى الوكالة، ولو[2] عرف كونه مأذوناً فعامله، ثم امتنع من التسليم إلى أن يقع الإشهاد على الإذن فله ذلك[3].

المتن: (وطولب بالديون وإن عتق العامل[4] والوكيل برب المال، ورجعا دونه، وتؤدى من كسبه، ومال[5] التجارة لا رقبته، كالضَّمان، وإتلافه الوديعة، والمهر، والنفقة، وإن استخدم غَرِمَ أقل أجر المثل والواجب، ولا يملك).

الشرح: إذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن فاستحقت السلعة، وقد تلف الثمن في يد العبد، فللمشتري الرجوع ببدله على العبد، وله مطالبة السيد أيضاً، ولو اشترى المأذون شيئاً للتجارة يطالب (سيده)[6] أيضاً بالثمن، وكذلك عامل القراض يطالب مع رب المال، والوكيل إذا سلم إليه ألفاً، وقال: اشتر لي عبداً، وَأَدِّ هذا في ثمنه، فاشترى الوكيل، يطالب بالثمن الوكيل والموكل أيضاً، وإذا توجهت المطالبة على العبد، لم تندفع بعتقه، ولا يرجع بما غرم، بخلاف عامل القراض والوكيل إذا غرما رجعا[7].

ولو سلم إلى عبده ألفاً ليتجر به، فاشترى بعينه شيئاً، ثم تلف الألف في يده، انفسخ العقد، وإن[8] اشترى في الذمة، فإن أخرج السيد ألفاً آخر أمضى العقد، وإلا فللبائع فسخ العقد، وتؤدى ديون معاملات المأذون مما في يده من مال التجارة، سواء فيه الأرباح الحاصلة بتجارته ورأس المال،

---

(1) في الأصل: إن لم يعامله ، وفي د: لم يعامله. والمثبت من ص.
(2) في ص: فلو.
(3) انظر: نهاية المطلب 480/5، الوسيط 197/3.
(4) في ص: كالعامل.
(5) في د: مال.
(6) في الأصل، د: وسيده. والمثبت من ص.
(7) انظر: فتح العزيز 369/4، روضة الطالبين 572/3.
(8) (إن) ساقط من ص.

وكذا من أكسابه[1] بغير طريق التجارة، كاصطياد والاحتطاب[2]، وما فضل من ذلك لا يتعلق برقبته ولا بذمة السيد، ولا[3] بما يكسبه[4] بعد الحجر، بل يتعلق بذمته إلى أن يعتق، ولو كان (للمأذونة)[5] أولاد لم تتعلق (الديون)[6] بهم[7].

ولو أتلف السيد ما في يد العبد المأذون من أموال التجارة غرم الأقل من قيمته وقدر الدين، ولو قتل العبد المأذون وليس في يده مال[8] لم يلزمه قضاء (الديون)[9]، ولو تصرف فيما في يد المأذون ببيع أو هبة أو إعتاق، ولا دين على العبد، فهو جائز، وإذا باع العبد أو أعتقه صار محجوراً عليه، ولا يبيع نسيئة، ولا بدون ثمن المثل، ولا يسافر بمال التجارة إلا بإذن السيد، ولا يتمكن من عزل نفسه، ولو ضمن بإذن السيد يؤدي من مال التجارة وأكسابه، وإن نكح بإذن السيد، فالمهر والنفقة تتعلقان[10] [57/أ] بمال التجارة وأكسابه، وإن أتلف وديعة فمتعلق[11] ضمانه كذلك، وإن استخدمه السيد[12] غرم أقل الأمرين في جميع الصور من أجر المثل والواجب، ولا يملك العبد[13]، ولا[14] بتمليك السيد ولا بغيره[15].

المتن: (ودون الإذن صح خُلعُهُ، وقَبول هبة ووصية، غير بعض تجب نفقته حالاً، كلطفل وجزئه، لا له ويسري، وملك السَّيد، ولا يرد كصيده، ولا يصح شراؤه وضمانه).

---

(1) في ص: اكتسابه.
(2) في ص: واحتطاب.
(3) في د: وإلا.
(4) في ص زيادة: من.
(5) في الأصل، ص: للمأذون. والمثبت من ص.
(6) في الأصل: بالديون. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: نهاية المطلب 469/5، روضة الطالبين 573/3.
(8) في د: ما.
(9) في الأصل: المديون. والمثبت من ص، د.
(10) في ص: متعلقان.
(11) في د: فتعلق.
(12) ساقط من د.
(13) ساقط من ص.
(14) في د: لا.
(15) انظر: التهذيب 557/3، فتح العزيز 374/4.

أي: يصح خلع العبد بدون[1] إذن السيد، وكذلك يصح قبول هبة غير بعض السيد الذي تجب نفقته حالاً، وكذلك قبول وصيته، كما يصح قبول الهبة والوصية للطفل غير بعض تجب نفقته حالاً[2]، ويصح من العبد قبول هبة جزء بعض السيد، وقبول وصيته، ويسري، ولا يجوز قبول هبة، ووصية جزء بعض[3] الطفل له، وملك السيد عوض الخلع وما قبله من[4] هبة ووصية ولا ترد كصيده.

الشرح: يصح خلع العبد[5] زوجته دون إذن السيد، ويدخل العوض في ملك السيد، ولو قَبِلَ هبة أو وصية دون إذنه يصح، وتدخل في ملك سيده، ولا يرد كصيده، سواء كان الموهوب والموصى به من أبعاض السيد أصوله أو فروعه، أو من غير[6] أبعاضه إلا أن يكون ممن تجب عليه نفقته حالاً، ويصح من الولي والوصي قبول الهبة والوصية للطفل بهذا التفصيل، ولو قَبِلَ العبد هبة جزء من بعض السيد، أو قَبِلَ وصيته إن وجب نفقته حالاً لا يصح، وإن لم يجب يصح، ويسري، ولا يصح قبول ذلك للطفل، ولا يصح شراء العبد دون إذن السيد، وللبائع استرداد العين ما دامت باقية[7]، سواء كانت في يد العبد أو في يد السيد، وإن تلف في يد العبد تعلق الضمان بذمته، وإن تلف في يد السيد، فللبائع مطالبته بالضمان، واستقراضه كالشراء، ولا يصح ضمانه دون إذن[8]، ولو اشترى أو باع لغيره وكالة بغير إذن السيد لم يصح، ولو أجر نفسه أو رهنها أو باعها بإذن السيد يصح[9].

!!!

المتن:

فصل

(إن اختلف المتعاقدان أو الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على

---

(1) في ص: دون.
(2) قوله: (وكذلك قبول) إلى هنا ساقط من ص.
(3) في د: وبعض.
(4) ساقط من د.
(5) ساقط من ص.
(6) (غير) في ص، جاءت بعد قوله:(كان الموهوب والموصى به من).
(7) قوله:(ما دامت باقية) ساقط من ص.
(8) في ص، د: الإذن.
(9) انظر: فتح العزيز 347/4، روضة الطالبين 575/3-576.

صحته، حلف كلٌ على النفي ثم الإثبات في يمين، وقُضِيَ على من نكل من واحد لمن حلف، بدأ البائع، وفي المهر الزوج، ثم فسخ الحاكم أو من أراد منهما، لا في الدم والبُضْع، والعتق، فردّ البدل، والقائم بقيمة الناقص يوم الخروج من مِلكِه، والآبق للفرقة، والمُكاتب، والرهن لا لها، وإن آجر بأجر[1] المثل، وفي عقدين كل على نفيه، وفي الصحة مدَّعيها، والبائع والمُسلِمُ في المردود مقبوضاً).

الشرح: إن اختلف المتعاقدان، أو وارثهما بعد موتهما، أو أحدهما ووارث الآخر، في صفة[2] عقد (توافقا) [3] على صحته، سواء كان بيعاً، أو سلماً، أو إجارة، أو مساقاة، أو قراضاً، أو جعالة، أو صلحاً عن الدم، أو خلعاً، أو صداقاً، أو كتابة، كأن يختلفا[4] في قدر الثمن، فيقول البائع: بعتك هذا بمائة، وقال المشتري: بل بخمسين، (أو)[5] اختلفا في جنس الثمن أو في صفته[6]، أو اختلفا في قدر المبيع، بأن يقول البائع: بعتك هذا العبد، ويقول المشتري: هذا العبد وهذا الثوب، واختلفا في قدر الثمن وقدر المبيع معاً، بأن يقول البائع: بعتك هذا العبد بألف[7]، ويقول المشتري: بل بعتنيه، وهذه الجارية بألفين، أو قال: بعت هذا العبد بشرط أنه كاتب[8].

أو اختلفا في الأجل، أو قدره، أو الخيار، فإن كان لأحدهما بينة قضي بها، وإن أقام كل واحد بينة على ما يقوله، أو لم يكن لواحد منهما بينة فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يقول صاحبه، وعلى إثبات ما يقول هو، ويجمع بينهما في يمين واحدة، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة، مثلاً يقول البائع: والله ما بعته بألف، بل بألفين، ويقول المشتري: والله ما اشتريته بألفين، بل بألف، ويقدم النفي استحباباً، وإن حلف أحدهما عليهما ونكل الآخر من كليهما أو من أحدهما، قضي على الناكل لمن حلف عليهما[9].

---

(1) في د: بأجرة.
(2) ساقط من د.
(3) في الأصل: موافقا. والمثبت من ص, د.
(4) في ص: يختلفان.
(5) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(6) في ص: بعض صفاته.
(7) من قوله: (ويقول المشتري: هذا العبد) إلى هنا ساقط من ص.
(8) انظر: الحاوي الكبير 297/5، فتح العزيز 375/4.
(9) انظر: المهذب 149/3، الوجيز 318/1.

وبدأ البائع بالحلف، [وفي][1] السلم المسلم إليه، وفي الكتابة السيد وفي الصداق بدأ[2] الزوج، وإذا[3] تحالفا (فالحاكم)[4] يدعوهما إلى الموافقة، فإن أعطى المشتري ما يقوله البائع من الثمن، أجبر البائع عليه، وإن قنع البائع بما يقوله المشتري فذاك، وإلا فسخا، أو فسخ أحدهما، وإن لم يتوافقا على شيء ولا[5] فسخا، واستمرا على النزاع، أو التمسا الفسخ، فسخ الحاكم، ثم إذا فسخ، فعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً بحاله، ويسلم له الولد والثمرة والكسب والمهر، وإن كان تالفاً فعليه قيمته، سواء كان أكثر من الثمن الذي يدعيه البائع أو أقل، والمعتبر قيمة يوم التلف، ولو اشترى عبدين وتلف أحدهما رد الباقي وقيمة التالف يوم التلف بالتراضي، وإلا (قيمتهما)[6]، وإن كان المبيع قائماً إلا أنه قد تعيب رده مع قدر ما نقص من القيمة؛ لأن الكل مضمون على المشتري بالقيمة، فيكون الجزء مضموناً ببعض[7] القيمة، وأن كل موضع يكون الكل مضموناً بالقيمة يكون البعض مضموناً ببعض[8] القيمة حيث كان مضموناً[9].

والتعيب[10]، وسواء[11] كان حكمياً أو[12] حقيقياً[13]، وقد يكون حكمياً، كما لو زوج الجارية المبيعة أو العبد المبيع، فعليه ما بين قيمتها مزوجة وخلية، وتعود إلى البائع والنكاح بحاله، ولو وقف المبيع أو أعتقه [57/ب] أو باعه أو وهبه أو أقبضه فحكمه حكم التلف، فتجب قيمته يوم الخروج من ملكه، ولو كان العبد المبيع قد أبق من يد المشتري حين تحالفا لم يمتنع الفسخ، و(يغرم)[14] المشتري قيمته للحيلولة، فإذا عاد العبد رده واسترد

(1) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) في د: نداء.
(3) في ص: وإن.
(4) في الأصل، د: فالحكم. والمثبت من ص.
(5) في د: وما.
(6) في الأصل: قيمتها. والمثبت من ص، د.
(7) في د: بعض.
(8) في د: بالبعض.
(9) انظر: التهذيب 508/3، روضة الطالبين 581/3.
(10) في د: أو التعيب.
(11) في ص، د: سواء.
(12) قوله: (حكمياً أو) ساقط من ص.
(13) قوله: (حكمياً أو حقيقياً) في د: حقيقياً و حكمياً.
(14) في الأصل، د: وتغريم.والمثبت من ص.

القيمة، ولو كاتبه كتابة صحيحة يغرم قيمته ولا يسترد إذا ارتفعت الكتابة.

ولو رهن المبيع فالبائع بالخيار بين أخذ القيمة وبين الصبر إلى انفكاك الرهن، وإن أخذ القيمة فلا يرد المبيع إذا انفك الرهن، وإن أجر المبيع، فللبائع أخذه، والأجرة المسماة للمشتري، وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية، وإن آجره من البائع.

وإذا تحالفا في الصلح عن الدم لا يعود استحقاق الدم، بل يثبت الرجوع إلى الدية، ولا يرتد البضع، بل في النكاح ترجع المرأة إلى مهر المثل، وفي الخلع الزوج[1].

وإن اختلفا في عقدين، كأن قال: بعت هذا بألف، فقال: بل وهبتنيه، فلا تحالف، لكن يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه، فإذا حلفا[2] فعلى مدعي الهبة رده بزوائده.

ولو قال: بعتك هذا بألف، فقال: بل[3] وهبتنيه[4]، حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه، ورد الألف، واسترد العين، ولو قال: رهنتكه بألف استقرضته، فقال: بل بعتنيه بألف، فالقول قول المالك مع يمينه، ويرد الألف، ولا يمين على الآخر، ولا يكون رهناً، وإن ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده، كما إذا قال: بعتك بألف، فقال المشتري[5]: بألف وزق[6] خمر، أو قال أحدهما شرطنا في العقد شرطاً مفسداً، وأنكر الآخر فلا تحالف، والقول[7] قول من يدعي الصحة[8] مع يمينه، ولو قال: بعتك بألف، فقال: بل[9] بخمسمائة وزق خمر[10]، وحلف البائع على نفي سبب الفساد صُدِّق فيه، وبقي التنازع في قدر الثمن، فيتحالفان، ولو اشترى عبداً مثلاً، ثم يجيء بعبد ويريد رده بعيب فيه، فيقول البائع: ليس هذا ما ابتعته وقبضته مني، فالقول قول البائع، ولو فرض ذلك في السلم، أو قال:

---

(1) انظر: فتح العزيز 377/4، روضة الطالبين 585/3.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط من د.
(4) في ص: وهبته.
(5) ساقط من ص.
(6) **الزق:** السقاء. انظر: مختار الصحاح ص 136، لسان العرب 143/10.
(7) في ص: فالقول.
(8) في د: صحته.
(9) ساقط من ص.
(10) ساقط من ص.

ليس هذا على الوصف الذي أسلمت إليك، فالقول قول المسلم، وفي الثمن في الذمة[1] القول قول القابض، ولو اشترى طعاماً كيلاً وقبضه بالكيل، أو وزناً وقبضه بالوزن، أو أسلم فيه وقبضه، ثم ادعى نقصاناً، فإن كان قدر ما (يقع)[2] مثله في الكيل والوزن قُبِلَ، وإلا فالقول قول الدافع مع يمينه[3].

!!!

(1) قوله: (في الذمة) ساقط من ص.
(2) في الأصل: يقص. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: التهذيب 507/3، فتح العزيز 380/4.

المتن:

فصل[1]

(شرط السَّلم قبض رأس المال في المجلس، والعين في المنفعة، لا أن يُحيل وإن قَبضَ، وإن فُسِخ رُدّ، وإن عيّن في المجلس).

الشرح: السلم[2] يشترط فيه شرائط (البيع)[3] سوى كون المسلم فيه مرئياً، ويختص بشرائط منها: تسليم رأس المال في مجلس العقد، سواء كان معيناً عند العقد أو كان في الذمة، ثم عين في المجلس، كما في الصرف وبيع الطعام بالطعام، ولو قبض رأس المال في المجلس ثم أودعه المسلم قبل التفرق جاز[4]، ويجوز أن يكون رأس المال منفعة عبدٍ أو دار وتسليمه بتسليم العين، ولو قال: أسلمت إليك الدراهم التي في ذمتك في كذا لا يجوز، سواء كان السلم مؤجلاً أو حالاً، سَلَّم المسلم فيه قبل التفرق أو بعده[5].

ولا يجوز أن يحيل المسلم برأس المال على غيره، وإن قبضه المسلم إليه من المحال عليه في المجلس، ولو قال للمحال عليه: سلمه إليه ففعل، لم يكف لصحة السلم، ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم، فتفرقا قبل التسليم، فالعقد باطل، ولو أحضر رأس المال، فقال المسلم إليه: سلمه إليه[6]، ففعل صح، ولو كان رأس المال دراهم في الذمة وصالح عنها على مال لم يصح، وإن قبض ما صالح عليه، ولو كان عبداً فأعتقه المسلم إليه قبل القبض، فإن تفرقا قبل قبضه بطل العقد، وإن تفرقا بعده صح، ومتى فسخ العقد بسبب يقتضيه، فإن كان رأس المال معيناً[7] في ابتداء العقد وهو باق، رجع إليه المسلم، وإن كان تالفاً، رجع إلى بدله، وإن كان رأس المال موصوفاً في الذمة وعينه في المجلس، فكذلك الحكم، وإذا وجد رأس المال

---

(1) في ص، د: باب.

(2) **السلم:** بالتحريك السلف، والسلم والسلف واحد، يقال: سَلَّمَ وأسْلَمَ، وسَلَّفَ وأسْلَفَ بمعنى واحد. **واصطلاحاً:** عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص314، مختار الصحاح ص153، تحرير ألفاظ التنبيه ص187.

(3) في الأصل: المبيع. والمثبت من ص، د.

(4) في د: وجاز.

(5) انظر: نهاية المطلب 6/6، التهذيب 570/3.

(6) ساقط من ص.

(7) في ص زيادة: موصوفاً.

في يد المسلم إليه، فقال المسلم: أقبضتكه بعد التفرق، وقال المسلم إليه: بل قبله، وأقام كل واحد بينة على ما قاله، فبينة المسلم إليه أولى[(1)].

المتن: (وكون المُسلَمِ فيه ديناً، وإن عَيّن قُطراً، لا باغاً، مقدوراً لدى المحل، ولو في قُطر آخر إن نُقل للبيع، لا وقت الباكورة في قدر عَسِرَ التحصيل، وإن انقطع أو غاب من عليه خُيَّر في المحل).

الشرح: ويشترط في المسلم فيه: أن يكون ديناً، ولو استعمل لفظ السلم أو السلف في العين، فقال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا[(2)] العبد، فليس بسلم ولا بيع، [58/أ] ومرَّ في أول البيع[(3)]، ولو أسلم[(4)] بلفظ الشراء، فقال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعته منك، انعقد بيعاً، ولا يجب تسليم الدراهم في المجلس، ويثبت فيه خيار الشرط، وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو حنطة قرية صغيرة بطل، وإن عين ثمرة ناحية أو قرية[(5)] كبيرة كمعقلي[(6)] البصرة جاز[(7)].

ويشترط أن يكون المسلم فيه: مقدور التسليم وقت وجوب التسليم، وذلك في: الحال في الحال[(8)]، وفي المؤجل عند الحلول، سواء كان يوجد في تلك البلدة أو في قُطر آخر إن كان ينقل إليه للبيع، ولو عقد في وقت الباكورة[(9)] في قدر كثير يعسر تحصيله يبطل، وإن عقد في منقطع لدى المحل، كما لو جعل محل الرطب الشتاء، أو أسلم فيما يندر وجوده، كلحم الصيد حيث يعسر[(10)] فيه الصيد يبطل[(11)]، وإن كان يغلب على العلم

---

(1) انظر: فتح العزيز 392/4-393، روضة الطالبين 4/4-5.
(2) ساقط من ص.
(3) انظر: ص .
(4) عبارة (ولو أسلم) ساقط من د.
(5) عبارة (أو قرية) ساقط من د.
(6) **المعقلي:** نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق، منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي τ، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص179، المصباح المنير 422/2.
(7) انظر: الوسيط 434/3، فتح العزيز 395/4.
(8) عبارة (في الحال) ساقط من د.
(9) **الباكورة:** أصله بَكَرَ، وهو أول الشيء وبدؤه، والمراد هنا الثمرة عند الابتداء. انظر: معجم مقاييس اللغة 287/1، المصباح المنير 58/1، حاشية البجيرمي على شرح المنهج 331/2.
(10) في ص: يعتبر.
(11) ساقط من ص.

وجوده عند المحل، فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده، فإذا أسلم فيما يعم وجوده ثم انقطع عند المحل بجائحة لا ينفسخ العقد، لكن المسلم يتخير بين أن يفسخ العقد أو (يصبر)[1] إلى وجود المسلم فيه[2].

ولا فرق بين أن لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلاً وبين أن يكون موجوداً فيسوف المسلم إليه حتى ينقطع، فإن أجاز[3] ثم بدا له مكن من الفسخ، ولو كان قد صرح بإسقاط حق الفسخ، ولو قال المسلم إليه: لا تصبر وخذ رأس مالك، فللمسلم أن لا يجيبه، ولو[4] حل الأجل بموت المسلم إليه في أثناء المدة، والمسلم فيه منقطع، وكذا لو كان موجوداً عند المحل وتأخر التسليم لغيبة أحد المتعاقدين، ثم حضر (والمسلم فيه) [5] منقطع[6]، فللمسلم الخيار، ولو أسلم في شيء عام الوجود عند المحل، ثم عرضت آفة علم بها انقطاع الجنس عند المحل[7].

فإنما يثبت الخيار عند المحل لا في الحال وانقطاعه، بأن كان ذلك الشيء[8] ينشأ من تلك البلدة وقد أصابته جائحة مستأصلة، أو كان يوجد في غير تلك البلدة، ولكن لو نقل إليها لفسد، وإن أمكن نقله من غير تلك البلدة إليها وجب نقله إن كان فيما دون مسافة القصر، وإذا لم يوجد إلا عند قوم محصورين وامتنعوا من بيعه فهو منقطع، وإن كانوا يبيعونه بثمن غال وجب تحصيله، ولو كان المسلم إليه غائباً عن[9] مكان وجوب التسليم عند المحل وكان لنقله مؤنة لم يطالب به ولا بقيمته، لكن له الفسخ، وإن لم يكن لنقله مؤنة، كالدراهم والدنانير فله مطالبته به[10].

المتن: (معلوم القدر بالوزن في كبير الجِرْم، كالبيض، مع العدَّ في اللَّبِن [وبه][11] **أو الكيل، لا بهما في صغيره، كالجوز إن استوت قشوره،**

---

(1) في الأصل، د: يجيز. والمثبت من ص.
(2) انظر: نهاية المطلب 34/6، الوسيط 429/3.
(3) في د: جاز.
(4) (لو) ساقط من ص.
(5) في الأصل: والمسلم عنه. والمثبت من ص، د.
(6) في ص: ينقطع.
(7) انظر: فتح العزيز 402/4، روضة الطالبين 12/4.
(8) قوله: (بأن كان ذلك الشيء) ساقط من ص.
(9) في ص: من.
(10) انظر: فتح العزيز 403/4، روضة الطالبين 12/4.
(11) زيادة من د.

وفسد تعيين المكيال، لا العقد إن اعتيد، والأجل، كالنيروز، والمهرجان، وفِصح النصارى، وفطير اليهود[1][2] إن عُلِمَ لا بهم، وإلى جمادى وأولها لا فيها، وحَلَّ[3] بأول جزء الأولى، والأشهُرُ الهلالي وتمَّم المنكسر ثلاثين، والمطلق حالّ).

الشرح: ويشترط أن يكون المسلم فيه: معلوم القدر بالوزن إن كان كبير الجرم كالبيض، وما هو أكبر منه، كالبطيخ، والقثاء، والرمان، والسفرجل، والباذنجان، والرانج، وكذلك فيما لا يعتاد فيه الكيل، فلو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً لم يصح، ولا يجوز (فيهما)[4] الكيل ولا العد، (وفي)[5] اللبن (يشترط)[6] ذكر الوزن والعد، وما يكون صغير الجرم، كالجوز واللوز والفستق والبندق يجوز بالوزن وبالكيل أيضاً إن عرف نوع لا يتفاوت في القشور غالباً[7].

ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة، ولا في عدد منها[8]، ولا يجوز الجمع بين الوزن والكيل، والتقدير في[9] الحيوانات يكون بالعدد دون الوزن والكيل، وفي الثوب بالذرع، ولو عين للكيل ما لا يعتاد الكيل به، كالكوز[10] فسد السلم، حالاً كان أو مؤجلاً، وفي البيع لو قال: بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة صح، ولو عين مكيالاً معتاداً في البيع أو السلم صح العقد[11]، وفسد تعيين المكيال، ولو قال: أسلمت

---

(1) (فطير اليهود) ساقط من د.
(2) **فطير اليهود**: عيد لليهود، يكون في خامس عشر نيسان، وليس المراد نيسان الرومي بل شهر من شهورهم يقع في آذار الرومي، وحسابه صعب، فإن السنين عندهم شمسية والشهور قمرية، وتقريب القول فيه أنه يقع بعد نزول الشمس الحمل بأيام تزيد وتنقص. انظر: المصباح المنير 476/2، حاشيتي قليوبي وعميرة 307/2.
(3) في د: حل.
(4) في الأصل: فيها. والمثبت من ص، د.
(5) في الأصل: في. والمثبت من ص، د.
(6) في الأصل: ويشترط. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: المهذب 169/3، التهذيب 582/3.
(8) في ص: منهما.
(9) قوله: (والتقدير في) في ص: التقدير وفي.
(10) **الكوز:** إناء بعروة يشرب به الماء ومطر الذرة. انظر: لسان العرب 402/5، المعجم الوسيط 804/2.
(11) ساقط من ص.

إليك في ثوب كهذا الثوب، أو في مائة صاع من الحنطة كهذه الحنطة لا يصح، ولو أسلم في ثوب ووصفه، ثم أسلم في ثوب آخر بتلك الصفة جاز (إن كانا)[1] ذاكرين لتلك الأوصاف[2].

ويجوز السلم حالاً ومؤجلاً، وفي جنس إلى أجلين، أو جنسين إلى أجل، والمطلق محمول على الحال، وإن كان مؤجلاً يشترط أن يكون الأجل معلوماً، فلا يجوز إلى الحصاد والدياس[3]، [58/ب] وقدوم الحاج، ويجوز التأجيل بالأشهر، والسنين العربية والفارسية والرومية، وبالنيروز[4][5]، والمهرجان[6]، وفِصْح النصارى[7] إن كان يعلم دون مراجعتهم، ولو أسلم إلى عيد أو إلى ربيع أو إلى جمادى يحل بأول جزء من الأول [8]، ولو قال يجب الأداء في جمادى بطل، ولو أسلم إلى أول جمادى حلَّ بأول جزء منها، ولو قال: إلى ثلاثة أشهر أو أربعة يحمل[9] على الهلالي، وتمم المنكسر ثلاثين من آخر الأشهر، ولو عقدا[10] وبقي من (صفر)[11] لحظة (ونقص)[12] الأشهر الثلاثة اكتفي بها[13] .

---

(1) في الأصل: أن يكون. والمثبت من د، ص، إلا أن في ص: (إذا) بدل (إن).
(2) انظر: الوسيط 433/3، فتح العزيز 407/4.
(3) **الدياس:** وطء الزرع بقوائم الدواب أو بآلة حتى ينفصل الحب عن التبن. انظر: لسان العرب 90/6، معجم لغة الفقهاء ص211.
(4) في ص: بالنيروز.
(5) **النيروز:** بالفارسية: اليوم الجديد، وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية، ويوافق اليوم الحاوي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية. انظر: النظم المستعذب 258/1، المعجم الوسيط 962/2.
(6) **المهرجان:** كلمة فارسية مركبة من كلمتين، الأولى: مهر، ومن معانيها الشمس، والثانية: جان، ومن معانيها الحياة أو الروح.وهو يوافق أول الشتاء، وهو عيد للفرس. انظر: المصباح المنير 582/2، المعجم الوسيط 890/2.
(7) **فصح النصارى:** عيد للنصارى، يصومون ثمانية وأربعين يوماً، ويوم الأحد الكائن بعد ذلك هو العيد. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص315، تاج العروس 20/7.
(8) في د: الأولى.
(9) في ص، د: حمل.
(10) في د: عقد.
(11) في الأصل: صغير. والمثبت من ص، د.
(12) في الأصل: أو نقص. والمثبت من ص، د.
(13) انظر: المهذب 171/3، التهذيب 572/3.

المتن: (وصفات فيها غرض ظاهر، بذكر الجنس، والنوع، بالصغر والكبر، جثة في الطير، واللون بالذكورة والأنوثة، والسِّن في الحيوان، والقدِّ في الرقيق، وأنه خَصِيّ [رضيع][1] معلوف أو غيرها من الفَخِذ أو الجَنْب في اللحم، ويقبَل بالعظم المعتاد، والطول والعَرض والغِلَظ والنعومة أو غيرهما في الثوب بلغة يعرفانها وغيرها[2]، ومنضبطها، وإن اختلط كالعتابي، والشَّهد، لا المعجون، والرؤوس، والأكارع).

الشرح: يشترط في المسلم فيه: أن يكون معلوم الصفات التي فيها غرض ظاهر، بأن يذكر الجنس والنوع واللون[3] والذكورة والأنوثة[4] (والسن)[5] والقد[6]، فيقول: عبد تركي أو رومي أو هندي، ويذكر صنف[7] النوع إن[8] كان فيه اختلاف، أو[9] أبيض أو أسود، ونصف البياض بالسمرة أو الشقرة، والسواد بالصفاء والكدرة، محتلم أو ابن ست أو سبع على التقريب، حتى لو شرط كونه ابن سبع مثلاً بلا زيادة ونقصان لم يجز لندرة[10] الظفر به[11].

والرجوع في الاحتلام إلى قول العبد، وفي السن يعتمد قوله[12] إن كان بالغاً، وقول سيده إن ولد في الإسلام، وإلا فالرجوع إلى النخاسين[13]، فتعتبر ظنونهم أنه طويل أو قصير أو ربع[14]، ولا يشترط وصف كل عضو بأوصافه؛ لأن ذلك يورث عزة الوجود، وكذا لا يشترط التعرض

---

(1) زيادة من د.
(2) من قوله: (أو الجنب) إلى هنا ساقط من د.
(3) ساقط من ص.
(4) في د: أو الأنوثة.
(5) في الأصل: السنة. والمثبت من ص، د.
(6) **القد**: القامة. انظر: مختار الصحاح ص248، القاموس المحيط ص308.
(7) في ص: صفة.
(8) في ص: وإن.
(9) ساقط من ص، د.
(10) في ص: لندر.
(11) انظر: التهذيب 577/3، فتح العزيز 413/4.
(12) ساقط من ص.
(13) **النخاس:** بائع الدواب والرقيق، سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط. انظر: لسان العرب 228/6، تاج العروس 542/16.
(14) **الربع:** وسيط القامة ليس بالطويل ولا بالقصير. انظر: مختار الصحاح ص116، المعجم الوسيط 324/1.

للكَحَلِ[1]، والدَّعَج[2]، وتكلثم الوجه[3]، وسمن الجارية، والـمَلاحَة[4]، ويشترط في الإبل التعرض للذكورة والأنوثة والسن، فيقول: ابن مخاض، أو ابن لبون، أو أنثى أحمر، أو أسود، أو أورق من نعم بني فلان ونتاجهم، إذا كثر عندهم وعرف بهم، وإن اختلف نتاج بني فلان، كأرحبية ومهرية ومجيدية[5]، فلا بد من التعيين، أما بالنسبة[6] إلى الطائفة القليلة فهو كتعيين البستان[7].

وفي الطير يذكر النوع والصغر والكبر من حيث الجثة، وفي اللحم يقول: لحم إبل، أو بقر، أو غنم، بقر أهلي أو جواميس، ولحم ضأن أو معز، ذكر أو أنثى، خصي أو غير خصي، صغير أو كبير، رضيع أو فطيم[8]، جذع أو (ثني)[9]، من راعية أو معلوفة، من الفخذ أو الجنب أو الكتف، ويجوز في اللحم (المملح)[10] والقديد، ويجب قبوله مع العظم المعتاد، وإن شرط نزع العظم، جاز ولم يجب قبوله، ويجوز السلم في الشحم، والألية، والكبد[11]، والطحال، والكلية، والرئة[12].

وفي الثوب يبين الجنس أنه من الإبريسم أو كتان أو قطن، والطول والعرض، والغلظ والرقة، والصفاقة، والدقة، والنعومة، والخشونة،

---

(1) **الكحل:** هو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال. انظر: مختار الصحاح ص266، لسان العرب 584/11.

(2) **الدعج:** شدة سواد العين مع سعتها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص450، مختار الصحاح ص105.

(3) **تكلثم الوجه:** الكلثمة: اجتماع لحم الوجه، وجارية مكلثمة: حسنة دائرة الوجه. انظر: لسان العرب 525/12، تاج العروس 375/33.

(4) **الملاحة:** البهجة وحسن المنظر، والمراد هنا تناسب الأعضاء في جميع البدن. انظر:لسان العرب 601/2، المصباح المنير 578/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 314/2.

(5) في د: مجدية.

(6) قوله: (أما النسبة)، في د: وأما النسبة، وفي ص: وأما بالنسبة.

(7) انظر: نهاية المطلب 54/6، روضة الطالبين 20/4.

(8) **فطيم:** البهيمة إذا فصلت عن أمها. انظر: لسان العرب 454/12، المصباح المنير 477/2.

(9) في الأصل: أنثى. والمثبت من ص، د.

(10) في الأصل: الملح. والمثبت من ص، د.

(11) ساقط من ص.

(12) انظر: الوسيط 441/3، البيان 419/5.

ويجوز في المقصور، والمطلق محمول على الخام، ولا يجوز في اللبيس[1]، ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج، كالبرود[2]، وكذا في المصبوغ (بعده)[3][4].

وينبغي أن يذكر بلغة يعرفها[5] كل واحد من المتعاقدين، وغيرهما عدلان، وينبغي أن يكون المسلم فيه مضبوط الصفات، فالمختلطات المقصودة الأركان التي لا تنضبط أقدار أخلاطها وأوصافها، كالهرايس، ومعظم المرق، والحلاوي، والمعجونات، والجوارشات[6]، والغالية المركبة من المسك والعنبر والكافور والعود، فلا يصح السلم في شيء منها، وكذا الخفاف والنعال والقسي[7].

وأما النَّـبْل[8] فلا يجوز السلم فيه بعد التخريط، والعمل عليه، [عليه][9] عصب[10] وريش ونصل أو لم يكن، ويجوز السلم فيه قبل (التخريط)[11] والعمل عليه، والمغازل[12] (كالنبال، والترياق[13][1])[2] المخلوط

(1) **اللبيس:** الثوب الذي لُبِسَ كثيراً فأخلق. انظر: المصباح المنير548/2، القاموس المحيط ص572.

انظر: لسان العرب، تاج العروس، م

(2) **البرود:** جمع بردة، كساء مخطط يلتحف به. انظر: مختار الصحاح ص32، المعجم الوسيط 48/1.

(3) في الأصل: بعد. والمثبت من ص.

(4) انظر: فتح العزيز 421/4، روضة الطالبين 25/4.

(5) في ص: يعرفانها.

(6) **الجوارشات:** قال ابن الأثير: هو نوع من الأدوية المركبة يقوي المعدة ويهضم الطعام، وليست اللفظة عربية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص175، لسان العرب 88/13.

(7) **القسي:** جمع قوس. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص188، المصباح المنير 519/2.

(8) **النبل:** السهام العربية. انظر: مختار الصحاح، تحرير ألفاظ التنبيه ص188.

(9) ساقط من الأصل، ص. والمثبت من د.

(10) **العصب:** هو عصب المتنين والساقين والوظيفين يختلط باللحم يُمشق منه مشقاً، ويُهَّذب وينقى من اللحم ويُسوَّى منه الوتر. انظر: لسان العرب 623/1، تاج العروس 397/3.

(11) في الأصل: التخريب.

(12) **المغازل:** جمع مغزل، وهو ما يُغزل به الصوف والقطن. انظر: مختار الصحاح ص226، المعجم الوسيط 652/2.

(13) **الترياق:** ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. فارسي معرب. انظر: =

كالغالية[3].

والمختلطات المقصودة الأركان التي تنضبط أقدارها وصفاتها، كالثياب العتابية[4]، والخزوز المركبة من الإبريسم والوبر، والشهد جاز السلم فيه، وكذا في كل واحد من ركني الشهد، [59/أ] ويجوز في الجبن، والأقط، وخل التمر، والزبيب، وإن كان فيه الماء، ولا يجوز في المخيض وفيه[5] الماء، ولا يجوز السلم في رؤوس الحيوانات وأكارعها مشوياً ونيـّا، مع[6] الشعور ودونها، ولا يجوز السلم فيما يعز وجوده، كاللآلئ الكبار، واليواقيت، والزبرجد، والجارية وولدها، أو أختها، أو شاة وسخلتها، ولا يجوز في المطبوخ[7] والمشوي، كالخبز والدبس والسكر والفانيذ[8].

المتن: (وتعيين مكان الأداء إن لم يصلح موضع العقد أو له مؤنة، وإن شَرَطَ أنه جيد، أو أردى، لا رديء، أو أجود جاز، ووجب قبول الأجود, لا الأردى، وفي غير محله، ومكانه كالأداء[9]، أو القيمة حيث للممتنع غرض).

الشرح: السلم إن كان حالاً لا (يشترط)[10] تعيين مكان التسليم، كالبيع، ويتعين مكان العقد، لكن لو عين موضعاً آخر جاز، بخلاف البيع، وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه، إن[11] كان معيناً فهو كالمبيع، وإن كان السلم مؤجلاً، فإن لم يكن موضع العقد صالحاً للتسليم، أو كان لنقل المسلم

=

مختار الصحاح ص45، لسان العرب 32/10.

(1) في د: وفي الترياق.

(2) في الأصل: كالترياق والنبال. والمثبت من ص، د. وهو الصواب.

(3) انظر: نهاية المطلب 46/6، روضة الطالبين 16/4.

(4) **الثياب العتابية:** المركبة من قطن وحرير. انظر: الغرر البهية 63/3، مغني المحتاج 136/2.

(5) في ص: فيه.

(6) في ص: ومع.

(7) في د: الطبوخ.

(8) انظر: المهذب 166/3، البيان 401/5.

(9) عبارة (ومكانه كالأداء) في د: ومكان الأداء.

(10) في الأصل: يشترى. والمثبت من ص، د.

(11) في ص، د: وإن .

فيه (مؤنة) [1] وجب التعيين، وإن كان الموضع صالحاً للتسليم[2] ولم يكن لنقله مؤنة[3]، كالدراهم والدنانير لم يجب التعيين، ويتعين مكان العقد إن أطلق، وإن عين مكاناً آخر تعين[4].

ولا يشترط التعرض للجودة، ويحمل المطلق على الجيد، وإن شرط الجودة جاز، ونزل على أقل الدرجات، كما إذا شرط صفة أخرى، وإن شرط الأجود لم يجز، وإن شرط أنه الأردى[5] جاز، وإن شرط أنه رديء الصفة لم يجز، وإن أتى بالمسلم فيه على الصفة المشروطة أو على صفة أجود مما شرط وجب قبوله، وإن أتى به[6] أردى مما شرط جاز القبول (ولم) [7] يجب، وإن أتى بجنس آخر أو نوع آخر، كما إذا[8] أسلم في التمر المعقلي فجاء بالبرني، أو في الزبيب الأبيض فجاء بالأسود، أو في الثوب الهروي فجاء بالمروي، فلا يجوز قبوله[9].

[وأما][10] ما[11] أسلم فيه كيلاً لا يجوز قبضه وزناً، وبالعكس، وعند الكيل لايزلزل المكيال، ولا يضع الكف على جوانبه، وإذا أسلم في [الحنطة][12] وجب تسليمها نقية من الزوان والمدر والتراب، فإن كان فيها قليل شيء من ذلك، وقد أسلم كيلاً، جاز، وإن أسلم وزناً لم يجز، ولا مطالبة[13] بالمسلم فيه إن كان مؤجلاً قبل المحل، ولو أتى المسلم إليه به قبل المحل، فإن كان للممتنع غرض، كما إذا كان وقت نهب أو كان المسلم فيه حيواناً يحذر من (علفه) [14] أو ثمرة أو لحماً يريد أكله عند المحل

(1) في الأصل: بمؤنة. والمثبت من ص، د.
(2) في د: لتسليم.
(3) في ص: مؤونة.
(4) انظر: المهذب 174/3، فتح العزيز 403/4.
(5) في ص، د: أردى.
(6) ساقط من ص.
(7) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) في ص، د: لو.
(9) انظر: التهذيب 577/3، روضة الطالبين 29/4.
(10) زيادة من ص.
(11) في د: وما.
(12) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(13) في ص: يطالبه.
(14) في الأصل: عليه. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.

طرياً، أو كان مما يحتاج إلى مكان[1] له مؤنة كالحنطة والقطن الكثيرين، فلا يجبر على القبول، وإن لم يكن له غرض في الامتناع يجبر على القبول، سواء كان للمؤدي غرض في التعجيل سوى البراءة، كما لو كان به رهن (أو ضامن) [2] يريد فكه أو براءته أو لم يكن[3].

وحكم سائر الديون المؤجلة (حكم)[4] المسلم فيه، والسلم الحال فالمطالبة فيه متوجهة في الحال، ولو أتى المسلم إليه بالمسلم فيه يجبر المسلم على القبول، ولو ظفر المسلم به في غير مكان التسليم (إن)[5] كان لنقله مؤنة (لم)[6] يطالب به ولا بالقيمة، لكن للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال، وإن لم يكن لنقله مؤنة، كالدراهم والدنانير فله مطالبته به، ولو أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم فأبى المستحق قبوله، فإن كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفاً لم يجبر، وإلا فيجبر، فإن رضي فأخذه[7] لم يكن له أن يكلفه مؤنة النقل[8].

المتن: (وجاز قرض ما جاز سلمه فقط، لا جارية تحل للمستقرِض، بإيجاب وقبول، وملك بالقبض، وجاز الرجوع فيه، ويجب ردُّ المثل، وشَرْط جرّ نفعاً، يُفسد وغيره، لا رهن وكفيل به فاسد).

الشرح: كل ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه[9]، وكل ما جاز السلم فيه جاز قرضه إلا إقراض جارية تحل للمستقرض فإنه لا يجوز، وأما المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيجوز إقراضها، وإنما يجوز بإيجاب وقبول، والإيجاب كأن يقول: أقرضتك، أو أسلفتك، أو خذه[10] هذا بمثله، أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله، أو ملكتك على أن ترد بدله،

---

(1) في د زيادة: فيه.
(2) في الأصل: أيضامن. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: البيان 440/5، فتح العزيز 426/4.
(4) في الأصل: وحكم. والمثبت من ص، د.
(5) في الأصل: أو. وفي ص: إذا. والمثبت من د.
(6) في الأصل: ولم. والمثبت من ص، د.
(7) في ص، د: وأخذه.
(8) انظر: التهذيب 586/3، روضة الطالبين 31/4.
(9) هذا الفصل لبيان أحكام القرض، **والقرض لغة:** القطع. **واصطلاحاً:** تمليك الشيء على أن يرد بدله. انظر: مختار الصحاح ص251، تحرير ألفاظ التنبيه ص193، مغني المحتاج 146/2، نهاية المحتاج 219/4.
(10) في ص، د: خذ.

ولو اقتصر على قوله ملكتك كان هبة(1)، ويجوز إقراض المكيل وزناً والموزون كيلاً، والمستقرض يملك بالقبض، وجاز للمقرض الرجوع فيه، ولو رد المستقرض عين ما أخذه فعلى المقرض القبول، ويجب في المثل رد المثل، وفي المتقوم رد المثل (صورة)(2)، [وجاز](3) الاعتياض عنه، ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان(4) الإقراض فله المطالبة بالقيمة إن كان المال مما لنقله مؤنة، والقيمة التي يطالب بها هي قيمة بلد الإقراض يوم المطالبة(5) [59/ب].

وكل شرط جر منفعة يفسد العقد فلا يجوز أن يقرضه بشرط أن يرد الصحيح عن المكسر أو الجيد عن الرديء، أو برد الزيادة(6) أو بشرط(7) رده ببلد آخر، ولو أقرض من غير شرط فرد المستقرض ببلد آخر أو أجود أو أكثر جاز، ولا فرق بين الربويات وغيرها، ولا بين أن يكون الرجل مشهوراً برد الزيادة أو لا يكون، ولو شرط أن يرهن به أو يكفل به فلان أو شرط أن يشهد أو يقر به عند الحاكم جاز، ولو شرط تأخير القضاء وضرب له أجلاً إن لم يكن للمقرض فيه غرض أو شرط(8) رد المكسر عن الصحيح، وشرط(9) أن يقرضه مالاً آخر جاز، ويفسد(10) الشرط، ولو شرط الأجل وله فيه غرض، بأن كان زمان نهب والمستقرض مليء فهو كشرط رد الصحيح عن المكسر(11).

!!!

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 354/5، فتح العزيز 430/4.
(2) في الأصل: ضرورة. والمثبت من ص، د.
(3) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) في ص: زمان.
(5) انظر: المهذب 189/3-190، روضة الطالبين 36/4.
(6) في د: زيادة.
(7) في ص، د: شرط.
(8) في د: بشرط.
(9) في ص: أو شرط. وفي د: أو بشرط.
(10) في ص: وفسد.
(11) انظر: الوسيط 453/3-454، التهذيب 544/3.

باب

المتن: (صحة الرهن بإيجاب وقبول ممن له البيع، فيرهَن الولي، والمكاتَب، والمأذون، إن ساوى المُشتَرَى الثمن والرهن، أو لنهب أو نفقة كيلا يبيع، وارتهن، وإن أقرض أو باع نسيئة لنهب أو غِبطَة).

الشرح: إنما يصح الرهن[1] بإيجاب وقبول كما في البيع[2]، وينبغي أن يصدر الرهن ممن يصح منه البيع، فرهن الولي (مال الصبي)[3] والمجنون والمحجور عليه بالسفه، وارتهانه لهم مشروطان بالمصلحة والاحتياط، فمن صور الرهن على وجه المصلحة أن يشتري للطفل ما يساوي مائتين بمائة نسيئة، ويرهن [به][4] ما يساوي[5] مائة من ماله فيجوز، ولو لم يساعد البائع إلا برهن ما يزيد على مائة (أعرض)[6] عن هذه المعاملة إلا أن يكون المرهون ما لا يتلف في العادة كالعقار، فيجوز منها[7] إذا كان الزمان زمان نهب أو وقع حرق وخاف الولي على ماله، فله أن يشتري عقاراً (ويرهن)[8] بالثمن شيئاً من ماله إذا لم يتهيأ أداؤه في الحال، ولم يبع صاحب العقار عقاره إلا بشرط الرهن[9].

ومنها: أن يستقرض الولي له (لحاجته)[10] إلى النفقة والكسوة، أو لتوفير ما لزمه، أو لإصلاح ضياعه، ومرمتها[11] ارتقاباً لارتفاع غلاته، أو لحلول ماله من الدين المؤجل، أو لـنَفَاق[12] متاعه الكاسد، فإن لم

---

(1) **الرهن لغة:** الثبوت والدوام. **واصطلاحاً:** جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص319، مختار الصحاح ص130، تحرير ألفاظ التنبيه ص193، مغني المحتاج 151/2.

(2) انظر ص .

(3) في الأصل: مالا لصبي. والمثبت من ص، د.

(4) زيادة من د.

(5) قوله: (ما يساوي) ساقط من ص.

(6) في الأصل: أو عرضه. والمثبت من ص، د.

(7) في د: ومنها.

(8) في الأصل: أو يرهن. والمثبت من ص، د.

(9) انظر: الحاوي الكبير 25/6، فتح العزيز 469/4.

(10) في الأصل: لحاجة. والمثبت من ص، د.

(11) **مرمتها:** أصله الرَّم ، يقال رمّ الشيء يرمه رمّاً ومرمةً إذا أصلحه. والمراد إصلاح الشيء الذي فسد بعضه. انظر: مختار الصحاح ص129، لسان العرب 251/12.

(12) **نَفَاق:** راج، يقال نفقت السلعة إذا كثر طُلَّابها. انظر: مختار الصحاح =

يرتقب شيئاً من ذلك، فبيع[1] ما يقدر رهنه أولى من الاستقراض، وأما الارتهان، فمن صور المصلحة فيه: أن يتعذر على الولي استيفاء دين الصبي، فيرتهن به إلى تيسر[2] (الاستيفاء)[3]، ومنها: أن يكون دينه مؤجلاً، إما بأن ورثه كذلك، أو بأن باع الولي ماله نسيئة بالغبطة، ولا يجوز الاكتفاء بيسار المشتري، بل لابد من الارتهان بالثمن، وإذا ارتهن جاز أن يرتهن بجميع الثمن[4].

ومنها: أن يقرض ماله أو يبيعه لضرورة نهب، ويرتهن به أو بالثمن، وحيث جاز للولي الرهن، فالشرط أن يرهن من أمين يجوز الإيداع منه، ولا فرق في جميع ذلك بين الأب والجد والوصي والحاكم وأمينه، نعم حيث يجوز الرهن والارتهان، فللأب والجد أن يعاملا نفسهما[5]، ويتوليا الطرفين، وليس لغيرهما ذلك، وإذا تولى الأب الطرفين فيكفيه القبض كما في رهن الوديعة من المودع.

ورهن المكاتب وارتهانه جائزان[6] (بشرط)[7] النظر والمصلحة، والعبد إن دفع إليه السيد مالاً ليتجر فيه فهو كالمكاتب، وله البيع نسيئة بإذن السيد، وإن[8] قال له: اتجر بجاهك، ولم يدفع إليه مالاً فله البيع والشراء في الذمة [حالاً][9] ومؤجلاً، وكذا الرهن والارتهان، فإن فضل في يده مال كان كما لو دفع إليه مالاً[10].

المتن: (في عين[11] تُباع لدى المحل، لا معلق العِتق على[12] صفة[13]

=

ص316، المصباح المنير 618/2.

(1) في ص: فيبيع.

(2) في ص: أن يتيسر.

(3) في الأصل: الارتفاء. والمثبت من ص، د.

(4) انظر: الحاوي الكبير 27/6، التهذيب 21/4.

(5) في ص: بنفسهما.

(6) في ص: جائز.

(7) في الأصل: يشترط بشرط. والمثبت من ص، د.

(8) في د:إن. وفي ص: وإذا.

(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(10) انظر: فتح العزيز 470/4، روضة الطالبين 64/4-65.

(11) في د: غيره.

(12) ساقط من د.

(13) في د: الصفة.

قد تَقَدَّم، كالمدبَّر.

وإن استعار له إن ذكرَ جنس الدَّين وقدره وصفته والمرتهن، وهو ضمان في رقبة الرهن[1]، ولا رجوع إن قبض المُرتَهن، وإن تَلِفَ عنده فلا ضمان، وأمر بالفكِّ إن حلَّ[2] وروجع وبيع إن لم (يؤد) [3] الراهن، أو عُلِمَ فساد ما لا يُجفَّف قبل الحلول إن شرط بيعه، وجَعْل الثمن رهناً، كما لو طرأ) .

أي: صحة الرهن بإيجاب وقبول في عين تباع، وإن استعار له فيصح، أو علم فساد ما لا يجفف فيصح إن شرط بيعه .

الشرح: للمرهون شروط:

أحدها: أن يكون عيناً، أما الدين فلا يجوز رهنه، وكذا المنافع، ولو[4] رهن بالدين سكنى دار مدة لم يصح، سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً، (والعين) [5] يصح رهنها شائعاً ومفرزاً[6].

ورهن الشائع[7]، سواء كان [60/أ] من شريكه أو من[8] غيره، وسواء كان مما يقبل القسمة أو لا يقبلها، ولو رهن نصيبه من بيت معين من الدار المشتركة صح بإذن الشريك ودون إذنه، ثم القبض في[9] رهن المشاع[10] بتسليم الكل، فإذا حصل القبض جرت المهايأة بين المرتهن والشريك، ويجوز رهن الجواري، ثم إن كانت صغيرة لا تشتهى بعد فهي كالعبد، وإلا فإن رهنت من محرم أو امرأة فذاك، وإن رهنت من رجل أجنبي، فإن كان ثقة وعنده زوجته أو جاريته أو نسوة يؤمن معهن من الإلمام بها فلا بأس، وإلا فلتوضع عند محرم لها أو امرأة ثقة[11] أو عدل بالصفة

---

(1) في د: الراهن.
(2) في د: دخل.
(3) في الأصل: يرد. والمثبت من د.
(4) في ص، د: فلو.
(5) في الأصل: وللعين. والمثبت من ص.
(6) **المفرز:** مصدر فرز، تقول: فرزتُ الشيء أفرزه فرزاً: إذا عَزَلتَه عن غيره ومِزْتَه، والقطعة منه: فِرْزَة بالكسر. انظر: النظم المستعذب 354/2، لسان العرب 390/5.
(7) من قوله: (سواء كان الدين) إلى هنا ساقط من د.
(8) ساقط من د.
(9) في د: وفي.
(10) قوله: (في رهن المشاع) في ص: ورهن جزء الشائع.
(11) ساقط من د.

المذكورة في المرتهن، (فإن شرط)[1] وضعها عند غير من ذكرنا فهو شرط فاسد[2].

الشرط الثاني: أن يكون قابلاً للبيع عند حلول الدين، فما[3] لا يجوز بيعه، كالحر، وأم الولد، والمكاتب، والوقف لا يجوز رهنه، وسواد العراق[4] وقف على المسلمين فلا يجوز رهن ذلك، وأبنيتها وأشجارها إن كانت من تربتها وغروسها التي كانت قبل الوقف فهي كالأرض، وإن أحدثت فيها من غيرها جاز رهنها، والخراج على الراهن، فإن أداه المرتهن رجع إليه إن أذن الراهن، سواء (شرط)[5] الرجوع أو لم يشرطه، ويجوز التفريق بين الأم وولدها الصغير في الرهن، بخلاف البيع، وقد مر كيفية البيع والتوزيع[6][7].

ويجوز رهن العبد (المرتد)[8] ثم إن كان المرتهن جاهلاً بردته فله الخيار في فسخ البيع المشروط فيه الرهن، فإن قبل فكذلك، سواء كان قبل القبض أو بعده، ولا يجوز رهن العبد الجاني الذي تعلق الأرش برقبته، ويجوز رهن المعلق عتقه بصفة بدين حال وبدين مؤجل يتيقن حلوله قبل وجود الصفة، ويباع في الدين، فلو لم يتفق بيعه حتى وجدت الصفة فهو كإعتاق المرهون، وإن رهن بدين مؤجل يتيقن وجود الصفة قبل حلوله لم يصح، وإن رهن بدين مؤجل لا يتيقن واحد من الأمرين، بل يجوز تقدم الصفة وتأخرها عن الحلول لم يصح، واكتفى في الكتاب[9] بهذا[10]؛ لأنه

(1) في الأصل: وإن شرطه. والمثبت من ص، د.
(2) انظر: نهاية المطلب 72/6، الوسيط 461/3-462.
(3) في د: وما.
(4) **سواد العراق:** قراها ومزارعها، واختلف في وجه تسميته سواداً، فالمشهور أنه سمي سواداً لسواده بالزرع والأشجار، لأن الخضرة ترى من البعد سوداء، وقيل: إن المسلمين الذين قدموا العراق للفتح رضي الله عنهم لما أقبلوا، قالوا: ما هذا السواد فسمي به. وحد السواد من حديثة الموصل طولاً إلى عبادان، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً. انظر: معجم ما استعجم 6/1، معجم البلدان 272/3، النظم المستعذب 312/2، تهذيب الأسماء واللغات 160/3.
(5) في الأصل: بشرط. والمثبت من ص، د.
(6) انظر: ص .
(7) انظر: الحاوي الكبير 77/6، فتح العزيز 441/4-442.
(8) في الأصل: المؤبد. والمثبت من ص.
(9) في ص: الباب.
(10) يشير إلى أنه قد اكتفى في اللباب بذكر ما إذا رهن عبد بدين مؤجل، واحتمل =

إذا لم يجز مع احتمال تقدم الصفة فلأن لم يجز مع تيقن تقدمها كان أولى[1].

ورهن المدبر كرهن العبد المعلق عتقه بصفة، قد[2] يتقدم على[3] الحلول، وقد يتأخر، ويدل [بذلك][4] أن التدبير تعليق عتق بصفة لا وصية، إذ جعله مثالاً له، وإن استعار عيناً لغيره ليرهنه بدينه فرهنه جاز، بشرط أن يذكر للمعير جنس الدين وقدره وصفته من الحلول والتأجيل وغير ذلك، وأن المرتهن من[5] هو، وإذا عين شيئاً من ذلك لم يجز بخلافه، نعم لو عين قدراً جاز أن يرهن بما دونه، ولو زاد بطل في الكل، وسبيل هذا العقد سبيل (الضمان)[6]، أي: ضمن دين الغير في رقبة ماله، ولو قال المديون لغيره: أرهن عبدك بديني من فلان، ففعل فهو[7] كما لو قبضه ورهنه[8].

ولو أذن في رهن عبده، ثم رجع عنه قبل الرهن أو بعده، وقبل أن يقبضه المرتهن، كان له ذلك، كما للمستعير[9] ذلك[10]، وأما بعد قبض المرتهن فلا رجوع له، وحيث رجع، وكان الرهن مشروطاً في البيع، فللمرتهن فسخ البيع إذا كان جاهلاً بالحال، وللمالك إجبار الراهن على فك الرهن إن كان الدين حالاً، وإن كان[11] مؤجلاً فليس له إجباره عليه، ثم إذا حل[12] الأجل وأمهل[1] المرتهن الراهن، فللمالك أن يقول: إما أن ترد

=

وجود الصفة قبل حلول الدين، وحلول الدين قبل وجود الصفة، وأشار إليه بقوله: **"قد تقدمُ"** ، بالرفع. أي تتقدم، فعلم منه البطلان فيما إذا تيقن التقدم بطريق الأولى. انظر: التهذيب 25/4، شرح الحاوي الصغير للقونوي, بتحقيق: محمد نذير إبل ص437.

(1) انظر: المهذب 204/3، روضة الطالبين 47/4.
(2) ساقط من د.
(3) في د: عند.
(4) هكذا في كل النسخ، ولعل الصواب: لذلك.
(5) في ص: ممن.
(6) في الأصل: للضمان. والمثبت من ص، د.
(7) ساقط من ص.
(8) انظر: الحاوي الكبير 105/6، التهذيب 67/4.
(9) قوله: (كما للمستعير) في ص: كالمستعير.
(10) ساقط من د.
(11) في ص زيادة: الدين.
(12) في د: دخل.

مالي أو يطالبه[2] بالدين ليؤدي فينفك الرهن، كما إذا ضمن مؤجلاً ومات الأصيل، للضامن أن يقول: إما أن تطلب بحقك[3] من التركة أو تبرئني، وإذا حل الأجل أو كان حالاً روجع المالك فلا يباع إلا بإذن مجدد، فإن لم يؤد الراهن، بيع في الدين ورجع المالك بما[4] بيع به، [ولو][5] تلف في يد المرتهن فلا ضمان لا على الراهن ولا على المرتهن، ولو جنى في يد المرتهن فبيع في الجناية فلا شيء أيضاً، ولو رهن عبده بدين الغير دون إذنه جاز، ولو بيع فيه فلا رجوع له[6][7].

الشرط الثالث: أن لا يفسد أو شرط بيعه، فإن رهن شيئاً رطباً يتسارع إليه الفساد إن أمكن تجفيفه، كالرطب والعنب صح رهنه[8] وجفف، وإن لم (يمكن)[9] كالثمرة التي لا تجفف والمرقة والريحان والجمد[10]، فإن رهنه بدين حال صح[11]، ثم إن بيع في الدين أو قضى الدين من موضع آخر فذاك، وإلا بيع وجعل الثمن رهناً، وإن كان رهنه (بمؤجل)[12]، فإن علم حلول الأجل قبل (فساده)[13] [60/ب] فهو كرهنه بدين حال، وإن علم فساده قبل حلوله، فإن شرط في الرهن بيعه عند الإشراف على الفساد وجعل الثمن[14] رهناً صح، ولزم[15] الوفاء بالشرط.

=

(1) في ص: أمهل.
(2) في د: المطالبة.
(3) في ص: حقك.
(4) في ص: مما.
(5) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) ساقط من د.
(7) انظر: فتح العزيز 455/4، روضة الطالبين 52/4.
(8) في ص، د: الرهن.
(9) في الأصل: يكن. والمثبت من ص، د.
(10) **الجمد:** ما جمد من الماء، وهو ضد الذوب. انظر: مختار الصحاح ص60، المصباح المنير 107/1.
(11) في ص، د: يصح.
(12) في الأصل: مؤجل. والمثبت من ص، د.
(13) في الأصل: فساد. والمثبت من ص، د.
(14) في هامش الأصل، د: ثمنه.
(15) في د: ولزوم.

وإن شرط أن لا يباع بحال قبل حلول الأجل فهو فاسد مفسد للرهن[1]، وإن لم يشرط هذا ولا ذاك لا يصح الرهن أيضاً، وهو الأصح عند أصحابنا العراقيين[2].

وإن لم يعلم فساده قبل الحلول ولا حلوله قبل الفساد صح الرهن، ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فطرأ ما عرضه للفساد قبل حلول الأجل، كما إذا ابتلت الحنطة (وتعذر) [3] التجفيف فلا ينفسخ الرهن، ويباع ويجعل الثمن رهناً مكانه، ورهن الثمار على الأشجار مع الأشجار كرهن ما يتسارع إليه الفساد إن أمكن تجفيفها صح، سواء بدا الصلاح فيها[4] أو لم يبد، كان الدين حالاً أو مؤجلاً، وإن[5] لم يمكن تجفيفها صح إن كان الدين حالاً أو مؤجلاً، علم حلول الدين قبل فساده، وإن علم[6] فساده قبل الحلول صح إن[7] شرط بيعه عند الإشراف على الفساد، وإن لم يشترط (لا)[8] هذا ولا ذاك[9] لم يصح، وإن لم يعلم تقدم واحد صح[10].

وإن رهنها دون الأشجار، فإن لم يمكن تجفيفها فهو كرهن ما يتسارع إليه الفساد على وجه الأرض، وإن أمكن فقبل بدو الصلاح صح رهنها بدين حال مطلقاً، وشرط[11] بيعها[12] بشرط القطع أو بشرط قطعها وبيعها، وإن رهنها بدين مؤجل صح إلا إذا كان الدين يحل قبل بلوغها أوان الإدراك فحينئذ، إنما يصح بشرط القطع عند المحل، وإن رهنها بعد بدو الصلاح صح بشرط القطع، ومطلقاً إن رهنها بدين حال أو مؤجل في معناه، وإن رهنها بمؤجل يحل قبل بلوغها أوان الإدراك فهو كما قبل [بدو][13] الصلاح[1].

---

(1) انظر: نهاية المطلب 276/6، المحرر ص165.
(2) كالماوردي في الحاوي الكبير 122/6-123، والشيرازي في المهذب 203/3.
(3) في الأصل: وبعد. والمثبت من ص، د.
(4) ساقط من ص.
(5) في ص زيادة: كان.
(6) ساقط من ص.
(7) ساقط من د.
(8) في الأصل: إلا. والمثبت من ص، د.
(9) في د: ذا.
(10) انظر: التهذيب 48/4، فتح العزيز 446/4.
(11) في ص، د: يشرط.
(12) في ص: معها.
(13) زيادة من ص.

المتن: (بدين ثابت أصله اللزوم، كالثمن زمن الخيار، لا الجُعْل قبل الفراغ، ونجمِ الكتابة، ولو به رهن[2]، لا عكسه أو مزِج بالبيع أو القرض[3]، وأخَّر طرفيه، ولغا الأداء والرهن لظنِّ الدين، وصحة شرطه في بيع، واللفظ لا يستـتـبع غير معناه سوى الحمل، وغُصن الخِلاف).

الشرح: يشترط في المرهون [به][4] ثلاثة شرائط:

أحدها: أن يكون ديناً، أما الأعيان سواء كانت في يد الغير أمانة، أو مضمونة ضمان العقد كالمبيع، أو ضمان اليد، كالمغصوب والمستعار[5] والمأخوذ على جهة السوم فلا يصح الرهن بها[6].

الشرط الثاني: أن يكون ثابتاً، أما الدين الذي لم يثبت بعد فلا يجوز الرهن به، مثل أن يرهنه بما يستقرضه منه، أو بثمن ما يشتريه منه، ولو امتزج الرهن بسبب ثبوت الدين، بأن قال: بعتك هذا العبد بألف، وارتهنت هذا الثوب به، وقال[7] المشتري: اشتريت ورهنت، أو قال: أقرضتك هذه الدراهم، وارتهنت بها عبدك، فقال: استقرضتها ورهنته، صح الرهن، ولكن شرط الصحة تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن، وتقدم جواب البيع على جواب الرهن، ولو قال: بعني عبدك بكذا، ورهنت به هذا الثوب، فقال[8] البائع: بعت وارتهنت صح أيضاً[9].

الشرط الثالث: أن يكون الأصل فيه اللزوم، لازماً كان[10] أو لم يكن، فما كان لازماً عند الرهن [يصح الرهن][11] به، سواء كان مسبوقاً بحالة

=

(1) انظر: فتح العزيز 451/4، روضة الطالبين 48/4.

(2) جاء في الأصل شرح لهذا الكلام، وأُدخل ضمن المتن، وفيه: "لا يتعلق بنجم الكتابة، وتقدير كلامه لو رهن شيئاً بدين ثابت أصله اللزوم، ولو به رهن سابق، وصورته: استقرض عشرة دنانير ورهن بها ثوباً حاز الراهن ومعه ثوب آخر، ورهن بتلك العشرة، فيكون ثوبان رهناً بعشرة؛ لأنه أوثق" والمثبت من د.

(3) عبارة (أو القرض) في د: و التعرض.

(4) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(5) في د: والمستعير.

(6) انظر: المهذب 195/3، البيان 12/6.

(7) في ص، د: فقال.

(8) في د: وقال.

(9) انظر: فتح العزيز 458/4، روضة الطالبين 53/4.

(10) ساقط من ص.

(11) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

الجواز أو لم يكن، وسواء كان مستقراً، كالقرض وأرش الجناية وثمن المبيع المقبوض أو غير مستقر، كالثمن قبل قبض المبيع، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والصداق قبل الدخول، [وما][1]لم يكن لازماً بعد، كالثمن في زمان[2] الخيار صح الرهن به أيضاً، وإن كان الأصل في وضعه الجواز، كالجعل في الجعالة فلا يصح الرهن به قبل الشروع في العمل[3]، (فإنه) [4] غير ثابت ولا بعد الشروع وقبل تمام العمل، وما لا مصير[5] له إلى اللزوم بحال، كنجوم الكتابة لا يصح الرهن به[6], ويجوز الرهن بالمنافع المستحقة بالإجارة إن وردت على الذمة، وتباع عند الحاجة، وتحصل المنفعة من[7] ثمنه، وإن كانت (إجارة)[8] عين لم يجز.

ولا يجوز رهن الملاك بالزكاة، والعاقلة بالدية قبل تمام الحول، ويجوز بعده، وما يجوز الرهن به يجوز ضمانه، وما يجوز ضمانه يجوز الرهن به إلا أن ضمان العهدة جائز، ولا يجوز الرهن بها، وليس من شرط الدين المرهون به[9] أن لا يكون به رهن، بل يجوز أن يرهن بالدين الواحد رهناً بعد رهن، ولو كان [61/ب] الشيء مرهوناً بعشرة، وأقرضه عشرة أخرى على أن يكون مرهوناً بها أيضاً لا يجوز، وإن وفى بالدينين جميعاً، فإن أراد توثيقهما فليفسخا، وليستأنفا رهناً بالعشرين[10].

ولو جنى العبد المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن على أن يكون العبد مرهوناً بالفداء والدين الأول جاز؛ لأنه من مصالح الرهن، ولو اعترف الراهن (بأن)[11] المرهون مرهون بعشرين، ثم ادعى أنه[12] رهن أولاً بعشرة ثم رهن بعشرة أخرى، ونازعه المرتهن، فالقول قول المرتهن

(1) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) في د: زمن.
(3) قوله: (في العمل) ساقط من ص.
(4) في الأصل: بأنه. والمثبت من ص، د.
(5) في د: يصير.
(6) انظر: الحاوي الكبير 6/6، التهذيب 5/4.
(7) في د: في.
(8) في الأصل: إجارته. والمثبت من ص، د.
(9) ساقط من د.
(10) انظر: فتح العزيز 460/4، روضة الطالبين 56/4.
(11) في الأصل: بإذن. والمثبت من ص، د.
(12) في د: عنه.

مع يمينه، فلو ظن أن عليه ألفاً فأداه، ثم تبين خلافه، له الاسترداد، ولو اشترى بشرط أن يرهن بالثمن والدين القديم، أو بذلك الدين رهناً، أو قال أقرضتك هذا الألف بشرط أن (ترهن)[1] به، وبالألف الذي لي عليك كذا، (أو)[2] بذلك الألف وحده، أو قال المستقرض: أقرضني ألفاً على أن أرهن به وبالألف القديم، أو بذلك الألف كذا، بطل البيع والقرض، فإن رهن المشتري المستقرض[3]، كما شرط، فإن علم الفساد ورهن بالألف القديم صح، وإن رهن بهما لم يصح بالألف الذي فسد قرضه، وصح بالألف القديم، ويكون الكل مرهوناً به، وإن ظن الصحة لا يصح الرهن بالألف القديم[4].

ولو قال: رهنتك الأرض، وفيها أشجار وأبنية لا تدخل تحت الرهن، ولو قال: رهنتك الشجرة، لا يدخل المغرس[5] ولا الثمرة المؤبرة ولا غير المؤبرة تحت الرهن، ولا يدخل الأس تحت رهن الجدار، ويدخل في رهن الشجرة الأغصان والأوراق إلا[6] أغصان الخلاف وأوراق الفرصاد فإنهما لا يدخلان، [ويدخل][7] الجنين تحت رهن الحيوان الحامل، واللبن في الضرع لا يدخل تحت رهن الحيوان، والصوف والوبر على ظهر الحيوان لا يدخل تحت رهنه[8].

المتن: (وكل[9] تصرف لمنعه فسخ، لا موت العاقد، وإن أبق، وجَنَى، وتخَمَّر، ولا يقبض) .

أي: وكل تصرف لو سبق على الرهن بمبيع الرهن فإن وجد قبل القبض فهو فسخ لا موت العاقد، ولا إن أبق المرهون، أو جنى، أو تخمر، ولا يقبض في حال الخمر.

الشرح: وكل[10] تصرف لو سبق على الرهن يمنع الرهن، فإذا طرأ

(1) في الأصل: ترتهن. والمثبت من ص، د.
(2) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(3) من قوله: (أقرضتني ألفاً) إلى هنا ساقط من ص.
(4) انظر: الوسيط 477/3، فتح العزيز 465/4.
(5) في د: المغروس.
(6) في ص: لا.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) انظر: التهذيب 77/4، الوجيز 329/1.
(9) (كل) ساقط من ص.
(10) في ص، د: كل.

بعد الرهن وقبل القبض ينفسخ الرهن، وذلك كالبيع[1]، والإعتاق، والإصداق، وجعله أجرة في الإجارة[2]، والرهن مع القبض، والهبة مع القبض، وكتابة العبد، ووطء الجارية مع الإحبال، والتدبير وبموت الراهن لا ينفسخ، وكذا بموت المرتهن، ولاباِباق العبد ولا بجنايته، ولا يقبل إقرار الراهن، بأنه كان قد أتلف مالاً أو جنى على نفس[3] جناية توجب المال أو كنت غصبته أو اشتريته شراءً فاسداً أو بعته قبل أن رهنته[4]، أو وهبته، وأقبضته، أو أعتقته لا يقبل[5]، والقول في بقاء الرهن قول المرتهن مع يمينه على نفي العلم، وإذا حلف غرم[6] الراهن للمجني عليه الأقل من قيمته وأرش الجناية، فإن نكل المرتهن ترد اليمين على المجني عليه، وفي الاستيلاد على المستولدة، فإذا حلف بيع من العبد في الجناية قدر الأرش، ولا يكون الباقي رهناً، وإن نكل سقط دعواه[7].

ولا بأن يصير العصير خمراً ولا يصح قبضه ما دام خمراً، ولا بإجارته، ولا بالوطء من غير إحبال، ولا بالتزويج، وإذا لم ينفسخ بموت الراهن [ولا][8] بموت المرتهن تبين أنه لا ينفسخ بجنونهما وبإغمائهما، وبالحجر على أحدهما بسفه أو فلس[9].

المتن:(ويلزم بقبض مكلَّف، كتعيين[10] الدَّين، ويُوكِّل، لا الراهن ورقيقه سوى المكاتَب، وإمكان سير من في يده إليه بإذن جديد، كالهبة لا البيع ، وبرئ الغاصب والمستعير بالإيداع، لا القِراض، والرهن، والإجارة، والتوكيل، والإبراء وهو في يده).

الشرح: القبض ركن في لزوم الرهن، فلو رهن ولم يقبض كان له ذلك، لكن لو كان مشروطاً في بيع فللبائع الخيار، وكيفية القبض في العقار

(1) في ص: كالمبيع.
(2) في ص، د: إجارة.
(3) في ص: نفسه.
(4) في ص: يرهنه.
(5) قوله: (لا يقبل) ساقط من ص.
(6) في د: وغرم.
(7) انظر: فتح العزيز 477/4، روضة الطالبين 69/4.
(8) (لا) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.
(9) انظر: التهذيب 44/4، الغرر البهية 83/3.
(10) في د: كتعين.

والمنقول كما مرّ في البيع[1]، ويصح القبض ممن يصح منه العقد، وتجزئ النيابة في القبض، لكن لا يجوز للمرتهن أن ينيب الراهن في القبض ولا عبده ولا مدبره ولا أم ولده، ويجوز أن ينيب مكاتب الراهن، ولا يجوز أن ينيب عبده المأذون، ولا يجوز أن ينيب غير المكلف من الصبي والمجنون، وكذلك إنما يتعين الدين بقبض المكلف، فلو قبض الصبي والمجنون الدين الذي لهما على إنسان لا يتعين فيتمكن المقبض من رده، وللولي أيضاً رده[2].

ولو أودع مالاً عند إنسان، ثم رهنه منه فلابد من إذن جديد في القبض، وكذلك لو وهب منه، وإذا باع المالك الوديعة أو العارية ممن في يده إن كان الثمن حالاً ولم يوفيه [61/ب] لم يحصل القبض إلا إذا أذن البائع[3] فيه، وإن (وفاه)[4] أو كان مؤجلاً لا يحتاج إليه، ثم حيث يحتاج إلى إذن جديد لابد أن يمضي زمان يتأتى فيه صورة القبض بعد الإذن، فلو كان المرهون منقولاً غائباً اعتبر مضي زمان يمكن المصير فيه إليه ونقله، ولا يعتبر نفس المصير (ومشاهدته)[5]، وإذا[6] رهن المالك ماله من الغاصب أو المستعير أو المستام أو الوكيل صح الرهن، وإنما يلزم إذا مضى زمان يتأتى فيه القبض بعد إذن جديد، كما في الوديعة، ثم الرهن من الغاصب لايبرئه عن ضمان الغصب، وإن تم ولزم، وكذلك الرهن من المستعير والمستام، وكذلك لا تحصل براءتهما بالقراض والإجارة والتوكيل بالبيع أو[7] الإعتاق، ولا بالإبراء، وهو باق في يده، لكن[8] (يبرأ) [9] الغاصب بالإيداع منه، وكذلك المستعير[10] والمستام، وتزويج الجارية المغصوبة من الغاصب في معنى الإجارة[11].

---

(1) انظر: ص .
(2) انظر: الوسيط 485/3، التهذيب 409/3.
(3) في ص: للبائع.
(4) في الأصل: أوفاه. والمثبت من ص، د.
(5) في الأصل: ومشاهدة. وفي ص: ولا مشاهدة. والمثبت من د.
(6) في ص، د: إذا.
(7) في ص، د: و.
(8) في ص، د: ولكن.
(9) في الأصل: برأ. والمثبت من ص، د.
(10) في د: والمستعير.
(11) انظر: فتح العزيز 475/4، روضة الطالبين 68/4-69.

المتن: (فيمتنع البيع[1]**، والهبة، والرهن، والتزويج، والكتابة، وإجارة تنقضي**[2] **بعد المحلّ، والوطء، والسفر به كالزوجة الأمَة، وقطع بخطر، لا فصد وحجامة وختان، وانتفاع لا يضره**[3]**، وإعتاق، وإيلاد بقيمة يومه، وغَرِمَ المعسر إن ماتت به، كوطء أمَة غير بشبهة، لا بزناً وحِلّ، ومنه إن وُجِدَ الوصف بعد الفكّ).**

الشرح: بعد قبض المرتهن[4] المرهون يمنع الراهن من البيع والهبة والرهن والتزويج والكتابة وإجارة تنقضي بعد حلول الدين، إما لا تمنع من إجارة تنقضي مع حلول الدين أو قبله، ويعلم منه أنه يمنع من الإجارة إن كان الدين حالاً.

ولو اتفق حلول الدين قبل انقضاء مدة الإجارة بموت الراهن، يصبر المرتهن إلى انقضاء مدة الإجارة، فيضارب المرتهن بدينه مع الغرماء في الحال، ثم إذا انقضت المدة وبيع المرهون، قضى باقي دينه، فإن فضل شيء فهو للغرماء، هذا كله فيما إذا أجر المرهون من غير المرتهن، أما إذا أجره منه فيجوز، ولا يبطل به الرهن، وكذلك لو كان مكرى منه ثم رهنه [منه][5] يجوز، فلو كانت الإجارة قبل التسليم عن الرهن ثم سلمه عنهما[6] جاز.

ولو سلم عن الرهن وقع عنهما جميعاً، ولو (سلم)[7] عن الإجارة لم يحصل قبض[8] الرهن[9].

ويمنع الراهن بعد القبض من الوطء، بكراً كانت المرهونة أو ثيباً، كانت في سن تحبل أو في سن لا تحبل، كانت حاملاً من الزنا أو لم تكن، ولو وطئ فلا حد ولا مهر، ولكن عليه أرش البكارة إن كانت بكراً[10]، ثم إن شاء الراهن[11] جعله رهناً، وإن شاء[1] صرفه إلى قضاء الدين، ويمنع

(1) ساقط من ص.
(2) في د زيادة: من.
(3) في د: لا يضر.
(4) ساقط من ص، د.
(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) قوله: (سلمه عنهما) في ص: تسلمه عنها.
(7) في الأصل: أسلم. والمثبت من ص، د.
(8) في ص زيادة : عن.
(9) انظر: المهذب 220/3، الوسيط 495/3-496.
(10) قوله: (إن كانت بكراً) ساقط من ص، د.
(11) ساقط من ص، د.

الراهن من السفر بالمرهون، كما يمنع زوج الأمة من المسافرة بها، ولسيدها أن يسافر بها، وللحر أن يسافر بزوجته الحرة، وليس للراهن قطع سلعة من العبد المرهون إن كان في قطعها خطر، وإن لم يكن فيه خطر فله قطعها إن كان في تركها خطر[2][3].

وله فصد العبد المرهون وحجامته وختانه في وقت اعتدال الهواء إن كان يندمل قبل حلول الأجل، وإن لم يندمل وفيه نقص أو به عارض يخاف معه من الختان لم يجز، وللراهن أن ينتفع بالمرهون انتفاعاً لا يضر بحق المرتهن، فيجوز له السكون في الدار، وركوب[4] الدابة، واستكساب العبد، ولبس الثوب إلا إذا كان مما ينتقص باللبس، (وإنزاء)[5][6] الفحل المرهون على الإناث إلا إذا أثر ذلك في القيمة.

(والأنثى)[7] يجوز الإنزاء عليها كذلك إن كان يحل الدين قبل ظهور الحمل، أو تلد قبل حلول الدين، وإن كان يحل بعد ظهور الحمل وقبل الولادة لم يجز، وليس للراهن أن يبني في الأرض المرهونة، ولا أن يغرس ولا أن يزرع ما ينقص قيمة الأرض لاستيفاء قوتها، فلو غرس أو زرع فلا يقلع قبل حلول الأجل وبعده، ومساس الحاجة إلى البيع يقلع إن كانت قيمة الأرض لا تفي بدينه، وتزداد قيمتها بالقلع، ولا يمنع الراهن الموسر من الإعتاق، بل ينفذ في الحال إن نجّز، وإن علق بانفكاك[8] أو بصفة أخرى نفذ عندها وغرم قيمة يوم الإعتاق ليكون رهناً بدله[9].

وإن أولد الجارية المرهونة وهو موسر نفذ الاستيلاد وغرم قيمتها يوم الإحبال ليكون رهناً مكانها[10]، والولد حر نسيب، ولا قيمة عليه، ويمنع الراهن المعسر من الإعتاق، ولا ينفذ استيلاده، فلو ماتت بالولادة، فعليه

=

(1) ساقط من ص.
(2) من قوله: (وإن لم يكن) إلى هنا ساقط من ص.
(3) انظر: الحاوي الكبير 214/6، التهذيب 75/4.
(4) في د: والركوب على.
(5) في الأصل: وأنزل. والمثبت من ص، د.
(6) **الإنزاء:** يقال نزا الفحل نزواً ونزواناً إذا وثب. ويقال ذلك في حق الحافر والظلف والسباع. انظر: مختار الصحاح ص309، المصباح المنير 601/2.
(7) في الأصل: وللأنثى. والمثبت من ص، د.
(8) في د: بالانفكاك.
(9) انظر: المهذب 219/3، فتح العزيز 487/4.
(10) قوله: (ليكون رهناً مكانها) ساقط من ص.

قيمتها باعتبار[1] يوم الإحبال ليكون رهناً مكانها، ولو وطئ أمة غير بشبهة وماتت بالولادة يجب عليه قيمتها، ولو كانت حرة لا تجب الدية، ولهذا قيد: بـ «**الأمة**».

ولو أولد امرأة بالزنا وهي مكرهة، فماتت بالولادة، لا يجب ضمانها، حرة كانت أو أمة، وكذلك لا يجب الضمان عند موت الزوجة بالولادة، [62/أ] والمعسر إن[2] علق عتق المرهون بصفة ووجدت الصفة بعد انفكاك نفذ العتق[3].

المتن: (وكلّ بإذن المرتَهِن دون شرط رهن الثمن وتعجيل الحق، ورجع[4] قبله، وفي الهبة والرِهن قبل القبض).

أي : وكل ذلك لا يمنع منه إذا كان بإذن المرتهن.

الشرح: والتصرفات[5] التي منع منها الراهن لحق المرتهن إذا اقترنت بإذن المرتهن نفذت، فإذا أذن له في الوطء حل له الوطء، ثم إن وطىء ولم تحبل، فالرهن بحاله، وإن أحبل أو أعتق أو باع بالإذن نفذت هذه التصرفات، وبطل الرهن، ويجوز أن يرجع المرتهن عن[6] الإذن قبل تصرف الراهن، وإذا رجع فالتصرف بعده[7]، كما لو لم يكن إذن.

ولو أذن الرجوع[8] في الهبة والإقباض والرهن والإقباض فرجع قبل الإقباض صح، وامتنع الإقباض، ولو أذن في البيع فباع الراهن بشرط الخيار، فرجع المرتهن، لا[9] يصح رجوعه[10].

ولو رجع المرتهن ولم يعلم به الراهن فتصرف لم ينفذ تصرفه، وإذا أعتق أو وهب بإذن المرتهن بطل حقه من الرهن، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، وليس عليه أن يجعل قيمته رهناً، ولو باع بإذنه والدين مؤجل فكذلك، وإن كان الدين حالاً قضى حقه من ثمنه، وحُمِلَ إذنه المطلق على البيع في عرضه، ولو أذن في البيع بشرط أن يجعل الثمن رهناً مكانه،

---

(1) ساقط من د.
(2) في د زيادة: على.
(3) انظر: الوسيط 497/3، التهذيب 24/4.
(4) في د: ويرجع.
(5) في ص، د: التصرفات.
(6) في ص: عند.
(7) في ص: بعد.
(8) ساقط من ص، د.
(9) في ص: لم.
(10) انظر: المهذب 223/3، فتح العزيز 494/4.

بطل الإذن والبيع، ولو أذن في الإعتاق بشرط جعل القيمة رهناً أو في (الوطء)[1] بهذا الشرط، إن أحبل بطل الإذن، ولو أذن له في البيع بشرط (أن يعجل) [2] حقه من ثمنه وهو مؤجل، فسد الإذن والبيع[3].

المتن: (وللمرتهن اليد بالأمانة، ويشترط أنه عارية أو مبيع بعد شهر مضمون بعده، والفاسد كالصحيح في الضمان، ونُزِعَ لانتفاع لا يجامعها وقته، ويُشهِد لا ظاهر العدالة، وطلب بيعه والتقدم بثمنه[4] إن حلّ، فإن أباه والأداء[5] أجبره الحاكم، وإن أصرَّ باع، لا التصرف فوطؤه زناً، وبظن الحِلّ شبهة يجب المهر، وقيمة الولد).

الشرح: اليد في الرهن بعد لزومه مستحقة للمرتهن، ولا تزال يده إلا للانتفاع[6]، فالمرهون[7] الذي لا منفعة فيه مع بقاء عينه، كالنقود والحبوب لا تزال يد المرتهن عنه، وما يمكن (تحصيل)[8] الغرض مع بقاء عينه[9] في يد المرتهن [فيصار][10] إليه[11][12]، وإن كان العبد محترفاً وتيسر[13] استكسابه هناك لم يخرج من يده، وإن أراد الراهن استخدامه أو الركوب أو شيئاً من الانتفاعات التي يحوج استيفاؤها إلى إخراجه من يده، فيخرج من يده، سواء استوفى تلك المنافع بإعارة من عدل أو إجارة أو استوفى بنفسه، وإن أمكن استكسابه في يد المرتهن، فإن كان مشهور العدالة يكتفى بظهور حاله وإلا أشهد شاهدين أنه يأخذه (للانتفاع)[14][1].

---

(1) في الأصل: والوطء. والمثبت من ص، د.
(2) في الأصل: بأن يجعل.والمثبت من ص، د.
(3) انظر: المهذب 224/3، روضة الطالبين 83/4.
(4) في د: بالثمن.
(5) في د: وإلا إذا.
(6) قوله: (يده إلا للانتفاع) في د: يد المرتهن عنه إلا للانتفاع.
(7) في ص، د: والمرهون.
(8) في الأصل: بتحصيل. والمثبت من د.
(9) عبارة (بقاء عينه) في د: بقائه.
(10) في الأصل: فصار. والصواب ما أثبت.
(11) قوله: (بقاء عينه في يد المرتهن فصار إليه)، في د: بقائه في يد المرتهن، أي يترك في يده إليه.
(12) من قوله: (كالنقود والحبوب) إلى هنا ، في ص: في يد المرتهن يترك في يد المرتهن.
(13) في د: وتيسير.
(14) في الأصل: وللإنتفاع.

وإنما يُمَكَّن من أخذ الجارية للاستخدام [إذا أُمِنَ][2] من[3] غشيانه إياها، بأن كانت محرماً له، أو كان ثقة وله أهل، ثم إن كان إخراجه لمنفعة يدام استيفاؤها فذاك، وإن كان لمنفعة تستوفى في[4] بعض الأوقات، كالاستخدام والركوب يستوفى نهاراً، ثم يرد إليه ليلاً، ولو كان العبد ممن يعمل بالليل، كالحارس فيرد إليه نهاراً، [ولا][5] تزال يد البائع عن العبد المحبوس بالثمن (بسبب)[6] الانتفاع، ولو (شرطا)[7] في الابتداء[8] وضعه في يد ثالث جاز، ولو شرطا[9] وضعه عند اثنين، فإن نصا على أن لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ، أو على أن يحفظاه معاً في حزر اتبع الشرط، وإن أطلقا فليس لأحدهما أن ينفرد بالحفظ، كما لو أوصى (إلى رجلين)[10] أو وكل رجلين بشيء[11].

والمرهون أمانة في يد المرتهن، لا يسقط بتلفه شيء من الدين ولا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه، وإذا برئ الراهن عن[12] الدين بأداء أو إبراء أو حوالة كان الرهن أمانة أيضاً في يد المرتهن، ولا يصير مضموناً عليه إلا إذا امتنع من[13] الرد بعد المطالبة، ولو رهن بشرط أنه عارية أو مبيع بعد شهر فهو بعد شهر مضمون، وقبله أمانة.

وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده، وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده[14].

وللمرتهن طلب بيع المرهون عند الحاجة، ويتقدم بثمنه على سائر

=

(1) انظر: الوسيط 501/3، فتح العزيز 498/4.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) ساقط من د.
(4) ساقط من ص.
(5) ساقط من الأصل، وبياض في ص. والمثبت من د.
(6) في الأصل: سبب. والمثبت من ص، د.
(7) في الأصل: شرط. والمثبت من ص، د.
(8) في د: ابتداء.
(9) في د: شرط.
(10) في الأصل: أو وكل رجل. والمثبت من ص، د.
(11) انظر: المهذب 211/3، روضة الطالبين 86/4.
(12) في ص: من.
(13) ساقط من ص.
(14) انظر: الحاوي الكبير 121/6، روضة الطالبين 96/4.

الغرماء، وإنما يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فلو[1] لم يأذن المرتهن وأراد الراهن بيعه، قال له[2] القاضي: ائذن في بيعه وخذ حقك من ثمنه، (أو)[3] أبرئه، وإن طلب المرتهن بيعه وأبى الراهن ولم يقض الدين، أجبره الحاكم على قضائه، أو البيع، إما[4] بنفسه أو بوكيله، فإن أصر باعه الحاكم، ولو كان الراهن غائباً (أثبت)[5] الحال عند الحاكم حتى[6] يبيعه، فإن لم يكن له بينة أو لم يكن في البلد حاكم، [62/ب] فله بيعه بنفسه[7].

والمرتهن ممنوع من البيع وسائر التصرفات القولية والانتفاع وسائر التصرفات الفعلية، ولو وطئ الجارية المرهونة بغير إذن الراهن فهو كما لو وطئ [غير][8] المرهونة إن[9] ظنها زوجته أو أمته فلا حد وعليه المهر، والولد حر نسيب، وعليه قيمته للراهن، وإن لم يظن ذلك، ولم يَدَّعِ جهلاً فهو زان يلزمه الحد، ويجب المهر إن كانت مكرهة وإن كانت مطاوعة لم يجب، وإن ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل إلا أن يكون حديث العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، فقبل[10] قوله لدفع الحد، وكذا لثبوت النسب وحرية الولد ووجوب المهر.

وإن وطئها فأذن[11] الراهن، فإن علم أنه حرام وجب الحد، وإن ادعى الجهل بالتحريم قُبِلَ، ويدفع الحد، وإن نشأ بين المسلمين، ولا مهر إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة وجب، ولو كان قد أولدها بوطئه فالولد حر نسيب، وتجب قيمة الولد، ولا تصير الجارية أم ولد للمرتهن بحال[12].

المتن:

(ومن ائتمناه إن رُدَّ دون إذن أحد ضَمِنَ له، ولكل طلب التحويل إن

---

(1) في د: ولو.
(2) ساقط من ص.
(3) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(4) في ص: أو ما.
(5) في الأصل: ثبتت.
(6) ساقط من د.
(7) انظر: نهاية المطلب 180/6، المحرر ص168.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) في د: وإن.
(10) في ص، د: يقبل.
(11) في ص: بإذن.
(12) انظر: التهذيب 28/4، فتح العزيز 511/4.

فَسَق أو زاد، ويبيع بالإذن الأول، وهو وكيل الرَّاهن، وعلى الرَّاهن مؤنه، وبدلُه بالجناية، لا إن نفاها المرتَهِن، والزيادة المتصلة رهن، وإن نفى الراهن وقضى من غيره رُدَّ إلى المقرّ).

الشرح: إذا أراد العدل الذي وضعا الرهن عنده رده[1] إليهما أو إلى وكيلهما، (فإن)[2] كان غائبين ولا وكيل فهو كرد الوديعة، وليس له دفعه إلى أحدهما دون إذن[3] الآخر، فإن فعل ضمن واسترد منه إن[4] كان باقياً وإن تلف في يد المدفوع إليه إن[5] دفعه إلى الراهن رجع المرتهن بكمال قيمته، وإن زادت على حقه ليكون رهناً مكانه ويغرم من شاء من العدل والراهن، والقرار على الراهن، فإن غرم العدل فله أن يكلف الراهن قضاء الدين لفك المأخوذ منه، وإن دفعه إلى المرتهن فللراهن أن يغرم من شاء من العدل والمرتهن قيمته ليكون رهناً.

والقرار على المرتهن، فإن كان الحق حالاً والدين من جنس القيمة فالكلام في[6] التقاص[7].

ولو غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمن، فلو رده إليه برئ، وكذلك لو غصب الوديعة من المودع أو العين المكراة من المكتري أو الرهن من المرتهن، ثم رده إليهم، ولو غصب اللقطة من الملتقط لم يبرأ بالرد إليه، ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن إلى يد عدل آخر جاز، وإن طلبه أحدهما فلا يجاب إلا أن يتغير حاله، بأن يفسق أو يضعف عن الحفظ، أو يحدث بينه وبين أحدهما عداوة فطلب نقله، فينقل إلى يد آخر يتفقان عليه، فإن تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه، ولو كان من وضعاه عنده فاسقاً في الابتداء، فازداد فسقاً فهو كما لو كان عدلاً ففسق[8].

وإذا وضعا[9] الرهن[10] عند عدل، وشرطا أن يبيعه عند المحل جاز،

(1) ساقط من ص.
(2) في الأصل: وإن. والمثبت من ص، د.
(3) ساقط من ص.
(4) في ص: وإن.
(5) في ص: وإن.
(6) في د: من.
(7) انظر: التهذيب 63/4-64، فتح العزيز 499/4.
(8) انظر: روضة الطالبين 87/4، مغني المحتاج 167/2.
(9) في د: وضع.
(10) في د: الراهن.

ولا يشترط مراجعة الراهن، وتجديد إذنه عند البيع، ويشترط مراجعته المرتهن وتحصيل إذنه ثانياً، والعدل وكيل الراهن، فإن عزله قبل البيع انعزل، ولو عزله المرتهن لم ينعزل، وإذن المرتهن شرط جواز التصرف؛ إذ لو منعه من البيع لم يبع، ولو عاد إلى الإذن جاز البيع، ولم يشترط تجديد توكيل من الراهن، وإذا باع العدل وأخذ الثمن فهو أمين، والثمن من ضمان الراهن إلى أن يتسلمه المرتهن، ولو تلف الثمن في يد العدل، ثم خرج الرهن مستحقاً، فالمشتري بالخيار بين أن يرجع بالثمن على العدل، وبين أن يرجع على الراهن، والقرار على الراهن، وكل هذا يدل عليه قوله: «**وهو وكيل الراهن**»(1).

ولو كان العدل قد باع بإذن الحاكم (لموت)(2) الراهن أو غيبته، وتلف الثمن وخرج الرهن مستحقاً فللمشتري الرجوع في مال الراهن، ولا يكون العدل طريقاً للضمان، وإذا ادعى العدل تلف الثمن في يده قُبِلَ قوله مع يمينه، وإن ادعى تسليمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وإذا حلف المرتهن أخذ حقه من الراهن، ورجع الراهن على العدل، وإن أذن له في التسليم، وصدقه(3) في التسليم إن ترك الإشهاد أطلق الإذن في التسليم، أو شرط عليه الإشهاد، فلو قال: أشهدت ومات شهودي وصدقه فلا ضمان(4).

ولا يبيع العدل إلا بثمن المثل أو(5) بما دونه قدر ما يتغابن به الناس وبنقد البلد حالاً، فإن (أخل)(6) بشيء من هذه لم يصح، ثم إن(7) سلم إلى [63/أ] المشتري صار ضامناً، ويسترد إن كان باقياً، وإن كان هالكاً في يده، فالراهن بالخيار في تغريم من شاء من العدل أو المشتري كمال قيمته، ويجوز للعدل بيعه بالإذن السابق، فإذا باعه وأخذ الثمن لم يكن الثمن مضموناً عليه(8)، ولو قال أحد المتراهنين: بعه(9) بالدراهم، وقال(1)

---

(1) انظر: المهذب 373/3، نهاية المطلب 183/6.
(2) في الأصل: بموت. والمثبت من ص، د.
(3) في ص: صدقه.
(4) انظر: فتح العزيز 502/4، روضة الطالبين 91/4.
(5) في ص، د: و.
(6) في الأصل: أخذ. والمثبت من ص، د.
(7) في ص: إذا.
(8) من قوله: (وإن كان هالكاً) إلى هنا في ص: تقديم وتأخير.
(9) في ص: بيعه.

الآخر: بالدنانير لم يبع بواحد منهما، لكن يرفعان الأمر إلى القاضي ليبيع بنقد البلد، (وصرفه)[2] إلى جنس حقه، ولو[3] رأى الحاكم أن يبيعه بجنس حق المرتهن جاز، وإذا باع بثمن المثل، ثم زاد راغب قبل التفرق، فليفسخ[4] البيع وليبيعه[5] منه، فإن لم يفعل انفسخ، وليس له أن يبيع بثمن المثل، وهناك من يبذل زيادة، فإن بدا للراغب قبل التمكن من البيع منه، فالبيع الأول بحاله[6]، وإن كان بعده فقد ارتفع ذلك البيع فلابد من بيع جديد[7].

ومؤنات الرهن التي بها يبقى[8] الرهن، كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة على الراهن، وكذا سقي الأشجار والكروم، ومؤنة الجداد، وتجفيف الثمار، وأجرة الاصْطَبل[9]، والبيت الذي فيه يحفظ[10] المتاع المرهون إذا لم يتبرع به المرتهن أو العدل، وأجرة من يرد العبد الآبق، ويجبر الراهن عليها، فلو لم يكن للراهن شيء أو لم يكن حاضراً باع الحاكم جزءاً من المرهون، وصرف ثمنه إليه[11].

ومهما جنى على المرهون وأخذ من الجاني الأرش، أو افتض البكر وأخذ الأرش انتقل حق (الرهن)[12] إليه، ويجعل في يد[13] من كان الأصل في يده من المرتهن أو العدل، وإذا أقر المرتهن بعد لزوم الرهن أن المرهون جنى، ساعده العبد أو لم يساعده[14]، فالقول قول الراهن مع

=

(1) ساقط من ص.

(2) في الأصل: وسرفه. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.

(3) (لو) ساقط من ص.

(4) في ص: فلينفسخ.

(5) في ص: فليبيعه.

(6) في ص: بحال.

(7) انظر: التهذيب 64/4-65، فتح العزيز 503/4.

(8) في ص: يبقى بها.

(9) **الاصطبل:** موقف الفرس. انظر: لسان العرب 18/11، القاموس المحيط ص961.

(10) (فيه يحفظ)، في ص: يحفظ فيه.

(11) انظر: الوسيط 508/3، فتح العزيز 504/4.

(12) في الأصل: الراهن. والمثبت من ص، د.

(13) في د: يده.

(14) في د: يساعد.

يمينه، وإذا بيع في دين المرتهن لم يلزمه تسليم الثمن [إليه][1] بإقراره.

وإن أقر الراهن وأنكر[2] المرتهن فالقول قوله، وإذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على[3] الراهن، وإذا ثبتت الجناية على العبد المرهون، فإن كانت عمداً[4] فللراهن أن[5] يقبض ويبطل الرهن، وإن عفا مطلقاً لم يجب المال، وكذا على [أن] [6] لا مال.

وإن كانت الجناية خطأ أو عفا[7] على مال فعفا عن المال لم يصح عفوه، ولو أراد الراهن (أن)[8] يصالح عن الأرش الواجب على جنس آخر [لم يجز][9] إلا بإذن المرتهن[10].

ولو أبرأ المرتهن الجاني لم يصح، ولا يسقط حق (وثيقته)[11] به، ولو أقر الجاني بالجناية وأنكرها المرتهن، فالبدل لا يكون مرهوناً وفاز به الراهن، وإن أنكرها الراهن دون المرتهن يكون البدل مرهوناً، فإن قضى الدين من غيره أو أبرأ المرتهن، رد البدل على المقر[12].

وزوائد المرهون إن كانت متصلة، كسِمَنِ العبد وكِبَرِ الشجرة، والثمرة تتبع الأصل في الرهن، وإن كانت منفصلة، كالثمرة والولد واللبن والبيض والصوف فلا يسري إليها (الرهن)[13]، وكذلك مهر الجارية إن وطئت بالشبهة وكسب العبد المرهون، هذا في الزوائد الحادثة بعد الرهن، ولو رهن حاملاً ومست الحاجة إلى البيع وهي حامل بعد فيباع كذلك في الدين، ولو ولدت قبل البيع فهو رهن يباع مع الأم، ولو حبلت بعد الرهن وكانت حاملاً عند الحاجة إلى البيع لم يكن الحمل مرهوناً، وتعذر بيعها[14].

---

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) في ص: فأنكر.
(3) في د: عن.
(4) في ص: عبداً.
(5) ساقط من د.
(6) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) قوله: (أو عفا) في ص: فعفا.
(8) في الأصل: وأن. والمثبت من ص، د.
(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: المهذب 230/3، روضة الطالبين 101/4.
(11) في الأصل: وثيقة. وفي د: ومقية. وهو خطأ. والمثبت من ص.
(12) انظر: المهذب 230/3، المحرر ص169.
(13) في الأصل: الراهن. والمثبت من ص، د.
(14) انظر: الحاوي الكبير 208/6، التهذيب 77/4.

المتن: (وينفك: بفسخ المرتَهِن، والتلف، والبيع، وفراغ الذِّمة، والقتل للجناية، وللسيد القصاص، والعفو، والأرش، ليَرهن بدل القتيل المرهون حيث غَرَض).

الشرح: الرهن ينفك بأسباب أحدها: فسخ المرتهن، سواء فسخ معه الراهن[1] أو لم يفسخ[2].

والثاني[3]: تلف المرهون بآفة سماوية[4].

والثالث: بيع المرهون حيث جاز كما مرّ[5].

والرابع: فراغ ذمة الراهن عن الدين المرهون به، إما بالقضاء، أو الإبراء[6]، أو الحوالة، أو الإقالة المسقطة للثمن المرهون به، أو المسلم[7] فيه المرهون به[8].

ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض المرهون، ولو رهن عبدين[9] وسلم أحدهما كان المسلَّم مرهوناً بجميع الدين، ولو سلمهما وتلف أحدهما كان الباقي رهناً بجميع الدين، ولو رهن داراً فانهدمت بعد القبض، فالنقض والعرصة مرهونان بجميع الدين[10].

والخامس[11]: القتل للجناية، فلو جنى العبد جناية توجب القصاص واقتص منه، بطل الرهن[12]، سواء كان المجني عليه السيد أو الأجنبي، وإن عفا السيد على مال أو كانت الجناية عليه خطأ لا يثبت المال، ويبقى الرهن كما كان، ولو جنى على نفس السيد عمداً فللوارث القصاص، فإن عفا على مال، أو كانت خطأ لا يثبت المال [63/ب] أيضاً، ولو جنى على طرف من (يرثه)[13] السيد كأبيه وابنه عمداً فله القصاص، وله العفو على

---

(1) في د: الرهن.
(2) انظر: فتح العزيز 516/4، روضة الطالبين 104/4.
(3) في ص: الثاني.
(4) انظر: فتح العزيز 516/4، روضة الطالبين 104/4.
(5) انظر: ص .
(6) ساقط من ص.
(7) في ص: السلم.
(8) انظر: فتح العزيز 522/4، روضة الطالبين 108/4.
(9) ساقط من ص.
(10) انظر: المحرر ص170، أسنى المطالب 176/2.
(11) في ص: الخامس.
(12) انظر: المهذب 225/3، الوسيط 515/3.
(13) في الأصل: ثوبه. وهو خطأ. وفي ص: يرث. والمثبت من د.

مال، ولو جنى خطأ يثبت المال، فإن مات قبل استيفائه (وورثه)[1] السيد سقط.

ولو كانت الجناية على نفس مورثه وكانت عمداً فللسيد القصاص، فإن عفا على مال أو كانت خطأ لم يثبت المال، ولو قتل عبداً آخر للراهن إن لم يكن المقتول مرهوناً فهو كما لو جنى على السيد[2].

والحكم في القن والمدبر وأم الولد[3] سواء، وإن كان مرهوناً أيضاً، فإن كان مرهوناً عند غير مرتهن القاتل، فإن قتل عمداً فللسيد القصاص، ويبطل الرهنان، وإن عفا على مال أو كان القتل خطأ وجب المال متعلقاً برقبة العبد لحق مرتهن القتيل، وإن عفا (بغير)[4] مال أو مطلقاً لم يثبت المال، وبطل رهن مرتهن المقتول، وبقي القاتل رهناً كما كان.

وعفو المفلس المحجور عليه كعفو الراهن، ثم مهما وجب المال إن كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها يباع القاتل، ويجعل الثمن في يد مرتهن القتيل.

وإن كان أقل من قيمة القاتل فيباع[5] منه قدر الواجب، ويبقى الباقي رهناً، فإن تعذر بيع الشقص أو نقص بالتشقيص بيع الكل، وجعل الزائد على الواجب عند مرتهن القاتل، وهذا[6] إذا طلب الراهن أو المرتهن البيع[7].

ولو اتفق الراهن والمرتهنان أو مرتهن القتيل على أن ينقل القاتل إلى يد مرتهن القتيل فينقل، وإن كان القتيل مرهوناً عند مرتهن القاتل أيضاً، فإن كان العبدان مرهونين بدين واحد فقد انتقضت الوثيقة، وإن كانا مرهونين بدينين مختلفين حلولاً وتأجيلاً أو قدر الأجل [فله][8] طلب بيعه، وجعل ثمنه رهناً بالدين الآخر، وإن كانا مختلفين في القدر، فإن تساوى العبدان في القيمة أو كان القتيل أكثرهما قيمة، فإن كان المرهون بأكثر

---

(1) في الأصل: ورثه. والمثبت من ص، د.
(2) انظر: الوسيط 516/3، التهذيب 38/4.
(3) قوله: (والمدبر وأم الولد)، في ص: وأم الولد والمدبر.
(4) في الأصل: بعين. وفي د: لغير. والمثبت من ص.
(5) في ص، د: يباع.
(6) في ص، د: هذا.
(7) انظر: فتح العزيز 519/4، روضة الطالبين 105/4.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

الدينين القتيل (فكذلك)[1]، وإن كان المرهون بأقلهما فلا فائدة في نقل الوثيقة[2].

وإن كان القتيل أقلهما قيمة، فإن كان مرهوناً بأقل الدينين فلا فائدة في نقل الوثيقة، وإن كان مرهوناً بأكثرهما نقل من القاتل قدر قيمة القتيل إلى الدين الآخر، بأن يباع ويقام ثمنه مقام القتيل، وإن لم يكن بينهما اختلاف في القدر، فإن كان العبدان مختلفي القيمة، وكانت قيمة القتيل أكثر لم تنقل الوثيقة، وإن كانت قيمة القاتل أكثر، نقل منه قدر قيمة القتيل إلى دين القتيل، وإن كانا متساويين في القيمة فلا فائدة في النقل، ولا تأثير لاختلاف الجنس، ولا لاختلاف الاستقرار، كما إذا كان أحدهما عوض ما يتوقع رده بالعيب أو صداقاً قبل الدخول[3].

المتن: (وإنما ينفك[4] البعض: بتعدد العقد، والمستحق، ومن عليه، ومالك العارية، والتركة، لا إن رُهنت).

الشرح: إنما ينفك بعض المرهون دون بعض بأحد أمور:

أحدها: تعدد العقد، كما إذا رهن أحد نصفي العبد بعشرة في صفقة ونصفه الآخر في صفقة أخرى[5].

والثاني: أن يتعدد مستحق الدين، كما إذا[6] رهن رجل من رجلين بدينهما عليه صفقة واحدة، ثم برئت ذمته عن دين (أحدهما)[7] بأداء، أو إبراء، انفك من الرهن بقسط دينه[8].

والثالث: أن يتعدد من عليه الدين، كما لو رهن رجلان[9] من رجل بدينه عليهما، فإذا أدى [أحدهما][10] نصيبه، أو أبرأه المستحق، انفك [نصيبه][11]، وإن كان العقد من وكيل واحد، كما إذا وكل رجلان رجلاً

---

(1) في الأصل: وكذلك. والمثبت من ص، د.
(2) انظر: المهذب 227/3، التهذيب 39/4.
(3) انظر: التهذيب 39/4، فتح العزيز 520/4-521.
(4) قوله: (وإنما ينفك)، في ص: وينفك.
(5) انظر: الوسيط 517/3، فتح العزيز 522/4.
(6) ساقط من ص.
(7) في الأصل: أحدها. والمثبت من ص، د.
(8) انظر: الحاوي الكبير 218/6، المهذب 201/3.
(9) في ص: رجلاً.
(10) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(11) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

ليرهن عبدهما من زيد[1] بدينه عليهما، فرهن ثم قضى أحد الموكلين ما عليه، فإنه ينفك نصيبه، ولفظ «**من عليه**» يشمل هاتين الصورتين[2][3].

والرابع: أن يتعدد المعير، فإذا استعار عبداً من مالكيه ليرهنه فرهنه، ثم أدى نصف الدين وقصد به عن نصيب أحدهما بعينه لينفك نصيبه، فينفك، وإن قصد به الشيوع من غير تخصيص [بحصة][4] لم ينفك من الرهن شيء[5]، ولو استعار اثنان من واحد ورهنا[6] من واحد، ثم قضى أحدهما ما عليه انفك النصف، ولو كان لشخصين عبدان متماثلا[7] القيمة فاستعارهما للرهن[8] ورهنهما، ثم قضى نصف الدين ليخرج أحدهما عن الرهن فيخرج عنه[9]، فلو كان الرهن مشروطاً في بيع فللمرتهن الخيار إن كان جاهلاً بأنه لمالكين، ولو استعار من رجلين ورهن من رجلين كان نصيب[10] كل واحد من المالكين مرهوناً من الرجلين، فلو أراد فك نصيب أحدهما بقضاء نصف دين كل واحد، أو أراد فك نصف العبد بقضاء دين أحدهما، فله ذلك، ولو استعار ليرهن من واحد فرهن من اثنين أو بالعكس لا يجوز[11].

والخامس: لو مات من عليه الدين وتعلق الدين بتركته فقضى بعض الورثة نصيبه من الدين انفك نصيبه، سواء ثبت الدين بإقرار الورثة أو بالبينة، ولو[12] رهن عبداً بمائة، ثم مات عن اثنين وقضى أحدهما [64/أ] حصته من الدين لم ينفك نصيبه، وإذا كان المرهون لمالكين وانفك الرهن[13] في نصيب أحدهما بأداء أو إبراء، وأراد الذي انفك نصيبه

---

(1) في ص: يزيد.
(2) في د: هذه الصورة.
(3) انظر: التهذيب 78/4، روضة الطالبين 108/4.
(4) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(5) انظر: الحاوي الكبير 222/6، الوسيط 518/3.
(6) في ص: فرهنا.
(7) في ص: متماثلان في.
(8) ساقط من د.
(9) في ص: منه.
(10) في د: نصف.
(11) انظر: فتح العزيز 522/4، روضة الطالبين 109/4.
(12) في ص: فلو.
(13) ساقط من ص.

القسمة، فإن كان المرهون مما ينقسم[1] بالأجزاء، كالمكيلات والموزونات فله أن يستقسم الشريك بإذن المرتهن أو المرتهن إن كان مأذوناً من جهة المالك أو الحاكم عند امتناع المالك، وإن كان المرهون أرضاً مختلفة الأجزاء، كالدار[2]، وطلب من انفك نصيبه من القسمة فعلى الشريك أن يساعده، وللمرتهن أن يمتنع، وإن كان المرهون مما لا ينقسم بالأجزاء، كالثياب والعبيد لا يجاب إليه، مثاله: أن[3] يرهنا عبدين مشتركين متساويي القيمة وانفك الرهن عن نصف كل عبد وأراد[4] من انفك نصيبه أن ينفرد بعبد وينحصر الرهن في عبد[5].

المتن: (ولو قال للمرتهن : بِع لنفسك، أو أطلَقَ، واستوفِ الثَّمن لنفسك أو لي ثم لنفسك فسدَ ما لَهُ).

الشرح: لو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون بنفسه فباع في غيبة الراهن لم يصح، وإن باع بحضوره صح، وأذن الوارث غرماء الميت في بيع التركة كإذن الراهن للمرتهن، وكذا إذن السيد (للمجني)[6] عليه في بيع العبد الجاني، ولو قال للمرتهن: بع المرهون لنفسك، أو قال [للعدل][7] الموضوع عنده: بع المرهون (لنفس المرتهن)[8] بطل الإذن، ولا يتمكن من البيع، ولو قال: بعه لي، أو أطلق الإذن في البيع، ولم يقل لي، أو لنفسك، ثم استوف الثمن لنفسك صح الإذن والبيع[9]، وفسد الاستيفاء، وكما قبضه يصير مضموناً عليه، ولو[10] قال: بعه لي، واستوف الثمن لي، ثم[11] لنفسك، صح الإذن في البيع، والبيع والاستيفاء للراهن وفسد الاستيفاء لنفسه، والمستوفى في ضمانه[12].

---

(1) في ص: يقسم.
(2) ساقط من ص.
(3) في ص: كأن.
(4) في ص، د: فأراد.
(5) انظر: الوسيط 518/3-519، فتح العزيز 525/4.
(6) في الأصل: المجني. والمثبت من ص، د.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) في الأصل: لنفسك. والمثبت من ص، د.
(9) من قوله: (ولم يقل لي) إلى هنا ساقط من ص.
(10) في د: فلو.
(11) قوله: (لي ثم) ساقط من د.
(12) انظر: التهذيب 63/4، روضة الطالبين 88/4-89.

المتن: (ولو ادَّعى على اثنين شهد أحدهما، وإن ادَّعى اثنان لم يشهد المصدِّق إن اقتضى الحال الشركة).

الشرح: ولو[1] ادعى على رجلين رجل أنهما رهنا منه عبدهما الفلاني بمائة، وأقبضاه، فإن أنكر المدعي عليهما الرهن، أو الرهن والدين جميعاً، فالقول قولهما مع اليمين، فإن صدق[2] أحدهما دون الآخر، فنصيب المصدق رهن بخمسين، والقول في نصيب المكذب، قوله مع يمينه، فلو[3] شهد المصدق للمدعي على شريكه المكذب قبلت شهادته، فلو شهد معه آخر[4] أو حلف المدعي معه ثبت رهن الكل[5].

ولو زعم كل واحد منهما أنه ما رهن نصيبه، وأن شريكه رهن، وشهد[6] عليه تقبل شهادتهما، ثم إذا حلف مع كل واحد منهما، أو أقام شاهداً آخر ثبت رهن الكل، ولفظ الكتاب[7] يشمل الصورتين، ولو[8] ادعى رجلان على واحد أنك رهنتنا عبدك بمائة وأقبضتناه، فإن صدقهما، أو كذبهما لم يخف الحكم، وإن صدق أحدهما دون الآخر، فنصف العبد مرهون عند المصدق، ويحلف (للآخر)[9]، وتقبل شهادة المصدق للمكذب إن كان الحال لا يقتضي الشركة، وإن كان يقتضي الشركة لا يقبل[10][11].

!!!

---

(1) في ص، د: لو.
(2) في د: صدقه.
(3) في ص: ولو.
(4) في ص: الآخر.
(5) انظر: الحاوي الكبير 196/6-197، التهذيب 72/4.
(6) في ص: يشهد.
(7) في ص: اللباب.
(8) في ص: فلو.
(9) في ص: الآخر.
(10) في د زيادة: والله أعلم.
(11) انظر: فتح العزيز 529/4-530، روضة الطالبين 114/4.

الغرماء[1].

وإذا رجع رجع مع الزوائد المتصلة، كالسمن، وتعلم الحرفة، وكبر الشجر[2]، وكونها حاملاً عند الشراء وعند الرجوع جميعاً، أو[3] عند الشراء، وولدت قبل الرجوع، أو كانت حائلاً عند الشراء وحاملاً عند الرجوع، فإنه يرجع في الحمل، ولو كانت حائلاً عند الشراء، فحبلت وولدت قبل الرجوع فلا يرجع في الولد، وفي[4] الجارية إن كان الولد صغيراً بذل قيمة الولد، فإن أبى بيع[5] الأم والولد، وخص البائع بقيمة الأم وقيمة الولد للغرماء، ولو اشترى نخيلاً وعليها ثمرة غير مؤبرة وكانت عند الرجوع غير مؤبرة[6]، أو كانت ثمرتها عند الشراء غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة، أو كانت حائلاً عند الشراء، فأطلعت عند المشتري، ثم جاء وقت الرجوع وهي غير مؤبرة، فيأخذ الثمرة مع النخيل، ولو اشترى نخيلاً ولا ثمرة عليها، ثم كانت لها ثمار عند الرجوع مؤبرة أو مدركة أو مجذوذة فلا يأخذ الثمرة، والمراد من قوله: «**لا المؤبرة**» هذه الصورة[7].

وشرط رجوع البائع بقاء المبيع في ملك المفلس، فلو هلك بآفة سماوية أو بجناية جان لم يرجع، سواء كان قيمته مثل الأول أو أكثر، وليس له إلا مضاربة الغرماء بالثمن، ولو خرج عن ملكه ببيع أو هبة أو إعتاق أو وقف فهو كما لو هلك، وليس له فسخ هذه التصرفات، فلو عاد إلى ملكه بأي طريق كان فله الرجوع[8]، ويشترط أيضاً أن لا يتعلق به حق لازم لغير، فلو كاتب العبد أو استولد الجارية فلا رجوع، ولو دبّر أو علّق العتق بصفة فله الرجوع، وإن[9] أجره، فإن شاء أخذه مسلوب المنفعة لحق المستأجر.

---

(1) انظر: المهذب 254/3، التهذيب 86/4.
(2) في ص، د: الشجرة.
(3) في د: و.
(4) في ص، د: ففي.
(5) في ص: بيعت.
(6) عبارة (وكانت عند الرجوع غير مؤبرة) ساقط من د.
(7) انظر: التهذيب 88/4، فتح العزيز 49/5.
(8) في ص: الفسخ.
(9) في ص: فإن.

وإن شاء ضارب بالثمن، ولو رهنه أو جنى العبد المبيع فلا رجوع له، فإن قضى حق المرتهن أو المجني عليه ببيع بعضه، فللبائع الرجوع إلى الباقي، وإذا[1] انفك عن الرهن أو برئ عن الجناية فله الرجوع[2].

المتن: (وإن زوجت[3]، أو تفرَّخ[4]، وخلط الزيت لا بالأجود[5]، بلا أرش، نقص لا بجنايته أو الأجنبي، أو بما يُفرد بالعقد، كالزيت يُغلى فضارب بنسبة النقصان باعتبار أقلِّ قيمة التالف يوم العقد والقبض والأكثر للباقي، وإن بقي أحد عبدين[6] متساويين ونصف الثمن، أخذ به) [7].

الشرح: وتزويج الجارية لا يمنع الرجوع، وإحرام البائع يمنعه إذا كان المبيع صيداً، وإذا باع بيضاً فتفرخ في يد المشتري أو بذراً فزرعه المشتري وثبت (فله)[8] الرجوع، وإن باع الزيت وخلط بزيت مثله، أو أردى، له الرجوع، وإن خلطه[9] بالأجود لا رجوع له، وإن نقص المبيع في يد المشتري بما لا يفرد بالعقد وهو (نقصان)[10] الصفة إن حصل بآفة سماوية أو بجناية المشتري فالبائع بالخيار، إن شاء رجع إليه ناقصاً وقنع به، وإن

شاء ضارب الغرماء بالثمن، سواء كان النقصان حسياً، كسقوط بعض الأعضاء أو غير حسي، كنسيان الحرفة والتزويج، والإباق والزنا[11].

وإن كان بجناية أجنبي أو بجناية البائع فعليه الأرش، أي: على الجاني، [66/ب] إن شاء مقدراً والبائع يأخذه معيباً ويضارب الغرماء بمثل نسبة ما انتقص من القيمة من الثمن، فلو قطع إحدى يديه غرم الجاني نصف القيمة، فإن كان الناقص في السوق ثلث القيمة يضارب البائع بثلث

---

(1) في ص، د: وإن.
(2) انظر: فتح العزيز 40/5-41، روضة الطالبين 155/4.
(3) قوله:(وإن زوجت)، في ص: وزوجت.
(4) في د: تفرخت.
(5) في د: بأجود.
(6) في د: العبدين.
(7) المتن بكامله ساقط من د.
(8) في الأصل، د: له. والمثبت من ص.
(9) في د: أخلطه.
(10) في الأصل: بنقصان. والمثبت من ص، د.
(11) انظر: الحاوي الكبير 300/6، المهذب 258/3.

الثمن، وإن نقص بما يفرد بالعقد، كما لو اشترى عبدين أو ثوبين فتلف أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس وحجر عليه، فللبائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويضارب مع الغرماء بحصة ثمن التالف، بل[1] لو بقي جميع المبيع وأراد البائع فسخ المبيع في بعضه مكن منه، كما لو رجع الأب في نصف الموهوب يجوز هذا إذا تلف أحد العبدين، ولم يقبض شيئاً من الثمن، أما إذا باع عبدين متساويـيّ القيمة بمائة وقبض خمسين فتلف أحدهما في يد المشتري، ثم (أفلس)[2] فالبائع يأخذ بها[3] جميع العبد الباقي بما بقي من الثمن[4].

ولو قبض بعض الثمن ولم يتلف شيء من المبيع، يرجع البائع إلى المبيع[5] بقسط الباقي من الثمن، فلو قبض نصف الثمن رجع في نصف المبيع، ولو أغلى المشتري الزيت المبيع حتى ذهب بعضه، ثم أفلس[6] فهو بمثابة تلف بعض المبيع، كما لو انصب، فلو ذهب نصفه أخذه بنصف الثمن، وضارب مع الغرماء بالنصف، وإن ذهب ثلثه أخذه بثلثي الثمن وضارب معهم بالثلث، كما في إغلاء الغاصب الزيت، ولو كان مكان الزيت العصير فالحكم كذلك، فلو كان العصير المبيع أربعة أرطال قيمتها ثلاثة دراهم فأغلاها حتى عادت إلى ثلاثة أرطال فيرجع إلى الباقي ويضارب بربع الثمن للذاهب، ولاعبرة[7] بنقصان قيمة المغلي، كما إذا عادت قيمته إلى درهمين، وإن زادت قيمته، بأن صارت أربعة يكون المفلس شريكاً بالدرهم الزائد، وإن بقيت القيمة ثلاثة كما كانت يكون المفلس شريكاً بثلاثة أرباع درهم[8].

ولو كان المبيع داراً فانهدمت ولم يهلك شيء من النقض فهذا النقصان نقصان الصفة كالعمى ونحوه، ولو هلك بعضه باحتراق وغيره فهو[9]

---

(1) ساقط من د.
(2) في الأصل: فلس. والمثبت من ص، د.
(3) ساقط من ص، د.
(4) انظر: التهذيب 88/4، فتح العزيز 44/5.
(5) في د: البيع.
(6) في د: فلس.
(7) في ص: فلا عبرة.
(8) انظر: الوسيط 27/4، التهذيب 98/4.
(9) في ص: فهلاكه.

كتلف أحد العبدين، وطريق المضاربة أن يعتبر للناقص أقل قيمتي يوم العقد ويوم القبض، ويعتبر للباقي أكثر القيمتين من يومي[1] العقد والقبض، مثلاً باع الشجرة مع الثمرة المؤبرة، ثم تلفت الثمار بجائحة أو بأكل المشتري ثم فلس[2]، فالبائع يأخذ الأشجار بحصتها من الثمن، ويضارب مع الغرماء بحصة الثمار، وسبيل التوزيع: أن تقوم الأشجار وعليها الثمار، فيقال: قيمتها مائة، وتقوم وحدها، فيقال: قيمتها تسعون، فيضارب بعشر الثمن، فإن اتفق في قيمتها انخفاض وارتفاع فيعتبر في الثمار الأقل من قيمتي يوم[3] العقد والقبض، وللشجر[4] أكثرهما، كما إذا كانت قيمة الشجرة[5] يوم العقد عشرة وقيمة الثمرة خمسة، فلو لم تختلف القيمة يأخذ الشجرة بثلثي الثمن، وضارب للثمرة بالثلث، فلو زادت قيمة الثمرة وكانت[6] عشرة يوم القبض، فكما[7] لو كانت خمسة، ولو نقصت وكانت[8] يوم القبض درهمين ونصفاً، (يضارب)[9] بخمس الثمن، ولو زادت قيمة الشجرة فكانت[10] خمسة عشر يوم القبض فيضارب بربع الثمن[11].

المتن: (وفي الإجارة نقل إلى مأمن، وترك زرعه بأجر مثل مقدم كمصالح الحَجْر، لا في البيع، ولو بنى وغرس، واتفق الغرماء والمفلس على القلع قُلِعَ، وإن امتنعوا رجع وملك بالقيمة أو قلع وغَرِمَ النقص، وإن اختلفوا فُعِل ما فيه المصلحة، وإن صَبَغَ الثوبَ، أو عَمِلَ مُحتَرماً، فشريك بالزائد، وللقصَّار الحَبس، وسقط الأجر بالتلف في يده، وهي رهن به إن فسخ).

الشرح: وإذا[12] أفلس مستأجر الدابة في خلال الطريق وحجر عليه،

---

(1) في ص: يوم.
(2) في ص: أفلس.
(3) في د: يومي.
(4) في ص: وفي الشجر.
(5) عبارة (قيمة الشجرة) في د: قيمته.
(6) في د: فكانت.
(7) في ص، د: وكما.
(8) في ص: فكانت.
(9) في الأصل: فضارب. والمثبت من ص، د.
(10) في ص: وكانت.
(11) انظر: الوسيط 30/4، فتح العزيز 53/5.
(12) في ص: إذا.

ففسخ[1] المكري، لم يكن له ترك متاعه في البادية المهلكة، ولكن ينقله[2] إلى مأمن بأجر مثل يقدم به على الغرماء، كمصالح الحجر من أجرة الدَّلال، والحمَّال، والوزان، وكراء بيت[3] المتاع، ثم[4] في المأمن يضعه عند الحاكم[5].

ولو فسخ والأرض المستأجرة مشغولة يزرع المستأجر إن استحصد الزرع يطالب

بالحصاد وتفريغ الأرض، وإلا فإن اتفق المفلس والغرماء على قطعه قطع[6]، وإن اتفقوا (على)[7] التبقية إلى الإدراك فلهم ذلك بشرط أن يقدموا المكري بأجرة المثل لبقية المدة، بخلاف البيع فإنه لا يطالب بأجرة الزرع، وإن اختلفوا فأراد بعضهم القطع والبعض[8] التبقية، فإن كان له قيمة لو قطع فيجاب من يريد القطع، وإن لم يكن له قيمة لو قطع فيجاب من يريد التبقية، ولو بنى أو غرس، فإن اتفقوا على القلع قلعوا، [67/أ] وإن امتنعوا رجع المالك، ويملك البناء والغراس بالقيمة، أو قلع وغرم النقص، وإن اختلفوا فعل ما فيه المصلحة[9].

[وإن][10] اشترى ثوباً وصبغه ثم فلس[11] إن لم تزد القيمة بالصبغ، أو نقصت، فللبائع الرجوع إلى عين ماله، ولا شركة للمفلس فيه، ولاشيء للبائع معه، وإن زادت، فإما أن يزيد بقدر قيمة الصبغ، كما إذا كان الثوب يساوي أربعة والصبغ درهمين، وكانت قيمته مصبوغاً ستة، فللبائع أن يفسخ البيع في الثوب، ويكون المفلس شريكاً في الصبغ، فيباع، ويكون

---

(1) في ص: يفسخ.
(2) في ص: ينقل.
(3) في ص: بيته.
(4) ساقط من د.
(5) انظر: نهاية المطلب 386/6، الوسيط 23/4.
(6) عبارة (قطعه قطع) في د: قطع قطعه.
(7) في الأصل: إلى. والمثبت من ص، د.
(8) في ص: وبعضهم.
(9) انظر: فتح العزيز 36/5، روضة الطالبين 152/4.
(10) (إن) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(11) في ص: أفلس.

الثمن بينهما أثلاثاً، وإن كانت الزيادة أقل من قيمة الصبغ، كما إذا كانت قيمته مصبوغاً خمسة، فالنقصان على الصبغ، وإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ، كما إذا كانت قيمته مصبوغاً ثمانية، فالزيادة مع الصبغ للمفلس، وذلك مثل قيمة الثوب، فيجعل[1] الثمن بينهما نصفين[2].

وإن اشترى حنطة فطحنها أو ثوباً فقصره أو خاطه بخيوط نفس الثوب، ثم أفلس[3] فللبائع الرجوع إلى عين ماله فحكمه كما لو صبغ الثوب، وكذا لو اشترى دقيقاً فخبزه[4]، أو لحماً فشواه، أو شاة فذبحها أو أرضاً فضرب من تربتها لبناء، أو عرصة وآلات البناء، فبنى داراً، ثم فلس، وكذا لو اشترى عبداً فعلمه القرآن، أو الحرفة، أو الكتابة، والشعر المباح، أو اشترى فرساً فراضه، [وكذا][5] كل ما يجوز الاستئجار عليه وظهر[6] به أثر، بخلاف حفظ الدابة وسياستها فإنه لا تثبت به شركة للمفلس[7]، فلو كانت قيمة الثوب خمسة (وبلغت)[8] بالقصارة ستة، يكون للمفلس سدس الثمن، ولو زادت القيمة بالسوق أو انخفضت، فالزيادة أو النقصان بينهما على هذه النسبة، ولو ارتفعت قيمة الثوب دون القصارة، بأن صار مثل ذلك الثوب لا يؤخذ غير مقصور إلا بستة، ويشترى مقصوراً بسبعة فليس للمفلس إلا سبع الثمن، والزيادة حصلت في الثوب، ولو زادت قيمة القصارة دون الثوب، بأن كان مثل هذا الثوب يشترى مقصوراً بسبعة، ويؤخذ غير مقصور[9] بخمسة، فللمفلس سبعان من الثمن[10].

ويجوز للبائع أن يمسك المبيع ويمنع من بيعه، ويبذل للمفلس ما زاد بسبب الأعمال، وإذا استأجر للقصارة أو الطحن فعمل الأجير [عمله][11]،

---

(1) في ص، د: ويجعل.
(2) انظر: التهذيب 94/4، فتح العزيز 61/5.
(3) في د: فلس.
(4) في ص: وخبزه.
(5) (كذا) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) في ص، د: ويظهر.
(7) في ص: المفلس.
(8) في الأصل: فبلغ. وفي د: وبلغ. والمثبت من ص.
(9) في ص: المقصور.
(10) انظر: التهذيب 96/4، فتح العزيز 60/5.
(11) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

فله حبس الثوب المقصور والدقيق لاستيفاء الأجرة، وإذا تمم القصار والطحان العمل وتلف محل العمل في يده لم
يستحق الأجرة، وهاتان المسألتان لا تعلق لهما بالمفلس[1].

وإذا اشترى ثوباً واستأجر قصاراً (فقصره)[2] ولم يوف أجرته حتى فلس[3]، فإن لم تزد قيمته مقصوراً على ما كان قبل القصارة فهو فاقد عين ماله، وإن زادت فلكل واحد من البائع والأجير الرجوع إلى عين ماله، فإن كانت قيمة الثوب عشرة، والأجرة درهماً، والثوب (المقصور)[4] يساوي خمسة عشر، ورجعا بيع بخمسة عشر، وصرف منها عشرة إلى البائع، ودرهم إلى الأجير، والباقي للغرماء، ولو كانت الأجرة خمسة دراهم، والثوب بعد القصارة يساوي أحد عشر، فإن فسخ الأجير الإجارة فعشرة للبائع، ودرهم للأجير، وضارب مع الغرماء بأربعة، وإن لم يفسخ فعشرة للبائع، ودرهم للمفلس، ويضارب الأجير مع الغرماء بخمسة[5]، وقوله: «**وهي رهن به**»، أي: القصارة مملوكة للمفلس مرهونة بالأجرة[6]، وكـمـا[7] أن المرهون إذا زادت قيمته على الدين لا يأخذ المرتهن إلا قدر الدين، وإذا نقصت (لا يتأدى)[8] به جميع الدين، فكذلك القصارة[9][10].

!!!

(1) هذه المسألة نقلها الأنصاري في الغرر البهية 121/3، عن الشارح. وانظر: فتح العزيز 60/5، روضة الطالبين 171/4.
(2) في الأصل: قصره.
(3) في ص: أفلس.
(4) في الأصل: المغصوب. والمثبت من ص، د.
(5) ساقط من ص.
(6) في د: بالأجر.
(7) في ص: كما.
(8) في الأصل: لا يتأتى. والمثبت من ص، د.
(9) في ص زيادة: والله سبحانه أعلم.
(10) انظر: التهذيب 97/4، فتح العزيز 63/5-64.

المتن:

(والمجنون إلى الإفاقة، والطفل إلى خمس عشرة سنة أو الحُلم، والحيض، وإنبات العانة لصبية الكفار، وحُلِّفَ إن قال: استعجلت[1] بالدواء مطلقاً ـ كالإيمان، والمميز يُبعّدُ به عن أهله، ثم من تصرف مالي ـلا وصية وتدبيرـ وإقرار به، واستبداد النكاح إلى الصلاح ديناً ودُنيا) .

أي: وحجر (المجنون)[2] عطفاً على حجر المفلس.

الشرح: المجنون محجور[3] [عليه][4] بمجرد الجنون، وتنسلب[5] به الولايات واعتبار الأقوال، ومن عامله أو أقرضه فتلف المال عنده أو أتلفه فلا ضمان؛ لأن المالك هو الذي[6] ضيعه، ويرتفع بالإفاقة[7].

والطفل محجور إلى البلوغ، والبلوغ يثبت بمضي خمس عشرة سنة قمرية في الغلام والجارية، لا بالطعن في السنة الخامسة عشرة، وكذلك يثبت بالاحتلام في الغلام والجارية، ومناطه خروج المني، ويدخل[8] وقت إمكانه باستكمال تسع سنين، وتلغو تصرفات الصبي وعباراته سوى عباداته، وإحرامه، [67/ب] وإيصاله[9] الهدية، وإذنه في دخول الدار[10].

وإنبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في حق الكفار لا في حق المسلمين، والعبرة بالشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق، فإن قال: استعجلته بالدواء، حُلِّفَ.

ولا عبرة بنبات الإبط، واللحية، والشارب، وثقل الصوت، ونهود[11]

---

(1) في د: استعجلته.

(2) في الأصل: المحجور. والمثبت من ص، د.

(3) **الحجر لغة:** المنع. **واصطلاحاً:** المنع من التصرفات المالية. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص327، نهاية المطلب 431/6، مختار الصحاح ص67، مغني المحتاج 205/2.

(4) زيادة من ص.

(5) في ص: تسلب.

(6) قوله: (هو الذي) ساقط من ص، د.

(7) انظر: نهاية المطلب 431/6، روضة الطالبين 177/4.

(8) قوله: (المني ويدخل) ساقط من ص.

(9) في ص: وإيصال.

(10) انظر: الوسيط 39/4-40، فتح العزيز 67/5.

(11) **النهود:** يقال نهد الثدي نهوداً برز وارتفع وأشرف. انظر: المصباح المنير 627/2، المعجم الوسيط 957/2.

الثدي، ونتوء[1] طرف الحلقوم، وانفراق الأرنبة[2]،كما أشعر به اللفظ[3]، وكذلك[4] يثبت في الجارية بالحيض في وقت إمكانه، وبالحبل لكن الولد لا يستيقن ما لم تضع، فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء، فإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج، حَكَمْنا ببلوغها قبل الطلاق، وإذا كان كذلك يكون السبب الإنزال؛ فلهذا اقتصر في الكتاب[5] على الحكم وسكت عنه[6].

والخنثى المشكل إذا خرج من ذكره ما هو على صفة المني، ومن فرجه ما هو على[7] صفة الحيض، يحكم ببلوغه، وقوله: «**مطلقاً**»، أي المجنون والطفل إلا ما يصح من الصبي المميز فقد ذكره[8] في موضعه[9]، وكأنه (استثناه)[10]، ولا يصح منهما الإيمان أيضاً، لكن الصبي المميز إذا أتى بكلمة الإيمان يبعد عن أبويه خيفة الاستدارج[11].

ثم الصبي بعد البلوغ يمنع من تصرف مالي سوى الوصية والتدبير إلى الرشد، فلا يصح منه قبل الرشد البيع، والشراء، والإعتاق، والكتابة، والهبة، لا أن يشتري[12] بعين ماله، ولا[13] أن يشتري في الذمة، وإذا باع وأقبض استرد من المشتري، ولو[14] تلف في يده ضمن، ولو اشترى وقبض[15] أو استقرض فتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان، لا[16] في

---

(1) **النتوء:** يقال نتأ الشي ينتأ نتوءاً خرج من موضعه وارتفع من غير أن يبين. انظر: لسان العرب 164/1، المصباح المنير 592/2.
(2) **الأرنبة:** طرف الأنف. انظر: لسان العرب 435/1، المصباح المنير 240/1.
(3) يشير إلى قوله في المتن: (**وإنبات العانة لصبية الكفار**).
(4) في د: وكذا كل.
(5) في ص: اللباب.
(6) انظر: التهذيب 134/4، فتح العزيز 70/5-71.
(7) ساقط من ص.
(8) في ص: ذكر.
(9) انظر: ص 443 .
(10) في الأصل: استثناء. والمثبت من ص، د.
(11) انظر: الحاوي الكبير 347/6-348، فتح العزيز 396/6.
(12) عبارة (أن يشتري) في د: إن اشترى.
(13) (لا) ساقط من ص.
(14) (لو) ساقط من د.
(15) ساقط من د.
(16) ساقط من د.

الحال ولا بعد رفع الحجر، ولوليه استرداد الثمن إن كان قد أقبضه، علم من عامله بحاله أو جهل، أذن له الولي فيه أو لم يأذن[1]، ولا يصح منه هذه التصرفات لغيره بالوكالة، ولا قبول الهبة والوصية لنفسه، ولو[2] أقر بدين[3] معاملة لم يقبل، سواء أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده، ولو أقر بإتلاف مال أو جناية موجبة للمال[4] لم يقبل، ولا يؤاخذ بما رددناه[5] بعد الحجر، ولو أقر بما يوجب عليه حداً أو قصاصاً قُبِلَ، ولو أقر بسرقة توجب القطع قُبِلَ في القطع لا في المال، ولو أقر بقصاص فعفا المستحق على مال ثبت المال؛ لأنه باختيار غير، ولو أقر بنسب ثبت[6] النسب، وينفق على الولد الذي استلحقه من بيت المال، ومن ادعى عليه دين معاملة لزمه قبل الحجر، وأقام عليه بينة سمعت وإلا فلا، وفي الكتاب[7]: «**وإقرار به**»، أي حجر من تصرف مالي، ومن إقرار بتصرف مالي[8].

وما لا يكون مالياً يصح منه، كالطلاق، والخلع، والظهار، والرجعة، ونفي النسب باللعان، ولو[9] كان السفيه مطلاقاً مع حاجته إلى النكاح سُرِّيَ بجارية، فإن تبرم بها أبدلت، والسفيه في العبادات كالرشيد، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه، ولو أحرم بغير إذن الولي انعقد إحرامه، ثم إن أحرم بحجة التطوع وزاد ما يحتاج إليه للسفر[10] على نفقته المعهودة، ولم يكن له في الطريق كسب يفي بتلك الزيادة، فللولي منعه فيتحلل كالمحصر بالصوم، وإن[11] لم يزد ما يحتاج إليه على النفقة المعهودة أو كان يكسب في الطريق ما يفي بالزيادة يسلم الولي من ماله إلى ثقة ما ينفق عليه في الطريق، فإن[12] أحرم بحجة مفروضة، كحجة الإسلام، والحجة المنذورة

(1) انظر: فتح العزيز 77/5، روضة الطالبين 183/4-184.
(2) في ص: وإن.
(3) في ص زيادة: من.
(4) قوله: (موجبة للمال)، في ص: توجب المال.
(5) في د: رددنا.
(6) في ص: يثبت.
(7) في ص: اللباب.
(8) انظر: التهذيب 140/4، روضة الطالبين 185/4.
(9) في ص: فلو.
(10) في ص، د: السفر.
(11) في ص: وإلا.
(12) في ص، د: وإن.

قبل الحجر أنفق عليه الولي كما مرّ [1][2].

وإذا اجتمع البلوغ والرشد ارتفع الحجر وإن لم يرفعه القاضي، **والرشد:** الصلاح في الدين مع إصلاح المال، والصلاح في الدين أن لا (يرتكب)[3] من المحرمات ما تسقط به العدالة، وإصلاح المال[4] أن لا يكون مبذراً بصرف المال وإنفاقه في المحرمات، وبإلقائه في البحر أو باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات ونحوها.

وصرف المال إلى وجوه الخير كالصدقات، وفك الرقاب، وبناء المساجد والمدارس، وصرفه إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله، وفي[5] التجمل[6] بالثياب الفاخرة، والإكثار من شراء الغانيات[7] والاستمتاع بهن[8] ليس بتبذير[9].

ويختبر الصبي قبل البلوغ ليعرف حاله في الرشد وعدمه، فولد التاجر في البيع والشراء والمماكسة[10] (فيهما)[11]، بأن يدفع إليه قدراً من المال ويمتحنه في المماكسة والمساومة[12]، ثم يعقد الولي، ولو تلف المال المدفوع إليه للاختبار في يده فلا ضمان على الولي، وولد الزارع في[13]

---

(1) انظر: ص .
(2) انظر: الوسيط 44/4، المحرر ص181.
(3) في الأصل: يركب.والمثبت من ص، د.
(4) في ص: الدين.
(5) ساقط من ص.
(6) في ص: وبالتجمل.
(7) **الغانيات:** الجواري الحسان، ذات كانت أو غير ذات زوج، سميت غانية لأنها غنيت بحسنها عن الزينة. انظر: لسان العرب 138/15، المصباح المنير 455/2.
(8) قوله: (والاستمتاع بهن)، في ص: والاستماع لهن.
(9) انظر: المهذب 281/3، التهذيب 135/4.
(10) **المماكسة:** المكالمة في النقص من الثمن. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 141/4، لسان العرب 220/6.
(11) في الأصل: فيها. والمثبت من ص، د.
(12) **المساومة:** أصل السوم، الذهاب في ابتغاء الشيء، والمراد هنا المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. انظر: تاج العروس 429/32، معجم لغة الفقهاء ص425-426.
(13) ساقط من د.

أمر (الزارعة) [1]، والإنفاق[2] على القوام بها، والمحترف فيما يتعلق بحرفته، والمرأة في أمر القطن والغزل، وحفظ الأمتعة، وصون الأطعمة عن[3] الهرة والفأرة مرتين وأكثر.

المتن: (ويتصرف بالغِبطة: الأب، ثم الجد، ثم الوصي، ثم القاضي، ولم يعدا بتوبة وإفاقة، وفي الشفعة [68/أ] **وتركها، لا القصاص، والعتق، والطلاق، ويأكل الفقير بالمعروف).**

أي: ويتصرف في مال الصبي والمجنون[4] .

الشرح: ويتصرف في مال الصبي والمجنون إلى البلوغ والرشد: الأب.

ثم[5] الجد أبو الأب[6]، ثم الوصي المنصوب من جهتهما، فإن لم يكن فالولاية للقاضي أو من ينصبه القاضي، فإن زال ولايتهما بفسق أو بجنون[7] تعود ولايتهما بالتوبة والإفاقة، والوصي والقاضي لا تعود ولايتهما بالتوبة والإفاقة، ولا ولاية للأم[8].

ويشترط أن يكون تصرفهم على وجه الغبطة، فيجوز للولي أن يشتري له العقار، وهو أولى من التجارة، فإن لم يكن فيه المصلحة لثقل الخراج أو جور السلطان أو إشراف الموضع على البوار[9] لم يجز، ويجوز أن يبني له الدور والمساكن بالآجر والطين دون اللبن والجص، ولا يـبـيع عقاره إلا لحاجة مثل أن لا يكون له ما يصرفه إلى نفقته وكسوته وقصرت غلته على[10] الوفاء بهما، ولم يجد من يقرضه أو لم ير المصلحة فيه أو[11] لغبطة[12] مثل أن يكون ثقيل[13] الخراج أو يرغب شريك أو جار (بأكثر)

(1) في الأصل: المزارعة. والمثبت من ص، د.
(2) في د: وإنفاق.
(3) في ص: من. وفي د: على.
(4) من قوله: (أي) إلى هنا ساقط من ص.
(5) في ص: و.
(6) قوله: (أبو الأب) ساقط من ص.
(7) في ص، د: جنون.
(8) انظر: المهذب 272/3، المحرر ص181.
(9) **البوار:** الهلاك. انظر: مختار الصحاح ص41، القاموس المحيط ص354.
(10) ساقط من د.
(11) ساقط من د.
(12) في ص: الغبطة.
(13) في ص: ثقل.

[1] من ثمن مثله[2]، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن، وله بيع ماله نسيئة، وبالعرض إذا رأى المصلحة فيه، وإذا باع نسيئة زاد على ثمنه نقداً[3] (وأشهد)[4] عليه، وارتهن به رهناً وافياً، فإن لم يفعل ضمن[5].

ولا يحتاج الأب إذا باع مال ولده من نفسه نسيئة إلى أن يرتهن له من نفسه، وإذا باع الأب والجد عقاره، ورفع الأمر إلى القاضي سَجَّلَ[6] على بيعه، ولم يكلفه إثبات الحاجة أو الغبطة بالبينة، وفي بيع الوصي والأمين لا يسجل إلا إذا قامت البينة على الحاجة أو الغبطة[7]، وإذا (بلغ)[8] الصبي وادعى على الأب والجد[9] بيع ماله من غير مصلحة، فالقول قولهما مع اليمين وعليه البينة، وإذا (ادعاه)[10] على الوصي والأمين، فالقول قوله في العقار وغيره وعليهما البينة، ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي[11].

وليس للوصي والأمين بيع ماله من نفسه ومال نفسه منه، ولا يستوفي الولي والوصي القصاص المستحق للصبي، ولا يعفو عنه ولا يعتق عبده لا بعوض ولا مجاناً، ولا يكاتبه ولا يهب ماله، ولا يطلق زوجته لا مجاناً ولا بعوض، ولو باع شريكه شقصاً مشفوعاً فيأخذ أو يترك بحسب المصلحة، فإن ترك بحكم المصلحة ثم بلغ الصبي وأراد أخذه لم[12] يمكن، وليس لغير القاضي[13] إقراض مال الطفل إلا[14] عند ضرورة[15] نهب أو

---

(1) في الأصل: أكثر. والمثبت من ص، د.
(2) في ص: مثل.
(3) في ص: قصداً.
(4) في الأصل: أو أشهد. والمثبت من ص، د.
(5) انظر: المهذب 273/3-274، روضة الطالبين 187/4.
(6) أي: أثبت القاضي حكمه في السِّجِل. انظر: النظم المستعذب 270/1، المصباح المنير 267/1.
(7) من قوله: (بالبينة، وفي بيع الصبي) إلى هنا ساقط من د.
(8) في الأصل: باع. والمثبت من ص، د.
(9) في د: أو الجد.
(10) في الأصل: ادعى. والمثبت من ص، د.
(11) انظر: المهذب 274/3، فتح العزيز 81/5.
(12) في ص: لا.
(13) قوله: (لغير القاضي)، في ص: للقاضي.
(14) في ص، د: لا.
(15) في ص: لضرورة.

غارة[1][2] أو حريق أو أراد سفراً، ويجوز للقاضي، ولا يجوز إيداعه مع إمكان الإقراض، فإن عجز عنه فيودع عند أمين، ويشترط فيمن يقرضه الأمانة واليسار، وإن دعت[3] ضرورة حريق أو نهب إلى (المسافرة) [4] بماله، فللولي[5] أن يسافر به، وإلا فإن كان الطريق مخوفاً لم يسافر به، وإن كان أميناً[6] يجوز له أن يسافر به[7]، وأن يبعث على يد أمين[8].

ويجب على الولي أن ينفق عليه ويكسوه بالمعروف، ويخرج من ماله الزكوات وأروش الجنايات، وإن لم يطلب ونفقة القريب بعد الطلب، وليس للولي أخذ أجرة ولا نفقة (من)[9] مال الصبي إن كان غنياً، وإن كان فقيراً وانقطع بسببه عن إكسابه فله أخذ قدر النفقة، وله[10] أن يخلط ماله بمال الصبي ويؤاكله[11].

المتن: (ويجب حفظ ماله، واستنماؤه قدر النفقة، والبيع والشراء للمصلحة إن لم يَشتر لنفسه، ويتبرع به، وإن تبرَّم استأجر، وبالتبذير لا في الخير ونفيس الطعام يعيد القاضي لا بالفسق، ويليه لا بالجنون).

الشرح: ويجب[12] على الولي حفظ مال الطفل وصونه عن أسباب التلف، وعليه استنماؤه قدر ما لا تأكل النفقة أو المؤن المال إن أمكن ذلك.

ولا يجب عليه المبالغة في (الاستنماء)[13]، وطلب النهاية فيه، وإذا طلب متاعه الذي معد[14] للتجارة بأكثر من قيمته والغبطة في بيعه وجب بيعه.

---

(1) عبارة (أو غارة)ساقط من ص، د.
(2) **الغارة:** اسم من الإغارة، يقال أغار عليهم العدو هجم عليهم وأوقع بهم. انظر: المصباح المنير 456/2، تاج العروس 274/13.
(3) في د: ادعت.
(4) في الأصل: المسافة. والمثبت من ص، د.
(5) في ص: فللوصي.
(6) في د: آمناً
(7) ساقط من د.
(8) انظر: المهذب 276/3، روضة الطالبين 189/4.
(9) في الأصل: في. والمثبت من ص، د.
(10) في ص: وللوصي، وفي د: للولي.
(11) انظر: فتح العزيز 82/5، روضة الطالبين 189/4-190.
(12) في ص: يجب.
(13) في الأصل، د: الاستمناء. والمثبت من ص.
(14) في د: معه.

أما ما يحتاج إلى عينه فلا سبيل إلى بيعه، وكذا العقار الذي يحصل منه ما يكفيه، ولو كان يباع شيء بأقل من قيمته.

وللطفل مال والغبطة في شرائه، وجب أن يشتريه له[1] إذا لم[2] يرغب فيه لنفسه، وللولي أن يتبرم[3] بحفظ مال الطفل.

وإذا تبرم الأب[4] بحفظ مال الطفل أو التصرف فيه، فله رفع الأمر إلى القاضي لينصب قيماً بأجرة وله أن ينصبه بنفسه.

ولو طلب من القاضي أن يثبت له أجراً على عمله فلا يجيبه، غنياً كان أو فقيراً.

وبما في "اللباب" (أجاب)[5] "صاحب الوجيز"[6].

وإن بلغ رشيداً ثم صار مبذراً يعيد القاضي عليه الحجر، ويلي أمره [68/ب] القاضي، وإن صار فاسقاً غير مبذر لا يعيد حجره، وإن صار مجنوناً يلي أمره من يلي في الصغر[7].

!!!

---

(1) قوله: (يشتريه له) في ص: يشتري.

(2) ساقط من ص.

(3) قوله: (أن يتبرم) في ص، د: إن تبرع.

(4) ساقط من ص، د.

(5) في الأصل: أجاز. والمثبت من ص، د. وهو الموافق لفتح العزيز 573/7.

(6) هذه المسألة فيما لو طلب الولي من القاضي أن يثبت له أجرة على عمله، فالذي عليه الأكثرون أن لا يجيبه غنياً كان أو فقيراً، وأشار إمام الحرمين أنه هو الظاهر، وقال: "ويجوز أن يقال: يثبته؛ إذ للأب أن يستأجر عاملاً في مال الطفل، فإذا لم يمتنع منه بذل الأجر على العمل، لم يمتنع أخذ الأجر على العمل". وبهذا الاحتمال مال إليه الشارح في "اللباب" حيث أطلق في قوله:" وإن تبرم استأجر" ، وجزم به الغزالي، وأفتى به ابن الصلاح، وقال البارزي:" إنه المختار وعليه العمل". انظر: نهاية المطلب 95/13-96، الوجيز 13/2، فتح العزيز 573/7، روضة الطالبين 79/7، إظهار الفتاوي ص891، الغرر البهية 129/3.

وصاحب الوجيز: هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي أبو حامد، فقيه، أصولي، متصوف، ولد بطوس (450) هـ، ودرس على إمام الحرمين الجويني بنيسابور، فاشتغل عليه ولزمه، وصنف الكتب والمؤلفات، كالوجيز، والوسيط، والبسيط في الفقه، والمنخول، والمستصفى في علم الأصول، وفضائح الباطنية وغيرها من الكتب. توفي في سنة (505) هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية 249/1، طبقات الشافعية الكبرى 191/6، الأعلام للزركلي 22/7.

(7) في ص زيادة: والله أعلم.

المتن:

باب

(الصُّلح بيع أو إجارة، وعلى بعضه هبة أو إبراء، ولغى دون سبق خصومة، ومن مؤجَّل ومكسَّر على حال وصحيح، والحطُّ معه وعكسه لا الحطُّ معه وبالإنكار، لا مع الأجنبي عنه، إن قال:أقر[1]، ولنفسه إن قال: مبطل).

الشرح: الصلح[2][3] إن كان يجري بين المتداعيين وادعى[4] داراً مثلاً وأقر بها المدعى عليه وصالحه منها على عبد أو ثوب، فهذا حكمه حكم البيع، وإن عقد بلفظ الصلح وتتعلق به جميع أحكام البيع، كالرد بالعيب، والشفعة، والمنع من التصرف قبل القبض، واشتراط القبض إن كان المصالح عنه أو[5] المصالح عليه متوافقين في علة الربا، واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا من جنس واحد من أموال الربا، وجريان التحالف عند الاختلاف[6].

ويفسد بالغرر والجهل، والشروط الفاسدة فساد البيع، وهذا [كافٍ][7] إذا صالح على عين أخرى، وإن صالح من دين على عين فهو بيع الدين[8] وقد مر[9]، ومنه أروش[10] الجنايات، فإن كان الأرش مجهولاً، كالحكومة التي لم تقدر ولم تضبط لم يجز الصلح عنه.

ولا بيعه، وإن كان معلوم القدر والصفة، كالدراهم والدنانير إذا[11] ضبطت في الحكومة جاز الصلح عنها وبيعها ممن عليه، وإن كان معلوم

---

(1) في د: مقر.
(2) في د: والصلح.
(3) **الصلح لغة:** قطع المنازعة مأخوذ من صلَح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل، وهو خلاف الفساد. **واصطلاحاً:** العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص201، روضة الطالبين 193/4، المصباح المنير 345/1، مغني المحتاج 220/2.
(4) في ص: فادعى.
(5) ساقط من د. وفي ص: و.
(6) انظر: التهذيب 141/4، فتح العزيز 85/5.
(7) زيادة من ص.
(8) قوله: (بيع الدين) في ص: مبيع.
(9) انظر: ص 509.
(10) في ص: أرش.
(11) في ص: وإذا.

القدر دون الصفة، كإبل الدية لم يجز الاعتياض عنها لا بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع[1].

وإن صالح منها على منفعة دار أخرى أو خدمة[2] عبد سنة مثلاً جاز، وكان هذا الصلح إجارة، كأنه استأجر الدار أو العبد بالعين المدعاة فيثبت فيه أحكام الإجارات، وإن صالح على بعض العين[3] المدعاة، كما إذا صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها، أو من العبدين على أحدهما، فهذا هبة بعض المدَّعى ممن هو في يده، فيشترط القبول، ومضي مدة إمكان القبض، وإذن جديد في القبض، ويصح بلفظ الهبة، وما في معناها، وبلفظ الصلح أيضاً، ولا يصح هذا النوع بلفظ البيع[4].

ولو صالح من دين على بعضه فهو إبراء (عن)[5] بعض الدين، فيصح بلفظ الإبراء وما[6] في معناه، كما إذا قال: أبرأتك عن خمسمائة من الألف الذي عليك وصالحتك على الباقي، برئت ذمته عما أبرأه، ولا يشترط القبول، ولا قبض الباقي في المجلس، وإن اقتصر على لفظ الصلح، وقال: صالحتك عن الألف الذي [لي][7] عليك على خمسمائة صح، ويشترط القبول، ولا يصح هذا النوع بلفظ البيع[8].

ولو[9] قال من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك هذه بألف لم يصح، ولو قال: بعني دارك هذه بكذا فباع صح، وإذا استعملا لفظ الصلح، ونويا البيع فيكون كناية، وينعقد بيعاً[10].

ولو صالح من ألف مؤجل على ألف حال، أو من ألف[11] حال على ألف مؤجل[12]، أو من ألف مكسر على ألف صحيح، أو من ألف صحيح

---

(1) انظر: فتح العزيز 86/5، روضة الطالبين 195/4.
(2) في ص، د: منفعة.
(3) ساقط من ص.
(4) انظر: الحاوي الكبير 368/6، التهذيب 143/4.
(5) في الأصل: على. والمثبت من ص، د.
(6) في د: أو ما.
(7) ساقط من الأصل، ص. والمثبت من د.
(8) انظر: التهذيب 144/4، فتح العزيز 89/5.
(9) في ص: وإن.
(10) انظر: الوسيط 49/4، فتح العزيز 86/5-87.
(11) ساقط من ص.
(12) من قوله: (أو من ألف حال) إلى هنا ساقط من د.

على ألف مكسر لم يصح، ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالة لم يصح، أو صالح من ألف مكسر على خمسمائة صحاح لم يصح، ولو صالح من ألف حال على خمسمائة [مؤجلة يبرأ من خمسمائة][1]، ولا يثبت الأجل في الباقي، أو من ألف صحيح على خمسمائة مكسرة[2] يبرأ من خمسمائة، وله أن يطالبه بخمسمائة صحاح[3].

وإن جرى الصلح بين المتداعيين على الإنكار فهو باطل، سواء جرى على غير المدَّعى أو على بعضها، وصورته: أن يدعي عليه داراً مثلاً[4] فينكر، ثم يتصالحان على ثوب أو دين، ولا يكون طلب الصلح منه إقراراً، هذا إذا قال: صالحني مطلقاً، أو قال: صالحني عن دعواك الكاذبة، أو صالحني عن دعواك، بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أيضاً، ولو قال بعد الإنكار: صالحني عن الدار التي ادعيتها لا يكون هذا إقراراً، ويكون[5] هذا صلحاً على الإنكار، ولو قال: بعنيها أو (هبها)[6] مني فهو إقرار[7].

ولو كان التنازع في جارية، فقال: زوجنيها، فهو إقرار، ولو قال: أجرني أو أعرني فلا يكون إقراراً، ولو كان التنازع في دين، فقال[8]: أبرئني فهو إقرار، ولو أبرأ المدعى عليه، وهو منكر، صح الإبراء، بخلاف الصلح، ولو صالح من دين على بعضه مع الإنكار بطل إن كان من ألف على خمسمائة مثلاً في الذمة، وكذا إن أحضر خمسمائة وتصالحا من المدعى (عليها) [9]، فإن[10] صالح مع الأجنبي مع إقرار المدعى عليه ظاهراً و المدَّعَى عين.

وقال[11]: إن المدعى عليه وكلني بمصالحتك عنه على نصف المدَّعَى،

---

(1) مكرر في الأصل.
(2) عبارة (خمسمائة مكسرة) في د: خمسة مكسر.
(3) انظر: الوسيط 51/4، روضة الطالبين 196/4.
(4) ساقط من د.
(5) في د: أو يكون.
(6) في الأصل، ص: وهبها. والمثبت من ص.
(7) انظر: المحرر ص183، روضة الطالبين 198/4.
(8) في ص، د: وقال.
(9) في الأصل: عليهما. والمثبت من ص، د.
(10) في ص: وإن.
(11) في د: وإن قال.

أو على هذا العبد من ماله، فتصالحا عليه، صح الصلح، وكذا لو قال: [وكلني][(1)] بمصالحتك عنه على عشرة في ذمته[(2)]، وكان صادقاً في الوكالة، وإن كان [69/أ] كاذباً يلغو، وإن صالح لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته صح، وإن كان المدَّعى ديناً، وقال: وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه، أو على هذا[(3)] الثوب من ملكه فصالحه صح، ولو قال على هذا الثوب وهو ملكي لا يصح، وإن صالح لنفسه لا يصح[(4)].

وإن صالح مع الأجنبي مع إنكار المدعى عليه ظاهراً، فإن قال الأجنبي: أقر المدعى عليه عندي، ووكلني في مصالحتك له فصالحه صح، وإن قال: هو منكر، ولكنه مبطل في الإنكار، فصالحني [له][(5)] على عبدي هذا لا يصح إن كان المدَّعَى عيناً، ويصح إن كان ديناً، وإن قال: هو منكر ومبطل في إنكاره، فصالحني (لنفسي)[(6)] بعبدي هذا أو بعشرة في ذمتي، فإن كان ديناً لا يصح، وإن كان عيناً يصح إن قدر على الانتزاع أو قال أنا قادر[(7)].

المتن: (ولا يتصرف في الشارع بغرس، وبناء دَكَّة، وضارٍّ بالمار منتصباً والمحمل بالكنيسة إن وَسِعَ، وغير النافذ ملك كل (إلى)[(8)] بابه وإنما يُشْرَعُ جناحاً، ويفتح باباً، [لا][(9)] أقرب بسدِّ الآخر، وفي داره من أخرى، أو سمَّر الملاصق، أو كُوَّة ـ وينتفع بجدار لا خاص، بالإذن إلى الرجوع، ولا يُلْزَمُ الشريك العمارة، وتركها بآلته، والانتفاع، والبدل إن أعاد).

الشرح: الطريق النافذ، وهو المراد بالشارع، فالناس كافة يستحقون المرور فيه، وليس لأحد أن يتصرف فيه بما يبطل المرور، [ولا][(10)] أن يشرع جناحاً[(11)] أو يتخذ على جداره[(1)] ساباطاً[(2)] يضر بالمارة، كأن منع

---

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) في د: الذمة.
(3) ساقط من ص.
(4) انظر: فتح العزيز 92/5، روضة الطالبين 199/4.
(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) في الأصل: لنفسه. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: التهذيب 147/4، فتح العزيز 93/5-94.
(8) في الأصل: على. والمثبت من هامش الأصل، ص، د.
(9) ساقط من الأصل. والمثبت من د.
(10) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(11) **الجناح:** بناء متعلق بخشب خارج عن الدار، مشبه بجناح الطائر. انظر: النظم =

الضياء أو أظلم الطريق.

وإن لم يضر فلا منع[3] منه، فإن كان الطريق ضيقاً لا يمر فيه الفرسان والقوافل، فينبغي أن يكون مرتفعاً بحيث يمر المار تحته منتصباً، وإن كانوا يمرون فيه فلينته الارتفاع إلى حد[4] يمر تحته الراكب منتصباً، بل المحمل مع الكنيسة[5] المنصوبة على رأسه على البعير[6].

ويجوز لكل أحد أن يفتح إلى الشارع من ملكه الأبواب كيف شاء، ونصب الدكة، وغرس الشجرة إن ضيق الطريق وضرّ بالمار يمنع منه، وإن لم يضيق فكذلك، ولا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح على شيء، لا للإمام ولا لواحد من الرعية، ولو أشرع جناحاً[7] لا ضرر فيه ثم انهدم[8] أو هدمه، فأشرع آخر في محاذاته جناحاً لا يمكن معه إعادة الأول جاز، وغير النافذ من الطريق، كالسكة[9] المنسدة الأسفل ملك لكل من أهل السكة إلى باب داره، وليس من[10] لاصق حد داره السكة من غير نفوذ باب من أهل السكة، فلا يجوز لأحد[11] إشراع جناح إلى[12] السكة المنسدة الأسفل إلا برضا منْ موضع الجناح من بابه ورأس السكة، لا مَنْ بابه بين موضع الجناح ورأس السكة

= المستعذب 273/1، تحرير ألفاظ التنبيه ص201،

(1) في ص، د: جدرانه.

(2) **الساباط:** سقيفة بين حائطين تحتها طريق. انظر: مختار الصحاح ص141، المصباح المنير 263/1.

(3) في ص: يمنع.

(4) في ص: حيث.

(5) **الكنيسة:** شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. والجمع كنائس. انظر: لسان العرب 198/6، المصباح المنير 542/2.

(6) انظر: المهذب 292/3، التهذيب 148/4.

(7) من قوله: (وإن لم يضيق فكذلك) إلى هنا ساقط من د.

(8) في ص زيادة: فيه.

(9) **السكة:** الطريق المصطفة من النخل، سميت بذلك لتضايقها في استواء. انظر: معجم مقاييس اللغة 59/3، مختار الصحاح ص151.

(10) ساقط من د.

(11) ساقط من ص.

(12) ساقط من ص.

[من][1] أهل السكة.

ولا يجاوز حق[2] واحد من باب داره إلى شيء مما بعده، ولا يجوز (لأهل)[3] السكة أن يصالحوا عن إشراع الجناح على شيء[4].

وليس لمن ليس له باب في السكة إحداث باب إلا برضا أهل السكة كلهم، وإن صالحه عنه أهل السكة على مال جاز، ولو أراد فتح باب من داره في دار غيره[5] فصالحه عنه مالك الدار على ماله[6] يصح، وإن قال: أفتح إليها باباً للاستضاءة دون الاستطراق[7]، أو قال: أفتحه وأُسَمِّرُهُ يمكن[8] منه، ولو كان له فيها باب وأراد أن يفتح غيره أبعد من رأس السكة، فَلِمَنْ الباب المفتوح بين رأس السكة وداره المنع، وليس لمن داره بين الباب ورأس السكة المنع، وإن كان ما يفتحه أقرب إلى رأس السكة، فإن سد الأول وجعل مكانه الباب المفتوح فلا منع، وإن لم يسد فحكمه، كما إذا كان المفتوح أبعد من رأس السكة، وتحويل الميزاب من موضع إلى موضع كفتح الباب وسد باب[9].

ولو كانت له داران ينفذ باب إحداهما إلى الشارع، وباب الأخرى[10] إلى سكة منسدة الأسفل[11]، فأراد فتح الباب[12] من إحداهما إلى الأخرى ليس لأهل السكة منعه، ولو كان باب كل واحدة من الدارين في سكة غير نافذة، وأراد فتح الباب من إحداهما إلى الأخرى[13] ليس لأهل (السكتين)[14] منعه، ولا منع من فتح المنافذ[1] والكوَّات[2] للاستضاءة، بل له أن

---

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(2) ساقط من د.

(3) في الأصل: من أهل. والمثبت من ص، د.

(4) انظر: تتمة الإبانة, بتحقيق: حسين بن محمد الحبشي ص206، نهاية المطلب 465/6.

(5) في د: غير.

(6) في ص، د: مال.

(7) **الاستطراق:** استفعال من الطريق، أي يجعله له طريقاً. انظر: النظم المستعذب 103/1، معجم لغة الفقهاء ص62.

(8) في ص: مكن.

(9) انظر: التهذيب 150/4، فتح العزيز 101/5.

(10) في ص: الآخر.

(11) ساقط من ص، د.

(12) في د: باب.

(13) في د: الآخر.

(14) في الأصل: السكة. والمثبت من ص، د.

يرفع جداره، ويجعل[3] مكانه شباكاً[4].

وكالجدار[5] بين المِلْكَين قد يختص بأحد المالكين فليس[6] للآخر وضع الجذوع[7] عليه من غير إذن مالكه، ولا يجبر المالك لو امتنع، وإذا رضي فله أن يرضى من غير عوض، وحينئذ تكون إعارة يتمكن من الرجوع عنها قبل وضع الجذوع والبناء عليها، وبعده أيضاً، لكن لا يتمكن من القلع [69/ب] مجاناً، فيتخير بين أن يبقى بأجرة، وبين أن يقلع ويضمن أرش النقص، ولو رفع صاحب الجذوع الجذوع[8]، أو سقطت بنفسها، أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة، أو بغيرها لا يعيد إلا بإذن جديد[9].

وإن رضي بعوض، وهو من صور إذن المالك لغيره في البناء على ملكه بعوض، فمن صوره: أن يكري أرضه أو سقفه مدة معلومة، بأجرة[10] معلومة، فيجوز، وهو إجارة، ومنها: أن يأذن فيه بصيغ[11] البيع ويبين الثمن فهو صحيح[12]، ويصور ذلك بلفظتين: إحداهما: أن يبيع سطح البيت أو علوه للبناء عليه بثمن معلوم، والثانية: أن يبيع حق البناء على ملكه، والمراد منهما[13] شيء واحد، ولا يملك به عين، وليس بإجارة محضة، لكن فيه شائبة الإجارة وشائبة البيع، وهي أن الاستحقاق فيه على التأبيد، فلو عقد بلفظ الإجارة ولم يتعرض للمدة ينعقد بيعاً[14]، وإذا انعقد

=

(1) في ص: المنافع.

(2) **الكوات:** جمع كوة، وهي الثقبة في الحائط. انظر: النظم المستعذب 274/1، المصباح المنير 545/2.

(3) في د: وبالجعل.

(4) انظر: الحاوي الكبير 394/6، التهذيب 150/4.

(5) في ص، د: والجدار.

(6) في د: وليس.

(7) **الجذوع:** هي الأخشاب، واحدها جذع، يكون من النخل وغيرها. انظر: النظم المستعذب 274/1، المصباح المنير 94/1.

(8) ساقط من د.

(9) انظر: التهذيب 153/4، روضة الطالبين 211/4-212.

(10) في د: وأجرة.

(11) في ص، د: بصيغة.

(12) في ص: الصحيح.

(13) في ص: منها.

(14) ساقط من ص، د.

بلفظ البيع ينعقد، وإذا جرت هذه المعاملة (وبنى)[1] المشتري عليه لم يكن للبائع أن يكلفه النقض ليغرم له أرش النقصان[2].

ولو انهدم الجدار والسقف[3] بعد بناء المشتري عليه فأعاد (مالكه)[4]، فللمشتري إعادة البناء بتلك الآلات أو بمثلها، ولو[5] انهدم قبل البناء فللمشتري البناء عليه إذا أعاده، ولا يجبره[6] على إعادته.

ولو هدم صاحب السفل أو غيره السفل[7] قبل بناء المشتري فعلى الهادم قيمة حق البناء.

فإذا أعاد (مالك)[8] السفل السفل[9] استرد الهادم القيمة، ولا يغرم أجرة البناء لمدة الحيلولة[10].

ولو كان الهدم بعد البناء فعليه أرش نقص الآلات وقيمة حق البناء للحيلولة، وسواء جرى الإذن بعوض أو بغير عوض، وجب بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً، ويجب مع ذلك إن كان البناء على الجدار والسطح، بيان سمك البناء وطوله وعرضه، وكون الجدارن[11] منضدة[12]، أو خالية الأجواف، وكيفية السقف المحمول عليها، ولا يشترط التعرض لوزن ما يبنيه عليه، ولو كانت الآلات حاضرة كفت مشاهدتها.

وإن أذن في البناء على أرضه لم يجب ذكر سمك البناء وكيفيته[13]، وقد مرّ بعضه في أول البيع[14]، وبعضه في الإجارة في "اللباب"[15].

---

(1) في الأصل: وبين. والمثبت من ص، د.
(2) انظر: فتح العزيز 114/5، روضة الطالبين 219/4-220.
(3) في ص، د: أو السقف.
(4) في الأصل، د: ماله. والمثبت من ص.
(5) في ص: وإن.
(6) في ص، د: يجبر.
(7) قوله: (أو غيره السفل) ساقط من د.
(8) في الأصل: ملك. والمثبت من ص، د.
(9) ساقط من د.
(10) انظر: المحرر ص185، روضة الطالبين 220/4.
(11) في د: الجدار.
(12) **منضدة:** أي التصق بعضها إلى بعض من حجر أو غيره. انظر: مختار الصحاح ص312، لسان العرب 423/3، مغني المحتاج 234/2.
(13) انظر: الوسيط 61/4، التهذيب 153/4.
(14) انظر: ص .
(15) قال في "اللباب": "ويُعيّن بالزمان وإن طال، أو بمحلّ العمل لا بهما =

وقوله: «**وينتفع**[1] **بجدار لا خاص**»، أي: لا غير خاص[2] بالمنتفع، ويدخل فيه ما يختص بالآخر[3] وما يكون مشتركاً، ويحتاج في الصورتين الآخيرتين إلى إذن الآخر، والجدار المشترك ليس لأحد الشريكين أن يَتِدَ فيه وتداً، أو يفتح فيه كوة أو يترب الكتاب بترابه[4] دون إذن الشريك.

ويستثنى من[5] الانتفاعات: ما[6] لا تقع فيه المضايقة لكل واحد منهما الاستقلال[7] به، كالاستناد وإسناد المتاع إليه، بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار، وهو كالاستضاءة بسراج الغير، والاستظلال[8] بجدار الغير، ولأحد (الشريكين)[9] أن يبني في ملكه جداراً متصلاً بالجدار المشترك بحيث لا يقع عليه ثقله.

ولا يلزم أحد الشريكين الآخر العمارة، فإذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك من غير إذن صاحبه لاستهدامه، أو لغير استهدامه، ثم امتنع أحدهما عن العمارة فلا يجبر عليها، وكذا في عمارة النهر المشترك، والقناة والبئر المشتركتين[10].

ولو كان علو الدار[11] لواحد وسفلها (لآخر)[12] فانهدمت فليس لصاحب السفل إجبار صاحب العلو على إعانته في إعادة السفل، ولا لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على إعادة السفل ليبني عليه، ولو طلب أحدهما اتخاذ سترة بين سطحيهما لا يجبر الآخر على مساعدته،

=

والرضيع وموضعه، وطول البناء وعرضَه وموضِعَه بارتفاعه، وكيفيته على السَّقف". انظر: ص .

(1) في ص: ينتفع.
(2) قوله: (لا غير خاص) ساقط من ص، د.
(3) في ص: بالأجرة.
(4) أي جعل عليه التراب، يقال: أتربت الكتاب وترَّبته : هِلتُ عليه التراب. انظر: المخصص 7/4، لسان العرب 228/1.
(5) ساقط من ص.
(6) في ص: وما.
(7) من قوله: (أو يترب) إلى هنا ساقط من د.
(8) في د: الاستهلال.
(9) في الأصل: الشريك. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: المهذب 300/3-301، فتح العزيز 106/5.
(11) في د: الدارة.
(12) في الأصل: الآخر. والمثبت من ص، د.

وإن[1] أراد الطالب الانفراد بالعمارة بالنقض المشترك، أو أراد صاحب العلو إعادة السفل بنقض صاحب السفل، أو بآلة مشتركة بينهما فللآخر منعه منه، وإن أراد بناءه بآلة من عنده فله ذلك ليصل إلى حقه، كما لو سقطت جذوعه الموضوعة على الجدار المشترك ينفرد بإعادتها، وإذا أعاد الطالب الجدار بالآلة القديمة فالجدار بينهما كما كان، وإذا أعاد صاحب العلو السفل بالآلة القديمة.

فالسفل لصاحب السفل[2] كما كان، وليس لصاحب العلو نقضه، ولا منعه من الانتفاع بملكه، وإن بناه من آلة[3] من عنده فالمعاد له يتمكن من نقضه، فلو قال الشريك: لا تنقض الجدار، وأنا أغرم لك نصف القيمة، أو قال صاحب السفل: لا تنقض[4] لأغرم لك القيمة لم تلزمه إجابته، ولو قال صاحب السفل: انقض ما أعدته[5] لأبنيه بآلة نفسي، فإن كان قد طالبه بالبناء فلم يجب لم يجب[6]، وإن لم يطالبه وقد بنى علوه عليه[7] فكذلك لا يجاب، ولكن له أن يتملك[8] السفل بالقيمة، وإن لم يبن عليه العلو بعد أجيب صاحب السفل[9].

ومهما بنى الثاني بآلة نفسه فله منع صاحبه من الانتفاع (بالمعاد) [10] [70/أ] بفتح كوة وغرز وتد ونحوهما، ولو أنفق على البئر والنهر ليس له منع الشريك من سقي الزرع والانتفاع بالماء، وليس له[11] طلب البذل من الشريك، ولو كان للممتنع على الجدار الذي انهدم جذوع، وأراد إعادتها بعدما بناه الطالب بآلة نفسه، فعلى الثاني تمكينه، أو نقض ما أعاده ليبني معه الممتنع ويعيد جذوعه، وقوله: «**وتركها**[12] **بآلته والانتفاع**»، أي لا

---

(1) في ص: إذا.
(2) عبارة (لصاحب السفل) ساقط من د.
(3) قوله: (من آلة) في ص، د: بآلة.
(4) في د: تنتقض.
(5) عبارة (ما أعدته) ساقط من د.
(6) عبارة (لم يجب) ساقط من د.
(7) ساقط من ص، د.
(8) في هامش ص: يتمكن.
(9) انظر: المهذب 300/3، التهذيب 157/4-158.
(10) في الأصل، ص: بالمعادة. والمثبت من د.
(11) ساقط من د.
(12) في ص: وتركيا. وهو خطأ.

يلزم أحد الشريكين الآخر ترك العمارة بآلته ولا ترك الانتفاع بالمعاد[1].

المتن: (وإذا ادَّعى على اثنين، فصدَّق واحد وصالح، للمكذِّبِ الشفعة، واليد في جدار وسقف بين ملكيهما لهما، إن لم يختصَّ بناء واحد باتصال ترصيف[2]، لا بجذع[3] ونحو وجه، وفي الدابة والأُسّ وعرصة الخان، للراكب لا المتعلق باللجام ولصاحب الجدار والسفل حيث في الدهليز المرقى).

الشرح: إذا ادعى رجل على رجلين داراً في أيديهما فصدقه[4] أحدهما وكذبه الآخر يثبت له النصف بإقرار المصدق، والقول قول المكذب في إنكاره، فلو صالح المدعي (المقر)[5] على مال، فللمكذب أخذه بالشفعة[6] إلا أن يتعرض لكون الشريك مالكاً في الحال، ولو ادعى رجلان داراً في يد رجل فأقر لأحدهما (بنصفها)[7] نظر، إن ادعيا أنهما ورثاها شارك المكذب المصدق فيما سلمه المدعى عليه، وإن قالا: ورثناها وقبضناها[8]، ثم غصبها منا يشاركه [أيضاً][9][10].

وإن ادعيا الاستحقاق بجهة غير الإرث من شراء وغيره، إن لم يقولا: اشترينا معاً، لم يشارك المكذب المصدق، وإن قالا: اشترينا معاً، واتهبنا[11] معاً[12]، وقبضنا معاً، فالحكم كما في الإرث، وإن لم يتعرضا لسبب الاستحقاق فلا شركة، ولو تنازعا جداراً.

فإن كان متصلاً ببناء أحدهما دون الآخر اتصالاً[13] لا يمكن إحداثه بعد بنائه، بأن يدخل نصف[14] من لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره

(1) انظر: فتح العزيز 111/5، روضة الطالبين 218/4.
(2) في د: وصيف.
(3) في د: بجذوع.
(4) في ص: وصدقه.
(5) في الأصل، د: للمقر. والمثبت من ص.
(6) في د: الشفعة.
(7) في الأصل: بنصفهما. والمثبت من ص، د.
(8) في د: وقبضنا.
(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: الوسيط 63/4، روضة الطالبين 224/4.
(11) في ص، د: أو اتهبنا.
(12) ساقط من ص.
(13) في ص: أيضاً.
(14) في ص: رصف.

الخاص، ونصف[1] من جداره الخاص في المتنازع فيه، ويتبين ذلك في الزوايا[2].

أو كان لأحدهما أَزَج[3] لا يتصور إحداثه بعد تمام الجدار، بأن أميل من مبدأ[4] ارتفاعه عن الأرض قليلاً قليلاً[5] فهو في يده، وإن لم يكن متصلاً ببناء أحدهما خاصة، بل يكون متصلاً ببنائهما، أو منفصلاً عنهما، فهو في أيديهما.

وإن كان لأحدهما عليه جذوع، أو وجه الجدار والطاقات[6] ومعاقد القِمْط[7] إليه، ويحلف كل واحد على النصف الذي يسلم له، والسقف الحائل بين الملكين تارة يكون مشتركاً بين المالكين، وتارة يكون خاصاً لأحدهما.

وحكم القسمين في الانتفاع يخالف (حكمهما)[8] في الجدار، فيجوز لصاحب العلو الجلوس، ووضع الأثقال عليه على الاعتياد لا غرز الوتد، ولصاحب السفل الاستظلال والاستكنان به، وتعليق الأمتعة منه، سواء لها[9] ثقل أو لم يكن، يحتاج التعليق إلى إثبات وتد أو لم يحتج[10].

وصورة خلوص السقف لصاحب العلو: أن يكون لرجل جداران متقابلان، فيأذن لغيره في وضع الجذوع عليهما، والبناء على تلك الجذوع بعوض وغير عوض، فإذا فعل ذلك كان السقف لصاحب العلو، وصورة خلوصه لصاحب السفل: أن يأذن لغيره في البناء على سقف ملكه بعوض أو بغير عوض فيبني عليه، وإذا تنازع صاحب العلو وصاحب السفل في

---

(1) في ص: رصف.
(2) انظر: الحاوي الكبير 385/6-386، فتح العزيز 119/5.
(3) **الأزج:** ضرب من الأبنية، يبنى طولاً. انظر: لسان العرب 208/2، القاموس المحيط ص179.
(4) عبارة (من مبدأ) ساقط من د.
(5) ساقط من د.
(6) **الطاقات:** جمع طاقة، وهي ما عُطِفَ وجُعِلَ كالقوس من الأبنية. انظر: لسان العرب 233/10، المعجم الوسيط 571/2.
(7) **القمط:** بكسر القاف وإسكان الميم، هي الشرط، وهي حبال دقاق يُسف بها الحصر التي تسقف بها الأخصاص وحواجرها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص328، تهذيب الأسماء واللغات 103/4.
(8) في الأصل: حكمها. والمثبت من ص، د.
(9) في ص: بها.
(10) انظر: الأم 230/3، نهاية المطلب 493/6.

السقف فهو في أيديهما، إن أمكن إحداثه بعد بناء العلو، بأن يكون السقف عالياً، فيثقب وسط الجدار، وتوضع رؤوس الجذوع في الثقب، فيصير البيت بيتين، وإن لم يمكن إحداثه بعد بناء العلو،كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو، فيجعل في يد صاحب السفل(1).

ولو تنازع راكب الدابة والمتعلق باللجام، فالدابة في يد الراكب، ولو تنازع صاحب الجدار وغيره(2) في الأس الذي تحت الجدار فهو في يد صاحب الجدار، ولو كان علو الخان أو الدار لشخص والسفل للآخر(3)، وتنازعا في العرصة أو الدَّهليز(4).

فإن كان المرقى(5) في الصدر، فالعرصة والدهليز في أيديهما.

وإن كان في الدهليز أو في الوسط، فمن(6) أول الباب إلى المرقى بينهما، وما وراء ذلك يجعل لصاحب السفل.

وإن كان المرقى خارجاً عن خطة الخان والدار، فلا تعلق لصاحب العلو بالعرصة ولا بالدهليز(7)(8).

!!!

(1) انظر: فتح العزيز 114/5، مغني المحتاج 239/2.
(2) في د: غيره.
(3) في د: لآخر.
(4) **الدهليز:** ما بين الباب والدار، فارسي معرب. انظر: مختار الصحاح ص108، المصباح المنير 201/1.
(5) **المرقى:** موضع الرقي. انظر: المصباح المنير 236/1، المعجم الوسيط 367/1.
(6) في ص: من.
(7) قوله: (ولا بالدهليز) ساقط من ص، وفي د بدله: والله أعلم بالصواب.
(8) انظر: المقنع للمحاملي ص574، الوسيط 65/4.

المتن:

باب

(شرط الحوالة: رضى المُحيل والمُحتال، وثبوت دين أصله اللزوم على المحال عليه، كنَجْم الكتابة، لا عليه، وتساوى الدَّينَـيْن قدراً بعلمهما، وصفة كالحلول والصحة، ويتحول حق المحتال على المحال عليه، وإن أفلس أو كان، أوجحد، لم[1] يرجع، وتنفسخ بثبوت حرية المبيع، ويحلف المحتال إن جحد، وبردِّه بالخيار، وبالعيب إن أحال المشتري [70/ب] **لا البائع).**

الشرح: لا تصح الحوالة[2] إلا برضى المحيل ورضى المحتال، وطريق الوقوف على تراضيهما الإيجاب والقبول، أو بأن[3] يقول المحتال: أحلني على فلان فقال: أحلت، ولا يشترط رضى المحال عليه، ويشترط أن يكون الدين ثابتاً على المحال عليه، فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه، ويشترط أن يكون الدين الذي على المحال عليه لازماً أو أصله اللزوم، فتصح الحوالة بالثمن في زمن[4] الخيار، بأن يحيل المشتري[5] البائع على رجل، وتصح الحوالة عليه، بأن يحيل[6] البائع رجلاً على المشتري به[7][8].

ولا يبطل بالحوالة الخيار، فلو اتفق فسخ[9] البيع انقطعت الحوالة، وإذا (تبين)[10] أنه تجوز الحوالة بالثمن في زمان الخيار. وعليه، يعلم منه أنه يجوز بما هو لازم، ولا يشترط أن يكون الدين الذي على المحيل لازماً، ولا [أن][11] يكون أصله اللزوم، فيجوز أن يحيل المكاتب السيد على

(1) ساقط من د.
(2) **الحوالة لغة:** يقال أحلت الشيء إحالة نقلته. **واصطلاحاً:** بفتح الحاء، عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. انظر: مختار الصحاح ص84، تحرير ألفاظ التنبيه ص203، المصباح المنير 203/1، مغني المحتاج 239/2.
(3) ساقط من ص.
(4) عبارة (في زمن) في د: وفي زمان.
(5) ساقط من د.
(6) (بأن يحيل) ساقط من د.
(7) في ص زيادة: ولا الحوالة.
(8) انظر: المهذب 305/3، الوسيط 221/3-222.
(9) في د زيادة: المشتري.
(10) في الأصل، د: بين. والمثبت من ص.
(11) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

إنسان، ولا تجوز الحوالة على نجوم الكتابة، بأن يحيل السيد غريماً بما له على مكاتبه بالنجوم، والجعل في الجعالة لا تجوز الحوالة به ولا عليه قبل الفراغ من العمل، وبعده يجوز كلاهما[1].

ويشترط أن يكون الدينان من جنس واحد، فلو أحال بالدراهم على الدنانير أو بالعكس لم يصح، ويشترط أن يتساويا في القدر، فلا يحال بخمسة على عشرة، ولا بعشرة على خمسة، وأن يتساويا في صفة[2] الحلول والتأجيل والصحة والتكسير وغيرها، فلا يجوز أن يحيل بالحال على المؤجل، ولا بالمؤجل[3] على الحال[4]، ولا (بمؤجلين)[5] مختلفي الأجل، ولا أن يحيل بالمكسر على الصحيح، ولا بالعكس، ولا بأن يحيل بالأردأ على الأجود، وبالعكس في كل جنس، وإذا اتفقا في الصفات لا[6] فرق بين أن يتفق الدينان في سبب الوجوب أو يختلفا، كما إذا كان أحدهما ثمناً والآخر أجرة، أو قرضاً، أو بدل متلف مثليين كالأثمان[7] والحبوب أو متقومين كالثياب والعبيد[8].

وإذا صحت الحوالة برئ المحيل عن دين المحتال، وتحول[9] حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحال عليه عن دين المحيل، حتى لو أفلس المحال عليه، ومات، أو لم يمت، أو جحد وحلف، لم يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل، وإن كان إفلاس المحال عليه مقروناً بالحوالة، وجهل المحتال فلا رجوع له أيضاً، ولو باع عبداً وأحال غريمه بالثمن على المشتري، ثم تصادق المتبايعان على أنه حر الأصل، إما ابتداءً أو زعم العبد أنه حر فصدقاه، فإن وافقهما المحتال عليه[10] بطلت الحوالة، ورد المحتال ما أخذه على المشتري وبقي حقه على البائع كما كان، وإن كذبهما المحتال، فإن قامت بينة على الحرية بطلت الحوالة، سواء يقيمها العبد أو

(1) انظر: فتح العزيز 130/5، روضة الطالبين 230/4.
(2) ساقط من ص.
(3) في ص: المؤجل.
(4) في د: الجاني.
(5) في الأصل: بالمؤجلين. والمثبت من ص، د.
(6) في ص: ولا.
(7) في ص: كالأثمار.
(8) انظر: التهذيب 163/4، فتح العزيز 131/5.
(9) في د: ويتحول.
(10) ساقط من ص.

يبتدئ الشهود حسبة، ولا يتصور له[1] أن يقيمها المتبايعان[2].

وإن لم تقم بينة فلهما[3] تحليف المحتال على نفي العلم، فإن حلف تثبت[4] الحوالة في حقه وله (أخذ)[5] المال من المشتري، ويرجع المشتري على البائع إذا دفع المال إلى المحتال، ولا يرجع قبله، وإن نكل المحتال حلف المشتري، وبطلت الحوالة، وهذا إذا وقع التعرض لكون الحوالة بالثمن، فإن لم يقع فزعم[6] البائع أن الحوالة عليه بدين آخر له على المشتري، فإن أنكر المشتري أصل الدين، فالقول قوله مع يمينه، وإن سلمه[7] وأنكر الحوالة فلا عبرة بإنكاره[8].

وإذا اشترى عبداً بمائة مثلاً، وأحال المشتري البائع بالثمن على رجل، ثم اطلع على عيب قديم بالعبد فرده، انقطعت الحوالة، فإن كان قد قبض المال من المحال عليه فليس له رده عليه، ولو رده عليه لم تسقط مطالبة المشتري عنه، بل حقه الرد على المشتري، (ويتعين)[9] حقه فيما قبضه، فإن كان تالفاً فعليه بدله، وإن لم يكن قبضه فليس له قبضه، ولو خالف وقبض لم يقع عنه، ولا عن المشتري، ولو أحال البائع رجلاً (على)[10] المشتري لا تنقطع الحوالة، سواء كان الرد بعد قبض المبيع أو قبله، (وبعد)[11] قبض المحتال مال الحوالة أو قبله، فإن كان المحتال قد قبض من المشتري، رجع المشتري على البائع، وإن لم يقبضه فلا يرجع المشتري إلا بعد القبض[12]، والرد بالتحالف والإقالة والخيار كالرد بالعيب[13][14].

---

(1) ساقط من ص، د.
(2) انظر: المهذب 307/3، التهذيب 167/4.
(3) في ص: ولهما.
(4) في د: ثبتت.
(5) في الأصل: أخذه. والمثبت من ص، د.
(6) في ص، د: وزعم.
(7) في د: أسلمه.
(8) انظر: فتح العزيز 139/5، روضة الطالبين 235/4.
(9) في الأصل: وتيقن. والمثبت من ص، د.
(10) في الأصل: عن. والمثبت من ص، د.
(11) في الأصل: وقد. والمثبت من د. وفي ص: أو بعد.
(12) في ص: قبض.
(13) في د زيادة: والله أعلم بالصواب.
(14) انظر: المهذب 307/3-308، التهذيب 166/4-167.

!!!

المتن:

باب

(صحَّ ضمان أهل التبرع، وعن الميت المفلس، والضامن، والحال مؤجلاً وعكسه، وثبت الأجل لا الحلول، بحق ثابت، عرَف من له، كالدَّرَك بعد قبض الثمن، والرَّداءة، والعيب، والفساد، ونقصان الصَّنْجة، لا نفقة الغد أصله اللزوم، معلوم، وإبل الدية، كالإبراء، [71/أ] **ومن واحد إلى عشرة تسعة، كالإقرار).**

الشرح: إنما يصح ضمان[1] أهل التبرع، فلا يصح ضمان الصبي، والمجنون، والمغمى عليه والـمُبَرْسم[2] الذي يهذي، والأخرس الذي ليس له إشارة[3] مفهومة، والمحجور بالسفه بغير إذن الولي، والعبد (القن)[4]، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد بغير إذن السيد، ومن بعضه رقيق في غير نوبة نفسه[5].

وإن ضمن العبد بإذنه صح، ولو عن سيده لا له ولا رجوع، ويؤدي مال الضمان مما عينه السيد، وإن لم يعين فمما[6] يكسب[7] بعده، ومما في يده من ربح مال تجارته

ورأس المال، ثم لو أدى في رقه فحق الرجوع للسيد[8]، وإن أداه بعد العتق فحق الرجوع للعبد، ويصح ضمان المرأة بغير إذن الزوج، وضمان

---

(1) **الضمان لغة:** مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضماناً إذا كفلت به فأنا ضامن وضمين، قال صاحب المحكم: ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً وضمنه إياه كفله. **واصطلاحاً:** يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك. انظر: مختار الصحاح ص 185، تهذيب الأسماء واللغات183/3، تحرير ألفاظ التنبيه ص203، فتح الوهاب 251/1، مغني المحتاج 246/2.

(2) **المبرسم:** الذي به البرسام، وهو علة معروفة تزيل العقل، وهي ورم يصيب الدماغ نفسه، ويتقدمها حمى مطبقة دائمة مع ثقل الرأس، وحمرة شديدة، وصداع وكراهية الضوء، فيزيل العقل. انظر: النظم المستعذب 98/2، المصباح المنير 41/1.

(3) في ص: إجارة. وهو خطأ.

(4) في الأصل: والقن. والمثبت من ص، د.

(5) انظر: الحاوي الكبير 461/6، التهذيب 185/4.

(6) في ص: فمن ما.

(7) في د: يكتسب.

(8) في ص، د: السيد.

المفلس المحجور عليه كشرائه، ولا يشترط رضى المضمون عنه ولا معرفته؛ ولهذا سكت عنه، ويشترط معرفة المضمون له، ولا يشترط رضاه[1].

ويصح الضمان عن الميت المليء والمفلس، ويصح الضمان عن الضامن، ولو ضمن الدين[2] الحال حالاً أو أطلق، لزمه الدين حالاً، وإن ضمن المؤجل مؤجلاً بذلك الأجل، أو أطلق، لزمه كذلك، وإن ضمن الحال مؤجلاً إلى أجل معلوم يصح، ويثبت الأجل، وإن كان مؤجلاً إلى شهر وضمنه مؤجلاً إلى شهرين[3] صح، ولا يطالب إلا بعد شهرين، ولو ضمن المؤجل حالاً صح، ولا يثبت الحلول[4].

وإنما يصح الضمان بحق ثابت، فلا يصح ضمان ما لم يجب بعد، وسيجب بقرض أو بيع ونحوهما، ولا ضمان نفقة الغد، والشهر المستقبل للزوجة، والقريب، ويصح ضمان نفقة المدة الماضية للزوجة، سواء كانت نفقة الموسرين أو المعسرين، وكذا[5] ضمان الإدام[6] ونفقة الخادمة وسائر المؤن، وكذا ضمان نفقة اليوم[7].

ومن باع شيئاً وقبض ثمنه، فخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً، ويعسر عليه استرداد الثمن لنحو عينه البائع، وضمن[8] عنه ضامن، بأن قال: ضمنت لك عهدته، أو دركه، أو خلاصك عنه، صح ذلك الضمان إن كان قدر الثمن معلوماً للضامن، ويسمّى ضمان الدَّرَك[9]، وأيضاً ضمان العهدة، وإنما يصح ذلك بعد قبض الثمن، ولا يصح قبله، ولا يصح الرهن بها، ولو قال: ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح[10].

---

(1) انظر: التهذيب 186/4، روضة الطالبين 240/4.

(2) في د: دين.

(3) في د: شهر.

(4) انظر: المهذب 316/3، التهذيب 180/4.

(5) في د: وكذلك.

(6) **الإدام:** ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. انظر: مختار الصحاح ص15، لسان العرب 9/12.

(7) انظر: الوسيط 236/3، المحرر ص189.

(8) في ص، د: فضمن.

(9) **الدرك:** بفتح الدال وبفتح الراء وإسكانها، وهو التبعة، وسمي دركاً لالتزامه الغرامة عند إدراكه المستحق عين ماله. انظر: مختار الصحاح ص104، تحرير ألفاظ التنبيه ص204.

(10) انظر: التهذيب 175/4، فتح العزيز 151/5.

ويصح ضمان رداءة المبيع، بأن باع شيئاً، وشرط كونه من نوع كذا، فخرج المبيع من نوع أردى منه، يثبت للمشتري الرجوع، فإذا ضمن عنه ضامن كان له الرجوع على الضامن أيضاً، وكذا ضمان رداءة الثمن، بأن شك البائع في أن[1] المؤدى هل هو من الضرب الذي يستحقه، فضمن ضامن رداءته، فإذا خرج رديئاً، للبائع طلب من شاء من المشتري والضامن بالضرب المستحق، ولو ضمن عهدة الثمن، لو خرج المبيع[2] معيباً ورده، أو بان فساد المبيع[3] بسبب غير الاستحقاق، كتخلف[4] شرط معتبر في البيع، أو اقتران شرط فاسد به يصح أيضاً[5][6].

وكذلك يصح ضمان نقصان الصنجة للبائع، بأن[7] جاء المشتري بصنجة، ووزن بها الثمن فاتهمه البائع فيها فضمن ضامن النقصان إن كانت ناقصة، فإذا خرج ناقصاً طالب البائع من شاء من المشتري والضامن بالنقصان، ولو اختلف البائع والمشتري في نقصان الصنجة صدق البائع بيمينه، فإذا حالف[8] طـــــالب المشتري بالنقصان، ولا يطالب الضامن إلا إذا اعترف بالنقصان، أو قامت بينة عليه، ولو اختلف البائع والضامن في النقصان فالمصدق الضامن، وكذلك يصح ضمان نقصان الصنجة للمشتري، بأن باع بشرط أنه كذا منًّاً، فإذا ضمنه ضامن رجع بالثمن عليه إن خرج ناقصاً إن شاء[9].

ويصح ضمان المسلم فيه للمسلم إليه لو خرج رأس المال مستحقاً بعد تسليم المسلم فيه، ولا يصح قبله، ولا ضمان رأس المال للمسلم لو[10] خرج المسلم فيه مستحقاً، وإذا صح ضمان العهدة، فإن ظهر الاستحقاق فللمشتري[11] أن[1] يطالب من شاء من البائع والضامن، ولا فرق في

---

(1) ساقط من ص.
(2) في د: المعيب.
(3) في د: البيع.
(4) في ص: كخلف.
(5) ساقط من د.
(6) انظر: روضة الطالبين 246/4-247، الغرر البهية 153/3.
(7) في ص: فإن.
(8) في د: حلف.
(9) انظر: نهاية المطلب 12/7، الوسيط 237/3.
(10) في ص:ولو.
(11) في ص: فالمشتري.

الاستحقاق بين أن يخرج المبيع مغصوباً، أو مسروقاً، أو يكون شقصاً قد ثبت فيه الشفعة ببيع سابق، فأخذه الشفيع بذلك البيع، ولو بان فساد المبيع بشرط وغيره، ففي مطالبة من ضمن العهدة وجهان[2].

وإن خرج المبيع[3] معيباً فرده المشتري، أو تلف المبيع قبل القبض بعد قبض الثمن وانفسخ العقد، فأولى[4] أن لا يطالب، ولو خرج بعض[5] المبيع مستحقاً، فإن أجاز المشتري طالب الضامن بحصة المستحق من الثمن.

وإن فسخ طالب بحصة المستحق من الثمن، ومطالبته بحصة الباقي من الثمن كمطالبته عند الفسخ بالعيب، هذا كله إذا كان صيغة الضمان ما ذكرنا، أما إذا عين جهة الاستحقاق فقال: ضمنت لك[6] متى خرج المبيع مستحقاً لم يطالب بجهة أخرى، [71/ب] ولو عين جهة أخرى لا يطالب عند ظهور الاستحقاق[7].

وإذا اشترى أرضاً وبنى فيها أو غرس، ثم خرجت مستحقة وقلع المستحق البناء والغراس، يجب أرش النقصان على البائع، وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً، فلو ضمن ضامن به قبل ظهور الاستحقاق، أو بعده، قبل القلع لا يصح، وإن ضمن بعد القلع وكان[8] قدره معلوماً صح[9].

ويشترط أن يكون الدين[10] الثابت لازماً، أو أصله اللزوم كما مرّ في

=

(1) ساقط من ص، د.

(2) أحدهما: يطالب، كما لو خرج مستحقاً. والثاني: لا؛ للاستغناء عنه بإمكان حبس المبيع إلى استرداد الثمن؛ لأن السابق إلى الفهم من ضمان العهدة هو الرجوع بسبب الاستحقاق. ولم يصحح الرافعي والنووي أحد الوجهين. انظر: الوسيط 237/3، التهذيب 176/4، فتح العزيز 153/5-154، روضة الطالبين 247/4-248.

(3) في د: البيع.

(4) في د: فالأولى.

(5) في ص: بعد قبض.

(6) ساقط من ص.

(7) انظر: فتح العزيز 154/5، روضة الطالبين 248/4.

(8) في د: وإن كان.

(9) انظر: التهذيب 177/4، فتح العزيز 154/5.

(10) ساقط من ص.

الرهن[1]، فما لا مصير له إلى اللزوم بحال، وهو نجوم الكتابة لا يصح ضمانه، ولو ضمن إنسان عن المكاتب غير نجوم الكتابة، إن ضمنه لأجنبي صح، وإذا غرم رجع (على)[2] المكاتب إذا كان الضمان بإذنه، وإن ضمنه لسيده لا يصح[3].

(ويشترط)[4] أن يكون المضمون به معلوماً، فلا يصح ضمان المجهول ولا الإبراء عن المجهول، ولا إبراء أحد الشخصين، ولا يحتاج الإبراء إلى القبول، ولو كان لأبيه دين على إنسان فأبرأه وهو لا يعلم بموت مورثه صح، ويصح ضمان أروش الجنايات، سواء كانت دراهم، أو دنانير، أو إبل الدية، ويصح الإبراء عن إبل الدية، ولا يجوز ضمان الدية على العاقلة قبل تمام السنة، ولو قال: ضمنت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة

يصح.

ثم إن كان له عليه[5] عشرة، أو أكثر، يلزمه تسعة، وفي الإقرار كذلك، ويجوز ضمان الزكاة والمنافع الثابتة في الذمم[6].

المتن: (والكفالة ببدن من يستحق حضوره، وما لا يبقى دونه برضاه، لا لحق الله تعالى، ومال الكتابة كالكفيل، ولو قَبِلَ البينة، وعين تلزم مؤنة ردّه، وتورث، وبرئ بتسليمه بلا حائل حيث شُرِطَ، ومكانها إن أطلق، وحضوره للكفيل، وإن مات أو اختفى أو هرب، لم يلزمه المال[7]، وشَرْط لزومه يفسد، وإن عرف موضِعَه يُمهل زمن الذَّهاب والعود ثم حُبِس).

أي: وتصح الكفالة عطفاً على قوله: «**صح ضمان أهل التبرع**».

الشرح: تصح الكفالة[8] ببدن من عليه مال، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك

---

(1) انظر: ص .

(2) في الأصل: على. والمثبت من ص، د.

(3) انظر: الحاوي الكبير 441/6، المهذب 314/3.

(4) في الأصل: ولا يشترط.و هو خطأ. والمثبت من ص، د.

(5) عبارة (له عليه) ساقط من ص.

(6) انظر: التلخيص لابن القاص ص364، روضة الطالبين 252/4.

(7) ساقط من د.

(8) **الكفالة لغة:** بفتح الكاف، يقال كفله وكفل به وتكفل عنه، قال ابن الأنباري: تكفلت بالمال التزمت به وألزمته نفسي. وكفالة البدن، وتسمى كفالة الوجه هي: التزام إحضار من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء؛ لإثبات حق آدمي أو استيفائه من مال أو غيره. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص204، المصباح =

المال، ولو تكفل ببدن فلان، أو نفسه، أو جسمه أو روحه[1]، وما[2] لا يبقى البدن دونه، كالــرأس، والقلب، والكبد، والدماغ، والجزء الشائع، كالنصف والثلث صح، ولو تكفل بعضو يبقى البدن دونه، كاليد والرجل لم يصح[3][4].

ويشترط أن يكون ذلك المال[5] بحيث لو ضمنه يصح، (فلو)[6] تكفل ببدن المكاتب للنجوم التي عليه لم تصح، [ومن][7] عليه عقوبة من حقوق الآدميين، كالقصاص، وحد القذف تصح الكفالة ببدنه، وإن كانت العقوبة من حدود الله تعالى لا تصح الكفالة ببدنه[8].

ومن يستحق إحضاره مجلس الحكم صحت الكفالة ببدنه، كزوجة ادعى رجل زوجيتها، أو (ثبتت)[9] زوجيتها، وكعبد آبق، ويلزمه السعي في رده[10]، وكالميت قد يستحق (إحضاره)[11] ليقيم الشهود الشهادة على صورته[12] إذا تحملوها كذلك، ولم يعرفوا اسمه ونسبه، وكالصبي والمجنون قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلافات وغيرها، ثم إن كفل بإذن وليهما فله مطالبة الولي بإحضارهما عند الحاجة، وإن كفل بغير إذنه لم تصح، وإن ثبت الحق بإقرار أو بينة أو ادعى عليه فلم ينكر وسكت، أو أنكر جازت كفالة البدن[13].

وتجوز الكفالة ببدن الغائب والمحبوس، ويجب أن يكون المكفول ببدنه معيناً، فلو قال: تكفلت ببدن أحد هذين لم يصح، كما لو ضمن أحد الدينين،

=

المنير 536/2، فتح العزيز 160/5، نهاية المحتاج 446/4.

(1) قوله: (أو جسمه أو زوجه) في د: أو زوجه.

(2) في ص: ومما.

(3) انظر: الحاوي الكبير 464/6-465، التهذيب 192/4.

(4) من قوله:(ولو تكفل ببدن فلان) إلى هنا تكررت في آخر الشرح.

(5) ساقط من ص.

(6) في الأصل: ولو. والمثبت من ص، د.

(7) (و) ساقط من الأصل، والمثبت من ص، د.

(8) انظر: المهذب 323/3، التهذيب 188/4.

(9) في ص: ثبت.

(10) عبارة (في رده) في ص: ورده.

(11) في الأصل: إحضار.

(12) في د: صورة.

(13) انظر: فتح العزيز 161/5، روضة الطالبين 253/4.

وتصح الكفالة ببدن الكفيل، وكذلك لو تكفل بذلك الكفيل كفيل[1] آخر بلا حصر، كما في ضمان المال، ثم مهما برئ الكفيل الأول برئ كل من بعده، ولو برئ الآخر لم يبرأ من قبله.

ولو برئ بعض الكفلاء المتوسطين برئ من بعده دون من قبله، وإذا ضمن عيناً لمالكها وهي في يد غير[2]، إن كانت مضمونة عليه، كالمغصوب، والمستعار، والمستام، والأمانة إذا خان فيها، فإن ضمن رد عينها جاز، وبرئ إن ردها، فإن[3] تلفت فلا شيء عليه[4].

ولو ضمن تسليم المبيع وهو بعد في يد البائع جاز، فإن تلف انفسخ البيع ولا شيء على الضامن، وفَّى[5] الثمن أو لا، وإن ضمن قيمتها لو تلف لم يصح، وإن لم تكن العين مضمونة على صاحب اليد، كالوديعة، ومال الشركة، والمال في يد الوكيل والوصي لم يصح ضمانها، ولو باع شيئاً بثوب أو دراهم معينة، وضمن ضامن عهدة المبيع حتى إذا خرج مستحقاً (رد) [6] عليه الثمن وهو قائم في يد البائع، فهذا من صورة[7] ضمان العين[8].

وإن تلف في يد البائع فضمن قيمته فهو كما لو كان الثمن في الذمة، وضمن له العهدة، ولو رهن ثوباً من إنسان ولم يقبضه، فضمن أحد[9] تسليمه لم يصح، وإن مات المكفول له بقيت الكفالة، ويقوم وارثه مقامه، وإذا عين في الكفالة مكاناً للتسليم تعين[10]، وإن أطلق جاز، وحمل على مكان الكفالة، ولو[11] أتى الكفيل بالمكفول به في غير مكان المستحق جاز له قبوله، وله أن يمتنع إن كان له غرض فيه، بأن كان قد عين

(1) ساقط من د.
(2) في ص: غيره.
(3) في ص، د: وإن.
(4) انظر: التهذيب 188/4، فتح العزيز 161/5.
(5) في د: وفَّر.
(6) في الأصل: رده. والمثبت من ص، د.
(7) في د: صور.
(8) انظر: فتح العزيز 162/5، روضة الطالبين 255/4.
(9) في ص، د: رجل.
(10) عبارة (مكاناً للتسليم تعين) في د: مكان التسليم.
(11) في ص: وإذا.

مجلس الحكم أو بقعة يجد فيها من يعينه على خصمه، فسلمه الكفيل في مكان آخر، وإن لم يكن له[1] فيه غرض يلزمه قبوله، وإن امتنع رفعه إلى الحاكم (ليتسلم)[2] [72/أ] عــــنه، فإن لم يكن حاكم أشهد شاهدين أنه سلمه إليه[3].

ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي وجب فيه التسليم، طلبه المستحق أو لم يطلبه، بل أباه فيشترط[4] أن لا يكون هناك حائل كيد السلطان، ومتغلب، وحبس بغير حق، وحبس الحاكم بالحق لا يمنع صحة التسليم، ولو حضر المكفول به، وقال: سلمت نفسي إليك عن جهة الكفيل برئ الكفيل، ولو لم يسلم نفسه عن جهة الكفيل لم يبرأ الكفيل، ولو ظفر به المكفول له في مجلس الحكم[5] وادعى عليه لم يبرأ الكفيل، وكذا لو سلمه إليه[6] أجنبي لا عن جهة الكفيل، وإن سلمه عن جهة الكفيل، فإن كان بإذنه فهو كما لو سلمه بنفسه، وإن كان بغير إذنه فليس على المكفول له القبول، لكن لو قبل برئ الكفيل[7].

ولو كفل برجل لرجلين فسلمه إلى أحدهما لم يبرأ عن حق الآخر، ولو كفل رجلان برجل فجاء به أحدهما، وسلمه إلى المكفول له[8] لم يبرأ صاحبه، كفلا معاً أو على الترتيب، سواء قال: سلمت عن صاحبي أو لم يقل.

ولو كانت المسألة بحالها وكفل كل واحد من الكفيلين ببدن[9] صاحبه، ثم أحضر أحدهما المكفول به وسلمه (يبرأ)[10] الـمُسَلِّمُ عن (كفالة)[11]

---

(1) ساقط من ص.
(2) في الأصل، د: ليسلم. والمثبت من ص.
(3) انظر: الحاوي الكبير 465/6، المهذب 324/3-325.
(4) في ص، د: بشرط.
(5) قوله:(مجلس الحكم) ساقط من ص.
(6) ساقط من ص.
(7) انظر: التهذيب 188/4، فتح العزيز 163/5-164.
(8) ساقط من د.
(9) في ص: بدن.
(10) في الأصل: لم يبرأ. وهو خطأ. وفي ص: برأ. والمثبت من د.
(11) في الأصل: كفالته. والمثبت من ص، د.

صاحبه، وعن كفالة الذي كفلا به، ويبرأ صاحبه عن كفالته دون كفالة[1] الذي كفلا به، ويبرأ الكفيل بإبراء المكفول له، وكذا يبرأ بإبراء المكفول له المكفول به[2][3].

وإن مات المكفول به ينقطع طلب الإحضار إلا إذا أراد المكفول له إقامة الشهادة على صورته، فإنه لا ينقطع مالم يدفن، وإن هرب المكفول به إلى حيث لا يعلم، أو توارى، أو غاب غيبة منقطعة، بأن لا يعرف موضعه، وينقطع خبره، فلا يطالب بإحضاره ولا بالمال، وإن هرب أو غاب وعرف موضعه، فإن كانت (غيبته)[4] مسافة القصر طولب بإحضاره لكن يمهل مدة الذهاب والإياب ليتبعه، فإن (مضت)[5] المدة ولم يحضره[6] حبس حينئذ، ولو كان غائباً حين تكفل، فالحكم في إحضاره كما لو غاب بعد الكفالة، ولو تكفل ببدن رجل وشرط أنه إذا عجز عن تسليمه غرم الدين بطلت الكفالة[7].

المتن: (بلفظ الالتزام: كضمنتُ، وتكفلتُ، وأنا حميل، لا أؤدي، وأُحضِر، بلا شرط الخيار، وتعليق كالإبراء، وتأقيت، لا تأخير الإحضار).

الشرح: لابد في ضمان المال وفي كفالة البدن من صيغة دالة على الالتزام كقوله: ضمنت لك مالك على فلان، أو تكفلت به، أو تحملته، أو تقلدته، أو التزمته، أو كفلت

ببدن فلان، أو أنا بهذا المال، أو بإحضار هذا الشخص كفيل، أو ضامن، أو زعيم، أو حميل، أو قبيل، ولو قال: أؤدي المال، أو أحضر الشخص، فهذا ليس بالتزام[8].

ولو شرط الضامن[9] الخيار لنفسه لم يصح، ولو شرط الخيار للمضمون له لم يضر، وكذلك الحكم في الكفالة، ولو علق الضمان بوقت أو

(1) من قوله: (صاحبه وعن) إلى هنا ساقط من ص.
(2) من قوله: (ويبرأ الكفيل) إلى هنا ساقط من ص.
(3) انظر: فتح العزيز 164/5، روضة الطالبين 257/4.
(4) في الأصل: غيبة. والمثبت من ص، د.
(5) في الأصل: منعت. والمثبت من ص، د.
(6) في ص: يحضر.
(7) انظر: الوسيط 240/3، التهذيب 189/4.
(8) انظر: نهاية المطلب 21/7، المحرر ص191.
(9) في د زيادة: من.

غيره، فقال: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت، أو إن لم يؤد مالك غداً، فأنا ضامن، لم يصح[1].

وكذلك لا يصح الإبراء بشرط الخيار، ولا مع التعليق، ولا يقبل التأقيت، بأن يقول: أنا ضامن إلى شهر، فإذا (مضى)[2] ولم أغرم فأنا بريء، ولو علق كفالة البدن بمجيء الشهر، أو الحصاد، أو قدوم زيد لم يصح[3]، ولو نـجَّـزَ[4] كفالة البدن وشرط التأخير في الإحضار شهراً جاز، فلو أحضره قبل مضي المدة وسلمه فهو كما (ذكرنا)[5] فيما إذا سلمه في غير المكان المعين[6]، ولو شرط لإحضاره أجلاً مجهولاً كالحصاد لم يصح[7].

المتن: (ويطالبان، وإن أبرأ الأصيل برئ الكفيل لا عكسه، ويَحُلّ على من مات لا على الآخر والمفلس، وللضامن بالإذن طلب تخليصه إن طولب، لا بتسليم المال إليه، ورجع والمؤدى بالإذن بأقل الدَّين وقيمة المؤدى، إن أشهد[8] ولو رجلاً مستوراً، أو أدى بحضوره، أو صدّقه المضمون له، والقول لمنكر الإشهاد).

الشرح: إذا صح الضمان فللمضمون له مطالبة الأصيل والكفيل، ومطالبة واحد منهما، ولو ضمن بشرط براءة الأصيل لم يصح الضمان، ومهما أبرأ مستحق الدين الأصيل برئ الضامن وضامنه، كما لو أدى الأصيل الدين لم يصح الضمان[9]، أو أحال المديون مستحق الدين على إنسان، أو أحال المستحق غريمه عليه، ولو أبرأ الضامن[10] [72/ب] لم يبرأ الأصيل، ولا يبرأ الضامن بإبراء (ضامن)[11] الضامن[12].

---

(1) انظر: التهذيب 181/4، روضة الطالبين 260/4.
(2) في الأصل، د: أمضى. والمثبت من ص.
(3) في ص: يجز.
(4) عبارة (ولو نــجز) ساقط من ص.
(5) في الأصل: إذا ذكرنا. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.
(6) قوله: (المكان المعين) في ص: مكان معين.
(7) انظر: الوسيط 244/3، فتح العزيز 167/5-168.
(8) في د: شهد.
(9) قوله: (لم يصح الضمان) ساقط من ص، د.
(10) في د زيادة: من.
(11) في الأصل: الضامن. والمثبت من ص، د.
(12) انظر: الوسيط 247/3، روضة الطالبين 264/4.

ولو ضمن ديناً مؤجلاً فمات الأصيل وحل عليه الدين لم يحل على الضامن، ولو أخّر المستحق المطالبة كان للضامن بالإذن أن يطالبه بأخذ حقه من تركة الأصيل في الحال، أو بإبراء ذمته، ولو مات الضامن حل عليه الدين، فإذا[1] أخذ المستحق المال من تركته[2] لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الأجل، وللضامن بالإذن أيضاً مطالبة الأصيل بتخليصه إن طولب، بأن يؤدي دين المضمون له ليبرأ ببراءته، وليس له[3] أن يطالبه[4] بالتخليص قبل أن يطالب[5]، ولا أن يغرمه قبل أن يغرم، [ولا][6] بتسليم المال إليه ليؤدي هو[7].

ورجع الضامن بالإذن، أدّى بالإذن أو بغيره، ولا يرجع الضامن بغير الإذن[8]، وإن أدى بالإذن، والمؤدي بالإذن يرجع، (شرط)[9] الرجوع أو لا، والمؤدي بغير الإذن لا يرجع، وحوالة الضامن رب الدين على إنسان وقبوله، وحوالة رب الدين عليه ومصالحتهما عن الدين على عوض، وصيرورة الدين ميراثاً للضامن كالأداء[10] في ثبوت الرجوع، ثم إن كان ما دفعه الضامن أو المأذون إلى رب الدين من جنس الدين وعلى صفته رجع[11] به، وإن اختلف الجنس رجع بأقل الأمرين من الدين وقيمة المؤدى[12].

فلو صالح عن الألف على عبد يساوي تسعمائة[13] يرجع بتسعمائة[14]، ولو باع العبد بألف وتقاصا[15] رجع بالألف، ولو ضمن

(1) في ص، د: فإن.
(2) في د: تركة.
(3) ساقط من د.
(4) في ص: يطالب.
(5) في ص، د: يطالبه.
(6) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: المهذب 318/3، التهذيب 180/4.
(8) في ص: إذنه.
(9) في الأصل، د: بشرط. والمثبت من ص.
(10) في ص: بالأداء.
(11) في ص: يرجع.
(12) انظر: فتح العزيز 175/5-176، روضة الطالبين 266/4.
(13) في ص: سبعمائة.
(14) في ص: بسبعمائة.
(15) في ص: وتقابضا.

عشرة وأدى خمسة وأبرأه رب الدين عن الباقي، لم يرجع إلا بالخمسة، وتبقى الخمسة الأخرى على الأصيل.

ولو صالح من العشرة على خمسة لا يرجع إلا بالخمسة أيضاً، لكن يبرأ الضامن والأصيل عن الباقي، وإن أدى الضامن الدين، ثم وهبه رب الدين منه، رجع على الأصيل[1]، وإنما يرجع الضامن والمؤدي إذا[2] أشهد على الأداء.

ولا فرق بين إشهاد رجلين، [أو إشهاد][3] رجل[4] وامرأتين ورجل واحد ليحلف معه[5].

ولو أشهد مستورين فبانا فاسقين أو مستوراً فبان فاسقاً، له أن يرجع، ولا يكفي إشهاد من يعرف ظعنه عن قريب، وإن أدى من غير إشهاد إن كان في حضور الأصيل[6] يرجع، وإن كان في غيبته وصدقه المضمون له رجع، وإن كذبه لا يرجع، وإن صدقه الأصيل، وإذا توافق الأصيل والضامن على أنه أشهد، ولكن مات الشهود أو غابوا ثبت له الرجوع، ولو قال الضامن: أشهدت، ولكن مات الشهود، أو غابوا، وأنكر الأصيل الإشهاد، فالقول قول الأصيل مع يمينه، ولو قال: أشهدت فلاناً وفلاناً فكذباه، فهو كما لو لم يشهد[7].

ومتى ضمن في مرض الموت ووفت تركة الأصيل بثلثي الدين فلا دور، وإلا فقد يتفق الدور، كأن ضمن المريض تسعين ويموت[8]، وليس له إلا تسعون، ويموت الأصيل وليس له إلا خمسة وأربعون، لصاحب الحق مطالبة ورثة الضامن بستين، ويرجعون بثلاثين، ويرجع صاحب الحق على الأصيل بخمسة عشر[9].

!!!

---

(1) انظر: التهذيب 174/4، روضة الطالبين 268/4.
(2) في ص، د: إن.
(3) زيادة من ص.
(4) في د: ورجلين.
(5) انظر: التهذيب 174/4، روضة الطالبين 271/4.
(6) عبارة (حضور الأصيل) في ص: حضوره.
(7) نهاية المطلب 7/7، المحرر ص192.
(8) ساقط من ص.
(9) انظر: التلخيص لابن القاص ص366، فتح العزيز 182/5.

المتن:

باب

(إنما تصح شركة أهل التوكيل والتوكُّل، بالإذن في التصرف، لا مجرّد اشتركنا في مال مشترك أبى التمييز، وإن اختلف القدر أو جُهِل، وكُلٌّ وكيلٌ.

والربح والخُسر بقدر المالين، وتفسد بشرط التفاوت، ولكل أجر عمله للآخر، وصُدِّق اشترى للشركة أم لا وخَسِرَ، لا قُسِمَ، ولبائع مال غير لبعض ربحه أجر المثل).

الشرح: يشترط لصحة الشركة[1] أهلية التوكيل والتوكل[2] في كل واحد من الشريكين، وتكره مشاركة الذمي، ومن لا يحترز من الربا، ويشترط لفظ يدل على إذن[3] كل واحد منهما للآخر في التصرف أو[4] التجارة، ولا يكفي مجرد قولهما: اشتركنا[5].

ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف في جميع المال ولم يأذن الآخر تصرف المأذون في جميع المال[6]، ولا يتصرف الآخر إلا في نصيبه، وكذا لو أذن لصاحبه في التصرف في جميع المال، وقال: أنا لا أتصرف إلا في نصيبي، ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف في نصيبه، لم يصح العقد، ولو عين جنساً للتصرف فيه لا يتصرف في غيره.

ولو قال: تصرف واتجر فيما شئت من أجناس الأموال جاز[7].

ولا تجوز الشركة إلا على مال مشترك بينهما عند عقد الشركة اشتراكاً لا يمكن معه التمييز بينهما بالإشاعة[8] أو بالخلط[9]، كانا نقدين خالصين مضروبين، أو مغشوشين، سواء التبر والحلي والسبيكة، أو غير نقدين

---

(1) **الشركة لغة:** يقال شركه بالبيع يشركه شركة، والاسم الشرك، يقال: شِركة بكسر الشين وإسكان الراء، وشَرِكة بفتح الشين وكسر الراء. **واصطلاحاً:** ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. انظر: النظم المستعذب 3/2، تحرير ألفاظ التنبيه ص205، أسنى المطالب 252/2، مغني المحتاج 262/2.

(2) في د: والتوكيل.

(3) ساقط من ص.

(4) في ص زيادة : في.

(5) انظر: المهذب 331/3-332، فتح العزيز 187/5.

(6) من قوله: (في جميع المال) إلى هنا ساقط من د.

(7) انظر: التهذيب 196/4، روضة الطالبين 275/4.

(8) في ص، د: بإشاعة.

(9) في ص، د: خلط.

مثليين، أو متقومين، بأن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف[1] عرض صاحبه مثلاً، تجانس العرضان أو اختلفا، [ولو كان][2] لأحدهما دراهم[3] وللآخر دنانير، أو لأحدهما صحاحاً وللآخر[4] مكسرة، أو صحاحاً مثقوبة، أو كان لأحدهما دراهم عتيقة، أو بيضاء، وللآخر حديثة أو سوداء لا يجوز[5].

ولا يشترط العلم حالة العقد بمقدار النصيبين إذا أمكن معرفته من بعد، [73/أ] بأن يعرف أن المال بينهما نصفان أو على نسبة أخرى، كأن[6] كان[7] بين رجلين مال مشترك، وكل واحد جاهل بقدر حصته، فأذن كل واحد لصاحبه في التصرف في جميع المال، أو في نصيبه، صح الإذن، ولو كان لأحدهما جريب[8] حنطة، قيمته مائة، وللآخر جريب حنطة قيمته خمسون، فهما شريكان بالثلثين والثلث، ولو كان لهما ثوبان والتبسا عليهما لم يكف ذلك لعقد الشركة[9].

وإذا صحت الشركة يكون كل واحد من الشريكين وكيل الآخر، فلا يبيع واحد منهما نسيئة، ولا بغير نقد البلد، ولا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش إلا بإذن الشريك، وإن خالف وباع بالغبن الفاحش لم يصح في نصيب الشريك، ويصح في نصيبه، وانفسخت الشركة في المبيع، وإن اشترى بالغبن الفاحش بعين[10] مال (الشركة)[11] فهو كما لو باع، وإن اشترى في الذمة لم يقع للشريك، وعليه توفير الثمن من خالص ماله، وليس لأحدهما أن يسافر بمال الشركة، ولا أن يبضعه[12] بغير إذن صاحبه، فإن فعل

(1) في ص: نصف.
(2) مكرر في الأصل.
(3) في د: درهم.
(4) في ص: ولآخر.
(5) انظر: فتح العزيز 188/5-189، روضة الطالبين 277/4.
(6) في ص، د: كأنه.
(7) ساقط من ص.
(8) **الجريب:** مقدار معلوم من الطعام والأرض، قال في مختار الصحاح:" قلت: الجريب مكيال، وهو أربعة أقفزة"، ويقدر بـــ(48) صاعاً، ويعادله بالمكاييل المعاصرة (92,97)كيلو جرام. انظر: مختار الصحاح ص55، المصباح المنير 94/1، المكاييل والموازين الشرعية ص41، معجم لغة الفقهاء ص163.
(9) انظر: الوسيط 264/3، فتح العزيز 190/5.
(10) في ص، د: بغير.
(11) في الأصل: الشريك. والمثبت من ص، د.
(12) أي يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل لهما فيه. انظر: فتح الوهاب 256/1، نهاية =

ضمن، ولكل واحد منهما فسخ الشركة[1].

ولو قال أحدهما للآخر: عزلتك عن التصرف، أو لا تتصرف في نصيبي، انعزل المخاطب، ولا ينعزل العازل عن التصرف في نصيب المعزول، ولو قال: فسخت الشركة انفسخت، وينعزلان جميعاً عن التصرف، وينفسخ أيضاً بموت أحدهما، وجنونه، وإغمائه، ويد كل واحد منهما يد أمانة، ولو ادعى رد المال إلى شريكه، أو تلفاً، أو خسراناً، قبل قوله كالوكيل والمودع، وإذا ادعى أحدهما جناية على الآخر لم تسمع الدعوى حتى يتبين قدر ما خان به، فإذا بيّن سمعت، والقول قول المنكر مع يمينه[2].

وإن اختص يد أحد الشريكين بمال، واختلفا فيه، فقال من في يده: إنه لي، وقال الآخر: هو من مال الشركة، أو بالعكس، فالقول قول صاحب اليد.

ولو اشترى أحدهما شيئاً، وقال: شريته[3] لنفسي، وقال[4] الآخر: للشركة، وهذا لاختلاف[5] يقع عند ظهور الربح، أو قال المشتري: شريته[6] للشركة، وقال الآخر: بل لنفسك، وهذا الاختلاف يقع عند ظهور الخسران، فالقول قول المشتري، ولو قال صاحب اليد: اقتسمنا[7] مال الشركة، وهذا قد خلص لي، وقال الآخر: لم يقسم بعد، وهو مشترك، فالقول قول النافي، ولو كان في يديهما، أو في يد أحدهما مال، وقال كل واحد منهما: هذا نصيبي من مال الشركة، وأنت أخذت نصيبك، حلف كل واحد منهما، وجعل المال بينهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي له[8]، وهذا كله يعلم من قوله: «**وكل وكيل**»[9].

=

المحتاج 10/5.

(1) انظر: التهذيب 202/4، روضة الطالبين 283/4.

(2) انظر: المهذب 341/3، التهذيب 202/4.

(3) قوله: (وقال: شريته) في ص: فقال: اشتريته.

(4) في ص: فقال.

(5) في ص، د: الاختلاف.

(6) في ص: اشتريته.

(7) في د: اقتسمناه.

(8) في ص: به.

(9) انظر: التهذيب 203/4، فتح العزيز 198/5.

وما يحصل من الربح في مال الشركة وما يقع فيه من الخسران[1] يكون بينهما على قدر المالين، شرط أو لم يشترط[2]، تساويا في العمل أو تفاوتا، اختص أحدهما بمزيد عمل أو لا، فإن (شرطا) [3] التفاوت في الربح مع التساوي في المال، أو التساوي في الربح مع التفاوت في المال، أو زيادة ربح[4] لمن اختص بمزيد عمل، فهو فاسد، وفساد الشرط لا يؤثر في فساد التصرفات لوجود الإذن، ويكون الربح على نسبة المالين.

ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله في ماله[5]، وتفصيله: إن تساويا في المال والعمل، فنصف[6] عمل كل واحد منهما يقع[7] في ماله، فلا يستحق به أجرة، [8]والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق عليه أجرة مثله، وصاحبه يستحق عليه مثل ما عليه، فيقع في التقاص، وإن تساويا في المال وتفاوتا في العمل، فإن كان عمل أحدهما يساوي مائة، وعمل الآخر مائتين، فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر، فنصف أجر عمله مائة، ونصف أجر عمل صاحبه خمسون، فيبقى له خمسون عند التقاص، وإن كان عمل صاحبه أكثر فلا رجوع له، بالخمسين على المشروط له الزيادة[9].

وكذلك من اختص بأصل العمل والتصرف لا يرجع بنصف أجرة[10] عمله على الآخر، وإن تفاوتا في المال، فإن كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان، وتفاوتا في العمل، فإن [كان][11] عمل صاحب الأكثر يساوي مائتين، وعمل الآخر مائة، فثلثا عمله في ماله، وثلثه في مال صاحبه، وعمل صاحبه على العكس، فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين على صاحب الأقل، ولصاحب الأقل ثلثا المائة على صاحب الأكثر، وقدرهما

(1) في د زيادة: أن.
(2) في ص: يشرط.
(3) في الأصل: شرط. وفي ص: شرطنا. والمثبت من د.
(4) في ص: الربح.
(5) انظر: فتح العزيز 195/5، روضة الطالبين 287/4.
(6) في د: في النصف.
(7) ساقط من د.
(8) في ص زيادة: النصف الآخر.
(9) عبارة (فله الزيادة) في د: للزيادة.
(10) في ص، د: أجر.
(11) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

واحد، فيقع في التقاص[1]، وإن كان عمل صاحب الأقل أكثر، والتفاوت كما صورنا، فثلث عمل صاحب الأقل في ماله، وثلثاه في مال شريكه، (وثلثا)[2] عمل صاحب الأكثر في ماله، وثلثه في مال شريكه، فلصاحب الأقل ثلثا المائتين على صاحب الأكثر، وهما مائة وثلاثة وثلاثون [وثلث][3]، ولصاحب الأكثر ثلث المائة على صاحب الأقل، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، فيبقى بعد التقاص لصاحب الأقل مائة على الآخر[4].

وإن تساويا في العمل، فلصاحب الأقل ثلثا المائة على صاحب الأكثر، ولصاحب الأكثر ثلث المائة عليه، يكون الثلث بالثلث قصاصاً[5]، فيبقى لصاحب الأقل ثلث المائة، وهو[6] ثلاثة وثلاثون وثلث[7].

ولا تصح شركة الأبدان كشركة الدلالين والحمالين والمحترفين على ما يكتسبان ليكون بينهما على تساوٍ أو تفاوتٍ، سواء اتفقا في الصفة أو اختلفا، كالخياط والنجار، فإن انفرد عمل [73/ب] أحدهما عن عمل الآخر، فلكل واحد منهما كسبه، وإلا فالحاصل مقسوم بينهما على قدر أجرة المثل لا بـحسب الشرط[8].

ولا تصح شركة المفاوضة: وهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان، ويربحان ويلتزمان من غرم، ويحصل لهما من غُنْم[9].

ولا تصح شركة الوجوه، بأن يشترك وجيهان ليبتاعا في الذمة إلى أجل، على أن ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعاه، ويؤديا الأثمان فما فضل[10] فهو بينهما، أو يبيع الوجيه مال الخامل[11] بزيادة ربح ليكون بعض الربح له.

---

(1) في د: التقصاص.
(2) في الأصل: ثلثاه. والمثبت من ص، د.
(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: فتح العزيز 197/5، روضة الطالبين 285/4.
(5) في ص: تقاصا.
(6) ساقط من ص.
(7) انظر: فتح العزيز 197/5، روضة الطالبين 285/4.
(8) انظر: التهذيب 199/4، المحرر ص193.
(9) انظر: التنبيه ص107، نهاية المطلب 23/7.
(10) في ص: يفضل.
(11) **الخامل:** الخفي الساقط الذي لا نباهة لة، مأخوذ من خمل المنزل خمولاً إذا عفا ودَرَسَ. انظر: لسان العرب 221/11، المصباح المنير 182/1.

وإن باع يكون كل المال للمالك، وللبائع أجر مثل عمله[1][2].

!!!

(1) في د زيادة: والله أعلم بالصواب.
(2) انظر: الوسيط 262/3، التهذيب 199/4.

المتن:

باب

(إنما تصح الوكالة[1] في المملوك من العقد والفسخ، وقبض الحق، والعقوبة، ولو في الغيبة، وتملك المباح، لا إثبات حق[2] الله تعالى والمعاصي والإقرار ولا يصير مُقِرّاً، والشهادة، واليمين، كاللعان، والإيلاء، والظهار، والنذر، والتعليق).

الشرح: يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة، كالعقود، فيجوز التوكيل في طرفي البيع بأنواعه من السلم، والصرف، والتولية وغيرها، وفي الرهن، والهبة، والصلح، والإبراء، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والإيداع، والإعارة، والأخذ بالشفعة، والوقف، والوصية وقبولها، وفي طرفي النكاح والخلع، وفي تنجيز الطلاق، والعتاق[3]، والكتابة، والرجعة[4].

ويجوز في الإقالة وسائر الفسوخ، ويجوز في قبض الأموال، مضمونة كانت أو غير مضمونة، وقبض الديون وإقباضها، وقبض الجزية وإقباضها، وعقوبات الآدميين، كالقصاص، وحد القذف، يجوز استيفاؤها بالوكالة في حضور المستحق وغيبته، ويجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى للإمام، وللسيد[5] في حد مملوكه[6].

ويجوز في تملك[7] المباحات، كإحياء الموات، والاصطياد [والاحتطاب][8] والاستقاء، ويجوز لكل واحد من المدعي والمدعى عليه التوكيل بالخصومة، رضي صاحبه أو لم يرض، وليس لصاحبه الامتناع

---

(1) **الوكالة لغة**: بفتح الواو وكسرها، يقال وكله: أي فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي فوضت إليه واكتفيت به. **واصطلاحاً:** تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص206، المصباح المنير 670/2، فتح الوهاب 257/1، مغني المحتاج 268/2.

(2) في د: حد.

(3) في د: الإعتاق.

(4) انظر: المهذب 343/3، الوسيط 376/3.

(5) في ص: والسيد.

(6) في د: المملوك.

(7) في ص: تمليك.

(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

من خصومة الوكيل، ولا فرق في التوكيل بالخصومة بين أن يكون المطلوب مالاً، أو عقوبة للآدميين، وأما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها[1].

ويجوز التوكيل من العبادات في الحج، وتفريق الزكوات، والكفارات، والصدقات، وذبح الضحايا والهدايا، ولا يجوز في سائر العبادات من الصوم والصلاة، ولا في الشهادات، ولا في[2] الأيمان، ومنها الإيلاء، واللعان، والقسامة، والظهار، والنذور[3]، وتعليق الطلاق والعتاق والتدبير، ولا يجوز في المعاصي، كالقتل، والقذف، والسرقة، والغصب، ولا في الإقرار، بأن يقول: وكلتك لِتُقِرَّ عَنِّي لفلان، ولا يكون بنفس التوكيل بالإقرار مقراً[4].

المتن: (المعلوم وجهاً يُقِلُّ الغرر، كشراء عبد معين النوع أو الثمن، وقدر المُبرأ عنه للموكل، و[ما][5] باع به زيد للوكيل به).

الشرح: ويشترط في الموكل فيه أيضاً: أن يكون معلوماً من وجه يقل الغرر، فلو وكله بالشراء فلا يكفي أن يقول: اشتر لي شيئاً، أو حيواناً، أو رقيقاً، بل يشترط أن يبين أنه عبد أو أمة[6]، ويبين النوع من التركي والهندي، ويبين مع ذلك إما الصنف أو الثمن، وعني بـ «**النوع**» الصنف، ولو وكله بالإبراء يشترط علم الموكل [بقدر الدين][7]، ولم يجب إعلام الوكيل قدر الدين وجنسه، فإن قال: أبرئ فلاناً عن ديني، أبرأه عن الكل، وفي التوكيل بشراء الدار يجب التعرض للمحلة[8] والسكة، وفي الحانوت للسوق، ولو قال: بع عبدي بما باع به فلان فرسه، يشترط لصحة البيع [علم الوكيل][9] لا علم الموكل[10].

المتن: (وخصومة خصمائه وإن لم يُعيَّن، ومالَه من تطليق وعتق

---

(1) انظر: المهذب 344/3، التهذيب 210/4.
(2) عبارة (لا في) ساقط من ص، د.
(3) في ص: النذر.
(4) انظر: نهاية المطلب 33/7، الوسيط 276/3-277.
(5) ساقط من الأصل. والمثبت من د.
(6) انظر: التهذيب 212/4، المحرر ص196.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) **المحلة**: منزل القوم. انظر: مختار الصحاح ص79، لسان العرب 164/11.
(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: روضة الطالبين 297/4، نهاية المحتاج 27/5.

وبيع، لا من كل قليل وكثير).

الشرح: ولو قال: وكلتك بخصومة خَصْمَاي جاز، وإن لم يعين من يخاصم معه، ويصير وكيلاً في جميع الخصومات، ولو قال: وكلتك بكل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو في جميع حقوقي، أو بكل قليل وكثير من أموري، أو فوضت إليك جميع الأشياء، أو أنت وكيلي فتصرف في مالي كيف شئت، لم تصح الوكالة، ولو قال: وكلتك ببيع أموالي، أو استيفاء ديوني، أو استرداد ودائعي، أو إعتاق عبيدي، أو تطليق زوجاتي، صحت الوكالة(1).

المتن(2): (من متمكن منه، كالأخ في النكاح، والوكيل بإذن، وقرينة، كقدر المعجوز عنه، كالقاضي ينيب، والأعمى شراءً وبيعاً.

لمتمكن منه(3) لنفسه، كالعبد والفاسق [74/أ] **والسَّفيه في قبول النكاح، وللصبي في إذن الدخول وإيصال الهدية بالإيجاب، وإن علّق ووُجد الشرط نفذ التصرف، وفسد الجُعْل المسمَّى، لا إن علَّق التصرف، وإن أدارها أدار العزل أو كرَّر، لا في كلما).**

الشرح: ويشترط في الموكل أن يتمكن من مباشرة ما يوكل فيه، فالصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه لا يصح منهم التوكيل، والمرأة لا يصح منها التوكيل في النكاح، وكذا توكيل الفاسق في تزويج ابنته، وتوكيل المرتد في التصرفات المالية موقوف، ويصح توكيل الأب والجد في النكاح والمال، وكذا توكيل الأخ والعم في النكاح(4)، وتوكيل الوكيل بإذن الموكل باللفظ أو القرينة الدالة على أنه مأذون في ذلك، كأن(5) لم يتأت منه، أو لا يحسنه، أو لا يليق به، وإن كثرت التصرفات ولم يمكنه الإتيان بالكل؛ لكثرتها يوكل فيما يعجز عنه، وكذا القاضي ينيب بالإذن(6) والقرينة، وفي معنى الوكيل(7): العبد المأذون، ويستثنى عن اشتراط تمكن الموكل، توكيل الأعمى بالبيع والشراء، فإنه لا يتمكن من ذلك، ويصح منه التوكيل بذلك،

(1) انظر: الوسيط 279/3، فتح العزيز 215/5.
(2) في د: الشرح. وهو خطأ.
(3) ساقط من د.
(4) انظر: المهذب 347/3، الوسيط 281/3.
(5) في ص: كأنه.
(6) في ص: وبالإذن.
(7) في ص: التوكيل.

ولا يصح التوكيل ببيع عبد سيملكه، وطلاق زوجة سينكحها، وأخبر[1] في "الكتاب" بالمملوك منه[2].

ويشترط في الوكيل أن يتمكن من مباشرة مثل ما يوكل فيه لنفسه، فلا يصح توكيل المجنون في التصرفات، وكذا توكيل الصبي إلا في الإذن في الدخول وإيصال الهدية، ولا توكل المرأة والمحرم[3] في طرفي النكاح، ولا يوكل العبد، (والفاسق، والسفيه)[4] في إيجاب النكاح.

ويصح توكيل[5] هؤلاء في قبول النكاح، ويجوز توكيل[6] المحجور عليه بالفلس في طرفي النكاح وغيره، ويجوز توكيل[7] المرأة في طلاق نفسها وغيرها، ولو وكل مرتداً، أو ارتد الوكيل لم يقدح في الوكالة[8].

وإنما تصح الوكالة بلفظ دال على رضاه بتصرف الوكيل له مثل أن يقول: وكلتك بكذا، أو فوضته إليك، أو أنبتك فيه، أو قال: بع، وأعتق[9] ونحوها، ولا يشترط القبول نطقاً، سواء أتى بصيغة عقد، كأن قال: وكلتك، أو بصيغة أمر، كما إذا قال: بع، ويكتفي بالكتابة والرسالة، ويشترط عدم الرد، فلو قال: لا أقبله، أو لا أفعل، بطلت الوكالة، ولو ندم وأراد أن يفعل لم ينفع، بل لابد من[10] [إذن][11] جديد، وتثبت الوكالة، وإن لم يعلم الوكيل، ولو تصرف الوكيل، وهو غير عالم بالوكالة، ثم تبين الحال، صح تصرفه[12].

وإذا علق الوكالة (بشرط)[13]، فقال: إذا قدم زيد، أو جاء رأس الشهر، فقد وكلتك بكذا، أو أنت وكيلي، لم تصح الوكالة، لكن لو تصرف الوكيل

---

(1) في ص: واحترز.
(2) انظر: فتح العزيز 215/5-216، روضة الطالبين 298/4.
(3) عبارة (المرأة والمحرم) في ص: المحرم والمرأة.
(4) في الأصل: الفاسق أو السفيه. والمثبت من ص، د.
(5) في ص، د: توكل.
(6) في د: توكل.
(7) في د: توكل.
(8) انظر: الحاوي الكبير 507/6، الوسيط 282/3.
(9) في ص، د: أو أعتق.
(10) ساقط من ص.
(11) ساقط من الأصل. والمثبت من د. وفي ص: بإذن.
(12) انظر: التهذيب 212/4، فتح العزيز 219/5.
(13) في الأصل: يشترط. والمثبت من ص، د.

بعد حصول الشرط[1] صح تصرفه، كما لو شرط في الوكالة عوضاً مجهولاً، فقال: بع كذا[2]، على أن لك العشر من (ثمنه)[3] تفسد الوكالة، لكن لو باع صح، وأثر فساد الوكالة أنه يسقط الجعل المسمى إن كان قد سمى له جعلاً، ويرجع إلى أجرة[4] المثل، ولو نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطاً، بأن قال: وكلتك الآن[5] ببيع عبدي هذا، ولكن (لا تبعه)[6] حتى يجيء رأس الشهر،[صح التوكيل][7][8].

ولا يتصرف إلا بعد حصول الشرط، ولو قال: وكلتك بكذا، وإذا عزلتك، أو مهما عزلتك[9]، أو متى عزلتك ، أو كلما عزلتك، فأنت وكيلي صحت الوكالة في الحال، فلو عزله لم يعد وكيلاً، وإن أراد أن لا يصح تصرفه أيضاً، فإن كان لفظه إذا عزلتك، أو متى، أو مهما، فيقول: عزلتك، [عزلتك][10] أو يوكل غيره بعزله[11]، أو يقول أولاً: إذا عدت وكيلي، أو متى عدت وكيلي، أو مهما عدت وكيلي (فقد)[12] عزلتك، [وقد عزلتك][13]، وإن كان لفظه في الوكالة: وكلتك، وكلما عزلتك فأنت وكيلي، فيوكل غيره بعزله، أو يقول: كلما عدتَ وكيلي فأنت معزول، وقد عزلتك[14].

وإن كان لفظه: وكلتك، وكلما عزلتك، أو عزلك أحد من قِبَلِي، فأنت وكيلي، فالطريق أن يقول: كلما عدتَ وكيلي فأنت معزول، فإذا عزله ينعزل، وقال: وكلني عني به، أو أطلق، فله عزل أيهما شاء، وليس لأحدهما عزل الآخر، وإن عُزِلَ الأول انعزلا، وينعزل الثاني بعزل

---

(1) في ص: المشروط.
(2) في د: بكذا.
(3) في الأصل: يمينه. والمثبت من ص، د.
(4) في ص، د: أجر.
(5) في ص: لئن. وفي د: إلا أن.
(6) في الأصل، د: لم تبعه. والمثبت من ص.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) انظر: المهذب 351/3، التهذيب 213/4.
(9) قوله: (أو مهما عزلتك) ساقط من د.
(10) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(11) في د: لعزله.
(12) في الأصل: وقد. والمثبت من ص، د.
(13) زيادة من ص.
(14) انظر: التهذيب 214/4، فتح العزيز 222/5.

الأول، (وموته)[1] وجنونه، ولو قال: وكل عن نفسك، فله عزل أيهما شاء[2].

المتن: (ويبيع إن أطلق بثمن المثل، وما يسامح به، من نقد البلد حالاً، ومن بعضه، وإن زِيدَ انفسخ، ويقبض العوض فيُسلّم، وإن أطلق الأجل يتَّبع العُرف).

أي: وإن أطلق الإذن بالبيع يبيع الوكيل بثمن المثل.

الشرح: للوكالة الصحيحة أحكام منها: صحة تصرف الوكيل إذا وافق إذن الموكل، فإذا وكله (ببيع)[3] شيء وأطلق، لا يبيع[4] إلا بثمن المثل، وما يسامح به، وبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل في الغالب، وبثمانية غير محتمل، ولا يقتصر على[5] ثمن المثل، وهناك طالب بالزيادة، وإن باع بثمن المثل، ثم ظهر في المجلس طالب يزيد[6]، فليفسخ البيع، ويبيعه[7] منه، فإن لم يفعل انفسخ[8].

ولا يبيع بغير نقد البلد من العروض والنقود، ولا بثمن مؤجل، فلو كان في البلد نقدان وأحدهما أغلب، فعليه أن يبيع به، وإن استويا في المعاملة باع بما هو أنفع للموكل، وإن استويا يخير.

وإذا باع الوكيل على أحد الوجوه المذكورة لم يصر ضامناً للمال ما لم يسلمه إلى المشتري، فإن[9] سلمه ضمن[10] [74/ب].

وإذا قال الموكل: بعه بكم شئت، جاز له البيع بالغبن، ولا يجوز له[11] بالنسيئة، وبغير نقد البلد، ولو قال: بما شئت، فله البيع بغير نقد البلد، ولا يجوز بالغبن، ولا بالنسيئة، ولو قال: كيف شئت، فله البيع بالنسيئة،

(1) في الأصل: ومؤنه. وساقط من د. والمثبت من ص.
(2) انظر: فتح العزيز 222/5-223، روضة الطالبين 313/4.
(3) في الأصل: بيع. والمثبت من ص، د.
(4) في د: يبيعه.
(5) ساقط من د.
(6) ساقط من ص.
(7) في ص: وليبعه. وفي د: ليبعه.
(8) انظر: الوسيط 285/3، التهذيب 216/4.
(9) في ص: فإذا.
(10) انظر: المهذب 361/3، المحرر ص196.
(11) ساقط من ص، د.

وبالغبن [وبغير][1] نقد البلد، ولو قال: بعه بما عزّ وهان، له البيع بالعرض والغبن، ولا يجوز بالنسيئة، وللوكيل بالبيع مطلقاً (أن يبيع)[2] من أبيه وابنه[3] البالغ وسائر أصوله وفروعه، لكن لا يبيع من ابنه الصغير، ولا من نفسه.

ولو صرح له بالإذن في بيعه من نفسه ومن ابنه الصغير[4]، وكذلك[5] لا يجوز للوكيل تولي طرفي عقد[6] وخصومة، ولو وكل بالخصومة من الجانبين فإليه الخيرة يخاصم[7] لإيهما شاء، ولو وكل من عليه الدين بإبراء نفسه جاز، كما لو وكل من عليه القصاص بالعفو، والعبد بإعتاق (نفسه)[8]، والوكيل بالشراء لا يشتري من نفسه، ولا من ابنه الصغير، ويشتري من أبيه وابنه البالغ[9][10].

والوكيل بالبيع مطلقاً يملك قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، كما لو أذن فيهما صريحاً، ولو فعل ضمن القيمة، ثم لو قبض الوكيل الثمن دفعه إلى الموكل واسترد القيمة ويملك في عقد الصرف القبض والإقباض، وفي[11] السلم يقبض[12] وكيل المسلم إليه رأس المال ووكيل المسلم يقبضه إياه، وله مطالبة المشتري بتسليم الثمن، وللموكل أيضاً المطالبة بالثمن، نعم، الوكيل إن باع بثمن مؤجل حيث يجوز له ذلك، سلم المبيع قبل قبض الثمن، والوكيل بالشراء إن سلم الموكل إليه الثمن، واشترى بعينه، أو في الذمة، يسلم الثمن ويقبض المبيع بمجرد التوكيل، ولو وكله بالبيع ومنعه من قبض الثمن لم يكن له[13] القبض، وإذا أذن الوكيل بالبيع إلى أجل، فإن قدر الأجل صح التوكيل.

---

(1) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من د. وفي ص: وغير.
(2) في الأصل: إن بيع. والمثبت من ص، د.
(3) عبارة (أبيه وابنه) في ص: ابنه. وفي د: ابنه وأبيه.
(4) انظر: فتح العزيز 224/5، روضة الطالبين 305/4.
(5) في ص: فكذلك.
(6) في ص: العقد.
(7) في د: فخاصم.
(8) في الأصل: عبد نفسه. وهو خطأ.والمثبت من ص، د.
(9) من قوله: (والوكيل بالشراء) إلى هنا ساقط من ص.
(10) انظر: المحرر ص196، مغني المحتاج 278/2.
(11) في ص: في.
(12) في ص: فقبض.
(13) ساقط من د.

وإن أطلق، صح التوكيل أيضاً، ويحمل على المتعارف[1] في مثله، فإن لم يكن عُرْفٌ، راعى الوكيل الأنفع للموكل[2].

المتن: (وإن اشترى معيباً فللموكِّل إن جهل، وردَّ لا إن عيَّن[3] أو رضي، والموكل وإن رضي، وبإثبات الحق لا يستوفي، وبالعكس).

[أي: وإن[4] اشترى معيباً[5] يقع للموكل[6] إن جهل الوكيل بالعيب، ورد الوكيل المعيب لا إن عين الموكل المبيع[7] واشتراه الوكيل بالعين.

ولا إن رضي الموكل المعيب، ورد الموكل، وإن رضي الوكيل[8] بالمعيب][9].

الشرح: الوكيل بشراء شيء موصوف أو شيء معين إن اشترى معيباً، فإن علم بالعيب واشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء، وإن اشترى في الذمة لم يقع عن الموكل، سواء ساوى مع العيب[10] ما اشتراه به أو لم يساو، وإن جهل وقع عن الموكل، [سواء][11] ساوى مع العيب[12] ما اشتراه به أو لم يساو، وله رده إلا إن[13] كان المشترى معيناً من جهة الموكل واشترى الوكيل معين مال الموكل إلا[14] أن يرضى الموكل به[15].

وللموكل الرد أيضاً، وإن رضي الوكيل به، أو أخر الرد، والوكيل بالبيع إذا باع فوجد المشتري بالمبيع عيباً رد عليه إن لم يعلمه[16] وكيلاً،

---

(1) في د: التعارف.
(2) انظر: فتح العزيز 228/5، روضة الطالبين 307/4.
(3) في د زيادة: في المعين.
(4) في د: وبأن.
(5) ساقط من ص. والمثبت من د.
(6) في د: الموكل. والمثبت من ص.
(7) في ص: المعيب. والمثبت من د.
(8) في ص: بالوكيل.
(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) في ص: المعيب.
(11) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(12) في ص: المعيب.
(13) في ص، د: إذا.
(14) في ص: وإلا.
(15) انظر: فتح العزيز 231/5, روضة الطالبين 309/4.
(16) في د: يعلم.

وإن علمه وكيلاً (رد)[1] عليه إن شاء، ثم هو يرد على الموكل[2] إن شاء، والوكيل بإثبات[3] الحق لا يستوفيه[4] بعد الإثبات، والوكيل باستيفاء الحق لا يثبت بإقامة البينة عند[5] إنكار من عليه، عيناً كان الحق أو ديناً[6].

المتن: (وإن عيَّن المشتري والزمان[7] والسوق والجنس، تعيّن، ويبدل القدر والحلول بالمصلحة، ما لم يَنْه، وشراء شاة بدينار بشاتين تساوي كلٌّ).

الشرح: لو عين الموكل في الوكالة بالبيع للمشتري[8]، بأن قال: بع من زيد، لم يبع من غيره، وإن عين زماناً، بأن قال: بع يوم كذا، لم يبع قبله ولا بعده، وإن عين مكاناً كالسوق ونحوها[9] لم يبع في غيره، كان له في ذلك المكان[10] غرضاً، بأن كان الراغبون فيه أكثر والنقد فيه أجود أو لم يكن غرض، ولو أطلق التوكيل في بلد (فيبيعه) [11] في ذلك البلد[12].

ولو نقله صار ضامناً، ولو قال: بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يصح، ولو عين القدر لا يتعين، بل يبدل بالمصلحة، فلو قال: بع بمائة درهم، يجوز له[13] أن يبيع بما فوقها إلا إذا نهاه عن الزيادة، ولا يبيع بدون[14] المائة، والمراد: ما إذا لم يعين المشتري، أما إذا عينه بأن قال: بع من زيد بمائة، لا يبيع منه بما فوق المائة، ولو قال: اشتر بمائة، يشتري بما دونها إلا إذا نهاه، ولا يشتري بما فوقها، ويبدل أيضاً الحلول بالأجل، [والأجل][15] بالحلول بالمصلحة[1]، فلو قال: بع بمائة مؤجلة إلى سنة،

(1) في الأصل: ورد. والمثبت من ص، د.
(2) في ص زيادة: ويرد على الموكل.
(3) في ص: بعد إثبات.
(4) في ص: يستوفى.
(5) في د: وعند.
(6) انظر: فتح العزيز 231/5، روضة الطالبين 312/4.
(7) في د زيادة: الموكل.
(8) في ص، د: المشتري.
(9) في ص: ونحوهما.
(10) في ص: الزمان.
(11) في الأصل: بيعه. والمثبت من ص، د.
(12) انظر: الحاوي الكبير 542/6، التهذيب 218/4.
(13) ساقط من ص، د.
(14) في ص: بما دون.
(15) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

يبيع بمائة حالة وبمائة إلى شهر، إن أمن من[2] نحو نهب، ولو قال: بع بمائة حالة لا يبيع بمؤجلة، ولو قال: اشتر [بمائة حالة يشتري][3] بمائة مؤجلة إلى شهر أو سنة، ولو قال: اشتر بمائة مؤجلة لا يشتري بمائة حالة[4].

ولو سلم إليه ديناراً ليشتري [له][5] به شاة [ووصفها][6]، فاشترى شاتين بتلك الصفة بدينار إن لم تساو واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء للموكل، وإن زادتا معاً على الدينار، وإن كانت كل واحدة منهما تساوي ديناراً أو أكثر صح الشراء، وحصل الملك فيهما للموكل، ولو باع إحداهما بدينار أو دينارين لم يصح البيع[7].

المتن:[75/أ] **(وبالخصومة لا يُقِرُّ، ولا يُصالح، ولا يُبرئ، ولا يَشْهَد له فيها، إلا[8] إن عُزِلَ قبل الخوض، وبالصُّلح عن الدَّم على خمر إن فعل صحَّ العفو، لا على خنزير، وتفسُد بالتصرف الفاسد).**

الشرح: الوكيل بالخصومة من جهة المدعي يدعي، ويقيم البينة، ويسعى (في)[9] تعديلها، ويحلف، ويطلب الخصم[10] الحكم، ويفعل[11] ما يقع (وسيلة)[12] إلى الإثبات، والوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه ينكر، ويطعن في الشهود، ويسعى في الدفع بما أمكنه، ولو أقر وكيل المدعي بالقبض، أو الإبراء، وقبول الحوالة، أو المصالحة على مال، أو بأن الحق مؤجل، أو عدل بينة المدعى عليه[13]، أو أقر وكيل المدعى عليه

=

(1) في د: المصلحة.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: المهذب 366/3، التهذيب 219/4-220.
(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: فتح العزيز 241/5، روضة الطالبين 318/4.
(8) في د: لا.
(9) في الأصل: لا في. والمثبت من ص، د.
(10) ساقط من د. وفي ص وضعت بعد كلمة (ويحلف).
(11) في د: يفعل.
(12) في الأصل: وسبيله. وفي د: سبيله. والمثبت من ص.
(13) ساقط من د.

بالحق المدعى لم يقبل، سواء أقر في مجلس الحكم أو غيره[1].

والوكيل بالخصومة لا يصالح ولا يبرئ، ووكيل المدعي إذا أقر بالقبض، أو الإبراء انعزل عن الوكالة، ووكيل المدعى عليه إذا أقر بالحق انعزل، وتقبل شهادة الوكيل على موكله، ولموكله في غير ما هو وكيل فيه، كما لو شهد له بعبد، وقد وكله ببيع داره، وإن شهد فيما هو وكيل فيه قبل العزل لم تقبل، وإن كان بعده، فإن كان قد خاصم فيه لم تقبل أيضاً، وإن لم يخاصم تقبل، ولو وكل بالخصومة رجلين ولم يصرح باستقلال كل واحد منهما، لا يستقل واحد منهما[2] بها، بل يتشاوران ويتناصران، كما لو أوصى إلى رجلين، أو وكل رجلين ببيع أو طلاق أو حفظ متاع[3].

وإذا ادعى عند القاضي أنه وكيل فلان في خصومة فلان، فإن كان المقصود بالخصومة حاضراً، وصدقه ثبتت الوكالة، وله مخاصمته، وإن كذبه أقام البينة على الوكالة، ولا يحتاج إلى أن يدعي حقاً لموكله على الخصم، وإن كان غائباً وأقام البينة على الوكالة، سمعها القاضي وأثبتها، ولا يعتبر حضور المقصود بالخصومة في إثبات الوكالة، ولا (نصب)[4] القاضي مسخراً[5][6].

ولو وكله بالصلح عن الدم على خمر، ففعل، حصل العفو، ولو فعل على خنزير، لم يحصل العفو، وكذلك بالعكس، ولو وكله، بأن يخالع زوجته على خمر، فخالع على خمر، أو خنزير فكذلك، ولو (وكله)[7] ببيع أو شراء[8] فاسد، فيفسد التوكيل، ولا يملك الفاسد ولا الصحيح[9].

المتن: (وإن خالف في العين والذمة لم يقع عنه، وفي البيع والشراء بالعين وإن سَمَّيا بطل، وفي الذِّمة، وإن سَمَّاه فللوكيل، وحكم العقد يتعلق بالوكيل).

---

(1) انظر: فتح العزيز 243/5، روضة الطالبين 320/4.
(2) قوله: (لا يستقل واحد منهما) ساقط من ص.
(3) انظر: الوسيط 297/3، فتح العزيز 244/5.
(4) في الأصل: يصيب. والمثبت من ص، د.
(5) **المسخر:** من ينصبه القاضي وكيلاً عن الغائب للدفاع عنه. انظر: مغني المحتاج 472/4، معجم لغة الفقهاء ص428.
(6) انظر: نهاية المطلب 34/7-35، فتح العزيز 245/5.
(7) في الأصل: وكل. والمثبت من ص، د.
(8) في د: بشراء.
(9) انظر: المهذب 356/3، نهاية المطلب 52/7.

الشرح: لو سلم إلى الوكيل ألفاً، وقال: اشتر كذا بعينه، فاشترى في الذمة لينقد ما سلمه إليه في (ثمنه)[1] لم يصح الشراء للموكل، ولو قال: اشتر في الذمة، وسلم هذا في ثمنه، فاشترى بعينه لم يصح للموكل، ولو سلمه إليه، وقال: اشتر كذا، ولم يقل بعينه، ولا قال في الذمة، فالوكيل يتخير بين أن يشتري بعينه، أو في الذمة[2].

وإن خالف أمر الموكل في البيع، مثل: أن يقول بع هذا العبد، فباع عبداً آخر، وقال: بع هذا العبد بألف، فباعه بخمسمائة، فهو باطل، وإن خالفه في الشراء بعين مال الموكل فيبطل، وإن اشترى في الذمة، فإن لم يسم الموكل يقع عن الوكيل، ولغت نيته، وإن سماه، فقال البائع: بعت منك، فقال الوكيل: اشتريته لفلان، وقع عن الوكيل، ولغت تسميته، وإذا قال البائع: بعت من فلان، وقال[3] المشتري: اشتريته له، بطل العقد[4].

وأحكام العقد[5] في البيع والشراء تتعلق بالوكيل دون الموكل، حتى تعتبر رؤية الوكيل دون الموكل، ويلزمه[6] بمفارقة الوكيل مجلس العقد.

ولا يلزمه[7] بمفارقة الموكل إن كان حاضراً فيه، وتسليم رأس المال في السلم والتقابض حيث يشترط التقابض يعتبران قبل مفارقة الوكيل، أو الفسخ بخيار المجلس يثبت للوكيل دون الموكل، حتى لو أراد الموكل[8] الإجازة كان للوكيل أن يفسخ، ذكره في التتمة[9][10].

وإذا[11] اشترى الوكيل بثمن معين، إن كان في يده طالبه[12] البائع به، وإلا فلا، وإذا اشترى في الذمة، فإن كان الموكل قد سلم إليه ما يصرفه إلى

---

(1) في الأصل: يمينه. والمثبت من ص، د.
(2) انظر: المهذب 361/3، التهذيب 220/4.
(3) في ص: فقال.
(4) انظر: الوسيط 300/3، روضة الطالبين 324/4.
(5) في ص زيادة: له.
(6) في د: ويلزم.
(7) في د: يلزم.
(8) ساقط من د.
(9) في ص: القيمة. وهو خطأ.
(10) تتمة الإبانة بتحقيق: سلطان العبيدان ص 909. وانظر: فتح العزيز 250/5، روضة الطالبين 327/4.
(11) في ص: وإن.
(12) في د: طالب إليه.

الثمن طالبه البائع، وإن لم يسلم[1] وأنكر البائع كونه وكيلاً، أو قال: لا أدري أنه وكيل، طالبه به، وإن اعترف بوكالته يطالب من شاء منهما، والوكيل كالضامن، والموكل كالمضمون عنه في الرجوع والقرار، والوكيل بالبيع إذا قبض الثمن وتلف في يده، ثم خرج المبيع مستحقاً، والمشتري يعترف بالوكالة، فيغرم من شاء من الوكيل والموكل، والقرار على الموكل، والوكيل بالشراء إذا قبض المبيع فتلف في يده، ثم تبين أنه كان مستحقاً لغير البائع، فللمستحق مطالبة من شاء من البائع والوكيل والموكل بقيمة المبيع، أو مثله، والوكيل بالبيع إذا باع بثمن في الذمة واستوفاه ودفعه إلى الموكل، فخرج مستحقاً أو معيباً ورده، فللموكل (أن)[2] يطالب [75/ب] بالثمن من شاء من المشتري والوكيل[3].

المتن: (وينعزل بعزل واحد، وجحده بالعلم لا لغرض، وزوال[4] أهليته كالإغماء والملك وردّ الوكيل، لا تعدّيه، وضمن لا ثمنه).

الشرح: الوكالة جائزة من جانب الموكل أو الوكيل[5] جميعاً، ولو[6] قال الموكل: عزلتك، أو رفعت الوكالة، أو فسختها، أو (أبطلتها)[7]، أو أخرجتك عنها، فينعزل، سواء ابتدأ بالتوكيل، أو وكل بمسألة الخصم، وسواء عزله في حضرته[8]، أو في[9] غيبته قبل بلوغ الخبر إليه[10].

وينبغي أن يشهد الموكل على العزل؛ لأن قوله بعد تصرف الوكيل: كنت قد عزلته غير مقبول، ولو قال الوكيل: عزلت نفسي، أو أخرجتها عن الوكالة، أو رددت الوكالة، انعزل، سواء كانت صيغة الموكل: بع، أو أعتق، أو غيرهما[11] من صيغ الأمر، أو صيغة العقد، كقوله: وكلتك،

---

(1) عبارة (لم يسلم) في ص: سلم.
(2) في الأصل: لمن. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: التهذيب 225/4، فتح العزيز 252/5.
(4) في د زيادة: العينية.
(5) قوله: (الموكل أو الوكيل) في ص: الوكيل والموكل.
(6) في ص، د: فلو.
(7) في الأصل: بطلتها. والمثبت من ص، د.
(8) في ص: حضوره.
(9) ساقط من د.
(10) انظر: الوسيط 305/3، المحرر ص199.
(11) قوله: (أو غيرهما) في ص، د: وغيرهما.

وسواء عزل نفسه بحضور الموكل، أو في غيبته، وكذلك[1] ينعزل بجحد الموكل التوكيل، أو الوكيل الوكالة مع العلم بلا (غرض)[2] في الإخفاء[3].

وكذلك ينعزل الوكيل بخروجه، أو خروج الموكل عن[4] أهلية ذلك التصرف بالموت، أو الجنون المطبق، أو المنقطع، أو الإغماء، وفي معنى الجنون: الحجر بالسفه، وحدوث الرق[5]، بأن وَكَّلَ حربياً فاسترق فيما لا ينفذ من السفيه والعبد، وكذلك ينعزل بزوال ملك [الموكل][6] عن الموكل فيه، فلو وكله ببيع عبد، أو إعتاقه، ثم باعه الموكل، أو أعتقه، نفذ تصرفه وانعزل[7] الوكيل، وكذلك لو أجره، أو كانت جارية فزوجها، وإن لم يبلغ إليه الخبر، ولو أمره بالبيع بشرط الخيار، فشرط ففسخ[8] البيع أو وكله بالبيع، فباع ورد عليه المبيع بعيب، لم يكن له بيعه ثانياً، ولو وكله ببيع عبد فعرضه على البيع، أو وكل[9] به وكيلاً آخر، لا ينعزل[10].

ويد الوكيل يد[11] أمانة، فلو تلف المال في يده من غير تعد منه فلا ضمان عليه، سواء كان بجعل أو بغير جعل، وإن تعدى فيه، كما لو ركب الدابة، أو لبس الثوب ضمن، ولا ينعزل عن الوكالة بالتعدي، فيصح[12] تصرفه، وإذا باع وسلم زال عنه الضمان.

ولا يزول الضمان بمجرد البيع، والثمن الذي يقبضه لا يكون مضموناً عليه، ولو رد المشتري المبيع عليه بعيب عاد الضمان[13].

ولو دفع إلى وكيله دراهم ليشتري بها طعاماً مثلاً، فتصرف فيها على أن يكون قرضاً عليه، صار ضامناً، وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه، ولا في الذمة.

---

(1) في د زيادة: لا. وهو خطأ.
(2) في الأصل: عوض.والمثبت من ص، د.
(3) انظر: الوسيط 305/3، فتح العزيز 254/5.
(4) في ص: من.
(5) ساقط من ص.
(6) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) في د: وينعزل.
(8) في د: فسخ.
(9) في د: وكله.
(10) انظر: المهذب 374/3، التهذيب 213/4.
(11) ساقط من د.
(12) من قوله: (أو بجعل) إلى هنا ساقط من ص.
(13) انظر: المهذب 374/3، التهذيب 216/4.

ولو فعل كان ما اشتراه له دون الموكل، ولو عادت الدراهم التي أنفقها إلى يده، فأراد أن يشتري بها للموكل جاز، ولا يكون ما اشتراه مضموناً عليه، ولو رد ما اشتراه بعيب واسترد الثمن، عاد مضموناً عليه، ومتى طالب الموكل الوكيل برد ماله، فعليه أن يخلي بينه وبينه، فإن امتنع صار ضامناً كالمودع[1].

ومتى قبض وكيل المشتري المبيع وغرم الثمن من ماله لم يكن له حبس المبيع ليغرم الموكل له[2]، ولو وكله باستيفاء دينه من زيد، فقال زيد للوكيل: خذ هذه العشرة[3]، واقض بها دين موكلك، فأخذها صار وكيل زيد في قضاء دينه، حتى يجوز لزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل، ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله، ولو قال زيد: خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان، فأخذها، كان قبضاً للموكل، وبرئت ذمة زيد، وليس له الاسترداد، ولو تنازع (الموكل)[4] وزيد، فالقول قول زيد مع يمينه، ولو دفع عشرة إلى رجل، وقال: تصدق بها على الفقراء، فتصدق، ونوى نفسه، لغت نيته، فكانت[5] الصدقة للآمر، ولو وكل عبداً ليشتري له نفسه، أو مالاً آخر من سيده جاز، ويجب أن يصرح بذكر الموكل، فيقول: اشتريت نفسي منك لموكلي فلان[6].

ولو قال العبد لرجل: اشتر لي نفسي من سيدي، ففعل، يجوز، ويشترط التصريح بالإضافة إلى العبد، فلو أطلق وقع الشراء للوكيل[7].

المتن: (ولغير المصدَّق في الأداء طلب الإشهاد، وضَمِن الوكيل لا المودع بتركه، وعلى الوكالة وإن صدّق، لا على الإرث والحوالة، وإن ثبت قبض الوكيل لم تُسمع بينة التلف والرَّدِّ قبل الجَحْد).

أي: وله طلب الإشهاد على الوكالة، وإن صدق أنه وكيل، لا على الإرث والحوالة إن صدق.

الشرح: إذا (طالب)[8] المالك من في [76/أ] يده المال بالرد، فقال: لا

---

(1) انظر: فتح العزيز 249/5، روضة الطالبين 326/4.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط من ص.
(4) في الأصل: الوكيل. والمثبت من ص، د.
(5) في ص، د: وكانت.
(6) انظر: فتح العزيز 258/5, روضة الطالبين 336/4.
(7) انظر: فتح العزيز 258/5-259، روضة الطالبين 335/4-336.
(8) في الأصل: طلب. والمثبت من ص، د.

أرد إلا بالإشهاد، إن[1] كان ممن يقبل قوله في الرد، كالمودع والوكيل، ليس له ذلك، وإن كان ممن لا يقبل قوله، كالغاصب، فإن كان عليه[2] بينة بالأخذ، فله الامتناع إلى الإشهاد، وإن[3] لم تكن عليه بينة بالأخذ، فليس له ذلك؛ إذ يمكنه أن يقول ليس عندي شيء، ويحلف عليه، وكذا قيم اليتيم والوصي لا يقبل قوله في رد المال إليه[4] بعد البلوغ، فله الامتناع حتى يشهد[5].

وإذا دفع مالاً (إلى)[6] إنسان، ووكله بقضاء دينه، ثم قال الوكيل: دفعته إلى رب (الدين)[7] وأنكر رب الدين، فالقول قول رب الدين مع يمينه، فإذا حلف طالب الموكل بحقه، وليس له مطالبة الوكيل، ولا يقبل قول الوكيل على الموكل، بل لا بد من البينة، فإن ترك الإشهاد على الدفع، فإن كان قد دفع بحضرة الموكل فلا رجوع للموكل عليه، وإن كان قد دفع في غيبته، فله الرجوع، ولا فرق بين أن (يصدقه)[8] الموكل على الدفع أو لا (يصدقه)[9]، ولو قال الوكيل: دفعت بحضرتك، وأنكر الموكل، فالقول قول الموكل مع يمينه، وإن كان قد أشهد عليه، لكن مات الشهود، أو جنوا، أو غابوا، فلا رجوع، وإن أشهد[10] شاهداً واحداً، أو مستورين فبانا فاسقين، فعلى ما ذُكِرَ في رجوع الضامن على الأصيل، واكتفى بذكره[11]، ثم والمودع إذا رد الوديعة إلى وكيل المالك، ولم يشهد، لم يضمن بترك الإشهاد، حتى لو صدقه المالك، وأنكر الوكيل قبضه لم يجب الضمان على المودع[12].

وإذا كان للرجل[13] دين في ذمة غيره، أو عين في يد غيره فأتى ذلك

---

(1) في ص: فإن.
(2) ساقط من ص.
(3) في ص: فإن.
(4) ساقط من ص.
(5) انظر: المهذب 378/3، الوسيط 311/3.
(6) في الأصل: على. والمثبت من ص، د.
(7) في الأصل: المال. والمثبت من ص، د.
(8) في الأصل: يتصدقه. والمثبت من ص، د.
(9) في الأصل: يتصدقه. والمثبت من ص، د.
(10) في ص: شهد.
(11) انظر: ص .
(12) انظر: فتح العزيز 268/5، روضة الطالبين 344/4.
(13) في ص، د: لرجل.

الغير إنسان، وقال: أنا وكيل فلان، (بقبضه)[1] منك، فإن صدقه في دعوى الوكالة، فله دفعه إليه، وإذا دفعه إليه[2]، ثم حضر المستحق وأنكر الوكالة، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف، فإن كان الحق عيناً أخذها، فإن تلفت، فله تغريم من شاء منهما، ولا رجوع للغارم منهما على الآخر، هذا إذا تلفت من غير تفريط منه[3].

فأما[4] إذا تلفت بتفريط من القابض، فإن غرم المستحق القابض فلا رجوع، وإن غرم الدافع فله الرجوع، وإن كان الحق ديناً، فله مطالبة الدافع بحقه، ولمن عنده الحق الامتناع من دفعه إليه، وإن صدقه في الوكالة إلى أن يقيم البينة على الوكالة، وإن لم يصدقه في الوكالة فلا يكلف الدفع إليه، فإن دفع، ثم حضر المستحق وحلف على نفي الوكالة، وغرم الدافع، كان له أن (يرجع)[5] إلى القابض، ديناً كان أو عيناً[6].

ولو كان في يده تركة، فجاء إنسان وادعى أنه مات، ووارثه: أنا، وصدقه في ذلك، يلزمه تسليمه إليه، ديناً كان الحق أو عيناً، وليس له الامتناع إلى أن يقيم بينة على أنه لا وارث له غيره، ولو جاء رجل، وقال لمن عليه الدين: أحالني عليك فلان، وصدقه، يلزمه الدفع إليه، (وليس)[7] له الامتناع إلى قيام البينة على الحوالة، وفي الصورتين إن كذبه، ولم يكن للمدعي بينة له تحليفه، وإذا دفع إلى من ادعى أنه الوارث، ثم بان أن المالك حي، وغرم الدافع، فله الرجوع على المدفوع إليه، بخلاف صورة الوكالة والحوالة، ولو قال: مات فلان وله عندي كذا، وهذا وصية فهو كما لو قال: هذا وارثه، ولو قال: [قد][8] مات وقد أوصى به لهذا الرجل، فهو كما لو أقر بالحوالة[9].

وإذا ادعى على رجل أنه دفع إليه متاعاً ليبيعه، ويقبض ثمنه

---

(1) في الأصل: فقبضه. والمثبت من ص، د.
(2) عبارة (وإذا دفعه إليه) في ص: فإذا دفعه. وفي د: وإذا دفعوه.
(3) انظر: المهذب 371/3-372، التهذيب 229/4.
(4) في ص: وأما.
(5) في الأصل: يدفع. والمثبت من ص، د.
(6) انظر: فتح العزيز 269/5، روضة الطالبين 345/4.
(7) في الأصل: فليس. والمثبت من ص، د.
(8) بياض في الأصل. وساقط من د.والمثبت من ص.
(9) انظر: المهذب 372/3، التهذيب 230/4.

فطالبه[1] برده، أو قال: بعته، وقبضت ثمنه، فسلمه إليَّ، فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي بينة على ما ادعاه، فادعى المدعى عليه أنه كان قد تلف أو رده، فينظر في صيغة جحوده، إن قال: ما لك عندي شيء، أو لا يلزمني تسليم شيء إليك، قُبِلَ قوله في الرد والتلف، وإن أقام[2] عليه بينة سمعت بينته.

وإن كانت صيغة جحوده أنك ما وكلتني، أو ما دفعت إليَّ شيئاً، أو ما قبضت الثمن، فينظر إن ادعى التلف أو الرد قبل أن يجحد لم يصدق، ولزمه الضمان، وإن أقام بينة على ما ادعاه لم تسمع، وإن ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق، وإن[3] أقام البينة تسمع.

وإن أدعى التلف بعد الجحود يصدق بيمينه لكن يلزمه[4] الضمان[5] [6].

!!!

(1) في ص، د: وطالبه.
(2) في د: قام.
(3) في ص، د: ولو.
(4) في د: يلزم.
(5) في د زيادة: والله أعلم.
(6) انظر: التهذيب 234/4، فتح العزيز 271/5.

ويعلم منه أن إقرار الورثة على الميت بالدين والعين مقبول، ولو أقر بعض الورثة [عليه] [1] بدين، وأنكر البعض[2]، لا (يلزم)[3] المقر إلا بنسبة نصيبه[4] من التركة، ولو شهد بعض الورثة بدين على المورث يقبل، وكذلك لو أقر الوارث بدين عليه، ثم أقر لآخر بدين عليه، وكذلك لو ثبت عليه دين في حياته بالبينة، ثم مات، فأقر وارثه[5] عليه بدين آخر[6].

المتن: (وحُبِسَ لتفسير مُبْهَم، لا كلكل منهما ألفٌ ونصف، أو إلا نصف ما للآخر، لكل ألفٌ، ومنه ما فوق من كسر، ومثل أو إلا ما دونه، أو منه بنسبة الحاصل[7] بعد زيادة، أو طرح كسره من ضرب المخرج في المخرج إلى الباقي منه، بعد طرح ضرب الكسر في الكسر).

الشرح: إذا أقر بشيء مبهم [8] كشيء، أو مال، وطالبناه بالتفسير، فامتنع حبس إلى أن يفسر إلا[9] إذا فسر بتفسير صحيح، وصدقه المقر له [فذاك][10] وإلا فليبين جنس الحق وقدره وليدعه، والقول قول المقر في نفيه، ثم لا يخلو إما أن يكون ما ادعاه

من جنس ما فسر به المقر، أو من غير جنسه، فإن كان من جنسه[11]، كما إذا فسر إقراره بمائة درهم، وقال المقر له: لي عليه[12] مائتان، فإن صدقه على إرادة المائة، فهي ثابتة باتفاقهما، ويحلف المقر على نفي الزيادة، وإن قال أراد به المائتين، حلف المقر على أنه ما أراد مائتين، وأنه

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) في ص زيادة: بدين.
(3) في الأصل: يلزمه. والمثبت من ص، د.
(4) ساقط من د.
(5) في ص: وارث.
(6) انظر: التهذيب 262/4، فتح العزيز 282/5.
(7) في د: فالحاصل.
(8) **المبهم:** هو الذي خفي معناه، ولم يعلم، واستبهم الشيء: خفي، ومنه سميت البهيمة لاستعجامها، والليل البهيم الذي يخفي ما فيه، وأسود بهيم: لا بياض فيه. انظر: معجم مقاييس اللغة 311/1، النظم المستعذب 389/2.
(9) في ص، د: و.
(10) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(11) قوله: (فإن كان من جنسه) ساقط من ص.
(12) قوله: (لي عليه) ساقط من ص.

ليس عليه إلا مائة، ويجمع بينهما في يمين واحدة، فلو نكل، حلف المقر له على استحقاق المائتين، ولا يحلف على الإرادة، بخلاف ما إذا مات المقر وفسر الوارث، فادعى المقر له زيادة حيث يحلف الوارث على نفي إرادة المورث[1].

ولو أوصى[2] بمجمل ومات، فبينه الوارث، وزعم الموصى له [77/ب] أنه أكثر، يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة، ولا يتعرض للإرادة[3]، وإن كان ما ادعاه من غير جنس ما فسر به المقر، فإن صدقه في الإرادة، وقال: هو[4] ثابت لي عليه، ولي عليه مع ذلك كذا ثبت المتفق عليه، والقول قول المقر في نفي غيره، وإن كذبه في الإرادة، وقال: ليس لي عليه ما فسر به إنما لي عليه كذا، بطل حكم الإقرار برده، وكان مدعياً في غيره، وإن[5] كذبه في دعوى الإرادة، وقال: إنما أراد ما ادعيته، حلف المقر على نفي الإرادة[6]، وبقي ما يدعيه، ثم إن كذبه في استحقاق[7] المفسر به بطل الإقرار فيه، وإلا ثبت[8][9].

ولو اقتصر المقر له على دعوى الإرادة، وقال: ما أردت بكلامك ما فسرته به، وإنما أردت[10] كذا، إما من جنس المقر به، أو من غير جنسه[11] لم تسمع منه ذلك، فأما إذا ضم إليها دعوى الاستحقاق، فيحلف المقر على نفيهما، ولو مات المبهم قبل التفسير طولب به الوارث، فإن امتنع يوقف كل ما ترك، والمقر به المجهول قد يمكن معرفته من غير الرجوع إلى المقر، كأن يقول: عليَّ من الدارهم بوزن[12] هذه الصنجة، أو بذكر ما يمكن استخراجه بالحساب، مثل أن يقول: لزيد عليَّ ألف، ونصف

(1) انظر: الوسيط 331/3، فتح العزيز 303/5.
(2) في د: وصى.
(3) في ص: للزيادة.
(4) ساقط من د.
(5) في د زيادة: كان.
(6) ساقط من د.
(7) في د: الاستحقاق.
(8) في ص: يثبت.
(9) انظر: التهذيب 237/4، روضة الطالبين 373/4.
(10) ساقط من ص.
(11) عبارة (غير جنسه) في ص: غيره.
(12) في ص: وبوزن.

ما لعمرو عليَّ [1] [ولعمرو عليَّ][2] ألف، ونصف ما لزيد عليَّ، فعليه ألفان لكل واحد منهما [3] .

والطريق في أمثاله: أن تزيد على المقدار المعين لكل واحد من المقدار المعين ما فوق الكسر المذكور من الكسر والمثل، بمرتبة ومراتب [4] بعدد الكسر المذكور.

فلو قال: لزيد عليَّ ألف وثلث ما لعمرو عليَّ، ولعمرو عليَّ ألف وثلث ما لزيد عليَّ، فيزيد على الألف منه الكسر الذي فوق الثلث، وهو النصف، فيكون لكل واحد منهما ألف ونصف ألف، ولو [5] قال: لكل [6] ألف وثلثا ما للآخر، يزيد على الألف ما فوق الثلث بمرتبتين [7]، فيكون لكل ألف ومثلاه، وكذا لو أقر هكذا[8] لثلاثة أو
أربعة، ولو قال: لزيد عليَّ ألف إلا نصف ما لعمرو عليَّ، ولعمرو عليَّ ألف إلا نصف ما لزيد عليَّ، فعليه ثلثا ألف لكل منهما[9].

والطريق في أمثاله: أن تسقط لكل واحد من المقدار المعين ما دون المستثنى بمرتبة، أو أكثر، (بعدد)[10] الكسر المستثنى، فلو قال: لكل واحد [11] منهما ألف إلا ثلث ما للآخر، يسقط من الألف لكل منه الكسر الذي دون المذكور بمرتبة، وهو الربع، فيكون لكل ثلاثة أرباع الألف، ولو قال: لكل ألف إلا مثل ما للآخر، لكل ألف إلا نصف الألف [12]، فهو[13] خمسمائة، ولو قال: لكل ألف إلا ثلثي ما للآخر، فلكل ألف إلا (خمسي) [14]

(1) في د: وعليَّ.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: فتح العزيز 304/5، روضة الطالبين 374/4.
(4) في ص: ومرات.
(5) في ص: فلو.
(6) ساقط من ص.
(7) في ص: بمرتين.
(8) في د: هذا.
(9) انظر: إخلاص الناوي 103/2، الغرر البهية 207/3.
(10) في الأصل، د: بعد. والمثبت من ص.
(11) ساقط من ص، د.
(12) في ص: للآخر.
(13) في د: وهو.
(14) في الأصل: خمس. والمثبت من ص، د.

ألف، وهو ستمائة، وهذان الطريقان جاريان فيما إذا كان المقداران والكسران في الإقرارين وأكثر متفقين[1] .

وطريق آخر: أن يضرب المخرج في المخرج من الكسرين، ويحط مما حصل، الحاصل من ضرب عدد [2] أحد الكسرين في عدد الآخر، ويحفظه، ثم فيما عطف يزيد [3] على الحاصل من ضرب المخرج [في المخرج][4] الكسر المذكور منه إن [5] كان نصفاً نصف الحاصل، وإن كان الكسر ثلثا ثلث الحاصل، وينسب المجموع إلى المحفوظ، وفيما استثني يحط من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج الكسر[6] المذكور منه، وينسب الباقي إلى المحفوظ، ونأخذ من المقدار المعين بتلك النسبة إذا كان المقداران متفقين، وإن اختلف الكسران، فإذا قال: لكل ألف ونصف ما للآخر، فالحاصل من ضرب المخرج في المخرج أربعة، والحاصل من ضرب عدد الكسر في عدد الآخر واحد، يحطه [7] من الأربعة، يبقى ثلاثة يحفظه، ويزيد على الأربعة نصفها؛ لأن الكسر المذكور هو النصف، يصير ستة ونسبتها إلى (الثلاثة)[8] المحفوظة (الضعف)[9]، فلكل منهما ضعف الألف[10].

ولو قال: لزيد ألف ونصف ما لعمرو، ولعمرو [11] ألف وثلث ما لزيد، يضرب المخرج في المخرج يكون ستة، ويحط منها [12] الحاصل من ضرب الكسر في الكسر، وهو واحد، يبقى خمسة، فيحفظها، ويزيد على الستة نصفها يصير تسعة ينسبها إلى الخمسة المحفوظة يكون مثله وأربعة أخماسه، فيأخذ مثل الألف وأربعة أخماسه، وهو ألف وثمانمائة[13]، وهو

(1) انظر: إخلاص الناوي 103/2، الغرر البهية 207/3.
(2) ساقط من ص.
(3) في ص: زيد.
(4) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(5) في ص: وإن.
(6) ساقط من د.
(7) في ص: يسقطه. وفي د: يحط.
(8) في الأصل: الثلث. والمثبت من ص، د.
(9) في الأصل: للضعف. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: إخلاص الناوي 104/2، الغرر البهية 208/3.
(11) ساقط من د.
(12) عبارة (ويحط منها) في ص: ويسقطه من.
(13) من قوله: (فيأخذ الألف وأربعة) إلى هنا ساقط من د.

ما لزيد، ويزيد عليها ثلثها يصير ثمانية، ونسبتها إلى الخمسة المحفوظة يكون[1] مثله وثلاثة[2] أخماسه، فيأخذ مثل الألف وثلاثة أخماسه، وهو ألف وستمائة، وهو ما لعمرو، وإذا قال: لكل ألف [إلا][3] نصف ما للآخر، يضرب المخرج في المخرج، يكون الحاصل أربعة، يحط الحاصل من ضرب الكسر في الكسر، وهو واحد من
الأربعة، يبقى ثلاثة، يحفظها، ويحط من الأربعة الكسر المذكور، وهو النصف، فنصف الأربعة اثنان، يبقى اثنان، ونسبة الإثنين إلى المحفوظ ثلثان، فيأخذ ثلثي الألف، وهو ما لكل واحد، وكذا لو قال زيد: لكل عليَّ ألف إلا نصف ما لك على عمرو، ويقول عمرو: لك عليَّ ألف إلا ثلث مالك على زيد، وكذا لو قال لزيد: عليَّ ألف إلا نصف ما له عليَّ[4].

المتن: (وقُبِل في شيء وكذا: بحَبَّة ونجس يُقتنى، ومطلقه في غصبته، لا بردِّ السلام والعيادة، [78/أ] **ومالٍ عظيم، أو كثير، وأكثر[5] من كذا، بأقل متمول ومستولدة لا نجس، ودرهم ودُريهم ودرهم صغير: خمسين شعيرة، وخُمسيها، ودينار: ثنتين وسبعين، بالناقص والمغشوش إن وصل، أو يُتَعارف، لا بالفلوس).**

الشرح: وإذا [6] قال: عليَّ شيء، أو كذا [7]، قُبِلَ تفسيره بأقل ما يقول [8] بحبة برة[9] ونحوه، وبنجس يجوز اقتناؤه، كسرقين، وخمر (محترمة)[10]، ولا يقبل برد [11] السلام [أي: بجواب السلام][12] وبالعيادة.

---

(1) ساقط من د.
(2) في د: وبثلاثة.
(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: إخلاص الناوي 105/2، الغرر البهية 209/3.
(5) في د: أو أكثر.
(6) في ص، د: إذا.
(7) عبارة (أو كذا) ساقط من ص.
(8) قوله: (بأقل ما يقول) ساقط من ص، د.
(9) في ص: بر.
(10) في الأصل: محرمة. والمثبت من ص، د.
(11) في د: وبرد.
(12) زيادة من ص.

وإذا قال [1]: غصبت شيئاً يقبل بنجس، سواء يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، وإذا قال: عليَّ مال قُبِلَ تفسيره بأقل ما يتمول، وبالتمرة الواحدة حيث يكثر، وبحبة من الحنطة، ويقبل أيضاً بالمستولدة، ولا يقبل بالكلب والخنزير وجلد الميتة[2][3].

ولو قال: عليَّ مال عظيم، أو[4] كثير [5]، أو كبير، أو جليل، أو نفيس، أو خطير، أو غير ناقص[6]، أو مال[7] وأيّ مال قبل تفسيره بأقل ما يتمول.

ولو قال: مال قليل، أو حقير، أو خسيس، أو طفيف، أو تافه [8]، (أو نزر أو يسير)[9] فهو كما لو قال: مال ولو[10] قال: لزيد عليَّ مال أكثر من مال فلان، يقبل تفسيره بأقل ما يتمول، وإن كثر مال فلان.

ولو قال: لزيد عليَّ مال أكثر مما شهد به الشهود على فلان، قُبِلَ تفسيره[11] بأقل ما يتمول، وكذلك لو قال: أكثر مما قضى به القاضي على فلان[12].

والدرهم خمسون شعيرة وخمسي شعيرة متوسطة التي لم تقشر، وقطع من طرفيها ما دق وطال[13].

والدينار اثنتان وسبعون حبة منها، وعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل[14].

---

(1) ساقط من ص.
(2) في ص: الميت.
(3) انظر: المهذب 687/5، التهذيب 237/4.
(4) عبارة (عظيم أو كثير أو) ساقط من ص.
(5) ساقط من د.
(6) في ص، د: تافه.
(7) في د: مالي. وفي ص: قال.
(8) في د : ناقص.
(9) في الأصل: أو نزرا فهو فيسير. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.
(10) في د: فلو.
(11) قوله: (ولا يقبل برد السلام) إلى قوله:(بأقل ما يتمول) جاء في نسخة (د) هنا.
(12) انظر: التهذيب 238/4، الوسيط 332/3- 333.
(13) وهي تساوي جزءاً من ثمانية وأربعين جزء من الدرهم. وهي (0,0620) جرام. انظر: النظم المستعذب 255/1-256، معجم لغة الفقهاء ص174.
(14) **المثاقيل:** جمع مثقال، ووزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى، فأما مثقال الذهب فقد مرّ في نصاب زكاة الذهب، وأما =

فلو[1] قال: لفلان عليَّ درهم، أو دريهم، أو دريهمان، أو درهم صغير، أو دراهم صغار، أو ألف درهم، أو ألف دريهم، أو ألف درهم صغير[2]، يلزمه[3] درهم قدره ما مرّ.

فإن فسره بالناقص كدارهم طبرية الشام[4]، الواحد منها أربعة دوانيق[5].

فإن ذكره متصلاً، أو في بلد دراهمه ناقصة قُبِلَ[6][7].

والدراهم[8] عند الإطلاق إنما تستعمل في النقرة، فلو أقر بدراهم[9] وفسرها بالفلوس لم يقبل، والتفسير بالدراهم المغشوشة، كالتفسير بالناقصة، ولو فسر بجنس رديء من الفضة، أو قال: أردت من سكة كذا، (وهي)[10] غير جارية في تلك البلدة قُبِلَ، كما لو قال عليَّ ثوب، ثم فسر

=

مثقال الأشياء الأخرى فيساوي ثمانين حبة، ويقدر 4,5 جرام. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص113، المصباح المنير 83/1، معجم لغة الفقهاء ص404.

(1) في ص: ولو.

(2) ساقط من د.

(3) في ص: يلزم.

(4) **طبرية الشام:** مدينة تقع في الشمال الشرقي من فلسطين، على شاطئ بحيرة طبرية الغربي، على بعد عشرين كيلاً إلى الجنوب من مصب نهر الأردن في بحيرة طبرية، أحتلها الأعداء سنة 1948م، وأجلوا سكانها، وينسب إليها عدد من العلماء، كالإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني صاحب المعجم الكبير. انظر: معجم البلدان 17/4، الروض المعطار ص385، معجم بلدان فلسطين ص498.

(5) **الدوانيق:** جمع دانق، معرَّب وهو سدس درهم، وهو ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير غرلة مقطوعة الرأس وما استطال منها، وهو يساوي 0,496 جرام. انظر: المصباح المنير 201/1، المكاييل والموازين الشرعية ص24، معجم لغة الفقهاء ص206.

(6) ساقط من ص.

(7) انظر: المهذب 688/5، الوسيط 336/3.

(8) في د: الدرهم.

(9) في د: بدرهم.

(10) في الأصل: وبقي. والمثبت من ص، د.

بجنس رديء، أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه، بخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد[1].

المتن: (وألف في العبد: بأرشِهِ ورهنِهِ، وشراء عُشره به، وهو لك عارية، واستثناء متصل، قَصَده أو لا، لا يستغرق بلا جمع مفرَّق، أو أخرج[2] عنه، ولو من نفي[3] كالطلاق وغير جنس، لا يُفسَّر بمستغرق، والمستثنى ذا ومات غيره).

الشرح: إذا قال: لفلان في هذا العبد ألف درهم، فهذا لفظ مجمل، فيسأل عنه إن قال: أردت أنه جنى عليه، أو على ماله جناية أرشها ألف قُبِلَ، وتعلق الألف برقبته، وإن قال: أردت أنه رهن عنده[4] بألف عليَّ قُبِلَ أيضاً، وإن قال: أردت أنه وزن في ثمنه ألفاً، قيل له: وهل[5] وزنتَ شيئاً، فإن قال: لا، فالعبد كله للمقر له، وإن قال: نعم، يسأل[6] عن كيفية الشراء، أكان دفعة واحدة أم لا، إن قال: كان دفعة واحدة، سئل عن (قدر)[7] ما وزن.

فإن قال: وزنت ألفاً أيضاً، فالعبد بينهما بالسوية، وإن قال: وزنت ألفين، فثلثا العبد له، والثلث للمقر له[8]، وإن[9] قال: اشتريناه بدفعتين ووزن هو في المقر[10] شراء عشره ألفاً، وأنا اشتريت تسعة أعشاره بألف قُبِلَ.

ولو قال: أردت أنه أوصى له بألف من ثمنه قُبِلَ وبيع ودفع إليه [ألف][11] من ثمنه، وليس له دفع الألف من ماله، وليس له دفع الألف من ثمنه[12]، وإن فسره[13] بأنه دفع [إليه][1] الألف ليشتري له العبد ففعل،

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 54/7، التهذيب 246/4.

(2) في د: خرج.

(3) في د زيادة: عنه.

(4) في ص: عبده.

(5) في ص: هل.

(6) في ص، د: سئل.

(7) في الأصل: قدره. والمثبت من ص، د.

(8) انظر: المهذب 701/5، التهذيب 250/4.

(9) في د: وإذا.

(10) ساقط من ص، د.

(11) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(12) قوله: (وليس له دفع الألف من ثمنه) ساقط من ص، د.

(13) في د: فسر.

فإن صدقه المقر له، فالعبد له، وإن كذبه فقد رد إقراره بالعبد، وعليه رد الألف الذي أخذه.

وإن قال: أردت أنه أقرضني ألفاً، فصرفته[2] إلى ثمنه قُبِلَ، ولزمه الألف، ولو قال: له[3] من هذا العبد ألف درهم، فهو كما لو[4] قال ألف[5] في هذا العبد، وإن[6] قال: [من][7] ثمن هذا[8] العبد، فكذلك[9].

ولو قال: عليَّ درهم في دينار، فهو كما لو[10] قال: [ألف][11] في هذا العبد، وإن قال: أردت نفي " مع " لزماه، ولو قال: هذه الدار لك عارية فهو[12] إقرار بالإعارة، وله الرجوع عنها، ولو قال: هذه الدار لك هبة عارية، بإضافة الهبة إلى العارية، أو هبة (سكنى) [13]، فهو كما لو قال: [78/ب] لك عارية[14] .

والاستثناء جائز في الإقرار والطلاق وغيرهما، لكن يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً، فإن سكت زماناً طويلاً بعد الإقرار، (أو)[15] تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه، ثم استثنى لم يقع[16] الاستثناء، ويشترط أن يكون من

=

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) في ص: فصرفت.
(3) ساقط من د.
(4) ساقط من د.
(5) ساقط من د.
(6) في ص، د: ولو.
(7) ساقط من الأصل.والمثبت من ص، د.
(8) ساقط من د.
(9) انظر: المهذب 701/5، فتح العزيز 319/5.
(10) ساقط من د.
(11) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(12) في ص: فله.
(13) في الأصل: السكنى. والمثبت من ص، د.
(14) انظر: فتح العزيز 339/5، روضة الطالبين 384/4.
(15) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(16) في ص: يصح. وفي د: ينفع.

أول لفظ الإقرار قاصداً للاستثناء، فلو لم يقصده[1]، ثم بعد الإقرار عَنَّ له أن يستثني، لم يصح الاستثناء[2].

وينبغي أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً، فلو قال: عليَّ عشرة إلا عشرة، لا يصح الاستثناء، ويلزمه عشرة[3]، ولو قال: عليَّ عشرة إلا تسعة يلزمه واحد، ولو قال: عليَّ عشرة سوى واحد يلزمه تسعة، وإن[4] قال: عليَّ عشرة إلا خمسة وخمسة[5] يلزمه خمسة، ولا تجمع الخمسة والخمسة[6] ليكون الاستثناء مستغرقاً.

ولو[7] قال: عليَّ[8] خمسة وخمسة إلا خمسة يلزمه عشرة، ولو قال: عليَّ درهمان ودرهم إلا درهماً، يلزمه ثلاثة، ولو قال: ثلاثة إلا درهمين ودرهماً، لزمه درهم، ولو قال: ثلاثة إلا درهماً ودرهمين، لزمه درهمان.

ولو قال: درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً ودرهماً، لزمه[9] ثلاثة. وحكم هذه الصور في الطلاق كحكمها في الإقرار[10].

ولو قال: عليَّ عشرة إلا خمسة أو ستة، يلزمه أربعة، ولو قال: عليَّ درهم غير دانق، عليه خمسة دوانيق نَصَبَ "غير" أو رَفَعَ، ولو استثنى استثناءً مستغرقاً، ثم أخرجه عن الاستغراق يصح، فلو قال[11]: عليَّ عشرة إلا عشرة إلا واحدة، يلزمه واحدة[12].

ولو قال: عليَّ عشرة إلا عشرة إلا أربعة، يلزمه أربعة، ولو قال: عليَّ عشرة إلا عشرة إلا خمسة، يلزمه خمسة[13]، ولو أتى باستثناء بعد استثناء، والثاني مستغرق، صح الأول وبطل الثاني[14]. مثاله قال[1]: عليَّ

(1) في د: يقصد.
(2) انظر: فتح العزيز 343/5، روضة الطالبين 404/4.
(3) في ص: العشرة.
(4) في ص: ولو.
(5) في د: خمسة.
(6) ساقط من ص.
(7) في ص: فلو.
(8) ساقط من د.
(9) في ص: يلزمه.
(10) انظر: فتح العزيز 26/9، روضة الطالبين 404/4.
(11) عبارة (فلو قال) مكرر في ص.
(12) في ص: واحداً.
(13) ساقط من د.
(14) انظر: فتح العزيز 345/5، روضة الطالبين 407/4.

عشرة إلا خمسة إلا عشرة، أو عشرة إلا خمسة إلا خمسة، يلزمه خمسة، ويصح الاستثناء من النفي ويكون إثباتاً، فلو قال: عليَّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية يلزمه تسعة، فيجمع ما هو إثبات ويجمع[2] ما هو نفي، ويسقط المنفي من المثبت، فالباقي هو الواجب.

فلو قال: عليَّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة، وهكذا إلى الواحد يلزمه خمسة، وإذا ذكر الأعداد على التوالي[3] (الطبيعي)[4]، أو يتلو كل شفع منها وتراً، وبالعكس، فإن كان الأول شفعاً، فالأوتار منفية، والأشفاع مثبتة، وإن كان وتراً، فبالعكس، فلو قال: ليس لفلان عليَّ شيء إلا خمسة، فعليه خمسة، ولو قال: ليس عليَّ عشرة إلا خمسة، لم يلزمه شيء.

ولو قال: عليَّ عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة، أو عليَّ عشرة إلا خمسة وثلاثة[5]، يلزمه درهمان، ولو قال: عليَّ عشرة إلا سبعة وثلاثة، أو إلا سبعة وإلا ثلاثة، يلزمه ثلاثة، فيجمع ما لم يحصل منه الاستغراق، فلو قال: عليَّ عشرة إلا خمسة وثلاثة واثنين، يجمع خمسة وثلاثة [كما مرّ][6]، فيلزمه اثنان[7].

ويصح الاستثناء من غير الجنس، كما إذا قال: عليَّ ألف درهم إلا ثوباً، أو عبداً، ثم عليه أن يبين ثوباً لا يستغرق قيمة[8] الألف، فإن استغرق، بطل الاستثناء، [ويلزمه][9] الألف، ويصح الاستثناء من المعين، كما إذا قال: هذه الدار لفلان إلا هذا البيت، وهذا القميص إلا كمّه، وهذه الدراهم إلا هذا الواحد، وهذا القطيع إلا هذه الشاة، وهذا الخاتم إلا هذا الفص[10].

=

(1) في د: ما قال.
(2) ساقط من ص. وبدلها: و.
(3) في ص زيادة: إلى.
(4) في الأصل: الطبعي. في ص: الطبع. والمثبت من د.
(5) في ص: أو إلا ثلاثة.
(6) زيادة من ص.
(7) انظر: فتح العزيز 344/5، روضة الطالبين 405/4.
(8) في د: قيمته.
(9) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) **الفص:** بفتح الفاء، والعامة تكسره، وفص الخاتم ما يُركب فيه من غيره. وجمعه فصوص. انظر: النظم المستعذب 389/2، المصباح المنير 474/2.

ولو قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً، صح الإقرار والرجوع إليه في التعيين، فإن ماتوا إلا[1] واحداً، فقال: هو الذي أردته بالاستثناء، قُبِلَ قوله مع يمينه، ولو قتلوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى قُبِلَ.

ولو قال: غصبتهم إلا واحداً، فماتوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى قُبِلَ، ولو قال: هذا الدار لفلان، وهذا البيت منها لي، وهذا الخاتم لفلان وفصه لي قُبِلَ[2].

المتن: (وعليَّ بالمؤجل إن اتصل، وبثمن عبد ما سُلِّم، وباليمين في لُقِّنتُ غير لُغَتي، وما فهمتُ، ووديعة، وتلفه وردِّه بعده، والتحليف في ذمتي ودَيناً[3]).

الشرح: لو قال: عليَّ ألف مؤجل إلى وقت كذا، إن ذكر الأجل مفصولاً لم يقبل، وإن ذكره موصولاً قُبِلَ إن كان المقر به مطلقاً، أو مسنداً إلى جهة يلازمها التأجيل، كالدية المضروبة على العاقلة، ذكر ذلك في صدر إقراره، بأن قال: قتل ابن عمي فلاناً خطأً، ولزمني من دية ذلك القتيل[4] كذا مؤجلاً إلى سنة، انتهاؤها كذا، أو[5] قال: عليَّ كذا [79/أ] من جهة تحمل (العقل)[6] مؤجلاً، أو مسنداً إلى سبب يتعجل ويتأجل يقبل، أما[7] إذا أسنده إلى جهة لا تقبل التأجيل، كما إذا قال: ألف أقرضنيه مؤجلاً، يلغو ذكر الأجل.

ولو قال: عليَّ ألف من ثمن عبدٍ لم أقبضه، إذا سلمه سلمتُ الألف يقبل، (ولا)[8] يطالب بالألف إلا بعد تسليم العبد، سواء عيَّن العبد، فقال: من ثمن هذا العبد، أو أطلق،

فقال: من ثمن عبد، ولو قال: عليَّ ألف من ثمن عبدٍ، واقتصر عليه، ثم قال مفصولاً: لم أقبض ذلك العبد، قُبِلَ أيضاً، ولو قال: لفلان عليَّ ألف، ثم قال مفصولاً: هو [من] [9] ثمن عبد لم أقبضه لم يقبل[1].

---

(1) في ص: سوى.
(2) انظر: المهذب 697/5، الوسيط 355/3.
(3) في ص: ديناً.
(4) في ص: القتل.
(5) في ص: ولو.
(6) في الأصل: العقد. والمثبت من ص، د.
(7) في ص، د: ما.
(8) في الأصل: وإلا. والمثبت من ص، د.
(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

وإقرار أهل كل لغة بلغتهم وغير لغتهم إذا عرفوها صحيحة، ولو أقر أعجمي بالعربية، أو عربي بالعجمية، وقال: لم أفهم معناه، ولكن قال[2]: لُقِّنْتُ فتلقنتُ، صدق بيمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه، وكذلك الحكم في جميع العقود والحلول[3].

وكذا لو أقر، ثم قال: كنت يوم الإقرار صغيراً، وهو محتمل صدق بيمينه، وكذا لو قال: كنت مجنوناً، وقد عُهِدَ له جنون.

ولو قال: كنت مكرهاً، وثمَّ أمارة الإكراه من حبس، أو موكل فكذلك، وإن لم تكن أمارة لم يقبل قوله، والأمارة إنما تثبت بإقرار المقر له، أو بالبينة، وإنما يؤثر إذا كان الإقرار لمن يظهر[4] منه الحبس والتوكيل، أما إذا في كان حبس زيد[5] لم يقدح ذلك في الإقرار لعمرو، ولو شهد الشهود على إقراره، وتعرضوا[6] لبلوغه، وصحة عقله، واختياره فادعى المقر خلافه لم يقبل.

ولا يشترط في الشهادة التعرض للبلوغ، والعقل، والطواعية، والحرية، والرشد، ولو تقيدت شهادة الإقرار بكونه طائعاً، وأقام المشهود عليه بينة على كونه مكرهاً، قدمت بينة الإكراه، ولا تقبل الشهادة على الإكراه مطلقاً، بل لابد من التفصيل[7].

ولو قال: لفلان عليَّ ألف، وزعم أنه وديعة، فإن ذكر ذلك متصلاً قُبِلَ، وإن ذكره[8] منفصلاً، بأن أتى بألف بعد إقراره، وقال: أردت هذا، وهو وديعة عندي، وقال المقر له: هو[9] وديعة، ولي عليك ألف آخر ديناً، وهو الذي أردته بإقرارك، فالقول قول المقر مع يمينه، وإن ادعى أنه تلف أو رده قبل الإقرار لم يقبل، وإن ادعى أنه تلف أو رده بعد الإقرار فيصدق.

=

(1) انظر: المهذب 702/5، فتح العزيز 334/5.

(2) ساقط من ص، د.

(3) انظر: نهاية المطلب 94/7، الوسيط 352/3.

(4) في ص: يؤثر.

(5) ساقط من ص.

(6) في ص: تعرضوا.

(7) انظر: فتح العزيز 340/5، روضة الطالبين 370/4.

(8) من هنا يبدأ السقط في ص.

(9) ساقط من د.

ولو قال: عليَّ ألف في ذمتي، أو ألف ديناً ثم جاء بألف وفسر كما ذكرنا، فالقول قول المقر له مع يمينه، ولو قال: معي أو عندي ألف، فيصدق في قوله أنه كان وديعة، وفي دعوى التلف والرد، ولو قال: هذه الدار لك عارية، فهو إقرار بالإعارة[1].

المتن: (وذا له، وكان ملكي إلى الآن خلاف الشهادة، وعليَّ ألف لا يلزم، أو من ثمن خمر، أو ضمان بشرط، وفي ميراث أبي، أو الكيس، أو الذي في الكيس ولم يكن لَزِمَ، لا التمام إن نقص في الآخر، وما جَعَلَ ظرفه ومظروفه، والحمل بالجارية[2] خلاف فَصِّ الخاتم ومالي لفلان، أو ألف في مالي، أو ميراثي من أبي، والمعلق وإن أَخَّرَ).

الشرح[3]: [وذا له وكان ملكي إلى الآن لزمه][4]، ولو قال: هذه الدار لفلان وكان ملكي إلى الآن، أو قال: إلى وقت الإقرار فإقراره نافذ، والذي ذكره بعده لغو، ولو شهدت بينة على أن زيداً أقر أن دار كذا لعمرو، وكانت ملك زيد إلى أن أقر، كانت الشهادة باطلة.

ولو قال: داري هذه، أو ثوبي الذي أملكه لفلان، فهو وعد بالهبة[5]، ولو قال: ديني الذي لي على زيد لعمرو، فهو باطل، ولو قال: الذي على زيد لعمرو، واسمي في الكتاب عارية، فهو صحيح، ثم عمرو يدعي المال على زيد لنفسه، فإن أنكر فهو بالخيار، بين أن يقيم البينة على دين المقر على زيد، ثم على إقراره له بما على زيد، وبين أن يقيم البينة أولاً على الإقرار، ثم على الدين[6].

ولو قال: عليَّ ألف لا يلزمني، أو عليَّ ألف، أو لا، لزمه ألف، ولو قال: عليَّ ألف قضيته لزمه، وكذلك لو ادُّعِيَّ عليه ألف[7]، فقال: قد قضيته[8]، ولو قال: لفلان علي ألف أبرأني عنه، لزمه، ولو قال: عليَّ ألف من ثمن

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 44/7، التهذيب 251/4-252.
(2) في د: بالجارحة. وهو خطأ.
(3) في د: أي.
(4) ساقط من الأصل. والمثبت من د.
(5) انظر: فتح العزيز 290/5-291، روضة الطالبين 360/4.
(6) في د: التدين.
(7) في د زيادة: قد قبضه.
(8) في د: قبضته.

خمر، أو [من ثمن](1) خنزير، أو من ضمان بشرط الخيار، لزمه، ولو قال: لفلان ألف في ميراث أبي كان إقراراً منه على أبيه بدين ألف(2).

ولو قال: لفلان عليَّ ألف في هذا الكيس، ولم يكن فيه شيء أو كان(3) فيه دون الألف، لزمه الألف بالتمام، ولو قال: لفلان عليَّ ألف الذي في هذا الكيس، ولم يكن فيه شيء لزمه الألف، وإن كان فيه دون الألف لم يلزمه الإتمام، والإقرار بالمظروف لا يقتضي الإقرار بالظرف، وبالعكس أيضاً، فإذا قال: لفلان عندي زيت في جرة(4)، وسيف في غمد(5) لا يكون مقراً(6) بالجرة، والغمد.

وكذا لو قال: ثوب في منديل، وتمر في جراب(7)، ولبن في كوز، وكذا لو قال: غصبت زيتاً في جرة، لا يكون مقراً إلا(8) بغصب الزيت، ولو قال: له عندي غمد فيه سيف، وجرة فيها زيت، وجراب فيه تمر، فهو إقرار بالظرف دون المظروف(9).

ولو قال: فرس في إصطبل، وحمار على ظهره إكاف، ودابة عليها سرج، وعبد على رأسه عمامة، أو في وسطه مِنْطقة، أو في رجله خف، أو عليه قميص، [79/ب] لا يكون مقراً إلا بالدابة، والعبد.

ولو قال: عمامة على رأس عبد، وسرج على متن دابة، لا يكون مقراً بالعبد، والدابة، ولو قال: عندي دابة مسرجة، أو داراً مفروشة، لم يكن مقراً بالسرج، والفرش، بخلاف ما لو قال: بسرجها وبفرشها(10)، وبخلاف ما لو قال: ثوب مطرز.

---

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من د.
(2) انظر: المهذب 702/5، التهذيب 252/4.
(3) في د: يكون.
(4) **الجرة:** وعاء من خَزفٍ للماء. انظر: النظم المستعذب 21/1، المعجم الوسيط 116/1.
(5) **الغمد:** غلاف السيف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص343، لسان العرب 326/3.
(6) عبارة (لا يكون مقراً) في د: لا مقر يكون.
(7) **الجراب:** وعاء من جلد معروف. انظر: مختار الصحاح ص55، تحرير ألفاظ التنبيه ص343.
(8) في د: لا.
(9) انظر: الوسيط 339/3، التهذيب 253/4.
(10) في د: وفرشها.

ولو قال: فص في خاتم، فهو إقرار بالفص دون الخاتم، ولو قال: خاتم فيه فص، لا يكون مقراً بالفص، ولو قال: عندي خاتم، ثم قال: ما أردت الفص، لا يقبل.

ولو قال: حمل في بطن جارية، لم يكن مقراً بالجارية، ولو قال: نعل في حافر دابة، وعروة[1] على قُمْقُمَة[2]، لا يكون مقراً بالدابة، والقمقمة، ولو قال: جارية في بطنها حمل، ودابة في حافرها نعل، وقمقمة عليها عروة، لا يكون مقراً بالحمل، والنعل، والعروة.

ولو قال: هذه الجارية لفلان، وكانت حاملاً، لا يتناول الإقرار بالحمل، وله أن يقول: لم أرد الحمل، بخلاف البيع[3].

ولو قال: مالي لفلان، أو داري لفلان، أو ثوبي لفلان، يكون إقراره باطلاً، ولو قال: لفلان ألف في مالي، أو قال له في ميراثي من أبي كانت هبة إلا أن يريد إقراراً، فيكون باطلاً، والإقرار المعلق باطل قدَّم التعليق، كما إذا قال: إن جاء رأس الشهر فعليَّ ألف لزيد، أو أخَّر كأن قال: لزيد عليَّ ألف إن جاء رأس الشهر، أو قال: عليَّ ألف إن شاء الله [تعالى][4]، أو قال: عليَّ ألف إن شئت، أو إن شاء فلان، ولو قال: عليَّ ألف إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قدم فلان، فهو باطل إلا إذا قال: أردت التأجيل[5].

المتن: (وألف ألف، أو فألف، أو بل، أو مَعَهَ، أو تحته، أو فوقَه ألف: ألف، وألف وألف، أو ثُمَّ، أو قبلَه، أو بعده ألف، أو بل ألفان: ألفان، ودراهم وألف وألف وألف: ثلاثة إن[6] لم[7] يؤكد الثاني، ودرهم بل ديناران: الكل).

الشرح: إذا قال: عليَّ ألف ألف، أو قال: عليَّ درهم درهم، لا يلزمه إلا ألف واحد أو درهم واحد، وإن كرر عشراً فصاعداً، وكذا لو قال: عليَّ ألف فألف، أو قال: عليَّ درهم فدرهم، ولو قال: عليَّ ألف بل ألف، أو قال:

---

(1) **عروة:** مقبض الكوز ونحوه. انظر: المصباح المنير 406/2، المعجم الوسيط 597/2.

(2) **القمقمة:** إناء من نحاس يُسخَّن فيه الماء له عروتان. انظر: مختار الصحاح ص260، المصباح المنير 516/2.

(3) انظر: الوسيط 339/3، المحرر ص204.

(4) زيادة من د.

(5) انظر: الحاوي الكبير 47/7، فتح العزيز 335/5.

(6) في د: فإن.

(7) ساقط من د.

عليَّ درهم بل درهم، أو قال: عليَّ ألف مع ألف، أو معه ألف، أو قال: عليَّ درهم مع درهم، أو معه درهم.

أو قال: عليَّ ألف تحت ألف، أو تحته ألف، أو قال: عليَّ درهم تحت درهم، أو تحته درهم، أو قال: عليَّ ألف فوق ألف، أو فوقه ألف، أو قال: عليَّ درهم فوق درهم، أو فوقه درهم، أو قال: عليَّ ألف عليه ألف، أو عليَّ ألف، أو قال: عليَّ درهم عليه درهم

[أو عليَّ درهم][1] لا يلزمه إلا ألف واحد أو درهم واحد[2]، ولو قال: عليَّ ألف وألف، أو قال: عليَّ درهم ودرهم، أو قال: عليَّ ألف، ثم ألف، أو قال: عليَّ[3] درهم، ثم درهم، أو قال: عليَّ ألف قبل ألف، أو قبله ألف، أو قال: عليَّ درهم قبل درهم، أو قبله درهم ، أو قال: عليَّ ألف بعد ألف، أو بعده [ألف][4]، أو قال: عليَّ درهم بعد درهم، أو بعده درهم، أو قال: عليَّ ألف، بل ألفان، أو قال: عليَّ درهم بل درهمان، لزمه ألفان أو درهمان، ولو قال: علي دراهم يلزمه ثلاثة دراهم.

ولو قال: عليَّ ألف وألف وألف، أو درهم ودرهم ودرهم، أو قال: درهم، ثم درهم، ثم درهم، يلزمه ثلاثة آلاف وثلاثة دراهم إن لم يرد التأكيد، أو أراد تأكيد الأول بالثاني، أو بالثالث، وإن أراد بالتأكيد الثاني بالثالث لم يلزمه إلا ألفان[5].

وكذا لو قال: أنت طالق وطالق وطالق، ولو قال: عليَّ درهم ودرهم، ثم درهم، يلزمه ثلاثة، ولو قال: عليَّ درهم بل ديناران، يلزمه درهم وديناران، ولو قال: عليَّ قفيز حنطة، بل قفيزا شعير، يلزمه[6] قفيز الحنطة وقفيزا[7] الشعير.

---

(1) زيادة من د.
(2) انظر: الوسيط 341/3، التهذيب 248/4.
(3) ساقط من د.
(4) زيادة من د.
(5) انظر: المهذب 691/5-692، فتح العزيز 322/5.
(6) في الأصل، ص زيادة: (علي درهم). والكلام لا يستقيم بإثباتها. وهي لا توجد في د.
(7) في د: وقفيز.

ولو قال: عليَّ دينار، بل ديناران، بل قفيز، بل قفيزان، لزمه ديناران وقفيزان، ولو قال: عليَّ دينار وديناران، بل قفيز وقفيزان، يلزمه ثلاثة دنانير وثلاثة أقفزة[1].

المتن: (وكذا درهم كيف كان، لا إن كَرَّرَ بالواو أو ثم ونصب: درهم.

وواحد في ألف: واحد، إن لم يُرِدِ الحساب والمعيَّة، أو لم يُفْهَم كالطَّلاق.

والألف في ألف ودرهم مُبهَم، لا في ألف وخمسة عشر، أو خمسة وعشرين درهماً، والنصف في درهم ونصف).

الشرح[2]: لو قال: عليَّ كذا كذا[3]، فهو كما لو قال كذا، ولو قال: كذا وكذا[4] فعليه التفسير بشيئين، يقبل كل واحد في تفسير كذا، وكذلك الحكم لو قال: عليَّ شيء شيء، أو قال: شيء وشيء، ولو قال: عليَّ كذا درهماً، وكذا درهم، أو كذا درهم[5] صحيح، أو كذا درهم، أو كذا درهم ووقف، أو قال: كذا كذا درهماً، أو قال: كذا كذا درهم، أو قال: كذا كذا[6] درهم، أو قال: كذا وكذا درهم، [أو قال:كذا كذا درهم][7]، يلزمه درهم واحد، ولو قال: كذا وكذا درهماً، أو كذا ثم كذا درهماً بالنصب، يلزمه درهمان، ولفظ " اللباب " يشمل الصور جميعاً[8].

وإن قال: كذا وكذا وكذا درهماً[9] بالنصب، يلزمه ثلاثة، ولو قال: عليَّ درهم في ألف درهم، أو في عشرة إن أراد [80/أ] الظرف أو أطلق، لم يلزمه إلا واحد، وإن أراد الحساب يلزمه ألف أو[10] عشرة إن فهم الحساب، وإن لم يفهم لم يلزمه إلا واحد، وإن أراد المعية يلزمه واحد

---

(1) انظر: فتح العزيز 325/5، روضة الطالبين 388/4.
(2) إلى هنا ينتهي السقط في ص.
(3) ساقط من د.
(4) ساقط من ص. وفي د: أو كذا.
(5) عبارة (أو كذا درهم) مكرر في د.
(6) ساقط من د.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) انظر: فتح العزيز 308/5، روضة الطالبين 376/4.
(9) ساقط من ص.
(10) ساقط من ص. وفي د: و.

وألف، أو واحد وعشرة، والطلاق كذلك، حتى لو قال: أنت طالق طلقة[1] في طلقتين، إن أراد الحساب وفهمه تقع طلقتان[2].

وإن أراد الظرف، أو أطلق، أو أراد الحساب ولم يفهمه، تقع واحدة، وإن أراد المعية تقع ثلاث، ولو قال: لفلان عليَّ ألف [درهم][3] ودرهم أو دراهم، أو ألف وثوب، أو ألف وعبد فله تفسير الألف بغير جنس المعطوف، ولو قال: عليَّ خمسة عشر درهماً، أو خمسة وعشرين درهماً، أو مائة وخمسة عشر درهماً، أو مائة وخمسة وعشرون درهماً، [أو ألف وخمسة عشر درهماً][4] أو ألف وخمسة وعشرون درهماً[5]، أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً[6]، فالكل دراهم[7].

ولو قال: عليَّ مائة وثلاثة أثواب، أو قال: مائة وأربعة دنانير، أو قال: مائة ونصف درهم، لا تكون المائة مبهمة، ولو قال: عليَّ[8] مائة وقفيز حنطة، فالمائة مبهمة، ولو قال: عليَّ درهم ونصف، يلزمه درهم ونصف درهم، ولا يكون النصف مبهماً.

ولو قال: عليَّ نصف ودرهم، فالنصف مبهم، ولو قال: عليَّ عشرة دراهم ونصف، يلزمه عشرة دراهم ونصف درهم[9].

المتن: (وذا لزيد بل لعمرو، وسلم لزيد وغَرِمَ لعمرو، [وغَصَبْتُ من زيد وهو لعمرو][10]، وبرئ بقبض زيد).

الشرح: إذا قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، أو قال: غصبت هذه الدار من زيد، لا بل [من عمرو][11]، أو قال: غصبت هذه الدار من زيد[12]، وغصبها زيد من عمرو،

---

(1) ساقط من ص.
(2) انظر: التهذيب 250/4، منهاج الطالبين ص418.
(3) زيادة من ص.
(4) زيادة من ص.
(5) قوله: (أو ألف وخمسة وعشرون درهماً) مكرر في د.
(6) قوله: (أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً) ساقط من ص.
(7) انظر: الوجيز 370/1، روضة الطالبين 377/4.
(8) ساقط من ص، د.
(9) انظر: التهذيب 240/4، فتح العزيز 311/5.
(10) ساقط من الأصل. والمثبت من د.
(11) في الأصل: لعمرو. والمثبت من ص، د.
(12) عبارة (من زيد) في ص: لزيد.

وتسلم الدار إلى زيد، ويغرم قيمتها لعمرو، وسواء سلم الدار إلى زيد بنفسه، أو انتزعها الحاكم من يد المقر، وسلمها إلى زيد[1]، ولو باعها من زيد وأقبضها واستوفى الثمن، ثم قال: كنت قد بعتها من عمرو، أو غصبتها لم يقبل قوله على المشتري، ويغرم للمقر له، (ولمدعي)[2] العين المبيعة دعوى القيمة على البائع مع بقاء العين في يد المشتري.

ولو كانت في يد إنسان عين، فانتزعها منه مدع بيمينه بعد نكول صاحب اليد، ثم جاء آخر يدعيها، له دعوى القيمة على من كان في يده[3].

وإذا[4] قال: غصبت هذه الدار من زيد، وملكها لعمرو، سلمت[5] الدار إلى زيد، ثم الخصومة في الدار تكون بين زيد وعمرو، ولا تقبل شهادة المقر لعمرو، ولا يغرم المقر لعمرو، ولو أخّر ذكر الغصب، فقال: هذه الدار ملكها لعمرو، وغصبتها من زيد فكذلك تسلم إلى زيد، ولا يغرم لعمرو، وإذا قال: غصبت هذه العين من أحدكما فيطالب بالتعيين، فإن عين أحدهما سلمت إليه، وللثاني تحليفه، فإن نكل ردت اليمين على الثاني، فإن حلف فليس له إلا القيمة، وإن قال المقر: لا أدري من أيكما[6] غصبت، وأصر عليه، فالعين موقوفة بينهما إن صدقاه أو كذباه، وحلف لهما على نفي العلم[7].

المتن: (وبتاريخين ولغتين وقَدْرَين ومطلق ومضاف، لا بسببين وصفتَين واحد، ولو بكل شاهد، لا الإنشاء).

الشرح: إذا أقر لزيد يوم السبت بألف، وأقر له يوم الأحد بألف، لم يلزمه إلا ألف واحد، سواء اتفق الإقراران[8] في مجلس واحد[9]، أو مجلسين، وسواء كتب [به][10] صكاً[11] وأشهد عليه شهوداً على التعاقب،

---

(1) من قوله: (ويغرم قيمتها) إلى هنا ساقط من ص.
(2) في الأصل: وللمدعي. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: فتح العزيز 340/5، روضة الطالبين 402/4.
(4) في د: فإذا.
(5) في د: وسلمت.
(6) ساقط من د.
(7) انظر: المهذب 704/5، التهذيب 255/4.
(8) في د: الإقرار.
(9) ساقط من ص.
(10) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(11) **الصك:** الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير. وهو فارسي معرب. =

أو كتب صكاً بألف وأشهد عليه، ثم كتب صكاً بألف وأشهد عليه، ولو أقر في أحد اليومين بألف، وفي الآخر بخمسمائة، دخل الأقل في الأكثر، ولو أقر مرّة بالعربية وأخرى بالعجمية لم يلزمه إلا واحد، ولو أقر يوم السبت بألف من ثمن عبد، ويوم الأحد بألف من ثمن جارية، أو قال مرّة: صحاحاً ومرّة: مكسرة، لزم ألفان[1].

وكذا لو قال: (قبضت)[2] منه يوم السبت عشرة، [ثم قال: قبضت منه يوم الأحد عشرة،][3] أو طلقها يوم السبت طلقة، ثم قال: طلقتها يوم الأحد طلقة، لزمه[4] طلقتان، ولو قال يوم السبت: (طلقتها)[5] طلقة، ثم أقر يوم الأحد بطلقتين لم يلزمه إلا طلقتان، ولو أضاف أحد الإقرارين إلى سبب أو وصف الدراهم بصفة، وأطلق الإقرار الآخر نزل[6] المطلق على المضاف[7].

ولو شهد شاهد على أنه أقر يوم السبت بألف، أو بغصب دار، وشهد شاهد آخر على أنه أقر يوم الأحد بألف، أو بغصب تلك الدار يجمع بين الشهادتين[8]، وأثبتنا الألف والغصب، وكذا لو شهد أحدهما على إقراره بألف بالعربية، والآخر على إقراره بألف بالعجمية، ولو شهد شاهد على أنه طلق يوم السبت، وآخر على أنه طلقها يوم الأحد، لم تثبت شهادتهما[9] شيء، وكذا في سائر الإنشاءات، والأفعال كالقتل، [80/ب] والقرض وغيرهما، ولو شهد أحدهما على أنه قذف يوم السبت أو بالعربية، والثاني على أنه قذف يوم الأحد أو بالعجمية، لم يثبت بشهادتهما شيء، ولو شهد أحدهما على إقراره بأنه يوم السبت قذفه [أو بالعربية قذفه][10]، والثاني

=

انظر: مختار الصحاح ص177، المصباح المنير 345/1.

(1) انظر: التهذيب 248/4، فتح العزيز 325/5.

(2) في الأصل: قضيت. والمثبت من ص، د.

(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(4) في ص: لزمته.

(5) في الأصل، د: طلقها. والمثبت من ص.

(6) عبارة (الآخر نزل) في د: الآخرين.

(7) انظر: فتح العزيز 326/5، روضة الطالبين 389/4.

(8) في ص: شهادتين.

(9) قوله: (تثبت شهادتهما) في ص، د: يثبت بشهادتهما.

(10) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

على إقراره بأنه يوم الأحد قذفه[1] أو بالعجمية قذفه لم يثبت بشهادتهما شيء[2].

ولو شهد شاهد بألف من ثمن مبيع، وآخر بألف من قرض، أو شهد أحدهما بألف استقرضه يوم السبت، وآخر بألف استقرضه يوم الأحد، لم يثبت بشهادتهما شيء، لكن للمدعي أن يعين أحدهما، ويستأنف (الدعوى)[3] عليه، ويحلف مع الشاهد الذي شهد به، وله أن يدعيهما، وحلف مع كل واحد من الشاهدين، ولو شهد أحدهما على أنه أقر بألف من ثمن مبيع، وشهد الثاني على إقراره بألف من قرض، لا[4] يثبت الألف، ولو ادعى على رجلين ألفين، وشهد له[5] شاهد بألفين، وآخر بألف، يثبت[6] الألف.

وله أن يحلف مع الذي شهد بالألفين، ويأخذ الكل، وكذا الحكم لو كانت الشهادتان على الإقرار[7].

ولو شهد أحدهما بثلاثين، والآخر بعشرين، ثبتت[8] العشرون، ولو ادعى ألفاً فشهد له شاهد بألف، وآخر بألفين، يثبت الألف، ولو قال: لفلان عليَّ درهم، أو دينار، لزمه أحدهما، وطولب بالتعيين، ولو قال: لفلان عليَّ ألف، أو على زيد لم يلزمه شيء، ولو قال: عليَّ ألف درهم، وإلا لفلان عليَّ ألف دينار، لزمه، ولو أقر الأب بعين مال لابنه له الرجوع[9] [10].

!!!

المتن: فصل

(يثبت بإقرار الذَكَر المكلَّف نسب مجهول حيّ وميّت، يُمكِن إن لم يُنْكر، لا إن بلغ وأنكر).

---

(1) قوله: (إقراره بأنه يوم الأحد قذفه) في ص: أنه قذف يوم الأحد.
(2) انظر: فتح العزيز 326/5، روضة الطالبين 389/4-390.
(3) في الأصل: المدعى. والمثبت من ص، د.
(4) في ص: لم.
(5) ساقط من د.
(6) في ص: ثبت.
(7) انظر: فتح العزيز 327/5، روضة الطالبين 390/4.
(8) في ص: ثبت.
(9) في د زيادة: والله أعلم بالصواب.
(10) انظر: فتح العزيز 328/5-329، روضة الطالبين 390/4-392.

الشرح: يشترط في المقر الملحق النسب بنفسه: أن يكون ذكراً، فلا يصح إلحاق المرأة، خلية كانت أو ذات زوج، ويشترط أيضاً: أن يكون مكلفاً، فلا يصح استلحاق الصبي والمجنون، وإذا كان الملحق ذكراً مكلفاً يصح إلحاقه، سواء كان محجوراً عليه بسفه، أو فلس، حراً كان أو عبداً، كافراً كان أو مسلماً[1].

ويشترط أن يكون المستلحق: مجهول النسب، فلو كان معروف النسب[2] من غيره لا يثبت نسبه منه، وإذا كان مجهولاً صح استلحاقه، حـــياً كان أو ميتاً، فلو استلـحق صبـيـاً، أو بالغاً، بعد موته لحقه، كان له مال[3] أو لم يكن، وإن استلحق صغيراً ثبت[4] نسبه حتى يرث منه الصبي (لو)[5] مات، وهو يرث منه لو[6] مات الصغير، وإن[7] استلحق بالغاً وصدقه فكذلك[8].

ويشترط أن يكون ما يدعيه ممكناً منه، فلو كان في سن لا يتصور أن يكون ولداً للمُسْتَلْحَق، بأن كان أكبر سناً منه، أو مثله، أو دونه، ولكن بقدر لا يولد لمثله[9]، فلا اعتبار بإقراره، ولو قدمت امرأة من بلدة من بلاد الكفر، ومعها صبي، فادعاه رجل من المسلمين لحقه إن احتمل أنه خرج إليها، أو أنها قدمت قبل ذلك، وإن لم[10] ينقدح احتمال ما لم يلحقه[11].

وإن استلحق بالغاً فيشترط أن يصدقه، فإن كذبه أو سكت لم يثبت إلا أن يقيم عليه بينة، فإن لم تكن بينة حلفه، فإن حلف سقط دعواه، فإن[12] نكل حلف المدعي، وثبت[13] نسبه، [وإن][14] استلحق صغيراً، أو مجنوناً

(1) انظر: المهذب 660/3، الغرر البهية 225/3.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط من ص.
(4) في ص: يثبت.
(5) في الأصل: ولو.وفي ص: أو. والمثبت من د.
(6) في ص: أو.
(7) في ص: فإن.
(8) انظر: الوسيط 356/3، فتح العزيز 352/5.
(9) في د: أمثله.
(10) ساقط من ص.
(11) انظر: التهذيب 267/4، روضة الطالبين 414/4.
(12) في ص، د: وإن.
(13) في ص: ويثبت.
(14) (إن) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

يثبت[1] نسبه حتى يتوارثا، ولو استلحق صغيراً فلما بلغ كذبه، أو مجنوناً فأفاق وأنكر لم يندفع نسبه، ولو استلحق صغيراً أو بالغاً بعد موته، أو مجنوناً في جنونه[2] بعد ما بلغ عاقلاً لحقه، كان له مال أو لم يكن، [ولو] [3] قتل مجهولاً، ثم استلحقه لحقه[4]، ويحكم بسقوط القصاص، ولو استلحق عبداً لغير[5]، أو معتقه لم يلحقه، وإن كان بالغاً وصدقه، بل يحتاج إلى البينة[6].

ولو استلحق عبداً في يده ولم يوجد الإمكان، بأن كان أكبر سناً منه لغا قوله، وإن وجد الإمكان، فإن كان مجهول النسب لحقه إن كان صغيراً، وحكم بعتقه، وكذا إن كان بالغاً وصدقه، وإن كذبه لم يثبت النسب، ويثبت العتق، وكذا إن كان المستلحق معروف النسب من غيره، ولو استحلق بالغاً عاقلاً، ووافقه، ثم رجعا لا يسقط النسب[7].

المتن: (بالإيلاد لأحد ولدَي أَمَتَيه بالعُلُوق في ملكِه إن عيَّن، أو وارثه، ثم القائف، ثم يُقرع لمجرد العتق) .

أي: يثبت نسب مجهول مع الإيلاد إن كان الإقرار لأحد ولدي أَمَتَيه مع الإقرار بعلوق الولد في ملكه إن عين الولد هو أو وارثه، ثم القائف[8] .

الشرح: من له جارية ذات ولد إذا قال: هذا ولدي من هذه الجارية، ولم تكن مزوجة ولا فراشاً للسيد، يثبت نسبه عند الإمكان، وتكون الجارية أم ولد إن قال: إنه ولدي (استولدتها)[9] به في ملكي، أو علقت به في ملكي.

أو قال: وهي في ملكي منذ[10] عشر سنين، وكان الولد ابن سنة، وإن كانت مزوجة، فيكون ملحقاً بالزوج، وإن كانت فراشاً له بأن[11] أقر

---

(1) في د: يثبت.
(2) في د: حياته.
(3) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) ساقط من د.
(5) في ص، د: لغيره.
(6) انظر: التهذيب 267/4، المحرر ص206.
(7) انظر: المهذب 705/5، فتح العزيز 354/5.
(8) **القائف:** هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. انظر: لسان العرب 293/9، التعريفات للجرجاني ص171.
(9) في الأصل: استولدتهما. والمثبت من ص، د.
(10) في د: عنه.
(11) في ص: فإن.

بوطئها، فالولد يلحقه بحكم الفراش لا بالإقرار[1]، ولا يعتبر فيه إلا الإمكان، ولا فرق في الإقرار بالاستيلاد بين أن يكون في الصحة أو في المرض[2].

وإن كانت له أمتان لكل واحدة منهما ولد، فقال: أحدهما ولدي، ولم تكن واحدة منهما مزوجة ولا فراشاً للسيد، يؤمر بالتعيين، فإن عين أحدهما، ثبت[3] نسبه، وكان[4] حراً وورثه وصارت أمه أم ولد إن صرح بأنه استولدها [81/أ] في ملك اليمين، وإن صرح بأنه استولدها في النكاح لم تصر أم ولد، وإن أضافه[5] إلى وطء شبهة، أو قال: استولدتها بالزنا لم تصر أم ولد، ويثبت النسب إن ذكر الزنا مفصولاً عن الاستلحاق، ولو ادعت الأمة الأخرى أن ولدها هو الذي استلحقه، وأنها التي استولدها، فالقول قول السيد مع يمينه[6].

وكذا لو بلغ الولد وادعى، وإن نكل السيد حلف المدعي، وقضي بمقتضى يمينه، ولو مات السيد قبل التعيين، قام وارثه مقامه في التعيين، وحكم تعيين الوارث حكم تعيينه في النسب والحرية والإرث، وتكون أم المعين مستولدة إن ذكر السيد ما يقتضي ثبوت الاستيلاد، وإلا سئل الورثة، وحكم [بيانهم حكم][7] بيان المورث.

فإن قالوا: لا نعلم أنه (بما)[8] استولدها، فحكمه كما[9] إذا أطلق المستلحق (الاستلحاق)[10]، ولو لم يكن وارث، وقال[11]: لا أعلم، عرض[12] (الولدان)[13] على القائف، فأيهما ألحقه به لحق[14].

---

(1) في د: بالقرار.
(2) انظر: التهذيب 275/4، فتح العزيز 355/5.
(3) في د: يثبت.
(4) في د: وإن كان.
(5) في ص، د: أضاف الاستيلاد.
(6) انظر: المهذب 712/5، التهذيب 275/4.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) في الأصل: بم , وفي ص: ثم. والمثبت من د.
(9) ساقط من د.
(10) في الأصل: بالاستلحاق. والمثبت من ص، د.
(11) في د: أو قال.
(12) في ص: عرضوا.
(13) في الأصل: الوالدان. والمثبت من ص، د.
(14) انظر: فتح العزيز 356/5، روضة الطالبين 417/4.

والحكم في النسب والحرية والإرث كتعيين المورث أو الوارث، وفي الاستيلاد، كما لو أطلق الاستلحاق، ويجوز ظهور الحال للقائف مع موت المستلحق، بأن كان قد رآه، أو بأن[1] يرى قبل الدفن أو بأن يرى عصبته، فيجد الشبه، فإن عجزنا عن الاستفادة من القائف لعدمه، أو لإلحاقه[2] الولدين به، أو نفيهما عنه، أو أشكل[3] الأمر عليه، أقرعنا بينهما، ليعرف (منهما)[4]، ولا ينتظر بلوغ الولدين حتى ينتسبا، ولا يحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث، بل يحكم بعتقه فقط، ولا يوقف نصيب ابن من الإرث بين الولدين[5].

ولا يثبت الاستيلاد إن لم يوجد من السيد ما (يقتضيه)[6].

وتثبت أمية الولد في أم ذلك الولد إن وجد من السيد ما يقتضيه، وحيث ثبت [الاستيلاد][7]، فالولد حر الأصل، لا[8] ولاء عليه، وحيث لا يثبت فعليه الولاء [إلا][9] إذا نسبه إلى وطء شبهة، وورث الولد أمه إذا مات السيد، وعتقت عليه إذا تعين بغير القرعة، وإن كان معه وارث آخر عتق نصيبه عليه، ولم يسر[10].

ولو كانت الأمتان مزوجتين لم يقبل قول السيد، وولد كل أمة يلحق بزوجها، وإن كانتا فراشاً للسيد، بأن كان قد أقر (بوطئهما)[11] لحقه[12] (الولدان)[13] بالفراش، ولو كانت إحدى الأمتين مزوجة لم يتعين إقراره في الأخرى، بل يطالب بالتعيين، فإن عين[14] في ولد المزوجة لم يقبل، وإن عين في ولد الأخرى قُبِلَ، ويثبت نسبه، وإن كانت إحداهما فراشاً له لم

---

(1) في د: بأنه.
(2) في ص: لإلحاق.
(3) ساقط من ص.
(4) في الأصل، د: منها. والمثبت من ص.
(5) انظر: التهذيب 276/4، روضة الطالبين 417/4.
(6) في الأصل: يقضيه. والمثبت من ص، د.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) في ص: ولا.
(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: فتح العزيز 357/5، روضة الطالبين 418/4.
(11) في الأصل: بوطئها. والمثبت من ص، د.
(12) في د: ألحقه.
(13) في الأصل: الوالدن. والمثبت من ص، د.
(14) في د زيادة: بالفراش.

يتعين إقراره في ولدها، بل يؤمر بالتعيين، فإن عين في ولد الأخرى لحقه بالإقرار، والولد الآخر يلحق[1] به بالفراش[2][3].

المتن: (ولأحد أولاد أمة عَتق المعيَّن، والأصغر منه، ويدخل في القرعة، ولا يوقَف الإرث).

الشرح: إذا قال من له أمة لها ثلاثة أولاد: أحد هؤلاء ولدي، ولم تكن مزوجة ولا فراشاً للسيد قبل ولادتهم، يطالب[4] بالتعيين، فمن عينه منهم، فهو نسيب حر وارث، والقول في الاستيلاد على التفصيل الذي مرَّ[5]، ثم إن كان المعين الأصغر فالأكبران رقيقان، ولكل واحد منهما أن يدعي أنه الولد، والقول قول المنكر مع يمينه[6].

وإن كان المعين الأوسط فالأكبر رقيق، وأمر الأصغر مبني على استيلاد الأمة، فإذا[7] لم نجعلها مستولدة فهو رقيق، وإن (جعلناها)[8] مستولدة، فإن لم يدع الاستبراء بعد الأوسط فيلحقه الأصغر ويرثه، وإن ادعى الاستبراء لا يلحقه، ويعتق كالأم بوفاة السيد، وإن كان المعين الأكبر، فالقول في حكم الأوسط والأصغر كما مرّ في الأصغر إذا عين الأوسط[9].

وإذا مات السيد قبل (التعيين)[10] عين وارثه، فإن لم يكن، أو قال: لا أعلم، عرض على القائف ليعين، والحكم على التقديرين، كما لو عين السيد، وإن تعذر (معرفة)[11] القائف، يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته فهو حرّ، ولا يثبت النسب، ولا الميراث، ولا يوقف الإرث، فإن خرجت

---

(1) في د: ملحق.
(2) في ص: الفراش، وفي د: لفراش.
(3) انظر: فتح العزيز 357/5، روضة الطالبين 418/4.
(4) ساقط من ص.
(5) انظر: الصفحة السابقة
(6) انظر: المهذب 713/5، التهذيب 276/4.
(7) في ص، د: فإن.
(8) في الأصل: جعلنا. والمثبت من ص، د.
(9) انظر: فتح العزيز 358/5، روضة الطالبين 419/4.
(10) في الأصل: القبض. والمثبت من ص، د.
(11) في الأصل: معرفته. والمثبت من ص، د.

للأكبر، عتق الآخران، وإن خرجت للأوسط، عتق معه الأصغر، ورق الأكبر[1].

المتن: (ونَسَبُ غيره من الوارث الحائز، وإن سَبَقَ إنكار، أو أنكر نسب المُقِرّ، ولا يرث إن حجب إرثه، وإن أنكر بعض أخذ باطناً من نصيب المقر بحصته).

الشرح: إذا ألحق النسب بغيره مثل أن يقول: هذا أخي ابن أبي، أو ابن أمي، أو هذا عمي، يثبت إن وجدت الشرائط المتقدمة فيما إذا ألحق بنفسه، وشرطان آخران، أحدهما: أن يكون الملحق به ميتاً، فما دام حياً ليس لغيره الإلحاق به، وإن كان مجنوناً، والثاني: أن يصدر الإقرار من الورثة الحائزين للتركة، فإقرار الأجانب لا يثبت به النسب[2].

ولو مات مسلم عن ابن كافر، أو قاتل، أو رقيق، لم يقبل إقراره عليه [81/ب] بالنسب، ولو كان له ابنان مسلم[3] وكافر لم تعتبر موافقة الكافر، ولو[4] كان الميت كافراً كفى إلحاق الكافر، ولا فرق في ثبوت النسب بين أن يكون المقر به، كافراً أو مسلماً، ولو مات وخلف ابناً واحداً، فأقر بأخ آخر ثبت نسبه، ولو مات وخلف ابنين، أو بنين وبنات فلابد من اتفاقهم جميعاً، وكذلك تعتبر موافقة الزوج والزوجة والمعتق، فلو (خلف) [5] بنتاً واحدة، فإن[6] كانت حائزة، بأن كانت معتقة ثبت النسب بإقرارها، وإن لم تكن حائزة ووافقها الإمام ثبت النسب[7].

وإذا مات من لا وارث له، فألحق (الإمام)[8] به مجهولاً، ثبت[9] النسب.

(1) انظر: التهذيب 277/4، فتح العزيز 359/5-360.
(2) انظر: فتح العزيز 360/5، روضة الطالبين 420/4.
(3) في د: ومسلم.
(4) في ص: وإن.
(5) في الأصل: يخلف. والمثبت من ص، د.
(6) في د: إن.
(7) انظر: المهذب 705/5، التهذيب 268/4.
(8) في الأصل: الأم. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.
(9) في د: يثبت.

ولا فرق بين أن تكون حيازة الملحق تركة الملحق به[1] بواسطة أو بغير واسطة، كما إذا أقر بعمومة مجهول، وهو حائز لتركة أبيه[2] الحائز لتركة جده الملحق به.

وإن كان قد مات أبوه قبل جده، فالوارث ابن الأبن بلا واسطة، ولو مات وخلف ابناً بالغاً، وابناً صغيراً، فأقر البالغ بابن ثالث لا يثبت النسب، وينتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ ووافق[3] البالغ، ثبت[4] النسب حينئذٍ، فإن مات قبل البلوغ ولم يخلف سوى المقر، ثبت[5] النسب، وإن لم يجدد الإقرار، وإن خلف ورثة سواه اعتبر موافقتهم.

ولو كان أحد الوارثين مجنوناً[6]، فهو كما لو كان أحدهما صبياً، ولو خلف بالغين عاقلين، فأقر أحدهما، وأنكر الآخر، أو سكت، ثم مات المنكر، أو الساكت، ولم يخلف إلا أخاه المقر ثبت النسب[7]، وكذلك إذا خلف وارثاً، فأقر ذلك الوارث، ثبت النسب، ولو نفى نسب غير باللعان، ثم استلحقه وارثه بعد موته، ثبت نسبه، ولفظ " اللباب "[8] **«وإن سبق»،** إنكار شامل لجميع هذه (الصور)[9][10].

ولو أقر الإبن الحائز بأُخُوَّة مجهول[11]، فأنكر المجهول[12] نسب المعروف لم يتأثر بقوله النسب المشهور، ويثبت نسب المجهول، فلو[13]

(1) ساقط من ص، د.
(2) ساقط من د.
(3) في د: وافق.
(4) ساقط من د.
(5) من قوله: (حينئذ، فإن مات) إلى هنا جاءت في د بعد قوله: وإذا مات من لا وارث له فألحق (الإمام) به مجهولاً ثبت النسب.
(6) في ص: مجهولاً.
(7) في ص: وكذلك.
(8) في ص، د: الكتاب.
(9) في الأصل: الصورة. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: فتح العزيز 362/5، روضة الطالبين 421/4-422.
(11) في ص: مجهولين.
(12) عبارة (فأنكر المجهول) ساقط من د.
(13) في د: ولو.

أقر بأُخُوَّة مجهول[1]، ثم إنهما أقرا بنسب ثالث، وأنكر الثالث نسب الثاني، سقط نسب الثاني.

ولو أقر بإخوة مجهولَيْن، وصدق كل واحد الآخر، ثبت نسبهما، وكذلك إن كذب كل واحد منهما الآخر، وإن صدق أحدهما الآخر وكذب الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب إن لم يكن المجهولان[2] توأمين، فإن كانا[3] توأمين، فلا أثر لتكذيب أحدهما الآخر[4]، وإذا أقر الوارث بأحدهما ثبت نسبهما، ثم المقر به إن كان ممن[5] لا يحجب المقر عن الميراث، فيشتركان في التركة على فرائض الله تعالى.

وإن أقر أحد الابنين المستغرقين بأخ، وأنكر الآخر[6]، لم يثبت إرثه في الظاهر، كما لا يثبت نسبه، وفي[7] الباطن على[8] المقر إذا كان صادقاً أن (يشركه)[9] بثلث ما في يده، وفيها ونظائرها نضرب أصل المسألة على قول المنكر[10] في أصلها على قول المقر، ونقسم الحاصل باعتبار مسألة الإنكار، فندفع نصيب المنكر منه إليه، ثم باعتبار مسألة الإقرار، وندفع نصيب المقر منه إليه، وندفع الباقي إلى المقر به، ومسألة الإنكار من اثنين، ومسألة[11] الإقرار من ثلاثة، نضرب أحدهما في الآخر يكون ستة، ثلاثة منها للمنكر، وسهمان للمقر، وواحد للمقر به[12].

ولو كانت المسألة (بحالها)[13]، وأقر أحد الاثنين بأخوين، والآخر أنكرهما، فالمسألة على قول المنكر من اثنين، ومسألة المقر من أربعة، نضرب أحدهما في الآخر يكون ثمانية، أربعة منها للمنكر، واثنان للمقر، ولكل واحد من المقر بهما سهم.

---

(1) من قوله: (فأنكر المجهول) إلى هنا ساقط من ص.
(2) في د: مجهولان.
(3) في د: كان.
(4) انظر: التهذيب 272/4، فتح العزيز 362/5.
(5) في ص: مما.
(6) من قوله: (الميراث، فيشتركان) إلى هنا ساقط من د.
(7) في ص: في.
(8) في ص: وعلى.
(9) في الأصل: يشتركه. والمثبت من ص، د.
(10) قوله: (على قول المنكر) ساقط من ص.
(11) في د: ومثله.
(12) انظر: الحاوي الكبير 87/7، فتح العزيز 364/5.
(13) في الأصل: بحالهما. والمثبت من ص، د.

وإن كان المقر به ممن يحجب المقرين من[1] الميراث، أو بعضهم ثبت النسب دون الميراث، فلو خلف أخاً، أو عماً، أو معتقاً، فأقر بابن للميت، ثبت نسبه ولا يرث.

ولو خلف بنتاً هي معتقة، فأقرت بأخ لا يرث، كما لو خلف بنتاً ومعتقاً، وأقر[2] بابن للميت[3] لا يرث يحجبه المعتق.

ولو ادعى مجهول النسب على أخ الميت أنه ابن الميت، فأنكر الأخ، ونكل عن اليمين، فحلف المدعي اليمين المردودة، ثبت نسبه ولا يرث[4].

ولو مات عن بنت وأخت[5]، فأقرتا بابن للميت فلا يرث، ولو خلف زوجة وأخاً، فأقر بابن، فلا يرث، فيكون للزوجة الربع.

وإقرار الورثة بزوج، أو زوجة للميت مقبول، فلو أقر أحد الابنين المستغرقين، وأنكر الآخر، فالتوريث كما إذا أقر أحدهما بأخ، وأنكر الآخر.

ولو قال: فلان أخي[6]، ثم فسر بالأُخُوَّة من الرضاع، أو بأُخُوَّة الإسلام، لا يقبل، ولو أقر على أبيه بالولاء، فقال: هو معتق فلان، يثبت[7] الولاء عليه إن كان المقر مستغرقاً[8][9].

!!!

---

(1) في د: عن.
(2) في د: وإقرار.
(3) قوله: (وأقر بابن للميت) ساقط من ص.
(4) انظر: روضة الطالبين 424/4، أسنى المطالب 324/2.
(5) قوله: (عن بنت وأخت) في ص: وخلف أختين.
(6) في د: آخر.
(7) في ص، د: ثبت.
(8) في د زيادة: والله أعلم بالصواب.
(9) انظر: فتح العزيز 367/5، نهاية المحتاج 113/5.

المتن:

باب(1)

(صحَّ إعارة أهل التبرع، من أهله، لمنفعة، مملوكة، قوية، مباحة، معلومة الجنس، كالزراعة، أو انتفع ما شئتَ، عيناً، لا يفوت بها، لا المستعار، والنقد، والصيد من المُحرم، والمرأة لا من المَحْرم، وتُكرَه [82/أ] **من الولد للخدمة، والمسلم من الكافر، كرَهن الحسناء من فاسق).**

الشرح: يعتبر في المعير: أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح من الصبي، والمجنون، والمحجور عليه بالسفه والفلس، ومن المكاتب بغير إذن السيد، ومن الولي والوصي في مال الصبي، ويشترط في المستعير: أن يكون أهلاً للتبرع عليه بعقد معه يشتمل على إيجاب وقبول، إما بقول أو فعل، فلا يصح أن يعير من صبي وبهيمة(2).

ويشترط أن تكون الإعارة لمنفعة مملوكة، فيجوز من المستأجر إعارة المستأجَر؛ لأن منفعته مملوكة له، وكذا يجوز(3) للموصى له بخدمة العبد، وسكنى الدار أن يعيرهما، ولا يجوز للمستعير أن يعير المستعار؛ لأنه لا يملك منفعته، نعم له أن (يستوفي)(4) المنفعة لنفسه [وبوكيله](5).

ويشترط أن تكون تلك(6) المنفعة قوية، فلا يجوز إعارة الدراهم والدنانير،
والحنطة والشعير إلا إذا صرح لغرض التزيين(7)(8).

ويشترط أن تكون المنفعة مباحة، فلا يجوز إعارة الجواري للاستمتاع، وأما للخدمة فيجوز من مَحْرم، أو امرأة، ولا يجوز من

(1) هذا باب في بيان أحكام العارية، **والعاريّة:** مشددة على المشهور، مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء. ومنه قيل للغلام الخفيف (عَيَّار) لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها. **واصطلاحاً:** إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص338، تحرير ألفاظ التنبيه ص209، المصباح المنير 437/2، مغني المحتاج 326/2.
(2) انظر: الوسيط 367/3، المحرر ص208.
(3) ساقط من د.
(4) في الأصل: استوفى. والمثبت من ص، د.
(5) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من د. وفي ص: ولوكيله.
(6) ساقط من ص، د.
(7) في ص: التزين.
(8) انظر: التهذيب 280/4، روضة الطالبين 426/4.

غيرهما، وتكره استعارة أحد الأبوين للخدمة، وتكره إعارة العبد المسلم من الكافر كراهية تنزيه[1].

ولا يجوز للحلال إعارة الصيد من المحرم، فإن فعل وتلف في يد المحرم ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال، وإن أعار محرم من حلال، فلا قيمة له على الحلال، وعلى المحرم الجزاء لو تلف في يد الحلال، ولو دفع شاة إلى رجل، وقال: ملَّكتك دَرَّها ونسلها، فهي هبة فاسدة، وما حصل في يده من الدر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة، والشاة مضمونة عليه بالعارية الفاسدة[2].

ويشترط أن تكون المنفعة معلومة الجنس، فلو أعار شيئاً لا ينتفع به إلا[3] بجهة واحدة، كالبساط لا يصلح إلا أن يفرش، لا حاجة في إعارته[4] إلى التعرض للانتفاع فإنه يكون معلوماً، وإن كان ينتفع به بجهتين فصاعداً، كالأرض تصلح للزراعة والبناء والغراس، والدابة تصلح للحمل والركوب، فلابد من التعرض لجهة جنس الانتفاع كالزراعة، إلا إذا قال: انتفع ما شئت، أو كيف شئت، أو افعل به ما (بدا لك)[5]، فينتفع بما هو (العادة)[6] فيه، ولا يشترط التعرض لنوع الانتفاع مثل: زراعة الحنطة، أو نحوها، ويشترط أن يكون المستعار عيناً ينتفع به مع بقاء عينه، كالعبيد، والداوب، والدور[7]، والثياب، وأما ما منفعته في استهلاكه، كالأطعمة فلا يجوز إعارته[8].

المتن: (بإيجاب وقبول بلفظ من طرف، وأعرتك لتعيرني فاسد إجارة، واغسلْ استعارة[9] بدنه، ومؤنة الرَّدِّ وقيمة يوم التلف لا بالاستعمال على المستعير، وإن أركب تصدُّقاً، لا لشُغلِه، ومن المستأجر).

الشرح: إنما تصح الإعارة بإيجاب وقبول، ويشترط اللفظ من طرف،

(1) انظر: الوسيط 368/3-369، التهذيب 280/4.
(2) انظر: فتح العزيز 372/5، روضة الطالبين 428/4.
(3) في ص: لا.
(4) في د: إعارة.
(5) في الأصل: بذلك. والمثبت من ص، د.
(6) في الأصل: لعادة. والمثبت من ص، د.
(7) ساقط من د.
(8) انظر: المهذب 396/3، الوسيط 372/3-373.
(9) في د: إعارة.

إما في الإيجاب، أو في القبول، واللفظ في الإيجاب: ما يدل على الإذن في الانتفاع، كقوله: أعرتك، أو خذه لتنتفع به، وفي القبول(1): كقوله(2) أعرني، وإذا وجد اللفظ من طرف(3) يكفي(4) الفعل من الطرف(5) الآخر، فلو قال: أعرني، فسلمه المالك إليه، أو قال: خذ(6) لتنتفع به، فأخذه صحت العارية(7).

ويشترط تعيين المستعير، ولو قال: أعرتك حماري لتعيرني فرسك، فهو إجارة فاسدة، وعلى كل واحد منهما أجرة مثل دابة الآخر، وكذا إذا أعاره شيئاً بعوض مجهول، كما لو أعار دابته ليعلفها، أو داره ليطين سطحها، وكذا لو كان العوض معلوماً، ولكن مدة الإعارة مجهولة، كما لو قال: أعرتك داري بعشرة دراهم، أو لتعيرني ثوبك شهراً، فلا يقتضي الضمان، ولو بَيَّن مدة الإعارة، وذكر عوضاً معلوماً، فقال:

أعرتك هذه الدار شهراً من اليوم بعشرة دراهم، أو لتعيرني ثوبك شهراً من اليوم، فهو إجارة صحيحة، ولو قال لقَصَّار: [اقصر هذا الثوب، أو لغسَّال](8): اغسل [هذا](9) الثوب، أو لخيَّاط: خطه واقتصر عليه، أو قال: مجاناً، ففعل، فلا أجرة له، ولو قال: اغسله، أو خطه وأنا أعطيك حقك، أو أرضيك، استحق أجرة المثل(10).

ولما قال في المطلق هو «**استعارة بدنه**»، أي: لذلك العمل، يعلم [منه](11) أنه إذا قال: مجاناً، تكون استعارة، ومؤنة الرد على المستعير، ولو تلفت العين في يد المستعير من المالك لا بالاستعمال، لزمه قيمتها يوم التلف، كالمأخوذ للسوم، سواء تلفت بآفة سماوية، أو بفعله، بتقصير، أو

(1) في د: المقبول.
(2) ساقط من د.
(3) من قوله: (إما في الإيجاب) إلى هنا ساقط من ص.
(4) في ص: ويكفي.
(5) في ص: طرف.
(6) في ص: خذه.
(7) انظر: المهذب 397/3، المحرر ص208.
(8) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.
(9) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: فتح العزيز 374/5، روضة الطالبين 430/4.
(11) زيادة من ص.

غير تقصير، ولو أعار بشرط أن تكون أمانة لغا الشرط، وتكون مضمونة[1].

ولو ولدت العارية في يد المستعير لا يكون الولد مضموناً في يده[2]، وليس له استعماله، ولو تلفت العارية بالاستعمال بأن انمحق[3][4] الثوب [باللبس][5] لا يجب ضمانها، وأما الأجزاء فما تلفت منها بالاستعمال كانمحاق الثوب باللبس لا يلزم ضمانها.

[وما تلف منها[6] بغير هذا السبب يجب[7] ضمانها] [8]، وهلاك الدابة [82/ب] بسبب الركوب والحمل المعتاد (كانمحاق) [9] الثوب، وتعييبها به كالانسحاق[10][11].

والمستعير من المستأجر، أو الموصى له بالمنفعة إذا تلفت العين في يده من غير تعد لا ضمان عليه، وكذا لو (أركب)[12] وكيله الذي استعمله في (إشغاله)[13] دابته وسَيَّرَه إلى موضع، فتلفت الدابة في يده من غير تعد فلا ضمان عليه[14]، وكذلك لو سلمها إلى رائض[15] ليروضها، أو كان له

---

(1) انظر: فتح العزيز 376/5-377، إخلاص الناوي 124/2.
(2) في د: يد المستعير.
(3) عبارة (بأن انمحق) في ص: فانمحق.
(4) **انمحق:** يقال محق الشيء محقاً نقصه وأهلكه وأباده ، وهو ذهاب الشيء كله حتى لا يُرى له أثر. والمراد هنا تلف الثوب بالكلية. انظر: المصباح المنير 565/2، كفاية الأخيار ص334، المعجم الوسيط 856/2.
(5) سواد في الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) من قوله: (بالاستعمال كانمحاق الثوب) ساقط من د.
(7) ساقط من د.
(8) سواد في الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) في الأصل: وكانمحاق. والمثبت من ص، د.
(10) **الانسحاق:** يقال أسحق الثوب إسحاقاً إذا بَلِيَ، والسَّحْق الثوب البالي. انظر: مختار الصحاح ص143، المصباح المنير 268/1.
(11) انظر: المهذب 398/3، التهذيب 280/4-281.
(12) في الأصل: ركب. والمثبت من ص، د.
(13) في الأصل: إشتغاله. والمثبت من ص، د.
(14) ساقط من ص.
(15) **رائض**: يقال راض الدابة يروضه رياضاً إذا علَّمها السير، فهو رائض. انظر: المصباح المنير 245/1، تاج العروس 370/18.

عليها متاع نفيس، فأركب إنساناً فوقه للاحتراز، ولو وجد من أعيا في الطريق، فأركبه تصدقاً، يجب الضمان على الراكب[1].

ولو أركبه مع نفسه، فعلى الرديف[2] نصف الضمان، ولو وضع متاعه على دابة غيره، وأمره أن يسير الدابة، ففعل كان صاحب المتاع مستعيراً من الدابة بقسط متاعه مما عليها، حتى لو كان عليها مثل متاعه، وتلفت ضمن نصف الدابة، ولو لم يقل صاحب

المتاع: سَيِّرْهَا، ولكن سيرها المالك لم يكن صاحب المتاع مستعيراً، ودخل المتاع في ضمان مالك الدابة، ولو[3] قال: احمل متاعي على دابتك، فأجابه، فصاحب[4] المتاع مستعير لها، ولو قال صاحب الدابة: أعطني متاعك لأضعه على الدابة، فهو مستودع متاعه، ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع[5].

وفي الاستعارة من المستأجر مؤنة الرد على المستعير إن رد على المستأجر، وعلى المالك إن رد عليه، والمستعير من الغاصب إذا تلف في يده غرم المالك قيمة[6] يوم التلف[7] من شاء منهما، وإن كانت قيمته قبل يوم التلف أكثر، فإن كانت الزيادة في يد الغاصب لا يطالب بها غيره، وإن كانت في يد المستعير فغرامة الزيادة كغرامة المنافع[8].

المتن: (وينتفع المأذون ومثله ودونه ضرراً من نوعه ما لم ينه، لا بالغراس للبناء، وعكسه، ورجع متى شاء، كالجدار لوضع الجذوع[9]، وللدَّفن[10] إن اندرس، وللزرع ويَبقَى بأجر، لا إن عيّن مُدَّة فأخَّر، أو حمل السيل البذر فقلع مجاناً،كما للغراس والبناء إن شرطه، وإلا بقي

---

(1) انظر: التهذيب 287/4، إخلاص الناوي 124/2.
(2) **الرديف:** الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة. انظر: المصباح المنير 224/1، المعجم الوسيط 339/1.
(3) كلمة (لو) ساقط من ص.
(4) في ص: فصار.
(5) انظر: فتح العزيز 380/5، روضة الطالبين 434/4.
(6) ساقط من ص.
(7) في ص زيادة: قيمته.
(8) انظر: التهذيب 282/4، روضة الطالبين 433/4.
(9) في د: الجذع.
(10) في د: الدفن.

بأجر أو نَقَض بأرش أو تملَّك بقيمة، فإن أبى كُلِّف التفريغ، وله الدخول قبله، وللمستعير السَّقي والمرمَّة، وإن قلع سوَّى الحُفَرَ، ولكل البيع ممن شاء).

الشرح: تسلط[1] المستعير على الانتفاع بحسب إذن المعير وتسليطه إذا أعار أرضاً لمطلق الزراعة له أن يزرع ما شاء، ولم يكن له البناء ولا الغراس.

ولو أعار للبناء أو الغراس[2]، له أن يزرع، ولو أعار للبناء ليس له الغراس، ولو أعار للغراس ليس له أن يبني، وإن[3] أعار لزراعة الحنطة ولم ينه عن زراعة غيرها، فله أن يزرع الحنطة، وما ضرره مثل ضرر الحنطة، أو دونه كالشعير، وليس له أن يزرع ما ضرره فوق ضررها، كالذرة والقطن، وإن نهاه عن زراعة غيرها [لم يكن له زرع غيرها][4]، وحيث زرع ما ليس له أن يزرع، فلصاحب الأرض قلعه مجاناً، وللمعير الرجوع متى شاء، وللمستعير الرد متى شاء[5].

ولا فرق بين العارية المطلقة وبين المؤقتة[6]، ولا بين الجدار وغيره، وإذا[7] رجع في الجدار بعد وضع الجذوع عليه، يتخير بين أن يبقى بأجرة وبين أن يقلع ويضمن أرش النقصان، لكن إذا أعار أرضاً لدفن ميت فدفن فيها لم يكن له الرجوع ونبش[8] القبر إلى أن يندرس أثر المدفون، وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت، ولو أعار أرضاً للزرع، ثم رجع قبل الإدراك، فإن كان مما يعتاد قطعه كلف قطعه، أو يبقى بأجر مثل إلى الإدراك إلا إن عين مدة يوجد فيها الإدراك، فأخّر الزراعة، فبعد تلك المدة المعينة يقلع مجاناً[9].

---

(1) في د: ويتسلط.
(2) في ص: للغراس.
(3) في ص: ولو.
(4) مكرر في الأصل.
(5) انظر: المهذب 400/3-401، التهذيب 282/4.
(6) **العارية المطلقة:** هي التي لم يبين لها مدة. **والعارية المؤقتة:** هي التي قيدت بمدة. انظر: فتح العزيز 384/5، روضة الطالبين 437/4.
(7) في د: إذا.
(8) في ص: وينبش.
(9) انظر: الوسيط 373/3، المحرر ص209.

ولو حمل السيل البذر من ملك شخص إلى ملك آخر، فعليه رده إلى مالكه إن عرفه، وإلا إلى القاضي، ولو نبت فيه فلصاحبه قلع ذلك مجاناً، ولو أعار للزراعة، أو للغراس، أو للبناء[1] مطلقاً، فزرع، أو غرس، أو بنى مرة، فقلع[2][3] لم يزرع[4] ولم يغرس ولا يبني مرة أخرى إلا بإذن جديد، إلا إذا كان قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى، وإذا رجع لم يكن له أن يزرع، أو يغرس، [83/أ] أو يبني، ولو فعل عالماً بالرجوع، أو جاهلاً، قلع[5] مجاناً، وكلف تسوية الحفر[6].

وأما ما بنى وغرس قبل الرجوع، فإن أمكن رفعه من غير نقصان يدخله رفع، وإلا فإن شرط عليه القلع مجاناً عند رجوعه وتسوية الحفر كلف ذلك، وإن امتنع، قلعه المعير مجاناً، وإن كان قد شرط القلع دون التسوية لم يجب على المستعير تسوية الأرض، وإن لم (يشترط) [7] القلع، فإن أراد المستعير القلع مكن منه، فإذا[8] قلع فعليه التسوية، وإن لم يختر المستعير القلع، يخير المعير بين أن يبقى بأجر، وبين أن يقلع ويضمن أرش النقصان، وهو قدر التفاوت بين قيمته ثابتاً ومقلوعاً، وبين أن يتملكه عليه بقيمته، فإن أبى المستعير ما اختاره المعير من هذه الخصال، كلف تفريغ الأرض[9].

ويجوز للمعير قبل التفريغ[10] دخول الأرض[11]، والانتفاع، والاستظلال بالبناء، أو الشجر، وليس للمستعير دخولها للتفرج بغير إذن المعير، ويجوز لسقي الأشجار ومرمة الجدار، ولكل واحد من المعير والمستعير بيع ملكه من الآخر، وللمعير بيع الأرض من ثالث، ثم يتخير

---

(1) في ص: البناء.
(2) من قوله: (فزرع أو غرس) إلى هنا ساقط من ص، وبدله: أو للغراس أو للبناء.
(3) في ص: يقلع.
(4) في ص: ولم يزرع.
(5) في د: يقلع.
(6) انظر: التهذيب 284/4، فتح العزيز 385/5.
(7) في الأصل: يشرط. والمثبت من ص، د.
(8) في د: وإذا.
(9) انظر: الوسيط 373/3، روضة الطالبين 438/4.
(10) ساقط من د.
(11) عبارة (دخول الأرض) ساقط من ص.

المشتري تخير المعير[1]، وللمستعير بيع البناء والشجر من ثالث، وينزل[2] المشتري منزلة المستعير، وللمعير الخيرة على ما مرّ، وللمشتري فسخ البيع إن كان جاهلاً بالحال، ولو اتفق المعير والمستعير على بيع الأرض بما فيها بثمن واحد، جاز للحاجة، ويوزع على الأرض مشغولة بالغراس أو البناء، وعلى ما فيها وحده، فحصة الأرض للمعير، وحصة ما فيها للمستعير[3].

وفي العارية المقيدة (بمدة)[4]، للمستعير[5] البناء والغراس[6] في المدة إلا أن يرجع، وله أن يجدد كل وقت غرساً، وبعد مضي المدة ليس له إحداث البناء أو[7] الغراس، ولو بنى أو غرس أحد الشريكين في الأرض المشتركة بإذن صاحبه، ثم رجع صاحبه[8] لم يكن له أن ينقض، ويغرم أرش النقصان، ولا أن يتملك بالقيمة . نعم له التقرير بالأجرة، فإن لم يبذلها تباع[9].

المتن: (والقول للمالك إن ادّعى الغصب أو الإجارة، والراكب والزارع[10] الإعارة، أو بالعكس).

الشرح: إذا قال راكب الدابة أو زارع الأرض لمالكها: أعرتنيها، وقال المالك: بل غصبتها، فإن لم تمض مدة لمثلها أجرة، فلا معنى لهذه المنازعة، فيرد المال إلى المالك.

وإن كان النزاع بعد مضي مدة لمثلها أجرة، فالقول قول المالك، هذا إذا كانت العين باقية، أما إذا كانت تالفة، فإن هلكت بعد مضي مدة يثبت[11] لمثلها أجرة، فالمالك يدعي أجرة المثل ويدعى القيمة بجهة الغصب، والمتصرف ينكر الأجرة، ويقر بالقيمة بجهة العارية، فالقول قول المالك

(1) قوله: (ثم يتخير المشتري تخير المعير) في د: ثم يتأخر المعير.
(2) في ص: ونزل.
(3) انظر: التهذيب 284/4، روضة الطالبين 439/4.
(4) في الأصل: بهذه. والمثبت من ص، د.
(5) في ص: وللمستعير.
(6) في د: والغرس.
(7) في د: و.
(8) قوله: (ثم رجع صاحبه) ساقط من ص.
(9) انظر: فتح العزيز 388/5، روضة الطالبين 440/4.
(10) في د: الزراع.
(11) في ص: ثبت.

باليمين في الأجرة، ويأخذ قيمته[1] يوم التلف بلا يمين، إلا إذا كان قيمة يوم التلف أقل، ففي الزيادة يحتاج إلى (اليمين)[2]، وإن هلكت قبل مضي مدة يثبت[3] لمثلها أجرة لزمه القيمة[4].

ولو قال المتصرف: أجرتني، وقال المالك: غصبتها، (فإن)[5] كانت العين باقية، ولم يمض مدة لمثلها أجرة، فالمصدق المالك، فإذا[6] حلف استرد، وإن مضت مدة لمثلها أجرة، فالمالك يدعي أجرة المثل، والمتصرف يقر بالمسمى، أخذ المسمى[7] بلا يمين، وإن كانت أجرة المثل أكثر، يأخذ الزيادة[8] باليمين، وإن كان الاختلاف بعد بقاء العين مدة في يد المتصرف وتلفها، فالمالك يدعي أجرة المثل والقيمة، والمتصرف يقر بالمسمى وينكر القيمة، فللمالك أخذ ما يقر به بلا يمين، وأخذ ما ينكر باليمين[9].

ولو قال المالك: غصبتني، وقال صاحب اليد: أودعتني، فيحلف المالك ويأخذ القيمة إن تلف المال، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة، ولو قال راكب الدابة، أو زارع الأرض: أعرتنيها، وقال المالك: بل[10] أجرتكها مدة كذا بكذا، فإن كانت الدابة باقية، ومضت مدة لمثلها أجرة، فالمصدق المالك، فيحلف على[11] إثبات الإجارة مع نفي الإعارة، ويأخذ[12] أجرة المثل، ولو نكل المالك عن اليمين لم ترد اليمين على الراكب والزارع، وإن وقع الاختلاف قبل مضي مدة لمثلها أجرة، فالقول قول الراكب والزارع، [83/ب] فإذا حلف على نفي الإجارة سقط دعوى الأجرة[13]، وترد العين إلى المالك، وإن نكل حلف المالك اليمين

---

(1) في ص، د: قيمة.
(2) في الأصل: الثمن. والمثبت من ص، د.
(3) في ص: ثبت.
(4) انظر: المهذب 409/3، فتح العزيز 392/5-393.
(5) في الأصل: وإن. والمثبت من ص، د.
(6) في د: وإذا.
(7) عبارة (أخذ المسمى) ساقط من ص.
(8) عبارة (يأخذ الزيادة) مكرر في ص.
(9) انظر: المهذب 410/3، التهذيب 290/4.
(10) ساقط من ص.
(11) في د: عن.
(12) في ص: فيأخذ.
(13) في ص: الإجارة.

المردودة، واستحق الأجرة، وإن[1] كانت الدابة هالكة، (فإن)[2] تلفت قبل أن تثبت مدة[3] لمثلها أجرة، فالراكب يقر[4] بالقيمة، والمالك ينكرها، وإن تلفت بعد مضي مدة لمثلها أجرة، فالراكب يقر بالقيمة، والمالك ينكرها، ويدعي الأجرة، فإن كانت الأجرة مثل القيمة، أو أقل أخذها بلا يمين، وإن كانت أكثر أخذ قدر القيمة بلا يمين، والزائد باليمين[5].

ولو قال راكب الدابة أو زارع الأرض: أكريتنيها، وقال المالك: بل أعرتكها، فإن كانت العين باقية، فالمصدق المالك في نفي الإجارة، فإذا[6] حلف استردها، وإن نكل حلف الآخر، واستحق الإمساك، ثم إن كانت[7] قد مضت مدة لمثلها أجرة، فالراكب[8] يقر بالأجرة، والمالك ينكرها، ولا يخفى حكمه، وإن كان الاختلاف بعد هلاك العين، فإن هلكت عقيب القبض، حلف المالك وأخذ القيمة، وإن هلكت بعد مدة لمثلها أجرة، فالمالك يدعي القيمة، وينكر الأجرة، والراكب يقر بالأجرة وينكر القيمة، فإن كانت القيمة والأجرة سواء، أو كانت القيمة أقل، أخذها بلا يمين، وإن كانت القيمة أكثر، أخذ الزيادة باليمين، وإذا مات المستعير وجب على ورثته الرد وإن لم يطالب المعير [9][10].

!!!

---

(1) في ص: فإن.

(2) في الأصل: وإن. والمثبت من ص، د.

(3) ساقط من ص، د.

(4) في ص: مقر.

(5) انظر: التهذيب 291/4، روضة الطالبين 442/4-443.

(6) في ص: فإن.

(7) في ص، د: كان.

(8) في ص: والراكب.

(9) انظر: الوسيط 379/3، فتح العزيز 394/5-395.

(10) في د زيادة: والله أعلم.

المتن:

باب

(بالاستيلاء على ملك[1] غير[2] مستولدة ومكاتباً ظلماً، كأن رَكبَ، وجَلَسَ في الفرش، ونَقَلَ، وأزعج في العقار، أو (دخل)[3] بقصده في النصف، لا ضعيف والقوي فيه ضَمِنَ ما يحصُرُه القدر، وجاز سلمه بالمثل إن تَلِفَ، كعصير تَخَمَّر، فإن فُقد بأقصى قِيَمِ يوم الغَصْب إلى الفقد، ولا ردَّ إن وجد، كأن طالب بالقيمة لا موضع التَّلف، لا كالإباق، ويحبس، وإن حصل منه مثليٌّ بما طولب).

أي: على مال غير، وإن كان مستولدة، أو مكاتباً، والاستيلاء كأن ركب الدابة، أو جلس على فراش[4]، أو نقل منقولاً، أو أزعج المالك عن العقار، أو دخل عقاره بقصد الاستيلاء، والمالك فيه استيلاء في النصف، لا أن يكون الداخل ضعيفاً والقوي فيه ضمن، أي بالاستيلاء ضمن[5] ما يحصره القدر، أي: الوزن أو الكيل، ويُحْبَس أي: الآبق بعد عوده إلى أن يسترد قيمته، وإن حصل منه[6] أي: من المثلي، مثلي آخر ضمن ما[7] طولب به من المثلين .

الشرح: الغصب: وهو الاستيلاء على مال الغير عدواناً[8]، سبب لدخول المغصوب في ضمانه، حتى إذا تلف اشتغلت الذمة بالضمان، سواء كان المال مستولدة، أو مكاتباً، أو قناً، أو غير ذلك من حيوان وغير ذلك[9].

والاستيلاء كالركوب على الدابة، والجلوس في الفراش، ونقل المنقول، وإزعاج[10] المالك عن العقار مع الدخول وغير الدخول،

---

(1) في ص، د: مال.
(2) في ص: الغير.
(3) في الأصل: أدخل. والمثبت من د.
(4) في ص: فرش.
(5) عبارة (أي: بالاستيلاء ضمن) ساقط من د.
(6) في ص زيادة: مثل.
(7) في د: بما.
(8) هذا تعريف الغصب في الاصطلاح. وأما في اللغة : أخذ الشيء ظلماً، تقول: غصبه منه، وغصبه عليه، والاغتصاب مثله.والشيء غَصْب، ومغصوب. انظر: النظم المستعذب 20/2، تهذيب الأسماء واللغات 60/4، مختار الصحاح ص227.
(9) انظر: فتح العزيز 396/5، إخلاص الناوي 131/2.
(10) **إزعاج:** تقول: أزعجته عن موضعه إزعاجاً: أزلته عنه، ويأتي بمعني أقلقه.
=

والدخول[1] في العقار على قصد الاستيلاء من غير إزعاج غصب للكل، إن لم يكن المالك فيه، وإن كان فيه فهو غصب في النصف إلا إن دخل ضعيف في دار قوي، والقوي فيها، وإن لم يكن القوي فيها فهو غصب، كما لو سلب قَلَنْسُوة[2] ملك[3] فهو غصب[4].

وإن دخل لا على[5] قصد الاستيلاء، لينظر[6]، هل يصلح له أو ليتخذ مثله لم يكن غاصباً، ولو انهدمت في تلك الحالة لم يضمن، بخلاف ما لو أخذ منقولاً من بين يدي مالكه، لينظر هل يصلح له، أو[7] ليشتريه، أو مثله فتلف في تلك الحالة يضمنه، ثم المغصوب إما أن يكون مثلياً، وهو ما (يحصره)[8] الوزن أو[9] الكيل وجاز السلم فيه، أو متقوماً، وهو غيره، فالمثلي يضمن بالمثل إن تلف، ولو غصب عصيراً فتخمر فيحكم بأنه قد تلف، ويضمن بمثل العصير، فإن فقد المثل، بأن لا يوجد في ذلك البلد وما حواليه، يضمن بأقصى القيم من يوم الغصب إلى وقت العقد[10].

وإذا ضمن القيمة، ثم وجد المثل ليس للمالك رد القيمة وطلب المثل، ولو غصب مثلياً ونقله إلى بلد آخر، فللمالك أن يكلفه رده[11]، وله أن يطالبه بالقيمة في الحال، ثم إذا رده الغاصب رد القيمة واسترده، ولو تلف في البلد المنقول إليه، طالبه بمثله حيث ظفر به من البلدين، فإن فقد المثل غرّمه قيمة[12] أكثر البلدين قيمة[13].

=

والمراد الأول. انظر: مختار الصحاح ص136، المصباح المنير 253/1.

(1) عبارة (وغير الدخول، والدخول) ساقط من د.

(2) **قلنسوة:** بفتح القاف وفتح اللام وضم السين, لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص283، المعجم الوسيط 754/2.

(3) ساقط من ص.

(4) انظر: الوسيط 387/3، فتح العزيز 406/5.

(5) عبارة (لا على) في ص: على غير.

(6) في ص: لينظرها.

(7) ساقط من ص، د.

(8) في الأصل: يحصر. والمثبت من ص، د.

(9) في د: و.

(10) انظر: الحاوي الكبير 179/7، التهذيب 294/4.

(11) ساقط من د.

(12) ساقط من ص.

(13) انظر: فتح العزيز 424/5، روضة الطالبين 22/5.

ولو أتلف مثلياً، أو غصبه وتلف عنده في بلد، ثم ظفر المالك به في بلد آخر، إن كان مما لا مؤنة لنقل مثله، كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل، وإن كان لنقله مؤنة لم يكن له طلب المثل، ولا للغارم تكليفه قبول المثل، ولكن للمالك أن يغرمه قيمة بلد التلف، فإن تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة[1] النقل، وإذا أخذ القيمة، ثم اجتمعا في بلد التلف لم يكن للمالك رد القيمة وطلب المثل، ولا لصاحبه استرداد القيمة وبذل المثل[2].

ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر وتلف هناك، أو أتلفه، ثم ظفر به المالك في بلد ثالث، فله أخذ قيمة أكثر البلدين قيمة، وإذا اختلف الزمان فله المثل، زادت القيمة أو نقصت، وهذا فيما إذا[3] لم يخرج المثل باختلاف المكان والزمان (عن)[4] أن يكون له قيمة، فإن خرج كما إذا أتلف الماء في مفازة، ثم اجتمعا في بلد، أو أتلف الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء، فعليه قيمة المثل في المفازة والصيف[5].

ولو[6] غصب عبداً فأبق، أو غيَّبَه الغاصب، أو ضلت الدابة، أو ضاع الثوب، فللمالك أن يغرمه القيمة في الحال؛ للحيلولة والاعتبار بأقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم المطالبة، وليس للغاصب أن يلزمه قبول القيمة، والقيمة المأخوذة يملكها المالك وينفذ تصرفه [84/أ] فيها، ولا يملك الغاصب المغصوب، كما لا يملك نصف العبد إذا قطع إحدى يديه وغرمها، فإذا ظفر بالمغصوب فللمالك استرداده ورد القيمة، وللغاصب رده واسترداد القيمة، وله حبس ذلك إلى أن يسترد القيمة[7].

وإذا اتفقا على ترك الاسترداد فلا بد من بيع ليصير المغصوب للغاصب، وإن غصب مثلياً وحصل منه مثلي آخر، كما إذا[8] غصب سمسماً واتخذ منه شيرجاً، فالمالك بالخيار، فيغرمه بما شاء منهما، وإن حصل منه[9] متقوم، كما إذا غصب تمراً واتخذ منه الخل بالماء، فإن كان

(1) في الأصل زيادة: المالك. وهو ساقط من ص، د. والكلام يستقيم بدونها.
(2) انظر: التهذيب 295/4، فتح العزيز 425/5.
(3) ساقط من ص.
(4) في الأصل: عين. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.
(5) انظر: التهذيب 294/4، روضة الطالبين 22/5.
(6) في ص: فلو.
(7) انظر: المهذب 416/3، الوسيط 399/3.
(8) ساقط من ص.
(9) ساقط من د.

المتقوم أكثر قيمة غرمها، وإلا غرم المثل[1].

المتن:(وغيره بأقصى القيمة[2] يوم الغصب إلى التلف، وإن عاد، لا إن تذَّكرَ).

الشرح: لو غصب متقوماً، وهو غير المثلي، وتلف عنده لزمه أقصى قيمته من يوم الغصب إلى يوم التلف، وإنما تجب القيمة من نقد البلد الذي حصل فيه التلف، وتفاوت القيمة قد يكون لزيادة ونقصان في المغصوب، كما إذا كان العبد كاتباً فنسي الكتابة[3].

وقد يكون لمحض ارتفاع الأسواق وانخفاضها، فلو كانت قيمته مائة، فبلغت مائتين، ثم عادت بتراجع الأسواق إلى مائة، أو خمسين، فإن رده بعينه فلا شيء عليه، وإن تلف لزمه مائتان، ولا عبرة بارتفاع الأسواق بعد التلف، ولو تكرر ارتفاع السوق وانخفاضها لم يضمن كل زيادة، وإنما يضمن الأكثر، ولو أتلف (متقوماً)[4] من غير غصب لزمه قيمة يوم الإتلاف، فإن حصل التلف بتدريج وسراية واختلفت القيمة في تلك المدة، كما إذا جنى على بهيمة قيمة مثلها يومئذ مائة، ثم هلكت وقيمة المثل خمسون، يلزمه مائة[5]، ولو كانت أجرة المغصوب متفاوتة في مدة الغصب (فيضمن)[6] كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثله[7] فيه والتالف، سواء كل المغصوب أو بعضه، وإن تلف بعض المغصوب وقدر التالف مثلي، يضمن بمثله، وإن كان متقوماً يضمن بأقصى قيمته، فلو غصب ثوباً قيمته عشرة، وانخفضت السوق، فعادت قيمته[8] إلى درهم، ثم لبسه فأبلاه حتى عادت إلى نصف درهم، يرده مع خمسة دراهم، وهي أقصى قيمة النصف، ولو كانت القيمة عشرين وعادت بانخفاض السوق إلى [عشرة ثم لبسه وأبلاه[9] حتى عادت إلى خمسة لزمه مع رده عشرة،

---

(1) انظر: الحاوي الكبير 196/7، المهذب 415/3.
(2) في ص، د: قيم.
(3) انظر: المهذب 413/3، التهذيب 296/4.
(4) في الأصل: منقوصاً. وهو خطأ.والمثبت من ص، د.
(5) انظر: فتح العزيز 430/5، روضة الطالبين 25/5.
(6) في الأصل: فضمن. وفي د: يضمن. والمثبت من ص.
(7) في ص: مثل.
(8) ساقط من ص.
(9) في ص: فأبلاه.

ولو كانت القيمة عشرة وعادت بانخفاض السوق إلى][1] خمسة، ثم لبسه وأبلاه حتى عادت إلى درهمين لزمه مع رده ستة؛ لأنه تلف بالإبلاء ثلاثة أخماس الثوب، فيغرمها بثلاثة أخماس أقصى القيم[2]، ولو غصبه وقيمته عشرة، فاستعمله أولاً[3] حتى عادت بالإبلاء[4] إلى خمسة، ثم انخفضت السوق، فعادت قيمته إلى درهمين فرده، لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالإبلاء، ولا يغرم النقصان الحاصل بالسوق في البالي الباقي، ولو غصب ثوباً قيمته عشرة ولبسه وأبلاه حتى عادت القيمة إلى خمسة، ثم ارتفعت السوق فبلغت قيمته وهو بال عشرة، فيغرم مع رده الخمسة الناقصة بالاستعمال، والصفات كالأجزاء في[5] ذلك حتى لو غصب عبداً صانعاً قيمته مائة، فنسي الصنعة، فعادت قيمته إلى خمسين، ثم ارتفعت السوق فبلغت قيمته ناسياً مائة، وقيمة مثله إذا أحسن تلك الصنعة مائتين لا يغرم مع رده (إلا) [6] خمسين[7].

فلو قال المالك: زادت القيمة قبل الإبلاء، فأغرم التالف بقسطه منها، وقال الغاصب: بل زادت بعده، فالمصدق الغاصب، ولو زال وصف ولزم ضمانه، ثم عاد، كما إذا هزلت الجارية المغصوبة، ثم سمنت أو كسر حلياً، ثم أعادت تلك الصنعة، أو غيرها، أو نسي صنعة وتعلم أخرى لا يسقط الضمان.

أما إذا نسي العبد صنعة، ثم تذكرها، يسقط ضمانها، ولو غصب جارية قيمتها مائة، وسمنت، وبلغت القيمة ألفاً، وتعلمت صنعة فبلغت قيمتها ألفين، ثم هزلت ونسيت الصنعة، فعادت قيمتها إلى مائة يردها ويغرم ألفاً وتسعمائة[8].

ولو علم العبد المغصوب سورة من القرآن، أو حرفة فنسيها، ثم علمه حرفة، أو سورة أخرى فنسيها أيضاً، ضمنهما[9]، ولو علم العبد المغصوب

---

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) انظر: فتح العزيز 437/5، روضة الطالبين 31/5.
(3) في ص: بالإبلاء.
(4) ساقط من ص.
(5) في ص: من.
(6) في الأصل: إلى. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: نهاية المطلب 198/7، روضة الطالبين 32/5.
(8) انظر: الحاوي الكبير 148/7، فتح العزيز 451/5.
(9) من قوله: (ولو علم العبد) إلى هنا ساقط من د.

سورة واحدة، أو حرفة واحدة مراراً، وهو ينساها في كل مرة، ضمن النقصان كل مرة، ولو مرض العبد المغصوب، ثم برئ وزال أثر المرض، لا شيء عليه مع رده[1].

المتن: (وثانياً إن أخذ للجناية، كالنصف في فَرد خُفّ، كأن فتَحَ عن غير عاقل فخرج حالاً وزقاً، فتقاطر وسقط (أو)[2] ذاب بالشمس، وإن أوقد غير[3] فعليه لا إن سقط بريح، أو فتَحَ الحِرز، أو دلَّ سارقاً فسرق، أو ضاع في داره شيء، أو حَبَسَه فهلكت ماشيته).

أي: إن ضمن الغاصب (للمالك)[4] وأخذ منه للجناية الصادرة من المضمون يجب الضمان ثانياً للمالك، وأقصى القيمة في غصب فرد خف قيمة المجموع عشرة، وقيمة الفرد (درهمان)[5] نصف العشرة ويجب الضمان إن تلف[6] المغصوب، كما يجب إن فتح باب السجن عن غير عاقل، فخرج حالاً، أو فتح زقاً عن مائع فتقاطر وسقط أو فتح عن جامد فذاب بالشمس فضاع، وإن ذاب بإيقاد غير وضاع، فعلى من أوقد، لا إن فتح عن مائع فسقط بريح، أو فتح الحرز فسرق سارق، أو دل سارقاً [على مال][7] فسرق، أو ضاع في داره شيء أسقطت[8] فيه الريح[9]، أو حبس رجلاً[10] فهلكت ماشيته فلا ضمان[11].

الشرح: إذا جنى العبد المغصوب بما يوجب القصاص، واقتص منه في يد الغاصب، أو بعدما رد إلى السيد، غرم الغاصب أقصى قيمته من يوم الغصب إلى الاقتصاص، وإن[12] جنى بما يوجب القصاص في الطرف، واقتص منه في يده[13]، غرم بدله، كما لو سقط بآفة سماوية، وكذلك الحكم

---

(1) انظر: التهذيب 298/4، روضة الطالبين 43/5.
(2) في الأصل: لو. والمثبت من د.
(3) في د: غيره.
(4) في الأصل: المالك. والمثبت من ص، د.
(5) في الأصل: درهماً. والمثبت من ص، د.
(6) في ص: أتلف.
(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) في ص: سقطت.
(9) في ص: بالريح.
(10) ساقط من ص.
(11) انظر: روضة الطالبين 5/5, الغرر البهية 250/3.
(12) في ص: فإن.
(13) في د: غرم.

لو ارتد، أو سرق في يد الغاصب، [84/ب] ثم قُتِلَ، أو قُطِعَ بعد الرد إلى المالك[1].

ولو جنى المغصوب على نفس، أو مال توجب المال متعلقاً برقبته، فعلى الغاصب تخليصه بالفداء بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد، ولو غصب مرتداً، أو سارقاً، فقتل، أو قطع في يد الغاصب، لا يلزمه ضمانه، وإذا ثبت أن الجاني مضمون على الغاصب، فإن تلف العبد في يد الغاصب[2] فللمالك تغريمه بأقصى[3] القيم، فإذا أخذها فللمجني عليه أن يغرم الغاصب، وله أن يتعلق بالقيمة التي أخذها المالك، وإذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة، رجع المالك بما أخذه على الغاصب، فهو[4] معنى قوله: «**ثانياً**[5] **إن أخذ للجناية**»[6].

ثم الذي (يأخذه)[7] المجني[8] عليه قد يكون كل القيمة، بأن كان الأرش مثل القيمة، وقد يكون بعضها، بأن كانت القيمة ألفاً، والأرش خمسمائة، فلا يأخذ إلا خمسمائة، ولا يرجع المالك إلا بخمسمائة، وكذا لو كان العبد يساوي ألفاً، فرجع بانخفاض السوق إلى خمسمائة، ثم جنى، ومات عند الغاصب، فغرمه المالك الألف لم يكن للمجني عليه إلا خمسمائة، وإن كان الأرش ألفاً؛ لأنه ليس عليه إلا قدر قيمته يوم الجناية[9].

وإن رد العبد إلى المالك بعدما غرم للمجني عليه فذاك، وإن رد قبله، فبيع في الجناية رجع المالك على الغاصب بما أخذ منه، ويخالف ما إذا جنى في يد المالك، ثم غصبه غاصب، ورده، ثم بيع في تلك الجناية، حيث لا يرجع المالك (بشيء)[10]؛ لأن الجناية حصلت، وهو غير مضمون عليه، ولو[11] جنى في يد المالك جناية تستغرق قيمته، ثم غصب وجنى في

(1) انظر: فتح العزيز 441/5، روضة الطالبين 34/5-35.
(2) من قوله: (لايلزمه ضمانه) إلى هنا ساقط من ص.
(3) في د: أقصى.
(4) في ص: وهو.
(5) في ص: وثانياً.
(6) انظر: فتح العزيز 441/5، أسنى المطالب 351/2.
(7) في الأصل: يأخذ. وساقط من ص. والمثبت من د.
(8) في ص: للمجني.
(9) انظر: روضة الطالبين 35/5، الغرر البهية 249/3.
(10) في الأصل: شيء. والمثبت من ص، د.
(11) في د: وإذا.

يد الغاصب جناية أخرى مستغرقة، ثم رده إلى المالك، ثم بيع في الجنايتين وقسم[1] الثمن بينهما نصفين، يرجع المالك على الغاصب بنصف قيمة العبد؛ لأن إحدى الجنايتين وجدت، والعبد في ضمانه، فإن أخذه كان للمجني عليه الأول التعلق به، ولا حق فيه للمجني عليه الثاني[2].

ولو تلف العبد بعد الجنايتين في يد الغاصب، فله طلب القيمة من الغاصب وللمجني (عليهما أخذها) [3]، فإن أخذاها[4]، فللمالك الرجوع بنصفها على الغاصب؛ لأنه أخذ منه النصف بجناية مضمونة على الغاصب، فإذا رجع[5]، فللمجني عليه الأول أخذه؛ لأنه بدل ما تعلق به حقه قبل الجناية الثانية، وإذا أخذه لم يكن له الرجوع على الغاصب مرة أخرى؛ لأنه مأخوذ بجناية غير[6] مضمونة على الغاصب[7].

وإن قتل العبد المغصوب، فإن وجب القصاص، بأن كان القاتل عبداً والقتل[8] عمداً، فللمالك القصاص.

وإذا اقتص برئ الغاصب، وإن لم يجب القصاص بأن كان الجاني حراً، فعليه بالجناية قيمته[9] يوم القتل، سواء قتله الغاصب، أو أجنبي، والمالك بالخيار بين أن يطالب بها الغاصب، أو الجاني، لكن القرار على الجاني[10]، ثم إن كانت قيمته قبل[11] يوم القتل أكثر ونقصت في يد الغاصب، فعليه ما (نقص)[12] بحكم اليد، وإن كان الجاني عبداً، فإن سلمه سيده فبيع في الجناية، فإن كان الثمن مثل قيمة المغصوب أخذه (ولا)[13] شيء له على الغاصب إلا إذا كانت القيمة قد نقصت عنده قبل القتل، وإن كان الثمن أقل، أخذ الباقي من الغاصب.

---

(1) في ص: ثم قسم.
(2) انظر: نهاية المطلب 222/7، البيان 37/7-38.
(3) في الأصل:عليه أخذهما. والمثبت من ص، د.
(4) في ص، د: أخذها.
(5) في د زيادة: به.
(6) ساقط من ص.
(7) الحاوي الكبير 144/7-145، روضة الطالبين 36/5.
(8) في د: أو القتل.
(9) في د: قيمة.
(10) انظر: نهاية المطلب 227/7، التهذيب 302/4.
(11) ساقط من د.
(12) في الأصل: ينقص. والمثبت من ص، د.
(13) في الأصل: فلا. والمثبت من ص، د.

وإن[1] اختار سيده فداه، فإن كانت قيمة المغصوب أكثر من قيمة الجاني، فالباقي على الغاصب، وإن كانت أقل أو مثلها أخذها المالك ولا شيء له على الغاصب إلا على التقدير المذكور[2].

ولو اختار المالك تغريم الغاصب ابتداءً، فله ذلك، ويأخذ منه جميع قيمة المغصوب، ثم يرجع الغاصب على سيد العبد الجاني بما غرم إلا بما لا يطالب به إلا الغاصب وإن[3] كانت الجناية جراحة لها[4] أرش مقدر، والجاني غير الغاصب، والناقص أكثر من المقدر، فالمقدر على الجاني، والزائد على الغاصب، وإن كان المقدر أكثر مما نقص من القيمة، فللمالك أن يطالب الغاصب بالزيادة على ما نقص من القيمة، والقرار على الجاني[5].

ولو أتلف فرد خف، أو غصبه، وتلف، وقيمة كليهما عشرة، وقيمة كل فرد وحده ثلاثة، ضمن خمسة، ولو غصب زوجيه[6]، ثم رد أحدهما وتلف الآخر، تلزمه سبعة، ولو فتح عن غير عاقل، كما لو فتح قفصاً عن طائر، أو فتح باب الاصطبل عن بهيمة، أو حل رباطها، أو حل قيد المجنون، أو فتح باب السجن عن المجنون فذهب حالاً، وجب الضمان، وإن وقف، ثم خرج، فلا يجب الضمان، وإن كان العبد عاقلاً فلا ضمان، آبقاً كان أو لم يكن، ولو وقع طائر على جداره فنفّره[7] لم يضمن، ولو[8] رماه في هواء داره، أو غيره، فقتله ضمن، ولو وثبت هرة كما فتح القفص ودخلته، وقتلت الطائر، لزمه الضمان[9].

ولو كان القفص مغلقاً فاضطرب بخروج الطائر فسقط[10] وانكسر، أو

---

(1) في ص: فإن.
(2) انظر: فتح العزيز 444/5، روضة الطالبين 37/5.
(3) في ص: فإن.
(4) في ص: إما.
(5) انظر: فتح العزيز 444/5، روضة الطالبين 37/5.
(6) **زوجي خف:** يعني فردين، يقال: عندي زوجا خف، وزوجا نعال، وكذلك كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص211، لسان العرب 291/2.
(7) في د: فنفر.
(8) في ص: وإن.
(9) انظر: الحاوي الكبير 208/7، التهذيب 331/4.
(10) في ص: وسقط.

كسر الطائر [85/أ] في خروجه قارورة إنسان لزمه ضمانه، ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض، فاندفق ما فيه بالفتح [ضمن][1]، وإن كان منتصباً لا يضيع ما فيه بالفتح لو بقي كذلك، لكنه سقط بفعله، كما إذا كان يحرك الوكاء[2] ويجذبه حتى أفضى إلى السقوط يضمن[3]، أو كما فتح أخذ ما فيه في[4] التقاطر شيئاً فشيئاً، حتى ابتل أسفله وسقط[5] ضمن[6]، وإن سقط بأمر عارض من زلزلة، أو هبوب ريح، أو وقوع طائر فلا ضمان[7].

ولو فتح وجاء إنسان وأسقطه فالضمان على المسقط، ولو فتح وأخذ ما فيه في الخروج ونكسه[8] آخر مستعجلاً، فضمان الخارج بعد التنكيس على الثاني، ولو فتح الزق عن[9] جامد وشرقت الشمس وأذابت ما فيه وضاع، أو ذاب بمرور[10] الزمان، وتأثير حرارة الهواء ضمن[11]، ولو فتح الزق عن جامد، وقرب [منه][12] غيره النار حتى ذاب وضاع[13]، يجب الضمان على الثاني، ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن، وإن غرقت بسبب عارض من هبوب ريح، أو غيره، لم يضمن.

ولو[14] فتح باب الحرز فسرق غيره، أو دل سارقاً فسرق، أو أمر غاصباً حتى غصب، أو بنى داراً فألقت الريح فيها ثوباً وضاع فلا ضمان،

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) **الوكاء:** الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما. انظر: المصباح المنير 670/2، المعجم الوسيط 1055/2.
(3) في ص، د: ضمن.
(4) ساقط من ص.
(5) في د: سقط.
(6) في د: وضمن.
(7) انظر: الحاوي الكبير 210/7، منهاج الطالبين ص290.
(8) **نكس:** يقال: نكست الشيء أنكسه نكساً: إذا قلبته على رأسه فانتكس. ونكسه بالتشديد تنكساً، والناكس: المطأطئ رأسه. انظر: النظم المستعذب 25/2، مختار الصحاح ص319.
(9) في د: من.
(10) في د: مرور.
(11) في د: وضمن.
(12) زيادة من د.
(13) من قوله: (أو ذاب بمرور) إلى هنا ساقط من ص.
(14) في ص: وإن.

ولو حبس المالك عن ماشيته حتى هلكت فلا ضمان عليه إن لم يقصد منعه عن الماشية[1].

المتن: (ومنفعة البُضع والحُرِ بالتفويت، وغيرهما بالفوات، لا من الكلب وصيده للغاصب، ولا يسقط الأجر[2] بالصيد، وأرش النقص، وضمان الفُرقة، والزيت والعصير إن نقص لا قيمته بالإغلاء، لا السِّمن المُفرط، ونقصان الكساد، والملاهي والصليب والصَّنم بالكسر لا الإحراق، والخمر المحترمة وللذميّ وتُرَدُّ).

الشرح: ومنفعة البضع تضمن بالتفويت، بأن وطئ بمهر المثل، ولا تضمن بالفوات، وكذلك منفعة بدن الحر تضمن بالتفويت، فإذا قهر حراً واستسخره في عمل ضمن أجرته، وإن حبسه وعطل منفعته لا يضمن أجرته[3].

ومنفعة غير[4] البضع وبدن الحر من الأموال كالعبيد والثياب وغيرهما مضمونة بالتفويت وبالفوات[5] تحت اليد العادية أيضاً، وكل[6] عين لها منفعة تستأجر لأجلها تضمن منفعتها إذا بقيت في يده[7] مدة لمثلها أجرة، حتى لو غصب كتاباً وأمسكه مدة، طالعه أو لم يطالعه، أو مسكاً اشتمه أو لم يشمه، لزمه الأجرة، ولو كان العبد المغصوب يحسن صناعات لزمه أجرة أعلاها أجرة، ولا تجب أجرة الكل[8].

ومن غصب كلب صيد، أو حراسة، لزمه رده مع مؤنة الرد إن كان له مؤنة، ولا تضمن منفعته، وما اصطاده الغاصب بالكلب المغصوب للغاصب[9]، كما لو غصب شبكة، أو قوساً، أو بازياً، أو فهداً، واصطاد بها، فإن الصيد للغاصب، وعليه أجرة مثل المغصوب، ولو غصب عبداً واصطاد[10] العبد، فالصيد للمالك، وعليه أجرة مثل المغصوب[1]، ولا

(1) انظر: المهذب 439/3، البيان 86/7.
(2) في د: الأجرة.
(3) انظر: نهاية المطلب 174/7، روضة الطالبين 14/5.
(4) عبارة (ومنفعة غير) في ص: ومنفعته وغير.
(5) في ص: والفوات.
(6) في ص: فكل.
(7) ساقط من ص.
(8) انظر: فتح العزيز 416/5، أسنى المطالب 343/2.
(9) ساقط من ص.
(10) في د: أو اصطاد.

يسقط عن الغاصب أجرة زمان الاصطياد[2].

والمغصوب إذا دخله نقص يجب أرشه مع الأجرة، سواء كان النقص بسبب الاستعمال، كما إذا لبس الثوب فأبلاه، أو بغيره، كما لو غصب ثوباً أو عبداً فانتقصت قيمته بآفة سماوية، كما لو سقط عضو العبد بمرض، والأجرة الواجبة لما قبل حدوث النقصان أجرة مثله سليماً، ولما بعده أجرة مثله معيباً، والعبد المغصوب إذا تعذر رده بآفة يغرم الغاصب قيمته للحيلولة، ويلزمه مع ذلك أجرة المثل للمدة التي مضت قبل بذل القيمة، وكذا لما بعده، والزوائد الحاصلة بعد دفع القيمة مضمونة على الغاصب، ويجب عليه مؤنة ردها وجناية الآبق في إباقه يتعلق ضمانها بالغاصب[3].

ولو غصب زيتاً، أو دهناً، أو عصيراً فأغلاه فانتقص عينه[4] دون قيمته، كما إذا غصب صاعين قيمتهما (درهمان) [5]، فعاد بالإغلاء إلى صاع وقيمته درهمان يرده، ويغرم مثل الصاع الذاهب، وإن انتقصت قيمته دون عينه، رده مع أرش النقصان، وإذا انتقصا جميعاً فالواجب عليه مع رد الباقي مثل ما ذهب بالإغلاء إلا إذا كان ما نقص من القيمة أكثر مما نقص من العين، فيلزمه مع مثل الذاهب أرش نقصان الباقي، وإن لم ينتقص واحد منهما رده، ولا شيء عليه، ولو غصب جارية سمينة وسمنها مفرط، فذهب المفرط لا يجب عليه شيء، وكذا لو غصب ما قيمته عشرة فانخفضت السوق، وعادت قيمته إلى درهم ورده بحاله، فلا شيء عليه[6].

ولا تضمن الملاهي كالبَرْبَط[7]، والطنبور بإبطال صنعتها، بأن يفصل، وإن منع المحتسب من في يده، ودفع عن المنكر فيبطل بالكسر، وإن أحرق وجب قيمتها مكسورة على الحد المشروع.

=

(1) من قوله: (ولو غصب عبداً) إلى هنا ساقط من ص.

(2) انظر: المهذب 422/3، التهذيب 311/4.

(3) انظر: فتح العزيز 418/5، روضة الطالبين 16/5.

(4) في ص: عنه.

(5) في الأصل: درهماً.والمثبت من ص، د.

(6) انظر: الحاوي الكبير 188/7-189، التهذيب 329/4.

(7) **البربط:** عود الغناء الضيق الطرف الأعلى عريض الأسفل الفخذ، وهو فارسي معرب، ليس من ملاهي العرب. انظر: النظم المستعذب 19/1، لسان العرب 258/7.

وإن جاوز في الكسر الحد المشروع فعليه التفاوت بين[1] قيمتها مكسورة على الحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به، ولا تضمن الخمر المحترمة [85/ب] وغير المحترمة، لا للمسلم[2] ولا للذمي[3]، ولكن ترد خمر الذمي إليه والمحترمة إلى المسلم[4].

المتن: (وردَّ بالزيادة وضمنها ولو بفعله، والتراب بالإذن حيث لا غرض ولم يرض في الطَّم، وسوَّى الحُفَرَ، ولا يُعيد الجدار، والخِرَقَ بالأرش، والسَّاجَة المُدرجة في البناء والسفينة، لا إن خاف مُحتَرَماً لا مال الغاصب، كما خاط به جُرحَ محتَرم وخاف هلاكَه، وإن مات لا إن ارتدَّ، وكَسَرَ الظرفَ للتخليص وغَرِمَ الأرش إن لم يفعَل مالكه، وعصيراً تخلَّل بأرش النقص، كبذر زُرِعَ، وبيض تفرَّخَ، وخمر تخلَّلَ، وجلد دُبِغَ).

الشرح: إذا غصب شيئاً وزاد إن كان أثراً محضاً لا يستحق الغاصب بتلك الزيادة شيئاً، فإن لم يمكن[5] رده إلى الحالة الأولى رده بحاله وأرش النقص إن نقصت قيمته، وإن أمكن رده إلى الحالة الأولى، وإن[6] رضي المالك به لم يكن للغاصب رده إلى ما كان [وعليه][7] أرش النقص إن كان فيه نقص إلا أن يكون له[8] غرض في الرد إلى الحالة الأولى فله الرد.

وإن ألزمه الرد إلى الحالة الأولى[9] لزم[10] ذلك وأرش النقص إن نقص عما كان قبل تلك الزيادة[11].

فمن صوره: طحن الحنطة، وقصارة الثوب وخياطته بخيط المالك، وضرب الطين لبناً، وذبح الشاة وشيها، ولا يملك الغاصب المغصوب[12] شيء من ذلك، بل يردها مع أرش النقصان إن نقصت القيمة، ولو غزل

(1) في د: من.
(2) في ص: لمسلم.
(3) في ص: لذمي.
(4) انظر: المهذب 437/3، فتح العزيز 413/5.
(5) في د: يكن.
(6) في د: فإن.
(7) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) في ص زيادة: فيه.
(9) من قوله: (فله الرد) إلى هنا ساقط من د.
(10) في ص، د: لزمه.
(11) انظر: فتح العزيز 454/5، روضة الطالبين 45/5-46.
(12) في ص: مغصوب.

القطن المغصوب رد الغزل وأرش النقصان[1] إن نقص، ولو نسج الغزل المغصوب، فالكرباس للمالك مع أرش النقص إن كان فيه نقص، وسواء كانت الزيادة بفعله أو بغير فعله، فلو غصب نُـقْرة وصاغها حلياً، أو غصب نحاساً أو زجاجاً واتخذ منه إناءً، فإن رضي المالك به رده[2] كذلك، ولم يكن [له] [3] رده[4] إلى الحالة الأولى، فإن رده إلى الحالة الأولى ضمن الصنعة[5].

وكذلك إذا غصب نُقْرة وضربها دراهم إلا أن يكون ضرب الدراهم بغير إذن السلطان، أو على غير عياره فله رده إلى الحالة الأولى، وإذا نقل الغاصب التراب عن[6] الأرض المغصوبة من غير إحداث حفرة فيها، كما إذا كشط عن وجهها، فللمالك إجباره على رده إن كان باقياً.

وإن تلف وانمحق بحبوب الرياح، أو السيول الجارفة، أجبره على رد مثله إليه، وعليه إعادة وضعه وهيئته كما كانت من انبساط وارتفاع[7]، وإن لم يطالبه المالك بالرد، فإن كان له فيه غرض، بأن دخل الأرض نقص، وكان ذلك النقص يرتفع بالرد ويندفع عنه[8] الأرش، أو كان قد نقل التراب إلى ملكه فأراد[9] تفريغه، أو إلى ملك غيره، أو شارع يحذر من التعثر به الضمان، فله الاستقلال بالرد.

فإن[10] لم يكن شيء من ذلك، بل نقله إلى موات، أو من أحد طرفي الأرض المغصوبة إلى الآخر لم يكن له الرد بغير إذن المالك، وإن كان له غرض في الرد، فرده إلى الأرض، فمنعه المالك من بسطه لم يبسطه، وإن كان في الأصل[11] مبسوطاً[12].

---

(1) في ص، د: النقص.
(2) في ص: رد.
(3) زيادة من ص.
(4) عبارة (لم يكن له رده) ساقط من د.
(5) انظر: الحاوي الكبير 174/7، فتح العزيز 5/ 454.
(6) في د: على.
(7) انظر: التهذيب 324/4، روضة الطالبين 39/5.
(8) في ص: عند.
(9) في ص: فإن أراد.
(10) في ص، د: وإن.
(11) في ص: الأرض.
(12) انظر: التهذيب 324/4، فتح العزيز 446/5.

وإذا حفر في الأرض المغصوبة بئراً فأمره المالك بطمها[1] لزمه الطم، وإن لم يأمره كان له أن يستقل بالطم، فإن منعه المالك، وقال[2]: رضيت باستدامة البئر، أو اقتصر على المنع، فإن كان للغاصب غرض سوى دفع ضمان التردي فله الطم، ولو لم يكن له غرض سواه، لم يكن له الطم.

ولا فرق في رد[3] ذلك التراب وغيره، ثم إن لم يبق في الأرض بعد رد التراب نقص فلا أرش عليه، ولكن عليه أجرة المثل لمدة الحفر والرد، وإن بقي فيها نقص وجب عليه الأرش مع الأجرة[4].

ولو غصب داراً وهدم جدارها، أو انهدم لزمه أرش ما نقص، ولا يتمكن من إعادة الجدار بغير إذن المالك، وإذا حصل في المغصوب نقص لا سراية له، كما لو (مزق) [5] الثوب خِرَقاً فعلى الغاصب أرشه ورد الباقي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأرش قدر القيمة، كما إذا قطع يدي العبد أو دونها، ولا بين أن يفوت معظم منافعه أو لا يفوت، ولا بين أن يبطل بالجناية عليه الاسم الأول (أو)[6] لا يبطل[7].

(ولو)[8] غصب ساجة[9] وأدرجها[10] في بنائه، أو بنى عليها، أو على آجر مغصوب لم يملكه الغاصب، بل عليه إخراجه من البناء ورده إلى المالك وأرش النقص إن دخله نقص، وأجرة المدة التي بقيت في يده، فإن [86/أ] عفنت بحيث لو أخرجت[11] لم تكن لها قيمة، فهي مستهلكة[1].

---

(1) **الطم:** أصل الطم تغطية الشيء للشيء حتى يسويه به، ويقال: طم البئر بالتراب: ملأها وسوَّاها. انظر: معجم مقاييس اللغة 406/3، لسان العرب 370/12.
(2) في ص: فقال.
(3) ساقط من ص.
(4) انظر: البيان 52/7-53، روضة الطالبين 40/5.
(5) في الأصل: فرق. والمثبت من ص، د.
(6) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: المهذب 417/3، فتح العزيز 438/5.
(8) في الأصل: ولا. والمثبت من ص، د.
(9) **ساجة:** ضرب عظيم من الشجر لا ينبت إلا بالهند ويجلب منها إلى غيرها، ووصفه بعضهم: بأنه خشب أسود رزين لا تكاد الأرض تبليه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 158/3، المصباح المنير 293/1.
(10) في ص: أدرجها.
(11) في ص: خرجت.

ولو أدرج لوحاً مغصوباً في سفينة إن لم يخف من النزع هلاك نفس ولا مال لغير الغاصب، بأن كانت على وجه الأرض، أو مرساة[2] على الشط، أو أدرج في أعلاها ولم يخش من نزعه الغرق، أو لم يكن فيها نفس ولا مال، ولا خيف هلاك السفينة نفسها نُزِعَ وَرُدَ.

وإن كانت في لجة[3] البحر وخيف من النزع هلاك محترم، سواء كان آدمياً -إما الغاصب أو غيره- أو غير آدمي لم ينزع حتى تصل إلى الشط، وإن خيف من النزع هلاك مال، إما نفس السفينة، أو غيرها -وهو للغاصب[4]، أو لمن وضع ماله فيها عالماً بأن فيها لوحاً مغصوباً- نزع، وإن كان لغيرهما فلا ينزع، [وحيث لا ينزع][5] حتى تصل إلى الشط، فتؤخذ القيمة للحيلولة[6].

وكذلك لو غصب خيطاً وخاط به جرح محترم[7]، آدمياً كان أو غيره، مأكولاً أو غيره، للغاصب أو غيره[8]، وخاف[9] هلاكه إن نزع، أو محذوراً يجوز التيمم لا ينزع، وإن مات الآدمي وعلى الغاصب قيمته، ثم إن خاط جرح نفسه، فالضمان مستقر عليه، وإن خاط جرح غيره بإذنه، فقرار الضمان عليه، علم بأنه مغصوب أو جهل، وإن ارتد، أو كان غير الآدمي فمات نزع، ولو خاط به نحو ثوب فهو كالبناء على الساجة، وإن خاط به جرح غير محترم[10]، (كالمرتد)[11] والحربي والخنزير والكلب، لا كلب الحراسة والصيد نزع، وحيث لا ينزع يجوز غصب الخيط ابتداء ليخاط به الجرح إذا لم يوجد خيط حلال، وحيث نزع لا يجوز[12].

=

(1) انظر: نهاية المطلب 273/7، الوسيط 414/3.

(2) **مرساة:** ثقل يلقى في الماء فيمسك السفينة أن تجري. والجمع مراس. انظر: لسان العرب 321/14، المعجم الوسيط 345/1.

(3) **اللجة**: معظم الماء. انظر: مختار الصحاح ص279، المصباح المنير 549/2.

(4) في ص: لغاصب، وفي د: الغاصب.

(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(6) انظر: الحاوي الكبير 200/7، التهذيب 329/4-330.

(7) في د: محرم.

(8) من قوله: (مأكولاً) إلى هنا ساقط من ص.

(9) في ص: وخلاف.

(10) في د: محرم.

(11) في الأصل: وكالمرتد. والمثبت من ص، د.

(12) انظر: الحاوي الكبير 201/7، المهذب 430/3.

ولو حصل فصيل رجل في بيت آخر، ولم يمكن إخراجه إلا بنقض البناء إن كان بتفريط من صاحب البيت، بأن غصبه وأدخله فيه نُقِضَ، ولم يغرم صاحب الفصيل شيئاً، وإن كان بتفريط من صاحب الفصيل، أو دخل الفصيل بنفسه، فإذا نقض البناء غرم أرش النقض[1].

ولو وقع دينار في مِحْبَرَة[2] ولم يخرج إلا بكسرها كسرت، ولا غرم إن وقع فيها بفعل صاحب المحبرة، عمداً أو سهواً، وإن وقع بفعل صاحب الدينار، أو من غير تفريط من (أحد) [3]، فعلى[4] صاحب الدينار الأرش، ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج إلا بكسرها كسرت، وغرم أرش النقصان صاحبها إن كان معها، أو لم يكن معها أحد، ولم يفرط صاحب القدر، وإن فرط بأن وضع القدر في موضع لا حق له فيه، فلا غرم[5].

ولو غصب عصيراً فتخلل في يده، أو بذراً فزرعه ونبت، أو بيضة[6] فتفرخت عنده، فالحاصل للمالك مع أرش النقص إن كان الحاصل أنقص قيمة من المغصوب، ولو غصب خمراً فتخللت في يده[7] أو جلد ميتة فدبغه فالحاصل للمغصوب منه[8].

المتن: (وإن صبغ ولو بمغصوب، فالنقصان على الصبغ والزيادة بينهما، وأُلزِمَ بيع الصبغ إن بيع الثوب لا بالعكس، وقُلِعَ الصِّبغ والزرع والغراس وإن نقص، ولا يتملك عليه، وإن بذلَ لا يجب القبول، والجناية السارية كما إذا اتخذ منه هريسة والخلط هلاك إن لم يتميز، لا خلطُ البُرِّ بالشعير).

الشرح: الزيادة في المغصوب إن كان عيناً، كما لو غصب ثوباً وصبغه بصبغة وأراد الغاصب نزعه، فله ذلك، سواء كان للمنزوع قيمة أو لم يكن، إلا إذا كان الحاصل تمويهاً محضاً لا يحصل منه عين، ولو

---

(1) انظر: المهذب 432/3، الوسيط 416/3.

(2) **المحبرة:** بالكسر, وعاء الحبر الذي يكتب به, انظر: النظم المستعذب 23/2، تهذيب الأسماء واللغات 61/3.

(3) في الأصل: واحد. والمثبت من ص، د.

(4) في د زيادة: من أحد فعلى.

(5) انظر: البيان 64/7، روضة الطالبين 57/5.

(6) في ص: بيضاً.

(7) في ص: مدة.

(8) انظر: الحاوي الكبير 195/7، التهذيب 305/4.

نزعت[1] فليس للغاصب نزعه إن رضي المالك به، ولا للمالك إجبار[2] على نزعه[3].

وإن حصل بالانصباغ عين مال فيه، فإذا لم يمكن فصله فهو مشترك بينهما، فإن كانت قيمة الثوب مصبوغاً مثل قيمته وقيمة الصبغ قبل الصبغ[4]، كما إذا كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة الصبغ عشرة، وهو يساوي بعد الصبغ عشرين، فهو بينهما بالسوية حتى لو وجدا راغباً باعا منه بثلاثين فهي بينهما بالسوية.

وإن نقصت قيمته مصبوغاً عن قيمتهما بأن عاد الثوب مصبوغاً إلى خمسة عشر، فالنقصان محسوب من الصبغ، فيكون الثوب المصبوغ[5] بينهما أثلاثاً، الثلثان للمغصوب منه، والثلث للغاصب[6]، وإن كانت قيمته بعد الصبغ عشرة انمحق[7] الصبغ، ولا حق[8] للغاصب فيه.

وإن تراجعت القيمة وكان الثوب المصبوغ [86/ب] يساوي ثمانية، فقد ضاع الصبغ، ونقص من الثوب[9] درهمان، فيرده مع درهمين، وإن زادت قيمة الثوب مصبوغاً على قيمتها قبل الصبغ، بأن بلغت ثلاثين، فالزيادة بينهما على نسبة ماليهما.

وإن أمكن فصله عن الثوب، فلصاحب الثوب[10] إجباره على الفصل، وإن رضي المغصوب منه بإبقاء الصبغ، وأراد الغاصب فصله، فله ذلك، انتقص الثوب به أو لم ينتقص[11]. وإن تراضيا على ترك الصبغ فهما شريكان، وإن ترك الغاصب الصبغ على مالك الثوب لا يلزمه القبول، ولا يتملك المغصوب منه الصبغ عليه[12].

---

(1) عبارة (ولو نزعت) في د: لو نزع.
(2) في د: إجباره.
(3) انظر: فتح العزيز 456/5، روضة الطالبين 47/5.
(4) عبارة (قبل الصبغ) ساقط من ص.
(5) في ص: المغصوب.
(6) انظر: الحاوي الكبير 184/7-185، التهذيب 326/4.
(7) في ص: انمحى. وهو خطأ.
(8) ساقط من ص.
(9) في ص: قيمة الصبغ.
(10) عبارة (فلصاحب الثوب) ساقط من ص.
(11) انظر: فتح العزيز 457/5، روضة الطالبين 48/5.
(12) ساقط من ص.

وحيث اشتركا ليس لأحدهما الانفراد ببيع ما يملكه، ولو رغب مالك الثوب في البيع، أجبر الغاصب على بيع الصبغ، ولو رغب الغاصب في بيع الصبغ، لا يجبر مالك الثوب على بيعه، ولو كان الصبغ (مغصوباً)[1] من غير مالك الثوب، فإن لم يحدث بفعله نقصان فلا غرم على الغاصب، وهما شريكان في الثوب المغصوب كما سبق، وإن حدث نقصان، فإن كانت قيمته مصبوغاً عشرة، فهو لصاحب الثوب، ويغرم الغاصب الصبغ[2] للآخر.

وإن كانت قيمته[3] خمسة عشر، يكون بينهما أثلاثاً[4]، وإن كان مما يمكن فصله، فلهما تكليف الغاصب الفصل، فإن حصل (بالفصل) [5] نقص فيهما، أو في أحدهما عما كان قبل الصبغ غرمه الغاصب، ولصاحب الثوب وحده طلب الفصل أيضاً.

وإذا طيرت الريح ثوب إنسان في إجَّانة[6] صبَّاغ فانصبغ، فالحكم كذلك ليس لأحدهما أن يكلف الآخر الفصل، ولا التغريم إن[7] حصل نقص في أحدهما، وإن كان الصبغ مغصوباً من مالك الثوب[8] أيضاً، فإن لم يحدث بفعله نقصان فهو للمالك، ولا غرم على الغاصب ولا شركة إن زادت القيمة.

وإن حدث بفعله نقصان غرم الأرش، وإن أمكن الفصل فللمالك إجباره عليه، وليس للغاصب الفصل إذا رضي المالك به[9].

وإذا كان الصبغ للغاصب وقيمته عشرة، وقيمة الثوب عشرة، وبلغت قيمته مصبوغاً ثلاثين، ففصل الغاصب الصبغ[10] بغير إذن المالك، ونقصت قيمة الثوب عن عشرة، لزمه ما نقص عن خمسة عشر، فإن

---

(1) في الأصل: مصبوغاً. والمثبت من ص، د.
(2) ساقط من د.
(3) ساقط من ص.
(4) انظر: فتح العزيز 459/5-460، روضة الطالبين 50/5.
(5) في الأصل: بالقبض. والمثبت من ص، د.
(6) **إجَّانة:** بالتشديد, إناء يغسل فيه الثياب. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 4/3، المصباح المنير 6/1.
(7) في د: وإن.
(8) في ص: الصبغ.
(9) انظر: الوسيط 410/3، فتح العزيز 460/5.
(10) ساقط من ص.

فصل[1] بإذنه لم يلزمه[2] إلا ما نقص عن العشرة[3].

ولو غصب أرضاً وبنى فيها، أو غرس، أو زرع، فلصاحب الأرض أن يكلفه القلع، ولو أراد الغاصب القلع لم يكن للمالك منعه، وإذا قلع فعليه الأجرة وتسوية الحفر، وإن نقصت الأرض لطول مدة الغراس، فيجمع بين أجرة المثل وأرش النقص، وليس للمالك أن يتملك البناء والغراس والزرع بالقيمة.

وإن بذل الغاصب البناء والغراس والزرع لا يجب القبول، ولو غصب من رجل أرضاً وبذراً وزرعها[4] به، فللمالك أن يكلفه إخراج البذر من الأرض، ويغرم أرش النقصان، وليس للغاصب إخراجه إذا رضي به المالك[5].

ولو غصب شيئاً ونقص نقصاناً له سراية تزداد إلى الهلاك الكلي، كما لو بَلَّ الحنطة وتمكن فيها العفن الساري، أو اتخذ من الحنطة المغصوبة هريسة، أو غصب سمناً وتمراً ودقيقاً واتخذ[6] منها عصيدة، يجعل كالهلاك، ويغرم بدل كل مغصوب من مثل أو قيمة، وكذلك إذا صب[7] الماء في الزيت المغصوب، وتعذر تخليصه منه وأشرف على الفساد[8].

ولو خلط المغصوب بغيره وتعذر التمييز بينهما فهو كالهلاك، سواء كان الغير من جنسه، كالزيت بالزيت، والخل بالخل، واللبن باللبن، والدقيق بالدقيق، أو من غير جنسه، كما لو خلط زيتاً بشيرج، أو دهن بان، أو[9] دهن جوز، أو دقيق حنطة بدقيق شعير، فللغاصب أن يعطيه المثل من غير المخلوط، وله أن يعطيه منه إذا كان الخلط بالمثل أو بالأجود، وليس له أن يعطيه[10] قدر حقه من المخلوط إذا خلط بالأردأ إلا إذا رضي المالك به، وإذا رضي فلا أرش له، ولو خلط المغصوب بغيره ولم يتعذر تمييزه،

---

(1) قوله: (فإن فصل) في ص: وإن فصله.
(2) في د: يلزم.
(3) انظر: فتح العزيز 461/5، روضة الطالبين 52/5.
(4) في ص: فزرعها.
(5) انظر: الوسيط 410/3، التهذيب 325/4.
(6) ساقط من د.
(7) في ص: غصب.
(8) انظر: نهاية المطلب 192/7، الوسيط 402/3.
(9) ساقط من د.
(10) من قوله: (المثل من غير المخلوط) إلى هنا ساقط من ص.

وجب عليه التمييز بالالتقاط، وإن شق سواء، خلطه بالجنس كالحنطة البيضاء والحمراء، وبغير الجنس كالحنطة والشعير[1].

المتن: (وضمن الآخِذُ من الغاصب ولم يَرجِعْ إن عَلِمَ أو ضَمِنَ من المالك أو أخذ

مقابله، كالمشتري بالجزء والمهر، لا قيمة الولد الحُرِّ كأرش نقص بنائه، وبرئ بأكل المالك ضِيافة، وإيلاده بالتزويج، وهبته، وعتقِهِ نيابة، ونفذ بلا غرم لا بالإيداع والرهن والإجارة) .

أي: أو ضمن الآخذ من المالك، أو أخذ مقابل ما يضمن، كالمشتري من الغاصب يضمن جزء المبيع ولا يرجع، والمتزوج [2] من الغاصب، يضمن المهر ولا يرجع، ويرجع بقيمة الولد الحر.

الشرح: كل يد ترتبت[3] على يد الغاصب فهي يد ضمان، حتى يتخير المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف، وبين أن [87/أ] يطالب من ترتبت يده على يده، سواء علم الغصب أو لم يعلم، ثم الثاني[4] إن علم الغصب فهو كالغاصب من الغاصب، يطالب بكل ما يطالب به الغاصب[5].

وإذا تلف المغصوب في يده فاستقرار ضمانه عليه[6]، حتى لو غرم لم يرجع على الأول، ولو غرم الأول رجع عليه إلا إذا كانت قيمته في يد

(1) انظر: المهذب 423/3-424، التهذيب 328/4.
(2) في د: المتزوج.
(3) في ص: ترتب.
(4) ساقط من ص.
(5) انظر: الوسيط 388/3، فتح العزيز 408/5.
(6) ساقط من ص.

الأول أكثر فلا يطالب بالزيادة إلا الأول ويستقر عليه، وإن جهل الثاني الغصب، فإن كان تلفه سبباً لنقصان ماله لو أخذه من المالك، كالعارية، والقرض، والهبة، والشراء، يستقر الضمان على الثاني، وإن[1] لم يكن تلفه سبباً لنقصان ماله لو أخذه من المالك ولم يأخذ مقابل ما يضمن كالوديعة، والرهن، والإجارة، والتزويج[2]، فيستقر الضمان على الغاصب[3].

وإن أتلف من ترتبت يده على يد الغاصب (فالقرار عليه) [4]، علم الغاصب أو جهله، حمله الغاصب عليه، كما إذا أمر إنساناً بإتلاف المغصوب بالقتل، أو[5] الإحراق، أو غصب طعاماً فقدمه إلى إنسان ضيافة حتى أكله، أو لم يحمله عليه، ولو قدمه، وقال: هو[6] ملكي، وغرم الغاصب، لم يرجع على الآكل، ولو قدم الطعام المغصوب إلى عبد إنسان، فأكله فهذه جناية من العبد، فيباع فيها[7]. ولو غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها جاهلاً بالحال فقرار ضمان النقصان على الغاصب، ولو قدم الطعام المغصوب إلى المالك، فأكله جاهلاً بالحال، برئ الغاصب، ولو باعه، أو أقرضه، أو أعاره، أو وهبه من المالك فتلف عنده، أو زوج الجارية من المالك واستولدها نفذ الاستيلاد، وبرئ الغاصب، ولو صال المغصوب على مالكه، فقتله المالك في الدفع، لم يبرأ الغاصب، سواء علم أنه ملكه أو لا[8].

ولو أودعه أو رهنه أو آجره من المالك وهو جاهل بالحال، فتلف عنده لم يبرأ الغاصب، ولو قال: أعتقه، فأعتقه جاهلاً بالحال، برئ الغاصب وعتق العبد، وإن أخذ مقابل ما يضمن، كما إذا وطئ المشتري من الغاصب الجارية المغصوبة، أو تزوج جارية من الغاصب جاهلاً، ووطئها وضمن المهر، أو المشتري من الغاصب، سكن الدار المغصوبة أو ركب الدابة المغصوبة، وضمن المنافع لا يرجع، وإن لم يضمن على ما فسرناه

---

(1) في ص، د: فإن.

(2) في د: والتزوج.

(3) انظر: فتح العزيز 408/5، روضة الطالبين 9/5.

(4) في الأصل: والقرار. والمثبت من ص، د.

(5) في ص، د: و.

(6) ساقط من ص.

(7) انظر: الحاوي الكبير 207/7، المهذب 434/3.

(8) انظر: التهذيب 319/4، فتح العزيز 410/5.

من المالك[1].

وما (أخذه)[2] مقابلة، كما إذا اشترى من الغاصب داراً ولم يسكنها، أو دابة، أو ثوباً، ولم ينتفع به[3] يضمن المنفعة، ويرجع على الغاصب، ولو اشترى، أو تزوج من الغاصب جارية جاهلاً بالغصب، ووطئها وأولدها[4]، فالولد يكون حراً، ويضمن قيمة الولد يوم الولادة، ويرجع بها على الغاصب، ولو انفصل الولد ميتاً فلا ضمان.

وكذا يرجع بأرش نقصان الولادة، ولو بنى المشتري[5] أو غرس في الأرض المغصوبة، فنقض المالك بنائه وغراسه، يرجع على الغاصب بأرش النقصان[6].

وكل ما لو[7] غرمه المشتري ورجع به على الغاصب لو غرمه الغاصب، لم يرجع به على[8] المشتري، وكل ما لو[9] غرمه المشتري، ولم يرجع به على الغاصب، (لو)[10] غرمه الغاصب رجع به على المشتري، وكذا الحكم في غير المشتري ممن ترتبت يده على يد الغاصب، ولو تعيب المغصوب عند المشتري بعمى أو شلل ونحوهما[11]، إن[12] كان بفعل المشتري، فيستقر الضمان عليه، وكذا لو أتلف الكل، وإن كان بآفة سماوية لا يرجع بضمانه أيضاً، وهو المراد من قوله: «**كالمشتري بالجزء**»[13][14].

!!!

---

(1) انظر: المهذب 434/3، التهذيب 319/4.
(2) في الأصل: أخذ. والمثبت من ص، د.
(3) ساقط من د.
(4) في ص: فأولدها.
(5) ساقط من ص.
(6) انظر: نهاية المطلب 217/7، روضة الطالبين 64/5.
(7) ساقط من د.
(8) ساقط من ص.
(9) ساقط من ص.
(10) في الأصل: أو. والمثبت من ص، د.
(11) في ص: ونحوها.
(12) في ص: وإن.
(13) في د زيادة: والله أعلم بالصواب.
(14) انظر: فتح العزيز 477/5، روضة الطالبين 63/5.

المتن:

باب

(الشفعة في عقار ثابت -لا علوٍ فقط- منقسم بتابعه، كالمَمَرِّ إن وُجِدَ آخَرَ، أو أمكن الشارع فتحه).

الشرح: الشفعة: حق[1] تملك ملك غير بعوض قهراً[2]. ولثبوت الشفعة شروط: أحدها: أن يكون المأخوذ بالشفعة عقاراً، فالمنقولات لا شفعة فيها، سواء بيعت وحدها، أو مع الأرض، والعقار تثبت فيه الشفعة، سواء بيع[3] الشقص منه وحده، أو مع شيء من المنقولات والتي كانت منقولة (فأثبتت)[4] في الأرض للدوام، كالأبنية، والأشجار، وما يدخل تحت مطلق بيع الدار من[5] الأبواب، والرفوف، والمسامير، والدولاب الثابت في الأرض، أداره[6] الماء أو غيره، فإن بيعت مفردة فلا شفعة فيها، وإن بيعت الأرض وحدها ثبتت[7] الشفعة فيها، وإن بيعت الأبنية والأشجار مع الأرض ثبتت الشفعة فيها تابعة للأرض، والمراد من قوله: «**بتابعه**» هذه[8].

ولو كانت[9] على النخيل ثمرة غير مؤبرة ثبتت فيها الشفعة تبعاً، وإن تأخر الأخذ حتى تأبرت.

وإن كانت مؤبرة عند البيع وأدخلت في البيع شرطاً لم تثبت فيها الشفعة، بل يأخذ الشفيع الأرض والنخيل بحصتهما من الثمن، وإن[10] كانت [87/ب] النخيل حائلة عند البيع، ثم حدثت الثمرة قبل أخذ الشفيع، فإن كانت مؤبرة لم يأخذها، وإن كانت غير مؤبرة يأخذها، وإن بيعت

---

(1) ساقط من ص.

(2) هذا تعريف الشفعة **في الاصطلاح**. وأما **في اللغة:** من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، ومنها شفع الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب. انظر: فتح العزيز 482/5 تحرير ألفاظ التنبيه ص212، المصباح المنير 317/1، مغني المحتاج 366/2.

(3) في د زيادة: منه.

(4) في الأصل: فأثبت. والمثبت من ص، د.

(5) ساقط من ص.

(6) في ص: للإدارة.

(7) في د: ثبت.

(8) انظر: الوسيط 69/4، المحرر ص217.

(9) عبارة (لو كانت) ساقط من د.

(10) في ص: فإن.

الأشجار ومغارسها لا غير، أو باع الجدار مع الأس لا غير لا تثبت الشفعة فيها[1][2].

والشرط الثاني: أن يكون ثابتاً، فلو كان بين اثنين حجرة، أو غرفة عالية مبينة على سقف لهما[3]، أو لأحدهما، أو لغيرهما، فإذا باع أحدهما نصيبه فلا شفعة لشريكه، ولو كان السفل مشتركاً بين اثنين، والعلو لأحدهما، فباع صاحب العلوِ العلوَّ ونصيبه من السفل، فالشريك لا يأخذ إلا السفل.

ولو كان[4] بينهما أرض مشتركة وفيها أشجار لأحدهما، فباع صاحب الأشجار الأشجار ونصيبه من الأرض، لا يأخذ الشريك إلا الأرض[5].

والشرط الثالث: أن يكون منقسماً، والمراد منه: ما إذا طلب صاحبه القسمة أجبر الآخر عليها، وهو الذي إذا قسم أمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة.

فلو كان بينهما طاحونة[6]، أو حَمَّام، أو بئر، أو نهر، فباع أحدهما نصيبه، فإن كانت الطاحونة كبيرة يمكن أن تجعل طاحونتين، لكل واحد حجران، والحَمَّام يمكن أن يجعل حَمَّامين، والبئر بئرين، لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي ويلقى فيه ما يخرج منها[7]، تثبت[8] الشفعة فيها، وإلا فلا[9].

ولو اشترك اثنان في دار صغيرة، لأحدهما عشرها وللآخر باقيها، فباع صاحب العشر نصيبه لم تثبت لصاحبه الشفعة، وإن باع صاحب النصيب الأوفر نصيبه تثبت الشفعة لصاحب العشر، والدار إن كان بابها مفتوحاً إلى درب نافذ، (ولا) [10] شركة في الدار[1] [2] فلا شفعة فيها

---

(1) في د: فيهما.
(2) انظر: فتح العزيز 484/5، روضة الطالبين 69/5.
(3) عبارة (سقف لهما) في د: سقفهما.
(4) في د: كانت.
(5) انظر:التهذيب 341/4-342، المحرر ص217.
(6) **طاحونة:** هي الرحى. وجمعها طواحين. انظر: لسان العرب 264/13، المصباح المنير 370/2.
(7) في د: منهما.
(8) في د: ثبت.
(9) انظر: نهاية المطلب 307/7، الوسيط 70/4.
(10) في الأصل: فلا. والمثبت من ص، د.

لأحد، ولا[3] في ممرها، وإن كان بابها مفتوحاً إلى درب غير نافذ، فالدرب مال مشترك بين سكانها.

وإن[4] باع نصيبه من الممر وحده، فللشركاء[5] الشفعة فيه إن كان منقسماً، وإن باع الدار بممرها فلا شفعة لشركاء الممر في الدار[6].

وإن أرادوا أخذ الممر بالشفعة إن[7] كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو[8] أمكنه فتح باب آخر إلى شارع فلهم ذلك إن كان منقسماً، وإن لم يكن له طريق آخر ولا يمكن اتخاذه فلا شفعة لهم، وشركة مالكي بيوت الخان في صحنه، كشركة مالكي الدور في الدرب الذي لا ينفذ، والشركة[9] في مسيل ماء الأرض دون الأرض، وفي بئر المزرعة دون المزرعة، كالشركة في الممر وحده[10][11].

المتن: (للشريك لوارث[12] مريض باع غبناً[13]، لا الوصِي فيما باع).

الشرح: لا شفعة للجار ملاصقاً كان أو مقابلاً، وإنما تثبت للشريك، مسلماً كان، أو ذمياً على المسلم والذمي، ولو باع ذمي[14] شقصاً من ذمي بخمر، أو خنزير، وترافعوا إلينا بعد الأخذ بالشفعة لم نرده، وقبله لم نحكم بالشفعة، وإن بيع شقص فارتد الشريك، ومات أو قتل في الردة، فللإمام أخذه لبيت المال، ولو ارتد المشتري، فالشفيع على شفعته[15].

=

(1) في د: دار.
(2) في الأصل زيادة: لأحد. ولا معنى لها. ويستقيم الكلام بدونها. وهي لا توجد في ص، د.
(3) في د: وإلا.
(4) في ص، د: فإن.
(5) في د: فلشركاء.
(6) انظر: فتح العزيز 489/5-490، روضة الطالبين 72/5.
(7) في ص: وإن.
(8) في ص، د: و.
(9) في ص: في الشركة.
(10) ساقط من د.
(11) انظر: المحرر ص217، مغني المحتاج 368/2.
(12) في ص، د: كوارث.
(13) في ص: عيناً.
(14) ساقط من د.
(15) انظر: المهذب 452/3، الوسيط 72/4.

ولو كان دار نصفها لرجل ونصفها ملك للمسجد، اشتراه قيم المسجد له، أو وهبه[1] منه ليصرف في عمارته، فباع الرجل نصيبه كان للقيم[2] أن (يأخذ) [3] بالشفعة، ولو[4] كان دار بين اثنين مناصفة، فباع أحدهما نصف نصيبه من إنسان[5]، ثم باع النصف الآخر من آخر، فالشفعة في النصف الأول تختص بالشريك القديم، فإن عفا يشاركه المشتري الأول في النصف الثاني، وإن لم يعف فلا[6].

ولو[7] كان لبيت المال شركة [في دار][8]، فباع الشريك نصيبه، للإمام الأخذ بالشفعة وإن كان نصف الدار وقفاً والنصف ملكاً، فباع المالك نصيبه فلا تثبت الشفعة، والمراد من: «**الشريك**» الشريك بملك[9] الرقبة، فإذا لم يملك إلا المنفعة، إما مؤقتاً[10] بالإجارة، أو مؤبداً، بأن أوصى له بالمنفعة لم يكن له الأخذ بالشفعة، ويخرج بلفظ الشريك: الجار، ويدخل المسلم والذمي والحر والمكاتب، حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين في الدار، فلكل واحد منهما (الشفعة)[11] على الآخر[12].

والمأذون في التجارة إذا اشترى شقصاً، ثم باع الشريك نصيبه، فله الأخذ بالشفعة إلا أن يمنعه السيد، (أو)[13] يسقط الشفعة، (وللسيد)[14] أخذه بنفسه، وإذا (ثبتت)[15] الشفعة للشريك [له][16] [88/أ] أخذه بنفسه، أو

---

(1) في ص: وهب.
(2) في د: للمقيم.
(3) في الأصل: يأخذه. والمثبت من ص، د.
(4) في ص، د: وإن.
(5) في د: اثنين.
(6) انظر: فتح العزيز 491/5، أسنى المطالب 365/2.
(7) في د: وإن.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) في ص: الذي يملك.
(10) ساقط من ص.
(11) في الأصل: بالشفعة. والمثبت من ص، د.
(12) انظر: فتح العزيز 492/5، روضة الطالبين 74/5.
(13) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(14) في الأصل: السيد. والمثبت من ص، د.
(15) في الأصل: ثبت. والمثبت من ص، د.
(16) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

بوكيله[1] ووليه [وللشريك][2] الأخذ بالشفعة[3].

وإن[4] باع الشقص مورثه المريض بغبن، كما إذا باع الشقص بألف من أجنبي، وهو يساوي ألفين، والشريك وارث، وإذا باع الوصي، أو القيم شقصاً للطفل، وهو شريك فيه، ليس له أن يأخذ بالشفعة، وإذا اشترى للطفل له أن يأخذ بالشفعة، وللأب والجد الأخذ بالشفعة إذا كانا شريكين، سواء باعا مال الطفل أو اشتريا، وبالتقييد بـ «**الوصي فيما باع**» تعلم المسألتان[5].

ولو كان في حجر الوصي يتيمان بينهما دار[6]، فباع نصيب أحدهما من رجل فله أخذه بالشفعة للثاني، ولو وكل أحد شريكي الدار صاحبه ببيع نصيبه، فباعه، له الأخذ بالشفعة، ولو وكل إنسان أحد الشريكين بشراء الشقص من الآخر فاشترى له[7]، فله الأخذ بالشفعة[8].

المتن: (ممن طرأ ملكه بمعاوضَة، لا عِوَض نجم مكاتب رَقَّ، والمُوصَى للمستولدَة إن خَدَمَتِ الولد).

الشرح: في المأخوذ منه شروط:

أحدها: أن يكون ملكه طارئاً على ملك الآخذ، فإذا اشترى رجلان داراً معاً أو شقصاً من دار معاً، فلا شفعة لواحد منهما على الآخر.

والثاني[9]: أن يكون حصول ملكه بمعاوضة، فإذا ملكه بإرث، أو هبة، أو وصية، فلا يؤخذ بالشفعة، ولو اشترى شقصاً، ثم تقايلا، فلا تتجدد الشفعة، وإذا جعل الشقص أجرة في إجارة، أو جعلاً في جعالة، أو رأس مال في سلم، أو أصدق امرأة شقصاً، أو متعها به، أو خالعها على (شقص)[10]، أو صالح عليه عن مال، أو دم، أو جراحة، أو جعله[11]

---

(1) عبارة (أو بوكيله) في د: ولوكيله.
(2) (و) ساقط من الأصل، ص. والمثبت من د.
(3) انظر: البيان 113/7، روضة الطالبين 74/5.
(4) في ص: وإذا.
(5) انظر: الوسيط 78/4-79، التهذيب 373/4.
(6) عبارة (بينهما دار) في ص: ودار بينهما.
(7) ساقط من د.
(8) انظر: فتح العزيز 499/5، روضة الطالبين 79/5.
(9) في ص: الثاني.
(10) في الأصل: شخص. والمثبت من ص، د.
(11) في د: جعل.

المكاتب عوضاً عن[1] النجوم، فتثبت الشفعة في ذلك كله، ولو بذل المكاتب شقصاً عوضاً عن بعض النجوم، ثم عجز ورق، بطلت الشفعة، ولو قال لمستولدته: إن خدمت أولادي شهراً ملكت هذه الشقص، فخدمتهم، استحقت الشقص ولا تثبت الشفعة فيه[2].

المتن: (والشركاء ولو فيهم المشتري بقَدر المِلك).

الشرح: ولو كان للبائع شركاء فتثبت الشفعة لهم على قدر الحصص، سواء ثبتت الشفعة بعدد[3] ابتداء، أو لواحد، ثم تعدد، كما إذا ثبت لواحد فمات[4] تثبت الشفعة للورثة على قدر ميراثهم المال، فلو مات مالك الدار عن ابنين، ثم مات أحدهما وله ابنان، فباع أحد الابنين نصيبه، فللأخ والعم الشفعة على قدر ملكهما[5]، فإن كانت الدار بين ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس، فباع صاحب النصف نصيبه، فيقسم النصف بينهما أثلاثاً[6].

ولو كان للمشتري في الدار شركة قديمة، بأن كانت بين ثلاثة أثلاثاً، فباع أحدهم نصيبه من أحد الآخرين، فالمشتري والشريك الآخر يشتركان في المبيع، والثالث بالخيار بين أن يأخذ نصف المبيع، أو يترك، فإن قال المشتري: خذ الكل، أو اترك الكل[7]، فقد تركت حقي لم تلزمه الإجابة، ولم يصح إسقاط المشتري الشفعة، كما إذا كان للشقص شفيعان حاضر وغائب، فأخذ الحاضر الجميع[8]، ثم عاد الغائب له أن يأخذ نصفه، وليس للحاضر أن يقول: اترك الكل أو خذ الكل، فأنا تركت حقي[9] .

المتن: (ولا يُفرَّق عقد[10] شِقص[11]، وإن عفا عن بعض حقه

(1) في ص: من.
(2) انظر: الحاوي الكبير 234/7، المهذب 450/3.
(3) في د: لعدد.
(4) ساقط من د. وفي ص: فما ثبت.
(5) في ص: ملكيهما.
(6) انظر: المهذب 462/3، التهذيب 362/4.
(7) ساقط من ص.
(8) ساقط من ص.
(9) انظر: التهذيب 374/4، روضة الطالبين 80/5.
(10) ساقط من ص.
(11) في ص زيادة: عقد. وفي د: عقده.

سقطت[1]**، وإن عفا واحد أَخَذَ الكُلّ، كالحاضِر ثم شاطَره الثاني، وعهدتُهُ عليه ثم قاسم الثالث) .**

أي: إن[2] عفا واحد عن بعض حقه سقطت شفعته، وإن عفا واحد من الشركاء أخذ الآخر الكل[3] .

الشرح: لا يجوز تفريق (شقص) [4] ببيع[5] في عقد واحد، فإن كان الشفيع واحداً لا يتمكن من أخذ البعض، بل يأخذ الكل أو يترك الكل، فإن عفا عن بعض سقط الكل، وإن كان شفيعان، فعفا واحد، أخذ الآخر الكل أو ترك الكل.

ولايتمكن من أخذ نصيبه فقط، وإن كانت الدار لأربعة بالسوية، فباع أحدهم نصيبه وثبتت[6] الشفعة للباقين، ولم يحضر إلا واحد، فالحاضر[7] يأخذ الكل أو يترك الكل، فإن أخذ الكل.

ثم حضر آخر شاطره فيما[8] أخذ[9] و[88/ب] عهدته على الشفيع الأول.

وله أن يأخذ الثلث، وإن حضر الثالث أخذ نصيبه منهما، وله أن يأخذ السدس من أحدهما ولا يأخذ من الثاني شيئاً، وما يستوفيه الأول من المنافع والأجرة والثمرة فلا يزاحمه فيها[10] الثاني والثالث، وكذا الثالث لا يزاحم الثاني فيما حصل له بعد المشاطرة[11][12].

ولو اشترى اثنان شقصاً من[13] واحد، أو واحد من اثنين، أو شقصين من دارين شريكهما واحد، فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما وأحد[14]

(1) من قوله: (وإن عفا) إلى هنا ساقط من د.
(2) في د: وإن.
(3) من قوله: (أي: إن) إلى هنا ساقط من ص.
(4) في الأصل، د: شخص. والمثبت من ص.
(5) في ص: مبيع.
(6) في د: وتثبت.
(7) في ص: فللحاضر.
(8) في د: فلما.
(9) في د: أخذه.
(10) ساقط من ص.
(11) في د: المشطرة.
(12) انظر: المهذب 461/3، روضة الطالبين 103/5.
(13) في د زيادة: واحد.
(14) في د: أو أحد.

الشقصين، ولو باع اثنان من شركاء الدار نصيبهما في صفقة من رجلين، فالصفقة نازلة بمنزلة أربعة عقود، فللشفيع الخيار بين أن يأخذ الجميع، وبين أن يأخذ ثلاثة أرباع المبيع بأخذ نصيب أحد المشتريين[1] ونصف نصيب[2] الآخر، وبين أن يأخذ نصفه، إما بأخذ نصيب أحدهما، وترك الآخر، أو بأخذ نصف نصيب كل، وبين أن يأخذ ربعه بأخذ نصف[3] نصيب أحدهما لا غير[4].

المتن: (ويملك بما صار منقولاً، بتملكتُ وأخذتُ بالشفعة، برضا المشتري بذمتِهِ، أو القضاء له لا بالإشهاد أو تسليم مثل ما بَذَل وقيمة يوم العقد في المُتقَوَّم، كالبُضع، والمتعة، والنَّجم، والدم، وحصته إن باع بمنقول، أو تعيَّب بما يفرد، ولا خيار للتفريق).

أي: ويملك الشفيع[5] الشقص[6] مع ما صار منه منقولاً بنحو: تملكت، أو أخذت بالشفعة مع رضا المشتري بذمته في الثمن، أو مع[7] قضاء القاضي له بالشفعة، أو تسليمه[8] مثل ما بذل المشتري إن كان مثلياً، وقيمة يوم العقد في المتقوم، أو تسليم حصة الشقص من الثمن إن باع الشقص مع منقول، أو بعيب الشقص بعد الشراء بما يفرد بالعقد، ولا خيار للمشتري بالتفريق الحاصل في الصورتين .

الشرح[9]**:** تملك الشفيع الشقص المشفوع مع ما صار منه منقولاً بعد الشراء، بأن انهدمت الدار بعد الشراء، فيأخذ الشقص مع العرصة، ولا بد من جهة الشفيع من لفظ كقوله: تملكت، أو أخذت بالشفعة، أو اخترت الأخذ بالشفعة، ولا يكفي أن يقول: لي حق الشفعة، وأنا مطالب بها[10] [11]، ويعتبر مع اللفظ أحد أمور:

---

(1) في ص: المشترين.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط من ص، د.
(4) انظر: التهذيب 364/4، فتح العزيز 534/5.
(5) ساقط من ص.
(6) في د: المشفوع.
(7) ساقط من ص.
(8) في ص: تسليم.
(9) ساقط من د.
(10) في د: بالشفعة.
(11) انظر: التهذيب 346/4، فتح العزيز 505/5.

أحدها: أن يرضى المشتري بكون الثمن في ذمته[1]، سواء سلم الشقص إليه أو لم يسلم، إلا إن باع شقصاً من دار عليها صفائح[2] ذهب بالفضة، أو بالعكس، وجب التقابض[3].

والثاني: أن يحضر مجلس القاضي، ويثبت حقه في الشفعة، وبخيار التملك، ويقضي القاضي له بالشفعة[4].

والثالث: أن يسلم العوض إلى المشتري فيملك به إن تسلمه وإلا خلي بينه وبينه، أو رفع الأمر إلى الحاكم حتى يلزمه التسليم، وإذا لم يكن العوض حاضراً وقت التملك أمهل ثلاثة أيام، فإن انقضت ولم يحضر فسخ الحاكم ملكه[5]، وإن أشهد عدلين على الطلب واختيار الشفعة لا يملك به.

والعوض[6] في المبيع مثل الثمن إن كان مثلياً، كالنقدين والحبوب، وقيمته باعتبار يوم العقد إن كان متقوماً، كعبد وثوب، ولو جعل الشقص رأس مال سلم أخذه[7] الشفيع بمثل المسلم فيه إن كان مثلياً، (وبقيمته)[8] إن كان متقوماً[9]، ولو صالح من دين على الشقص أخذه بمثل ذلك الدين إن كان مثلياً، وبقيمته[10] إن كان متقوماً، سواء كان دين إتلاف، أو دين معاملة[11].

وإن جعل الشقص صداقاً في نكاح، أو عوضاً في خلع يجب مهر مثل المرأة؛ لأن البضع متقوم، وقيمة[12] مهر المثل يوم النكاح ويوم جريان البينونة، ولو متع المطلقة بشقص أخذه الشفيع بمتعة مثلها، ولو أخذ من المكاتب شقصاً عوضاً عن النجوم، أخذه الشفيع بمثل النجوم أو قيمتها، ولو

---

(1) في د: الذمة.
(2) **صفائح:** جمع صفيحة، وهي كل شيء عريض. انظر: لسان العرب 513/2، المصباح المنير 342/1.
(3) انظر: فتح العزيز 505/5، روضة الطالبين 84/5.
(4) انظر: فتح العزيز 505/5، روضة الطالبين 84/5.
(5) انظر: الوسيط 80/4، فتح العزيز 505/5.
(6) في د: فالعوض.
(7) في د: أخذ.
(8) في الأصل: بقيمة.والمثبت من ص، د.
(9) في ص زيادة: كعبد وثوب.
(10) في د: أو بقيمته.
(11) انظر: فتح العزيز 507/5، روضة الطالبين 86/5-87.
(12) في ص، د: وقيمته.

صالح عن الدم على (شقص)[1] أخذه بقيمة الدم، وهي الدية، ولو جعل أجرة دار يأخذ[2] بقيمة المنفعة، وهي أجرة المثل، ولو اشترى الشقص المشفوع مع عرض، كثوب، وسيف، صفقة واحدة وزع الثمن عليهما باعتبار (قيمتهما)[3] يوم البيع، وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن[4].

ولو تعيب الشقص المشفوع بتلف شيء يفرد بالعقد، كبعض العرصة (غشيها)[5] السيل فغرَّقها، أو احترقت السقوف[6] أخذ الباقي بحصته من الثمن، [89/أ] ولاخيار للمشتري بسبب التفريق الحاصل في الصورتين، وإذا تعيب الشقص[7] بتلف شيء لا يفرد بالعقد، بأن تشقق جدار، أو مالت اسطوانة[8]، أو انكسر جذع، أو اضطرب سقف، لا يأخذ بالحصة، بل يتخير [بين][9] أن يترك، أو يأخذ بكل الثمن مثلاً، أو قيمة، ويعلم هذا من تقييده «**بما يفرد**»[10].

وإذا تملك الشفيع امتنع[11] تصرف المشتري، وإن (طالبه)[12] ولم يثبت الملك بعد لم يمتنع، وتملك الشفيع كالشراء (في) [13] امتناع تصرفه قبل القبض وامتناع تملكه من غير الرؤية، وثبوت خيار المجلس [له][14] والرد بالعيب واسترداد المشتري إذا أفلس الشفيع وقد كان المشتري سلم الشقص إليه راضياً بذمته[15].

المتن: (وإن خرجَ مُستَحَقاً أو زيفاً أَبدَلَ، ولحِقَهُ حَطُّ زمن الخيار

---

(1) في الأصل: شخص. والمثبت من ص، د.
(2) في ص: أخذه.
(3) في الأصل: قيمتها. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: الحاوي الكبير 249/7-250، المهذب 452/3.
(5) في ص: غشية. والمثبت من ص، د.
(6) في د: السقف.وفي ص: الشقص.
(7) ساقط من ص.
(8) **اسطوانة:** هي السارية. انظر: مختار الصحاح ص147، لسان العرب 208/13.
(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: نهاية المطلب 368/7، الوسيط 84/3.
(11) في د: المبيع.
(12) في الأصل: طالب. والمثبت من ص، د.
(13) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(14) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(15) انظر: فتح العزيز 506/5، روضة الطالبين 85/5.

وبالعيب، لا تفاوت القيمة بعيب العِوَض، ونَقَضَ تَصَرُّفه، وإذا باع أَخذَ بما شاء، ومَنَعَ رَدَّه بالخيار والعيب، ورجوع البائع بالإفلاس لا بالعيب والزوج بالتَّشَطُّر).

أي: وإن خرج[1] ما بذل الشفيع مستحقاً، أو زيفاً، أبدل، ولحق الشفيع ما يحط من الثمن في زمان الخيار وما يحط من[2] الثمن بعيب الشقص، ولا يلحقه تفاوت القيمة بعيب عوض الشقص، ونقص الشفيع تصرف المشتري، وإذا باع المشتري الشقص يأخذ[3] بما شاء من البيعين ومنع الشفيع رد المشتري بالخيار وبالعيب أيضاً، ويمنع رجوع البائع إلى الشقص بإفلاس المشتري، ولا يمنعه عن الرجوع إليه بعيب العوض، ويمنع الزوج عن الرجوع بالتشطر.

الشرح: لو خرج ما بذله الشفيع مستحقاً، أو زيفاً، أي: نحاساً أو رديئاً لم تبطل شفعته، كان عالماً بالحال أو جاهلاً، عيَّن بأن يقول: تملكت الشقص بهذه الدراهم أو لم يعين، بأن يقول: تملكته بعشرة من الدراهم، وعليه الإبدال، وإن خرج ثمن المشتري مستحقاً وكان معيناً بطل البيع والشفعة على ما لا يخفى[4].

وإن كان في الذمة لم تبطل الشفعة، وعليه الإبدال، وإن خرج نحاسا فهو كما لو خرج مستحقاً، وإن خرج ثمن المشتري ردئياً فللبائع الخيار بين أن يرضى به وبين أن يستبدل، فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا (بمثله، بل له)[5] أن يأخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد، وإن حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم، إما في مجلس العقد، أو في زمان خيار الشرط، يأخذ الشفيع الشقص بالباقي، وإن حط الكل بطلت الشفعة[6].

وإن حط بعد لزوم العقد فلا يلحق الشفيع، فيأخذ بالثمن الأول، وللمشتري رد الشقص المعيب إلى البائع، وللشفيع رده إلى المشتري بالعيوب السابقة على البيع[7]، وبالعيوب السابقة على الأخذ، ولو وجد

---

(1) في د: أخرج.
(2) في ص: عن.
(3) عبارة (الشقص يأخذ) في ص: الشفيع يأخذه.
(4) انظر: فتح العزيز 517/5، روضة الطالبين 93/5.
(5) في الأصل: بمثل بدله. والمثبت من ص، د.
(6) انظر: التهذيب 354/4، فتح العزيز 518/5.
(7) في د: البائع.

المشتري بالشقص عيباً قبل أخذه[1] الشفيع، ومنعه عيب حادث من الرد فاسترد أرش العيب القديم لحق ذلك الشفيع، وإن قدر على الرد، لكن توافقا على الرجوع إلى الأرش لم تصح هذه المصالحة[2].

ولو وجد المشتري العيب بعد أخذ الشفيع فلا رد في الحال، وليس له الأرش، فإن رد عليه الشفيع بالعيب، فله رده حينئذ على البائع، وإن اشترى الشقص بعبد مثلاً وتقابضا، ثم وجد البائع بالعبد عيباً وأراد رده بالعيب واسترداد الشقص، وأراد الشفيع[3] أخذه بالشفعة، فالبائع أولى، ولو (عرف)[4] عيب العبد بعد أخذ الشفيع الشقص لم ينقض ملك الشفيع، ولم ترد شفعته، فيأخذ البائع قيمة الشقص من المشتري، فإن كانت مثل قيمة العبد فذاك، وإن زادت قيمة الشقص على قيمة العبد لا يرجع المشتري على الشفيع بما زاد، وإن نقصت قيمة الشقص عن قيمة العبد لا يرجع الشفيع على المشتري بقدر ما نقص، وهو[5] المراد من قوله: «**لا تفاوت القيمة بعيب العوض**»[6].

ولو وجد البائع العيب بالعبد وقد حدث عنده عيب، فأخذ الأرش، فإن أخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد سليماً فلا رجوع عليه، وإن أخذه بقيمته معيباً يرجع المشتري على الشفيع بما بذل للأرش، ولو تصرف المشتري في الشقص قبل أخذ الشفيع، بأن وقف، أو وهب، فللشفيع أن ينقض تصرفه، ويأخذ بالشفعة، وإن باع الشقص أو أصدق، فيتخير الشفيع بين أن ينقض البيع الثاني ويأخذ بالبيع الأول، وبين أن يأخذ بالبيع الثاني، وإن اشترى الشقص ولهما، أو للبائع الخيار فلا يأخذ بالشفعة ما دام للبائع الخيار، وإن كان الخيار للمشتري وحده، وأراد رده بالخيار، وأراد الشفيع أخذه [89/ب] بالشفعة، فالشفيع أولى فيمنعه من الرد، ويأخذ بالشفعة[7].

وإن وجد المشتري بالشقص عيباً، وأراد رده وأراد الشفيع أخذه بالشفعة، فالشفيع أولى، فيأخذ بالشفعة، وإن اشترى الشقص وأفلس وحجر

---

(1) في ص، د: أخذ.
(2) انظر: فتح العزيز 515/5، روضة الطالبين 91/5.
(3) عبارة (وأراد الشفيع) ساقط من د.
(4) في الأصل: عرفت. والمثبت من ص، د.
(5) ساقط من د.
(6) انظر: المهذب 455/3، الوسيط 87/4.
(7) انظر: المهذب 455/3-456، التهذيب 356/4.

عليه قبل[1] قبض البائع الثمن، وأراد البائع استرداد الشقص بإفلاسه، وأراد الشفيع أخذه بالشفعة، فالشفيع أولى[2]، فله أن يمنعه من الاسترداد وأخذه[3] بالشفعة، ولو أصدق امرأة شقصاً ثم طلقها قبل الدخول، أو ارتد، ويريد الشفيع أخذه بالشفعة، (فهو) [4] أولى من الزوج[5].

المتن: (والقول للمشتري في الشركة، والشراء، وقدر الثمن، وجَهله إن قدَّر، وتسقط، ولا تسمَعُ دعوى العلم، وإن أقرَّ البائع سلّم إليه وأخذ، وإن قبَضَ قُرِّرَ في يده).

أي: إن أنكر المشتري شركة مدعي الشفعة في الدار، أو أنكر من ادعى عليه الشفعة شراء الشقص، أو اختلفا في قدر الثمن، أو قدر الشفيع الثمن، وادعى المشتري جهله، وتسقط[6] الشفعة إذا حلف عليه، ولا تسمع دعوى الشفيع علم المشتري بقدر الثمن[7].

وإن أنكر المشتري الشراء وأقر به البائع دون قبض الثمن، سلم الشفيع العوض إليه وأخذ الشقص، وإن قبض الثمن قدر العوض في يد الشفيع وأخذ الشقص[8].

الشرح: لو أنكر المشتري كون الطالب شريكاً[9]، فالقول قوله مع يمينه، يحلف على نفي العلم بشركته، وإن[10] نكل حلف الطالب على البت وأخذ بالشفعة، وكذلك الحكم لو أنكر تقدم ملك الطالب على ملكه[11].

وإذا كانا شريكين في عقار، فغاب أحدهما، ورأينا نصيبه في يد ثالث، فادعى الحاضر عليه أنك اشتريته، ولي فيه حق الشفعة، إن كان للمدعي بينة قضى بها، ويأخذه[12] بالشفعة، ثم إن اعترف المدعى عليه سلم الثمن

---

(1) ساقط من د.
(2) من قوله: (فيأخذ بالشفعة، وإن اشترى) إلى هنا ساقط من ص.
(3) في ص: ويأخذ.
(4) في الأصل، د: وهو. والمثبت من ص.
(5) انظر: فتح العزيز 495/5، روضة الطالبين 76/5.
(6) في ص: فتسقط.
(7) في ص زيادة: أو جهل.
(8) من قوله: (وإن قبض الثمن) إلى هنا ساقط من ص.
(9) في د: شركاً.
(10) في ص، د: فإن.
(11) انظر :الحاوي الكبير 294/7، فتح العزيز 524/5.
(12) في ص، د: يأخذ.

إليه، وإلا[1] (فيترك)[2] في يد المدعي إلى أن (يقر)[3] المدعى عليه، وإن أقام المدعي بينة والمدعى عليه بينة أنه ورثه، أو اتهبه فيتعارضان ويتساقطان، وإن لم يكن للمدعي بينة، لكن صدقه المدعى عليه أخذه بالشفعة، ويكتب القاضي في السجل[4] أنه أثبت[5] الشفعة بإقرارهما[6].

فإذا قدم الغائب فهو على حجته، وإن أنكر أصل الشراء فالقول قوله.

ويحلف[7] كما أجاب أنه لا يستحق أخذه بالشفعة، أو لا يلزمه التسليم، أو لم أشتره، بل ورثته أو (اتهبته)[8]، وإن نكل المدعى عليه حلف الطالب[9] واستحق (الشقص)[10]، ولو قال المشتري: اشتريت بألف، وقال الشفيع: بخمسمائة، فالقول قول المشتري[11].

وكذا لو كان الثمن عرضاً[12] [وتلف][13] واختلفا في قيمته، فإن نكل المشتري حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه، وإن كان لأحدهما بينة قضى بها، ولا تقبل شهادة البائع للمشتري، ولا للشفيع، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله فيتعارضان (ويتساقطان)[14]، هذا إذا[15] أنكر الشراء والشريك القديم غير معترف بالبيع، وإن كان معترفاً، (والشقص)[16] في يده ولم يعترف بقبض الثمن، يأخذ الشفيع منه، ويسلم الثمن إلى البائع، وتكون عهدته عليه، وإن اعترف مع البيع بقبض الثمن، تثبت الشفعة،

(1) ساقط من د.
(2) في الأصل: فيشترك. والمثبت من ص، د.
(3) في الأصل: يقرر. والمثبت من ص، د.
(4) **السِّجِل:** هو الذي يكتب فيه المحضر ويكتب معه تنفيذ الحكم وإمضاؤه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص332، معجم لغة الفقهاء ص241.
(5) في ص: ثبت.
(6) انظر: فتح العزيز 524/5، روضة الطالبين 98/5.
(7) في د: وحلف.
(8) في الأصل: اتهبه. والمثبت من ص، د.
(9) في ص: الثالث.
(10) في الأصل: الشخص. والمثبت من ص، د.
(11) انظر:المهذب 468/3، التهذيب 375/4.
(12) في د: عوضاً.
(13) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(14) في الأصل: وتساقطان.
(15) في ص: إن.
(16) في الأصل: فالشقص. وفي د: وبالشقص. والمثبت من ص.

ويترك الثمن في يد الشفيع[1].

ولو قال المشتري للشفيع: عفوت عن الشفعة، أو قصرت، وسقط حقك، وأنكر الشفيع، فالقول قول الشفيع، ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها، أو بصبرة من الحنطة لا يعلم كيلها، فتوزن وتكال[2] ليأخذ الشفيع بذلك القدر، فإن كان ذلك غائباً، فتبرع البائع بإحضاره، أو أخبر عنه، واعتمدا قوله (فذاك)[3]، وإلا فليس للشفيع تكليفه الإحضار، والإخبار عنه[4].

وإن هلك الثمن وتعذر الوقوف عليه، تعذر أخذه بالشفعة[5]، فإن أنكر الشفيع كون الشراء بما لا يعلم قدره، فإن عين قدراً، وقال: اشتريته بكذا، وقال المشتري: إنه لم يكن معلوم القدر، فيقنع منه[6] بذلك ويحلف عليه، وإن لم يعين قدراً، لكن ادعى على المشتري أنه يعلمه، وطالبه بالبيان، فلا تسمع دعواه[7].

المتن: (وإن أخبرَه مقبول رواية بادر لا إن غاب شفيع، أو أجَّل الثَّمن، أو كَذبَ في جنسه، أو زاد، أو المبيع، أو المشتري بالعادة بنفسه أو نائبه، وإن أتمَّ النفل والأكل [90/أ] **وسلَّم ودعا بالبركة، وبحث عن الثمن، لا إن قال: اشتريتَ رخيصاً، ثم أشهد، وإن ترك المقدور لا توكيلاً فيه مؤنة، أو ثِقَلُ مِنّةٍ أو باع ملكه جاهلاً بَطَلَ، لا إن صالح عنها جاهلاً أو قاسم وكيله، ويُبقى زرعُهُ بلا أجر، وبناؤُهُ كالعارية) .**

أي: أو كذب المخبر في جنس الثمن، أو زاد الثمن على ما هو، أو كذب في قدر المبيع، أو كذب في تعين المشتري، أي بادر بالعادة، وسلم المشتري إذا لقيه، ثم طلب الشفعة، وإن قال: اشتريت رخيصاً، ثم طلب الشفعة يبطل حقه، فإن عجز عن الطلب بنفسه ونائبه، أشهد أنه طالب للشفعة، ويبقى زرعه، أي: إذا قاسم[8] وكيل الشفيع مع المشتري وزرع

(1) انظر: التهذيب 375/4، فتح العزيز 525/5.
(2) في د: أو تكال.
(3) في الأصل، د: فذلك. والمثبت من ص.
(4) انظر: فتح العزيز 522/5، روضة الطالبين 96/5.
(5) عبارة (أخذه بالشفعة) في ص: أخذ الشفعة.
(6) في د: فيه.
(7) انظر: الحاوي الكبير 247/7، نهاية المطلب 315/7.
(8) في د: قسم.

المشتري في نصيبه المفرز، فإذا علم الشفيع أنه اشتراه أخذ بالشفعة[1]، وترك زرعه[2] إلى أن يدرك، فيحصد بلا أجر، وإن بنى أو غرس المشتري في نصيبه المفرز، ثم علم الشفيع أخذ بالشفعة، وحكم بنائه وغراسه كحكمها في العارية .

الشرح: الشفعة على الفور إلا إذا غاب شفيع، أو اشترى المشتري الشقص بثمن مؤجل فله التأخير إلى أن يحضر[3] الشفيع الآخر وحل الأجل، وإن مات المشتري وحل عليه نبه[4] على الطلب أو لم ينبه، وإن مات الشفيع فلورثته التأخير أيضاً، ولو باع المشتري الشقص في المدة، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ بالثمن الثاني، وبين أن يفسخه، إما في الحال أو عند الأجل، أو يأخذ بالثمن[5] الأول[6].

وإنما يحكم بالفور بعد علم الشفيع بالبيع، فإذا لم يعلم وقد مضت سنون فهو على حقه، وإذا[7] علم فينبغي أن يبادر بنفسه، أو نائبه على العادة، فلا يكلف ابتداراً على خلاف العادة بالعدو ونحوه، بل ما يعد تقصيراً وتوانياً في الطلب يسقط[8] الحق، وما لا يعد تقصيراً وتوانياً لا يسقطها[9].

فإن عجز عن الطلب بنفسه، بأن كان مريضاً، أو خائفاً من العدو، أو محبوساً ظلماً، أو بدين هو[10] معسر به، وعاجز عن بينة الإعسار، فينبغي أن يوكل إن قدر عليه، وإن[11] لم يقدر عليه، أو فيه منَّة[12]، أو مؤنة ثقيلة، فينبغي أن يشهد على الطلب، فإن لم يفعل بطل حقه، وإن كان المشتري في بلدة والشفيع غائب، فعلى الشفيع أن يخرج طالباً كما بلغه الخبر، أو يبعث وكيلاً إلا أن يكون الطريق مخوفاً، فيجوز التأخير إلى أن يجد رفقة

(1) في ص: الشفيع.
(2) في د: زراعه.
(3) في د: حضر.
(4) في ص: تنبه.
(5) في د: الثمن.
(6) انظر: التهذيب 346/4، روضة الطالبين 88/5.
(7) في ص: فإذا.
(8) في ص: أسقط.
(9) انظر: الحاوي الكبير 238/7-239، الوجيز 392/1.
(10) في ص: وهو.
(11) في ص: أو.
(12) **مِنَّة:** صنيعة يتحملها له فيمن بها عليه. والمَنُّ: تعداد المُعْطِي على المُعْطَى عطاءه. انظر: النظم المستعذب 30/2، المصباح المنير 581/2.

وثيقة[1] يصحبها هو، أو وكيله، ويزول الحر المفرط والبرد المفرط، لكن ينبغي أن يشهد على الطلب، وإن[2] لم يشهد بطل حقه، بخلاف ما إذا سار في الحال ولم يشهد فإنه [لا] [3] يبطل حقه، كما لو (أنفذ) [4] وكيلاً ولم يشهد[5].

وكذا إذا[6] كان حاضراً في البلد فخرج إليه، أو إلى مجلس الحكم، وإن بلغ[7] الخبر وهو مشغول بطعام، أو صلاة، فرضاً كان أو نفلاً، أو قضاء حاجة، أو في حَمَّام فله الإتمام، ولا يكلف قطعها، على خلاف المعهود، ولو دخل وقت الأكل، أو الصلاة، أو قضاء الحاجة، له أن يقدمها، فإذا فرغ طالب بالشفعة، ولا يلزمه تخفيف الصلاة، والاقتصار على أقل[8] ما يجزئ[9]، ولو رفع الأمر إلى الحاكم[10] وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز، واكتفى بذكره في الرد بالعيب[11] .

ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا الحاكم لم يكف، وإن كان المشتري غائباً رفع الأمر إلى الحاكم ويأخذ، وإذا أخر الطلب، ثم[12] قال: أخرتُ؛ لأني لم أصدق المخبر، إن أخبره[13] عدلان أو عدل واحد تقبل روايته، حراً أو عبداً، (أو) [14] امرأة، يبطل حقه، وإن أخبره[15] من لا تقبل روايته، كالكافر[16]، والفاسق، والصبي لا يبطل حقه، وإن بلغ عدد

(1) في ص: وثقة.
(2) في ص: فإن.
(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) في الأصل: انفرد. والمثبت من ص، د.
(5) انظر: المهذب 458/3-459، التهذيب 351/4.
(6) في د: إن.
(7) عبارة (وإن بلغ) في د: أو إلى بلوغ.
(8) ساقط من ص.
(9) انظر: التهذيب 351/4، فتح العزيز 540/5.
(10) عبارة (الأمر إلى الحاكم) في د: إلى الأمر الحاكم.
(11) انظر: ص . عند قوله: أو رفع الأمر إلى القاضي، وإن كان غائباً عن البلد.
(12) في ص: و.
(13) في د: أخبر.
(14) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(15) في ص: أخبر.
(16) في د: كافر.

المخبرين حداً[1] لا يحتمل التواطؤ على الكذب، وإن كانوا فساقاً وأخَّر بطل حقه[2].

ولو كذب المخبر في جنس الثمن، بأن قال: باع[3] بالدراهم، فبان أنه باع بالدنانير، أو في نوعه، بأن قال: باع بالنيسابورية[4]، فبان أنه باع بالهروية[5]، أو زاد في قدر الثمن، بأن قال: باع الشريك نصيبه بألف، فعفا الشفيع، أو توانى، ثم بان أن المبيع بخمسمائة، أو في قدر المبيع، بأن قال: باع كل نصيبه، فبان أنه باع بعضه، أو بالعكس. أو في المشتري، بأن قال: باع من زيد فعفا، ثم بان أنه باع من غيره[6]، أو قال المشتري: اشتريت لنفسي، ثم بان أنه كان وكيلاً، أو أنه باع من زيد فعفا، ثم بان أنه باع منه ومن غيره، أو باعه[7] من رجلين، فبان [90/ب] أنه باع من واحد، أو باعه بكذا حالاً، فبان أنه باع مؤجلاً، أو باع[8] بكذا إلى شهر، فبان أنه باع إلى شهرين، لا يبطل حقه، ولو قيل باع مؤجلاً فعفا، ثم بان أنه باع حالاً، أو قيل باع كله بألف فعفا، ثم بان أن بعضه بيع بالألف، أو قال: بيع بخمسمائة فعفا، ثم بان أنه بيع بألف بطل حقه، وإذا لقي المشتري، فقال: السلام عليك، أو سلام عليكم، أو قال: بكم اشتريت، أو قال: بارك الله في صفقة يمينك، لا يبطل حقه[9].

---

(1) في ص: عدد.

(2) انظر: المهذب 459/3، روضة الطالبين 109/5.

(3) ساقط من ص.

(4) المراد نوع من العملة منسوبة إلى بلاد نيسابور، وهي ذهب خالص. ونيسابور مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، والآن هي مدينة إيرانية تقع ناحية الشمال الشرقي للبلاد. انظر: معجم البلدان 331/5، نزهة المشتاق 690/2، تكملة السبكي للمجموع 412/10، الموسوعة العربية العالمية 624/25.

(5) **الهروي:** منسوب إلى هراة، وهي إحدى مدن خراسان المشهورة، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة، وهي من أجل مدن خراسان، وتقع الآن في شمال غرب أفغانستان، واسمها اليوم هرات أو حيرات. والعملة الهروية: نقد فيه ذهب وفضة. انظر: معجم البلدان 396/5، تهذيب الأسماء واللغات 181/4، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت.

(6) انظر: التهذيب 353/4، فتح العزيز 541/5-542.

(7) عبارة (ومن غيره أو باعه) ساقط من د.

(8) ساقط من د.

(9) انظر: المهذب 458/3، روضة الطالبين 110/5.

ولو قال: اشتريت رخيصاً، ثم عقبه بالطلب، بطل حقه، ولو قال: أخَّرت؛ لأني[1] لم أعلم [أن][2] لي حق الشفعة، فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام قُبِلَ قوله ولم يبطل حقه، وإن قال: لم أعلم أنه يبطل[3] بالتأخير قُبِلَ قوله، وهذا كما في الرد بالعيب[4].

وإن باع[5] الشفيع ملكه، أو بعضه، أو وهبه عالماً بثبوت الشفعة له، أو جاهلاً، بطل حقه، وإن صالح عن حق الشفعة على مال، أو على أن يأخذ بعض الشقص لم يصح الصلح، ثم إن كان عالماً ببطلانه بطل حقه، وإن كان جاهلاً بقي حقه[6]، وهذا كالصلح عن الرد بالعيب[7].

ولو بنى المشتري، أو غرس، أو زرع في الشقص المشفوع، ثم[8] علم الشفيع، فله الأخذ بالشفعة، وقلع بنائه وغراسه وزرعه مجاناً، لا بحق الشفعة، لكن لأنه شريك، ولو فعل المشتري ذلك في نصيبه[9] بعد القسمة، ثم علم الشفيع لم يكن له قلعه مجاناً، وله الأخذ بالشفعة، وإذا أخذ يبقى زرعه إلى أن يدرك فيحصد بلا أجر، وللشفيع تأخير الطلب إلى أن يدرك فيحصد[10] بلا أجر[11]، ويتخير في الغراس والبناء بين أن ينقض بأرش، وبين أن يبقى بأجر، وبين أن يتملك بعوض، ولو قلع المشتري بناءه وغراسه لم يكن عليه التسوية[12].

وصورة أن يخبر الشفيع، بأن البيع جرى بألف، فترك الشفعة وقاسم، أو بأن الشقص انتقل إليه بالهبة، فقاسم وبنى المشتري، ثم تبين أن[13] البيع كان بما دون الألف، وأن الانتقال كان بعوض، أو بأن قاسم الشفيع

(1) في د: لأن.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) في ص: مبطل.
(4) انظر: التهذيب 352/4، فتح العزيز 542/5-543.
(5) في د زيادة: الشريك.
(6) ساقط من ص.
(7) انظر: المهذب 458/3، الوسيط 101/4.
(8) في ص: إن.
(9) في الأصل زيادة: ذلك. والكلام يستقيم بدونها.
(10) ساقط من ص، د.
(11) عبارة (بلا أجرة) ساقط من ص.
(12) انظر: نهاية المطلب 371/7، الوسيط 90/4.
(13) في ص: بأن.

المشتري على ظن[1] أنه وكيل البائع، أو بأن يكون للشفيع وكيل بالقسمة مع شركائه، والمشتري منهم، فقاسم الوكيل المشتري والشفيع غير عالم، أو بأن يكون له وكيل في القسمة وفي أخذ الأشقاص بالشفعة، فيرى الحظ في ترك الشفعة فتركه وقاسمه، وكذلك ولي اليتيم.

أو بأن يكون الشفيع غائباً فيطلب المشتري الحاكم بالقسمة[2] [3].

!!!

(1) ساقط من ص.

(2) في د زيادة: والله أعلم.

(3) انظر: التهذيب 365/4، روضة الطالبين 95/5.

المتن:

باب

(القِراض توكيل بإيجاب كقارضتُ، وضاربتُ، وعاملتُ وقبول، في خالص نقد مضروب، معيّن، معلوم القدر في يد العامل لتجارة[1]، لا مؤقَّتَة مطلقاً، أو في البيع، وفي نادر، ومع شخص[2]، وبحرفة، وعمَلِ المالِكِ لا عبدِهِ).

الشرح: القراض: وهو[3] أن يدفع مالاً[4] إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما[5]، ويسمى أيضاً مقارضة ومضاربة، [وهو][6] توكيل خاص، فيشترط أن يكون رب المال أهلاً للتوكيل، والعامل أهلاً للتوكيل، ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض على ماليهما[7]، يستوي فيه الأب، والجد، ووصيهما، والحاكم، وأمينه، ولكل من المتعاقدين فسخه[8]، وينفسخ إذا مات أحدهما، أو جُنَّ، أو أغمي عليه[9].

وإنما يصح بالإيجاب كقوله: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك على أن الربح بيننا كذا، ويشترط القبول على التواصل، ولو[10] قال: خذ هذه الدراهم واتجر عليها، أو اشتر بها، وبع على أن الربح بيننا كذا، ولو تعرض للشراء[11] دون البيع فسد، ويشترط أن يكون رأس المال نقداً، وهو

---

(1) في د: للتجارة.
(2) في د: شقص.
(3) في د: هو.
(4) ساقط من ص.
(5) **القراض:** هي تسمية أهل الحجاز، وأهل العراق يسمونها مضاربة، وقد عرفها الشارح في الاصطلاح، وأما في اللغة: فأصل القراض مشتق من القَرْض: وهو القطع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً. وخصت شركة المضاربة بالقراض؛ لأن لكل واحد منهم في الربح شيئاً مقروضاً، أي: مقطوعاً لا يتعداه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص345، فتح العزيز 3/6، تحرير ألفاظ التنبيه ص215، المصباح المنير 251/1.
(6) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) في د: مالهما.
(8) في ص: فسخ.
(9) انظر: فتح العزيز 18/5، روضة الطالبين 124/5.
(10) في د: وإن.
(11) في د: للمشتري.

الدراهم والدنانير المضروبة الخالصة، ولا يجوز أن يكون عرضاً[1]، أو سكنى دار، أو حلياً، أو تبراً، أو ما ليس مضروباً، أو فلوساً، أو دراهم، أو دنانير مغشوشة[2].

وينبغي أن يكون معيناً، فلو قارض على دراهم غير معينة، ثم أحضرها في المجلس وعينها، جاز، ولو كان له دين في ذمة إنسان، فقال لغيره: قارضتك على ديني على فلان، فاقبضه واتجر فيه لم يجز[3]، ولو قال للمديون: قارضتك على الدين الذي لي عليك لم يجز، ولو دفع إليه كيسين في كل واحد ألف، وقال: قارضتك [91/أ] على أحدهما لم يصح، ولو كانت دراهمه في يد غيره وديعة، أو غصباً وقارضه عليها صح[4][5].

وينبغي أن يكون معلوم القدر، فلو قارض على كيس من الدراهم، أو صبرة مجهولة القدر لم يجز، ولو دفع إليه ثوباً، وقال: بعه، فإذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه لم يصح[6].

ويشترط أن يكون رأس المال في يد العامل، ويستقل باليد عليه، والتصرف فيه، فلو شرط المالك أن يكون في يده، أو شرط أن يراجعه العامل في التصرفات، أو يراجع مشرفه فسد القراض[7].

ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه فسد القراض، ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز، ولو شرط أن يعطيه بهيمة ليحمل عليها جاز، ولو لم يشترط[8] عمل الغلام معه، أو شرط، ولكن شرط أن يكون ثلث الربح له، والثلث لغلامه، والثلث للعامل جاز، وكأنه شرط ثلثي الربح لنفسه، ولو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة، فقال لشريكه: قارضتك على نصيبي منها، جاز، ولو خلط ألفين بألف لغيره، وقال[9] صاحب الألفين للآخر:

(1) في ص: عوضاً.
(2) انظر: المهذب 475/3، التهذيب 379/4.
(3) في د زيادة: فيه.
(4) في ص: يصح.
(5) انظر: المهذب 475/3، الوسيط 106/4-107.
(6) انظر: التهذيب 378/4، فتح العزيز 8/6.
(7) انظر: التهذيب 383/4، روضة الطالبين 118/5.
(8) في ص، د: يشرط.
(9) في د: ولو قال.

قارضتك على أحدهما، وشاركتك في الآخر، فقبل[1]، جاز، وينفرد العامل بالتصرف في ألف القراض، ويشتركان في التصرف في باقي المال[2].

ويشترط أن يكون عمل العامل تجارة، فلو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها، ويخبزها، أو يشتري الغزل فينسجه، أو الثوب فقصره، أو صبغه، فيبيع[3] والربح بينهما فهو فاسد، ولو اشترى الحنطة فطحنها من غير شرط لم ينفسخ القراض، وعليه ضمان ما نقص بالطحن إن نقص، (ولا)[4] أجرة له على المالك لما صبغ، ولو استأجر عليه[5] فأجرته عليه، والربح بينه وبين العامل كما شرطا، ولو قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلاً، أو دواب، أو مستغلات ويمسك رقابها، لثمارها، أو نتاجها، أو غلاتها، وتكون الفوائد بينهما، أو على أن يشتري شبكة ويصطاد بها ليكون الصيد بينهما فهو فاسد، ويكون الصيد للصائد، وعليه أجرة الشبكة[6].

ولو أقت القراض، وقال: قارضتك سنة، واقتصر عليه، أو منعه من التصرفات بعدها مطلقاً، أو من البيع، أو على أن لا أملك[7] الفسخ قبل انقضائها فهو فاسد، وإن قال: على أن لا تشتري بعد السنة جاز، ولو علق بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك، لا يجوز، وإذا بين أن المؤقت لا يجوز، يعلم منه أنه لا يجوز المعلق، فإن المساقاة والإجارة تكون مؤقتة، ولا يجوز أن تكون معلقة[8].

ولو قال: قارضتك الآن، ولكن لا تتصرف حتى يجيء رأس الشهر، لا يجوز، ولو عين نوعاً نادراً للاتجار فيه، كالياقوت الأحمر، والخز الأدكن[9]، والخيل الأبلق[10]، والصيد حيث يوجد نادراً، فسد القراض،

---

(1) في د: وقبل.
(2) انظر: الوسيط 108/4، فتح العزيز 10/6.
(3) في ص، د: ويبيع.
(4) في الأصل: فلا. والمثبت من ص، د.
(5) ساقط من د.
(6) انظر: الحاوي الكبير 310/7، التهذيب 385/4.
(7) في د: ملك.
(8) انظر: المهذب 478/3-479، روضة الطالبين 122/5.
(9) **الأدكن**: اللون الذي يميل إلى الغبرة، وهو بين الحمرة والسواد. انظر: لسان العرب 157/13، المصباح المنير 198/1.
(10) **الأبلق:** هو الذي فيه بياض وسواد. انظر: النظم المستعذب 33/2، مختار =

وإن عين ما لا يندر صح، سواء يدوم صيفاً وشتاءاً، كالحبوب، والحيوان، والخز، والبز، أو لم يدم، كالثمار الرطبة، ولو قال: لا تشتر إلا هذه السلعة، أو إلا هذا العبد، فسد، بخلاف ما لو قال: لا تشتر هذه السلعة (أو)[1] هذا العبد، ولو قال: لا تشتر إلا من فلان، أو لا تبع إلا من فلان، فسد، بخلاف ما إذا قال: لا تشتر منه أو لا تبع منه[2].

المتن: (وشرط الرِّبح بينهما معلوماً بالجزئِيَّة كثمر المساقاة، كأن شرط النِّصف للعامل وسكتَ، لا عكسه).

الشرح: وينبغي[3] أن يشترط[4] أن يكون الربح بينهما، فلو شرطا كله، أو بعضه لثالث، كما إذا قال: على أن يكون ثلثه لك، وثلثه لي، وثلثه لزوجتي، أو لابني، أو لأجنبي[5]، لم يصح، ولو قال: نصف الربح لك، ونصفه لي، ونصف نصيبي لزوجتي، صح القراض، وهذا وعد منه لزوجته، ولو قال: قارضتك على أن يكون جميع الربح لك، أو يكون لي يكون قراضاً فاسداً[6]، ولو قال: خذ هذه الدراهم، وتصرف فيها والربح كله لك، فهو قرض صحيح، ولو قال: تصرف فيها والربح كله لي[7]، فهو إبضاع[8] صحيح.

ويشترط أن يكون الربح معلوماً بالجزئية[9]، ولو قال: قارضتك على أن يكون لك في الربح شركة، أو نصيب، فسد، ولو قال: لك مثل ما شرط فلان لفلان، فإن كانا عالمين بالمشروط لفلان صح، وإن جهلاه أو أحدهما فسد، ولو قال: على أن الربح بيننا صح، وينزل على المناصفة، ولو قال:

=

الصحاح ص 39.

(1) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.

(2) انظر: الحاوي الكبير 316/7، المحرر ص222.

(3) في ص: ينبغي.

(4) في د: يشترطا.

(5) عبارة (أو لأجني) ساقط من د.

(6) انظر: المهذب 477/3، فتح العزيز 15/6.

(7) في د: إلي.

(8) **الإبضاع**: بكسر الهمزة, بضاعة للمالك ربحها، والعامل وكيل متبرع، وقد يقال: البضاعة طائفة من المال يبعثها للتجارة. والأول هو المراد. انظر: النظم المستعذب 33/2، تحرير ألفاظ التنبيه ص215، مغني المحتاج 386/2.

(9) أي كالنصف والثلث ونحو ذلك. انظر: كفاية الأخيار ص342، مغني المحتاج 386/2.

لك من الربح، أو لي درهم، أو مائة، والباقي بيننا بالسوية، أو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه، أو[1] يركب الدابة [91/ب] التي يشتريها فسد القراض، ولو قال: قارضتك على أن نصف الربح لي، وسكت عن جانب العامل فسد.

ولو قال: على أن نصف الربح لك، وسكت عن جانب نفسه، صح، ولو قال: على أن النصف لك، ولي السدس، وسكت عن الباقي، صح، وكان الربح بينهما بالسوية، وكما أن في الربح شُرِطَ[2] أن يكون مشتركاً بينهما معلوماً بالجزئية، فكذلك في المساقاة يشترط أن تكون الثمرة مشتركة بينهما معلوماً بالجزئية[3].

المتن: (وإن فَسَدَ تصرَّف بأجر المثل[4] إن لم يشترط الكلَّ للمالك).

الشرح: إذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط (نفذ) [5] تصرفات العامل نفوذها لو كان القراض صحيحاً، ويسلم[6] جميع الربح للمالك، ويكون للعامل أجرة[7] مثل عمله، سواء كان في المال ربح أو لم يكن، إلا أن يشترط جميع الربح للمالك، فلا يستحق العامل أجرة عمله[8].

المتن: (وهو كالوكيل، لا في البيع بالعَرْض، وشراء ابنه وزوجه، كعبد[9] قال: اتَّجرْ لا اشتر، والقِراض والربح له كالغاصب، وللثاني الأجر عليه، وتُرعى المصلحة إن تنازعا في الردِّ بالعيب، وسافر بالإذن).

الشرح: العامل كالوكيل لا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا يبيع نسيئة بدون الإذن، ولا يشتري أيضاً نسيئة، فإن أذن في البيع نسيئة، ففعل، وجب عليه الإشهاد.

ويضمن (لو)[1] تركه، ولا حاجة إليه في البيع حالاً، ولو سلم في البيع الحال[2] قبل قبض الثمن ضمن كالوكيل، فإن كان مأذوناً في التسليم قبل قبض الثمن في الحال سلمه، ولم يلزمه الإشهاد[3].

---

(1) في ص، د: و.
(2) في ص: يشترط.
(3) انظر: التهذيب 380/4، منهاج الطالبين ص301.
(4) في الأصل زيادة: للمالك. والكلام يستقيم بدونها. وهي لا توجد في ص، د.
(5) في الأصل: بعد. والمثبت من ص، د.
(6) في د: وسلم.
(7) في ص: أجر.
(8) انظر: الحاوي الكبير 315/7، المهذب 488/3-489.
(9) في د: كالعبد.

ويجوز للعامل أن يبيع بالعرض بخلاف الوكيل، وله شراء المعيب إذا رأى فيه ربحاً، بخلاف الوكيل، ولو اشترى من يعتق على المالك، كأبيه [وابنه[4]، [بغير إذنه][5] لا يقع عن المالك، بخلاف الوكيل إن اشترى من يعتق على الموكل][6]، فإنه يقع عن الموكل، ثم ينظر إن اشتراه بعين مال القراض بطل الشراء.

وإن اشتراه في الذمة، وقع عن العامل ولزمه الثمن من ماله، وإن أداه من مال القراض ضمن، ولو اشترى العامل زوجة المالك، أو زوج المالكة بغير إذنهما لم يقع عن المالك، ويكون كما لو اشترى من يعتق على المالك بغير إذنه[7].

والعبد المأذون إن اشترى من يعتق على السيد، أو زوجته[8] بغير إذن السيد، بطل، إن كان قد أذن له في التجارة، وإن قال له[9]: تصرف في هذا المال، أو[10] اشتر عبداً، صح، ووقع عن السيد.

وإن اشترى بإذن السيد، صح، وعتق عليه إن لم يركبه الديون.

وإن اشترى العامل من يعتق عليه صح، ولم[11] يعتق[12]، فيكون كالوكيل[13].

ولو قارض العامل غيره بإذن المالك ليكون ذلك الغير شريكاً له[1] في العمل، والربح المشروط له على ما يراه، لم يجز، بخلاف الوكيل له أن

=

(1) في الأصل: له. والمثبت من ص، د.
(2) في د: حالا.
(3) انظر: التهذيب 388/4، فتح العزيز 21/6-22.
(4) عبارة (كأبيه وابنه) في د: كابنه وأبيه.
(5) زيادة من د.
(6) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: الوسيط 117/4، روضة الطالبين 129/5.
(8) في د: زوجة.
(9) ساقط من د.
(10) في د: و.
(11) في د: ولو لم.
(12) في ص زيادة : عليه.
(13) انظر:الحاوي الكبير 324/7-325، التهذيب 389/4-390.

يوكل بإذن الموكل ليكون شريكاً له في العمل، وفي الجعل إن كان له جعل، ولو انسلخ العامل من البين، وينهض وكيلاً في القراض مع الثاني[2] كأن المالك سلم إليه المال، وأذن له في أن يقارض غيره إن بدا له، فهو صحيح، ولو قارض غيره بغير إذن المالك فسد[3].

ولو تصرف العامل الثاني وربح، فإن تصرف في عين مال القراض، بطل، وإن اشترى في الذمة، أو باع سلماً، وسلم مال القراض فيما التزمه[4] وربح، فالربح للعامل الأول، ويضمن المال الذي سلمه، وللثاني أجرة عمله على الأول، وهو كالغصب، فإن الغاصب إذا باع المغصوب بطل، ولو اشترى في الذمة وسلم المغصوب في ثمنه وربح، فالربح للغاصب[5].

وإذا اشترى العامل شيئاً على ظن السلامة، فبان معيباً، فإن كانت المصلحة في رده له أن يرده، ولا يمنعه منه رضا المالك به، بخلاف الوكيل، وللمالك أيضاً رده، وإن كانت الغبطة في إمساكه لم يكن للعامل الانفراد برده، ولا للمالك، وإذا تنازعا في الرد وتركه، فعل ما فيه الحظ[6].

ولا يجوز للمالك معاملة العامل [7]، بأن يشتري من مال القراض شيئاً، ولا يجوز للعامل أن [92/أ] يشتري لمال القراض[8] بأكثر من رأس[9] المال، فلو فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض، حتى لو دفع إليه مائة قراضاً، فاشترى عبداً بمائة، ثم آخر بمائة للقراض أيضاً، لم يقع الثاني للقراض[10]، وينظر[11] إن اشتراه بعين المائة فهو باطل، سواء اشترى

=
(1) ساقط من د.
(2) في ص زيادة: فإن.
(3) انظر: فتح العزيز 27/6، روضة الطالبين 132/5.
(4) في ص: لزمه.
(5) انظر: الحاوي الكبير 336/7-337، الوسيط 120/4.
(6) انظر: المهذب 482/3-483، فتح العزيز 22/6.
(7) في ص زيادة: ولا.
(8) من قوله: (شيئا ولايجوز) إلى هنا ساقط من ص.
(9) في د: أرش. وهو خطأ.
(10) من قوله: (أيضاً لم) إلى هنا ساقط من ص.
(11) في ص: فينظر.

الأول بعين المائة أو في الذمة، وإن اشترى الثاني في الذمة لم تبطل، ولكن ينصرف[1] إلى العامل حيث ينصرف[2] شراء الوكيل المخالف إليه[3].

وليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن المالك، فلو خالف ضمن، ثم إن كان المتاع بالبلدة التي سافر إليها أكثر قيمة، أو تساوت القيمتان، وباع بتلك القيمة، صح البيع، واستحق الربح، والثمن الذي يأخذه يكون مضموناً عليه، ولا تعود الأمانة بالعود من السفر، وإن كان أقل قيمة لم يصح البيع بتلك القيمة[4]، إلا أن يكون النقصان [بقدر] [5] ما يتغابن به، وإذا سافر بالإذن فلا عدوان ولا ضمان[6].

المتن: (وأجرة النَّقل والكيل والوزن وحمل الثقيل من المال، فإن[7] فعل فلا أجر، وعليه نفقتُهُ والنشر والطيّ وحمل الخفيف والأجر إن استأجر).

الشرح: وأجرة النقل في مال القراض في السفر وفي الحضر أجرة الكيَّال والوزَّان والحمَّال[8] والحارس في مال القراض[9]، وإن كان العامل[10] [كال أو][11] وزن، أو حمل الثقيل بنفسه فلا أجرة له، ولا نفقة له في مال القراض، لا في الحضر ولا في السفر، بل على نفسه[12]، ولو شرط في ابتداء القراض نفقة الحضر، أو السفر، فسد[13]، وعلى العامل نشر الثياب وطيها وذرعها وإدراجها في السفط[14] وإخراجها منه، ووزن الشيء الخفيف، كالذهب، والمسك، والعود، وقبض الثمن وحمله وحفظ

---

(1) في ص: يصرف.
(2) عبارة (حيث ينصرف) في ص: حتى يصرف.
(3) انظر: فتح العزيز 22/6، روضة الطالبين 128/5.
(4) ساقط من ص.
(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) انظر: المهذب 483/3، التهذيب 386/4.
(7) في د: وإن.
(8) ساقط من ص.
(9) من قوله: (في السفر) إلى هنا ساقط من د.
(10) عبارة (كان العامل) ساقط من د.
(11) زيادة من ص.
(12) انظر: الحاوي الكبير 318/7، فتح العزيز 32/6.
(13) ساقط من ص.
(14) **السفط:** ما يخبأ فيه الطيب ونحوه. والجمع أسفاط. انظر: المصباح المنير 279/1، تاج العروس 350/19.

المتاع على باب الحانوت، وفي السفر بالنوم عليه ونحوه، وإن استأجر على ما عليه أن يتولاه لزمه الأجرة في ماله[1].

المتن: (ويملك الرَّبح بالقسمة، وإتلاف المالِكِ، لا الزيادة العَينيَّة، وقبلها يورَث ويُجبَرُ به النقصان، ولو بفوات عين بعد الشراء).

الشرح: والربح[2] ما يزيد على رأس المال من فوائد التجارة، أما الزيادات العينية، كثمرة الشجرة المشتراة للقراض، ونتاج البهيمة، وكسب الرقيق، وولد الجارية ومهرها إذا وطئت بالشبهة، وبدل منافع الدواب والأراضي، سواء تجب بتعدي المتعدي باستعمالها، أو بإجارة تصدر من العامل، فإن له الإجارة إذا رأى فيها المصلحة فيفوز بها المالك[3].

ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة، وبالظهور يثبت له حق مؤكد، فإذا مات يورث منه، ويتقدم على الغرماء، وإن كان في المال جارية لم يجز للمالك تزويجها ولا وطئها، سواء ظهر ربح أو لم يظهر، فإن وطئ، لم ينفسخ القراض، ولا يجب الحد عليه[4]، ولو وطئ العامل فعليه الحد إن لم يكن ربح وكان عالماً، وإلا فلا حَدَّ، ويؤخذ منه جميع المهر، ويجعل في مال القراض، ولو استولدها لم[5] تصر أم ولد[6].

ويجبر بالربح ما حصل من الخسران ما أمكن ما دامت المعاملة باقية، سواء كان الخسران بانخفاض السوق، والتعيب، والمرض، أو بفوات عين من موت حيوان وغيره، ولكن بعد الشراء، أما لو تلف قبل الشراء، كما إذا كان رأس المال ألفين، فتلف أحدهما قبل الشراء، عاد رأس المال إلى ألف، ولو تلف بعد الشراء ولو[7] قبل البيع، كما إذا اشترى بالألفين عبدين، أو ثوبين، فتلف أحدهما قبل البيع، فرأس المال ألفان.

ويجب جبر ما تلف بالربح الذي يحصل بعده، هذا إذا تلف بعض المال، فإن تلف كله بآفة سماوية قبل التصرف أو بعده ارتفع القراض[8]، ولو

(1) انظر: نهاية المطلب 461/7، التهذيب 387/4.
(2) في ص: الربح.
(3) انظر: الوسيط 123/4، فتح العزيز 36/6.
(4) ساقط من د.
(5) في ص: ثم. وهو خطأ.
(6) انظر: الحاوي الكبير 326/7، روضة الطالبين 136/5-137.
(7) في ص: و.
(8) انظر: الوسيط 123/4، التهذيب 394/4.

أتلف المالك[1] غرم (حصة)[2] العامل، ويكون إتلافه كاسترداد المال، ويحصل استقرار [92/ب] (حصة)[3] العامل بارتفاع العقد، ونضوض المال، وإن لم تجز قسمته، ولو طلب أحد المتعاقدين قسمة الربح قبل فسخ القراض لم يجبر الآخر عليه، ولو اقتسماه بالتراضي[4] قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار، بل لو حصل خسران بعده كان على العامل جبر[5] حصته من الخسران[6] بما أخذ، ولو أتلف أجنبي كل مال القراض، أو بعضه أخذ بدله وبقي القراض فيه[7].

المتن: (فإن فسخ فعليه ردُّ قدر رأس المال إلى جنسه، وإن رضي به المالك ولا ربحَ له البيع إن وَجَدَ زبوناً، وقرر الوارث بلفظه في النَّقد، وما استرد تقرَّر حصة العامل ربحاً وخُسراً، والقول له في الخُسر، ونية الشراء، والنهي، والأصل).

أي: وقرر وارث المالك مع العامل، ووارث العامل مع المالك، أو وارث أحدهما مع وارث الآخر بلفظه، أي:[8] بلفظ التقرير في النقد[9]، أي جاز[10] التقرير في النقد[11]، ولو بلفظ التقرير.

الشرح: إذا فسخ المتعاقدان أو أحدهما كأن قال المالك للعامل: لا تتصرف، أو استرجع المال منه، لا بأن باعه، لم يكن للعامل أن يشتري بعده، ثم ينظر إن كان المال ديناً، فعلى العامل التقاضي[12] والاستيفاء، سواء [كان][13] في المال ربح أو لم يكن، وإن لم يكن ديناً، فإن كان نقداً

---

(1) في د زيادة: المال.
(2) في الأصل: حصته. والمثبت من ص، د.
(3) في الأصل، د: حصته. والمثبت من ص.
(4) في د: بالتراض.
(5) في ص: جبره.
(6) عبارة (حصته من الخسران) ساقط من ص.
(7) انظر: فتح العزيز 38/6، روضة الطالبين 139/5.
(8) في د: إن.
(9) عبارة (في النقد) ساقط من ص.
(10) ساقط من ص.
(11) قوله: (أي: جاز) إلى هنا ساقط من د.
(12) في د: التقاص.
(13) زيادة من ص.

من جنس رأس المال ولا ربح أخذه المالك، وإن كان فيه ربح اقتسما بحسب الشرط[1].

وإن كان الحاصل في يده مكسرة، ورأس المال صحاح، إن وجد من يبدلها صحاحاً وزناً بوزن أبدلها، وإلا باعها بغير جنسها من النقد، أو بعرض واشترى به الصحاح، وإن كان المال نقداً من غير جنس رأس المال، أو عرضاً، فإن كان فيه ربح، فعلى العامل بيع قدر رأس المال إن طلبه المالك بنقد البلد إن كان من جنس رأس المال، وإن كان من غير جنسه باعه بما يرى المصلحة فيه من نقد البلد ورأس المال، فإن باعه بنقد البلد حصل به رأس المال، وللعامل بيعه، وإن أباه المالك وليس[2] للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع[3].

ولو قال للمالك: تركتُ إليك حقي فلا تكلفني البيع، لم يكن عليه الإجابة، ولو قال المالك: لا تبع[4] ونقتسم[5] العروض بتقويم عدلين، أو قال: أعطيك نصيبك من الربح ناضاً، لا يتمكن العامل من البيع، و إذا لم يكن فيه ربح، فللمالك أن يكلفه البيع، وإن رضي المالك بإمساكها، فللعامل بيعها إن وجد زبوناً[6] يشتريه بزيادة، وإن مات المالك فالحكم مع الوارث كالحكم مع المالك إذا فسخ، وللعامل البيع حيث كان له البيع هناك، ولا يحتاج إلى إذن الوارث، وكذلك في استيفاء الدين[7].

وإذا مات العامل لا يتمكن وارثه من[8] البيع دون إذن المالك، ولو كان المال نقداً واستأنف العامل مع وارث المالك، والمالك[9] مع وارث العامل قراضاً، جاز، ولو قبل القسمة، فلو كان رأس المال مائة، وربح عليه مائتين، وجدد الوارث العقد على النصف كما كان من غير أن

---

(1) انظر: فتح العزيز 42/6، روضة الطالبين 141/5.
(2) في د: فليس.
(3) انظر: التهذيب 398/4، فتح العزيز 40/6.
(4) قوله: (ولو قال المالك: لا تبع) ساقط من ص.
(5) في د: ونقسم.
(6) **الزبون:** هو المشتري، سمي بذلك؛ لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع، وهي كلمة مولَّدة ليست من كلام أهل البادية. انظر: المصباح المنير 251/1، المعجم الوسيط 389/1.
(7) انظر: الوسيط 126/4، التهذيب 398/4.
(8) في ص: في.
(9) في ص، د: أو المالك.

(يقتسما)[1]، فرأس مال[2] وارث[3] المالك مائتان، والمائة الباقية للعامل، فعند القسمة يأخذها وقسطها من الربح، ويأخذ الوارث رأس المال مائتين، ويقتسمان ما بقي[4].

وينعقد القراض مع الوارث بلفظ الترك والتقرير، كأن قال وارث المالك أو القيم: تركتك، أو قررتك على ما كنت عليه، أو قال المالك لوارث العامل: قررتك على ما كان عليه أبوك، وإنما ينعقد إذا[5] كان المال نقداً، فإن كان عرضاً لا يجوز التقرير عليه، لا مع وارث المالك ولا مع وارث العامل[6]، وإن مات العامل واحتيج إلى البيع والتنضيض، فإن أذن المالك لوارث العامل فيه فذاك، وإلا تولاه منصوب من جهة الحاكم، وإذا استرد المالك طائفة من المال إن كان قبل ظهور الربح والخسران رجع رأس المال إلى الباقي، وإن كان بعد ظهور الربح في المال، فالمسترد شائع في الربح ورأس المال على النسبة الحاصلة بين جملتي الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه[7]، فلا يسقط بالنقصان الحادث بعده[8].

فلو كان رأس المال مائة وربح عليها[9] عشرين، ثم استرد المالك عشرين، فالربح سدس المال، يكون المأخوذ سدسه ربحاً، وهو ثلاثة دراهم وثلث، فيستقر ملك العامل على نصفها إذا كان الشرط المناصفة، وهو درهم وثلثا درهم، حتى لو [93/أ] انخفضت السوق وعاد ما في يده إلى ثمانين، لم يكن للمالك أن يأخذ الكل، ويقول: كان[10] رأس المال مائة، وأخذت عشرين، أضم إليها هذه الثمانين لتتم لي المائة، بل يأخذ العامل من

---

(1) في الأصل: يقسما. والمثبت من ص، د.
(2) في ص، د: المال.
(3) في د: للوارث.
(4) انظر: فتح العزيز 44/6، روضة الطالبين 144/5.
(5) في د: إن.
(6) انظر: التهذيب 397/4، إخلاص الناوي 172/2.
(7) في ص: فيه.
(8) انظر: التهذيب 395/4، روضة الطالبين 144/5.
(9) ساقط من د.
(10) ساقط من ص. وفي د: :كل.

الثمانين درهما وثلثي درهم، ويرد[1] الباقي وهو ثمانية وسبعون درهماً وثلث درهم[2].

وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران، كان الخسران موزعاً على المسترد والباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران، ويصير رأس المال الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران، فلو كان رأس المال مائة وخسر عشرين، ثم استرد عشرين، فالخسران موزع على المسترد والباقي، وحصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها، حتى لو ربح بعد ذلك، فبلغ المال ثمانين لم يكن للمالك أخذ الكل، بل يكون رأس المال خمسة [وسبعين][3]، والخمسة الزائدة تقسم بينهما نصفين، فيحصل للمالك من الثمانين سبعة وسبعون ونصف درهم[4].

ولو قال العامل: خسرت، أو خسرت بعد ما أخبرت بالربح، (أو)[5] قال: اشتريت هذا لنفسي، أو قال: اشتريته لمال القراض، فالقول قوله مع يمينه، ولو قال: تلف المال في يدي، فالقول قوله مع يمينه، إلا[6] أن يدعي التلف بسبب ظاهر، فعلى ما يأتي في الوديعة [إن شاء الله][7][8].

ولو قال المالك[9]: نهيتك عن شراء فلان، وقال العامل: ما نهيتني عنه، فالقول قول العامل مع يمينه، ولو قال العامل: كان رأس المال ألفا، وقال المالك: ألفين، فالقول قول العامل مع يمينه[10]، ولو اختلفا في الربح المشروط للعامل، فيتحالفان على ما مرّ في باب التحالف[11] [12].

---

(1) في ص: ويدع.
(2) انظر: التهذيب 396/4، إخلاص الناوي 173/2.
(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: فتح العزيز 45/6، روضة الطالبين 145/5.
(5) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(6) في د: لا.
(7) زيادة من د.
(8) باب الوديعة لايزال مخطوطاً في نصيب الأخ مجدي القعود.
(9) ساقط من ص.
(10) ساقط من د.
(11) في د زيادة: والله أعلم بالصواب.
(12) انظر: ص . عند قوله :.. إن اختلف المتعاقدان أو وارثهما بعد موتهما. وانظر: تتمة الإبانة, بتحقيق: سالم بن عبدالله السفياني ص 191، التهذيب 400/4-401.

!!!

المتن:

باب

(صحَّ لازماً مساقاة مرئي النخل المغروس، المعيَّن، والكرم، بمزارعة ما تخلَّلَ، وعَسُرَ إفرادُهُ، واتحد العامل والعقد، لا المُخابَرة، مؤقتة بزمان يحصُلُ الرَّيْعُ غالباً، ولو[1] آخِرَ سنين، ومع الشريك، وشرط عمل غلامه، ونفقتِهِ، لا إن استأجرَ بأجر على المالِك، بساقيتُ أو عاملتُ، بالقبول، لا الإجارة).

الشرح: المساقاة: أن[2] يعامل إنساناً على نخله أو كرمه ليتعهده بالسقي والتربية، على أن[3] ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما[4] . وهي عقد لازم، ليس لأحد المتعاقدين فسخه[5].

وإنما يصح في[6] النخل والكرم قبل ظهور الثمار وبعد ظهورها قبل بدو صلاحها، فلا يجوز على غير النخيل، والكروم من الأشجار وغيرها، كالبطيخ[7]، والقثاء، وقصب السكر، والباذنجان، والبقول، وسواء[8] كانت الشجرة[9] لها ثمرة، كالتين[10]، والمشمش،
والجوز، واللوز، والتفاح، أو لم يكن، كالدُلْب[11]، والصنوبر.

ويشترط أن يكون النخل[12] (و)[13] الكرم مرئياً، فلو لم يكن مرئياً لم

---

(1) ساقط من د.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط من ص.
(4) هذا تعريف المساقاة في الاصطلاح. **وأما في اللغة:** فالمساقاة من السقي؛ لأن العامل يسقي الشجر؛ لأنه أهم أمورهم لا سيما بالحجاز. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص348، تتمة الإبانة بتحقيق: سالم بن عبدالله السفياني ص227، مختار الصحاح ص150، تحرير ألفاظ التنبيه ص216.
(5) انظر: المهذب 502/3، فتح العزيز 51/6.
(6) في ص: من.
(7) في د: الشجرة والبطيخ.
(8) في د: سواء.
(9) ساقط من د.
(10) في د: وكالتين.
(11) **الدُلْب:** بضم الدال وإسكان اللام, وهو شجر معروف لا ثمر له. الواحدة دلبة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 106/3، لسان العرب 377/1.
(12) في د: النخيل.
(13) في الأصل: أو. والمثبت من ص، د.

يصح[1].

وينبغي أن يكون مغروساً أيضاً، فلو ساقاه على وَدِيٍّ[2] غير مغروس ليغرسه وتكون الشجرة بينهما، أو يقول: لتغرسه[3] وتتعهد الشجرة[4] مدة كذا، على أن تكون الثمرة الحاصلة بيننا فهو فاسد[5].

ويشترط أن يكون معيناً، (فلو)[6] ساقاه على إحدى الحديقتين من غير تعيين، أو على أنه إن سُقِيَ بماء السماء فله الثلث، وإن سُقِيَ بالدالية فله النصف [فسد][7][8].

ولو كان بين النخل[9] أو الكرم[10] بـــياض[11] يعسر إفراده بالعمل، ويكون عامل ذلك عامل النخيل والكروم جاز مزارعته، بأن يكون البذر من المالك، كثر البياض أو قَلَّ، تبعاً للمساقاة إن جمعا في عقد واحد، بأن قال: عاملتك على هذه النخيل، والبياض بينهما بالنصف، أو قال: ساقيتك على هذه النخيل، وزارعتك على البياض بينهما على النصف على الاتصال، جاز، أما لو فصل بينهما[12] أو قدم المزارعة بطل، ولو شرط (للعامل)[13] من الثمرة الثلث ومن الزرع الربع جاز[14].

أما المزارعة[15] مفردة فلا تجوز، ولا تجوز المخابرة[1]، بأن يكون

---

(1) انظر: روضة الطالبين 151/5، إخلاص الناوي 176/2.

(2) **الودِيّ:** بكسر الدال وتشديد الياء, صغار النخل، ويسمى أيضاً الفسيل. انظر: النظم المستعذب 34/2، المصباح المنير 654/2.

(3) في ص: تغرسه.

(4) في ص: الثمرة.

(5) انظر: الوسيط 139/4، التهذيب 404/4.

(6) في الأصل: ولو.والمثبت من ص، د.

(7) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(8) انظر: المهذب 498/3، فتح العزيز 62/6.

(9) في ص، د: النخيل.

(10) في ص، د: الكروم.

(11) **البياض:** الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر. انظر: لسان العرب 124/7، معجم لغة الفقهاء ص112.

(12) في ص: بينها.

(13) في الأصل: العامل. والمثبت من ص، د.

(14) انظر: التهذيب 405/4، المحرر ص226.

(15) **المزارعة:** المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الأرض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص217، مغني المحتاج 399/2.

البذر من العامل، لا مفردة ولا تبعاً للمساقاة[2].

ويشترط أن تكون المساقاة مؤقتة مدة يحصل الريع غالباً في تلك المدة، سـواء حصل في آخر كل سنة، أو آخر السنين المذكورة، ولو ساقى على (وَدِيٍّ)[3] مغروس وقدر العقد بمدة لا يثمر فيها غالباً لم يصح.

وإن كان يثمر فيها غالباً[4] صح، مثل أن يساقيه عشر سنين والثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة، ثم إن اتفق أنها لم[5] تثمر لم يستحق العامل شيئاً، وإن قدره بمدة يحتمل أن تثمر [93/ب] فيها، ويحتمل أن لا تثمر لم يصح[6].

ولو كانت حديقة بين اثنين على السواء، وساقى أحدهما الآخر، وشرط له زيادة على ما كان يستحقه بالملك، كما إذا شرط له ثلثي الثمرة، فالعقد صحيح إن شرط استبداده[7] بالعمل، أو أطلق العقد، فإن شرط

=

(1) **المخابرة:** كالمزارعة إلا أن البذر من العامل. مشتق من الخَبَار، وهي الأرض الرخوة ذات الحجرة. انظر: النظم المستعذب 245/1، تحرير ألفاظ التنبيه ص217.

(2) هذا ما عليه المذهب من عدم جواز المزارعة والمخابرة، واختار النووي جوازهما، قال في الروضة 168/5: "قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضا، ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً، وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي، وقال: ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطرب كثير الألوان.

قال الخطابي: وأبطلها مالك، وأبو حنيفة، والشافعي -رضي الله عنهم- لأنهم لم يقفوا على علته، قال: فالمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، لا يبطل العمل بها أحد. هذا كلام الخطابي. والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف في المذهب، إبطالهما، وعليه تفريع مسائل الباب. والله أعلم. وانظر: أسنى المطالب 401/2، مغني المحتاج 399/2.

(3) في الأصل: ردي. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.

(4) قوله:(لم يصح، وإن كان يثمر فيها غالباً) ساقط من د.

(5) في د: لا.

(6) انظر: تتمة الإبانة, بتحقيق: سالم بن عبد الله السفياني ص255-256، التهذيب 404/4.

(7) **الاستبداد:** الانفراد والاستقلال، يقال: استبَدَّ بالأمر يستبد به استبداداً: إذا انفرد به دون غيره. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص316، لسان العرب 81/3.

معاونة المالك، أو شرط النصف، أو الثلث من الثمرة للعامل بطل، وإذا عمل لم يستحق شيئاً.

وإن شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز، وكذا في مساقاة الأجنبي، سواء شرط أن تكون نفقة الغلام على العامل أو لم يشرط ذلك، وإن شرط أن تكون نفقة الغلام على المالك، أو أطلق، صح، وتكون نفقته على المالك[1].

ويشترط أن يعرف الغلام برؤيته، أو وصفه، والشرط أن يعاونه ويكون تحت تدبيره، ولو شرط أن يكون التدبير للغلام ويعمل[2] العامل برأيه، أو أن يعملا ما اتفق رأيهما عليه لم تجز، ولو ساقى رجلاً على أن يستأجر من يعمل في الحديقة بأجرة على المالك، ولم يبق للعامل إلا الدهقنة[3] لم يجز[4].

وصيغة المساقاة: أن يقول ساقيتك على هذه النخيل بكذا، أو عاملتك عليها، أو عقدت معك عقد المساقاة، أو أسلمت[5] إليك نخيلي لتتعهدها على كذا، أو اعمل على هذه النخيل، أو تعهد نخيلي بكذا، ولو تعاقدا بلفظ الإجارة، وقال: استأجرتك لتتعهد نخيلي بكذا من ثمارها لم يصح، كالإجارة بلفظ المساقاة، ويشترط في المساقاة القبول[6].

المتن: (وعَرَفَ أشجار نوعين إن شَرَطَ تفاوتاً، والعمل جُملة، والعرفُ يفصِّله، ويملك بالظهور، ويعمل ما يتكرَّر، ويحتاج إليه الثمار، كحفظها، والجداد، وفي ردم ثلمة يُتَّبَع العُرف).

الشرح: ولو[7] كان في الحديقة نوعان فصاعداً، كالصيحاني[8]،

---

(1) انظر: التهذيب 412/4، فتح العزيز 62/6.

(2) في ص: العمل.

(3) **الدهقنة:** فارسي معرب، قال في المصباح المنير :" يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى مَنْ له مال وعقار". ويطلق أيضاً على القوي التصرف مع حِدَّة، والجمع دهاقين، ودهقن الرجل وتدهقن إذا كثر ماله. انظر: لسان العرب 163/13-164، المصباح المنير 201/1، تاج العروس 48/35.

(4) انظر: الوسيط 145/4، فتح العزيز 64/6.

(5) في ص: سلمت.

(6) انظر: التهذيب 405/4، روضة الطالبين 157/5.

(7) في ص، د: لو.

(8) في د: كالصيحان.

والعجوة، والدَّقَل[1] وشرط نصف الثمار، أو شرط الثلث منها جميعاً صح، وإن لم يعرف عدد أشجار كل نوع، وإن شرط النصف من أحد النوعين، والثلث من الآخر إن عرفا عدد أشجار كل نوع صح، وإلا فلا[2].

وكذا إن كانت الحديقة لاثنين، وشرطا نصف الثمرة للعامل[3] صح، وإن لم يعرف قدر ملك كل واحد منهما، وإن شرط النصف من ثمار واحد، والثلث من ثمار الآخر، إما[4] في صفقة واحدة[5]، أو في[6] صفقتين، إن عين صاحب النصف وصاحب الثلث جاز، وإلا فلا، وكذلك إن ساقى رجلين وشرط النصف لهما، أو شرط الثلث لهما، جاز، وإن شرط لأحدهما النصف وللآخر الثلث، وعين من له النصف، ومن له الثلث، جاز، وإلا لم يجز[7].

وينبغي أن لا يشترط على العامل عملاً ليس من جنس أعمال المساقاة، ولا يشترط أن يُفَصِّل الأعمال، بل يحمل في كل ناحية على عرفها الغالب[8]، والعامل يملك حصته من الثمار بالظهور[9].

ويجب على العامل كل عمل تحتاج إليه الثمار لزيادتها وصلاحها، ويكرر كل سنة، ومن هذا القبيل السقي، وما يتبعه من إصلاح الأجاجين[10] التي يوقف فيها الماء، وتنقية الآبار والأنهار من الحمأة[11] ونحوها[12] وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية[13] وسدها عند

---

(1) **الدَّقَل**: بفتحتين, ألوان من رديء التمر، يكون منه الأسود والأحمر والقسب. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص349، المصباح المنير 197/1.

(2) انظر: الحاوي الكبير 377/7، تتمة الإبانة بتحقيق: سالم بن عبد الله السفياني ص263.

(3) في د زيادة: إن.

(4) في ص: أو.

(5) ساقط من ص، د.

(6) ساقط من د.

(7) انظر: فتح العزيز 63/5، روضة الطالبين 154/5.

(8) في ص، د: الغالبة.

(9) انظر: فتح العزيز 68/6، إخلاص الناوي 179/2.

(10) **الأجاجين**: ما يحوط على الأشجار شبه الأحواض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص217، المصباح المنير 6/1.

(11) **الحمأة:** الطين الأسود. انظر: مختار الصحاح ص80، لسان العرب 61/1.

(12) في ص: وغيرها.

(13) **الساقية:** القناة الصغيرة، وتطلق على النهر الصغير، سميت بذلك؛ لأنها =

السقي على ما يقتضيه الحال، وتقليب الأرض بالـمَساحي[1] وتقويتها بالزبل بحسب العادة[2]، والتلقيح[3] والطلع الذي[4] يلقح به على المالك، وتنحية الحشيش المضر، والقضبان[5] المضرة بالشجر، وحفظ الثمار والجداد.

وفي ردم الثلم[6] اليسيرة يتبع العرف، وما لا يكرر[7] في[8] كل سنة ويقصد به حفظ الأصول فهو على المالك، (كحفر)[9] الأنهار والآبار الجديدة، والتي انهارت وبناء الحيطان، ونصب[10] الأبواب والدولاب، والآلات التي يُوفَّى بها العمل، كالفأس، والمعول[11]، والمنجل[12]، والمسحاة، والثيران، والفدَّان[13] في المزارعة، والثور الذي يدير الدولاب على المالك[14].

المتن: (وإن هربَ استَقرَض القاضي عليه، واستأجر، ثم ينفِق المالك بالإشهاد، [94/أ] **وإلا فمُتَبَرِّع كالأجنبي، ثم يفسخ بأجر مثل ما عمِل، كأن**

=

تسقي الأرض. انظر: المصباح المنير 281/1، القاموس المحيط ص1296.

(1) **المساحي**: جمع مَسحاة بفتح الميم، وهي المجرفة من الحديد؛ لأنه من السحو الكشف والإزالة. انظر: لسان العرب 598/2، المصباح المنير 268/1.

(2) انظر: المهذب 503/3، التهذيب 410/4.

(3) **التلقيح:** هو تأبير النخل، وهو طرح شيء من حَمْل الذكر في طلع النخلة لتزكو وتثبت. انظر: النظم المستعذب 36/2، لسان العرب 582/2.

(4) في ص: والذي.

(5) **القضبان:** جمع قضيب، وهو الغصن المقطوع. انظر: المصباح المنير 506/2، القاموس المحيط ص125.

(6) **الثلم:** الخلل في الحائط وغيره. انظر: مختار الصحاح ص50، لسان العرب 78/12.

(7) قوله: (لا يكرر) في د: يتكرر.

(8) ساقط من ص، د.

(9) في الأصل: لحفر.والمثبت من ص، د.

(10) في د زيادة: لا.

(11) **المعول:** الفأس العظيمة التي يُنْقَر بها الصخر. انظر: مختار الصحاح ص221، المعجم الوسيط 638/2.

(12) **المنجل:** آلة يدوية لحش الكلأ أو الحصد الزرع المستحصد. انظر: المصباح المنير 594/2، المعجم الوسيط 904/2.

(13) **الفدان:** المحراث والنير على عنق الثورين. انظر: المصباح المنير 465/2، المعجم الوسيط 677/2.

(14) انظر: الحاوي الكبير 370/7، التهذيب 411/4.

استَحقَّ الشجر، وإن تَبرَّع أجنبي، وإن مات تمم الوارث، ولا جبرَ إن لم تكن تركة، وهو أمين ، وبخيانَتِهِ استؤجِرَ عليه مشرف، وإن لم (يتحفظ)[1] به فعامل).

الشرح: وإن[2] هرب العامل قبل تمام العمل، أو مرض إن تبرع المالك بالعمل[3] أو بمؤنته بقي استحقاق العامل[4] بحاله، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم، وأثبت عنده المساقاة لينفذ في طلبه، فإن وجده أجبره على العمل، وإلا استأجر عليه من يعمل، فإن كان للعامل مال، فمنه، وإلا فإن كان بعد بدو الصلاح باع نصيب العامل كله، أو بعضه بحسب الحاجة من المالك، أو من غيره، واستأجر بثمنه، وإن كان قبل بدو الصلاح، إما قبل خروج الثمرة أو بعده[5]، استقرض عليه من المالك أو من أجنبي أو من بيت المال، واستأجر به، ثم يقضيه العامل إذا رجع، أو يقضي من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح، أو الإدراك[6].

ولو وجد من يستأجره[7] (بأجرة)[8] مؤجلة توفي بالأجرة[9] استغنى[10] عن

الاستقراض، وإن عمل المالك بنفسه، أو أنفق عليه ليرجع، إن قدر على مراجعة الحاكم فلم يفعل فهو متبرع لا[11] رجوع له، وإن لم يقدر، فإن لم يشهد عليه لم يرجع، وإن أشهد على العمل، أو على الاستئجار وبذل الأجرة (بشرط)[12] الرجوع رجع[13].

---

(1) في الأصل: يتحفظه. والمثبت من د.
(2) في ص: إن.
(3) في ص: بعمله.
(4) عبارة (استحقاق العامل) في د: الاستحقاق للعامل.
(5) في د: بعد.
(6) انظر: الوسيط 146/4، فتح العزيز 71/6.
(7) في ص: يستأجر.
(8) في الأصل: مؤجلة. والمثبت من ص، د.
(9) في د: بأجرة.
(10) فاستغنى.
(11) في ص: ولا.
(12) في الأصل: يشترط. والمثبت من ص، د.
(13) انظر: الوسيط 147/4، التهذيب 413/4.

وإذا تعذر إتمام[1] العمل بالاستقراض وغيره، فإن لم تخرج الثمرة بعد، فللمالك فسخ العقد، وإن وجد من (يتبرع)[2] بالعمل على[3] العامل به[4]، وإذا فسخ غرم للعامل أجرة مثل ما عمل، وإن خرجت الثمرة فهي مشتركة، فإن بدا الصلاح فيها بيع نصيب العامل كله، أو بعضه قدر ما يستأجر به من يعمل، وإن لم يبد الصلاح فيها[5] تعذر بيع نصيبه وحده؛ لأن شرط القطع في الشائع لا[6] يغني، فيبيع المالك نصيبه معه بشرط القطع في الكل[7]، والأجنبي إن عمل يكون متبرعاً على العامل.

ولو استحق الشجر فللعامل أجرة مثل عمله على الذي ساقاه، والمالك يأخذ[8] مع الثمار إن كانت باقية، وإن اقتسماها واستهلكاها، أو تلف كلها بجائحة قبل القسمة، فالمالك بالخيار[9] بين أن يطالب[10] المساقي أو العامل، وقرار نصيب العامل عليه.

وقرار نصيب المساقي عليه[11]، وإن[12] غصب فالمالك بالخيار بين أن يطالب الغاصب أو العامل، وقرار نصيب العامل عليه[13]، وقرار نصيب المالك عليه[14].ولو تلف شيء من الأشجار يطالب [15] أيهما[16] شاء، والقرار على الغاصب.

وإن مات المالك في أثناء المدة لم تنفسخ المساقاة، بل يستمر العامل

---

(1) في د: تمام.
(2) في الأصل: تبرع. والمثبت من ص، د.
(3) في ص: عن.
(4) ساقط من ص، د.
(5) من قوله: (بيع نصيب العامل) إلى هنا ساقط من ص.
(6) في ص: ولا.
(7) انظر: فتح العزيز 72/6، روضة الطالبين 161/5.
(8) في د: يأخذه.
(9) عبارة (فالمالك بالخيار) في ص: فللمالك الخيار.
(10) في ص: يطلب.
(11) من قوله: (فالمالك بالخيار) إلى هنا ساقط من د. ووضع بعد قوله:(فعلى العامل إتمام العمل).
(12) في د: أو.
(13) عبارة (وقرار نصيب العامل عليه) ساقط من د.
(14) انظر: فتح العزيز 75/6، روضة الطالبين 164/5.
(15) من قوله: (المساقي أو العامل) إلى هنا ساقط من ص.
(16) في ص: أيها.

على عمله ويأخذ نصيبه من الثمار، وإن مات العامل، فإن كانت المساقاة واردة على عين العامل[1]، وهي صحيحة تنفسخ بموته، وإن كانت واردة على الذمة، وهي المراد من "الكتاب"لم تنفسخ[2].

فإن خَلَّف العامل تركة، تـمَّمَ[3] الوارث العمل بنفسه، أو استأجر[4] منها[5] من يعمل، ويجبر عليه، وإن[6] امتنع استأجر الحاكم، وإن لم يخلف تركة لا يستقرض الحاكم على الميت، فإن أتم وارث العامل بنفسه، أو استأجر من ماله من يتم، فعلى المالك تمكينه إن كان أميناً مهتدياً إلى أعمال المساقاة، ويسلم له المشروط، فإن[7] أبى لم يجبر عليه، وإذا لم (تثمر) [8] الأشجار، أو تلفت الثمار كلها بجائحة أو غصب، فعلى العامل إتمام العمل[9].

والعامل أمين لا يضمن ما تلف بغير تقصيره، وإن ادعى المالك خيانة أو سرقة على العامل[10] في الثمار، والسَّعَف[11] لا تقبل حتى يبين قدر ما خان فيه ويحرر الدعوى، فإن أنكر العامل، فالقول قوله مع يمينه، وإن ثبتت خيانته بالبينة، أو بإقراره، أو بيمين المالك بعد نكوله، استؤجر عليه مشرف أمين إن أمكن حفظه به، وإن لم يمكن حفظه به استؤجر عليه[12] من يعمل، وأزيلت يده بالكلية، وأجرتهما على العامل[13][14] .

!!!

(1) عبارة (عين العامل) في ص: العين.
(2) انظر: الحاوي الكبير 383/7، الوسيط 148/4.
(3) في ص: تم.
(4) في د: يستأجر.
(5) في ص: فيها.
(6) في ص: فإن.
(7) في ص، د: وإن.
(8) في الأصل: يتم. وفي د: يتمن. والمثبت من ص.
(9) انظر: المهذب 506/3، التهذيب 414/4.
(10) من قوله:(إتمام العمل) إلى هنا ساقط من ص.
(11) **السَعَف**: بفتحتين, غصن النخل. انظر: مختار الصحاح ص148، المصباح المنير 277/1.
(12) ساقط من د.
(13) انظر: المهذب 505/3، روضة الطالبين 163/5.
(14) في د زيادة: والله أعلم بالصواب.

المتن:

باب

(صحة الإجارة: بإيجاب : كأكريتُ، وآجرتُ، وملَّكتُ منفعته، وآجرتُها لا بعتُ وقبول، بأجر مشاهَد أو معلوم في الذمة لا بالعمارة، وجزء محلِّ العمل بعده، وإن أطلق تعجَّل مقبوض، لا في العينيَّة، كاستأجرتك).

الشرح: إنما تصح الإجارة[1] بالإيجاب والقبول، والإيجاب أن يقول: أكريتك[2] هذه الدار، أو يقول: آجرتكها، أو يقول: ملكتك منفعتها، [أو يقول: أجرتك منفعتها][3]، أو يقول إن كانت الإجارة في الذمة: ألزمت ذمتك كذا، ولا يجوز أن يقول: بعتك منفعة هذه الدار، والقبول بأن يقول على الاتصال: قبلتُ، أو [94/ب] استأجرتُ، أو اكتريتُ[4][5].

وإنما تصح بأجرة، والأجرة كالثمن يجوز أن يكون معيناً، ويجوز أن يكون في الذمة، ويجوز أن يكون منفعة أخرى، اتفق الجنس، كما إذا أجر داراً بمنفعة دار أخرى، أو اختلف [كما إذا أجر داراً بمنفعة فرس][6]، ويجوز أن يؤجر داراً بمنفعة دارين، فإن كان معيناً ينبغي أن يكون مشاهداً، كالمبيع[7]، ويملك في الحال، ولا يجوز أن تجعل الأجرة جلد شاة مذبوحة قبل السلخ كما لا يجوز بيعه، وإذا شاهدها ولم يعرف قدرها جاز، وإن كانت[8] الأجرة[9] في الذمة، (فكالثمن) [10] في الذمة جاز استبدالها[11].

---

(1) **الإجارة لغة:** بكسر الهمزة, هذا هو المشهور، وأصل الأجر الثواب، يقال: أجرت فلاناً من عمله كذا. أي: أثبته. والله يأجر العبد أي: يثيبه. والمستأجر يثيب المؤجر عوضاً عن بدل المنافع. وأما في **الاصطلاح:** عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص219، لسان العرب 10/4، فتح الوهاب 293/1، مغني المحتاج 409/2.

(2) في ص: أكريت.

(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(4) في د: أكريت.

(5) انظر: نهاية المطلب 68/8، الوسيط 154/4.

(6) زيادة من ص.

(7) في ص: كالبيع.

(8) في د: كان.

(9) ساقط من د.

(10) في الأصل: وكالثمن. والمثبت من ص، د.

(11) انظر: فتح العزيز 86/6، روضة الطالبين 175/5-176.

وينبغي أن تكون معلوم القدر والصفة، فلو أجر الدار بعمارتها، أو[1] الدابة بعلفها أو الأرض بخراجها ومؤنتها، أو[2] قال: اعمل كذا لأرضيك، أو أعطيك شيئاً لم يجز، وإذا عمل استحق أجرة المثل.

ولو أجر أجيراً بنفقته وكسوته لم يجز، وكذا لو آجر داراً بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى عمارتها[3]، وكذا لو أجره[4] بجزء من محل العمل بعد العمل لم يجز، كما لو[5] استأجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع بعد الفطام، أو السلاخ ليسلخ الشاة بجلدها، أو الطحان ليطحن الحنطة بثلث دقيقها، أو بصاع منه، أو بالنخالة[6]، أو قاطف الثمار بجزء من الثمار المقطوفة، أو النساج لينسج الثوب بنصفه، والمستحق للأجير[7] في هذه الصور أجرة مثل عمله[8].

ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق في الحال، أو قاطف الثمار بجزء منها على رؤوس الأشجار، أو قال: استأجرتك بربع هذه الحنطة، أو بصاع منها ليطحن الباقي، أو استأجر أحد الشريكين في الحنطة (صاحبه)[9] ليطحنها، أو في الدابة[10] ليتعهدها بدراهم، أو كان الرضيع[11] ملكاً لرجل وامرأة، فاستأجرها الرجل وهي مرضعة لترضعه، إما بجزء من الرقيق في الحال، أو غيره، جاز[12].

والإجارة تنقسم إلى [إجارة][13] واردة على العين، كما إذا استأجر دابة بعينها ليركبها، أو يحمل عليها، أو شخصاً بعينه لخياطة[14] ثوب، كما إذا قال: استأجرت عينك، أو نفسك لكذا، أو قال: استأجرتك لكذا، أو لتفعل

---

(1) في ص، د: و.
(2) في د: و.
(3) انظر: الوسيط 155/4، إخلاص الناوي 185/2.
(4) في ص، د: أجر.
(5) في ص، د: إذا.
(6) في ص: بالنخال.
(7) عبارة (والمستحق للأجير) في ص: ويستحق الأجير.
(8) انظر: التهذيب 429/4، المحرر ص229.
(9) في الأصل: صاحب. والمثبت من ص، د.
(10) في ص: الذمة. هو خطأ.
(11) عبارة (كان الرضيع) في ص: كانا لرضيع.
(12) انظر: فتح العزيز 88/6، روضة الطالبين 177/5.
(13) زيادة من ص.
(14) في ص: ليخاط.

كذا، وإجارات العقارات [أيضاً][1] ؛ لأنها لا تثبت في الذمة، ففي هذا القسم لا يجب تسليم الأجرة في المجلس، ثم إن كانت الأجرة[2] في الذمة يجوز الاستبدال عنها، وإن شرط فيها التأجيل أو التنجيم، كانت مؤجلة أو منجمة، وإن شرط التعجيل كانت معجلة، وإن أطلق ذكرها تعجلت أيضاً[3]، وملكها المكري بنفس العقد، واستحق استيفائها إذا سلم العين المستأجرة إلى المستأجر[4].

وإلى واردة على[5] الذمة، كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب، أو الحمل، أو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب، أو بناء جدار كذا وكذا، ويشترط في هذا القسم قبض الأجرة في المجلس، سواء عقد بلفظ السلم، بأن قال: أسلمت إليك هذا الدينار في دابة لتحملني إلى موضع كذا، [أو بلفظ الإجارة، بأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا][6]، فلا يجوز فيه تأجيل الأجرة والاستبدال عنها، ولا الحوالة بها، ولا عليها، ولا الإبراء، وإذا كانت مشاهدة غير معلومة القدر، جاز[7].

المتن: (في رضاع المرأة، ومحض منفعة، متقوَّمة، مقدورة التسليم شرعاً، معلومة تحصل للمستأجر، لا لكلمة بلا تعب، وتزيين بالدرهم، وحراسة الكلب وصيده، وللزراعة ومطلقاً[8] إن تُوُقِّعت بلا ماء ومطر كاف، وللزمان القابل في العينيَّة، لا من المستأجر، أو بَعُدَ سَفرُ الحجِّ وتهيأ للخروج ، أو ليركب نصف الطريق ذا ونصفَه ذا.

وقلع سِنٍّ صحيحة، ومنكوحة دون إذن الزوج، وله ذلك ولو لرضاع ولدِها، وللقُرَب، كالإمامة والقضاء والتَّدريس، لا الحج، والزكاة، وتعليم القرآن، وتجهيز الموتى، والأذان، وجهاد الذميّ للإمام.

وتعيّن بالزمان وإن طال، أو بمحلّ العمل لا بهما والرضيع وموضعه، وطول البناء وعرضه وموضعه بارتفاعه، وكيفيته على السَّقف، أو للعمل والراكب رؤية أو ذَكَرَ ضخامتَه ونحافَتَه، والمَحْمِل سعة وضِيقاً

(1) زيادة من ص.
(2) ساقط من ص، د.
(3) ساقط من د.
(4) انظر: المهذب 515/3، فتح العزيز 83/6.
(5) في ص: في.
(6) زيادة من ص، د.
(7) انظر: المهذب 515/3، روضة الطالبين 176/5.
(8) في د: ومطلقان.

وزنة، وقدرَ الطعام وتفصيل المعاليق، والدابة رؤية، أو ذَكر الجنس والنَّوع وسيرِها والسَّير والسُّرى والمنزل، حيثُ لا عُرْف، والمحمول رؤية، أو حقَّقَ القَدَر، أو امتَحَنَ باليد، بوصف الدابة في الزُّجاج[1]، و [95/أ] **لِمائة مَنٍّ مع الظرف، ومن فسخٍ دونه، فيعرف إن لم ينضبط، وللحراثة صلابةٍ ورخاوة، وقدر الدِّلاء، ومَوضِع البئر وعمقه).**

أي: وتعين الرضيع وموضع الإرضاع، وتعين البناء وغيره إذا كان على السقف، أو استأجر البناء[2] وقدر الطعام الذي يؤكل.

الشرح: وفي[3] المنفعة المعقود عليها ستة شروط[4]:

أحدها: أن يكون محض منفعة، إلا في إرضاع الطفل، فإنه جائز، والأصل المتناول بالعقد (فعلها)[5]، واللبن مستحق تبعاً، وإن[6] استأجرها للحضانة مع الإرضاع، أو للإرضاع ونفى[7] الحضانة، أو بالعكس، جاز[8]، فلو[9] استأجر الكرم والبستان لثماره، والشاة لنتاجها، أو صوفها، أو لبنها، فهو باطل[10].

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة متقومة، فلا يجوز استئجار تفاحة واحدة للشم، فإن كثرت يجوز، كاستئجار المسك والرياحين للشم، ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير، لا عند الإطلاق، ولا مع التعرض[11] لغرض التزيين، ولا استئجار الأطعمة لتزيين الحوانيت، ولا استئجار الأشجار لتجفيف الأثواب[12] عليها، والوقوف في ظلها، وربط الدواب بها، ولا يجوز استئجار البَيَّاع على كلمة يُرَوِّجُ بها السلعة، ولا تعب فيها، ولا يجوز استئجار الكلب للحراسة والصيد[13] .

(1) في د: الزجاجة.
(2) في ص: للبناء.
(3) في ص، د: في.
(4) قوله: (ستة شروط) في ص: شروط ست.
(5) في الأصل: وفعلها. والمثبت من ص، د.
(6) في ص، د: فإن.
(7) في د: وهي.
(8) ساقط من ص.
(9) في ص: ولو.
(10) انظر: التهذيب 445/4، روضة الطالبين 178/5.
(11) في ص: التعريف.
(12) في ص، د: الثياب.
(13) انظر: نهاية المطلب 70/8، الوسيط 157/4.

الشرط الثالث: أن تكون مقدورة التسليم، فلا يجوز استئجار الفحل للضراب، ولا استئجار الآبق والمغصوب إلا ممن يقدر على استخلاصه، ولا استئجار الأخرس للتعليم، والأعمى لحفظ المتاع استئجار عين، واستئجار من لا يحسن القرآن لتعليمه.

ولو استأجر أرضاً للزراعة، أو استأجرها مطلقاً وتوقعت فيها[1] الزراعة، وجب أن تكون الزراعة فيها متيسرة، بأن كان لها ماء دائم من نهر، أو عين، أو بئر[2]، ونحوها، أو يكفيها المطر والنداوة[3] التي تصيبها من الثلوج المعتادة، أو (تسقى)[4] بماء[5] الثلج والمطر في الجبل، والغالب فيها الحصول[6].

والإجارة الواردة على العين لا يجوز إيرادها على المستقبل، كإجارة الدار السنة[7] القابلة والشهر الآتي[8]، أو قال: أجرتك سنة مبتدأة من الغد، أو من الشهر الآتي، أو أجرتك هذه الدابة للركوب إلى موضع كذا على أن تخرج غداً [بالقياس على البيع، فإنه لو باع على أن يسلم بعد شهر كان باطلاً][9]، ولو قال: آجرتك سنة، فإذا انقضت فقد أجرتك سنة أخرى، فالعقد الثاني باطل[10].

والإجارة الواردة على الذمة يجوز فيها التأجيل والتأخير[11]، كما إذا قال: ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا على دابة صفتها كذا غداً، أو غرة شهر كذا، [كما لو أسلم في شيء مؤجلاً][12].

---

(1) ساقط من ص.
(2) قوله: (نهر أو عين أو بئر) في ص: بئر أو نهر أو عين.
(3) **النداوة:** الشيء ندى، ونداوة : بخار الماء يتكاثف في طبقات الجو الباردة في أثناء الليل ويسقط على الأرض قطرات صغيرة. انظر: المصباح المنير 598/2، المعجم الوسيط 912/2.
(4) في الأصل: سقي. والمثبت من ص، د.
(5) في ص: بها.
(6) انظر: الحاوي الكبير 460/7، فتح العزيز 92/6.
(7) بياض في ص.
(8) في د: الآن.
(9) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.
(10) انظر: الوسيط 161/4، التهذيب 432/4.
(11) ساقط من ص.
(12) زيادة من ص.

وإن أطلق كان حالاً، ولو أجر داره[1] سنة من زيد، ثم أجرها من غيره السنة الثانية قبل انقضاء الأولى[2] لم يجز، وإن أجرها من زيد نفسه جاز، ولو أجر داراً، أو حانوتاً شهراً على أن ينتفع بهما نهاراً دون الليالي[3] لم يجز، وفي مثله في العبد والبهيمة يجوز، وإن أطلق الإجارة (يرفهان)[4] بالليل على العادة[5].

ولو أجر دابة إلى موضع كذا ليركبها المكري زماناً، ثم المكتري زماناً لم يجز، وإن أجرها من المكتري ليركب المكتري بعض الطريق وينزل ويمشي في البعض، أو من[6] اثنين ليركب هذا زمانا [وهذا زماناً][7] يجوز، سواء وردت على العين أو الذمة، ويقتسمان يوماً فيوماً، أو فرسخاً فرسخاً إن كانت عادة مضبوطة، وإلا فلا بد من البيان[8] في الأول، ولو قال: أجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا، أو أجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق، صحت، ويقتسمان[9] إما بالزمان، أو المسافة[10].

الشرط الرابع: أن تكون المنفعة مقدورة التسليم شرعاً، فلا يجوز الاستئجار لقلع سن صحيحة، وقطع يد صحيحة، ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته، ولا (الاستئجار) [11] لتعليم التوارة والإنجيل، وختان (الصغير)[12] الذي لا يحتمل ألمه، ولتعليم السحر والفحش[13].

ويجوز لقلع سن وَجِعَة، وقطع يد متآكلة إن ذكر أهل الصنعة أنه نافع [95/ب]، فإن سكن الوجع وبرأ اليد [قبل الاستيفاء][14] انفسخت الإجارة، ولو امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر، ولو استأجر امرأة لكنس المسجد

---

(1) في ص: داراً.
(2) عبارة (انقضاء الأولى) في د: الانقضاء الأول.
(3) في ص: الليل.
(4) في الأصل، ص: ويرفهان. والمثبت من د.
(5) انظر: التهذيب 432/4، فتح العزيز 96/6.
(6) في ص: بين.
(7) ساقط من الأصل، د. والمثبت من ص.
(8) في ص: البناء.
(9) في د: يقتسمان.
(10) انظر: فتح العزيز 97/6، روضة الطالبين 183/5.
(11) في الأصل: استئجار. والمثبت من ص، د.
(12) في الأصل: الصغيرة. والمثبت من ص، د.
(13) انظر: الوسيط 163/4، روضة الطالبين 184/5.
(14) زيادة من ص.

فحاضت انفسخ العقد، إن ورد العقد على عينها[1].

ولو[2] استأجر منكوحة الغير[3] دون إذن الزوج لم يصح، ولو استأجرها الزوج، ولو لإرضاع[4] ولده[5] منها، جاز للحاجة[6]، ولو استأجرها ولا زوج لها، ثم نُكِحَتْ، فالإجارة بحالها، وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته، ولا[7] لولي الطفل إن كانت الإجارة للإرضاع منع الزوج من وطئها، ولو أجر السيد الأمة المزوجة جاز، وليس للزوج منعها من المستأجر[8].

الشرط الخامس: أن تكون المنفعة معلومة، فلا يجوز أن يقول: أجرتك أحد هذين العبدين، أو أحد هذين الثوبين، وإذا عين، فإن كان لها منفعة واحدة، فالإجارة (محمولة)[9] عليها، وإن كانت لها منافع، فلا بد من البيان، وإن كانت العين غير مرئية فلا يجوز[10].

وقدر المنفعة يشترط: أن يكون معلوماً، سواء كانت الإجارة في الذمة أو إجارة عين، والمنافع تقدر بطريقين، تارة بالزمان، كما إذا استأجرت الدار لتسكنها سنة، سواء طالت المدة أو قصرت، لكن يشترط أن تكون المدة بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالباً، وتارة بمحل العمل، كما إذا استأجرتَ الخياط ليخيط لك الثوب المعين، أو الدابة لتركبها إلى موضع كذا[11].

ويتعين الطريق الأول في استئجار العقارات، والاستئجار للإرضاع، وقد يسوغ الطريقان، كما إذا استأجرتَ عين شخص ليعمل لك[12] بكذا شهراً، أو استأجرته ليخيط لك هذا الثوب، وفي الدابة أن[13] يقول: لأتردد

(1) انظر: الوسيط 164/4، التهذيب 448/4.
(2) في ص: وإن.
(3) ساقط من ص، د.
(4) في د: لرضاع.
(5) في ص: ولد.
(6) ساقط من ص، د.
(7) (لا) ساقط من ص.
(8) انظر: التهذيب 446/4، فتح العزيز 101/6.
(9) في الأصل: مجهولة. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: فتح العزيز 105/6، إخلاص الناوي 193/2.
(11) انظر: الحاوي الكبير 391/7-392، المهذب 517/3.
(12) ساقط من ص.
(13) ساقط من ص.

عليها في حوائجي اليوم، أو يقول: لأركبها إلى موضع كذا، وإن جمع بينهما، فقال: استأجرتك لتخيط لي[1] هذا القميص اليوم[2] لم يجز، ولو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب جاز.

ولو قال: ألزمت ذمتك عمل خياطة كذا يوماً لم يجز، ولو قال: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، أو قال: لتخيط لي[3] يوماً، أو شهراً، جاز[4]، ويجب أن يبين الثوب وما يريد منه من القميص، أو القباء، أو السراويل، والطول، والعرض، وأن يبين نوع[5] الخياطة، أهي رومية أو فارسية[6] إلا أن تطَّرد العادة بنوع فيحمل المطلق عليه.

وفي الإرضاع يجب تعيين الصبي وتعيين الموضع الذي يرضع فيه، أهو بيته، أم[7] بيتها، ويجب تقدير المدة، وإذا استأجر (للبناء)[8]، قدر بالزمان أو بالعمل، فإن قدر بالعمل يبين موضعه، وطوله، وعرضه، وسمكه، وما يبنى به من الطين، أو اللبن، أو الآجر، وكذلك إن استأجر السقف للبناء عليه، وإن استأجر للركوب يجب أن يعرف المؤجر الراكب، إما بأن يراه، أو ذكر ضخامته، ونحافته، وإن كان يركب على مَحْمَل له، يعرف المَحْمَل بالمشاهدة، أو يذكر صفته سعة، وضيقاً، ووزناً[9].

ويذكر قدر الطعام المحمول للأكل، وإن شرط حمل المعاليق[10]، وهي: السفرة، والإداوة[11]، والقِدْر، والقُمْقُمَة، ونحوها فينبغي أن يراها المؤجر، أو يذكر صفتها ووزنها، وإن استأجر للركوب من غير شرط

---

(1) ساقط من د. وفي ص: في.
(2) ساقط من ص.
(3) في د: إلي.
(4) انظر: نهاية المطلب 72/8، روضة الطالبين 189/5.
(5) ساقط من ص.
(6) الخياطة الرومية بغرزتين، والفارسية بغرزة. انظر: روضة الطالبين 175/5، مغني المحتاج 420/2.
(7) في د: أو.
(8) في الأصل: البناء. والمثبت من ص، د.
(9) انظر: المهذب 525/3، التهذيب 457/4.
(10) **المعاليق:** ما يعلق على البعير من سُفْرَة وقربة وإداوة، وما أشبهها مما يرتفق به المسافر. وواحد المعاليق: معلوق. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص350-351، النظم المستعذب 41/2.
(11) **الإداوة:** إناء صغير يحمل فيه الماء. انظر: مختار الصحاح ص15، المعجم الوسيط 10/1.

المعاليق لم يستحق حملها، وإن استأجر دابة للركوب يعرف الدابة رؤية، أو يذكر جنسها، ونوعها، وكيفية[1] سيرها[2] من كونها مهملجاً[3] أو قطوفاً[4]، وأنها تسير ليلاً أو نهاراً، وموضع النزول، أهو نفس القرية، أو الصحراء إن لم يكن للعرف ضبط، [وإلا][5] حمل المطلق عليه[6].

وإن استأجر للحمل يعرف المؤجر المحمول، بأن يراه، أو يحققه بالقدر، أو يمتحن باليد، وإن استأجر لحمل الزجاج أو الخزف ونحوها[7] يذكر وصف الدابة، وإن استأجر الدابة لحمل مائة مَنّ فالظرف من المائة، ولو قال: لمائة مَنّ من الحنطة، يكون الظرف وراءها، فيعرف الظرف [96/أ] بالرؤية أو بالوصف إلا أن يكون غرائر[8] متماثلة اطَّرد العرف باستعمالها، فيحمل المطلق عليها[9].

وإن استأجر الشخص لحراثة الأرض، فيجب أن يعرف المكري الأرض لاختلاف الأراضي صلابة، ورخاوة، وتقدر المنفعة إما بالزمان، بأن يقول: لتحرث هذه الأرض الشهر، أو بالعمل، بأن يقول: لتحرث هذه القطعة، أو إلى موضع كذا منها، وإن استأجر للسقي ينبغي أن يعرف المكري الدولاب، والدلو، وموضع البئر وعمقها، بالمشاهدة أو بالوصف إن كان الوصف يضبطها، وتقدر المنفعة، إما بالزمان، بأن يقول: لتسقي بهذه الدلو من هذه البئر اليوم، أو بالعمل، بأن يقول: لتسقي[10] خمسين دلواً من هذه البئر بهذه الدلو، ولا يجوز التقدير بالأرض، بأن يقول: لتسقي هذا البستان أو جريباً منه[11].

---

(1) في ص: وكيفيته.

(2) في ص: وسيرها.

(3) **المُهَمْلِج:** بضم الميم وفتح الهاء وإسكان الميم وكسر اللام, وهو حسن السير في سرعة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات 183/4، لسان العرب 393/2.

(4) **القطوف:** البطيء السير. انظر: النظم المستعذب 40/2، المصباح المنير 509/2.

(5) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(6) انظر: الوسيط 171/4، فتح العزيز 118/6.

(7) في ص، د: ونحوهما.

(8) **الغرائر:** وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. انظر: لسان العرب 18/5، المعجم الوسيط 648/2.

(9) انظر: فتح العزيز 120/6، روضة الطالبين 205/5.

(10) في ص: لتستقي.

(11) انظر: الحاوي الكبير 414/7، التهذيب 435/4.

الشرط السادس: أن تحصل المنفعة للمستأجر، فلا يجوز الاستئجار للقُرَبات، كإمامة الفرائض، والتروايح، وسائر النوافل، والقضاء، والتدريس، وجهاد المسلم إلا الحج، والزكاة، وتعليم القرآن، وتجهيز الموتى، ولو تعين واحد، وللإمام الاستئجار للأذان، ولآحاد الناس أيضاً[1]، وللإمام[2] استئجار الذمي للجهاد[3].

المتن: (وعلى[4] المكري تسليم الدار وبئر الحشِّ والبالوعة خالية، لا إن امتلأت، والمفتاح بلا تجديد، والعمارة بلا جبر، كانتزاع المغصوب وخُيِّر المكتري، والإكاف والحِزام والثَّفر والبُرَة[5] والخِطام، وفي الذِّمة إعانة الراكب المحتاج، ورفع الحِمل والمحمل والحطِّ، والظرف والدلو والرشاء في الاستقاء).

الشرح: وإن أجر[6] داراً يجب على المكري تسليم الدار وبالوعتها فارغة، وكذا بئر الحش[7]، فإن[8] كانت مملوءة فللمكتري الخيار، وكذا مستنقع الحمام وهو: الموضع الذي تنصب إليه الغسالة[9]، فإن امتلأت البالوعة، والحش، ومستنقع الحمام في دوام الإجارة، فالتفريغ على المكتري[10].

ويجب على المكري تسليم المفتاح، فإن ضاع لا يجب عليه التجديد، وهو أمانة في يد المكتري، ولا يجب على المكتري عمارة الدار لخلل عَرَضَ في دوام الإجارة لامرمَّة لا تحوج إلى عين جديدة، كإصلاح المنكسر[11]، ولا ما[12] يحوج إلى عين جديدة[1]، كبناء، وجذع[2] جديد،

---

(1) ساقط من د.
(2) في د:للإمام.
(3) انظر: الوسيط 165/4، فتح العزيز 102/6-103.
(4) في د: وعن.
(5) ساقط من د.
(6) في ص: استأجر.
(7) **الحش:** هي الكنيف، وموضع قضاء الحاجة، وأصله الحش: البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص210، النظم المستعذب 33/1، لسان العرب 286/6.
(8) في ص: وإن.
(9) قوله: (وهو: الموضع الذي تنصب إليه الغسالة) ساقط من د.
(10) انظر: المهذب 535/3، التهذيب 456/4.
(11) في ص: منكسر.
(12) عبارة (ولا ما) في ص: وما لا.

وتطيين سطح.

ولا لخلل قارن العقد، كما إذا أجر[3] داراً ليس لها باب أو ميزاب، وإنما هي [من][4] وظيفة المكري، فإن بادر إلى الإصلاح فلا خيار للمكتري، وإلا فله الخيار إذا انتقصت المنفعة، وفيما قارن (العقد)[5] إن كان جاهلاً[6].

وكذا على المكتري انتزاع الدار من يد الغاصب إذا غصب، فإن لم ينتزع فللمكتري الخيار، ولا يجبر المكري على العمارة، ولا على انتزاع المغصوب [7]، وإن كان العقد على شيء موصوف في الذمة ولم ينتزع ما سلمه يطالب بإقامة غيره مقامه، وتطهير الدار عن الكناسة[8] والأتون[9] عن الرماد في دوام الإجارة، وكسح[10] الثلج عن عرصة الدار على المكتري، وعن السطح على المكري.

ويجب على المكري الإكاف، والبرذعة[11]، والحِزام[12]، والثَّفر[13][14]،

=

(1) قوله: (كإصلاح المنكسر) إلى هنا ساقط من د.

(2) في ص: جذع.

(3) في ص: استأجر.

(4) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(5) في الأصل: العهد. والمثبت من ص، د.

(6) انظر: التهذيب 456/4، فتح العزيز 126/6.

(7) من قوله: (إذا غصب) إلى هنا ساقط من ص.

(8) **الكناسة:** هي القمامة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 120/4، المصباح المنير 542/2.

(9) **الأتون:** بالتشديد, الموقد الكبير. انظر: مختار الصحاح ص13، المعجم الوسيط 4/1.

(10) **كسح:** قطعه وأزاله، يقال كسحت الشيء قطعته وأذهبته، ويقال: كسحت البيت كَسْحاً أي كنسته. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص233، المصباح المنير 533/2.

(11) **البرذعة:** ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس. انظر: المصباح المنير 43/1، المعجم الوسيط 48/1.

(12) **الحزام:** ما حزم به من حبل ونحوه، وحزام الدابة معروف. انظر: لسان العرب 131/12، المعجم الوسيط 170/1.

(13) في ص: والبقرة. وهو خطأ.

(14) **الثفر:** السير الذي يكون في مؤخر السرج. انظر: مختار الصحاح ص49،

=

والبُرَة[1]، والخِطام[2] إلا إذا نفاها[3]، وإن أكرى للركوب في الذمة وجب على المكري الخروج مع الدابة ليسوقها ويتعهدها، وإعانة الراكب في الركوب والنزول على العادة، فينيخ[4] البعير للمرأة، وللرجل الضعيف بمرض، أو شيخوخة، أو كان مفرط السمن أو نِضْوَ الخلق[5]، ويقرب البغل والحمار من نشز[6] ليسهل الركوب، والاعتبار في الضعف والقوة بحال الركوب، لا بحال العقد[7]، وإن اكترى للحمل في الذمة فعلى المكري رفع الحمل[8] وحطُّه وشد المحمل وحله، وإن[9] اكترى للحمل فالوعاء الذي ينقل فيه المحمول على المكري إن وردت الإجارة على الذمة، وعلى المكتري [إن وردت على عين الدابة][10]، وإن اكترى للاستقاء، فالدلو والرشاء[11] على المكري إن وردت الإجارة على الذمة[12].

وعلى المكتري إن وردت على العين، ومؤنة الدليل والسائق والبَذْرَقَة وحفظ المتاع في المنزل كالوعاء[13].

المتن: (وعلى المستأجر المَحمِل وتابعه، والخَيط، والحبر، والصِّبغ، والذَّرور).

=

لسان العرب 105/4.

(1) **البرة:** حلقة تجعل في أنف البعير تكون من صُفْر ونحوه. انظر: المصباح المنير 46/1، القاموس المحيط ص1262.

(2) **الخطام:** كل ما وُضِعَ في أنف البعير ليُقتاد به. انظر: مختار الصحاح ص93، القاموس المحيط ص1104.

(3) انظر: المهذب 534/3، فتح العزيز 126/6.

(4) **الإناخة:** هي إبراك الإبل، يقال: أنخت الإبل فاستناخت أي بركت. انظر: لسان العرب 60/3، المصباح المنير 629/2.

(5) **نِضْو:** بالكسر, المهزول من الإبل وغيرها. والمراد به هنا المهزول هزالاً شديداً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص 325، المصباح المنير 610/2.

(6) **نشز:** المكان المرتفع من الأرض. انظر: مختار الصحاح ص310، لسان العرب 417/5.

(7) انظر: التهذيب 461/4، فتح العزيز 140/6.

(8) في د: المحمل.

(9) في د: إن.

(10) مكرر في الأصل.

(11) **الرشاء:** الحبل. انظر: مختار الصحاح ص123، المصباح المنير 228/1.

(12) من قوله: (وعلى المكتري إن وردت على الذمة) إلى هنا ساقط من ص.

(13) انظر: فتح العزيز 139/6، روضة الطالبين 220/5-221.

الشرح: وعلى الراكب المحمل والمظلة(1)، والغطاء(2)، والوطاء(3)، والحبل الذي يشد به المحمل على الجمل(4)، وما يشد به أحد المحملين إلى الآخر، وإن(5)(6) استأجر للخياطة فالخيط على المستأجر(7)، [96/ب] وإن استأجر للنسخ، فالحبر على المكتري، وإن استأجر ليصبغ(8) فالصبغ على المكتري، وإن استأجر الكحال(9) فالذرور(10) على المكتري(11).

المتن: (ولا يتبع(12) الرضاع الحضانة وعكسه، وإن آجَّر لهما وانقطع اللبن وزِّع).

الشرح: إن استأجر امرأة للإرضاع لا يتبعه الحضانة، وإن (استأجرها) (13) للحضانة لا يتبعها الإرضاع، والإرضاع: أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي وتعصره عند الحاجة، والحضانة: حفظ الصبي، وتعهده بغسله، وغسل رأسه وثيابه وخرقته(14)، وتطهيره عن

---

(1) في ص: المظلة.

(2) **الغطاء:** ما يُغَطَّى به. انظر: مختار الصحاح ص228، تحرير ألفاظ التنبيه ص222.

(3) **الوطاء:** ما يفرش في المحمل. انظر: معجم مقاييس اللغة 120/6، المصباح المنير 664/2، مغني المحتاج 429/2.

(4) قوله: (على الجمل) ساقط من ص.

(5) في ص: فإن.

(6) في الأصل زيادة : إلا. والكلام يستقيم بدونها.

(7) من قوله: (الشرح: وعلى الراكب) إلى هنا ساقط من د.

(8) في ص: للصبغ. وفي د: الصبغ.

(9) في د: للكحل.

(10) **الذَّرور:** بالفتح, ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس. انظر: لسان العرب 304/4، القاموس المحيط ص396.

(11) هذا ما صححه المصنف من أن الخيط، والحبر، والصبغ، والذرور على المستأجر، وصححه الرافعي في "المحرر"، ونقل في الشرح الكبير في هذه المسألة ثلاثة طرق، وقال: "أشبهها: أن الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت العادة وجب البيان، وإلا فيبطل العقد". وصححه كذلك في الشرح الصغير، وتبعه النووي في الروضة إلا أنه قال بدل "أشبهها"، "أصحها". قال في إخلاص الناوي: "وقد خالف صاحب الحاوي الصحيح في هذه المسائل الخمس". انظر: فتح العزيز 124/6، روضة الطالبين 209/5، إخلاص الناوي 198/2، أسنى المطالب 418/2.

(12) في د: ينتفع.

(13) في الأصل: استأجر. والمثبت من ص، د.

(14) في ص، د: وخرقه.

النجاسات، وتدهينه، وتكحيله، وإضجاعه في المهد[1]، وربطه، وتحريكه في المهد لينام، وإن استأجر لهما وانقطع اللبن ينفسخ العقد في الإرضاع، ويسقط قسطه من الأجرة[2].

المتن: (ويبدّل الطعام، والمستَوفي والمستَوفَى به والمستَوفَى منه في الذمة بالتلف والعيب).

الشرح: الطعام المحمول للأكل إذا فني بعضه، أو كله بسرقة، أو تلف[3]، أو أكل فله إبداله، إلا إذا شرط عدمه المستوفي، وهو المستحق لاستيفاء[4] المنفعة، فله أن يبدل نفسه بغيره، كما يجوز له أن يؤجر ما استأجره من غيره، فإذا استأجر دابة للركوب[5]، فله أن يُركبها مثل نفسه في الطول، والقصر، والضخامة، والنحافة، ومن هو أخف منه[6]، وكذلك يُلبس الثوب من هو في مثل حاله، ويُسكن الدار مثله دون القَصَّار والحدَّاد، وكذا إذا استأجر دابة لحمل القطن، له حمل الصوف، والوبر، أو (يحمل)[7] الحديد، له حمل الرصاص والنحاس، وإذا استأجر للحمل، فأراد إركاب من لا يزيد وزنه على وزن القدر المحمول أو بالعكس لم يجز[8]، والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة، والصبي المعين للإرضاع والتعليم، والأغنام المعينة للرعي يجوز إبداله، والمستوفى منه نحو[9] الدابة والأجير إن كان في الذمة يجوز إبداله، كما إذا استأجر دابة صفتها كذا ليحمل عليها، أو ليركبها فتلفت أو تعييت فتبدل، وإن كان معيناً بالعقد، كما إذا قال: أجرتك هذه الدابة لتركبها لا تبدل، كما لا يبدل المبيع[10]، فإذا تلفت أو مات الأجير المعين، انفسخ، وإن تعيب[11] لا يبدل وله الخيار[12].

---

(1) **المهد:** موضع الصبي الذي يُهيّأ له ويُوطأ لينام فيه. انظر: لسان العرب 411/3، المعجم الوسيط 889/2.
(2) انظر: التهذيب 444/4، فتح العزيز 123/6.
(3) ساقط من ص.
(4) في د: استيفاء.
(5) في د: مركوب.
(6) انظر: روضة الطالبين 224/5، إخلاص الناوي 199/2.
(7) في الأصل: الحمل. والمثبت من ص، د.
(8) انظر: المهذب 541/3-542، منهاج الطالبين ص312.
(9) ساقط من ص.
(10) عبارة (كما لا يبدل المبيع) ساقط من د.
(11) في ص، د: تعييت.
(12) انظر: فتح العزيز 143/6، روضة الطالبين 240/5.

المتن: (ونَزَعَ الملبوس إن نام، والفوقانيّ للقيلولة والخلوة، ويرتدي به ولا يتّزر).

الشرح: إذا استأجر ثوباً للبس[1] مدة لم يجز[2] أن ينام فيه[3] بالليل، وفي وقت القيلولة له أن ينام فيه إلا الفوقاني[4]، فإنه يلزمه نزعه عند القيلولة والخلوة، وله أن يرتدي بما استأجره[5] ليلبس، ولا[6] يجوز أن يتزر به[7].

المتن: (وأمين المستأجر والأجير كالحَمَّاميّ، وإن انقضتْ وتقرَّرَ الأجر، وإن لم يَنتَفِعْ، أو هو حُرٌّ، وإن انهدَم عليه وقتاً لو ركِبَ أَمِنَ، أو تعدّى كإبدال مائة مَنِّ شعير بالقمح وعكسه، ومائة قَفيز لا عكسه، ضمن وأجر مثل ما زاد، وأجر المثل إن أبدَلَ الزرع بالغرس، وخُيِّر بينه وبين المسمَّى والأرش إن أبدَل البُرَّ بالذُّرة، وله القلع حالاً، وإن حمل المكري جاهلاً، أو كان معه قسطَهُ كالجلاّد زاد).

الشرح: المستأجر أمين فإذا تلفت الدابة والدار المستأجرتان ونحوهما في مدة الإجارة من غير تعد وتقصير فلا ضمان عليه، وكذلك إن تلفت بعد انقضاء مدة الإجارة، ولو ربط المستأجر الدابة المستأجرة للحمل أو الركوب، ولم ينتفع بها في المدة يتقرر الأجر، ولا ضمان عليه، لو[8] ماتت الدابة في الاصطبل، ولو انهدم عليها فهلكت، فإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن تكون الدابة في الاصطبل[9] تحت السقف كجنح الليل في الشتاء، فلا ضمان[10]، وإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن تكون في الطريق، وجب الضمان.

وإن استأجر حراً لعمل[11] وسلم الحر نفسه إلى المستأجر، ولم يستعمله

---

(1) في د: لكنس. وهو خطأ.
(2) عبارة (لم يجز) في ص: ليس له.
(3) ساقط من د.
(4) الفوقاني: قال في تاج العروس 332/26، : "الفوقاني: ما يلبسه الإنسان فوق شعاره، مكيّة مولّدة".
(5) عبارة (بما استأجره) في ص: وما استأجر.
(6) في ص: لا.
(7) انظر: الوسيط 186/4، التهذيب 451/4.
(8) في ص: ولو.
(9) عبارة (في الاصطبل) ساقط من ص، د.
(10) انظر: فتح العزيز 146/6-147، روضة الطالبين 227/5.
(11) في ص: للعمل.

حتى مضت مدة الإجارة تستقر أجرته أيضاً، والمال في يد الأجير، كالثوب إذا استؤجر لخياطته، أو صبغه، أو قصارته، والعبد إذا استؤجر لتعليمه، أو إرضاعه، والدابة إذا استؤجر لرياضتها إذا تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه، سواء كان منفرداً باليد أو لم يكن[1]، كما إذا قعد المستأجر عنده حتى يعمل، أو حمله إلى بيته ليعمل، وسواء كان أجيراً مشتركاً أو منفرداً.

والمشترك هو[2] الذي يتقبل[3] العمل في ذمته، وقيل: الذي يشاركه في الرأي، بأن قال[4]: اعمل في أي موضع شئت، والمنفرد هو الذي [97/أ] آجر نفسه مدة مقدرة لعمل[5][6]، وقيل: الذي عيّن عليه العمل وموضعه، وإن تلف بتعديه، كأن أشرف الأجير على الخبز في الإيقاد، أو ألصق الخبز قبل وقته، أو تركه في التنور حتى احترق، أو ضرب المؤدب الصبي فمات، وجب الضمان، وهو أقصى قيمته من وقت[7] التعدي إلى التلف، وإن اختلفا في تعديه راجعنا عدلين من أهل الخبرة[8]، فإن لم نجد، فالقول قول الأجير[9].

والحمامي[10] أجير مشترك[1]، فلا يضمن الثياب إذا تلفت بغير

---

(1) انظر: المحرر ص233، إخلاص الناوي 200/2.
(2) ساقط من د.
(3) في ص: يقبل.
(4) عبارة (بأن قال) في د: فقال.
(5) في ص: ليعمل.
(6) في الأصل زيادة: وقيل في ذمته. ولا معنى لها. وهي لا توجد في ص، د.
(7) في ص: يوم.
(8) قوله: (من أهل الخبرة) ساقط من ص.
(9) انظر: الحاوي الكبير 425/7، فتح العزيز 150/6.
(10) **الحمامي:** صاحب الحمام والعامل فيه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب =

تقصير منه، وإن وجد من المستأجر تعد، وجب الضمان، وذلك كما إذا ضرب الدابة أو كبحها[2] باللجام فوق العادة، أو أركبها من هو أثقل منه[3].

وقرار الضمان على الثاني إن كان عالماً، وإلا فعلى الأول، وإن أركبها مثله فجاوز العادة في الضرب، فالضمان على الثاني[4] دون الأول، وأما الضرب المعتاد إذا أفضى[5] إلى التلف فلا يوجب ضماناً، بخلاف ضرب الزوج زوجته[6].

ولو اكترى لحمل مائة مَنّ من الحديد، فحمل مائة مَنّ من القطن، أو التبن، أو بالعكس، ضمن، وكذا لو اكترى لحمل مائة مَنّ من الحنطة، فحمل مائة مَنّ من الشعير، أو بالعكس، ولو اكترى لحمل عشرة أقفزة من الحنطة، فحمل عشرة أقفزة من الشعير لم يضمن، وبالعكس يضمن، ولو اكترى ليركب بسرج فركب بلا شيء، أو بالعكس ضمن، ولو اكترى ليحمل عليها بالإكاف، فحمل بالسرج ضمن، وبالعكس لا يضمن، إلا أن يكون أثقل، ولو اكترى ليركب بالسرج، فركب بالإكاف ضمن، وبالعكس لا يضمن[7].

ولو اكترى لحمل مقدار سماه فزاد، إن كانت الزيادة بقدر ما يقع من[8] التفاوت بين (الكيلين)[9] في ذلك المبلغ فلا عبرة بها، ولو كانت أكثر، فإن كان المكتري (حمله)[10] بنفسه فعليه أجرة المثل لما زاد، وإن تلفت البهيمة بالحمل، فإن انفرد المكتري باليد ولم يكن معها صاحبها، فعليه ضمانها، وإن كان معها صاحبها توزع قيمة البهيمة على الأصل والزائد، فيضمن بقسط الزائد كما إذا زاد الجلاد واحداً على المائة، أو الثمانين، ضمن

=

ص130، المعجم الوسيط 200/1.

(1) ساقط من د.

(2) **كبح:** كبح الدابة أي ثنى رأسها، وكفها كفاً عنيفاً كي تقف ولا تجري. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص351، لسان العرب 568/2.

(3) انظر: المهذب 562/3-563، التهذيب 468/4.

(4) من قوله: (إن كان عالماً وإلا) إلى هنا ساقط من ص.

(5) عبارة (إذا أفضى) ساقط من ص.

(6) انظر: التهذيب 468/4، روضة الطالبين 233/5.

(7) انظر: فتح العزيز 154/6، روضة الطالبين 233/5.

(8) ساقط من ص.

(9) في الأصل: المكيلين. والمثبت من ص، د.

(10) في الأصل، د: وحمله. والمثبت من ص.

بقسط[1] الزائد[2].

ولو هلكت البهيمة بسبب غير الحمل ضمن المكتري عند انفراده باليد، ولم يضمن عند عدم الانفراد، وإن لم يحمل المكتري الطعام بنفسه، ولكنه بعد ما [كان][3] سلمه إلى[4] المكري حتى حمله على البهيمة، فإن كان المكري جاهلاً بالحال، بأن لُبِّسَ[5] عليه، وقال: إنه عشرة كاذباً، ضمن قسط الزائد، وإن كان المكري عالماً بالزيادة وحمله، فلا ضمان على المكتري، وإن وضعه على حمل[6] ظهر الدابة، وهي واقفة، فسيرها المكري، وإن كان المكري وحمله على[7] البهيمة فلا أجرة[8] لما زاد، سواء كان غالطاً أو عامداً، وأيضاً لا يجب ضمان البهيمة إذا تلفت، وللمكتري مطالبة المكري برد المنقول[9] إلى الموضع المنقول منه، ولا يرده إلا برضا المكتري[10][11].

وإذا استأجر لزراعة جنس معين جاز له أن يزرعه، وما ضرره مثل ضرره أو دونه، ولا يزرع ما ضرره فوقه، وضرر الحنطة فوق ضرر الشعير، وكل واحد من الذرة و[12]الأرز أشد ضرراً من الحنطة، وإذا استأجر دابة للركوب في طريق لم يركبها في طريق أخشن[13]، ويركبها في مثل ذلك الطريق، وفيما

(1) عبارة (ضمن بقسط) في د: يضمن قسط.
(2) انظر: فتح العزيز 155/6، إخلاص الناوي 201/2.
(3) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب [كَأَنَّ] كما هو بنصِّه في فتح العزيز 156/6، وروضة الطالبين 234/5.
(4) ساقط من ص.
(5) في ص: التبس.
(6) ساقط من ص، د.
(7) في د: عن.
(8) في د: أجر.
(9) عبارة (برد المنقول) في ص: بالمنقول.
(10) من قوله: (وأيضاً لا يجب ضمان) إلى هنا ساقط من د.
(11) انظر: فتح العزيز 156/6، روضة الطالبين 234/5.
(12) في ص زيادة: من.
(13) **الخشن:** الأحرش من كل شيء. والخشونة: ضد اللين. وأرض خشناء: فيها حجارة ورمل ، وهي خلاف سَهْلَة. انظر: لسان العرب 140/13، المصباح المنير 170/1.

هو أسهل منه، فلو استأجر لزراعة الحنطة فزرع الذرة، ولم يتخاصما حتى انقضت المدة وحصد الذرة، يتخير المكري بين أجرة[1] المثل وبين المسمى وأرش نقصان الأرض، وهو تفاوت ما بين المنفعة المستوفاة، وبين أجرة المنفعة المستحقة، مثلاً، أجرة مثلها للحنطة خمسون، وللذرة سبعون، والمسمى أربعون، فالتفاوت عشرون[2].

وإن تخاصما في ابتداء قصده زراعة الذرة منعناه منها، وإن تخاصما بعد الزراعة وقبل الحصاد فله قلعها، وإذا قلع، فإن تمكن من زراعة الحنطة زرعها وإلا لم يزرع، وعليه الأجرة لجميع [97/ب] المدة، فإذا[3] استأجر داراً ليسكنها، فأسكنها الحدَّادين، أو القصَّارين، أو دابة ليحمل عليها قطناً، فحمل بقدره حديداً، أو غرفة ليطرح فيها مائة مَنّ من الحنطة، فأبدلها بالحديد، فحكمه حكم إبدال الحنطة بالذرة في الزراعة[4]، وكذلك في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما زاد، فإن تميز، كما إذا استأجر دابة ليحمل[5] خمسين مَنّاً، فحمل مائة، أو إلى موضع فجاوزه، فالواجب المسمى وأجرة المثل لما زاد، ولو عدل من الجنس المشروط، كما إذا استأجر للزرع فغرس، أو بنى، فالواجب أجرة المثل[6].

المتن: (ولا أجر لعمل دون شرطه، لا إن دَخَلَ الحمّام، وإن خاط قَبَاء وتنازعا في جهة الإذن، حَلَفَ المالك وأخذَ الأرش ولا أجر).

الشرح: إذا دفع ثوباً إلى قصَّار ليقصره، أو إلى خياط ليخيطه، أو جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه، أو دلّاك ليدلكه، ففعل، ولم يجر بينهما ذكر[7] أجرة ولا نفيها، فلا أجرة له، والثوب أمانة في يد القصَّار والخياط[8]، ومن دخل الحمَّام لزمته الأجرة، وإن لم يجر ذكرها[9]، وإذا عمل الأجير، ثم تلفت العين التي عمل عليها، فإن لم يكن الأجير منفرداً باليد، بل عمل في ملك المستأجر وبمحض منه لم تسقط أجرته، وإن كان

(1) في د: أجر.
(2) انظر: التهذيب 483/4، فتح العزيز 135/6.
(3) في ص، د: وإذا.
(4) انظر: فتح العزيز 136/6-137، روضة الطالبين 218/5.
(5) في د: لحمل.
(6) انظر: المهذب 543/3، التهذيب 484/4.
(7) ساقط من ص.
(8) في ص، د: أو الخياط.
(9) انظر: المهذب 568/3-569، الوسيط 189/4.

منفرداً باليد، كما إذا (سلم) [1] الثوب إلى القصَّار فقصره[2]، ثم تلف عنده سقطت أجرته، وعليه قيمة ثوب غير مقصور إن وجد منه تعدٍ، وإلا فلا شيء عليه.

وإن أتلف الأجنبي فللمستأجر الخيار في فسخ الإجارة وإجازتها إن أجاز، فتستقر الأجرة للأجير، والمستأجر يغرم الأجنبي قيمة ثوب مقصور، وإن فسخ الإجارة فلا أجرة عليه، ويغرم الأجنبي قيمة ثوب غير مقصور، وصبغ الثوب بصبغ صاحب الثوب كالقصارة[3]، وإن استأجره[4] ليصبغ بصبغ من عنده، فإذا هلك الثوب عنده، سقطت قيمة الصبغ والأجرة، ولو سلم ثوباً إلى قصَّار[5] ليقصره، فجحده[6]، ثم أتى به مقصوراً، استحق الأجرة إن[7] قصره ثم جحد، وإن جحد ثم قصر لم يستحق الأجرة.

وإن سلم ثوباً إلى خياط ليقطعه[8] ويخيطه، (فخاطه)[9] قباءً، ثم اختلفا، فقال الخياط: هكذا أمرتني، وقال المالك: بل أمرتك أن تقطعه قميصاً، فالقول قول المالك مع يمينه، وإذا[10] حلف أخذ الأرش ولا أجرة عليه[11].

المتن: (وبتلف معيّن الدابة والأجير وفي الحجّ إن أحرم، وانهدام الدار وفساد الأرض، وحبسِهِ غيرُ المكتري وقُدّرت المدة تنفسخ بقسطه، لا بموت العاقد، لا البطن الأول، وبلوغ الاحتلام، وعِتق العبد بلا خيار ورجوع، ونفقته من بيت المال).

الشرح: إذا تلفت الدابة المعينة في عقد الإجارة، أو مات[12] الأجير المعين، فإن كان ذلك قبل القبض، أو عقيب القبض قبل مضي مدة لمثلها

(1) في الأصل: أسلم. والمثبت من ص، د.
(2) ساقط من د.
(3) انظر: فتح العزيز 152/6، روضة الطالبين 231/5.
(4) في د: استأجر.
(5) في د: القصار.
(6) في د: فجحد.
(7) في ص: وإن.
(8) في ص زيادة : قميصاً.
(9) في الأصل: فخاط. والمثبت من ص، د.
(10) في ص، د: فإذا.
(11) انظر: المهذب 566/3، التهذيب 470/4-471.
(12) ساقط من ص.

أجرة، انفسخ العقد، وإن كان في خلال المدة، انفسخ العقد في الباقي، وله خيار[1] الفسخ في الماضي، فإن فسخ، فالرجوع إلى أجرة المثل، وإن[2] أجاز وجب (قسط)[3] ما مضى من المسمى، والتوزيع على قيمة المنفعة لا على نفس الزمان[4]، فلو كانت مدة الإجارة سنة وقد مضت منها ستة أشهر، وأجرة المثل فيها ضعف أجرة المثل في السنة الباقية، وجب من المسمى ثلثاه، وإن كان بالعكس فثلثه، وإذا ثبت الخيار بسبب عيب وفسخ العقد في المستقبل، فسبيل التوزيع ما مرّ، وإن أجاز فعليه الأجرة المسماة بتمامها، ولا فرق بين أن يحصل التلف بآفة سماوية، أو بفعل[5] المكتري في الانفساخ والأجرة، ويلزم المكتري قيمة ما أتلف[6].

والأجير في استئجاره[7] للحج إن مات قبل الإحرام انفسخ العقد، ولا شيء له من الأجرة، وإن مات بعد الإحرام ينفسخ في المستقبل، وله من الأجرة قسط ما مضى، وإذا انهدمت الدار المستأجرة في خلال المدة ينفسخ في المستقبل، ويجب من[8] المسمى قسط ما مضى، وإذا استأجر أرضاً للزراعة وفسدت الأرض بغرق، أو رمل في خلال المدة ينفسخ في المستقبل، ويجب قسط ما مضى[9][10] [98/أ].

وإذا اكترى دابة أو داراً مدة وقبضها وأمسكها حتى مضت المدة، انتهت الإجارة، واستقرت الأجرة، سواء انتفع بها في المدة أو[11] لا، وليس له الانتفاع بعد المدة، ولو فعل لزمه أجرة المثل مع المسمى، ولو ضبطت المنفعة بالعمل دون المدة، كما إذا استأجر دابة ليركبها إلى بلد، أو ليحمل عليها إلى موضع معلوم، وقبضها وأمسكها عنده حتى مضت مدة يمكن

(1) في د: الخيار في.
(2) في ص: فإن.
(3) في الأصل: قسطه. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: الحاوي الكبير 398/7-399، الوسيط 198/4.
(5) في د: والفعل.
(6) انظر: التهذيب 436/4، فتح العزيز 165/6.
(7) في د: استئجار.
(8) في د: في.
(9) من قوله: (وإذا استأجر أرضاً) إلى هنا ساقط من ص.
(10) انظر: المهذب 555/3، الوسيط 197/4.
(11) في د: أم.

فيها المسير إليه، فكذلك تستقر عليه الأجرة[1].

ولا فرق بين أن يكون تخلف المكتري بعذر أو من غير عذر، حتى لو تخلف لخوف في الطريق، أو لعدم وجدان الرفقة استقرت الأجرة عليه، وإن[2] كان معذوراً من جهة أنه لو خرج -والحالة هذه- كان متعدياً ضامناً للدابة، وليس للمكتري فسخ العقد بهذا السبب، ولا أن يُلزم المكتري استرداد الدابة إلى أن يتيسر الخروج، هذا في إجارة العين[3].

ولو كانت الإجارة في الذمة وسلم دابة بالوصف المشروط، فمضت المدة عند المكتري استقرت الأجرة عليه[4] أيضاً.

ولو كانت الإجارة فاسدة استقر فيها أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الإجارة الصحيحة، سواء انتفع أو لم ينتفع، وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أو أكثر، ولو أجر[5] الحر نفسه مدة، أو لعمل معلوم، أو التزم في ذمته عملاً، وسلم نفسه حتى مضت المدة، أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل، أو[6] لم يستعمله، استقرت الأجرة[7].

ولو اكترى عيناً مدة ولم يسلمها حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة [استوفى منفعتها أو لا، ولو أمسكها بعض[8] المدة، ثم [سلم][9] انفسخت الإجارة][10] في مدة الإمساك، وفي الباقي للمستأجر الخيار، ولا يبدل زمان بزمان، ولو لم تكن المدة مقدرة واستأجر دابة للركوب إلى بلد، ثم لم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي إليه[11] لا تنفسخ الإجارة، وكذا لو كانت الإجارة في الذمة ولم يسلم المنتفع به حتى مضت مدة يمكن فيها

(1) انظر: التهذيب 454/4-455، فتح العزيز 175/6.
(2) في ص: و.
(3) انظر: فتح العزيز 175/6، روضة الطالبين 247/5.
(4) ساقط من ص، د.
(5) في د: آجر.
(6) في د: و.
(7) انظر: نهاية المطلب 200/8-201، روضة الطالبين 247/5.
(8) في ص: بعد.
(9) زيادة من ص.
(10) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(11) في ص: إليها.

تحصيل تلك المنفعة، وإذا غُصِبَ العبد المستأجر[1]، أو أبق، أو نَدَّت[2][3] الدابة، فإن كانت الإجارة في الذمة فعلى المكتري الإبدال، فإن امتنع استؤجر عليه[4].

وإن كانت إجارة عين، أو غصب الدار المستأجرة إلى آخر المدة، فإن كان في أثناء المدة ينفسخ في المستقبل، وإن كان قد استأجره[5] لعمل معلوم، فله أن يستعمله فيه متى حصلت القدرة عليه، وقيد في "اللباب":«**بحبس (غير)**[6] **المكتري**»؛ ليعلم أن حبس المكتري لا يوجب الانفساخ كما مرّ[7]، وليدخل[8] فيه حبس المكري والغاصب، وقيد بقوله: «**وقُدِّرتْ المدة**»؛ ليخرج الإجارة في الذمة، والإجارة لعمل، وقيد بقوله[9]: «**بقسطه**[10]»؛ لبيان أن العبد المعين إذا مات قبل القبض وما في[11] معناه ينفسخ بالكل، وإن مات في أثناء المدة ينفسخ بقسط المستقبل كما مرّ[12][13].

ولو مات العاقد، إما المؤجر أو المستأجر لا تنفسخ الإجارة[14] إلا إذا أجر[15] البطن الأول من الموقوف عليهم، ثم مات في أثناء المدة، فإن الإجارة لا تبقى بحالها، ولو أجر المتولي، فموته لا يؤثر في الإجارة، والمتصرف في مال الطفل لا يؤجره، ولا ما له مدة[16] تجاوز مدة بلوغه

---

(1) ساقط من ص.
(2) في د: ندب.
(3) **ندت:** يقال: ندَّ البعير نَدَّاً ونِدَاداً ونَدِيداً أي نَفَرَ وذهب على وجهه شارداً. انظر: مختار الصحاح ص307، المصباح المنير 597/2.
(4) انظر: الوسيط 202/4، فتح العزيز 176/6-177.
(5) في د: استأجر.
(6) في الأصل: عين. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: الصفحة السابقة.
(8) في د: ويدخل.
(9) عبارة (وقيد بقوله) في د: وقوله.
(10) في د: القسطه.
(11) ساقط من ص.
(12) انظر: ص 838 .
(13) انظر: المهذب 552/3، روضة الطالبين 242/5.
(14) ساقط من ص.
(15) في ص: أجار.
(16) ساقط من ص.

بالسن، وإن فعل تبطل فيما زاد على مدة البلوغ، وإن أجر مدة لا تجاوز مدة بلوغه[1] بالسن، فاحتلم في أثنائها تبقى الإجارة، ولا خيار له[2].

ولو آجر[3] الولي مال المجنون، فأفاق في أثناء المدة فهو في معنى البلوغ بالاحتلام، وإذا (أكرى)[4] عبداً، ثم أعتقه نفذ[5]، ولا[6] تنفسخ الإجارة، ولا خيار للعبد في فسخ الإجارة، ولا رجوع له على السيد بأجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق، ونفقته في تلك المدة في بيت المال، ولو أجر[7] عبده ومات، فأعتقه الوارث في المدة فهو كما لو أعتقه السيد، ولو أجر أم ولده، ومات في المدة عُتِقَتْ، ولا تبقى الإجارة، وكذا الحكم في إجارة المعلق عتقه بصفة[8].

المتن: (وخُيِّرَ إن نقص، أو غُصِبَ، أو أبق، أو انقطع الشُّرب، لا إن بادَرَ التدارك وفسد الزرع، وحُبِسَ (المُكري)[9] في الذمة، أو ظهر عُذر للعاقد، ولا يخاصِم الغاصب).

الشرح: مهما ظهر[10] بالمستأجر نقصان تتفاوت به الأجرة، فهو عيب[11] يثبت به خيار الفسخ للمستأجر، وذلك كمرض العبد والدابة، وانكسار دعائم[12] الدار واعوجاجها، وانهدام [98/ب] بعض جدارنها، لكن لو بادر المكري[13] إلى الإصلاح، وكان قابلاً للإصلاح في (الحال)[14]، سقط[15] خيار المكتري، ولا فرق بين أن يكون العيب سابقاً

(1) في د زيادة: صغره.
(2) انظر: الوسيط 204/4، التهذيب 450/4.
(3) في د: أجر.
(4) في الأصل: اكترى. والمثبت من ص، د.
(5) في ص: بعد.
(6) في ص: لا.
(7) في د: آجر.
(8) انظر: المهذب 556/3، فتح العزيز 179/6-180.
(9) في الأصل: المكتري. والمثبت من د. وهو الصواب.
(10) في ص: طرأ.
(11) في ص: غصب.
(12) **دعائم:** جمع دعامة، عماد البيت الذي يقوم عليه. انظر: القاموس المحيط ص1107، المعجم الوسيط 286/1
(13) في د زيادة: المكرى.
(14) في الأصل: حال. والمثبت من ص، د.
(15) في ص: يسقط.

على العقد، أو القبض، وبين أن يكون لاحقاً حاصلاً في يد المستأجر، ثم العيب إن ظهر قبل أن يمضي من المدة ما له أجرة، فإن شاء فسخ، ولا شيء عليه، وإن شاء أجاز بجميع الأجرة، وإن ظهر في أثناء المدة، فله الفسخ[1].

وكذا لو غُصِبَ المستأجر، أو أبق، أو انقطع شرب الأرض المستأجرة للزراعة يثبت الخيار، إلا إن بادر إلى التدارك، وهذا في إجارة العين، أما إذا كانت الإجارة في الذمة، فوجد بالدابة المسلَّمة عيباً لم يكن له فسخ العقد، لكن يردها، ويؤمر المكتري بالإبدال، ولو اكترى أرضاً للزراعة وزرعها، فهلك الزرع بجائحة من سيل، أو جراد، أو حر شديد، أو برد شديد، لم يكن له الفسخ، ولا حط شيء من الأجرة[2].

ولو آجر[3] دابة ولم تقدر المدة، بل للركوب إلى بلد، ثم لم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي إليه لم تنفسخ الإجارة، وللمكتري الخيار، هكذا في "الوسيط"[4]، والمراد في "اللباب" من قوله: «**وحبس المكري**»، ما إذا لم تقدر المدة؛ (إذ) [5] سبق الحكم بالانفساخ فيما إذا قدرت المدة، ورواية الأصحاب فيما إذا لم تقدر أنه لا خيار للمكتري[6].

ولو كانت الإجارة في الذمة ولم يسلم في المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة، فلا فسخ، ولا انفساخ.

والإجارة لا تنفسخ بالأعذار، سواء كانت إجارة عين، أو في الذمة،

---

(1) انظر: الوسيط 196/4، فتح العزيز 162/6.
(2) انظر: التهذيب 437/4، روضة الطالبين 240/5.
(3) في د: أجر.
(4) قال في الوسيط 203/4: "والثاني: لا ينفسخ، بل يقال: تأخر حقُّه، فله الخيار إن شاء؛ لأن الوقتَ غير متعين".
(5) في الأصل: إذا. والمثبت من ص، د.
(6) قال في الروضة : "ولو لم تكن المدة مقدرة، واستأجر دابة للركوب إلى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي إليه، فوجهان، أحدهما: تنفسخ الإجارة، وهو اختيار الإمام. وأصحهما، وبه قطع الأكثرون: لا تنفسخ ؛ لأن هذه الإجارة متعلقة بالمنفعة لا بالـــــزمان، ولم يتعذر استيفاؤها. فعلى هذا، قال الأصحاب: لا خيار للمستأجر، كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع مدة ثم سلمه. **وشَذَّ** الغزالي فقال في «الوسيط»: له الخيار، لتأخر حقه. والمعروف، ما سبق". وانظر: فتح العزيز 177/6، روضة الطالبين 248/5، مغني المحتاج 443/2.

وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فبدا له[1]، أو (هلكت)[2] آلات تلك الحرفة، أو حماماً فتعذر الوقود، ولو أقر (المكري)[3] بما أكراه للغاصب من المستأجر، أو لإنسان آخر يقبل في الرقبة، ولا يبطل حق المستأجر في[4] المنفعة.

وللمكري مخاصمة من غصب العين المكراة أو سرقها، وليس للمكتري مخاصمته، ولو أجر عيناً، ثم باعها قبل انقضاء مدة الإجارة صح البيع، سواء باعها من المستأجر أو [من][5] غيره، وقد مرّ في أول البيع[6].

ولا تنفسخ الإجارة، وكذلك يجوز للمستأجر أن يؤجر من المالك.

ولو باع عيناً، واستثنى لنفسه منفعتها شهراً أو سنة لم يجز[7][8].

!!!

(1) أي: بدا له ألاَّ يفعل.
(2) في الأصل، ص: هلك. والمثبت من د.
(3) في الأصل: المكتري. والمثبت من ص، د.
(4) في د: من.
(5) زيادة من ص.
(6) انظر: ص 445 .
(7) في د زيادة: والله أعلم بالصواب.
(8) انظر: التهذيب 448/4، فتح العزيز 171/6-172.

المتن: باب

(الجعَالة: التزام أهل الإجارة جُعلاً معلوماً، يستحق السامع بالفراغ).

الشرح: الجعالة[1] أن يقول: من رد عبدي الآبق، أو دابتي الضَّالة، فله كذا، وإنما تصح أن لو التزم من له أهلية الإجارة جُعْلاً معلوماً لمن عمل عملاً، والالتزام إنما يكون بصيغة دالة على الإذن في العمل بعوض، فلو أبق عبد إنسان، أو ضلت دابته، فرده غيره بغير إذنه فلا شيء له، سواء كان الراد معروفاً برد الضوال أو لم يكن، ولو قال لواحد: رد آبقي، [ولك][2] كذا فرده غيره لم يستحق شيئاً[3].

وينبغي أن يكون الملتزم للجعل أهلاً للإجارة، بأن يكون مطلق التصرف، والعامل يجوز أن يكون شخصاً معيناً، أو جماعة معينين، ويجوز أن لا يكون كذلك، بأن قال: من رد عبدي فله كذا، (فكل)[4] من رده من السامعين يستحق، فلو رده من لم يسمع نداءه لم يستحق شيئاً، وإن قصد العوض، وكذلك لو عين واحداً، فقال: إن رده فلان فله كذا، فرده غير عالم بإذنه والتزامه، وإن أذن في الرد ولم يشرط[5] العوض فلا شيء للراد[6].

ولا يشترط أن يكون الملتزم من يقع العمل في ملكه، بل لو قال غير المالك: من رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد عليه، ولو قال فضولي: قـــــال فــــلان: من رد عبدي فله كذا

لم يستحق الراد على الفضولي ؛ لأنه لم (يلتزم)[7] ولا على المالك إن كذب الفضولي، وإن صدق وكان ممن يعتمد على قوله، استحق على

---

(1) **الجِعَالة:** بكسر الجيم، وحكى بعضهم التثليث، والجُعْل بالضم : ما جُعِلَ للإنسان من شيء على فعل. **وأما في الاصطلاح:** التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول. انظر: لسان العرب 111/11، المصباح المنير، 102/1، أسنى المطالب 439/2، مغني المحتاج 531/2.

(2) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(3) انظر: التهذيب 564/4، منهاج الطالبين ص335.

(4) في الأصل: فلك. والمثبت من ص، د.

(5) في ص، د: يشترط.

(6) انظر: الوسيط 211/4، فتح العزيز 196/6-197.

(7) في الأصل: يستلزم.والمثبت من ص، د.

المالك، ولا فرق في صيغة المالك بين أن يقول: من رد عبدي، وبين أن يقول: إن رده إنسان، أو إن رددته، أو رده، فلك[1] كذا، وإذا[2] لم يكن العامل معيناً لا يتصور قبوله، وإن كان معيناً لا يشترط قبوله[3].

ويشترط أن يكون أهلاً لذلك العمل، ويشترط أن يكون الجعل المشروط معلوماً، فلو شرط جُعلاً مجهولاً، بأن قال: من رد آبقي فله ثوب، أو دابة، أو إن رددته، فعلي أن أرضيك، أو أعطيك شيئاً، أو جَعَلَ الجُعل خمراً، أو خنزيراً، أو ثوباً مغصوباً، فسد العقد، [99/أ] والعامل يستحق أجرة المثل[4].

وإنما يستحق العامل الجعل بالفراغ من العمل، فلو سعى في طلب الآبق ورده فمات في الطريق، أو على باب دار المالك، أو هرب، أو غصبه غاصب، أو ترك العامل ورجع بنفسه، فلا شيء للعامل، وإذا[5] رد الآبق لم يكن له حبسه إلى استيفاء الجعل، ولو قال: إن علَّمتَ هذا الصبي، أو علمتني القرآن، فلك كذا، فعلَّمه البعض، وامتنع من تعليم الباقي، فلا شيء له، وكذا [لو][6] كان الصبي بليداً[7] لا يتعلم، ولو مات الصبي في أثناء التعلم[8] استحق[9] أجرة ما علَّم.

وإن منعه أبوه من التعلم فللمعلم أجرة المثل لما علَّم[10].

المتن: (ويُغيِّر قبلَه، وينقُصُ إن نَقَصَ، أو عاون المعيَّن لا له، ولا يزيد إن زاد لعمل[11]، وإن حصل لغير، وعلم ولم يقبض).

الشرح: يجوز (تغيير)[12] الجعل بالزيادة والنقصان، (وتغيير)[13]

---

(1) في ص، د: ولك.
(2) في ص: أو.
(3) انظر: الوسيط 210/4، روضة الطالبين 268/5.
(4) انظر: نهاية المطلب 500/8، الوسيط 211/4.
(5) في ص: فإذا.
(6) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(7) **البليد:** هو الرجل غير ذكي ولا فطن. انظر: لسان العرب 96/3، المصباح المنير 60/1.
(8) في د: التعليم.
(9) ساقط من د.
(10) انظر: المهذب 572/3، الوسيط 213/4.
(11) في د: العلم.
(12) في الأصل: تغير. والمثبت من ص، د.
(13) في الأصل: وتغير. وفي د: وتعيين. والمثبت من ص.

الجنس قبل العمل، فلو قال: من رد عبدي فله عشرة، ثم قال: من رده فله خمسة، أو بالعكس، فالاعتبار بالنداء الأخير، والمذكور فيه هو الذي يستحقه الراد، نعم لو لم يستمع العامل النداء (الأخير)[1] يرجع إلى أجرة المثل، هذا إذا كان التغيير قبل الشروع في العمل[2].

وأما التغيير في أثناء العمل قبل الفراغ، يوجب الرجوع إلى أجرة المثل[3]، ولو قال: من رد عبدي من بلد كذا فله دينار، فمن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل، ومن رده من ثلاثة استحق الثلاث، وهو المراد من قوله: «**وينقص إن نقص**» أي: ينقص الجعل إن نقص العمل، وإن رده من مكان أبعد لم يستحق زيادة[4].

وإن قال: من رد عبدي فله كذا، فرد أحدهما استحق نصف الجعل، ولو[5] قال: إن رددتما عبدي فلكما كذا، فرده أحدهما، استحق النصف، وإن قال: إن رددتما عبدي، فرد أحدهما لم يستحق إلا الربع، ولو قال: من رد عبدي فله كذا، فاشترك في رده اثنان، أو جماعة، فالجعل مشترك.

ولو قال لنفر: إن رددتم عبدي، فردوه فكذلك، ويقسم بينهم على عدد الرؤوس[6].

ولو قال لزيد: إن رددته فلك دينار، فرده بشركة غيره فلا شيء عليه لذلك الغير، وأما زيد فإن قصد الغير معاونته، إما بعوض، أو مجاناً، فله تمام الجعل، ولا شيء لذلك الغير[7] على زيد، إلا أن يلتزم أجرة، ويستعين به، وإن قال: عَمِلتُ للمالك، فلزيد نصف الجعل، ولا فرق بين أن يقصد الغير (الشركة)[8] في الجعل، وبين أن يقصد التبرع[9].

ولو شاركه اثنان في الرد، فإن قصد إعانة زيد فله تمام الجعل، وإن قصد العمل للمالك فله ثلثه[10]، وإن قصد أحدهما إعانته، والآخر العمل

(1) في الأصل، د: الآخر. والمثبت من ص.
(2) انظر: المهذب 573/3، التهذيب 567/4.
(3) من قوله: (هذا إذا كان) إلى هنا ساقط من ص.
(4) انظر: الوسيط 212/4، فتح العزيز 199/6.
(5) في ص: وإن.
(6) انظر: نهاية المطلب 498/8، روضة الطالبين 271/5.
(7) من قوله: (أما زيد فإن قصد) إلى هنا ساقط من ص.
(8) في الأصل: شركة. والمثبت من ص، د.
(9) انظر: الوسيط 212/4، فتح العزيز 200/6.
(10) عبارة (فله ثلثه) ساقط من د.

للمالك، فله الثلثان، ولو قال لواحد: إن رددته فلك كذا، أو لآخر: إن رددته فلك كذا، ولثالث: إن رددته فلك كذا، فاشتركوا في الرد، وعمل كل لنفسه، فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له، وقوله: «**لعمل، وإن حصل لغير**» أي: الجعالة التزام جُعْل لعمل، وإن حصل ذلك العمل لغير الملتزم[1].

وما لا تجوز الإجارة عليه من الأعمال المجهولة، وما تجوز الإجارة عليه من الأعمال المعلومة تجوز الجعالة عليه، وما يعتبر في العمل لجواز الإجارة، يعتبر لجواز[2] الجعالة، سوى كونه معلوماً.

ولو قال: من رد عليَّ مالي فله كذا، فرده من كان في يده، إن كان في رده كلفة ومؤنة [كالعبد الآبق][3] استحق الجعل، وإن لم يكن كالدراهم والدنانير فلا، ولو قال:

من دلَّني على مالي، فدلَّه من المال في يده لم يستحق الجعل، وإن كان في يد غيره، فدَلَّ عليه، استحق، ولا يشترط قبض الأجرة في الجعالة، بخلاف الإجارة الواردة على الذمة يشترط فيها قبض الأجرة في مجلس العقد، وقوله: «**وعلم ولم يقبض**» بيان لعدم اشتراط الجعل[4] بالعمل، وعدم اشتراط قبض الجعل في مجلس العقد[5].

المتن: (جائزة، وإن فَسَخَ الملتزم فله أجرُ مثل ما عمل، وحلف مُنْكِر شرطه وفي معيَّن وسعيه).

الشرح: الجعالة جائزة، كالوكالة تنفسخ بفسخ المالك، وموته، وجنونه، وإغمائه، وكذا بموت العامل، وفسخه، وجنونه إن كان معيناً، وذلك قبل تمام العمل، وبعده لا معنى الفسخ، ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل، فلا شيء للعامل، وإن كان بعده، وإن[6] فسخ العامل لم يستحق لما عمل شيئاً، وإن فسخ المالك يستحق[7] العامل أجرة المثل لما عمل[8]، وإذا جاء رجل بعبده الآبق، وطالبه بالجعل، فقال: ما شَرَطْتُ [99/ب] جعلاً، أو قال: شرطته على عبد آخر، لا على هذا العبد، أو قال: ما سَعَيْتَ

(1) انظر: التهذيب 565/4، فتح العزيز 200/6.
(2) في ص: في جواز.
(3) زيادة من ص.
(4) في د: الجهل.
(5) انظر: فتح العزيز 198/6، روضة الطالبين 270/5.
(6) في ص، د: فإن.
(7) في د: استحق.
(8) انظر: المهذب 573/3، فتح العزيز 201/6-202.

في رده، وإنما عاد العبد بنفسه[1]، فالقول قول المالك مع يمينه، ولو اختلفا في القدر المشروط، أو قال المالك: شرطت الجعل على رد عَبْدَيَّ، وقال العامل: على رد الذي رددتُ، تحالفا، وللعامل أجرة المثل[2]، كما مرّ في آخر البيع[3][4].

!!!

(1) من قوله: (أو قال: شرطته) إلى هنا ساقط من ص.
(2) انظر: الوسيط 213/4، روضة الطالبين 275/5.
(3) في د زيادة: والله أعلم.
(4) انظر: ص 534 .

المتن:

باب

(مَوَاتُ[1] الإسلام وإن عُمِرَ جاهلية، أو أُعلِمَ، أو أُقطِعَ، يملك المسلم بمعدن يظهر جوهره بالعلاج، والكفر الكافر، والمسلم إن لم يُرعَ).

الشرح: أراضي بلاد الإسلام: ما لا يكون منها معمورة في الحال، ولا من قبل، يجوز تملكها بالإحياء، سواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن، وما كانت معمورة من قبل، وكانت العمارة جاهلية، يجوز أيضاً تملكها، ولا فرق بين أن يكون (أعلمها) [2] أحد بالتحجر أو لا، ولا[3] بين أن يقطعها[4] الإمام لواحد أو لا[5].

وإنما يملك ذلك بالإحياء: المسلم، أما الذمي، والمعاهد، فلا يملك موات دار الإسلام بالإحياء، بخلاف الاصطياد، والاحتطاب، والاحتشاش، وإذا ملك المسلم بالإحياء مواتاً، يملك أيضاً المعدن الذي فيه إن كان يظهر جوهره[6] بالمعالجة، وما كانت معمورة في الحال أو من قبل، وكانت العمارة إسلامية فلا مدخل للإحياء فيها[7].

وأراضي بلاد الكفر ما[8] كانت [منها][9] معمورة لا مدخل للإحياء فيها، بل هي كسائر أموال الكفار، وما لم يكن منها معمورة في الحال، ولا

---

(1) **المَوَات:** بفتح الميم والواو, الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد. والمراد بإحياء الموات: عمارة الأرض التي لم تعمر، شبهت عمارتها بإحياء الموتى أي: بإدخال الروح في جسد خال منها، واستُعِير لفظ الإحياء للعمارة على طريق الاستعارة، والجامع: النفع في كُلٍّ. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص356، النظم المستعذب 62/2، حاشية الجمل على شرح المنهج 561/3، حاشية البجيرمي على شرح المنهج 188/3.

(2) في الأصل: أعلمها. والمثبت من ص، د.

(3) (لا) ساقط من ص.

(4) **الإقطاع:** مأخوذ من القطع، كأنه يقطع له قطعة من الأرض، يقال: استقطع فلان الإمام قطيعة من عفو البلاد فأقطعه إياها، إذا سأله أن يقطعها له مفروزة محدودة يملكه إياها، فإذا أعطاه إياها كذلك فقد أقطعه إياها. انظر: تهذيب اللغة 130/1، النظم المستعذب 68/2، تهذيب الأسماء واللغات 95/4.

(5) انظر: فتح العزيز 207/6، روضة الطالبين 275/5.

(6) في د: جوهرة.

(7) انظر: الحاوي الكبير 477/7، المهذب 613/3.

(8) في ص: وما.

(9) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

من قبل، فيملكها الكفار بالإحياء، وأما المسلمون، فينظر إن كان مواتا لا يذبون المسلمين عنه، فلهم تملكه بالإحياء أيضاً، ولا[1] يملك بالاستيلاء، وإن كان مواتاً يذبون المسلمين عنه لم يملكه المسلمون بالإحياء، كالمعمور من[2][3] بلادهم[4]، فإن استولينا عليه يفيد (اختصاصاً) [5]، كاختصاص المُتَحَجِّر[6]، فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه، وأهل الخُمْسِ أحق بإحياء خُمُسِه، فإن أعرض الغانمون عن إحيائه، فأهل الخُمُسِ أحق به، وما لم يكن منها معمورة في الحال لكنها كانت معمورة من قبل[7]، فإن عُرِفَ مالكها فهي كالمعمورة، وإلا فهي كما لم تكن معمورة من قبل أيضاً، وإذا فتحنا بلدة تصلح على[8] أن تكون لنا، (وهم)[9] يسكنون بجزية، فالمعمور[10] منها فيء، ومواتها الذي كانوا يذبون عنه متحجر لأهل الفيء [يجيبه][11] الإمام لهم.

وإن صالحناهم على أن تكون البلدة [لهم][12] فالمعمور[13] لهم، والموات[14] يختصون بإحيائه[15][16].

المتن: (بالتحويط، وتعليق باب الزريبة، وغرس الباغ، وتسقيف بعض المسكن، وجمع نحو التراب حول المزرعة، وترتيب ماء إن احتيج).

---

(1) عبارة (أيضاً، ولا) في د: وأيضاً لا.
(2) في ص: بين.
(3) في الأصل زيادة: بعد. ولا معنى لها.والكلام يستقيم بدونها.
(4) انظر: الوسيط 218/4، روضة الطالبين 280/5.
(5) في الأصل: اختصاصها. وهو خطأ. والمثبت من ص، د.
(6) **المتحجر:** هو الذي يشرع في الإحياء ويبتدئ، مأخوذ من الحَجْر، وهو المنع. انظر: النظم المستعذب 62/2، المصباح المنير 121/1.
(7) عبارة (من قبل) ساقط من د.
(8) ساقط من ص.
(9) في الأصل: ولهم. والمثبت من ص، د.
(10) في د: فالمعمورة.
(11) هكذا في كل النسخ، ولعل الصواب [يحبسه] كما هو في فتح العزيز 210/6.
(12) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(13) ساقط من ص.
(14) في ص: فالموات.
(15) في ص: بإحيائهم.
(16) انظر: فتح العزيز 210/6، روضة الطالبين 280/5.

الشرح: الإحياء مختلف[1] باختلاف ما يقصده من عمارة[2] الموات، فإذا أراد زريبة[3] للدواب، أو حظيرة يُجَفِّفُ فيها الثمار، أو يجمع فيها الحطب والحشيش، اعتبر التحويط، إما بالآجر، أو اللبن، أو بمحض الطين، أو ألواح الخشب أو القصب بحسب العادة، وتعليق الباب، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء، ولا يشترط التسقيف[4]، وإن أراد بستاناً، أو كرماً، فلابد من التحويط على ما يعتاد من بناء جدار، وحظيرة بالقصب والشوك، وربما تركوه أيضاً كما بالبصرة[5] وقزوين، اعتبرت عادتهم، وحينئذ يكفي (جمع)[6] التراب حواليه كالمزرعة، (ولابد)[7] من غرس الأشجار.وكذا تعليق الباب حيث كان ذلك عادة[8]، وإن أراد المسكن، اعتبر ثلاثة أمور: التحويط، وتعليق الباب، وتسقيف البعض، فإن[9] أراد المزرعة يعتبر (جمع)[10] التراب حواليه، وترتيب ماء لها[11]، إما بشق ساقية من نهر، أو حفر بئر، أو قناة، وإن كانت البقعة يكفي لزراعتها ماء السماء، فلا حاجة إلى ترتيب ماء، ولا حاجة في النوعين إلى الزراعة لحصول الملك[12].

المتن: (لا عرفات، والمعمور وحريمه، كالنادي والمرتَكَضِ والمناخ

---

(1) في ص، د: يختلف.
(2) في ص: عمارات.
(3) **الزريبة:** حظيرة الغنم من خشب. انظر: لسان العرب 447/1، المصباح المنير 252/1.
(4) انظر: الحاوي الكبير 486/7، المهذب 614/3.
(5) **البصرة:** مدينة في العراق، اختطها المسلمون في عند فتح العراق، فغربيها يمتد في صحراء العرب، وشرقها يسفح عليه شط العرب، ولا تزال مدينة عامرة إلى اليوم . انظر: معجم البلدان 430/1، معجم المعالم الجغرافية ص44.
(6) في الأصل: جميع. والمثبت من ص، د.
(7) في الأصل: فلابد. والمثبت من ص، د.
(8) اشترط الشارح تعليق الباب تبعاً للغزالي، وسكت الرافعي والنووي عن اشتراطه. قال الشربيني:" وسكت المصنف عن نصب الباب، وظاهره أنه لا يشترط، وهو كذلك، وإن صرح الحاوي الصغير تبعاً للغزالي باشتراطه". انظر: فتح العزيز 245/6، روضة الطالبين 290/5، مغني المحتاج 452/2.
(9) في ص، د: وإن.
(10) في الأصل: جميع. والمثبت من ص، د.
(11) في ص: مائها.
(12) انظر: الوسيط 225/4، المحرر ص236.

للقرية، وموضع الدولاب، ومتردَّد البهيمة للبئر، وما يُنقِص الماء لو حُفِرَ للقناة، ومطرَح التراب والثلج، ومصب الميزاب، والممَرّ للدار).

الشرح: الموات وهو المنفك عن ملك الغير، والعمارة تملك بالإحياء حتى موات الحرم، أما أراضي عرفات لا تملك بالإحياء، وما هو معمور لا يملك ولا حريمه، بل حريم المعمور ملك لمالك المعمور، والحريم: هو المواضع القريبة إلى ما يُحْتَاج إليها لتمام الانتفاع، كالطريق، ومسيل الماء، ونحوهما[1]. وحريم القرى المحياة: ما حواليها من مجتمع النادي ومرتكض الخيل[2]، ومُناخُ الإبل[3]، ومطرح الرماد والسماد، وحريم البئر المحفورة في الموات: الموضع الذي يقف فيه النازح[4]، [100/أ] وموضع الدولاب ومتردد البهيمة إن كان (الاستقاء) [5] بهما[6]، ومصب الماء، وموضع[7] الذي يجمتع فيه الماء لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه، وكل ذلك بحسب الحاجة، وحريم القناة :القَدْرُ الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها[8]، أو خيف منه انهيار وانكباس[9]، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها، وحريم الدار [في الموات: مطرح التراب والرماد والكناسات والثلج، والممر في الصوب الذي فُتِحَ إليه الباب، والدار الملاصقة للدور][10] لا حريم لها[11].

---

(1) انظر: نهاية المطلب 302/8، الوسيط 221/4-222.
(2) **مرتكض الخيل**: محل سَوْقِ الخيل لنحو السباق. انظر: مغني المحتاج 448/2، حاشية البجيرمي على شرح المنهج 191/3.
(3) **مناخ الإبل:** الموضع الذي تُنَاخ فيه الإبل. انظر: لسان العرب 65/3، المصباح المنير 629/2.
(4) **النازح:** هو الذي يستقي الماء من البئر كلَّه أو حتى يقل. انظر: لسان العرب 614/2، المصباح المنير 599/2.
(5) في الأصل: الاستيفاء. والمثبت من ص، د.
(6) في ص: بها.
(7) في د: والموضع.
(8) في ص: ماؤه.
(9) **انكباس:** مأخوذ من الكَبْس، تقول: كبستُ النهر والبئر كبساً: طممتها بالتراب. انظر: لسان العرب 190/6، القاموس المحيط ص569.
(10) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(11) انظر: الوسيط 219/4، فتح العزيز 215/6.

المتن:(ويتصرف في مِلكِه بالعادة، وبخلافها يجعل مَدْبَغاً وحمَّاماً، وحانوت حدَّاد[1]، إن أحكَمَ الجدار، وإن استولى على ما يرعى الكافر، أو أعلمَ الموات، أو أقطعَه الإمام قدر ما يقدر، صارَ أحق، ما لم يُطِلْ واشتغلَ به ولا يبيع، ويحمي [الإمام] [2] لنحو نَعَمِ الصدقة، ويَنقُضُ، لا النقيع حِمى رسول الله ε).

الشرح: كل[3] واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة، ولا ضمان عليه إن أفضى إلى تلف ملك الغير. نعم لو تعدى ضمن[4]، ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماماً، أو اصطبلاً، [أو طاحونة][5] أو حانوته في صف العطَّارين حانوت حدَّاد أو قصَّار على خلاف العادة جاز إذا احتاط، وأحكم الجدران، بحيث يليق بما يقصده، فإن فعل، (ما الغالب)[6] منه ظهور الخلل في حيطان الجار يمنع[7]، [وذلك][8] كما إذا كان يدق الشيء في داره دقاً عنيفاً ينزعج[9]منه[10] الحيطان، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة إلى حيطان الجار[11].ولو اتخذ داره مدبغة[12] أو حانوته مَخْبَزَة حيث لا يعتاد لا يمنع، ولو حَفَرَ في ملكه بئر بالوعة وفسد[13] بها بئر ماء الجار فهو مكروه، ولا يمنع منه، ولا ضمان عليه بسببه، وإن استولى على موات[14] من بلاد الكفار يذبون المسلمين عنه يختص به، وصار أحق بإحيائه[15].

---

(1) في د: حدد.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من د.
(3) في ص: وكل.
(4) انظر: فتح العزيز 215/6، روضة الطالبين 284/5.
(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) في الأصل: فالغالب. والمثبت من ص، د.
(7) في ص: منع.
(8) (و) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) في ص: ينزع.
(10) في د: فيه.
(11) انظر: الوسيط 220/4، إخلاص الناوي 216/2.
(12) **المدبغة**: موضع الدباغ. انظر: لسان العرب 424/8، المصباح المنير 189/1.
(13) في د: ففسد.
(14) في د: الموات.
(15) انظر: الوسيط 220/4، فتح العزيز 216/6.

ولو شرع في إحياء موات ولم (يتمه) [1]، أو أعلم عليه علامة للعمارة من (نصب)[2] أحجار، أو غرز خشبات[3]، أو قصبات، أو جمع تراب، أو خط[4] خطوط، يصير أحق به من غيره، ولا ينبغي أن يزيد المتحجر على قدر كفايته، ويضيق على الناس، ولا أن يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته[5].

وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجر، فإن طالت المدة ولم يُـحْي، قال له السلطان: أَحْي (أو)[6] ارفع يدك عنه، فإن ذكر[7] عذراً واستمهل، أمهله مدة قريبة يستعد فيه للعمارة، وتقديرها برأي السلطان، ولو (أقطع)[8] الإمام مواتاً لأحد صار أحق بإحيائه كالمتحجر، ولا يقطع إلا ممن[9] يقدر على الإحياء، وبقدر ما يقدر[10]، ولو باع المتحجر، ومن في معناه [ما][11] صار به أحق لم يصح بيعه.

ويجوز للإمام ولولاته أن يحمي[12][13] بقعة من الموات لمواشي الصدقة، وَنَعَم الجزية، وخيل المجاهدين في سبيل الله[14]، والضوال، ومال الضعفاء عن الإبعاد في طلب النُجعة[15]، ويمنع سائر الناس من الرعي فيها، ولا يحمي إلا الأقل الذي لا يتبين ضرره على الناس، ولا يضيق

(1) في الأصل: يتم. والمثبت من ص، د.
(2) في الأصل، د: نصيب. والمثبت من ص.
(3) في ص: أخشاب.
(4) ساقط من د.
(5) انظر: التهذيب 495/4، روضة الطالبين 286/5.
(6) في الأصل: و. والمثبت من ص، د.
(7) في د: ذكرا.
(8) في الأصل: قطع. والمثبت من ص، د.
(9) في ص، د: من.
(10) انظر: المهذب 623/3، التهذيب 495/4.
(11) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(12) في ص: يحي.
(13) **الحِمَى:** المكان الـمَحْمِي الممنوع، حماه يحميه: إذا منعه. وفَسَّرَه بعضهم: بأنه موضع فيه كلأ يُحمى من الناس أن يُرعى. انظر: النظم المستعذب 68/2، تحرير ألفاظ التنبيه ص234، لسان العرب 199/14.
(14) في ص زيادة: تعالى.
(15) **النجعة:** بضم النون, طلب المرعى. انظر: النظم المستعذب 69/2، القاموس المحيط ص765.

الأمر عليهم(1)، وكذلك كان النقيع الذي حماه رسول الله ε(2)، ولا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه، وكان(3) يجوز ذلك لرسول الله ε لخاصة نفسه، ولكنه لم يفعل(4)، ولا يجوز للآحاد أن يحموا(5) أصلاً، وحمى النبي(6) ε لا ينقض، وأما حمى غيره(7) فيجوز للحامي وغيره من الأئمة نقضه إن زالت الحاجة، وقبل نقضه إن أحياه محيي بإذن الإمام [ملكه](8)، وإن استقل بإحيائه لم يملكه(9).

المتن: (والشارع للطروق(10) والجلوس للاستراحة(11) (وللمعاملة) (12) إن لم يضيّقْ، وأحقُّ، وإن طال العكوف من سبق لها، وفي المسجد لتعليم القرآن والعِلم حتى ترك الحرفة، أو انتقل، أو فارق وانقطع أُلَّافه، وللصلاة فيها، وفي الرِّباط وإن غاب لحاجة).

الشرح: بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على(13) الحقوق العامة، كالشوارع، والمساجد، والمقابر، والرباطات، أو منفكة عن الحقوق العامة والخاصة، وهي الموات الذي يملك بالإحياء، أما الشوارع فمنافعها

---

(1) انظر: المهذب 625/3، الوسيط 223/4.

(2) رواه أبو داود 180/3، برقم 3084، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحيمها الإمام أو الرجل، من حديث الصعب بن جثامة τ أن النبي ε حمى النقيع، وقال: «**لا حمى إلا لله عز وجل**». ورواه البيهقي في السنن الكبرى 242/6 بلفظ: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**».

قال البيهقي: قوله: "حمى النقيع" من قول الزهري، وأخرجه كذلك أحمد في مسنده 220/27، وحسن الحديث الألباني في سنن أبي داود ص554.

(3) في ص: فكان.

(4) انظر: الحاوي الكبير 483/7، المهذب 625/3.

(5) في د: يحمي.

(6) في ص: رسول الله.

(7) في ص: غير.

(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(9) انظر: التهذيب 493/4، فتح العزيز 221/6.

(10) في ص: للمطروق.

(11) في د: الاستراحة.

(12) في الأصل: والمعاملة. والمثبت من د.

(13) ساقط من د.

الأصلية الطروق، ويجوز الوقوف [100/ب] والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة بشرط أن لا يضيق على المارة، أذن الإمام فيه أو لم يأذن[1].

وله أن يُظلل على موضع جلوسه بما لا يضر المارة من ثوب وبارية[2] ونحوهما، ومن[3] سبق فهو أحق به، وإن طال عكوفه، وللإمام[4] أن يقطع فيه، ومن جلس في موضع، ثم قام عنه إن كان جلوسه لاستراحة بطل حقه.

وإن كان لحرفة ومعاملة، فإن فارقه على أن لا يعود لتركه الحرفة، أو لقعوده في موضع آخر، فكذلك.

وإن[5] فارقه على أن يعود، فإن[6] مضى زمان ينقطع فيه[7] الذين ألفوا المعاملة (معه)[8]، ويستحقون المعاملة مع غيره بطل حقه، فإن[9] كان دونه لم يبطل[10]، ولا فرق بين أن تكون المفارقة لعذر كسفر[11]، ومرض، أو لغير عذر، فلا[12] يبطل حقه، بأن يرجع بالليل إلى بيته، وليس[13] لغيره[14] مزاحمته في اليوم الثاني، وكذلك الأسواق التي تقام في كل أسبوع، أو في كل[15] شهر مرة إذا اتخذ فيها[1] مقعداً كان أحق به في

---

(1) انظر: الوسيط 227/4، روضة الطالبين 294/5.
(2) **البارية**: شيء يُتَظلل به يكون من خوص أو غيره كالحصير الخشن. انظر: النظم المستعذب 67/2، المصباح المنير 46/1.
(3) في د: من.
(4) في د: والإمام.
(5) في ص: فإن.
(6) في د: وإن.
(7) ساقط من ص.
(8) في الأصل: فيه. والمثبت من ص، د.
(9) في ص، د: وإن.
(10) انظر: المهذب 621/3، روضة الطالبين 295/5.
(11) في ص: سفر.
(12) في ص: ولا.
(13) ساقط من د.
(14) في د: ولغيره.
(15) ساقط من د.

النوبة الثانية، وإن تخللت بينهما أيام، ولو أراد غيره أن يجلس فيه في مدة غيبته القصيرة إلى (أن)[2] يعود يُمَكَّن [3][4]، سواء يجلس للمعاملة أو غيرها.

وكما أن موضع الجلوس يختص بالجالس، ولا يزاحم فيه، كذلك[5] ما حوله قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف العاملين[6] فيه.

وليس لغيره أن (يقعد)[7] حيث يمنع من رؤية متاعه، أو وصول المُعاملين إليه، أو يضيق عليه الكيل والوزن والأخذ والإعطاء[8]، والجوَّال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل[9] حقه إذا فارق المكان، ومن جلس في المسجد ليُقْرأ عليه القرآن، أو يتعلم منه الفقه، أو يستفتى، (فالسابق)[10] إليه أحق[11]، والحكم فيه كما في مقاعد الأسواق.

ومن جلس في المسجد[12] للصلاة لا يختص بذلك الموضع في سائر الصلوات، بل من سبق في سائر الصلوات إلى ذلك الموضع فهو أحق به[13]، ويختص به في تلك الصلاة، وليس لغيره أن يزعجه، فإن فارقه إجابة لمن دعاه، أو[14] لرعاف، أو قضاء حاجة، أو تجديد وضوء لا يبطل اختصاصه، ولا فرق بين أن يترك إزاره أو لا يترك، ولا بين أن يطرأ العذر بعد الشروع في الصلاة أو قبله، وإن فارقه من غير عذر بطل اختصاصه[15].

=

(1) في ص: منها.
(2) في الأصل: بأن. والمثبت من ص، د.
(3) في ص: ويمكن.
(4) انظر: فتح العزيز 224/6، روضة الطالبين 295/5.
(5) في ص: فكذلك.
(6) في د: المعاملين.
(7) في الأصل: يقصد. والمثبت من ص، د.
(8) انظر: التهذيب 500/4، فتح العزيز 224/6.
(9) في الأصل زيادة: من. ولا توجد في ص، د. والكلام يستقيم بدونها.
(10) في الأصل: والسابق. والمثبت من د.
(11) انظر: الوسيط 228/4، التهذيب 501/4.
(12) من قوله: (ليقرأ عليه) إلى هنا ساقط من ص.
(13) ساقط من د.
(14) في ص: ولو.
(15) انظر: المحرر ص238، روضة الطالبين 297/5.

والجلوس في المسجد للبيع، والشراء، والحرفة ممنوع، ويمنع الناس من استطراق حلق الفقهاء، والقرّاء في الجوامع، والرباطات المسبَّلة في الطرق، وعلى أطراف البلاد من سبق إلى موضع منها صار أحق به، وليس لغيره إزعاجه، سواء دخل بإذن الإمام أو دون إذنه، ولا يبطل حقه بالخروج لشراء طعام أو[1] نحوه.

ولا يلزمه تخليف أحد في الموضع، ولا أن يترك متاعه فيه[2]، وكذلك الحكم في المدارس والخانقاهات[3] إذا نزلها من هو من أهلها[4]، وإذا سكن بيتاً[5] منها مدة، ثم غاب أياماً قليلة فهو أحق به إذا عاد، وإن طالت غيبته بطل حقه[6]، والنازلون في موضع من البادية أحق به وبما حواليه[7] قدر ما يحتاجون إليه (لمرافقهم)[8] ولا (يزاحمون)[9] في الوادي الذي سَرَّحُوا إليه مواشيهم إلا أن يكون فيه وفاءً بالكل، وإذا ارتحلوا، بطل اختصاصهم، وإن بقي آثار الفساطيط[10] ونحوها[11].

وإن عين الواقف مدة المكث في الرباطات الموقوفة فلا مزيد عليها، ولو وقف على المسافرين لا يمكث فيها مدة تزيد على مكث[12] مدة المسافرين، وإن أطلق الواقف نُظِرَ إلى الغرض الذي بنيت البقعة له، فلا يُمَكَّن من رباطات المارة إلا لمصلحتها، أو لخوف يعرض، وأمطار تتواتر.

---

(1) في ص، د: و.
(2) ساقط من ص.
(3) **الخانقاهات:** مكان يتخذه الصوفية للعبادة. والمفرد خانقاه. ولم أجد من أئمة اللغة من جمعها بالخانقاهات، وإنما جُمِعَتْ بـ [الخوانق]. انظر: تاج العروس 270/25، المعجم الوسيط 260/1.
(4) انظر: الوسيط 229/4، فتح العزيز 227/6.
(5) في ص: شيئاً.
(6) ساقط من ص.
(7) في ص: حوله.
(8) في الأصل، د: لمواقفهم. والمثبت من ص.
(9) في الأصل: يراجعون. والمثبت من ص، د.
(10) **الفساطيط:** جمع فسطاط، وهو البيت الذي يكون من الشَّعَر. انظر: المصباح المنير 472/2، تاج العروس 543/19.
(11) انظر: التهذيب 501/4، روضة الطالبين 299/5.
(12) من قوله: (فيها مدة) إلى هنا ساقط من د.

وفي المدرسة[1] الموقوفة على طلب[2] العلم يمكن من الإقامة إلى (استتمام)[3] غرضه، فإن ترك التعلم والتحصيل أزعج، وفي الخانقاهات لا يزعج[4].

المتن: (وفي معدن ظاهر إلى قضاء وطرِهِ، فالأعلى يسقي من ماء جرى بنفسه إلى الكعب، ويُسرّحُ، ويُمنَعُ من قَطعَ منه، والمُحرَزُ منه في ظرف ملك، وإن تساوق [101/أ] اثنان وضاق أُقرِعَ، وفي البئر المحفورة للرِّفق إلى الارتحال، وفي المملوكة يَبذُلُ الفاضِلُ للماشية، لا الزرع، وشِركة القناة بحسب العمل).

الشرح: المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى فيها شيئاً من الجواهر المطلوبة، وتنقسم إلى ظاهرة وباطنة، فالظاهرة[5]: هي التي يبدو جوهرها من غير عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يَسْهُل، وقد يلحق فيه[6] تعب، وذلك كالنِّفْط[7]، وأحجار الرحى، والبرمة[8]، والكبريت، والقطران[9]، والقار[10]، والمومياء[11]، فلا يملكها أحد بالإحياء والعمارة، وإن ازداد[12] بها النيل،

(1) في د: المدارسة.
(2) في د: طلبة.
(3) في الأصل: استمتاع. والمثبت من ص، د.
(4) انظر: فتح العزيز 228/6، روضة الطالبين 300/5.
(5) في د: الظاهر.
(6) في ص: به.
(7) **النفط:** قال في النظم: "بفتح النون وكسرها، والكسر أفصح, دهن كريه شديد الحرارة، تستخرج من النار". وفي المعجم الوسيط: "مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطران الفحم الحجري وهو سريع الاشتعال". انظر: النظم المستعذب 247/1و 66/2، مختار الصحاح ص316، المعجم الوسيط 941/2.
(8) **البرمة:** جمع برام. وقد مرَّ تعريفه ص .
(9) **القطران:** مادة سوداء هي عصارة من شجر الأبهل والأرز، تطلى به الإبل حين إصابتها بالجرب ونحوه. انظر: لسان العرب 105/5، المصباح المنير 507/2، معجم لغة الفقهاء ص366.
(10) **القار:** شيء أسود تطلى به الإبل، والسفن يمنع الماء أن يدخل. وقيل هو الزفت. انظر: لسان العرب 124/5، المعجم الوسيط 395/1.
(11) **المومياء:** دواء للجراحات وتجبير المفاصل، يُخْرَجُ من الحجارة. انظر: النظم المستعذب 66/2، المصباح المنير 586/2.
(12) في ص: أراد.

ولا يختص بها بالتحجر[1].

وليس للسلطان إقطاعها، بل هي بين[2] الناس كالمياه الجارية، والكلأ، والحطب، ولو حَوَّطَ على بعض هذه المعادن محوطاً، واتخذ عليه داراً أو بستاناً[3] لم يملك البقعة لفساد قصده، ولو ازدحم اثنان على معدن ظاهر، وضاق المكان، فالسابق أولى[4] إلى قضاء حاجته على ما تقتضيه العادة في أمثاله، فإذا[5] أراد الزيادة يزعج منه، وإن جاءا معاً يُقْرَعُ بينهما[6].

والمياه قسمان: أحدهما[7]: المياه المباحة، وهي التي تنبع من مواضع لا تختص بأحد، ولا صنع للآدميين في إنباطه[8] وإجرائه، كالفرات[9]، وجيحون[10]، والعيون في الجبال وسيول الأمطار، فالناس فيها سواء، فإن حضر اثنان فصاعداً، أخذ كل واحد ما شاء، وإن[11] قَلَّ الماء أو ضاق قدم السابق، فإن[12] جاءا معاً أُقرِعَ بينهما[13]، وإذا أراد واحد السقي، وهناك من يحتاج إليه للشرب، فالثاني أولى، ومن[14] أخذ شيئاً في إناء أو حوض مملوك ملكه، ولم يكن للغير أن يزاحمه فيه، وإن دخل منه شيء في ملك

(1) انظر: التهذيب 496/4، البيان 486/7.
(2) في د: من.
(3) في د زيادة: أن المعادن.
(4) ساقط من ص.
(5) في ص، د: وإذا.
(6) انظر: الحاوي الكبير 491/7، الوسيط 230/4.
(7) ساقط من ص.
(8) **إنباط:** يقال استنبط الحافر الماء وأنبطه إنباطاً: إذا استخرجه بعمله. انظر: لسان العرب 410/7، المصباح المنير 590/2.
(9) **الفرات:** الفرات في أصل كلام العرب أعذب المياه، وهو نهر ينبع من شمال شرق تركية، ويخترق جبال طوروس، ثم يدخل سورية عند بلدة جرابلس، ويغادرها إلى العراق عند بلدة البو كمال، ليلتقي بنهر دجلة عند القُرْنَة ليكوِّنا (شط العرب) الذي يصب في الخليج العربي. انظر: معجم البلدان 241/4، الروض المعطار 439/1، أطلس الحديث النبوي ص 293.
(10) في د: والجيحون.
(11) في د: فإن.
(12) في ص: فإذا.
(13) انظر: الوسيط 233/4، التهذيب 502/4.
(14) في د: فمن.

إنسان بسيل، فليس لغيره أخذه ما دام فيه، لكن[1] لو فعل[2] ملكه، وإذا خرج منه أخذه من شاء[3].

وإذا أراد قوم سقي أراضيهم من[4] مثل هذا الماء، فإن كان النهر عظيماً يفي بالكل، سقى من شاء منهم متى شاء، وإن كان صغيراً، أو كان الماء ينساق من الوادي[5] العظيم في ساقية غير مملوكة، بأن انخرقت[6] بنفسها، فيسقي الأول أرضه إلى الكعبين وزيادة على العادة والحاجة، ثم يرسله إلى الثاني، ثم إلى الثالث، ولو كان أرض الأعلى بعضها مرتفعاً وبعضها منخفضاً[7]، ولو سقيا[8] معاً لزاد الماء في المنخفض عن[9] الحد المسوغ، أُفْرِدَ كل واحد منهما بالسقي[10]، وإذا سقى الأعلى، ثم احتاج إلى السقي مرة أخرى مُكِّنَ منه.

ولو أراد إنسان إحياء موات وسقيه من هذا النهر [إن][11]لم يكن فيه تضييق فلا منع، وإن كان منع، والبئر المحفورة للمارة ماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، ويجوز الاستقاء منها للشرب، وسقي الزرع، فإن[12] ضاق عنهما، فالشرب أولى[13]، والبئر المحفورة على قصد الارتفاق دون التملك الحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، لكن ليس له منع ما فضل عنه عمن يحتاج إليه للشرب إذا استقى بدلو نفسه، ولا يمنع مواشيه، وله أن يمنع غيره من سقي الزرع به.

ويعتبر في الفاضل الذي يجب بذله أن يفضل عن سقيه ومواشيه ومزارعه، وإذا ارتحل المرتفق صارت البئر كالبئر المحفورة للمارة، فإن

---

(1) في ص، د: ولكن.
(2) عبارة (لو فعل) في د: وافعل.
(3) انظر: التهذيب 502/4، فتح العزيز 234/6.
(4) ساقط من ص.
(5) ساقط من د.
(6) في د: انفجرت.
(7) قوله: (وبعضها منخفضاً) في د: ليتحوطا. وهو خطأ.
(8) في ص: سبقا.
(9) في ص، د: على.
(10) انظر: المهذب 629/3، التهذيب 507/4.
(11) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(12) في د: فإنه.
(13) انظر: فتح العزيز 236/6، روضة الطالبين 309/5.

عاد فهو كغيره، والبئر المحفورة للتملك وفي[1] الملك يكون ماؤها ملكاً[2].

وكذا إذا انفجرت عين في ملكه، ويجب على مالك البئر بذل الفاضل عن حاجته[3] للماشية، ولا يجوز أن يأخذ عليه عوضاً، ولا يجب لزرع الغير، وإذا حفر بئراً ولم يقصد التملك ولا غيره، فلا اختصاص لماء[4] البئر به[5]، والناس كلهم فيه سواء[6].

وحكم القنوات حكم الآبار في ملك مياهها، وفي لزوم البذل وغيرهما، ومهما اشترك متملكون في الحفر، اشتركوا في الملك بحسب اشتراكهم في العمل والإنفاق، ولهم قسمة الماء، بأن تنصب خشبة مستوية الأعلى والأسفل في عرض النهر، ويُفْتَحَ فيها ثُقُب متساوية أو متفاوتة على قدر[7] حقوقهم[8]، ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحقوق إلا أن صاحب الثلث يأخذ ثقبة، والآخر ثقبتين، ويسوق كل[9] نصيبه في ساقية إلى أرضه فله أن يدير رحى بما صار نصيباً له، ولا يشق واحد منهم ساقية قبل المقسم، ولا ينصب عليه رحى، وإن اقتسموا بالمهايأة جاز أيضاً، وقد يكون الماء قليلاً لا يُنْتَفَعُ به إلا كذلك، ولكل واحد منهم الرجوع[10][11].

!!!

---

(1) في ص: في.
(2) انظر: فتح العزيز 238/6، روضة الطالبين 309/5.
(3) في ص: صاحبه.
(4) في د: بماء.
(5) ساقط من د.
(6) انظر: المهذب 627/3، الوسيط 234/4.
(7) ساقط من ص. وفي د: فلان. وهو خطأ.
(8) انظر: التهذيب 508/4، روضة الطالبين 311/5.
(9) في ص زيادة: قدر. وفي د: واحد.
(10) في د زيادة: والله أعلم.
(11) انظر: المهذب 631/3، فتح العزيز 242/6.

المتن:

باب

(صحة الوقف[1] من أهل التبرع بوقَفْتُ[2]، [101/ب] وحَبَّسْتُ، وسَبَّلتُ، وتَصدَّقتُ صدقةً محرَّمةً، أو موقوفةً، أو لا تُباع ولا تُوهب، وَجَعلتُ مسجداً، وكناية حرَّمْتُ، وأبَّدتُ، وتصَدَّقتُ في العامة، وفي المعيَّن تمليك).

الشرح: تبرع الإنسان على غير بماله إما منجزٌ[3] في الحياة، أو معلق بالموت، والثاني هو الوصية، والأول ضربان: [4] أحدهما تمليك محض[5] كالهبات والصدقات، والثاني: الوقف، وشرطه أن يكون الواقف صحيح العبارة، أهلاً للتبرع، فلا يصح من الصبي، والمجنون، والسفيه، والولي من[6] مال الطفل[7]، فلابد[8] من لفظ، ولو بنى بناءً على هيئة المساجد وأذن للصلاة فيه لم يصر مسجداً، صُلِّيَ فيه أو لا.

ولو أذن في الدفن في ملكه لم يصر مقبرة، دفن فيه أو لا، وصريح الإيجاب أن يقول: وقفتُ كذا، أو حبَّسْتُه أو سَبَّلتُه، أو أرضي موقوفة، أو محبَّسة، أو مسبَّلة[9]، أو تصدقت بهذه البقعة صدقة محرمة، أو موقوفة، أو محبَّسة أو مسبَّلة، أو صدقة لا تُبَاع ولا تُوهَب، وجعلتُ هذا مسجداً، أو مسجداً لله تعالى[10], وكنايته أن يقول: حرَّمتُ هذه البقعة للمساكين، أو أبَّدْتُها، أو داري محرمة، أو مؤبَّدة، ومجرد[11] تصدقت في الجهة العامة،

(1) **الوقف لغة:** الحبس. يقال: وقف الأرض على المساكين وقْفَاً: حبسها. **وأما في الاصطلاح:** أن يحبس عيناً من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير، تقرباً إلى الله تعالى. انظر: التهذيب 510/4، تهذيب الأسماء واللغات 194/4، لسان العرب 359/9، كفاية الأخيار ص357.
(2) في د: وقفت.
(3) في ص: منجزة.
(4) في ص زيادة: لأنه إما تمليك عين أو تمليك منفعة والأول.
(5) عبارة (أحدهما تمليك محض) ساقط من ص.
(6) في د: في.
(7) انظر: الحاوي الكبير 511/7، فتح العزيز 250/6.
(8) في ص، د: ولابد.
(9) عبارة (أو مسبلة) ساقط من د.
(10) انظر: المهذب 679/3، الوسيط 244/4.
(11) في د: أو مجرد.

كما إذا قال: تصدقت به على فقراء المسلمين، وفي المعين كما إذا قال: تصدقت عليك، أو قاله لجماعة معينين، صريح في التمليك[1].

المتن: (في مملوك معيّن، يُنقَل، ويُفيد لا بفواته، لا المستأجر).

الشرح: إنما يجوز الوقف في مملوك الرقبة سواء[2] العقار، والمنقول، والمفرز، والشائع، فيجوز وقف العبيد، والثياب، والدواب، والسلاح، والمصاحف، والكتب، ويجوز وقف نصف دار، ونصف عبد، ولا يسري الوقف من نصف إلى نصف، ولو وقف نصف عبد، ثم أعتق النصف الآخر لم يعتق الموقوف، بخلاف ما إذا رهن نصف عبد، ثم أعتق النصف[3] الآخر، فإنه يسري إلى المرهون[4].

ولا يجوز أن يقف الحر نفسه[5] ؛ لأن رقبته ليست مملوكة، ولا يجوز أن يقف مالك منافع الأموال دون رقابها، سواء ملك مؤقتاً كالمستأجر، أو مؤبداً، كالموصى له (بالخدمة)[6] والمنفعة، ولا يجوز وقف الكلب المعلَّم[7].

ويشترط أن يكون معيناً، فلا يجوز وقف أحد العبدين، ولا وقف عبد أو ثوب في الذمة[8].

ويشترط أن يكون قابلاً للنقل، فلا يجوز وقف المستولدة، والمكاتب، ويجوز وقف المدبر، والمعلق عتقه بصفة، ثم إذا وجدت الصفة عُتِقَ، وبطل الوقف[9].

ويشترط أن يحصل منه فائدة، إما منفعة كالسكون واللبس، أو عين كالثمرة واللبن، ولا يشترط أن تحصل الفائدة في الحال، بل يجوز وقف العبد والجحش[10] الصغيرين، والزَّمِن الذي يرجى زوال زمانته[1].

---

(1) انظر: التهذيب 516/4، روضة الطالبين 323/5.
(2) في ص: سوى.
(3) في ص: نصفه.
(4) انظر: فتح العزيز 253/6، روضة الطالبين 314/5.
(5) في ص، د: بنفسه.
(6) في الأصل: بخدمة. والمثبت من ص، د.
(7) انظر: المهذب 673/3، الوسيط 240/4.
(8) انظر: التهذيب 511/4، فتح العزيز 253/6.
(9) انظر: التهذيب 510/4، روضة الطالبين 315/5.
(10) **الجحش:** ولد الحمار. والجمع جِحاش وجِحشان. انظر: مختار الصحاح ص =

ويشترط أن لا تفوت العين باستيفاء الفائدة، فلا يجوز وقف المطعومات والرياحين المشمومة، ويجوز وقف الفحل للنزوان، ولو أجر (أرضاً)[2]، ثم وقفها لم يصح، ولو استأجر أرضاً ليبني فيها أو يغرس، ففعل، ثم وقف البناء، أو الغراس، صح الوقف[3].

المتن: (على أهل تمليكه، لا البهيمة، والحربي، ونفسه كلقضاء دينه، ونفس العبد، ومطلقاً للمالك، وقبوله، وعدم ردِّ البطن الثاني، ومعصية العامة).

الشرح: الوقف إما أن يكون على معين، أو غير معين، أما المعين، سواء كان شخصاً معيناً، أو جماعة معينين، فالشرط أن يمكن تمليكه، فيجوز الوقف على الذمي من المسلم والذمي، ولا يجوز على البهيمة، ولا على الحربي، والمرتد، ولا على الجنين، ولا على العبد نفسه، وإن أطلق على العبد يكون وقفاً على السيد[4].

ولا يجوز أن يقف على نفسه، وكذا لو قال: وقفتُ، ولم يذكر الموقوف عليه، أو قال: وقفتُ على جماعة لم يصح، وقوله: «**على أهل تمليكه**» أي: على أهل تمليك الواقف إياه ملكه، ولا يمكن للإنسان أن يملك نفسه ملكه، ولو وقف على الفقراء، وشرط أن يقضي من ريع الوقف زكاته، أو ديونه، فهذا وقف على نفسه وغيره[5]، وكذلك لو شرط أن يأكل من ثماره، أو ينتفع به.

ولو وقف على الفقراء [ثم صار فقيراً][6] جاز له الأخذ منه، ولا يجوز الوقف على أحد الرجلين، ويشترط في الوقف على المعين قبول البطن الأول قبولاً متصلاً بالإيجاب، ويرتد برده، ولا يشترط قبول البطن الثاني، ولكن يرتد برده[7].

وأما الوقف على غير [102/أ] معين، كالوقف على الفقراء والمساكين

=

53، لسان العرب 270/6.

(1) انظر: التهذيب 510/4، روضة الطالبين 315/5.

(2) في الأصل: أيضاً. والمثبت من ص، د.

(3) انظر: الوسيط 240/4، فتح العزيز 253/6.

(4) انظر: الحاوي الكبير 523/7، المهذب 674/3.

(5) انظر: الوسيط 243/4، التهذيب 512/4.

(6) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(7) انظر: نهاية المطلب 379/8، فتح العزيز 258/6.

هذا يسمى وقفاً على الجهة، ففيه وفي الوقف على المسجد والرباط لا يشترط القبول، فأما إذا قال: جعلتُ هذا للمسجد، فهو تمليك، فيشترط قبول القيم وقبضه[1]، وفي الوقف على الجهة ينظر في الجهة، أهي معصية أم لا، فإن كانت معصية، كالوقف لعمارة البِيَع[2] والكنائس، ولقناديلها[3] وحصيرها[4]، لم يصح[5]، وكذلك الوقف لكتبة[6] التوارة والإنجيل، ولا فرق بين أن[7] يصدر هذا الوقف من مسلم، أو ذمي إذا[8] ترافعوا إلينا.

أما ما وقفوا[9] قبل المبعث على كنائسهم القديمة فنقرر حيث تقرر الكنائس، وإن لم تكن جهة معصية، صح الوقف، سواء ظهر فيها قصد القربة، كالوقف على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، والعلماء، والمتعلمين، وعلى المساجد، والرباطات والمدارس (والقناطر)[10] ، أو لم يظهر قصد القربة فيه[11]، كالوقف على الأغنياء، أما الوقف[12] على اليهود والنصارى والفساق لا يصح[13].

المتن: (منجزاً لا مؤقتاً، وإن انقطع فلأقرب الواقف كأن لم يُعرف أربابه، وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات للآخر).

الشرح: من شرط الوقف أن يكون منجزاً، فلا يصح الوقف المعلق، سواء كان مصرحاً في التعليق، كما إذا قال: إن[14] جاء رأس الشهر، أو

(1) من قوله:(وفي الوقف على المسجد) إلى هنا ساقط من ص.
(2) **البِيَع:** بالكسر, متعبَّد النصارى. واحدتها بيعة. انظر: مختار الصحاح ص43، القاموس المحيط ص705.
(3) **القناديل:** جمع قنديل، وهو مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملأ بالماء والزيت ويشعل. انظر: مختار الصحاح ص261، المعجم الوسيط 762/2.
(4) عبارة (ولقناديلها وحصيرها) في ص: ولقناديلهما وحصيرهما.
(5) انظر: الوسيط 241/4، التهذيب 517/4.
(6) في ص: لكتابة.
(7) ساقط من د.
(8) في د: أو.
(9) في د: ويقول. وهو خطأ.
(10) في الأصل: والقناطير. والمثبت من ص، د.
(11) ساقط من ص.
(12) في د: لو وقف.
(13) انظر: المهذب 674/3، فتح العزيز 259/6.
(14) في ص، د: إذا.

قدم فلان، فقد وقفت كذا، أو كان ضمنياً، كما إذا قال: وقفت على من سيولد من أولادي، أو على مسجد سيُبنى، أو على ولدي وبعده على الفقراء، ولا ولد له، ويسمى هذا منقطع الأول[1].

ويشترط أيضاً أن لا يكون الوقف مؤقتاً، فإن صرح بالتأقيت، كما إذا قال: وقفت هذا سنة، بطل الوقف، وإن كان مؤقتاً ضمنياً، كما إذا قال: وقفت على أولادي، أو قال وقفت على زيد، ثم على عقبه، ولم يزد عليه، صح الوقف، وعند الانقراض المذكور يصرف إلى أقرب الواقف يوم انقراض المذكور، ويسمى منقطع [الآخر][2][3].

وإن قال: وقفت على أولادي، ثم على رجل، ثم على الفقراء، (أو) [4] وقف على البطون ورد البطن الثاني، صح، ويسمى منقطع الوسط[5]، ويصرف[6] عند توسط الانقراض إلى أقرب الناس إلى الواقف. ولو اندرس شرط الواقف ولم يعرف أربابه يصرف إلى أقرب الواقف[7].

وقوله: «**وإن انقطع**» يتناول منقطع الآخر والوسط، وبه يعلم أن المؤقت ضمنياً يصح، بخلاف المصرح[8]، وأطلق "**المنجز**"؛ ليدل على بطلان المعلق مصرحة وضمنية، وإن قال: وقفت على رجل، ثم على أولادي، واقتصر عليه، بطل، ويسمى منقطع الطرفين، وهو من المعلق الضمني[9].

ولو وقف على شخصين وبعدهما على الفقراء، ومات أحدهما دون الآخر، فنصيب من مات يصرف إلى الآخر، وكذلك[10] لو وقف على شخصين، ولم يذكر من يصرف إليه بعدهما، فمات أحدهما، فنصيبه

(1) انظر: المهذب 676/3، التهذيب 513/4.
(2) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: التهذيب 513/4، فتح العزيز 267/6.
(4) في الأصل: و. والمثبت من ص، د. والصواب ما أثبت.
(5) انظر: فتح العزيز 271/6، إخلاص الناوي 226/2-227.
(6) في ص: يصرف.
(7) انظر: فتح العزيز 271/6، إخلاص الناوي 226/2-227.
(8) في د: المطرح.
(9) انظر: فتح العزيز 371/6، روضة الطالبين 328/5.
(10) في د: وكذا.

للآخر[1].

المتن: (ويتبع شرط أن لا يؤجر، والتولية لعدلٍ كافٍ، فيَعْمُرُ ويؤجر، ويحصِّل الرَّيع، ويصرف مصرفه، وإن رسَمَ بعضاً فذا، ويعزله وينصب غيره، لا إن جعل توليته شرطاً، وإن سكت للحاكم).

الشرح: لو قال: وقفت بشرط الخيار، أو بشرط أن أبيعه، أو أرجع عنه متى شئت، بطل الوقف، وقوله في البيع: «**الخيار في المعاوضة المحضة**»[2] يدل عليه، ولو وقف وشرط لنفسه، أو لغيره أن يخرج[3] من شاء ويزيد من شاء، أو[4] يقدم أو يؤخر، بطل أيضاً، ولو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف، اتبع شرطه، ولا يؤجر، ولو شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة، أو سنتين، أو ثلاث، اتبع شرطه[5].

ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث أو الرأي[6]، أو شرط في المدرسة والرباط الاختصاص، أو شرط في المقبرة الاختصاص بجماعة مخصوصين، اتبع شرطه[7].

ومن شرط المتولي: العدالة، وكفاية[8] التصرفات، ولو فوض إلى موصوف بالصفتين[9]، ثم اختلفا أو إحداهما، نَزَعَ الحاكم الوقف منه، ووظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الريع وصرفه إلى المستحقين، وكذا حفظ الأصول والغلات على الاحتياط، هذا عند الإطلاق، ويجوز أن [102/ب] ينصب الواقف متولياً في بعض الأمور دون بعض، كما إذا جعل إلى واحد العمارة وتحصيل الريع، وإلى آخر حفظه وقسمته على الأرباب[10]، أو شرط (لواحد)[1] الحفظ واليد، وللآخر التصرف.

---

(1) انظر: المهذب 688/3، التهذيب 515/4.
(2) انظر: تقدم في ذكره في اللباب ص .
(3) في ص: يحرم.
(4) في د: و.
(5) انظر: الوسيط 249/4، فتح العزيز 271/6-272.
(6) قال النووي في الروضة 330/5: "والمراد بأصحاب الحديث: الفقهاء الشافعية، وبأصحاب الرأي: الفقهاء الحنفية، هذا عُرْفُ أهل خراسان. والله أعلم".
(7) انظر: المحرر ص242، روضة الطالبين 330/5.
(8) في د: وكونه. وهو خطأ.
(9) في د: بصفتين.
(10) انظر: الوسيط 258/4، إخلاص الناوي 229/2.

ولو فوض إلى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف، ولو قال: وقفت على أولادي على أن يكون النظر لعدلين منهم، فلم يكن فيهم إلا عدل واحد، ضَمَّ الحاكم إليه[2] عدلاً آخر[3].

وليس للمتولي أن يأخذ من [مال][4] الوقف شيئاً على أن يضمنه، ولو فعل ضمن، ولا يجوز له ضم مال يكون في ضمانه[5] إلى مال الوقف، وإقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي، ولو شرط الواقف للمتولي شيئاً من الريع جاز، وكان ذلك أجرة عمله، ولو لم يذكر شيئاً لم يستحق أجرة عمله، فلو شرط للمتولي عشر الريع أجرة لعمله، ثم عزله، بطل استحقاقه[6].

وللواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره [إلا][7] إذا وقف بشرط أن تكون التولية لفلان، أو وقف مدرسة بشرط أن [يكون][8] فلان مدرسها، فليس له أن [يعزله][9]، ولو شرط التولية لنفسه، أو لغيره، اتبع شرطه، ولا فرق بين أن يفوض في الحياة وبين أن يوصي، ولو وقف وسكت عن المتولي، فالتولية للحاكم[10].

المتن: (والواو للشركة، وثم، والأعلى فالأعلى، (والأول فالأول)[11] للترتيب، ويتناول الذريَّة والعَقِب والنَّسل: الحافد، والولد: البنت، والابن والخنثى كهما، لا الجنين والمَنْفيَّ والحافد، وعلى الموالي مع المعتِقِ[12] والعتيق فاسد).

=

(1) في الأصل: الواحد. والمثبت من ص، د.
(2) عبارة (الحاكم إليه) في ص: إليه الحاكم.
(3) انظر: التهذيب 525/4-526، فتح العزيز 290/6.
(4) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(5) قوله: (مال يكون في ضمانه) في د: الضمان.
(6) انظر: فتح العزيز 290/6-291، روضة الطالبين 348/5.
(7) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(9) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(10) انظر: المحرر ص244، روضة الطالبين 349/5.
(11) في الأصل: فالأول والأول. والمثبت من د.
(12) في د: العتق.

الشرح: لو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي فلا ترتيب، ويسوى [بين الكل][1]، ولو زاد، وقال: ما تناسلوا، أو بطناً بعد بطن، فكذلك، ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على [أولاد][2] أولاد أولادي ما تناسلوا بطناً بعد بطن فهو للترتيب[3]، ولا[4] يصرف إلى البطن[5] الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد، ولو قال: على أولادي، وأولاد أولادي، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، فهو للترتيب أيضاً.

وكذا[6] لو قال: على أولادي، وأولاد أولادي، على أن يبدأ بالأعلى منهم، أو على أن لا حق لبطن وهناك من فوقهم، ولو قال: فمن مات من أولادي فنصيبه لولده، اتبع شرطه[7].

ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي، فقضيته الترتيب بين البطن الأول، ومن دونهم، والجمع بين من دونهم، ولو قال: على أولادي، وأولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي، فقضيته الجمع أولاً، والترتيب ثانياً.

ولو قال: على أولادي، وأولاد أولادي[8]، ومن مات منهم فنصيبه لأولاده، فإذا مات واحد كان نصيبه لأولاده خاصة، ويشاركون في الباقي[9].

وإذا وقف على (الأولاد)[10] لا يدخل فيه أولاد الأولاد، [وإذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده، لا يدخل فيه أولاد أولاد الأولاد][11] ويدخل في الوقف على الأولاد: البنون، والبنات، والخناثى المُشْكِلُونَ، ولا يدخل

(1) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(3) انظر: الوسيط 252/4، التهذيب 523/4.
(4) في ص: فلا.
(5) في ص: بطن.
(6) في ص: وكذلك.
(7) انظر: التهذيب 523/4، البيان 88/8.
(8) من قوله: (ثم على أولاد أولاد أولادي فقضيته الجمع) إلى هنا ساقط من ص.
(9) انظر: فتح العزيز 278/6، روضة الطالبين 335/5.
(10) في الأصل: أولاد. والمثبت من ص، د.
(11) زيادة من ص.

الخناثى في الوقف على البنين، ولا بنو البنين والبنات، وإذا وقف على البنات لم يدخل الخناثى، ولا بنات الأولاد، ولو وقف على البنين والبنات يدخل الخنثى(1).

ولو وقف على بني تميم يدخل فيه نساؤهم، والمستحقون في هذه الألفاظ لو كان أحدهم حَمْلاً عند الوقف لا يدخل فيه، حتى لا يوقف له شيء من الغلَّة الحاصلة في مدة الحمل، وأما غلَّة ما بعد الانفصال، فإنه يستحقها، وكذا أولاد(2) الحادث علوقهم بعد الوقف، يستحقون إذا انفصلوا، ولا يدخل المنفي باللعان في الوقف على الأولاد(3).

ولو وقف على أولاده، وأولاد أولاده، دخل فيه أولاد البنين والبنات، فإن قال: على من ينتسب إليَّ من أولاد أولادي، خرج أولاد البنات، ولو قال: وقفت(4) على [ذريتي] (5)، أو عقبي، أو نسلي، دخل فيه أولاد البنين والبنات، قريبهم وبعيدهم، ولو وقف على مواليه، وليس له إلا المُعْتِق أو العتيق، فالوقف عليه، وإن وجدا جميعاً فسد الوقف(6).

المتن: [103/أ] **(ويلزم، ويمنع التصرف، والمسجد حرٌّ، والوقف مِلكُ الله تعالى، وينفِق الموقوف عليه إن لم يَشترِط، ثم لا كسب، ويَملِك رَيعَه كالنتاج وبدَل البُضْع، لا الوطء(7)، ويشاوره السلطان ليزوِّج، وإن اندرسَ شرطُ الوقف يُسوَّى).**

الشرح: من أحكام الوقف: اللزوم في الحال، سواء سلّمه أو لم يسلمه، وسواء قضى به قاض أو لم يقض، وامتناع التصرفات القادحة في عين الوقف، وشرط الواقف [على الواقف](8) وغيره، والمسجد كالحر (يزول)(9) عنه ملك الواقف، ولا يدخل في ملك أحد من الناس كما في

---

(1) انظر: المهذب 684/3، التهذيب 520/4.
(2) في د: الأولاد.
(3) انظر: التهذيب 521/4، مغني المحتاج 479/2-480.
(4) ساقط من ص.
(5) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(6) انظر: المهذب 688/3، منهاج الطالبين ص321.
(7) عبارة (لا الوطء) ساقط من د.
(8) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، وهو مكرر في د.
(9) في الأصل: ويزول. والمثبت من ص.

الإعتاق[1][2]، ورقبة [الموقوف][3] ملك لله[4] تعالى، يزول ملك الواقف عنها، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، سواء كان الوقف على معين، أو على جهة عامة، ونفقة العبد والدابة الموقوفين من حيث[5] شرط الواقف.

فإن لم يذكر شيئاً، فالنفقة في الإكساب وعوض المنافع، فإن لم يكن العبد كسوباً، أو تعطل كسبه ومنافعه لزَمَانة، أو مرض، أو لم يفِ كسبه بنفقته، فقال الأصحاب: يُبْنى على أقوال الـمِلْك[6]، إن قلنا للموقوف عليه، فالنفقة عليه.

وإن قلنا للواقف، فهي [عليه][7]، وإن قلنا لله تعالى ففي بيت المال.

ولما كان أصح الأقوال أن الـمِلْك في رقبة الموقوف لله تعالى، فيقتضي هذا أن تكون النفقة في الأصح في بيت المال، ثم لما كان في هذا الزمان ليس بيت المال[8]، ذكر في "اللباب" أن النفقة على الموقوف عليه، كما في رد الميراث الفاضل عن أصحاب الفروض إليهم، وفي توريث ذوي الأرحام[9].

ويملك الموقوف عليه فوائد الوقف ومنافعه، يتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك، فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمارها، ولا يملك أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه كشجرة الِخلاف، فأغصانها كثمار غيرها، وإن كان الموقوف بهيمة مَلَكَ الصوف، والوبر، واللبن، وكذا النتاج الحادث بعد الوقف، هذا إذا أطلق الوقف، أو شرط الدر والنسل للموقوف عليه، أما إذا وقف الدابة على ركوب إنسان ولم يشترط[10] له الدر والنسل

(1) من قوله: (يزول عنه) إلى هنا ساقط من د.
(2) انظر: الوسيط 255/4، فتح العزيز 283/6.
(3) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.
(4) في د: الله.
(5) ساقط من ص.
(6) انظر: المهذب 690/3، الوجيز 428/1، التهذيب 517/4، فتح العزيز 293/6، روضة الطالبين 351/5، إخلاص الناوي 233/2.
(7) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(8) في ص: مال.
(9) انظر: المحرر ص243، الغرر البهية 383/3.
(10) في ص: يشرط.

فهما للواقف، فإن وقف البهيمة وهي حامل فالحمل أيضاً وقف[1].

والمنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز له أن يستوفيها بنفسه، ويجوز أن يقام غيره مقامه بإعارة منه، أو إجارة، وتصرف[2] الأجرة إليه، هذا إذا كان الوقف مطلقاً، أما إذا قال: وقفت داري ليسكنها من يُعَلِّمُ الصبيان في هذه القرية، فللمعلم أن يسكنها، وليس له أن يسكن غيره بأجرة، ولا بغير أجرة[3].

ومتى وجب المهر بوطء الجارية الموقوفة للموقوف عليه[4] فهو للموقوف عليه، ولا يجوز للموقوف عليه وطء الجارية الموقوفة، كما لا يجوز للأجنبي وللواقف[5]، وإن وطئها الأجنبي، أو الواقف بلا شبهة، وجب الحد، والولد رقيق ملك للموقوف عليه، ووجب المهر إن كانت مكرهة، وإن كانت بشبهة لا يجب الحد، ويجب المهر، والولد حر[6] تجب قيمته للموقوف عليه، وإن وطئها الموقوف عليه بلا شبهة، فعليه الحد، والولد مِلْك.

وإن وطئ بشبهة فلا حد ولا مهر، والولد حر، ولا قيمة عليه[7].

ويجوز تزويج الجارية الموقوفة ويزوجها السلطان، ويستشير الموقوف عليه، وليس للموقوف عليه أن يتزوج بها، ولو وقفت عليه[8] زوجته انفسخ النكاح، ولو اندرس شرط الوقف فلم يعرف[9] مقادير الاستحقاق، أو كيفية الترتيب بين الأرباب قسمت الغلة بينهم بالسوية[10].

المتن: (ويُشتَرى ببدلِ العبد مثله، أو شقص، ويوقَف، وإن جفَّ الشجر ينتفع به، جذعاً، ونُحاتة حصير المسجد، وجِذعُهُ المنكسِر، وداره المنهِدمَة تُباعُ لمصالحه، لا المسجد).

---

(1) انظر: المهذب 681/3، الوسيط 256/4.
(2) في ص: تصرف.
(3) انظر: فتح العزيز 286/6، روضة الطالبين 344/5.
(4) عبارة (للموقوف عليه) ساقط من ص.
(5) في ص: الواقف.
(6) ساقط من د.
(7) انظر: المهذب 681/3، التهذيب 519/4.
(8) ساقط من ص.
(9) عبارة (فلم يعرف) في ص: ولم يعلم.
(10) انظر: الوسيط 257/4، فتح العزيز 288/6.

الشرح: إذا قتل العبد الموقوف ولم يتعلق به القصاص وجبت قيمته، سواء قتله الواقف أو الموقوف عليه، أو الأجنبي، ويشتري بها الحاكم عبداً، ويجعله وقفاً.

وإن [لم يوجد][1] عبد، فشقص عبد، ولا[2] يجوز شراء جارية بقيمة العبد، وبالعكس، وإن تعلق به القصاص فيجب القصاص، ويستوفيه الحاكم[3].

وحكم أروش الأطراف والجنايات [103/ب] على العبد الموقوف فيما دون النفس حكم قيمته، وإن جنى العبد الموقوف جناية توجب القصاص، فللمستحق الاستيفاء، وإن[4] استوفى فات الوقف.

وإن عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال، فلا يتعلق برقبته، بل يفديه الواقف، وإن مات العبد عقيب الجناية بلا فصل، وتكرر[5] الجناية من العبد الموقوف كتكررها من أم الولد[6].

ولو وقف الشجرة[7] فجفَّتْ أو قلعتها[8] الريح ينتفع بها بإجارتها جذعاً إن أمكن استيفاء منفعة منه مع بقائه، ويصير ملكاً للموقوف عليه إن كانت منفعته في استهلاكه، وزمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة وحصير[9] المسجد إذا (بَلِيَتْ)[10]، ونحاتة[11] أخشابه في النخر[12] وأستار الكعبة إذا

---

(1) بياض في الأصل. والمثبت من ص، د.
(2) (لا) ساقط من ص.
(3) انظر: التهذيب 518/4، فتح العزيز 294/6-295.
(4) في ص: فإن.
(5) في ص: فتكرر.
(6) انظر: التهذيب 517/4، روضة الطالبين 355/5.
(7) في ص، د: شجرة.
(8) في ص: قلعها.
(9) في ص: وحصر.
(10) في الأصل: بنيت. والمثبت من ص، د.
(11) **نحاتة:** ما نُحِتَ من الخشب (البُرَاية) ، ويقال نحتَ الخشبة نحتاً: نجرها. انظر: مختار الصحاح ص306، لسان العرب 97/2، المصباح المنير 595/2.
(12) **النخر:** الشيء نخراً بُليَ وتفتت، ونَخِرَتْ الخشبة بالكسر نخراً: بليت وانفتت، أو استرخت تتفتَّت إذا مسَّتْ. انظر: لسان العرب 198/5، المعجم الوسيط 908/2.

لم يبق فيها منفعة ولا جمال، تباع، ويصرف في مصالح المسجد ثمنها[1].

أما المسجد نفسه لو انهدم، أو خربت المحلة وتفرق الناس وتعطل المسجد، فلا يعود ملكاً بحال، ولا يجوز بيعه، كالعبد إذا أعتقته[2]، ثم زمن؛ لأن توقع عود الناس والعمارة قائم والانتفاع بها في الحال ممكن، وهو الصلاة في العرصة[3][4].

!!!

(1) انظر: الوسيط 260/4، منهاج الطالبين ص322.
(2) في ص: أعتقه.
(3) من قوله: (كالعبد إذا أعتقته) إلى هنا ساقط من د.
وجاء في هامش د: ولو انهدم المسجد نفسه، أو خربت المحلة، وتفرق الناس من البلدة، وتعطل المسجد، فلا يعود ملكها بحال، ولا يجوز بيعه كالعبد إذا أعتق، ثم زمن، وليس كجفاف الشجرة؛ لأنه يتوقع العمارة وعود الناس إلى المسجد، ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب إن لم يخف نقضه لم ينقض، وإن خيف نقض، وحفظ النقض، وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجداً آخر جاز، وما كان أقرب إليه فهو أولى، ولا يجوز صرفه إلى عمارة حوض أو بئر، ويراعى ما هو أقرب إلى غرض الواقف من الصغير.
(4) انظر: المهذب 689/3، التهذيب 524/4.

المتن:

باب

(الهبة: تمليك بلا عوض، بإيجاب: كأعمرتُ، وأرقبتُ، لا بعثُ بلا ثمن، وبتعليق، وتأقيت، وتأخير قبول فيما يُباع، والدَّين ممن عليه إبراء، ولثواب الآخِرة صدقة، وبالنقل إكراماً هدية، ويكفي البَعْثُ والقبض، وبه يملك، وإن مات قبله خُيِّر الوارث).

الشرح: التمليك لا بعوض[1] هبة[2]، فإن انضم إليه كون التمليك من المحتاج تقرباً[3] إلى الله تعالى، وطلباً لثواب الآخرة، فهو صدقة، وإن انضم إليه نقل (الموهوب) [4] من مكان إلى مكان الموهوب منه إكراماً [له][5] أو إعظاماً فهو هدية[6].

والهبة لابد فيها من الإيجاب والقبول باللفظ، والهدية لا حاجة فيها إلى الإيجاب والقبول اللفظين، بل البَعْثُ من جهة المهدي كالإيجاب والقبض من جهة المهدى إليه كالقبول، والصدقة كالهدية بلا فرق، فلا[7] فرق بين هدية الأطعمة وغيرها[8].

ومن صيغ الإيجاب: العُمْرَى[9]، والرُّقْبَى[10].

وصورة العُمْرَى: أن يقول أعمرتُك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك، أو

(1) عبارة (لا بعوض) في ص، د: بلا عوض.

(2) **الهبة لغة:** العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. **وأما اصطلاحاً**: فقد عرفها الشارح إلا أن صاحب التتمة زاد زيادة حسنة، فقال: "يقصد به التودد واكتساب المحبة" كما نبه على ذلك النووي. وانظر: تتمة الإبانة, بتحقيق: ناصر الخطيب ص107، تهذيب الأسماء واللغات 197/4، روضة الطالبين 364/5، لسان العرب 803/1.

(3) في ص: يقربه.

(4) في الأصل: المرهون. والمثبت من ص، د.

(5) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(6) انظر: فتح العزيز 305/6، روضة الطالبين 364/5.

(7) في ص، د: ولا.

(8) انظر: المهذب 694/3، التهذيب 527/4.

(9) **العُمْرَى:** مأخوذة من العُمُرِ؛ لأنه يهبها له مدة عُمُره، وقد عرفها الشارح. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص362، النظم المستهذب 95/2.

(10) **الرُّقْبَى:** مأخوذة من المراقبة؛ كأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص362، النظم المستعذب 95/2.

حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت زاد عليه، فإذا متُّ[1] فهي لورثتك، أو لعقبك، وإذا[2] مت عادت إليَّ، أو إلى ورثتي[3] إن متُّ، أو اقتصر عليه[4].

وصورة الرُّقْبَى أن يقول: وهبتُ منك هذه الدار عمرك، على أنك إن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن متُّ قبلك استقرت عليك، أو جعلتُ هذه الدار لك رقبى، أو أرقبتها لك، فيصح بهذه الصيغ ويلغو الشرط، وتَصرَّف[5] في المال كيف شاء. وكذلك لو قال: داري لك عُمْرَك، فإذا مِتُّ فهي لزيد، أو عبدي لك عُمْرَك، فإذا مِتُّ فهو حر، صح، ولغا ما ذكر بعدها[6].

ولو قال: جعلتُ هذه الدار لك عمري أو حياتي، أو جعلتها لك عُمْرَ فلان، لم يصح، ولو قال: بعتُ منك بلا ثمن، لم يصح[7].

ولا يجوز تعليق الهبة، فلو قال: إذا مات فلان، أو قدم، أو جاء رأس الشهر، فقد وهبتك، أو أعمرتك هذه الدار، أو فهذه الدار لك عمري، لم يصح . نعم لو علق بموته، وقال: إذا مِتُّ فهذه الدار لك عمرك، فهو وصية[8].

ولا يجوز التأقيت في الهبة، فلو قال: وهبت منك سنة لم يصح، ولا يجوز أن يتأخر القبول عن الإيجاب، فلو وهب من طفل ينبغي أن يقبله في الحال من يلي أمره، وإنما تصح الهبة فيما[9] يجوز بيعه، فتجوز (هبة)[10] المفرز والمشاع، منقسماً كان أو لم يكن، سواء[11] وهب من الشريك أو غيره[12].

وتجوز هبة الأرض المزروعة دون الزرع، وبالعكس، وهبة

---

(1) في د: مات.
(2) في د: أو.
(3) في د: وارثتي.
(4) انظر: تتمة الإبانة, بتحقيق: ناصر الخطيب ص202، نهاية المطلب 416/8-417.
(5) في ص، د: ويتصرف.
(6) انظر: المهذب 701/3، فتح العزيز 315/6.
(7) انظر: التهذيب 534/4، روضة الطالبين 371/5.
(8) انظر: المهذب 694/3، التهذيب 535/4.
(9) في د: فلا.
(10) في الأصل: هبته. والمثبت من ص، د.
(11) في ص زيادة: كان.
(12) انظر: نهاية المطلب 419/8، فتح العزيز 316/6.

المستأجَر من المستأجِر وغيره، وهبة المغصوب من الغاصب، ومن قدر على انتزاعه، وهبة المستعار من المستعير وغيره، وإذا قبض الموهوب منه بالإذن [104/أ] من الغاصب[1] والمستعير برئا من الضمان، ولا يجوز بيعه من مجهول، وآبق، وضال، ومغصوب ممن يعجز (عن) [2] انتزاعه، ومرهون مقبوض، وهبة الدين من غير من عليه لا تجوز هبته، (وهبة)[3] الدين ممن عليه تصح، ويكون إبراءً[4] لا يشترط فيها القبول[5].

ولا يحصل الملك في الهبات[6] والهدايا إلا بعد حصول القبض, فالزيادة[7] الحادثة[8] بين العقد والقبض للواهب.

ولو باع الواهب ما وهبه من إنسان قبل القبض صح البيع، وإن مات الواهب بين العقد والقبض يتخير وارثه في الإقباض.

وإن مات المتهب قبضه وارثه إن أقبضه الواهب، والجنون والإغماء كالموت، والقبض المستعقب للملك هو المقرون بإذن الواهب، فلو قبض من غير إذنه لم يملكه، ويدخل في ضمانه، ولا فرق بين أن يقبضه في مجلس العقد أو بعده[9].

ولو[10] أذن في القبض، ثم رجع منه قبل القبض لم يصح القبض، ولو أذن في القبض، ثم مات الآذن أو المأذون له قبل القبض بطل الإذن، ولو[11] أتلف المتهب [الموهوب لم يصر قابضاً، ولو أمر الواهب المتهب بأكل الطعام الموهوب فأكله، أو بإعتاق العبد الموهوب فأعتقه، أو أمر المتهب][12] الواهب بإعتاقه فأعتقه، كان قابضاً[13].

المتن:(ولا عوض، ولو من الأعلى، ويرجع الأصل بالزائد المتصل ما

---

(1) من قوله: (ومن قدر على انتزاعه) إلى هنا ساقط من د.
(2) في الأصل: على. وفي ص: من. والمثبت من د.
(3) في الأصل: وهبته. والمثبت من ص، د.
(4) في د: الإبراء.
(5) انظر: التهذيب 529/4، روضة الطالبين 374/5.
(6) عبارة (في الهبات) في ص: بالهبات.
(7) في د: فالزيادات.
(8) في ص: الحاصلة.
(9) انظر: المهذب 695/3، الوسيط 269/4.
(10) في ص: لو.
(11) في ص: فلو.
(12) ساقط من الأصل. والمثبت من د، وفي ص إلى قوله:(قابضاً ولو أمر).
(13) انظر: فتح العزيز 320/6، روضة الطالبين 377/5.

يليه، ولو أسقط، ودبَّر وتَخَلَّل كالبائع، وانفك (الرهن)[1] والكتابة، لا إن عاد المِلك[2]، برجعتُ ورددَتُ ونقضتها[3]، لا البيع والعتق والوطء).

الشرح: الهبة إما[4] إن كانت مطلقة أو مقيدة بنفي الثواب[5]، أو مقيدة بالثواب، [أما المقيدة بالثواب][6] فهي بيع، وإن[7] وجد شرائط البيع من كون الثواب معلوماً ونحوه، يصح، وذكره[8] في أول البيع[9][10].

وأما المقيدة بنفي الثواب أو المطلقة لا تقتضي الثواب، سواء كانت المطلقة صادرة من الأعلى، أو من الأدنى، أو من النظير، وكلاهما بعد القبض لازمة فلا رجوع فيه إلا الأصول[11] من الفروع، أباً كان الأصل، أو جداً، أو غيرهما، فإن لهم أن يرجعوا فيما وهبوا، لكنه مكروه إلا إذا لم يستوفيها[12] بين الأولاد، بأن فضل بعضهم على بعض، أو خص بالعطية بعضهم، فإن[13] كان الولد عاقاً، أو كان يستعين بما أعطاه في معصية فلينذره بالرجوع، فإن أصر فلا يكره الرجوع[14].

وأما غير الأصول كالأخ، والعم، وسائر الأقارب والأجانب فلا رجوع لهم، ولا فرق في الرجوع وعدمه بين أن يكون الواهب والمتهب مُتفقَيْن في الدين أو مختلفَيْن، ولو وهب من عبد ولده فله الرجوع، ولو وهب من مكاتب ولده فلا يرجع،

(1) في الأصل: الراهن. والمثبت من د.
(2) في د: المالك.
(3) في د: ونقضها.
(4) ساقط من ص.
(5) **الثواب:** العوض، وأصله من ثاب، أي: رَجَعَ، كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما أسدى إليه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص350، تحرير ألفاظ التنبيه ص240.
(6) زيادة من ص.
(7) في ص: فإن.
(8) في ص، د: وذكر.
(9) انظر: ص 444 .
(10) انظر: فتح العزيز 321/6، روضة الطالبين 378/5.
(11) في ص: الأموال. وهو خطأ.
(12) في ص: يُسوِّي فيها، وفي د: يستوفيه.
(13) في د: أو.
(14) انظر: تتمة الإبانة, بتحقيق: ناصر الخطيب ص190، الوسيط 272/4-273.

وهبـــة الإنـــسان من مكاتبه (كهبته)[1] من الأجنبي، ولو تصدق على ولده فله الرجوع[2].

وحكم الهدية في الرجوع حكم الهبة، وإنما يرجع الأصل إذا كان الموهوب باقياً في سلطنة المتهب، فإن لم يكن باقياً في سلطنته، بأن تلف في يده، أو زال ملكه[3] عنه ببيع، أو غيره، فلا رجوع للواهب، ولا له طلب القيمة، ويلتحق به ما إذا وقف الموهوب أو كان عبداً وكاتبه[4] أو أمة فاستولدها، أو رهن الموهوب وأقبضه، أو وهب وأقبضه، أو أفلس المتهب وحجر عليه[5].

ولا (يمتنع)[6] الرجوع بالرهن والهبة إذا لم يقترن بهما القبض، ولا بالتدبير، ولا[7] تعليق العتق[8] بصفة، ولا بزراعة الأرض، ولا بتزويج الجارية، ولا بوطئها، ولا بالإجارة[9]، وتبقى[10] الإجارة بحالها إن رجع، ولو جنى العبد وتعلق الأرش برقبته يمتنع[11] الرجوع فيه، لكن لو قال: أفديه وأرجع فيه، مُكِّنَ منه، بخلاف ما لو كان مرهوناً، فأراد أن يبذل قيمته ويرجع فيه[12].

ولو انفك الرهن أو الكتابة، بأن عجز المكاتب عن أداء النجوم، عاد حق الرجوع، ولو وهب منه عصيراً فصار خمراً، ثم عاد خلاً، فله الرجوع، ولو قال: (أسقطت)[13] حق الرجوع، لا يسقط، أما إذا زال ملك المتهب ثم عاد بإرث، أو شراء، لا يعود حق الرجوع.

ولو وهب الابن المتهب الموهوب من ابنه، أو باعه منه، أو انتقل إليه

(1) في الأصل: كهبة. والمثبت من ص، د.
(2) انظر: التهذيب 537/4، روضة الطالبين 379/5.
(3) ساقط من ص.
(4) في ص: فكاتبه.
(5) انظر: الوسيط 274/4، فتح العزيز 324/6.
(6) في الأصل، د: يمنع. والمثبت من ص.
(7) (لا) ساقط من د.
(8) في ص: الأرض.
(9) في ص: بإجارة.
(10) في ص: تبقى.
(11) في د: يمنع.
(12) انظر: فتح العزيز 325/6، روضة الطالبين 380/5-381.
(13) في الأصل: أسقط. والمثبت من ص، د.

بموته، فليس للجد الرجوع[1].

وإذا كان الموهوب باقياً في سلطنة الموهوب منه، فإن كان بحاله، أو ناقصاً (فالأصل)[2] الرجوع، وليس على المتهب الأرش، وإن كان زائداً، فإن كانت الزيادة متصلة كالسِّمَن وتعلم الحرفة رجع فيه مع الزيادة، وإن كانت منفصلة كالولد [104/ب] والكسب رجع في الأصل، وبقيت الزيادة للمتهب[3].

وإذا وهب جارية أو بهيمة حاملاً، فرجع قبل الوضع، رجع فيها[4] حاملاً، وإن رجع بعد الوضع، رجع في الأم والولد، أو[5] كانت حائلاً فرجع وهي حامل، أو ولدت لا[6] يرجع إلا في الأم، ولو كان الموهوب ثوباً فصبغه الابن رجع في الثوب، والابن شريك بالصبغ، ولو قصره أو كان الموهوب حنطة فطحنها، أو غزلاً فنسجه، فإن لم تزد قيمته، فللأب الرجوع ولا شيء للابن، وإن زادت[7]، فالابن شريك بما زاد[8].

ولو كان أرضاً فبنى فيها الابن، أو غرس، رجع الأب في الأرض، ويتخير في البناء

والغراس بين الإبقاء بالأجرة، أو التملك بالقيمة، أو القلع[9] وغرامة النقصان، كما في العارية[10][11].

ويحصل الرجوع بقوله: رجعتُ فيما وهبتُ، وارتجعتُ واستردتُ المال، ورددته إلى ملكي، وأبطلتُ الهبة ونقضتها، وما أشبه ذلك، ولو لم[12] يأت بلفظ، لكن باع الموهوب، (أو)[1] وهبه من غيره[2]، أو وقفه،

(1) انظر: نهاية المطلب 427/8، التهذيب 541/4.
(2) في الأصل، ص: فللأصل. والمثبت من د.
(3) انظر: الوسيط 275/4، إخلاص الناوي 238/2.
(4) في د: فيهما.
(5) في ص، د: ولو.
(6) في ص: لم.
(7) عبارة (وإن زادت) في د: إن وزادت.
(8) انظر: التهذيب 542/4، فتح العزيز 327/6.
(9) عبارة (أو القلع) ساقط من ص.
(10) انظر: ص 732 .
(11) انظر: تتمة الإبانة, بتحقيق: ناصر الخطيب ص185، روضة الطالبين 383/5.
(12) ساقط من ص.

أو أتلف الطعام الموهوب، أو أعتق العبد، أو وطئ الجارية، فهو ليس[3] برجوع، ويلزمه بالإتلاف القيمة، ويلغو الإعتاق، وعليه بالوطء مهر المثل، وبالاستيلاد القيمة، ولو رجع ولم يسترد المال فهو أمانة في يد الابن[4].

!!!

=

(1) في الأصل: لو. والمثبت من ص، د.
(2) عبارة (من غيره) ساقط من ص.
(3) عبارة (فهو ليس) في ص: فليس.
(4) انظر: الوسيط 274/4، التهذيب 542/4-543.

المتن:

باب

(**للحرِّ، ولو بعضاً، والمكاتب، التقاط ما ضاع بسقوط أو غفلته**[١]**، كدفين بلا ضرب الجاهلية، لا المُمَيِّزِ، ونُدِبَ إن أَمِنَ، والإشهاد**[٢] **بتعريف شيء**).

الشرح: أهل (الالتقاط)[٣][٤] إنما هو الحر، مسلماً كان أو ذمياً، عدلاً كان أو فاسقاً، بالغاً كان أو صبياً، والمكاتب، ومن بعضه حر، فإن لهما الالتقاط أيضاً، واللقطة[٥]: ما ضاع بسقوط، أو غفلة، توجد في موات، أو شارع، أو مسجد في دار الإسلام، أو في دار الحرب وفيها مسلمون، أما إذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي للواجد[٦].

أما إذا ألقت الريح ثوباً[٧] في حِجْره[٨]، أو ألقى إليه رجل في هربه كيساً، ولم يعرف مَنْ هو، أو مات مورثه عن ودائع، وهو[٩] لا يعرف ملاكها، فهو مال ضائع يحفظ ولا يتملك، وإن وجد دفيناً في شارع، أو مسجد، لا على ضرب جاهلية[١٠]، سواء كان على

(١) في د: غفلة.

(٢) في د: ولا.

(٣) **الالتقاط**: وجود الشيء من غير طلب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٨٤٠، النظم المستعذب ٢/٧٤.

(٤) في الأصل: التقاط. والمثبت من ص، د.

(٥) **اللُّقَطَة**: بفتح القاف على المشهور: الشيء الملتقط، أصلها: من لَقَطَ الشيء والتقطه: إذا أخذه من الأرض. وأما اصطلاحاً فقد عرفها الشارح. انظر: النظم المستعذب ٢/٧٤، تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٢٨، لسان العرب ٧/٣٩٢.

(٦) انظر: فتح العزيز ٦/٣٥٨، روضة الطالبين ٥/٣٩٢-٣٩٣.

(٧) ساقط من د.

(٨) في ص: حجرته.

(٩) (هو) ساقط من ص.

(١٠) في ص، د: الجاهلية.

ضرب الإسلام، أو لم يعلم أنه من ضرب الجاهلية أو الإسلام، فهو لقطة[١].

ولا فرق في اللقطة بين الجماد والحيوان، آدمياً كان[٢] أو غيره، إلا أن يكون عبداً، أو أمة في حد التمييز، فإنه لا يلتقط، وندب لأمين وثق من نفسه الأمانة أن يلتقط، ولا يستحب لأمين علم من نفسه الخيانة، أو خوف الخيانة، ولكن له أهلية الالتقاط، ويكره للفاسق أن يلتقط[٣]، ويستحب لمن التقط أن يشهد على أنه التقط، بذكر جنسه وبعض صفاته[٤].

المتن:(للحفظ بلا تعريف، وللتمليك[٥]، لا الممتنع من صغار السِّباع في المفازة، وأمة تحِلُّ له، وبالحرم وإن أخذ للخيانة).

الشرح: ما يلتقط إما أن يلتقط للحفظ أبداً لمالكه، وحينئذ لا فرق بين الحيوان وغيره، ولا بين[٦] ما (يمتنع)[٧] من صغار السباع وما لا يمتنع، ولا بين أن يجده في حرم مكة أو غيره، ولا بين الحاكم (و)[٨] نائبه وآحاد الناس، وحينئذ لا يلزمه التعريف[٩].

وإما أن يلتقط للتملك فما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته،كالإبل، والخيل، والحمير، أو بشدة عدوه، كالأرانب[١٠] والظباء المملوكة، أو بطيرانه، كالحمام، فإن

(١) انظر: فتح العزيز ٣٥٨/٦، إخلاص الناوي ٢٤١/٢.

(٢) ساقط من ص.

(٣) في ص: يلتقطه.

(٤) انظر: المهذب ٦٤٤/٣، الوسيط ٢٨٢/٤.

(٥) في د: وللتملك.

(٦) في د: بيع.

(٧) في الأصل: يمنع. والمثبت من ص، د.

(٨) في الأصل: في. والمثبت من ص، د.

(٩) انظر: المهذب ٦٣٦/٣، فتح العزيز ٣٦٢/٦.

(١٠) في د: كالأرنب.

وجده في المفازة في زمان أمن فلا يجوز [أخذه][(١)].

ولو أخذ[(٢)] ضمن، ولم يبرأ عن الضمان بالرد إلى الموضع إلا أن يخلصه من ماء أو نار يردها[(٣)] إليه، وبرئ عن الضمان[(٤)]، ولو ردها[(٥)] إلى الحاكم يبرأ، وإن وجده في بلدة، أو قرية، أو موضع قريب منها[(٦)]، أو في زمان النهب والفساد (يجوز)[(٧)] أخذه للتملك[(٨)].

وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم، والعجاجيل، والفصلان، يجوز أخذه للتملك، سواء وجد في المفازة، أو في العمران، وإن وجد رقيقاً مميزاً والزمان زمان أمن، لم يأخذه، وإن كان [١٠٥/أ] غير مميز، أو كان الزمان زمان نهب جاز أخذه، ثم [يجوز][(٩)] تملك[(١٠)] العبد وتملك الأمة التي لا تحل له، كالمجوسية، والأخت من الرضاع، وإن كانت الأمة ممن تحل له، لا يجوز[(١١)] أخذها للتملك[(١٢)].

وإن وجد اللقطة في حرم مكة يجوز أخذها للحفظ، ولا يجوز أخذها للتملك، وإن أخذ اللقطة على قصد الخيانة، يكون ضامناً غاصباً، ولو عَرَّفَ بعد ذلك وأراد[(١٣)]

---

(١) زيادة من ص.

(٢) في ص: أخذه.

(٣) في ص: يرده.

(٤) عبارة (وبرئ عن الضمان) ساقط من ص. وفي د: برئ عن ضمان.

(٥) في ص: رده.

(٦) في ص: منهما.

(٧) في الأصل: ويجوز. والمثبت من ص، د.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٤٧٨/٨، الوسيط ٢٨٩/٤

(٩) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(١٠) ساقط من ص.

(١١) عبارة (لا يجوز) ساقط من ص.

(١٢) انظر: التهذيب ٥٥٧/٤، روضة الطالبين ٤٠٤/٥.

(١٣) في ص: فأراد.

التملك لا[١] يمكن منه[٢].

قوله[٣]: **(حالاً**[٤] **إن لم يُتموَّل، وإن عرَّف ما يقل بقدره بذكر صفات، وعليه مُؤَنُهُ، ولغيره سَنَة متصلة كل يوم، ثم أسبوع، ثم شهر في بلده، وأيِّ بلد إن وَجَدَ في الصحراء، وهو أمانة ما لم يتملك وإن قَصَدَ الخيانَة بعده، وثمنه إن باعَ بالحاكم إن كان، وأكله إن فسد، أو في الصحراء، أو جفَّف إن أمكن، والاختصاص**[٥] **بالكلب)**.

قوله[٦]: المُلْتَقَطُ إما أن يكون قليلاً أو كثيراً، والقليل[٧] إن انتهت قلته إلى حد يسقط تموله، كالحبة من الحنطة، والزبيبة الواحدة، فلا تعريف على واجده، وله الاستبداد به في الحال، وإن كان متمولاً مع القلة، وهو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أَسَفُهُ عليه، ولا يَطُولُ طلبه له[٨] غالباً، فيجب تعريفه مدة في مثلها طلب الفاقد له، وإن[٩] مضت تلك المدة وغلب على الظن إعراضه عنه، فللواجد أن يتملكه[١٠].

ولابد (في) [١١] التعريف من ذكر الجنس وبعض صفات اللقطة، وعلى الآخذ مؤنة

---

(١) في ص: لم.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٥/٨، المهذب ٦٣٤/٣.
(٣) في ص، د: المتن.
(٤) ساقط من د.
(٥) في د: الاختصاص.
(٦) في ص، د: الشرح.
(٧) في ص: فالقليل.
(٨) ساقط من ص.
(٩) في د: فإن.
(١٠) انظر: الحاوي الكبير ١٦/٨، الوسيط ٢٩٢/٤.
(١١) في الأصل: من. والمثبت من ص، د.

التعريف إن قصد التملك، سواء ملكه أو ظهر مالكه[١]، وإن قصد الأمانة أبداً أولاً[٢]، ثم قصد التملك، فعليه مؤنة التعريف من وقت قصد التملك[٣].

وإن كانت اللقطة كثيرة يعرف سنة، ولا يجوز أن يفرق السنة، فيعرف شهرين ويترك شهرين، وهكذا، ولا يلزمه[٤] البدار، بل المعتبر تعريف سنة على المعتاد لا يُعرِّف الليالي[٥]، ولا يستوعب الأيام، بل يعرف كل يوم في الابتداء مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة[٦]، ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم في كل شهر، بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى[٧].

ويستحب[٨] أن يذكر في التعريف بعض أوصاف اللقطة، وليكن التعريف في الأسواق، ومجامع الناس، وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات، ولا يعرف في المساجد، كما لا تطلب الضالة فيها[٩].

وإن وجد اللقطة في بلدة أو قرية، فلابد من التعريف فيها، (وليكن)[١٠] أكثر تعريفه[١١] في البقعة والمحلّة التي وجد فيها، فإن حضره سفر فَوَّضَ التعريف إلى غيره، ولا يسافر بها، وإن وجد في الصحراء يعرف في أي بلد شاء[١٢].

---

(١) في د: ملكه.

(٢) عبارة (أبداً أولاً) في د: إبدال ولا.

(٣) انظر: الوسيط ٢٩٦/٤-٢٩٧، فتح العزيز ٣٦٢/٦.

(٤) في د: يلزم.

(٥) في ص: لليالي.

(٦) في د زيادة: ثم في كل مرة.

(٧) انظر: التهذيب ٥٤٩/٤، روضة الطالبين ٤٠٧/٥.

(٨) في د: والمستحب.

(٩) انظر: المهذب ٦٣٧/٣، التهذيب ٥٤٨/٤.

(١٠) في الأصل: ولكن. والمثبت من ص، د.

(١١) في د: التعريف.

(١٢) انظر: فتح العزيز ٣٦٣/٦، روضة الطالبين ٤٠٩/٥.

واللقطة أمانة في يده إن قصد أن يحفظه للمالك أبداً، ولو دفعها إلى الحاكم لزمه القبول، وكذا إن أخذ للتملك، ثم بدا له ودفعها إلى الحاكم يلزمه القبول، ولو أخذ ليحفظها أبداً، ثم بدا له قصد التملك، عرّفها سنة من يومئذ، ولا يعتد بما عرف من قبل، وإن أخذ ليعرفها سنة ويتملكها بعد السنة، فهي أمانة في السنة، وكذا بعد السنة ما لم يتملك[1].

ولابد في[2] التملك من لفظ نحو: تملكتُ، وكذا لو أخذ على قصد الأمانة، ثم قصد الخيانة لا يصير مضموناً عليه بمجرد القصد كالمودع، وهو المراد من قوله[3]: «**وإن قصد الخيانة بعده**» أي: بعد أخذه (للأمانة) [4] أو التملك، ولو أخذ لقطة وما قصد خيانة ولا أمانة، تكون أمانة، وله التملك بشرطه[5].

وإن وجد شيئاً مما لا يمتنع من صغار السباع في المفازة، فهو بالخيار بين أن يمسكها ويعرفها ويتملكها، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها (ويتملك)[6] الثمن، وبين أن يأكلها إن كانت مأكولة، ويغرم قيمتها، والخصلة الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة، وإن وجده في العمران له الخصلتان الأوليان، وليس له الثالثة وهي الأكل[7].

وأما الجحش وصغار ما لا يؤكل فحكمها في الإمساك والبيع حكم المأكول، وليس له تملكها في الحال، ثم إذا أمسكها وتبرع بالإنفاق فذاك، وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم[8]، فإن لم يجد الحاكم أشهد، وإذا أراد البيع، فإن لم يكن حاكم استقل به، وإن

(١) انظر: الوسيط ٢٩١/٤، فتح العزيز ٣٥٩/٦.

(٢) في د: من.

(٣) عبارة (وهو المراد من قوله) ساقط من ص.

(٤) في الأصل: الأمانة.والمثبت من ص، د.

(٥) انظر: الوسيط ٢٩١/٤، روضة الطالبين ٤٠٧/٥.

(٦) في الأصل: أو يتملك. والمثبت من ص، د.

(٧) انظر: المهذب ٦٤٢/٣، التهذيب ٥٥٧/٤.

(٨) في ص: القاضي.

كان فلابد من استئذانه، ثم ثمنه أمانة في يده، وهو المراد [١٠٥/ب] من قوله[١]: «**وثمنه إن باع بالحاكم**[٢] **إن كان**»[٣].

وما يفسد إن لم يمكن إبقاؤه، كالهريسة، والرطب الذي لا يتتمَّر، والبقول فهو بالخيار بين أن يبيعه ويأخذ ثمنه، وبين أن يتملك في الحال، ويأكله، ويعرف بعده، ويغرم قيمته إن ظهر مالكه، سواء وجد[٤] في الصحراء أو في العمران، ولا يجب إفراز القيمة المغرومة[٥] من ماله[٦].

وما يفسد ويمكن إبقاؤه بالمعالجة والتجفيف، فإن كان الحظ لصاحبه في بيعه رطباً بيع، وإلا فإن تبرع الواجد بالتجفيف فذاك، وإلا بيع (بعضه)[٧] وأُنفِقَ على تجفيف الباقي، وإن وجد كلباً يُقْتَنَى يعرفه سنة، ثم يختص به ينتفع به، فإن ظهر صاحبه بعد ذلك وتلف، لم يضمنه[٨].

قوله[٩]: (**وينقل القاضي من فاسق إلى عدلٍ، ويُشرِفُ عليه في التعريف، والوليُّ من الصبي، ويعرِّف لتملّكه، وإن قصَّر ضَمِنَ، والصبي إن أتلف [لا إن تلف]**[١٠]، **والعبد في رقبته إن أخذ، وإذن السيد منه التقاط مُسقِط، كتقريره في يده وهو أمين، وإلا تعدٍّ كإهماله**).

---

(١) عبارة (من قوله) في ص: بقوله.

(٢) في ص: الحاكم.

(٣) انظر: الوسيط ٢٩٧/٤، فتح العزيز ٣٥٥/٦.

(٤) في ص: وجده.

(٥) في ص: المعروفة.

(٦) انظر: المحرر ص٢٤٩، روضة الطالبين ٤١١/٥.

(٧) في الأصل: بعض. والمثبت من ص، د.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٥/٨، التهذيب ٥٥٨/٤.

(٩) في ص، د: المتن.

(١٠) ساقط من الأصل. والمثبت من د.

قوله[١]: الفاسق أهل للالتقاط، لكن [لا][٢] يقرر المال في يده، بل (ينتزعه)[٣] القاضي من يده، ويضعه عند عدل ويشرف عليه عدلاً يراقبه في التعريف، ثم إذا تم التعريف (يتملكه)[٤][٥].

والصبي أهل للالتقاط[٦] والولي إن شعر به ينبغي أن ينتزعه من يده، ويعرفه مدة التعريف، ثم يملكه حيث يجوز الاستقراض له[٧]، وإن احتاج التعريف[٨] إلى مؤنة لم يصرف[٩] مال الصبي إليه، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليبيع جزءاً من اللقطة لمؤنة التعريف، وإن قصّر الولي بتركها في يده حتى[١٠] تلفت، أو أتلفها، فعلى الولي الضمان، وإن لم (يشعر)[١١] به الولي وأتلفه الصبي ضمن، وإن تلف في يده فلا ضمان عليه[١٢].

والمجنون والمحجور عليه بالسفه كالصبي إلا أنه يصح تعريف السفيه، ولا يصح تعريف الصبي والمجنون، ولما قال: «**للحر الالتقاط**» دخل فيه الفاسق، والصبي، والمجنون، والسفيه[١٣].

---

(١) في ص، د: الشرح.

(٢) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

(٣) في الأصل: شرعه. وفي ص: ينتزع. والمثبت من د.

(٤) في الأصل: متملكه. والمثبت من ص، د.

(٥) انظر: المهذب ٦٤٩/٣، فتح العزيز ٣٤٢/٦.

(٦) في د: الالتقاط.

(٧) عبارة (الاستقراض له) في ص: له الاستقراض.

(٨) ساقط من ص.

(٩) في ص زيادة: من.

(١٠) ساقط من ص.

(١١) في الأصل: يعبر. والمثبت من ص، د.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٨، التهذيب ٥٥٩/٤.

(١٣) انظر: المهذب ٦٤٩/٣، فتح العزيز ٣٥٢/٦.

وأما العبد فليس له الالتقاط دون إذن السيد، منعه منه أو لا، ولا يعتد بتعريفه، فإن لم يعلم السيد بالتقاطه، فالمال مضمون في يد العبد متعلق[١] برقبته، أتلفه أو تلف، بتفريط أو غير تفريط، وإذا أخذ السيد اللقطة من العبد كان أخذه التقاطاً، ويسقط الضمان عن العبد[٢].

وإذا (قرره)[٣] السيد في يده ويستحفظه عليه ليعرفه، فإن كان العبد أميناً جاز، وكان (للسيد)[٤] أخذه منه، وإن لم يكن أميناً فهو متعد بتقريره[٥] في يده، وإن لم يأخذ منه ولم يقرره في يده، بل أهمله وأعرض عنه فهو متعد أيضاً، وفي الصورتين يتعلق الضمان برقبة العبد[٦]، وبسائر[٧] أموال السيد، وإن التقط بإذن السيد مثل أن يقول: إن[٨] وجدت الضالة[٩] فخذها وائتني بها صح التقاطه[١٠].

والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد كالقن في الالتقاط، لكن حيث حكمنا بتعلق الضمان برقبة القن، ففي أم الولد يجب على السيد، علم التقاطها أو لم يعلم، والمكاتب إن التقط لقطة يعرفها (ويتملكها) [١١] وبَدَلُها في كسبه، وإن عُتِقَ[١٢] في (مدة)[١٣]

---

(١) في ص: يتعلق.

(٢) انظر: المهذب ٣/٦٤٥-٦٤٦، التهذيب ٤/٥٦٠.

(٣) في الأصل، د: قرر. والمثبت من ص.

(٤) في الأصل، د: السيد. والمثبت من ص.

(٥) في ص: بتقرره. وفي د: بإقراره.

(٦) عبارة (برقبة العبد) في د: برقبته.

(٧) في ص، د: وسائر.

(٨) في ص: إذا. وفي د: أو.

(٩) في ص، د: ضالة.

(١٠) انظر: التهذيب ٤/٥٦٠، روضة الطالبين ٥/٣٩٤-٣٩٥.

(١١) في الأصل: أو يتملكها. والمثبت من ص، د.

(١٢) عبارة (وإن عتق) في د: إن أعتق.

(١٣) في الأصل: يده. والمثبت من ص، د.

التعريف أتم التعريف، وتملك، وإن عاد إلى الرق قبل إتمام[١] التعريف، أو مات يأخذها القاضي ويحفظها للمالك[٢].

ومن بعضه حر وبعضه رقيق، فإن لم تكن بينه وبين السيد مهايأة، فاللقطة بينهما يُعرِّفانها، ويتملكانها بحسب الرق والحرية، وهما كشخصين التقاطا مالاً، وإن كان بينهما مهايأة، فإن وقعت اللقطة في (نوبة)[٣] السيد عرفها وتملكها.

وإن وقعت في نوبة العبد فكذلك، والاعتبار بيوم الالتقاط[٤].

قوله[٥]: (**وتعيَّن الردُّ بالزوائد، وإن تملك بأرش العيب، لا المنفصلة بالبينة، وجاز بظنِّ صدقه بالوصف، وقيمة يوم التملك، والمثل**).

قوله[٦]: إذا جاء من يدعي اللقطة إن لم يقم البينة على[٧] أنها له، ولا وصفها، لم تدفع إليه إلا[٨] أن يعلم المُلْتَقِطُ أنها له، فيلزمه[٩] الدفع إليه، وإن أقام البينة[١٠] ردت إليه، وإن وصفها، فإن لم يغلب على ظن[١١] المُلْتَقِط صدقه لم يدفع إليه، وإن[١٢] غلب على ظنه صدقه جاز دفعها إليه، ولم يجب[١٣].

---

(١) في ص، د: تمام.

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/٣٥٠، روضة الطالبين ٥/٤٠٠.

(٣) في الأصل: مؤنة. والمثبت من ص، د.

(٤) انظر: المهذب ٣/٦٤٨، التهذيب ٤/٥٦٢.

(٥) في ص، د: المتن.

(٦) في ص، د: الشرح.

(٧) ساقط من د.

(٨) في د: لا.

(٩) في د: فلزمه.

(١٠) في د: بينة.

(١١) عبارة (على ظن) ساقط من د.

(١٢) في ص: فإن.

(١٣) انظر: الوسيط ٤/٢٩٨، التهذيب ٤/٥٥٤.

وعلى هذا[١] فلو قال الواصف: يلزمك تسليمها [١٠٦/أ] إليَّ، فله أن يحلف أنه لا يلزمه، ولو قال: تعلم أنها ملكي، فله أن يحلف أنه لا يعلم، وإذا دفعها إلى الواصف، ثم جاء آخر وأقام البينة على أنها له، فإن كانت باقية، انْتُزِعَتْ منه ودفعت إلى الثاني، وإن تلفت في يده، فهو بالخيار بين أن يضمن الملْتَقِطُ إلا إذا ألزمه الحاكم الدفع إلى الواصف، (وبين)[٢] أن يضمن الواصف، والقرار عليه إن لم يقر الملْتَقِطُ للواصف بالملك[٣].

ولو جاء الواصف بعدما تملك الملْتَقِط اللقطة[٤] وأتلفها فغرمها المُلْتَقِط له لظن صدقه، ثم جاء آخر وأقام البينة، فله مطالبة الملْتَقِط[٥] دون الواصف، وإذا ظهر المالك قبل تملك المُلْتَقِط أخذ اللقطة بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وإن ظهر بعد التملك، فإن كانت اللقطة باقية بحالها، فله أخذها، وليس للمُلْتَقِط أن يلزمه أخذ بدلها، وإن ردها المُلْتَقِط وجب على المالك القبول، وإن حدثت فيها زيادة بعد التملك فالمتصلة تتبعها[٦].

والمنفصلة تُسلّم للمُلْتَقِط، وإن نقصت بعد التملك بعيب ونحوه، يأخذها[٧] ويغرم الأرش، ولو أراد الرجوع إلى بدلها، وقال المُلْتَقِط: أضم الأرش إليها[٨] وأردها[٩]، فعلى المالك القبول، ولو كانت اللقطة تالفة، فعليه بدلها[١٠]، المثل أو القيمة، والاعتبار

---

(١) عبارة(وعلى هذا) ساقط من د.

(٢) في الأصل: وبثمن. والمثبت من ص، د.

(٣) انظر: المهذب ٣/٦٤٠، تتمة الإبانة، بتحقيق: ناصر الخطيب ص٣١٤-٣١٥.

(٤) ساقط من د.

(٥) ساقط من د.

(٦) انظر: فتح العزيز ٦/٣٧٢، روضة الطالبين ٥/٤١٤.

(٧) في د: فأخذها.

(٨) ساقط من ص.

(٩) في د: أو دارها.

(١٠) في د: بدل.

بقيمة يوم التملك[١].

قوله[٢]: **(ولَقطُ صبي نُبذَ بالإشهاد، وحضانتُهُ لحُرٍّ مسلم عدل رشيدٍ فرضاً، ومن القنِّ والمكاتب بالإذن لَقْطُ السيد، وللكافر لَقْطُ الكافر، وقُدّم بالسَّبق، والغنى، وظهور العدالة، والقرعة)**.

قوله[٣]: التقاط الصبي[٤] الموضوع في الطريق الضائع وحضانته من فروض الكفايات، بلغ سن[٥] (التمييز)[٦] أو[٧] لا، ويجب الإشهاد عليه، سواء كان آخذه ظاهر العدالة أو مستورها، وأما البالغ فلا يُلتقط، نعم لو وقع في معرض هلاك أُعِينَ لِيَتَخَلَّص، والذي في[٨] (حضانة)[٩] الأب، أو الجد، أو من يقوم مقامهما لا يُلتقط إلا إذا وجده في (مضيعة)[١٠][١١] أخذه ليرده إلى حاضنته[١٢].

---

(١) انظر: الوسيط ٤/٢٩٩، فتح العزيز ٦/٣٧٤.

(٢) في ص، د: المتن.

(٣) في ص، د: الشرح.

(٤) من هنا بدأ كلام الشارح في أحكام اللقيط، وقد عرفه بقوله: الصبي الموضوع في الطريق الضائع. ولم يفرد الشارح [اللقيط] بباب خاص، قال القونوي: "ولما كان التقاط المنبوذ مناسباً لالتقاط اللقطة وصله المصنف به، ولم يفصل بينهما بباب". انظر: فتح العزيز ٦/٣٧٧-٣٧٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣٦، شرح الحاوي الصغير للقونوي، بتحقيق: سعد الشهراني ص٤٠٦.

(٥) ساقط من د. وفي ص: من.

(٦) في الأصل: التميز. والمثبت من ص، د.

(٧) في د: أي.

(٨) ساقط من د.

(٩) في الأصل: حضانته. والمثبت من ص، د.

(١٠) في الأصل: مضيبه. والمثبت من ص، د.

(١١) **المضيعة**: المفازة المنقطعة التي يضيع فيها الإنسان. انظر: المصباح المنير ٢/٣٦٦، المعجم الوسيط ١/٥٤٧.

(١٢) انظر: الوسيط ٤/٣٠٣، التهذيب ٤/٥٦٨.

وأهلية الالتقاط لمكلف، حر، مسلم، عدل، رشيد، غنياً كان أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، سواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره، وليس للصبي والمجنون[(١)] أهلية التقاطه، ولا للعبد بغير إذن السيد، وإن أَذِنَهُ أو علم به، (فقرره)[(٢)] في يده، جاز، ويكون الْمُلْتَقِطُ السيد[(٣)]، وهو نائبه في الأخذ والتربية[(٤)].

والمكاتب (إذا)[(٥)] التقط بدون إذن[(٦)] السيد انتُزِعَ منه، وإن قال له: التقط لي، فالسيد هو المُلْتَقِط، وللكافر أن يلتقط الصبي المحكوم بكفره، وليس للفاسق الالتقاط، وإن التقط انتُزِعَ منه، ومن[(٧)] ظاهر حاله العدالة إلا أنه لم يختبر لا ينتزع[(٨)] من يده، لكن[(٩)] يوكل به الإمام من يراقبه من حيث لا يدري، فإذا وثق به صار كمعلوم[(١٠)] العدالة، وقبل ذلك لو أراد (المسافرة)[(١١)] به مُنِع، وانتُزِعَ منه[(١٢)] [(١٣)].

ولو ازدحم اثنان على لقيط قبل الأخذ، وقال كل واحد: أنا آخذه وأحضنه، جعله الحاكم في يد من رآه منهما، أو من غيرهما، وإن (ازدحما)[(١٤)] بعد الأخذ.

---

(١) في د: ومجنون.

(٢) في الأصل: فأقرره. والمثبت من ص، د.

(٣) في ص، د: للسيد.

(٤) انظر: فتح العزيز ٦/٣٨٠، روضة الطالبين ٥/٤١٩.

(٥) في الأصل: إذ. والمثبت من ص، د.

(٦) ساقط من ص.

(٧) في ص: وإن كان.

(٨) في ص، د: ينزع.

(٩) في د: ولكن.

(١٠) في ص: كمعدوم.

(١١) في الأصل، د: المسافر. والمثبت من ص.

(١٢) ساقط من د.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٨/٤٢، المهذب ٣/٦٥٥-٦٥٦.

(١٤) في الأصل: أردهما. والمثبت من ص، د.

فإن لم يكن أحدهما أهلاً للالتقاط، سلمه إلى الآخر، وذلك بأن يكون أحدهما عدلاً، والآخر فاسقاً، فإن كان كل واحد منهما أهلاً، إن سبق أحدهما إلى الالتقاط، مُنِع الآخر من مزاحمته[(١)].

ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه من غير أخذ، وإن لم يسبق واحد منهما، لكن اختص أحدهما بالغنى فهو أولى، وإن استويا في الغنى، فمن ظهرت عدالته بالاختبار، يقدم على المستور، وإن استويا في هذه الصفات يقدم أحدهما بالقرعة، وإذا خرجت القرعة لأحدهما فترك[(٢)] حقه إلى الآخر لم يجز، كما ليس للمنفرد نقل حقه وتسليم اللقيط إلى غيره، ولو قال قبل القرعة: تركت حقي، انفرد الآخر به[(٣)][(٤)].

قوله[(٥)]: (**ويُنقل من بادية إلى أخرى، وبلدة وقرية، لا عكسه، ومن بلد إلى آخر، ويَحفظ ماله استقلالاً، كدار فيه، والموضوع عليه، وتحته، لا** [١٠٦/ب] **بقُربِهِ والمدفون تحته، وينفق منه بالقاضي، ثم بالإشهاد، ثم من بيت المال، ثم يستقرض من الأغنياء عليه**).

الشرح: إذا[(٦)] وُجِدَ اللقيط في بادية فله نقله إلى بادية أخرى، وإلى قرية، وإلى بلدة، ولو وُجِدَ[(٧)] في بلدة، أو قرية ليس له نقله إلى بادية، ولو وجده[(٨)] في قرية له نقله إلى بلدة لا بعكسه، ولو وجده في بلدة له نقله إلى بلدة أخرى، ومن قرية إلى قرية أخرى[(٩)].

---

(١) انظر: المهذب ٦٥٧/٣، فتح العزيز ٣٨٢/٦.

(٢) في ص: فتركه.

(٣) ساقط من د.

(٤) انظر: الوسيط ٣٠٥/٤، روضة الطالبين ٤٢٠/٥.

(٥) في ص، د: المتن.

(٦) في ص: إن.

(٧) في د: وجده.

(٨) في ص: وجد.

(٩) انظر: المهذب ٦٥٦/٣، الوسيط ٣٠٦/٤.

وللمُلْتَقِط حفظ مال اللقيط استقلالاً، وماله كالحاصل من الوقف على اللُّقطاء، أو ما[١] أوصي لهذا اللقيط، (أو)[٢] وُهِبَ منه أو وُقِفَ عليه، وما يوجد تحت يده كثيابه[٣] الملبوسة، والملفوفة والمفروشة تحته.

وما غُطِّيَ به من لحاف، أو غيره، وما شُدَّ عليه وعلى ثوبه، أو جُعِلَ في جَيْبِه من حُلِيٍّ ودراهم وغيرها[٤][٥]، وكذا الدابة التي عنَانُها بيده، أو هي مشدودة في وسطه أو ثيابه، والمهد الذي هو فيه، وكذا الدنانير المنثورة[٦] فوقه، والمصبوبة تحته، وتحت فراشه، وكذا لو كان في خيمة أو دار ليس فيها غيره فهما له، ولو كان بقربه ثياب وأمتعة موضوعة، أو دابة، أو مال مدفون تحته لا يجعل له، كما لو كانت بعيدة عنه[٧]، وإن وُجِدَتْ معه، أو في ثيابه رقعة فيها أن تحته دفيناً وأنه له[٨].

وليس للملتقط إنفاق مال اللقيط عليه إلا بإذن القاضي إذا أمكن مراجعته، وإن أنفق دون مراجعته ضمن، ويجوز للقاضي أن يترك المال في يده، ويأذن له في الإنفاق عليه، وإذا أذن، ثم بلغ اللقيط، واختلف فيما أنفق، فالقول قول المُلْتَقِطِ[٩] إذا كان ما يدعيه قصداً لائقاً بالحال، وإن لم يمكن مراجعة القاضي، فينفق من مال اللقيط عليه بنفسه، ويشهد عليه، وإن[١٠] لم يشهد عليه ضمن[١١].

---

(١) ساقط من ص.

(٢) في الأصل: إذ. والمثبت من ص، د.

(٣) في ص: كالثياب.

(٤) في ص: وغيرهما.

(٥) انظر: التهذيب ٥٦٨/٤، فتح العزيز ٣٩٢/٦.

(٦) في د: المنشورة.

(٧) عبارة (كما لو كانت بعيدة عنه) ساقط من د.

(٨) انظر: المهذب ٦٥٢/٣، روضة الطالبين ٤٢٤/٥.

(٩) في ص زيادة: إلا. والصواب ما أثبت.

(١٠) في ص، د: فإن.

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣٧/٨، نهاية المطلب ٥١٠/٨.

وإن لم يكن للقيط مال[١]، ينفق عليه من بيت المال، وإن لم يكن، يستقرض القاضي عليه إن تيسر، وإلا قَسَّطَ الإمام نفقته على الموسرين من أهل البلد، ثم إن ظهر عبداً، فالرجوع على سيده، وإن ظهر حراً وله مال، فالرجوع عليه.

وإن لم يكن له شيء قضى من سهم الفقراء، أو المساكين[٢]، أو الغارمين كما يراه[٣].

قوله[٤] المتن:(مسلم إن وُجدَ حيث سكن مسلم، وإن استلحقه ذِميٌّ بلا بينة بعدَه، كطفل أحد أصوله أو سابيه وحدَه مُسلمٌ، وإن كفر فأصلي دونه، وحرٌّ إن لم يُدَّع رِقُّهُ، ويُقتَلُ به المسلم الحرُّ، لا إن بلغ ولم يُسِلمْ فتجب الدية، ويُحَدُّ ويُقطَعُ بقذفِهِ وقطعِهِ، وأرشُهُ في بيت المال وإرثه له) .

أي: اللقيط مسلم إن وُجِدَ حيث سكن مسلم، أو حيث سابيه[٥] مسلم إن سباه وحده ليس معه أحد أبويه، وإن كفر اللقيط بعد البلوغ، فكافر[٦] أصلي دون من أحد أصوله أو سابيه مسلم .

الشرح: إسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالاً، وذلك في حق البالغ العاقل، فإنه يصح منه مباشرة الإسلام بالعبارة إن كان ناطقاً، وبالإشارة إن كان أخرس، وأما الصبي فلا يصح إسلامه مباشرة، وإسلام المجنون أيضاً بالاتفاق[٧]، ولا يحكم بإسلامهما إلا بجهة التبعية[٨]، وإن كان مميزاً، لكن المميز إذا أتى بكلمة الإسلام يستحب أن يحال بينه وبين

---

(١) ساقط من د.

(٢) عبارة (أو المساكين) في ص، د: والمساكين.

(٣) انظر: المهذب ٣/٦٥٤-٦٥٥، التهذيب ٤/٥٧٠.

(٤) ساقط من ص، د.

(٥) **سابيه:** مأخوذ من السبي، وهو الأسر، يقال: سبى المرأة يسبيها فهي سبية ومسبية. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٥، معجم لغة الفقهاء ص٢٤٠.

(٦) في د: وكافر.

(٧) نقله الرافعي في فتح العزيز ٦/٣٩٧، والنووي في روضة الطالبين ٥/٤٢٩، والشربيني في مغني المحتاج ٢/٥٢٥.

(٨) من قوله: (وإسلام المجنون) إلى هنا ساقط من ص، د.

أبويه وأهله الكفار، فإن وَصَفَ[١] الكفر بعد البلوغ هُدِّدَ وطولب بالإسلام، فإن أصرَّ رُدَّ إليهم، وقد يثبت[٢] الإسلام بالتبعية[٣].

وإحدى جهات التبعية الدار، فإذا وُجِدَ لقيط في دار فيها مسلم ساكن من تاجر، أو أسير، أو غيره، فهو محكوم بإسلامه، سواء كانت الدار دار الإسلام[٤] أو دار الكفر، وإذا حكم بإسلامه، فإن[٥] استلحقه ذمي وأقام بينة لَحِقَه وتبعه في الكفر، ويحال بينهما، وإن لم تكن له بينة لَحِقَه، ولكن لا يحكم بكفره، [ويحال أيضاً][٦]، ثم إن بلغ من حكم بإسلامه بتبعية الدار وأعرب[٧] بالكفر، فهو محكوم[٨] بأنه كافر أصلي[٩].

والجهة[١٠] الثانية: تبعية الأصل، وكل[١١] من أحد أصوله مسلم قبل بلوغه، أو في جنونه، بلغ مجنوناً أو عاقلاً، ثم جُنّ، سواء كان مسلماً عند علوق الطفل، أو حال كونه جنيناً، أو منفصلاً كانت الواسطة بينه وبين الطفل، حياً، أو ميتاً، أو كافراً، فهو محكوم بإسلامه، وإن بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر فهو مرتد[١٢].

والجهة الثالثة: تبعية (السابي) [١٣] المسلم، فكل طفل سباه مسلم، ولم يكن معه أحد

---

(١) في د: أعرب.

(٢) في د: ثبت.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥٢٠/٨، التهذيب ١٦٥/٦-١٦٦.

(٤) في ص: إسلام.

(٥) في ص: فإذا.

(٦) زيادة من ص.

(٧) **أعرب**: أي أفصح وأبان، يقال: أعرب الرجل عن نفسه: إذا بيَّن وأوضح. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٩٩/٤، لسان العرب ٥٨٩/١.

(٨) في د: محكم.

(٩) انظر: المهذب ٦٥٣/٣، الوسيط ٣١٤/٤.

(١٠) في ص: الجهة.

(١١) في ص، د: فكل.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٤/٨، روضة الطالبين ٤٢٩/٥-٤٣٠.

(١٣) في الأصل: الباقي. وفي د: إنسان. والمثبت من ص.

أبويه فهو محكوم بإسلامه، وإن بلغ وأعرب [١٠٧/أ] عن نفسه بالكفر فهو مرتد، ولو سباه ذمي لا يحكم بإسلامه، وإن باعه من مسلم فكذلك.

ومن حكمنا بكونه مرتداً لم ينقض شيئاً مما[١] أمضيناه[٢] من أحكام الإسلام من تعلق القصاص والدية (بقتله)[٣] وإرثه من قريبه المسلم، وحرمانه من ميراث قريبه الكافر، وجواز إعتاقه عن الكفارة[٤] لو[٥] كان رقيقاً، مما جرى في الصغر، وما جرى بعد البلوغ قبل أن يعرب عن نفسه بشيء[٦].

واللقيط محكوم بحريته إن لم يدَّعِ أحد رقه، ويقتل به المسلم الحر، ولا يتوقف في الأحكام الموقوفة على الإسلام، بل يمضيها كما في المحكوم بإسلامه بأحد أبويه أو بالسابي، وإذا بين أنه يقتل به المسلم الحر، لا يخفى أنه يقتل به المسلم العبد، وأنه يقتل به الحر الكافر[٧][٨]، وإن بلغ ولم يسلم فتجب الدية بقتله لا القصاص[٩]، وإن قذفه مسلم وهو صغير عُزِّرَ، وإن كان بالغاً فيجب عليه[١٠] حد القذف، وإن قطع مسلم يده تقطع به[١]،

---

(١) في د: ما.

(٢) في ص: أمضينا.

(٣) في الأصل: نقله. وهو خطأ. وفي هامش الأصل، د: بقطعه. والمثبت من ص.

(٤) في د: الكفار.

(٥) في ص، د: ولو.

(٦) انظر: التهذيب ١٦٧/٦، فتح العزيز ٤٠٠/٦.

(٧) عبارة (الحر الكافر) في ص: الكافر الحر.

(٨) انظر: المهذب ٦٥١/٣، روضة الطالبين ٤٤٣/٥.

(٩) هذه المسألة وهي إذا قُتِلَ بعد البلوغ وقبل الإفصاح، هل يتعلق القصاص بقتله، اختار الرافعي وجوب القصاص، وهذا خلاف ما ذهب إليه الشارح، ووافق الشارح النووي بعدم القصاص، قال في تصحيح التنبيه: "وأنه إذا بلغ وسكت، فلا قصاص في قتله، سواء حكم بإسلامه بالدار، أو بأبيه، أو بأمه". وصححه في الروضة أيضاً، وهو ما عليه المتأخرين. انظر: فتح العزيز ٤٠٩/٦، روضة الطالبين ٣٤١/٥، تصحيح التنبيه ٤١٤/١، مغني المحتاج ٥٢٥/٢.

(١٠) ساقط من د.

وإن جنى اللقيط جناية خطأ أو عمداً قبل البلوغ، فموجبها في بيت المال، وإذا مات فماله مصروف إلى بيت المال إرثاً، وإن أتلف مالاً فالضمان عليه.

وإن جنى عليه خطأً إن كانت على نفسه أُخِذَتْ الدية، ووضعت[2] في بيت المال، وإن كانت على طرفه يستوفيه القاضي له[3].

قوله[4]: ﴿**وإن استلحقه اثنان، حُكِمَ بالبينة، ثم بالقائف، أهل للشهادات، مجرَّب بعرض الولد[5] في أصناف في الرابع أحد أبويه وأصاب، كأن وطِئ في طهر، أو تخلَّلَ حيض، والأول في نكاح صحيح، ثم ينتسب بميل الطَّبع، وفي الحضانة باليد**﴾.

قوله[6]: إذا ادعى اثنان نسب اللقيط وأقام أحدهما البينة ألحق به، وإن لم تكن لهما بينة فلا يقدم أحدهما على الآخر[7] بالحرية، ولا بالإسلام، ولا باليد، ويعرض على القائف فبأيهما ألحقه لَحِقَه، وإن لم يوجد القائف، أو تحيَّر فيه، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، تُرِكَ اللقيط حتى يبلغ، فإذا بلغ أُمِرَ بالانتساب إلى أحدهما[8].

ولا ينتسب بمجرد التشهي، بل يُعوَّل فيه على ميل الطبع الذي يجده الولد إلى الوالد، والقريب إلى القريب بحكم الجبلَّة[9]، وعليهما النفقة في مدة الانتظار، وإذا انتسب إلى أحدهما، رجع الآخر عليه بما أنفق، ولا أثر للانتساب في سن التمييز، وإن لم ينتسب إلى

=

(١) في ص: يده.

(٢) في د: ووزعت.

(٣) انظر: الوسيط ٤/٣٢٠، التهذيب ٤/٥٧٣.

(٤) في ص، د: المتن.

(٥) في د: ولد.

(٦) في ص، د: الشرح.

(٧) عبارة (على الآخر) ساقط من ص.

(٨) انظر: الوسيط ٤/٣١٨، فتح العزيز ٦/٤١٤-٤١٥.

(٩) الجبلة: الطبيعة والخلقة والغريزة بمعنى واحد، ويقال: جبله الله على كذا: أي فطره عليه. انظر: مختار الصحاح ص٥٢، المصباح المنير ١/٩٠.

أحدهما بقي الأمر موقوفاً[١].

وإن انتسب إلى أحدهما لفقد القائف، ثم وُجِدَ، عرضناه عليه، فإن (ألحقه)[٢] بالثاني، قدمنا قوله على[٣] الانتساب، وإن ألحقه القائف بأحدهما، ثم أقام الآخر بينة، قَدَّمت البينة على قوله، وإن[٤] أقام كل واحد بينة على نسبه، يرجع إلى القائف، فلا[٥] ترجح إحداهما باليد، ولا بالقرعة، ولو ألحقه القائف بأحدهما، ثم ألحقه بالثاني، لم ينقل إليه[٦].

ويشترط في القائف: أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عدلاً، حراً، ذكراً، وعبّر عنها "بأهل الشهادات"، ولا يشترط العدد، ولا أن يكون القائف من بني مُدْلِج[٧]، وبيَّن[٨] من إطلاقه[٩][١٠].

ويشترط أن يكون القائف: مجرباً، بأن يعرض عليه (ولد)[١١] في صنف من الرجال، أو

---

(١) انظر: المهذب ٦٦٣/٣، التهذيب ٥٧٥/٤.

(٢) في الأصل: لحقه. والمثبت من ص، د.

(٣) في ص زيادة: قول.

(٤) في د: إن.

(٥) في ص: ولا.

(٦) انظر: الوسيط ٣١٩/٤، روضة الطالبين ٤٣٩/٥.

(٧) **بنو مُدْلِج**: بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام، بطن من كنانة، من العدنانية، وهم: بنو مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، عرفوا بعلم القيافة، وهو إصابة الفراسة في معرفة الأشياء في الأولاد والقربات ومعرفة الآثار. انظر: جمهرة أنساب العرب ص١٨٧، اللباب في تهذيب الأنساب ١٨٣/٣، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ١٠٦١/٣.

(٨) في ص: وتبين.

(٩) يشير إلى إطلاقه في اللباب بقوله: "**أهل للشهادات**".

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٣٨٦/١٧، نهاية المطلب ١٨٣/١٩.

(١١) في الأصل: ولده. والمثبت من ص، د.

النساء ليس فيهم أبوه ولا أمه، ثم في صنف آخر هكذا، [ثم في صنف آخر هكذا][(١)]، ثم في[(٢)] صنف رابع فيهم إما أمه أو أبوه، ونفى الولد عن الأصناف الثلاثة، ثم ألحقه بمن في الصنف الرابع من أحد أبويه[(٣)].

وكما يعرض في هذه الصورة على القائف، فكذلك إذا كانت أمة مشتركة بين اثنين، ووطئ كل واحد منهما في طهر واحد، وادعاه كل واحد منهما، أو وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد، وادعى كل واحد منهما[(٤)]، أو وطئ أحدهما في نكاح والآخر بشبهة، أو وطئ في نكاح وطلقها، ثم يطأها[(٥)] غيره بالشبهة[(٦)]، أو في نكاح فاسد في طهر واحد، أو وطئ أمته وباعها ووطئها[(٧)] المشتري، ولم يستبرأ[(٨)] واحد منهما، أو وطئ أحدهما في طهر، والآخر في طهر تخلل بينهما حيض، والأول وطئ في نكاح صحيح[(٩)].

وإن تنازع اثنان في الالتقاط وولاية الحضانة، فإن اختص أحدهما باليد، فالقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن أقام كل واحد بينة، فبينة صاحب اليد مقدمة[(١٠)].

المتن: (ورقيق بدعوى صاحب يد لا بلقط وجحد لا إن بلغ [١٠٧/ب] وجَحَدَ، وبينة متعرضة لسببه، كأن ولدَتْهُ أمَتُهُ، وإقراره إن لم يُقرَّ لغير، وإن أنكر وبالحرية، لا بما يضرُّ بغير[(١١)] في تصرف سابق، فيستمرُّ النكاح، وللسيد أقلُّ المسمى ومهر

---

(١) مكرر في الأصل.

(٢) ساقط من ص.

(٣) انظر: المهذب ٦٦٢/٣، فتح العزيز ٢٩٦/١٣.

(٤) ساقط من ص.

(٥) في ص: يطأ.

(٦) في ص: بشبهة.

(٧) في ص: ووطئ.

(٨) في ص: يستبن.

(٩) انظر: فتح العزيز ٢٩٩/١٣، روضة الطالبين ١٠٢/١٢-١٠٣.

(١٠) انظر: المهذب ٦٥٨/٣، التهذيب ٥٧٤/٤.

(١١) في د: لغير.

المثل، والولد حرٌّ، وتعتدُّ ثلاثة قروء للطلاق، وشهرين وخمساً للموت).

الشرح: اللقيط محكوم بحريته إن لم يدع أحد رقه كما مرّ[١]، وإن ادعى أحد رق صغير لا تُتَيقن حريته، فإن كان في يده وعرفنا استناد[٢] يده إلى الالتقاط المنبوذ، أو لم يكن في يده فلا يقبل قوله، ويحتاج إلى البينة، وإن كان في يده ولم يعرف استناد يده إلى الالتقاط، يحكم له بالرق، سواء كان الصغير مميزاً أو غير مميز، مقراً أو منكراً، ثم إذا بلغ وأنكر، أو أقر لغيره بالرق، أو أقر بالحرية لم يقبل بغير حجة[٣].

وإن ادعى أحد رقه بعد بلوغه، وأنكر لا يقبل إلا ببينة، وإن ادعى أحد رقه[٤] وأقام بينة على الرق، أو الملك مطلقاً، لا يحكم له بالرق حيث يحتاج مدعي الرق إلى البينة، بل يحتاج إلى أن تتعرض البينة لسبب الملك من الإرث، أو الشراء، أو السبي، أو الاتهاب[٥] ونحوها، وإن شهدوا بأن أمته ولدته، أو أنه ولد أمته[٦] يكفي ذلك[٧].

وإن أقر بالرق لأحد وهو عاقل بالغ ولم يسبق ما يناقضه فصدقه[٨] المقر له، يقبل إقراره، وإن كذبه المقر له لم يثبت الرق وإن صدقه بعد[٩]، وإن سبق ما يناقضه، كأن سبق إقراره بالحرية بعد البلوغ، أو بالرق لغير المقر له، وإن كذبه لا يقبل، وإن سبق تصرفات يستدعي نفوذها الحرية من بيع، ونكاح، وغيرهما فيقبل، لا فيما يضر بغيره في تصرف سابق، فإن كانت أنثى وزوجها الحاكم على الحرية، فيستمر النكاح، وللسيد أقل الأمرين من

---

(١) انظر: ص .

(٢) في ص: إسناد.

(٣) انظر: التهذيب ٥٧٨/٤، فتح العزيز ٤٢١/٦.

(٤) من قوله: (بعد بلوغه) إلى هنا ساقط من ص.

(٥) في ص: اتهاب.

(٦) عبارة (أو أنه ولد أمته) ساقط من ص.

(٧) انظر: منهاج الطالبين ص٣٣٣، إخلاص الناوي ٢٥٨/٢.

(٨) في ص، د: وصدقه.

(٩) ساقط من ص. وفي د: بعده.

المسمى ومهر المثل(١).

والأولاد الحاصلة قبل الإقرار أحرار، ولا يجب على الزوج قيمتهم، وإن طلقها بائناً أو رجعياً، فعليها(٢) ثلاثة أقراء، ويثبت له الرجعة فيها إن كان رجعياً، سواء أقرت بالرق ثم طلقها، أو طلقها ثم أقرت، ولعدة الوفاة تعتد شهرين وخمساً، ولا فرق بين أن تقر بالرق قبل موت الزوج أو بعده في العدة(٣).

وإن كان اللقيط ذكراً، فبلغ ونكح، ثم أقر بالرق، حكمنا بانفساخ النكاح، ولا يقبل قوله في المهر، فعليه نصف المسمى إن لم يدخل بها، وجميعه إن دخل بها(٤)، ويؤدي ذلك (مما) (٥) في يده، ومن كسبه في الحال أو المستقبل، فإن لم يوجد فهو في ذمته إلى أن يعتق، وإن كان على اللقيط ديون وقت الإقرار بالرق، وفي يده أموال، قضينا الديون مما في يده، فإن فضل من المال شيء فهو للمقر له، وإن بقي من الديون شيء، فهو في ذمته حتى يعتق(٦).

وإذا باع [أو](٧) اشترى بعد البلوغ لم يحكم ببطلانه، ثم ما باعه إن لم يستوف ثمنه، استوفاه المقر له، وإن كان قد استوفاه لم يطالب المشتري ثانياً، وما اشتري به(٨) إن كان قد وفَّرَ ثمنه، وقد تم العقد، والمبيع(٩) مسلّم(١٠) للمقر له، وإن لم يوفر، فإن كان في يده مال

---

(١) انظر:المهذب ٣/٦٦٧، الوسيط ٤/٣٢٤-٣٢٥.

(٢) في ص: فطلقها.

(٣) انظر: التهذيب ٤/٥٨٢، فتح العزيز ٦/٤٣٢.

(٤) ساقط من د.

(٥) في الأصل: ما. والمثبت من ص، د .

(٦) انظر: المهذب ٣/٦٦٩، روضة الطالبين ٥/٤٥٠.

(٧) ساقط من الأصل. والمثبت من ص، د.

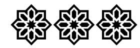
(٨) قوله: (اشتري به) في ص: اشتراه.

(٩) ساقط من ص.

(١٠) في ص، د: يسلم.

حين أقر بالرق وَفَّرَ الثمن منه[١]،وإن لم يكن فهو كإفلاس المشتري (حتى)[٢] يرجع البائع إلى عين ماله إن كان باقياً، وإن لم يكن، فالثمن في ذمة المقر حتى يعتق[٣].

وإن جنى (عمداً)[٤] على إنسان، ثم (أقر)[٥] بالرق، فعليه القصاص، سواء كان المجني عليه حراً أو عبداً، وإن قطع طرفه، ثم أقر بالرق، فإن كانت الجناية عمداً والجاني عبداً، اقتُصَّ منه، وإن كان حراً، فيكون حكمه كما لو كانت خطأً، وفيها تجب أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة، ولو قذف لقيطاً، أو قطع حرٌّ طرفه، وادعى رقَّه، وقال: أنا حر، فالقول قول اللقيط[٦] [٧].



(١) ساقط من د.

(٢) في الأصل: حين.والمثبت من ص، د.

(٣) انظر: المهذب ٦٦٨/٣، فتح العزيز ٤٣٣/٦-٤٣٤.

(٤) في الأصل: عبداً.والمثبت من ص، د.

(٥) في الأصل: آخر. والمثبت من ص، د.

(٦) في د زيادة: والله أعلم بالصواب.

(٧) انظر: الوسيط ٣٢٧/٤، روضة الطالبين ٤٥٢/٥-٤٥٣.